(٩٦)

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

أحكام القرآن

تأليف
أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص
(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة
محمد حسين الأزهري شحات رجب البقوشي
أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف
أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري د. عبد الرحمن بن حسين قائد

الجزء السابع

المائدة، الآية (١٠١) - التوبة، الآية (١٢٣)

ⓗ دار تفسير للنشر والتوزيع، ١٤٤٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي
أحكام القرآن للجصاص. / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص؛ الشهري، عبدالرحمن بن معاضة؛ قائد، عبد الرحمن بن حسن؛ الأزهري، محمد؛ الأزهري، أحمد؛ البقوشي، شحات - ط١. - الرياض، ١٤٤٦هـ
٩ مج.

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥١٩٤
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٢٦-١٩-٤ (مجموعة)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٢٦-٢٦-٢ (ج٧)

الطبعة الأولى
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية

المملكة العربية السعودية - الرياض

الموقع الالكتروني: www.tafsir.net المتجر الالكتروني: www.tafsirstore.net

البريد الالكتروني: info@tafsir.net

أحكام القرآن

تأليف

أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص

(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة

محمد حسين الأزهري　　شحات رجب البقوشي

أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري　　د. عبد الرحمن بن حسن قائد

الجزء السابع

المائدة، الآية (١٠١) - التوبة، الآية (١٢٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ...﴾ الآية [المائدة: ١٠١][١].

رَوى قيسُ بن الرَّبيع، عن أبي حُصَين، عن أبي هريرةَ[٢] قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ غضبان قد احمرَّ وجهُه، فجلسَ على المِنبَر، فقال: «**لا تسألُوني عن شيءٍ إلَّا أَجبتُكم**»، فقام إليه رجلٌ فقال: أين أبي[٣]؟ فقال: «**في النَّار**»، فقام إليه آخرُ فقال: مَن أبي؟ فقال: «**أَبُوكَ[٤] حُذافة**»، فقامَ عمرُ فقال: رضِينا بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبالقُرآنِ إمامًا، وبمحمدٍ نبيًّا، يا رسول الله كنَّا حديثَ عهدٍ بجاهليةٍ وشركٍ، والله تعالى يعلم مَن آباؤُنا، فسكَن غضبُه، ونزلت هذه الآيةُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ[٥] ﴾ [المائدة: ١٠١][٦].

ورَوى إبراهيمُ الهَجَريُّ، عن أبي عياض، عن أبي هريرة: أنَّها نزلت حين سُئل عن الحجِّ: أفي كُلِّ عام[٧]؟

وعن أبي أُمامة نحو ذلك[٨].

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ١٠)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٢٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١١٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢١٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٢٩).

(٢) كذا في النُّسخ، وفي مصادر التخريج: عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣) كذا في (ز١)، وهو الصواب في هذه الرواية، وفي باقي النُّسخ: «أين أنا».

(٤) سقطت من (ض)، (م١).

(٥) قوله: ﴿إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ سقط من (ض)، (ف)، وقوله: ﴿تَسُؤۡكُمۡ﴾ سقط من (م١).

(٦) أخرجه ابن جرير (٩/ ١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٧٥)، وجوَّد إسنادَه ابنُ كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٠٤)، وللحديث شواهدُ في الصحيحين وغيرهما.

(٧) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٦٩)، وابن جرير (٩/ ١٨)، والدارقطني (٢٧٠٧)، وابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٠٥)، وقال: إبراهيم بن مسلم الهَجَري ضعيف.

(٨) أخرجه ابن جرير (٩/ ١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٥٩)، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٠٦): في إسناده ضعفٌ.

وروى عِكرمة أنَّها نزلت في الرَّجل الذي قال: مَن أبي[١]؟

وقال سعيدُ بن جبير: في الذين سألُوا رسولَ الله ﷺ عن البَحيرة والسَّائبة.

وقال مِقسَمٌ: فيما سَألتِ الأممُ أنبياءهَا[٢] من الآياتِ[٣].

قال أبو بكر: ليس يَمتَنع تصحيحُ هذه الرِّوايات كُلِّها في سبب نزولِ الآية، فيكُون النبيُّ ﷺ حين قال: «**لا تَسألُونِي عن شيءٍ إلَّا أجبتُكم**»، سألَه عبد الله بن حُذافةَ عن أبيه مَن هو؟ لأنَّه قد كان يتكَلَّم في نَسبه، وسألَه كلُّ واحدٍ من الذين ذَكر عنهم هذه المسائل على اختلافها، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ يعني عن مِثلِها؛ لأنَّه لم يكُن بهم حاجةٌ إليها.

فأمَّا عبد الله بن حُذافةَ فقد كان نَسبه من حُذافةَ ثابتًا بالفِراش، فلم يَحتَج إلى مَعرفة حَقيقة كونه من ماء مَن هو مِنه، ولأنَّه كان لا يأمَنُ أن يكون من ماء غيره فيكشِفَ عن أمرٍ قد سَتَره اللهُ تعالى، ويَهتِكَ أُمَّه، ويَشينَ نَفسَه بلا طائل[٤]، ولا فائدة له فيه؛ لأنَّ نَسبَه حِينئذٍ مع كونه من ماء غيره ثابتٌ من حُذافة؛ لأنَّه صاحبُ الفِراش، فلذلك قالَت له أُمُّه[٥]: لقد عَقَقتَني بسُؤالِكَ، فقال: لم تسكُن نَفسِي إلَّا بإخبار النبيِّ ﷺ بذلك[٦]، فهذا من الأسئلة الَّتي كان ضررُ الجواب عنها عليه كان كبيرًا لو صادفَ غير الظَّاهر فكان منهيًّا عنه.

ألَا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أتَى شيئًا من هذه القاذُوراتِ فليَستَتِر بسِتر الله،**

---

(١) أخرجه ابن جرير (٩/ ١٥)، من طريق ابن عون عنه، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١١٨)، من طريق عبد الكريم عنه، بإسناد صحيح.

(٢) في (ش)، (ع)، (ف)، (ن): «أنبياءهم».

(٣) أخرجهما الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١١٨)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٨)، وعزاهما السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٥٥٢) لأبي الشيخ أيضًا.

(٤) زِيد في (ن): «ولا شبهة».

(٥) سقطت من (ض)، (ف).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٧٨٦)، وابن حبان (٦٢٤٥)، وأبو يعلى (٣٦٠١)، بنحوه.

فإنَّ مَن أبدَى لنا صَفحَتَه أقمنَا عليه كِتابَ الله»[١].

وقال لهزَّال[٢] وكان أشار[٣] على ماعز بالإقرار بالزِّنا: «**لو سَترتَه بثَوبك لكان خيرًا لك**»[٤].

وكذلك الرَّجلُ الذي قال: يا رسول الله أين أبي[٥]؟ قد كان غنيًّا عن[٦] هذه المسألة، والسَّتر على نَفسه في الدُّنيا، فهتكَ سِترَه[٧]، وقد كان السِّترُ أولى به.

وكذلك المَسألةُ عن الآياتِ مع ظُهور ما ظَهر من المُعجزاتِ منهيٌّ عنها غيرُ سائغٍ لأحدٍ؛ لأنَّ مُعجِزاتِ الأنبياء لا يجوزُ أن تكون تبعًا لأهوَاء الكُفَّار وشهوَاتهم، فهذا النَّحوُ من المسائل مُستقبحةٌ مكروهةٌ.

وأمَّا سؤالُ الحجِّ[٨] في كلِّ عام، فقد كان على سامعِ آية الحجِّ الاكتفاءُ بمُوجبِ حكمِها من إيجابها حَجَّةً واحدةً، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّها حَجَّةٌ واحدةٌ، ولو قلتُ نعم لوجبَت**»[٩]، فأخبَر أنَّه لو قال نعم لوجبَت بقوله دون الآية، فلم يكن به حاجةٌ إلى المسألة مع إمكان الاجتزاء بحُكم الآية.

وأبعدُ هذه التَّأويلاتِ قولُ مَن ذكَر أنَّه سُئل عن البَحيرة والسَّائبة والوصيلة[١٠]؛

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٨٦)، والبيهقي في «الصغير» (٢٧١٩)، و«المعرفة» (١٧٥٠٩)، وقال: وهو غير متصل الإسناد فيما أعرفه، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩٧): لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجهٍ من الوجوه.

(٢) في (ز١): «فهذاك».

(٣) في (ض)، (م١): «وأشار».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٣٤)، وأحمد (٢١٨٩٠)، والحاكم (٨٠٨٠)، وقال: صحيح الإسناد.

(٥) كذا في (ن)، (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «أين أنا».

(٦) في (ش)، (ع): «غير».

(٧) في (ف): «نفسه».

(٨) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «الحاج».

(٩) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والترمذي (٨١٤)، والنسائي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٢٨٨٤).

(١٠) هو قول سعيد بن جبير، كما مر، ورواه مجاهد عن ابن عباس أيضًا، ينظر: «زاد المسير» (١/ ٥٩١).

لأنَّه لا يخلُو من أن يكون سؤالُه عن معنى البَحيرة ما هو؟ أو عن[١] جوازها، وقد كانت البَحيرةُ وما ذُكِرَ معها أسماءً لأشياء معلومةٍ عندهم في الجاهلية، ولم يكونوا يحتاجُون إلى المسألة عنها، ولا يجوزُ أيضًا أن يكون السُّؤالُ وقع عن إباحَتِها وجوازها؛ لأنَّ ذلك كان كُفرًا يتقرَّبون به إلى أوثانِهم، فمَن اعتقد الإسلام قد علِم بُطلانَه.

وقد احتجَّ بهذه الآية قومٌ في حظر المسألة عن أحكام الحوادثِ.

واحتَجُّوا أيضًا بمَا رواه الزُّهريُّ، عن عامر بن سعدٍ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أعظَمَ المُسلِمِين فِي المُسلِمِين[٢] جُرمًا مَن سأل عن شيءٍ لم يكُن حرامًا فحُرِّم من أجل مَسألتِه**»[٣].

قال أبو بكر: ليس في الآية دلالةٌ على حظر المسألة عن أحكَام الحوادثِ[٤]؛ لأنَّه إنَّما قصدَ بها إلى النَّهي عن المسألة عن أَشياءَ أخفاها اللهُ تعالى عنهم، واستأثَر بعِلمِها، وهم غيرُ محتاجِين إليها، بل عليهم فيها ضررٌ إن أُبدِيت لهم كحقائقِ الأنسَاب[٥]؛ لأنَّه قال: «**الولدُ للفِراش**»[٦]، فلمَّا سألَه عبد الله بن حُذافةَ عن حقيقة خَلقه من ماء مَن هُو دُون ما حكَم اللهُ تعالى به من نِسبتِه إلى الفِراش، نهاه اللهُ عن ذلك، وكذلك الرَّجُل الذي قال: أينَ أبي[٧]؟ لم يكن به حاجةٌ إلى كشفِ عيبه في كونه من أهل النَّار، وكسُؤالِ آياتِ الأنبياء، وفي فحوى الآية دلالةٌ

---

(١) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «وعن»، وفي (ن): «وغير».

(٢) بياض في (م١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وغيرهما عنه.

(٤) من قوله: «واحتجوا» إلى هنا سقط من (ض).

(٥) في (ز١): «الإنسان».

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) كذا في (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «أين أنا».

على أنَّ الحظر تعلَّق بما وصفنا[١].

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢][٢].

يعني الآياتِ التي سألوها الأنبياءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فأعطاهم اللهُ إيَّاها، وهذا تصديقُ تأويل مِقسَم[٣].

فأمَّا السُّؤال عن أحكام غير مَنصُوصةٍ فلم تدخل في حظر الآية.

والدَّليل عليه أنَّ ناجية بن جُندب لمَّا بعثَ النبيُّ ﷺ معه البُدنَ لينحرها بمكَّة قال: كيفَ أصنَع بما يَعطُبُ منها؟ فقال: «**انحَرها، واصبغ نَعلَها بدَمِها، واضرب بها صَفحَتها، وخلِّ بينَها وبين النَّاس، ولا تأكُل أنتَ ولا أحَدٌ من أهل رُفقَتِك شيئًا**»[٤]، ولم ينكِر النبيُّ ﷺ[٥] سُؤالَه.

وفي حديثِ رافِع بن خديج أنَّهم سألُوا النبيَّ ﷺ: إنَّا لاقُو العدوِّ غدًا، وليس معنا هَدي؟[٦] فلم يُنكِره عليه.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١١٦)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٥٤٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٢/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٢١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٣٦).

(٣) مضى تخريج قوله.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨١٣)، وابن ماجه (٣١٠٦)، وأحمد (١٨٩٤٣) عنه بنحوه، وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٥) في (م١): «الشارع».

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) وغيرهما عنه بلفظ: «وليس معنا مدًى».

وحديثُ يعلَى بن أُمَيَّةَ في الرَّجُل الَّذي سألَه عمَّا يصنَعُ في عُمرتِه(١)؟ فلم يُنكِره عليه.

وأحاديثُ كثيرةٌ في سُؤالِ قوم سألوه عن أحكام الحوادثِ في المستقبَل فلم يُنكِره، فهذا يدلُّ على أنَّ المسألة عن أحكام(٢) شرائع الدِّين فيما ليس بمنصُوص عليه غير مَحظُورٍ على أحدٍ.

وروى شهرُ بن حوشَب، عن عبد الرَّحمن بن غَنم(٣)، عن معاذ بن جبل قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنِّي أريدُ أن أسأَلك عن أَمر ويمنَعُني مكانُ هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ(٤) لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ ﴾ [المائدة: ١٠١] فقال: «**ما هو**»؟ قلتُ: العَملُ الذي يُدخِلُني الجنَّةَ؟ قال: «**قد سَألتَ عظِيمًا، وإنَّه ليَسيرٌ، شهادةُ أن لا إله إلَّا الله، وأنِّي رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وحَجُّ البيتِ، وصَومُ رمضانَ**»(٥)، فلم يَمنَعه السُّؤالَ ولم يُنكِره.

وذكر محمدُ بن سيرين، عن الأحنَفِ، عن عُمَر رضي الله عنه قال: تَفقَّهوا قبل أن تُسَوَّدُوا(٦).

وكان أَصحَابُ رسولِ الله ﷺ(٧) يجتمعونَ في المسجدِ يتذَاكرُون حوادثَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠)، وغيرهما عنه.

(٢) من قوله: «الحوادث في المستقبل» إلى هنا سقط من (ض)، (م١)، (ن).

(٣) في (م١): «عن ابن غنم».

(٤) قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ سقط من (م١).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٧٨)، من طريق شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٣)، وابن بشران في «أماليه» (٨١٨) من طريق أيوب بن كريز، أورده البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤٢١)، وابن ابي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٥٦) وسكتا عنه، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٥٤).

(٦) أخرجه الدارمي (٢٥٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٤٠)، والخطابي في «العزلة» (ص: ٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٤٩) من طريق الأحنف عنه، وأورده البخاري معلقًا قبل حديث رقم (٧٣).

(٧) في (ض): «وقد كانت الصحابة».

المَسائل في الأحكام، وعلى هذا المِنهاج جرى أمرُ التَّابعين ومَن بعدَهم من الفقهاء إلى يومِنا هذا.

وإنَّما أنكَر هذا قومٌ حَشوٌ جُهَّال، قد حملُوا أشياءَ[١] من الأخبَار لا عِلم لهم بمعَانِيها وأحكَامِها، فعجزوا عن الكلام فيها واستِنبَاطِ فِقهِها.

وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «رُبَّ حامِل فِقهٍ غير[٢] فقيهٍ، ورُبَّ حامِل فِقهٍ إلى من هو أفقه مِنهُ»[٣]، وهذِه الطَّائفة المُنكِرةُ لذلك كمَن قال اللهُ تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١] معناه: إن تَظهَر لكم[٤].

وهذا يدلُّ على أنَّ مرادَه فيمَن سألَ مثل سؤالِ عبد الله بن حُذافة، والرَّجل الذي قال: أين أبي[٥]؟ لأنَّ إظهَار أحكام الحوادثِ لا يسوءُ السَّائلين؛ لأنَّهم إنَّما يسألُون عنها ليَعلموا أحكام الله تعالى فيها[٦].

ثم قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾[٧] [المائدة: ١٠١] يعني في حالِ نُزولِ المَلَك وتلاوَته القُرآن على النبيِّ ﷺ إنَّ اللهَ يُظهرَها لكُم، وذلك ممَّا يسُؤكم ويضُرُّكم[٨].

وقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا﴾ يعني هذا الضَّربَ من المسائل، لم[٩] يؤاخِذكم

---

(١) في (ز١): «قد جهلوا شيئًا».

(٢) في (ز١): «إلى غير».

(٣) مضى تخريجه في سورة النساء، باب في طاعة ولي الأمر.

(٤) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٢١١)، و«معاني النحاس» (٢/ ٣٦٧).

(٥) كذا في (ز١)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسَخ: «أين أنا».

(٦) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٢/ ٤٤٤).

(٧) قوله: ﴿تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ سقط من (ف)، (م١).

(٨) ينظر: «الهداية» لمكي (٣/ ١٨٩١)، و«البسيط» للواحدي (٧/ ٥٤٨).

(٩) في (ن): «لو».

الله بالبحثِ عنها والكشفِ[١] عن حقائقِها[٢].

والعَفو في هذا الموضع: التَّسهيلُ والتَّوسعةُ في إباحة تركِ السُّؤالِ عنها، كما قال تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومعناه: سهَّل عليكم[٣].

وقال ابن عبَّاس: الحلالُ ما أحلَّ الله، والحرامُ ما حرَّم الله، وما سكَت عنه فهو عفوٌ[٤]، يعني: تسهيلًا وتوسِعةً[٥].

ومِثله قولُ النبيِّ ﷺ: «عَفوتُ لكم[٦] عن صدقة الخيل والرَّقيقِ»[٧].

---

(١) في (ض)، (م١): «والسلف».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٢٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٧١).

وقيل: هذا مؤخر في النظم مقدم في المعنى؛ لأن التقدير: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم عفا الله عنها، وإن شئتَ قلتَ: لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم، وقد دل على هذا المعنى كلام الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٢١١)، وينظر: «البسيط» للواحدي (٧/ ٥٤٣).

(٣) قاله أبو مسلم الأصفهاني، ينظر «مفاتيح الغيب» (٥/ ٢٧١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٣٩)، وأبو داود (٣٨٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٣٤٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) ينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٠٤)، و«عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٢٩).

(٦) قوله: «عفوت لكم» سقط من (م١).

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٩٦)، وابن ماجه (١٧٩٠)، من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث، عن عليٍّ ﷺ.

قال الترمذي: سألتُ محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعًا.

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢][1].

قال ابن عبَّاس: يعني قومَ[2] عِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ سأَلُوا المائدةَ ثم كفروا بها[3].

وقال غيرُه: قومُ صالح سألوا النَّاقة ثم عقرُوها وكفرُوا بها[4].

وقال السُّدِّيُّ: هذا حين سألوا النبيَّ ﷺ أن يحوِّلَ لهم الصَّفا ذهبًا[5].

وقيل: إنَّ قومًا سأَلُوا نبيَّهم عن مِثل هذه الأشياء التي سأَلَ عبدُ الله بن حُذافةَ، ومن قال: أين أبي[6]؟ فلمَّا أخبَرهم به نَبيُّهم ساءَهم فكذَّبوا به وكفَروا[7].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٢١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٣٦).

(٢) في (ف): «قال ابن قوم».

(٣) أخرجه ابن جرير (٩/ ٢٠)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٩) عنه بإسنادٍ ضعيفٍ، وعزاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٥٩١) للحسن أيضًا.

(٤) هذا على قول السدي، كما قال في «زاد المسير» (١/ ٥٩١)، وأورده الثعلبي في «الكشف والبيان» (٤/ ١١٤)، والسمعاني في «تفسيره» (٢/ ٧٢)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ١٠٦) بلا نسبة، وعزاه الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٤٤٥) للمفسرين.

(٥) أخرجه ابن جرير (٩/ ٢٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢١٩) من طريق أسباط عنه.

(٦) كذا في (ن)، (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «أين أنا».

(٧) هذا احتمالٌ ذكرَه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٦٣٣)، وعزاه الماوردي في «تفسيره» (٢/ ٧٢) لبعض المتأخرين.

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣][(١)].

روى الزُّهريُّ، عن[(٢)] سعيدِ بن المُسيِّب[(٣)]، قال: البَحيرةُ من الإبل يُمنَعُ درُّها للطَّواغِيتِ، والسَّائبةُ من الإبل كانوا يُسيِّبُونها لطوَاغِيتِهم، والوصيلة كانتِ النَّاقةُ تُبكِّر بالأُنثى ثم تثنِّي بالأُنثى فيُسمُّونها الوصيلة، يقولُون: وصَلَت اثنَتَين ليس بيْنَهما ذَكَر، فكانُوا يذبَحُونها لطواغيتِهم، والحامُ: الفحلُ من الإبل كان يضرِبُ الضِّرابَ[(٤)] المعدودة، فإذا بلغَ ذلك يُقال: حمَى ظهرَه، فيُترَكُ فيُسمُّونه الحام[(٥)].

وقال أهلُ اللُّغة: البَحيرةُ الناقةُ التي تُشقُّ أُذنُها، يقالُ: بَحرتُ أُذنَ[(٦)] النَّاقة أَبحَرُها بحرًا، والناقةُ مَبحورةٌ وبَحِيرةٌ إذا شَقَقتَها شقًّا[(٧)] واسِعًا، ومِنه البَحر لسِعَتِه[(٨)].

قال: وكان أهلُ الجاهلية يُحرِّمون[(٩)] البَحيرةَ، وهي أن تَنتُجَ خمسةَ أبطُن يكون

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٤٢)، و«أحكام القشيري» (١/ ٥٢٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١١٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢١٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٣٧).

(٢) قوله: «الزهري عن» سقط من (ش)، (ض)، (ع)، (ن)، ولفظ «الزهري» سقط من (ز١).

(٣) في (م١): «روى ابن المسيب».

(٤) سقطت من (ض).

(٥) أخرجه البخاري، في باب قصة خزاعة، وبرقم (٤٦٢٣)، وعبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١٩٦)، وابن جرير (٩/ ٣٦)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٤) عنه به.

(٦) من (ض).

(٧) من (ض)، (ف).

(٨) ينظر: «ياقوت الصراط» (ص: ٢١٣)، و«تهذيب اللغة» (٥/ ٢٥)، و«مجمل اللغة» (١/ ١١٧)، و«مفردات الراغب» (١٠٩).

(٩) في (ض)، (ف)، (م١): «تحرم».

آخرُها ذَكَرًا بَحروا أُذنها، وحَرَّمُوها، وامتَنَعُوا من رُكوبها ونَحرِها، ولم تُطرَد عن مَاءٍ، ولم تُمنَع عن مَرعى، وإذا لَقِيها المُعيي لم يَركَبها[١].

قال: والسَّائبةُ المُخَلَّاةُ، وهي المُسَيَّبة، وكانُوا في الجاهلية إذا نذَر الرَّجُل لقُدوم من سفَر، أو برءٍ من مرض، أو ما أشبَه ذلك قال: نَاقَتي سائبةٌ، فكانَت كالبَحِيرة في التَّحريم والتَّخلية، وكان الرَّجل إذا عَتَق عبدًا فقالَ: هو سائبةٌ، لم يكن بينهما عَقلٌ، ولا ولاءٌ، ولا مِيراثٌ[٢].

وأمَّا الوَصيلةُ فإنَّ بعض أهل اللُّغة[٣] ذكر: أنَّها الأُنثى من الغَنَم[٤] إذا وُلِدَت مع ذَكَر قالُوا وصَلَت أخاها، فلم يذبَحوها[٥].

وقال بعضُهم: كانت الشَّاةُ إذا ولَدَت أُنثى فهي لهم، وإذا ولَدَت ذَكَرًا ذبَحوه لآلِهَتِهم في زَعمِهم، وإذا ولَدَت ذَكَرًا وأُنثَى قالُوا وصَلَت أخاها، فلم يذبَحُوه لآلِهَتِهم[٦].

وقالوا: الحامُ الفحلُ[٧] من الإبل إذا نَتَجَت من صُلبه عَشرَةَ أبطُن، قالوا: حمَى ظهرَه، فلا يُحمَل عليه، ولا يُمنَع من ماءٍ ولا مَرعًى[٨].

---

(١) قاله أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (١/ ١٨٠)، وابنُ قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٤٢٥)، والزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ١٠٩).

وقد ذكر الحافظُ ابن حجر للبحيرة عدة معانٍ ثم قال: ونقل أهل اللغة في تفسير البحيرة هيآت أخرى تزيد بما ذكرت على العشر، ينظر: «فتح الباري» (٨/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٢١٣)، و«تهذيب اللغة» (١٣/ ٦٧)، و«النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٣١).

(٣) في (ف): «أهل العلم»، وفي (ن): «أهل العلم واللغة».

(٤) في (ز١): «النعم».

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤٢٦)، و«مفردات الراغب» (٨٧٣).

(٦) ينظر: «العين» للخليل (٧/ ١٥٣)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٢١٣)، و«جمهرة اللغة» (٢/ ٨٩٨)، و«تهذيب اللغة» (١٢/ ١٦٤).

(٧) في (م١): «العجل».

(٨) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٧٩)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤٢٦)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٢١٣).

وإخبارُ الله تعالى بأنَّ ما اعتقَدَه أهل الجاهلية في البَحيرة والسَّائبة، وما ذُكِر في الآيَة يدلُّ على بُطلانِ عتقِ السَّائبة على ما يذهبُ إليه القائلُون بأنَّ مَن أعتَقَ عبدَه سائبةً فلا ولاءَ له منه، و[١] ولاؤُه لجماعة المسلِمين؛ لأنَّ أهل الجاهلية قد كانوا يعتقِدُون ذلك، فأبطَلَه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا سَآئِبَةٍ﴾، وقولِ النبيِّ ﷺ: «**الولاءُ لِمَن أعتَق**»[٢] يؤكِّد ذلك أيضًا ويُبيِّنه[٣]، والله ﷻ أعلم بالصَّواب.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال أبو بكرٍ: أكَّد اللهُ تعالى فرضَ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكرِ في مَواضِع من كتابِه، وبيَّنه رسولُ الله ﷺ في أخبارٍ مُتواتِرةٍ عنه فيه، وأجمعَ السَّلف وفقهاء الأمصارِ على وجوبِه، وإن كان[٤] قد تَعرِضُ أحوالٌ من التَّقيَّة يسعُ معها السُّكوتُ[٥]، فممَّا ذكرَه اللهُ تعالى قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى[٦] حاكيًا عن لُقمانَ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ

---

(١) في (ف): «ولا».

(٢) مضى تخريجه في سورة النساء، باب تحريم نكاح ذوات الأزواج.

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٢٨٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٤٠١)، و«الحاوي» للماوردي (١٨/ ٨٨).

(٤) سقطت من (ض)، (ف)، (م١).

(٥) ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢٤)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٥٤)، و«الفروق» للقرافي (٤/ ٢٥٧، ٢٨٤).

وقال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٢٢): «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتابُ والسُّنةُ وإجماعُ الأمة، وهو أيضًا من النَّصيحة التي هي الدِّين، ولم يُخالف في ذلك إلَّا بعضُ الرَّافضة، ولا يُعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمامُ الحرمين: لا يُكترَث بخلافهم في هذا؛ فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن يَنبُغ هؤلاء، ووجوبه بالشَّرع لا بالعقل؛ خلافًا للمعتزلة».

(٦) من قوله: «قوله» إلى هنا سقط من (ض)، (ف)، (م١).

﴿ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، يعني والله أعلمُ: واصبر على ما ساءكَ[١] من المكروه عند الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المُنكَرِ، وإنَّما حكى الله تعالى ذلك لنا عن عبده؛ لنقتَديَ به، ونَنتَهيَ إليه[٢].

وقال تعالى فيما مدحَ به صالحَ السَّلفِ من الصَّحابة: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢].

وقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن العلاء، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَشِ، عن إسماعيلَ بن رجاءٍ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ؛ وعن قَيسِ بن مُسلِمٍ، عن[٣] طارِق بن شِهابٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من رَأى مُنكرًا فاستطاع أن يُغيِّره بيده؛ فليُغيِّره بيدِه، فإن لم يستطِع فبِلسانِه، فإن لم يستَطِع فبقلبِه، وذاك أضعَفُ الإيمانِ**»[٤].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودُ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ، أظُنُّه: عن ابن جريرٍ، عن جريرٍ[٥]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما من رَجلٌ يكون في قومٍ يَعملُ فيهم بالمَعاصي**

---

(١) في (ف): «بالصبر على ما ينال».

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٨/ ٣٠٧)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٣/ ٢٦).

(٣) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «وعن».

(٤) أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠، ٤٣٤٠) - ومن طريقه: المصنف-، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨- ٥٠٠٩)، وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣)، وأحمد (١١١٥٠)، وغيرهم.

(٥) في (ض): «أبو إسحاق ابن جرير، عن جرير»، وفي (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «أبو إسحاق أظنه ابن جرير، عن جرير»، وفي (ف): «أبو إسحاق أظنه ابن جريج، عن جرير»، والمثبت هو الصوابُ.

نَنقُضَ عهدَهم بإجبارِهم على الإسلامِ، فهذا[١] لا يضُرُّنا الإمساكُ عنه.

وأمَّا ما لا يجوزُ الإقرارُ عليه من المعاصي والفسوقِ والظُّلمِ والجَورِ، فهذا على كُلِّ المُسلِمين تغييرُه، والإنكارُ على فاعلِه، على ما شرطَهُ النبيُّ ﷺ في حديثِ أبي سعيدٍ الذي قد بيَّنَّا[٢].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أبو الرَّبيعِ سليمانُ ابن داود العَتَكيُّ، قال: حدَّثنا ابن المُبارك، عن عُتبَة بن أبي حَكيمٍ، قال: حدَّثني عمرُو بن خارِجَة[٣] اللَّخميُّ، قال: حدَّثنا أبو أُمَيَّةَ الشَّعبانيُّ[٤]، قال: سألتُ أبا ثَعلَبة الخُشَنيَّ[٥]، فقلتُ: يا أبا ثَعلَبة! كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ فقال: واللهِ لقد سألتَ عنها خَبيرًا، سألتُ عنها رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «**بل ائتَمِروا بالمَعروفِ، وتَناهَوا عن المُنكَرِ حتَّى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا، وهوًى مُتَّبعًا، ودُنيا مُؤثَرةً[٦]، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك نفسَك، ودَع عنك العَوامَّ؛ فإنَّ من ورائكم أيَّام الصَّبرِ[٧]، الصَّبرُ فيه كقبضٍ على الجَمرِ، للعامِلِ فيها مِثلُ[٨] أجرِ خَمسين رَجُلًا يعمَلون مثل عَمَلِه**»، قال: وزادني غيرُه: قالوا: يا رسولَ الله أجرُ خَمسينَ منهم؟ قال: «**أجرُ خَمسينَ منكم**»[٩].

---

(١) في (ف): «فهذا الذي».

(٢) في (ف)، (م١): «قدمنا».

(٣) في (ض): «عمرو بن حارثة»، وفي (ز١): «عمر بن خارجة».

(٤) سقطت من (ض)، وفي (ن): «حدثني أبو أمية الشعباني»، وفي (ز١): «حدثنا أبو أمية السفياني»، وهو تحريفٌ.

(٥) سقطت من (ض).

(٦) في (ف): «مأثورة».

(٧) مثبتة من (ض).

(٨) سقطت من (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٩) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والحاكم (٧٩١٢)، وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وهذا لا دلالةَ فيه على سُقوطُ فَرضِ الأمرِ بالمَعروفِ إذا كانت الحالُ ما ذُكِر؛ لأنَّ ذِكر تلك الحالِ[١] تُنبئُ عن تعذُّرِ تغييرِ المُنكرِ باليدِ واللِّسانِ؛ لشُيوعِ الفسادِ وغلبتِه على العامَّة، وفرضُ النَّهي عن المُنكَرِ في مثلِ هذه الحالِ إنكارُه بالقَلبِ، كما قال ﷺ: «**فليُغيِّره بيدِه، فإن لم يَستَطع فبلِسانِه، فإن لم يستَطع فبقَلبِه**»[٢]، فكذلك إذا صارَت الحالُ إلى ما ذُكِر؛ كان فرضُ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكَرِ بالقَلبِ للتَّقيَّة، ولتعذُّرِ تغييرِه[٣].

وقد يجوزُ إخفاءُ الإيمانِ، وتركُ إظهارِه تقيَّةً بعد أن يكونَ مُطمَئنَّ القَلبِ بالإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فهذه منزلةُ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكَرِ.

وقد رُوي فيه وَجهٌ آخر، وهو: ما حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ ابن محمَّدِ بن اليَمانِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا أبو مُسهرٍ، عن عبَّادٌ[٤] الخَواصِ، قال: حدَّثنا[٥] يحيَى بن أبي عَمرٍو الشَّيبانِيُّ[٦]: أن أبا الدَرداءَ وكعبًا كانا جالِسَينِ بالجابية[٧]، فأتاهما آتٍ، فقال: لقد رأيتُ اليومَ أمرًا كان حقًّا على من يراه أن يُغيِّره، فقال رَجلٌ: إنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا

(١) في (ز١): «لأن تلك الحال».

(٢) مضى تخريجه قريبًا.

(٣) في (ض)، (م١)، (ز١): «وتعذر غيره».

(٤) في (ن): «عبادة»، وهو تحريف، والمقصود: عباد بن عباد الرملي الأرسوفي، أبو عتبة الخواص.

(٥) في (ض)، (م١): «حدثني».

(٦) كذا في النسخ، وجاء في (ز١): «يحيى بن عمرو الشيباني»، وفي «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد: «يحيى بن أبي عمرو السَّيباني» بالسين، وهو الصوابُ، والله أعلم.

(٧) الجابية: قريةٌ معروفةٌ من أعمال دمشق، من ناحية الجولان، وبالقرب منها تلُّ الجابية، وأصل اللفظ في اللغة: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، وفي هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع. ينظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٩٧)، و«معجم البلدان» (٢/ ٩١).

﴿يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال كعبٌ: إنَّ هذا لا يقولُ شيئًا[١]، ذُبَّ عن مَحارمِ الله تعالى كما تَذُبُّ عن عائلتِك حتَّى يأتِيَ تأويلُها، فانتبَه لها أبو الدَّرداء، فقال: متى يأتِي تأويلُها؟ فقال: إذا هُدِمَت كَنيسة دِمشقَ، وبُنِيَ مكانُها مَسجدٌ فذلك من تأويلِها، وإذا رأيت الكاسياتِ العارياتِ فذلك من تأويلِها، وذَكَرَ خصلةً ثالِثةً لا أعرِفُها، فذلك من تأويلِها[٢]، قال أبو مُسهرٍ: وكان هدمُ الكَنيسة بعهدِ الوليدِ بن عبد المَلِكِ، أدخلَها في مَسجدِ دِمشقَ، وزاد في سعَتِه بها[٣].

وهذا أيضًا على معنى الحديثِ الأوَّلِ في الاقتِصارِ على إنكارِ المُنكرِ بالقَلبِ دون اليَدِ واللِّسانِ؛ للتَّقيَّة[٤] والخَوفِ على نفسِه.

ولعَمرِي إنَّ أيَّامَ عبدَ الملِك والحجَّاجِ والوليدِ وأضرابِهم كانت من الأيَّام التي سقطَ فيها[٥] فرضُ الإنكارِ عليهم بالقولِ واليَدِ؛ لتعذُّرِ ذلك، والخوفُ على النَّفسِ.

وقد حُكِيَ أن الحجَّاجَ لمَّا مات، قال الحسنُ: «اللَّهمَ أنت أمَتَّه، فاقطَع عنَّا سُنَّتَه؛ فإنَّه أتانا أُخَيفِشُ أُعَيمشُ يَمدُّ بيدٍ قَصيرة البَنانِ، والله ما عَرِقَ فيها عِنانٌ في سبيلِ الله، يُرجِّلُ جُمَّتَه، ويخطُرُ في مِشيتِه، ويصعدُ المِنبَر فيهذِرُ حتى تفوتَه الصَّلاةُ، لا من الله يتَّقي، ولا من الناسِ يَستَحي، فوقَه اللهُ، وتَحتَه مِائةُ ألفٍ أو يزيدونَ، لا يقول له قائلٌ: الصلاةَ أيَّها الرَّجلُ»، ثمَّ قال الحسنُ: «هَيهاتَ والله! حالَ دون ذلك السَّيفُ والسَّوطُ»[٦].

---

(١) قوله: «لا يقول شيئًا» سقط من (ز١).

(٢) من قوله: «وذكر خصلة» إلى هنا سقط من (ن).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢٥)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٤٩)، وغيره، من طرقٍ متعددة.

(٤) سقطت من (ص)، ومكانها بياض في (م١).

(٥) في (م١): «عليها».

(٦) ذكره الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات» (ص: ٣٠)، وأبو سعد الآبي في «نثر الدر» (٥/ ١٣٣)، والهراسي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٤٩)، وغيرهم.

وقال عبدُ الملك بن عُمَيرٍ[١]: «خرجَ الحجَّاجُ يوم جُمعةٍ بالهاجِرة، فما زال يَعبُرُ[٢] مرةً من أهلِ الشَّامِ يمدَحُهم، ومرةً في أهلِ العِراقِ يَذُمُّهم، حتَّى لم نرَ من الشَّمسِ إلَّا حُمرةً على شُرَفِ المَسجدِ، ثمَّ أمرَ المُؤذِنَ فأذَّنَ، فصَلَّى بنا الجُمعةَ، ثمَّ أذَّنَ فصَلَّى بنا العَصرَ، ثمَّ أذَّنَ فصلَّى بنا المغرِبَ، فجمع بين الصَّلَواتِ يومَئِذٍ»[٣].

فهؤلاء السَّلفُ كانوا مَعذورينَ - في ذلك الوَقتِ - في تركِ النَّكيرِ باليدِ واللِّسانِ[٤].

وقد كان فقهاءُ التَّابعينَ وقرَّاؤُهم خرجوا عليه مع ابن الأشعَثِ؛ إنكارًا منهم لكُفرِه وظُلمِه وجَورِه، فجَرَت بينهم تلك الحُروبُ المَشهورةُ، وقُتلَ منهم مَن قُتلَ، ووَطِئَهم بأهلِ الشَّامِ حتى لم يَبقَ أحدٌ يُنكرُ عليه شيئًا يأتيه إلَّا بقَلبِه.

وقد روى عبدُ الله بن مَسعودٍ في ذلك ما حدَّثنا جَعفرُ بن محمَّدٍ، قال: حدَّثنا جَعفرُ بن محمَّدِ[٥] بن اليَمانِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ[٦]، عن أبي جَعفرٍ الرَّازيِّ، عن الرَّبيع بن أنسٍ، عن أبي العالية، عن عبد الله بن مَسعودٍ، أنَّه ذكر هذه[٧] الآيةَ ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: «لم يجئ تأويلُها بعدُ، إنَّ القُرآنَ نزلَ حين أُنزل[٨] ومنه آيٌ قد مضى تأويلهنَّ قبل أن ينزلنَ، وكان منه آيٌ وقع تأويلُهنَّ على عهدِ[٩] النبيِّ ﷺ، ومنه آيٌ وقع تأويلُهنَّ بعد النبيِّ ﷺ بيسيرٍ، ومنه آيٌ وقعَ تأويلُهنَّ بعد اليومِ، ومنه آيٌ تأويلُهنَّ

---

(١) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «عبد الله بن عمير»، وفي (ض): «عبد الله بن عمر».

(٢) في (ز١): «يفتر»، وفي (ض): «فما يعين»، وفي (ف): «فما يفتر»، وفي (م١): «مما يعين».

(٣) لم نقف عليه.

(٤) ينظر: «كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتنزيل» لأبي بكر الحداد (٢/ ٤٨٥).

(٥) قوله: «بن محمد» سقط من (ض)، (م١).

(٦) سقط من (ن).

(٧) في (ض)، (ف): «عنده».

(٨) قوله: «حين نزل» سقط من (ن)، (ع).

(٩) سقطت من (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).

عند السَّاعة، ومنه آيٌ يقع تأويلُهنَّ يوم[١] الحسابِ من الجنَّة والنَّارِ»، قال: «فما دامَت قلوبُكم واحدةً، وأهواؤُكم واحدةً، ولم تلبسوا شِيعًا، ولم يذُق[٢] بعضُكم بأس بعضٍ، فأمُرُوا بالمَعروف، وانهَوا عن المُنكَرِ، فإذا اختلفَت القلوبُ والأهواءُ ولُبّستُم شِيعًا وذاقَ بعضُكم بأس بعضٍ عند ذلك[٣] جاء تأويلُ هذه الآية»[٤].

قال أبو بكرٍ: يعني عبد الله بقوله: **«لم يَجيء تأويلُها بعدُ»**: أنَّ النَّاس في عصرِه[٥] كانوا مُمَكَّنين[٦] من تغيير المُنكرِ؛ لصلاحِ السُّلطانِ والعامَّة، وغَلبَة الأبرارِ للفجَّارِ[٧]، فلم يكن أحدٌ منهم مَعذورًا في تركِ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكرِ باليدِ واللِّسانِ، ثمَّ إذا جاء حالُ[٨] التَّقيَّة، وتركُ القبولِ، وغلبةُ الفُجَّارِ؛ سُوِّغَ السُّكوتُ في تلك الحالِ مع الإنكارِ بالقلبِ[٩].

وقد يسعُ[١٠] السُّكوتُ أيضًا في الحالِ التي قد عَلِمَ فاعلُ المُنكرِ أنَّه يفعلُ محظورًا، ولا يُمكنُ الإنكارُ باليدِ، ويغلبُ في الظَّنِّ أنَّه لا يقبلُ إذا قيلَ له، فحينَئذٍ يسعُ السُّكوتُ[١١].

وقد رُوي نحوُه عن ابن مسعودٍ في تأويلِ الآيةِ؛ حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدٍ، قال:

---

(١) في (ز١): «عند».

(٢) سقطت من (ش)، (ع).

(٣) في (ش)، (ع): «في عصره»، والعبارة مضطربة في (م١).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢٦)، ومن طريقه المصنف، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٣٨)، وابن جرير (٩/ ٤٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٩٢٢)، والبيهقي (٢٠١٩٤)، وغيرهم، من هذا الطريق، وله طرقٌ أخرى عن ابن مسعودٍ ﵁، وإسناده حسنٌ عن شاء الله.

(٥) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «في عمره».

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «متمكنين».

(٧) في (م١)، (ز١): «الفجار»، وفي (ن): «على الفجار».

(٨) سقطت من (م١)، وفي (ض): «إذا حال».

(٩) من قوله: «ثم إذا» إلى هنا سقط من (ن).

(١٠) في (ز١): «وقد يقع».

(١١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٣٧٨- ٣٧٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١١٧).

حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدِ بن اليمانِ، قال: حدَّثنا أبو عُبَيدٍ[١]، قال: حدَّثنا هُشيمٌ[٢]، قال: أخبرنا يُونُسُ، عن الحسنِ، عن ابن مَسعودٍ في هذه الآية ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ قال: «تولُّوها ما قُبلَت منكم، فإذا رُدَّت عليكم فعليكم أنفسَكم»[٣].

فأخبر ابن مسعودٍ أنَّه في سعةٍ من السُّكوتِ إذا رُدَّت ولم تُقبَل، وذلك إذا لم يُمكِنه[٤] تَغييرُه بيَدِه؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يُتوهَّمَ عن ابن مسعودٍ إباحتُه تركَ النَّهي عن المُنكرِ مع إمكانِ تغييرِه.

حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ بن اليَمانِ[٥]، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيل بن جَعفرٍ، عن عمرِو بن أبي عَمرٍو، عن عبد الله بن عبد الرَّحمنِ الأشهَليِّ[٦]، عن حُذيفة بن اليمانِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**والذي نفسي بيَدِه لتَأمُرُنَّ بالمَعروفِ ولتنهَونَّ عن المُنكَرِ أو ليعُمَّكم اللهُ بعِقابٍ من عنده، ثمَّ لتَدعُنَّه[٧] فلا يستجيبُ لكم**»[٨].

قال أبو عُبيدٍ: وحدَّثنا حجَّاجٌ، عن حمزةَ الزَّيَّاتِ، عن أبي سُفيانَ، عن أبي نضرَةَ قال: جاء رَجلٌ إلى عمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه فقال: إنِّي أعملُ بأعمالِ الخيرِ كلِّها إلَّا

---

(١) قوله: «قال: حدثنا أبو عبيد» سقط من (م١).

(٢) في (ن): «هاشم»، وفي (ز١): «أبو هشيم».

(٣) من قوله: «قال» إلى هنا سقط من (ن).

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢٧) - ومن طريقه: المصنف-، وعبد الرزاق في «التفسير» (٧٥٨)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٨٤٣، ٨٤٩)، وابن جرير (٩/ ٤٣- ٤٥)، والطبراني (٩/ ٢٢١/ ٩٠٧٢)، وغيرهم، من هذا الطريق، وفيه انقطاعٌ، لكن يشهد له ما تقدم من طريق أبي العالية.

(٤) في (ض): «وذلك إذا لم يكن يسكن»، وفي (ز١): «وذلك أنه لم يمكنه».

(٥) في (ض): «جعفر بن اليمان»، وفي (م١): «حدثنا ابن اليمان».

(٦) مثبتة من (ف)، وفي (م١): «عن عمرو بن أبي عمرو، عن الأشهلي».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «التدعونه».

(٨) أخرجه الترمذي (٢١٦٩)، وأحمد (٢٣٣٠١، ٢٣٣١٢، ١٣٣٢٧)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٣٠) -ومن طريقه المصنف-، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠١٩٩)، وحسنه الترمذي.

خصلَتينِ، قال: وما هما؟ قال: لا آمُرُ بالمعروفِ، ولا أنهي عن المُنكرِ، قال: «لقد طمستَ سهمَينِ من سهامِ الإسلامِ، إن شاء اللهُ غفرَ لك، وإن شاء عذَّبك»(١).

قال أبو عُبيدٍ: وحدَّثنا محمدُ بن يزيدَ، عن جُوَيبرٍ(٢)، عن الضَّحَّاكِ، قال: «الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهيِّ عن المُنكَرِ فريضَتانِ من فرائضِ الله تعالى، كتبَهما اللهُ ﷻ»(٣).

قال أبو عُبيدٍ: أخبروني عن سفيانَ بن عُيينَة قال: حَدَّثتُ ابن شُبرُمَة بحَديثِ ابن عبَّاسٍ: «مَن فَرَّ من اثنَينِ فقد فَر، ومَن فَرَّ من ثلاثة لم يفرَّ»، فقال: «أمَّا أنا فأرى الأمرَ بالمَعروفِ والنَّهيَ عن المُنكَرِ مثل هذا لا يعجزُ الرَّجُلُ عن اثنَينِ أن يأمُرهما أو يَنهاهما»(٤).

وذهبَ ابن عبَّاسٍ في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وجائزٌ أن يكون ذلك أصلًا فيما يلزمُ من تغييرِ المُنكرِ(٥).

وقال مَكحولٌ في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾: «إذا هاب الواعِظُ، وأنكرَ الموعوظُ، فعليك حينئذٍ نفسَك، لا يضرُّك مَن ضلَّ إذا اهتَديتَ»(٦)، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٣٣)، ومن طريقه المصنف، وفيه انقطاع.

(٢) في (ف): «عن حوش»، وفي (ز١): «جوهر»، وكلاهما تحريفٌ.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٣٤)، ومن طريقه المصنف.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٥٢)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٣٦)، ومن طريقه المصنِّف، وعبد الرزاق (٩٥٢٥)، وغيرهم.

(٥) قال أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٢٩٤): «ولا أعلم هذا يوجد فيه أصل أحسن من الذي ذهب إليه ابن شبرمة، على أن ابن عباس أيضا إنما ذهب في الجهاد إلى أصل في القرآن»، ثم ذكر الآية التي أوردها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٩٢٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٧٩).

وإلى هنا انتهت النسخة (ف)، وكتب في حردها ما نصه: «تم المجلد الثاني بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، ويتلوه في الثالث: باب الشهادة على الوصية في السفر، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

باب الشهادة على الوصية في السَّفر

قال اللهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٦][1].

قد اختُلِفَ في معنى الشهادة هاهنا:

قال قائلونَ: «هي الشهادةُ على الوصيَّة في السَّفرِ، وأجازوا بها شهادةَ أهلِ الذِّمَّة على وصية المُسلِمِ في السَّفرِ»[2].

وروى الشَّعبيُّ، عن أبي موسى: أنَّ رَجلًا مُسلِمًا تُوفِّيَ بدقوقاء[3]، ولم يَجد أحدًا من المُسلِمينَ يُشهدُه على وصِيَّتِه، فأشهدَ رَجُلَين من أهلِ الكتابِ[4]،

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٥٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٣٨٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١١٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٣٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٣٩)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٥٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٢٢).

قال مكي بن أبي طالب في «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٤٣): «هذه الآيةُ من أشكَلِ ما في القرآن في إعرابها ومَعناها وتفسيرها وأحكامِها، وقد أفردت لها كتابًا بيَّناها فيه»، وسبقه إلى بيان ذلك النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٨٦).

وشرحه الموزعي في «أحكامه» (٣/ ٢٢٢)، فقال: إن هذه الآيةَ استعصَت على أهلِ العلمِ، وصَعُبَت عليهم، وذهبوا في تقريرِ أحكامِها وتأويلِ ألفاظِها كُل مَذهَبٍ، وربما أفردَها بعضُهم بالتَّصنيفِ، وما ذاكَ إلا لمخالَفَةِ ظاهرِها القواعدَ المُتقَرِّرَةَ في الشريعةِ من ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدها: قبولُ شهادةِ غيرِ أهلِ مِلَّتِنا، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ١٥].

ثانيها: إيجابُ اليمينِ على الشاهِدَينِ، والشاهدُ لا يمينَ عليه إجماعًا، سواءٌ قامَت رِيبَةٌ أو لم تقم.

ثالثها: اشتراطُ اثنينِ في اليمينِ منَ الذينَ استَحَقَّ عليهما عندَ الاطلاع على إثم الشاهدين، واشتراطُ تَعَدُّدِ الحالِفِ في الشريعَةِ غيرُ مَعهود، وأما تَعَدُّدُ الحَلِفِ، فهو معهودٌ؛ كما في القَسامَةِ، وأيمانِ اللِّعانِ.

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٣٩)، و«أحكامه» (٣/ ٢٢٢).

(٣) في (ن): «بد قومًا»، وهو تحريفٌ. ودقوقاء: مدينة معروفة بين إربل وبغداد، لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج. ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٤٥٩).

(٤) في (ش)، (ع)، (ز١): «الذمة».

فأحلَفَهما أبو موسى بعد العصرِ بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدَّلا، ولا كتمَا، ولا غيَّرا، وأنَّها لَوصيَّةُ الرَّجُلِ وتركَتُه، فأمضى أبو موسى شهادَتَهما، وقال: «هذا[1] أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهدِ رسولِ الله ﷺ»[2].

وقال آخرون: «معنى ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾: حضورُ الوصِيَّينِ، من قولك: شهدته إذا حضرتَه»[3].

وقال آخرون: «إنَّما الشَّهادةُ هنا: أيمانُ الوصيَّينِ[4] بالله إذا ارتابَ الورثةُ بهما»[5]، وهو قولُ مُجاهدٍ[6].

فذهب أبو موسى إلى أنَّها الشَّهادة على الوصيَّة التي تثبُت بها عند الحُكَّامِ، وأنَّ هذا حكمٌ ثابِتٌ غيرُ منسوخٍ؛ ورُوي مثله عن شُرَيحٍ[7]، وهو قول الثَّوريِّ، وابن أبي ليلى، والأوزاعِيِّ[8].

---

(١) سقطت من (ض)، (م١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٥)، والدارقطني (٤٣٤١) -غير أنهما لم يذكرا عن الشعبي، عن أبي موسى، وإنما أوردا القصةَ عن الشعبي، قال: فأتيا أبا موسى، وأخرجه الحاكم (٣٢٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٧٠٠)، وغيرهما بنحو سياق المصنف، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٥٧)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٥٧)، وقد سقط حكاية هذا القول من (م١).

(٤) في (ض)، (م١)، (ن): «الوصية»، ومن قوله: «من قولك» إلى هنا سقط من (ع).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٥٧)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٥٧).

(٦) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٤٧)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عنه .. بمعناه، وله طرقٌ أخرى عن مجاهدٍ.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٨٥٦)، وابن جرير (٩/ ٦٣- ٦٤)، والبيهقي (٢٠٦٢٩)، وغيرهم، من طريق الشعبي، عنه.

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٦٣)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٤٠٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٥١)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٦٠).

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ(١)، وسعيد بن المُسَيِّب(٢)، وسعيدِ بن جُبَيرٍ(٣)، وابن سيرين(٤)، وعَبيدَةَ(٥)، وشُرَيحٍ(٦)، والشَّعبيِّ ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]: «من غيرِ مِلَّتِكم»(٧).

ورُوي عن الحسنِ(٨)، والزُّهريِّ: «من غيرِ قبيلَتِكم»(٩).

فأمَّا تأويلُ مَن تأوَّلها على اليَمينِ دون الشَّهادة التي تقامُ عند الحكَّامِ؛ فقولٌ مرغوبٌ عنه، وإن كانت اليَمينُ(١٠) قد تُسمَّى شهادةً في نحوِ قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]؛ لأنَّ الشَّهادةَ إذا أُطلِقَت فهي الشَّهادةُ المُتعارَفةُ، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

---

(١) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٩٣٤)، من طرقٍ .. عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٤٠)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٥)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٨٥٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٥٠)، وابن جرير (٩/ ٦١، ٦٣)، وغيرهم، من طرق عن ابن المسيب .. به.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٥١)، وابن جرير (٩/ ٦٣)، وغيرهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٥٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٥٤٧).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٤٨)، وغيرهما.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٨٥٦)، وابن جرير (٩/ ٦٣- ٦٤)، والبيهقي (٢٠٦٢٩)، وغيرهم، من طريق الشعبي، عنه.

(٧) أثر الشعبي: أخرجه أبو داود (٣٦٠٥)، والدارقطني (٤٣٤١)، وغيرهما، عن عامر الشعبي، وقد تقدَّم في روايته عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٠٦)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٨٥٨)، وابن جرير (٩/ ٦٧- ٦٨)، والبيهقي (٢٠٦٢١)، من طرق عن الحسن .. به.

(٩) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٧٠)، بسندهما عن الزهري بمعناه.

(١٠) في (ش)، (ع): «اليمين الشهادة».

[الطلاق: ٢]، كُلُّ ذلك قد عُقِلَ به الشَّهاداتُ على الحُقوقِ والأيمانِ(١).

وكذلك قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، المَفهومُ فيه الشَّهادة المُتعارَفةُ.

ويدُلُّ عليه: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ويَبعدُ أن يكون المرادُ: أيمان بينِكم إذا حضرَ أحدَكم المَوتُ(٢)؛ لأنَّ حالَ المَوتِ ليست حالًا للأيمانِ.

ثمَّ زاد بذلك بيانًا بقوله: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، واليَمينُ لا تَختَصُّ بذَوي العدلِ، ولا بمَن كان من المُسلِمين دون غيرِهم.

وكذلك قوله(٣): ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]، يعني والله أعلمُ: إن لم(٤) يوجد ذَوا عدلٍ منكم(٥)، ولا يختلِفُ في حُكمِ اليمينِ وجودُ ذَوي العدلِ وعدمِهم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] يدُلُّ على ذلك أيضًا؛ لأنَّ اليمينَ مَوجودةٌ ظاهرةٌ غيرُ مَكتومةٍ(٦).

ثمَّ ذكرَ يمينَ الوَرثة بعد اختِلافِ الوَصِيَّينِ على مالِ المَيِّتِ، وإنَّما الشَّهادةُ التي هي اليَمينُ هي المَذكورةُ في قوله تعالى: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧].

ثمَّ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾ [المائدة: ١٠٨]، يعني به: الشَّهادةَ على الوصيَّة؛ إذ غير جائز أن يقول: أن يأتوا باليَمينِ(٧) على وجهها.

(١) في (م١)، (ز١): «لا الأيمان».
(٢) من قوله: «ويبعد أن» إلى هنا سقط من (ز١).
(٣) من قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ إلى هنا سقط من (ض)، (م١)، (ن).
(٤) سقطت من (ض).
(٥) من قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ إلى هنا سقط من (ن).
(٦) في (م١)، (ن): «مكتوبة».
(٧) في (ز١): «بالشهادة».

وقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] يدُلُّ أيضًا على أنَّ الأوَّل شهادةٌ؛ لأنَّه ذكرَ الشَّهادة واليَمينَ كُلَّ واحدةٍ بحقيقة لفظِها.

أمَّا تأويلُ مَن تأوَّل قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]: من غيرِ قَبيلتِكم؛ فلا معنى له، والآية تدلُّ على خلافِه؛ لأنَّ الخطابَ توجَّه إليهم بلفظِ الإيمانِ من غيرِ ذِكرٍ للقَبيلَة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ[1] شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ثمَّ قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] يعني: من غيرِ المُؤمِنينَ، ولم يجرِ للقَبيلة ذِكرٌ حتَّى ترجعَ إليه الكِنايةُ.

ومعلومٌ أنَّ الكنايةَ إنَّما ترجعُ إمَّا إلى فِعلٍ[2] مذكورٍ في الخطابِ، أو معلومٍ بدلالة الحالِ، فما[3] لم يكن هنا دلالةٌ على الحالِ ترجعُ الكِنايةُ إليها؛ ثبتَ أنَّها راجعةٌ إلى مَن تقدَّم ذِكرُه في الخِطابِ من المؤمنين، وصَحَّ أنَّ المُرادَ من غيرِ المُؤمِنين[4].

فاقتضت الآيةُ جوازَ شهادة أهلِ الذِّمَّة على وصيَّة المُسلِمِ في السَّفرِ[5].

وقد رُوي في تأويلِ الآية عن عبد الله بن مسعودٍ، وأبي موسى، وشُرَيحٍ، وعِكرمَة، وقتادَة وجوهٌ مُختلِفةٌ؛ وأشبَهها بمعنى الآية: ما حدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيَى بن آدَمَ، قال: حدَّثنا ابن أبي زائدةَ، عن محمَّدِ بن أبي القاسِمِ، عن عبد المَلِكِ بن سعيدِ بن جُبَيرٍ، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «خرج رَجلٌ من بني سَهمٍ مع تَميمٍ الدَّارِيِّ، وعَدِيِّ بن بَدَّاءٍ، فمات السَّهمِيُّ[6] بأرضٍ ليس بها مسلِمٌ، فلمَّا قدِما بتَرِكَته فقدوا جام فِضَّةٍ

---

(١) قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ سقط من (م١).

(٢) في (ض)، (م١)، (ز١): «مظهر».

(٣) في (ش)، (ع)، (ز١): «فإذا».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١١٩).

(٥) في (ض)، (م١)، (ن): «الوصية».

(٦) سقطت من (ض).

مُخَوَّصًا[١] بالذَّهَبِ، فأحلَفَهما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجِدَ الجامُ[٢] بمكَّة، فقالوا: اشتَرَيناه[٣] من تَميمٍ وعديٍّ، فقام رَجُلان من أولياء السَّهميِّ فحلَفا لشَهادتُنا أحقُّ من شهادَتِهما، وأنَّ الجامَ[٤] لصاحبِهم، قال: فنزلَت فيهم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ[٥]﴾ [المائدة: ١٠٦]»[٦].

فأحلفَهما رسولُ الله ﷺ بَدِيًّا؛ لأنَّ الورثةَ اتَّهموهُما بأخذِه، ثمَّ لمَّا ادَّعيا أنَّهما اشتَريا الجامَ[٧] من الميِّت استَحلفَ الوَرثةَ، وجعل القولَ قولَهم في أنَّه لم يَبع، وأخَذوا الجام[٢].

ويُشبِه أن يكونَ ما قال أبو موسى في قَبولِ شهادة الذِّمِّيَّين على وصيَّة المُسلِمِ في السَّفرِ، وأنَّ ذلك لم يكن منذُ عهدِ رسولِ الله ﷺ إلى الآنَ هو هذه القِصَّةُ التي في حديثِ ابن عبَّاس.

وقد رَوى عكرِمَةُ في قصَّة تَميمٍ الدَّاريِّ نحو رِواية ابن عبَّاسٍ[٨].

واختُلِفَ في بقاء حُكمِ[٩] شهادَة أهلِ الذِّمَّة على وَصيَّة المسلِمِ في السَّفرِ:

---

(١) في (م١): «مخصوصًا»، وهو تحريفٌ.

والجام: طبق أبيض، أو إناءٌ للشراب، ويكون من فضةٍ أو نحوها. ينظر: «المغرب» (ص: ٩٦)، و«المعجم الوسيط» (١/ ١٤٩).

والمُخوَّصُ بالذهب: أن يجعل عليه صفائح كالخوص من خوص النخل. ينظر: «الغريبين» للهروي (٢/ ٦٠٤)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٣/ ١٦٨).

(٢) في (م١)، (ن)، (ز١): «وجدوا الخاتم»، وفي (ض): «وجدوا الجام».

(٣) في (ش)، (ع): «اشتريناها».

(٤) في (ز١): «الخاتم»، وهو تحريفٌ.

(٥) قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ سقط من (م١)، (ن)، وفي (ض): «الآية».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٣٠٦٠)، وغيرهم.

(٧) في (ز١): «الخاتم»، وهو تحريفٌ.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٨٨)، وابن جرير (٩/ ٨٩).. بهذه القصة هكذا مرسلةً، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٢٠): «وكذا ذكرها مُرسلةً: مجاهِدٌ، والحسنُ، والضَّحَّاكُ، وهذا يَدلُّ على اشتهارها في السَّلفِ وصِحَّتِها».

(٩) في (ض)، (م١)، (ن): «حكم جواز».

فقال أبو موسى(١)، وشُرَيحٌ: «هي ثابتةٌ»(٢).

وقول ابن عبَّاسٍ ومَن قال: «﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] إنَّه من غيرِ المُسلِمين»: يدُلُّ على أنَّهم تأوَّلوا الآيةَ على جوازِ شهادة أهلِ الذِّمَّة على وصيَّة المُسلِمِ في السَّفرِ، ولا يحفظُ عنهم بقاءُ هذا الحُكمِ أو نسخُه.

ورُوي عن زيدِ بن أسلَمَ في قوله تعالى ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ..﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، قال: «كان ذلك في رَجلٍ تُوفِّيَ وليس عنده أحدٌ من أهلِ الإسلامِ، وذلك في أوَّلِ الإسلامِ، والأرضُ حربٌ والنَّاسُ كُفَّارٌ، إلَّا أنَّ رسولَ الله ﷺ بالمدينة، فكان النَّاس يتوارثون(٣) بالوَصيَّة، ثمَّ نُسِخَت الوصيَّة وفُرِضَت الفرائضُ، وعمل المُسلِمون بها»(٤).

ورُوي عن إبراهيم النَّخعِيِّ، قال: «هي منسوخَةٌ؛ نسخَتها: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]»(٥).

وروى ضمُرَةُ بن جُندُبٍ(٦)، وعطِيَّةُ بن قَيسٍ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: **«المائدةُ من آخرِ القُرآنِ نزولًا؛ فأحِلُّوا حَلالَها، وحَرِّموا حَرامَها»**(٧).

قال جُبَيرُ بن نُفَيرٍ، عن عائشة، قالت: «المائدةُ من آخرِ سورةٍ نزلَت، فما وجَدتم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٥)، والدارقطني (٤٣٤١)، والحاكم (٣٢٢٤)، والبيهقي (٢٠٧٠٠)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٨٥٦)، وابن جرير (٩/ ٦٣- ٦٤)، والبيهقي (٢٠٦٢٩)، وغيرهم، من طريق الشعبي، عن شريحٍ .. به.

(٣) زيد في (ن): «بالمدينة».

(٤) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٧٠- ٤٧١)، من طريق عبد الله بن عياشٍ، عن زيد بن أسلم .. به.

(٥) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٦٣)، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم .. به.

(٦) كذا! وهو قولٌ في اسم هذا الراوي، والقول الآخر: «ضمرة بن حبيب»، وجاء في (ن): «صخرة بن جندب»، وهو تحريفٌ، والله أعلم.

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٠١)، بسندٍ ظاهر الإرسال.

فيها من حلالٍ فاستحلُّوه، وما وجدتم من حَرام فحرِّمُوه»[١].

وروى أبو إسحاقَ، عن أبي ميسرة، قال[٢]: «في المائدة ثماني عشرةَ فريضةً، وليس فيها مَنسوخٌ»[٣].

وقال الحسنُ: «لم ينسخ من المائدة شيءٌ»[٤].

فهؤلاء ذهبوا إلى أنَّه ليس في الآية شيءٌ مَنسوخٌ.

والذي يقتَضيه ظَاهرُ الآية جوازَ شهادة أهلِ الذِّمَّة على وصيَّة المسلِمِ في السَّفرِ، سواءٌ كان في الوصيَّة بيعٌ، أو إقرارٌ بدَينٍ، أو وَصيَّةٌ بشيءٍ، أو هبةٌ، أو صدقةٌ، هذا كلُّه يشتَملُ عليه اسمُ الوصيَّة إذا عقدَه في مَرضِه.

وعلى أنَّ الله تعالى أجاز شَهادتهما عليه حين الوصيَّة، لم يُخَصِّص بها الوَصيَّةَ دون غيرِها، و﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] قد يكون إقرارًا[٥] بدَينٍ أو بمالٍ[٦] عينٍ وغيرِه، لم تفرِّق الآيةُ بين شيءٍ منه.

ثم قد رُوي أنَّ آية الدَّينِ من آخرِ ما نزلَ من القرآن[٧]، وإن كان قومٌ قد ذكروا أنَّ المائدة من آخرِ ما نزل[٨].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٠٧٣)، وأحمد (٢٥٥٤٧)، والحاكم (٣٢١٠)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) ليست في (ز١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٥٠، ٣٠٣)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (٧١١)، وغيرهما.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٩، ٣٠٤)، وفي «فضائل القرآن» (ص: ٢٤٠)، من طريق ابن عون، عن الحسن .. به.

(٥) في (ن): «إقرار».

(٦) في (ض)، (ز١): «إقرار بدين وبمال».

(٧) أخرجه ابن جرير (٥/ ٦٨)، من طريق ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب: «أنه بلغه أن أحدث القرآن، بالعرش آية الدين»، وهو مرسلٌ صحيح الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٦٩)، من طريق عقيل، عن ابن شهاب الزهري .. قوله.

(٨) سبق تخريج ذلك آنفًا.

وليس يَمتنعُ أن يُريدوا بقولهم «من آخرِ ما نزلَ»، «من آخرِ سورةٍ نزلت»: في الجُملة، لا على أنَّ كُلَّ آيةٍ منها من آخرِ ما نزلَ.

وإن كان كذلك؛ فآيةُ الدَّينِ لا محالة ناسِخةٌ لجوازِ شهادة أهلِ الذِّمَّة على الوصيَّة في السَّفرِ؛ لقوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، إلى قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهم المُسلِمون لا محالةَ؛ لأنَّ الخطابَ توجَّه إليهم باسمِ الإيمانِ، ولم يخصِّص بها حالَ الوَصيَّة دون غيرِها، فهي عامَّةٌ في الجميعِ.

ثمَّ قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليس الكفَّار بمرضِيِّين في الشَّهادة على المُسلِمين.

فتضمَنت آية الدَّينِ نسخَ شهادة أهلِ الذِّمَّة على المسلِمينَ في السَّفرِ وفي الحضرِ، أو في الوصيَّة وغيرِها[١].

فانتظمت الآيةُ جوازَ شهادة أهلِ الذِّمَّة على وصيَّة المسلمِ، ومن حيث دلَّت على جوازِها على وصيَّة المسلمِ في السَّفرِ؛ فهي دالَّةٌ أيضًا على وصيَّة الذِّمِّيِّ، ثم نسخ فيها جوازُها على وصيَّة[٢] المُسلمِ بآية الدَّينِ، وبَقيَ[٣] حُكمُها على الذِّمِّيِّ في السَّفرِ وغيرِه؛ إذ كانت حالة السَّفرِ والحضرِ سواءٌ في حكمِ الشَّهاداتِ[٤].

وعلى جوازِ شهادة الوَصِيَّينِ على وصيَّة الميِّت؛ لأنَّ في التَّفسيرِ أنَّ الميِّت

---

(١) وقد تعقبه الهراسي، فقال في «أحكامه» (٢/ ١٢٠): «وهذا لا يصلح أن يكون ناسخًا عندنا؛ فإنَّهُ في قِصَّةٍ غيرِ قِصَّةِ الوصيَّةِ، وأمكن تخصيصُ الوصِيَّةِ به لمكان الحاجة والضَّرورة؛ لأنَّه رُبَّما كان الكافرُ ثقةً عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قاله ناسخٌ».

(٢) مثبتة من (المطبوع)، وقد سقطت من (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٣) في (ش)، (ض)، (ع)، (ز١): «ونفي».

(٤) وقد تعقبه الهراسي في ذلك أيضًا، فقال في «أحكامه» (٢/ ١٢١): «واستدلَّ الرَّازِيُّ به على قَبول شهادةِ الكافر على الكافر، فقال: في ضمن شهادة الكافر على المسلم في الوصِيَّةِ قبولُها على أهل مِلَّتِه لا مَحالة، ثبتَ النَّسخُ في بعض ذلك فبَقي في البعض. وهذا ضعيف جدًّا؛ فإنَّ الآية إذا تضَمَّنت حُكمًا وقد نُسِخ المذكورُ بعينه، فلا يُتصوَّرُ تقديرُ فرعٍ له لم يُنسخ وتَعذَّرَ بقاؤه، وهذا لا خفاء ببطلانه، فلم يُطنَب فيه».

أوصى إليهما، وأنَّهما شُهَداءُ على وَصيَّته.

ودلَّت على أنَّ القولَ قولُ الوصيِّ فيما في يدِه للمَيِّتِ مع يمينِه؛ لأنَّهما على ذلك استُحلِفا[١].

ودلَّت على أنَّ دعواهما شرى شيءٍ من المَيِّتِ غير مقبولةٍ إلَّا ببيِّنةٍ، وأنَّ القولَ قولُ الورثة أنَّ المَيِّتَ لم يبع ذلك منهما مع أيمانِهم.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة: ١٠٨][٢].

يعني واللهُ أعلمُ: أقرب أن لا يَكتُموا ولا يُبدِّلوا[٣].

﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]، يعني: إذا حَلفا ما غيَّرا ولا بدَّلا[٤] ولا كتما، ثم عُثِرَ على شيءٍ من مالِ المَيِّتِ عندهما، أن تُجعلَ أيمانُ الورثة أولى من أيمانِهم بَدِيًّا أنَّهما ما غيَّرا ولا كتمَا[٥]، على ما رُوي عن ابن عبَّاس في قصَّة تَميمٍ الدَّاريِّ وعَدِيِّ بن بَدَّاءٍ[٦].

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٦٤٣).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٥١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٣٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٥٣٩)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ١٠٤)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (١/ ٤٢٦).

(٤) سقطت من (ض)، (م١)، (ن).

(٥) من قوله: «ثم عثر» إلى هنا سقط من (ز١).

(٦) سبق تخريج ذلك.

وقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فإنَّه روي عن ابن سيرينَ، وقتادة: «استُحلِفا بعد العصرِ»[١].

وإنمَّا استُحلِفا بعد العصرِ تغليظًا لليمينِ في الوقتِ المُعَظَّمِ[٢]، كما قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قيل: «صلاةُ العَصرِ»[٣].

وقد رُوي عن أبي موسى أنَّه استحلَف بعد العصرِ في هذه القصَّة[٤]، وقد رُوي تغلِيظُ اليَمينِ بالاستحلافِ في البُقعة المُعظَّمة، وروى جابرٌ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من حلفَ عند هذا المِنبرِ على يمينٍ آثِمةٍ؛ فليتبَوأ مقعدَه من النَّارِ، ولو على سِواكٍ أخضرَ**»[٥].

فأخبَر أنَّ اليَمينَ الفاجِرة عند المِنبرِ أعظمُ مأثَمًا، وكذلك سائرُ المواضِعِ المَرسومة[٦] للعِباداتِ ولتعظيمِ الله تعالى وذكرِه فيها تكونُ المعاصي فيها أعظمَ مأثَمًا، ألا ترى أنَّ شُربَ الخمرِ والزِّنا في المسجدِ الحرامِ وفي الكعبَة أعظمُ مَأثَمًا منه في غيرِه؟ وليست اليَمينُ عند المِنبرِ وفي المَسجدِ في الدَّعاوى بواجبةٍ، وإنَّما ذلك على وجه التَّرهيبِ[٧] وتخويفِ العقابِ.

---

(١) أخرجه عنهما الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٦٤)، لكنه نمى أثر ابن سيرين من طريقه إلى عبيدة السلماني.. به.

(٢) في (ز١): «العظيم».

(٣) مضى بيان ذلك في باب الصلاة الوسطى من سورة البقرة.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٤٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٧٣)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد (١٤٧٠٦، ١٥٠٢٤)، والحاكم (٨٧١٠- ٨٧١١)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) في (م١): «الموسومة».

(٧) في (ز١): «الترتيب».

وحُكي عن الشافعيِّ: «أنَّه يستحلِف بالمدينة عند المِنبر»(١).

واحتجَّ له بعضُ أصحابِه(٢) بحديثِ جابرٍ الذي ذكرناه(٣)، وبحديثِ وائلِ بن حُجرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال للحضرميِّ: «**لك يمينُه**» قال: إنَّه رجلٌ فاجرٌ لا يبالي، قال: «**ليس لك منه إلا ذلك**»، فانطَلق ليحلِفَ، فلمَّا أدبَرَ ليَحلِف قال: «**مَن حَلف على مالٍ ليأكُلَه ظُلمًا لَقيَ الله وهو عنه مُعرِضٌ**»(٤).

وبحديثِ الأشعثِ بن قَيسٍ، وفيه: «**فانطلق ليَحلفَ**»(٥).

فقالوا: قوله: «**مَن حلفَ عند هذا المَنبرِ على يمينٍ آثِمةٍ**»(٦)، يدلُّ على أنَّ الأيمان قد كانت تكون عنده.

قال أبو بكرٍ: وليس فيه دَلالةٌ على أنَّ ذلك مَسنونٌ، وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يَجلسُ هناك، فلذلك كان يقعُ الاستِحلافُ عند المِنبرِ، واليَمين عند المِنبرِ أعظمُ مأثمًا إذا كانت كاذِبةً؛ لحُرمَة الموضعِ، فلا دلالة فيه على أنَّه ينبَغي أن تكونَ عند المِنبرِ.

والشَّافعيُّ لا يستَحلِف في الشيءِ التَّافِه عند المِنبرِ، وقد ذُكرَ في الحديثِ «**ولو على سِواكٍ أخضرَ**»، فقد خالفَ الخبَرَ على أصلِه.

وأما قوله: «**انطلقَ ليحلِفَ**»، وأنَّه لمَّا أدبرَ قال النبيُّ ﷺ ما قال؛ فإنَّه لا دلالةَ فيه على أنَّه ذهبَ إلى الموضِعِ، وإنَّما المرادُ بذلك العزيمةُ والتَّصميمُ عليه، قال

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٢٧٨)، (٧/ ٣٨، ٢٠٧).

(٢) في (ش)، (ع): «الصحابة».

(٣) بل استدل به الشافعي نفسه، كما في «الأم» (٧/ ٣٨، ٢٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٩)، وغيره.

(٥) أخرجه الطبراني (١/ ٢٣٣/ ٦٣٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٤٣)، وأصله الحديث السابق، والله أعلم.

(٦) في الكلام تقديم وتأخير في (ش)، (ع)، (ز١).

تعالى: ﴿ثُمَّ أَدۡبَرَ وَٱسۡتَكۡبَرَ﴾ [المدثر: ٢٣]، لم يُرد به الذِّهاب إلى موضِعٍ، وإنَّما أراد به التَّوَلِّيَ عن الحقِّ والإصرارِ عليه.

وما رُوي عن الصَّحابة في الحلفِ عند المِنبرِ وبين الرُّكنِ والمَقامِ، فإنَّما ذلك لأنَّه كان تتَّفقُ الحُكومة هناك.

ولا يُنكَرُ أن يكون اليَمين هناك أغلظُ، ولكنَّه ليس بواجبٍ؛ لقوله ﷺ: «**اليَمينُ على المُدَّعَى عليه**»[١]، ولم يُخصِّصها بمكانٍ، ولكنَّ الحاكمَ إن رَأى تَغليظَ اليَمينِ[٢] باستِحلافِه عند المِنبرِ إن كان بالمَدينة، وفي المَسجدِ الحَرامِ إن كان بمكَّة؛ جاز له ذلك، كما أمَر اللهُ باستِحلافِ هذين الوصِيَّينِ بعد صلاة العصرِ؛ لأنَّ كثيرًا من الكُفارِ يعظِّمونه وقتَ غُروبِ الشَّمسِ.

فصل

قال أبو بكرٍ: تضمَّنت هذه الآيةُ الدلالةَ على جوازِ شهادة أهلِ الذِّمَّة بعضِهم على بعضٍ، وذلك لأنَّها قد اقتَضت جوازَ شهادتِهم على المُسلِمين في الوَصيَّة في السَّفرِ، ومن جازَت شهادتَه على المسلمين؛ فهي على أهلِ الذِّمَّة أجوزُ.

فقد دلَّت الآيةُ على جوازِ شهادتِهم على أهلِ الذِّمَّة في[٣] الوصيَّة في السَّفرِ، ولمَّا نُسخَ منها جوازُها على المُسلِمين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إلى[٤] قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بَقِيَ[٥] بذلك جَوازُ شهادة أهلِ الذِّمَّة عليهم، ونُسِخ

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ز١): «تغليظها».

(٣) سقطت من (ض).

(٤) من قوله: «تعالى» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) في (ز١): «نفى».

بذلك قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وبَقِيَ حكمُ دلالتِها في جوازِها على أهلِ الذِّمَّة.

وإذا كان حكمُها باقيًا(١) في جوازِها على أهلِ الذِّمَّة في الوصيَّة في السَّفرِ، اقتَضى ذلك جوازَها عليهم في سائرِ الحُقوقِ؛ لأنَّ كلَّ مَن يجيزُها على أهل الذِّمَّة في الوَصيَّة في السَّفرِ ومنعِ جوازِها على المُسلِمين في ذلك أجازَها على أهلِ الذِّمَّة في سائرِ الحُقوقِ(٢).

فإن قيل: فإنَّ ابن أبي ليلى(٣)، والثوريَّ(٤)، والأوزاعِيَّ يجيزونَ شهادةَ أهلِ الذِّمَّة على وصية المسلِمِ في السَّفرِ(٥)، على ما رُوي عن أبي موسى، وشُرَيحٍ(٦)، ولا يُجيزونَها على الذِّمِّيِّ في سائرِ الحُقوقِ.

قيل له: قد بيَّنَّا أنَّها منسوخةٌ على المسلمين، باقيةٌ على أهلِ الذِّمَّة، ومن قال بذلك؛ أجازَها على أهلِ الذِّمَّة(٧) في سائرِ الحُقوق.

وقبولُ شهادة أهلِ الذِّمَّة بعضِهم على بعضٍ وإن اختلفَت مِلَلُهم قولُ أصحابِنا، وعُثمان البَتِّيِّ، والثَّوريِّ.

وقال ابن أبي ليلَى، والأوزاعيُّ، والحسنُ بن صالح(٨)، واللَّيثُ: «تجوزُ شهادةُ أهلُ كلِّ مِلَّةٍ بعضِهم على بعضٍ، ولا تجوزُ على مِلَّةٍ غيرِها».

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: لا تجوزُ شهادةُ أهلِ الكُفرِ بعضِهم على بعضٍ(٩).

---

(١) في (ز١): «ثابتًا».

(٢) ينظر جواب الهراسي عن ذلك في «أحكامه» (٢/ ١٢٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١١/ ٤٦٦)، من طريق أبي يوسف، عنه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١١/ ٤٦٨)، من طريق المعافى بن عمران، عنه.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٦٧)، من طريق عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي.. به.

(٦) سبق تخريجهما.

(٧) من قوله: «ومن قال» إلى هنا سقط من (ض)، (ن)، (ز١).

(٨) في (ض)، (م١): «والحسن وصالح».

(٩) ينظر: «المدونة» (٢/ ٩٤)، و(٤/ ٢٢)، و«الأصل» للشيباني (١١/ ٥١٦)، و«الأم» للشافعي (٤/ ٢٢١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٩٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ١١٠).

وما ذكرنا من دلالة الآية يقتَضي تساوي شهاداتِ أهلِ المِللِ بقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، يعني: غير المؤمنين المبدوء بذِكرِهم، ولم تفرِّق بين المِلَلِ، ومن حيثُ اقتضَت جوازَ شهادة أهلِ المِلَلِ على وَصيَّة المسلمِ في السَّفرِ

وهي دالَّةٌ أيضًا على جَوازِ شَهادتِهم على الكُفَّارِ في ذلك مع اختِلافِ مِلَلِهم.

وممَّا يوجبُ جوازَ شهادة أهلِ الذِّمَّة بعضِهم على بعضٍ من جِهة السُّنَّة: ما روى مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: «**أنَّ اليهودَ جاءُوا إلى رسولِ الله ﷺ فذكروا أنَّ رَجُلًا وامرأةً منهم زَنَيا، فأمرَ النبيُّ ﷺ برَجمِهما**»(١).

وروى الأعمَشُ، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن البراء بن عازبٍ قال: مَرَّ على النبيِّ ﷺ يهوديٌّ مُحَمَّمٌ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما شأنَ هذا**»؟ فقالوا: زنى، فرجمَه رسولَ الله ﷺ(٢).

وروى خالدٌ، عن الشَّعبِيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَه اليهودُ برَجل وامرأةٍ زنَيا، فقال النبيُّ ﷺ: «**ائتوني بأربَعةً منكم يشهَدون**»، فشهدَ أربعةٌ منهم، فرَجمَهما رسولُ الله ﷺ(٣).

---

(١) في (م١): «فأمر الشارع برجمهما».
والحديث: أخرجه البخاري (١٣٢٩، ٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، والترمذي (١٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٤)، وابن ماجه (١٤٣٦)، وأحمد (٤٤٩٨)، ومالك (٢/ ٨١٩/ ١) -ومن طريقه المصنف-، وغيرهم.

(٢) قوله: «رسول الله ﷺ» سقط من (ض).
والحديث: أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وغيره.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٢٧)، من طريق مغيرة، عن الشعبي .. بمعناه.
وجاء من طريق الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما موصولًا بنحو اللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله، كما عند الإمام مسلم (١٧٠١)، وأبو داود (٤٤٥٢، ٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢٣٢٨)، وأحمد (١٤٤٤٧، ١٥١٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠٩٦) - واللفظ له-، وغيرهم.

وعن الشعبيِّ قال: «تَجوزُ شهادةُ أهلِ الكتابِ بعضِهم على بعضٍ»[١].

وعن شُرَيحٍ[٢]، وعمرَ بن عبد العزيزِ[٣]، والزُّهرِيِّ مثلُه[٤].

وقال ابن وَهبٍ: «خالفَ مالكٌ مُعلِّمِيه في ردِّ شهادة النَّصارى بعضِهم على بعضٍ، وكان ابن شِهابٍ، ويحيى بن سعيدٍ، وربيعةُ[٥] يُجيزونَها»[٦].

وقال أحمد بن أبي عِمران من أصحابِنا[٧]: سمعتُ يحيَى بن أكثمَ يقول: جمعتُ هذا البابَ، فما وجدتُ عن أحدٍ من المُتَقدِّمين ردَّ شهادةَ النَّصارى بعضِهم على بعضٍ إلَّا عن[٨] ربيعةَ، فإنِّي وجدتُ عنه ردَّها، ووجدتُ عنه إجازتَها»[٩].

قال أبو بكرٍ: فإذ[١٠] قد ذكرنا حُكمَ الآية على الوجوه التي رُوِيَت فيها عن

---

(١) كذا ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ! والذي وقفنا عليه مما أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٣٢)، من طريق الثوري، عن عيسى، عن الشعبي، قال: «أنه كان يجيز شهادة اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي»، وبنحوه من طُرق أُخرى عند ابن أبي شيبة (٢٢٨٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٥٢)، وغيرهما.

وجاء عنه خلافُه، كما أخرج البخاري (٣/ ١٨١) تعليقًا، وعبد الرزاق (١٠٢٢٩، ١٥٥٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٢٨٧٨)، وغيرهم، أنه قال: «لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض».

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٦٠٥)، من طريق مجالد عن الشعبي قال: «كان شريح يُجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يُجيز شهادة اليهودي على النَّصراني، ولا النَّصراني على اليهودي إلَّا المسلمين؛ فإنَّهُ كان يُجيز شهادتهم على الملل كلها».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٣١، ١٥٥٣٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١/ ٤٥٢)، وغيرهما من طريق عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز .. به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٢٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٨٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٥٣)، وغيرهم، من طرقٍ عن الزهري .. به.

(٥) سقط من (ز١).

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤١).

(٧) قوله: «من أصحابنا» سقط من (م١)، (ز١).

(٨) في (م١): «غير».

(٩) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٤١).

(١٠) سقطت من (ز١)، وفي (ض)، (ن): «فإذا».

السَّلفِ، وما نُسخَ منها، وما هو منها[1] ثابتُ الحُكمِ، فلنذكُر الآية على سياقِها مع بَيانِ حُكمِها على ما اقتَضاه ترتيبُها على السَّببِ الذي نزلَت فيه.

فنقولُ وبالله التَّوفيقَ:

إنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦] **يعتَوره مَعنيانِ:**

أحدُهما: شهادةُ بينِكم شهادةُ[2] اثنينِ ذَوي عدلٍ منكم، فحَذفَ ذِكرُ الشَّهادة الثَّانية؛ لعِلمِ المُخاطَبين بالمرادِ[3].

ويحتملُ: عليكم شَهادةُ بينكم[4]، فهو أمرٌ بإشهادِ اثنَينِ ذَوي عَدلٍ، كقوله تعالى في الدَّينِ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأفادَ الأمرَ بإشهادِ شاهدينِ عدلَينِ من المُسلِمين، أو آخرَينِ من غيرِ المسلمين على وَصيَّة المُسلِمِ في السَّفرِ، وكان نزولُها على السَّببِ الذي تقدَّمَ ذكرُه من رواية ابن عبَّاسٍ في قصَّة تَميمٍ الدَّاريِّ وعَديِّ بن بَدَّاءٍ[5]، فذكرَ بعض السَّببِ في الآية، ثم قال: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فجعلَ شرطَ قبولِ شهادة الذِّمِّيِّين على الوصيَّة أن تكون في حالِ السَّفرِ.

وقوله: ﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] قد تضمَّن أن يكون الشَّاهدان هما الوَصِيَّينِ؛ لأنَّ المُوَصِّي أوصى إلى ذِمِّيِّينِ، ثم جاءا فشهدا بوصيَّةٍ، فتضمَّن ذلك جوازَ شهادة الوَصِيَّينِ على وصيَّة الميِّتِ، ثم قال: ﴿فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾، يعني: قصَّة الميِّتِ[6] المُوَصِّي، قال: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، يعني: لمَّا

---

(١) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٢) قوله: «بينكم شهادة» سقط من (م١)، (ز١).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٩٠)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (١١/ ٥٣٢).

(٤) ينظر: «غرائب التفسير وعجائب التأويل» للكرماني (١/ ٣٤٢)، و«فتح القدير» للشوكاني (٢/ ١٠
ونقل الشوكاني المذهبين عن أبي علي الفارسي.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ض)، (ن): «الموت».

اتَّهمَهما الورثةُ في حبسِ شيءٍ من مالِ الميِّت وأخذِه، على ما رواه عِكرِمةُ في قِصَّة تميمٍ الدَّاريِّ[١]، وعلى ما قاله أبو موسى في استِحلافِه الذِّمِّيِّينِ ما خانا ولا كذبا[٢]، فصار مُدعًى عليهما؛ فلذلك استُحلِفا، لا من حيث كانا شاهدينِ.

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، يعني: فيما أوصى به المَيِّتُ وأشهدهما عليه.

ثمَّ قال تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ [المائدة: ١٠٧]، يعني: ظهورَ شيءٍ من مالِ الميِّتِ في أيدِيهما بعد ذلك، وهو جامُ[٣] الفِضَّة الذي ظهرَ في أيدِيهما من مالِ الميِّتِ[٤] فزعمَا أنَّهما كانا اشتَرياه من الميِّتِ.

ثم قال تعالى: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، يعني: في اليَمينِ؛ لأنَّهما صارا في هذه الحالِ مُدَّعِيَينِ للشِّرَى، فصارَت اليَمينُ على الورثة، وعلى[٥] أنَّه لم يكن للميِّتِ إلَّا وارثانِ، فكانا مُدَّعًى عليهما؛ فلذلك استُحلِفا.

ألا تَرى أنَّه قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، يعني: أنَّ هذه اليَمينَ أولى من اليَمينِ التي[٦] حلفَ بها الوَصِيَّانِ أنَّهما ما خانا ولا بدَّلا؛ لأنَّ الوَصِيَّينِ صارَا في هذه الحالِ مُدَّعِيَينِ، وصار الوارِثانِ مُدَّعًى عليهما، وقد كان برئَا[٧] في الظَّاهرِ بَديًّا بيَمينِهما،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ز١): «خاتم»، وهو تحريفٌ.

(٤) قوله: «من مال الميت» مثبت من (ن)، ومن قوله: «في أيديهما» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) في (ش)، (ع)، (ز١): «وعسى».

(٦) قوله :«أولى من اليمين التي» في (ز١): «الذي».

(٧) في (ز١): «كانا برئا».

فمضت شهادتُهما على الوَصيَّة، فلمَّا ظهرَ في أيدِيهما شيءٌ من مالِ الميِّتِ[(١)]؛ صارَت أيمانُ الوارثين أولى؟

وقد اختُلِفَ في تأويل قوله تعالى: ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾:

فرُوي عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، قال: «معنى ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ بالميِّتِ، يعني: الوَرثَةَ»[(٢)].

وقيل: «الأوليانُ بالشَّهادة، وهي: الأيمانُ في هذا المَوضِعُ»[(٣)].

وليس في الآية دلالةٌ على إيجابِ اليَمينِ على الشَّاهدَينِ[(٤)] فيما شهدَا به، وإنَّما أوجبَت اليَمينَ عليهما لمَّا ادَّعى الوَرثة عليهما الخِيانةَ وأخذ شيءٍ من تركة المَيِّتِ، فصار بعضُ ما ذُكرَ في هذه الآياتِ من الشَّهاداتِ أيمانًا.

وقال بعضُهم[(٥)]: «الشَّهادةُ على الوصيَّة كالشَّهادة على الحُقوقِ بقوله[(٦)] تعالى: ﴿شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] لا محالةَ أُريدَ بها شهاداتُ[(٧)] الحُقوقِ؛ لقوله: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]».

وقوله بعد ذلك: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] لا يحتمل غير اليَمينِ، ثم قال: ﴿فَـَٔاخَرَانِ[(٨)] يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ﴾ [المائدة: ١٠٧]، يعني بها: اليمين؛ لأنَّ هذه أيمانُ الوارثينَ[(٩)].

---

(١) في (ش)، (ع): «من المال الذي للميت».

(٢) نسبه إليه الماوردي في «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٧٧).

(٣) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٧٧)، وقد جاء عن ابن عباسٍ، وشريح.

(٤) في (ش)، (ع): «الشهادتين».

(٥) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «وبعضها».

(٦) في (ش)، (ع): «فقوله».

(٧) في (ز١): «الشهادات على».

(٨) في (م١): ﴿أو آخران﴾.

(٩) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ١٠٣)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٢٧٧).

وقوله:[١] ﴿أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] يحتملُ: من يَمينِهما[٢]، ويحتملُ: من شَهادتِهما؛ لأنَّ الوَصيَّين قد كان منهما شهادةٌ ويمينٌ، وصارَت يَمينُ الوارثِ أحقَّ من شهادة الوَصِيينِ ويَمينِهما؛ لأنَّ شهادتَهما لأنفسِهما غير جائزةٍ، ويَمينَهما لم توجب تصحيحَ دعواهُما في شِراء ما ادَّعيا شِراءَه من المَيِّتِ.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾ [المائدة: ١٠٨]، يعني واللهُ أعلمُ: بالشَّهادة على الوصيَّة، وأن لا يخونوا، ولا يُغيِّروا.

يعني: أنَّ ما حكمَ اللهُ تعالى به من ذلك من الأيمانِ، وإيجابِها تارةً على الشُّهودِ فيما أُدُّعيَ عليهما من الخيانة، وتارةً على الورثة فيما ادَّعى الشُّهود من شِرَى شيءٍ من مالِ المَيِّتِ، وأنَّهم متى علموا ذلك أتَوا بالشَّهادة على وصيَّة المَيِّتِ على وجهها، أو يخافوا[٣] أن تُردَّ أيمانٌ بعد أيمانِهم، ولا يقتَصروا[٤] على أيمانِهم ولا يبرئُهما ذلك من أن يستَحِقَّ عليهم[٥] ما كتَموه، وادَّعَوا شِراءه إذا حلفَ الوَرثَةَ على ذلك، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة المائدة

---

(١) سقطت من (ض)، (م١).

(٢) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٣١٣).

(٣) في (ز١): «يخافون».

(٤) في (ش)، (ع): «ولا ينتصروا»، وفي (ض)، (ن): «ولا يقتصر».

(٥) في (ش)، (ع)، (ز١): «عليهما».

سورة الأنعام

سورة الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

باب النهي عن مجالسة الظالمين

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ..﴾ الآية [الأنعام: ٦٨](٢).

فأمر(٣) اللهُ نبيَّه بالإعراض عن الذين يخوضون في آيات الله -وهي القُرآن- بالتَّكذيب وإظهار الاستخفاف(٤)، إعراضًا يقتضي الإنكار عليهم وإظهارَ الكراهَة لما يكون منهم إلى أن يتركُوا ذلك ويَخوضوا في حديثٍ غيره.

وهذا يدُلُّ على أنَّ علينا تركَ مُجالسة المُلحدين وسائر الكُفَّار عند إظهارهم الكفر والشّرك وما لا يجوزُ على الله تعالى؛ إذا لم يُمكننا إنكارُه، وكنَّا في تَقيَّةٍ من تغييره باليد أو اللّسان؛ لأنَّ علينا اتّباعَ النبيّ ﷺ فيما أمَرَه(٥) الله به؛ إلَّا أن تقومَ الدَّلالَة على أنَّه مخصوصٌ بشيءٍ منه(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَٰنُ﴾ [الأنعام: ٦٨]، المرادُ: إن أنساكَ الشَّيطان

---

(١) البسملة ليست في (ع).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٦٠)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤١٨)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٧٠).

(٣) في (ز١): «فأخبر».

(٤) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٥٥)، وقال الرازي في «تفسيره» (١٣/ ٢٢): «ولفظ الخوض في اللغة عبارة عن المفاوضة على وجه العبث واللعب».

(٥) في (ز١): «أمرنا».

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٣١٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ١٥)، و«البسيط» للواحدي (٨/ ١٨٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٣)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤١٩).

ببَعض الشُّغل فقعدتَ معهم وأنتَ ناسٍ للنَّهي؛ فلا شيء عليك في تلك الحال، ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ [١] بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، يعنى بعد ما تذكُر نهيَ الله تعالى لا تقعُد مع الظَّالمين [٢].

وذلك عمومٌ في النَّهي عن مُجالسة سائر الظَّالمين من أهل الشّرك وأهل الملَّة؛ لوقوع الاسم عليهم جميعًا [٣]، وذلك إذا كان في تقيَّةٍ من تغييره بيَده أو بلسانه بعد قيام الحجَّة على الظَّالمين بقُبح ما هم عليه، فغير جائزٍ لأحدٍ مُجالستُهم مع ترك النَّكير، سواءٌ [٤] كانوا مظهرين في تلك الحال للظُّلم والقبائح أو غير مُظهرين له؛ لأنَّ النَّهيَ عامٌّ عن مجالسَة الظَّالمين؛ لأنَّ في مجالَستهم [٥] مُختارًا مع ترك النَّكير [٦] دلالَةً على الرّضا بفعلهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ...﴾ الآيات [المائدة: ٧٨]، وقد تقدَّم ذكرُ ما رُويَ فيه، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣] [٧].

---

(١) من قوله: «معهم» إلى هنا سقط من (ض)، (م١).

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٦٠)، و«زاد المسير» (٢/ ٤١)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٢٠).

(٣) ذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٤٢) ثلاثة أقوال في المقصود بالآية: المشركون، واليهود، وأهل الأهواء.

وقال القرطبي في «تفسيره» (٨/ ٤١٨): وقيل: إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه، وهو صحيح، فإن العلة سماع الخوض في آيات الله، وذلك يشملهم وإياه.

(٤) في (ش)، (ع): «سوى».

(٥) من قوله: «مع ترك النكير» إلى هنا سقط من (ض)، (م١).

(٦) في (ن): «التكبر».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٣-١٢٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَذَرِ [(١)] ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [الأنعام: ٧٠][(٢)].

قال قتادَة: هي مَنسوخَةٌ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[(٣)] [التوبة: ٥].

وقال مجاهدٌ: ليست بمَنسوخةٍ؛ لكنه على جهة التَّهَدُّد، كقوله تعالى: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾[(٤)] [المدثر: ١١].

وقوله: ﴿تُبْسَلَ ﴾، قال الفرَّاءُ: تُرتَهَنُ[(٥)].

وقال الحسنُ[(٦)]، ومجاهدٌ[(٧)]، والسُّدِّيُّ[(٨)]: تُسلَم.

وقال قتادَةُ: تُحبَس[(٩)].

وقال ابن عبَّاسٍ: تُفضَح[(١٠)].

---

(١) في (ع)، (ش)، (م١): «وذروا».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٤)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٥٤/ ٨١٧)، ومن طريقه ابن أبي حاتم (٤/ ١٣١٧/ ٧٤٤٨)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤١٨)، من طريق معمر عنه، بإسناد صحيح، وقال النحاس: هذا ليس بخبر وهو يحتمل النَّسخ غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ، وأنه على معنى التهديد لمن فعل هذا.

(٤) أخرجه ابن جرير (٩/ ٣١٩)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٣١٧/ ٧٤٤٧)، من طُرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بسندٍ صحيح.

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٣٩).

(٦) أخرجه ابن جرير (٩/ ٣٢٠) من طرق عن معمر، عن الحسن بمثله، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير (٩/ ٣٢١) من طرق عن مجاهد بمثله، وإسناده صحيح.

(٨) لم نقف عليه مسندًا، وأورده ابن أبي حاتم (٤/ ١٣١٨/ ٧٤٤٩)، والثعلبي في «الكشف والبيان» (٤/ ١٥٨)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ١٥٦) عنه معلقًا.

(٩) أخرجه ابن جرير (٩/ ٣٢١) من طرق عن معمر، عن قتادة، بمثله، وإسناده صحيح.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٩/ ٣٢٢)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٣١٨/ ٧٤٥٣)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، بمثله، وإسناده حسن.

وقيلَ: أصلُه الارتهانُ، وقيل: التَّحريمُ، ويقالُ: أسدٌ باسلٌ؛ لأنَّ فريستَه مُرتهنَةٌ به لا تفلتُ[١] منه، وهذا بسلٌ[٢] عليك، أي: حرامٌ عليك؛ لأنَّه ممَّا يُرتهنُ به، ويقالُ: أُعطِي الرَّاقي بسلتَه. أي: أُجرَتَه؛ لأنَّ العملَ مُرتهَنٌ بالأُجرَة، والمُستَبسَلُ المُستَسلَمُ؛ لأنَّه بمَنزلَة المُرتهَن بما أسلم فيه[٣].

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦][٤].

قيل فيه ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدُها: أنَّه قال ذلك في أوَّل حال نظره واستدلاله على ما سبَقَ إلى وهمه، وغلَب في ظَنّه؛ لأنَّ قومَه قد كانوا يعبُدون الأوثان على أسماء الكواكب، فيقولون: هذا صنَمُ زحل، وصنمُ الشَّمس، وصنَمُ المُشتَري، ونَحو ذلك[٥].

والثاني: أنَّه قالَ قُبيلَ بُلوغه، وقَبلَ إكمال[٦] الله تعالى عقله الذي به يصحُّ التَّكليفُ، فقالَ ذلك وقد خطَرَت الأُمورُ[٧] بقلبه وحرَّكته الخواطرُ والدَّواعي على الفكر[٨] فيما شاهَدَه من الحوادث الدَّالَّة[٩] على توحيد الله تعالى[١٠].

---

(١) رسمها في (ن): «تعلة».

(٢) في (ن): «وهو أسد»، وفي هامشها كالمثبت.

(٣) ينظر: «معاني الفراء» (١/ ٣٣٩)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٩٤)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٢٦١)، و«معاني النحاس»« (٢/ ٤٤٤).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٤٣٨).

(٥) روى ابن جرير (٩/ ٣٥٦) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ما يقتضي أنه مقام نظر، واختاره، مستدلًا بقوله: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ﴾، ينظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٩١).

(٦) في (ع): «أكمل».

(٧) سقطت من (ش)، (ع).

(٨) سقطت من (ض)، وفي (ع): «الكفر»، وفي (م١): «التفكر».

(٩) في (ن): «الداخلة».

(١٠) حكاه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٤/ ١٣٤)، والماوردي في «تفسيره» (٢/ ١٣٦)، ولم =

ورُوِيَ في الخبَر[(١)]: أنَّ أمَّهُ كانت ولدَته في مَغار؛ خوفًا من نَمرودٍ؛ لأنَّه كان يقتُلُ الأطفالَ المولودين في ذلك الزَّمان، فلمَّا خرج من المغار قال هذا القولَ حين شاهَد الكواكب[(٢)].

والثالثُ: أنَّه قال ذلك على وجه الإنكار على قومه، وحذَف الألف وأرادَ: أهذا ربِّي[(٣)]؟

قال الشاعرُ[(٤)]:

كَذَبَتْكَ عَينُك أم رَأيتَ بوَاسطٍ غَلَسَ الظَّلام من الرَّباب خَيالا[(٥)]

ومعناه: أكذَبَتك؟

وقال آخر[(٦)]:

رَفَوني وقالوا: يا خُوَيلد لا تُرَع[(٧)] فَقُلْتُ وأَنكَرتُ الوُجوهَ: هُمُ هُمُ[(٨)]

= ينسباه لأحد، وقد أنكر البعضُ أن يكون لله عز وجل رسول يأتي عليه وقت من الأوقات وهو غير موحد وعارف، ومن كل معبود سواه بريء، قاله الثعلبي في «تفسيره» (٤/ ١٦٤)، وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٦٨)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٤٨).

(١) قوله: «في الخبر» سقط من (ع).

(٢) أخرجه ابن جرير (٩/ ٣٥٦) عن محمد بن إسحاق بنحوه.

(٣) ذكره السمعاني في «التفسير» (٢/ ١١٩) وعزاه لقُطرب، وأوردَ اعتراضَ الزجاج عليه، وقال ابن الأنباري: إنه قول شاذٌّ؛ لأن حرف الاستفهام لا يُضمر إذ كان فارقًا بين الإخبار والاستخبار، وينظر: «الهداية» لمكي (٣/ ٢٠٨٣)، و«زاد المسير» (٢/ ٤٨).

(٤) هو غياث بن غوث التغلبي المعروف بالأخطل، ينظر: «ديوانه» (ص: ٨٤)، واستشهد به الخليل في «الجمل في النحو» (ص: ٢٥٢)، وينظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ١٧٤).

(٥) في (م١)، (ن): «خالا».

(٦) هو أبو خراش الهذلي، ينظر: «ديوان الهذليين» (٢/ ١٤٤).

(٧) في (ض): «تدع».

(٨) قوله: «هم هم» سقط من (ض).

معناه: أهُم هُم[١]؟

ومعنى قوله: ﴿قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلۡأٓفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦]: إخبارٌ بأنَّه[٢] ليس برَبٍّ، ولو كان ربًّا لأحببتُه[٣] وعظَّمتُه تعظيم الرَّبّ[٤].

وهذا الاستدلالُ الذي سلَكَ إبراهيمُ طريقَهُ مِن أصحِّ ما يكون من الاستدلال وأوضحه، وذلك أنَّه لمَّا رأى الكوكب في عُلُوِّه وضيائه قرَّرَ نفسَه على ما ينقسم إليه حكمُه من كونه ربًّا خالقًا، أو مخلوقًا مربوبًا، فلمَّا رآه طالعًا آفلًا ومُتحَرِّكًا زائلًا؛ قضى بأنَّه مُحدَثٌ؛ لمُقارَنته لدلالات[٥] الحدَث، وأنَّه ليس برَبٍّ؛ لأنَّه علم أنَّ المُحدَثَ غير قادرٍ على إحداث الأجسام، وأنَّ ذلك مُستحيلٌ فيه كما استحال ذلك منه؛ إذ كان مُحدَثًا فحكَم بمُساواته له في جهَة الحُدوث[٦] وامتناع كونه خالقًا رَبًّا[٧].

ثم لمَّا طلع القمرُ[٨] فوجده من العظَم والإشراق وانبساط النُّور على خلاف الكواكب؛ قرَّرَهم أيضًا من نفسه[٩] على حُكمه، فقال: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾، فلمَّا رعاه وتأمَّل حالَه وجَدَه في معناه في باب مُقارَنته للحَوادث من الطُّلوع والأفول

---

(١) ثَمَّة وجوه أخرى للآية ذكرها الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ١٣٧)، والرازي في «مفاتيح الغيب» (١٣/ ٣٨).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٩٣): والحق أن إبراهيم ﷺ كان في هذا المقام مناظرًا لقومه، مبينًا لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام.

(٢) في (ض): «لأنه».

(٣) بياض في (م١).

(٤) قال الماوردي: يعني حُبَّ رَبٍّ معبودٍ وإلا فلا حَرج في محبَّتهم غيرَ حبّ الربّ. ينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ١٣٧)، و«البسيط» للواحدي (٨/ ٢٢٢).

(٥) في (ع): «لدلالة».

(٦) في (ش)، (ع)، (ز١): «الحدث».

(٧) في (ش)، (ع): «ربًّا خالقًا».

(٨) في (ع): «لمَّا طلع الفجر القمر».

(٩) في (ش)، (ع): «مع نفسه».

والانتقال والزَّوال؛ حكَمَ له بحُكمه، وإن كان أكبر وأضوَأ[١] منه، ولم يمنَعه ما شاهدَ من اختلافهما من العظَم والضِّياء من أن يقضي له بالحُدوث[٢]؛ لوجود دلالات الحدَث فيه.

ثم لمَّا أصبح رأى الشَّمس طالعَةً في عظَمها وإشراقها وتكامُل ضيائها، قال: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾؛ لأنَّها بخلافِ الكواكب والقمَر في هذه الأوصاف، ثم لمَّا رآها آفلَةً مُنتقلَةً حكَمَ لها بالحدوث أيضًا، وأنَّها في حُكم الكواكب والقمر[٣]؛ لشمول دلالة الحدَث للجميع.

وفيما أخبر اللهُ تعالى به[٤] عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقوله عُقيبَ ذلك ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣] أوضَح دلالَةٍ على وُجوب الاستدلال على التَّوحيد، وعلى بُطلان قول الحشو القائلين بالتَّقليد؛ لأنَّه لو جازَ لأحَدٍ أن يكتفيَ بالتَّقليد لكان أولاهم به إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلمَّا استدلَّ إبراهيمُ على توحيد الله، واحتجَّ به على قومه ثبتَ بذلك أنَّ علينا مثلَه، وقد قال في نسَق التّلاوة عند ذكره إيَّاه مع سائر[٥] الأنبياء ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فأمرنا[٦] اللهُ تعالى بالاقتداء به في الاستدلال على التَّوحيد والاحتجاج به على الكُفَّار[٧].

---

(١) في (ع): «أكثر وضوًا».

(٢) زيد في (ش)، (ع): «أكثر ما شاهد من اختلافهما».

(٣) من قوله: «في هذه الأوصاف» إلى هنا سقط من (ض).

(٤) من قوله: «وأنها في حكم الكواكب» إلى هنا سقط من (ع).

(٥) في (ع): «سام».

(٦) في (ز١): «فأمر».

(٧) معرفة الأنبياء لربهم تكون بالوحي، والعقلُ تبع له، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧].

وهذا ما كان عليه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث وقع ذكر هذه المناظرة بينه وبين قومه بعد قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ فدل ذلك على أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كان عنده =

من حيث دلَّت أحوالُ هذه الكواكب على أنَّها مخلوقةٌ غير خالقةٍ ومربوبةٌ غير ربٍّ، فهي[١] دالَّةٌ أيضًا على أنَّ مَن كان في مثل حالها في الانتقال والزَّوال والمَجيء والذّهاب لا يجوزُ أن يكون ربًّا خالقًا، وأنَّه يكون مربوبًا، فدلَّ على أنَّ الله لا يجوزُ عليه الانتقالُ ولا الزَّوالُ ولا المجيءُ ولا الذّهاب؛ لقَضيَّة استدلال إبراهيم عليه السلام بأنَّ مَن كان[٢] بهذه الصّفة فهو مُحدَثٌ.

وثبت بذلك أنَّ مَن عبد ما[٣] هذه صفتُه فهو غير عالمٍ بالله تعالى، وأنَّه بمنزلة مَن عبد كوكبًا أو بعضَ الأشياء المخلوقة[٤].

= علم ويقين قبل بدء المناظرة.

وما قرره المؤلف هنا تقرير لمذهب المعتزلة في أنَّ أوَّل واجب هو النظر في طريق معرفة الله تعالى، ينظر: «شرح الأصول الخمسة» (٧٠)، وهذا خلافُ ما عليه أئمةُ السلف.

يقول ابن تيمية: والمقصود هنا أن هؤلاء الذين قالوا معرفة الرب لا تحصل إلا بالنظر، ثم قالوا: لا تحصل إلا بهذا النظر، هم من أهل الكلام -الجهمية القدرية ومن تبعهم- وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وجمهور العلماء من المتكلمين وغيرهم، على خطأ هؤلاء في إيجابهم هذا النظر المعين، وفي دعواهم أن المعرفة موقوفة عليه؛ إذ قد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ أنه لم يوجب هذا على الأمة، ولا أمرهم به، بل ولا سلكه هو ولا أحد من سلف الأمة في تحصيل هذه المعرفة.

وقال في موضع آخر: والمقصود هنا أن السلف والأئمة متفقون على أن أوَّل ما يؤمر به العبادُ الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ. ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣٣٠)، و«درء التعارض» (٨/ ١١).

(١) في (ش): «فهي».

(٢) من كلمة «الانتقال» إلى هنا سقط من (ن).

(٣) في (ش)، (ع): «من».

(٤) مضي بيان مذهب السلف في إثبات صفات الفعل لله عز وجل على الوجه اللائق به.

وقصة إبراهيم عليه السلام جعلها المتكلمون سندًا لمسألة دليل الأعراض وحدوث الأجسام عندهم، والتي بنوا عليها عقيدتهم في نفي الصفات الاختيارية مثل: النزول، والاستواء، والمجيء، والإتيان والرضى، وغيرها من الصفات؛ لئلا يكون الربُّ تبارك وتعالى محلًّا للحوادث؛ فيكون حادثًا بزعمهم.

وهذا الاستدلال باطل منهم؛ لأن إبراهيم عليه السلام لم يكن في مقام المناظرة حول صفات الله تعالى، أو إثبات كونه الصانع، بل كان يناظرهم في إفراد الله بالعبادة؛ لأنه قال بعد مناظرته: ﴿يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٧٨]، وفي مقام آخر أقرَّ لله تعالى بصفاته، فقال لأبيه: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢]، وقال لقومه: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ﴾ [الشعراء: ٧٢].

وفيه الدَّلالةُ على أنَّ معرفةَ الله تعالى تجبُ بكمال العقل قبلَ إرسال الرُّسل[(١)]؛ لأنَّ إبراهيم عليه السلام استدَلَّ عليها قبلَ أن يسمَعَ بحُجُج الأنبياء[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣][(٣)].

يعني -والله أعلم- ما ذُكر من الاستدلال على حُدوث الكوكب والقمر والشَّمس، وأنَّ مَن كان في مثل حالها من مُقارنة الحوادث له لا يكون إلهًا[(٤)].

ولمَّا[(٥)] قرَّر ذلك عندَهم قال: ﴿فَأَيُّ[(٦)] ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١]؟ وأنَّه لا يجوزُ أن يُعبد مَن لا يملك الضُّرَّ والنَّفعَ، وأنَّ مَن عبدَه أحَقُّ بالخَوف، ومَن عبد ملك الضُّرّ والنَّفع بنَفسه أحَقُّ بالأَمن[(٧)].

وقيلَ أيضًا: إنَّه لمَّا[(٨)] قال: ﴿فَأَيُّ[(٩)] ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾ [الأنعام: ٨١]؟ أمَّن يعبُدُ إلهًا واحدًا أحقُّ[(١٠)]؟ أمَّن يعبُدُ آلهَةً شتَّى؟ قالوا: مَن يعبُدُ إلهًا واحدًا، فأقَرُّوا على أنفُسهم، فصاروا مَحجوجين[(١١)].

---

(١) في (ض): «المرسل».

(٢) هذا تقرير لقاعدة التحسين العقلي عند المعتزلة، وأن العقل يستقل بمعرفة الحسن والقبح دون حاجة إلى الرسل، وقد مضى الرد عليها، وبيان مذهب أهل السُّنة في المسألة.

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٦٢)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٤٥).

(٤) سبق بيان أن ذلك لم يكن موضوع المناظرة، وينظر: «زاد المسير» (٢/ ٥٠)، و«العواصم والقواصم» لابن الوزير (٨/ ٣٣٠).

(٥) في (ض)، (م١): «ولم».

(٦) في النُّسخ: ﴿أيُّ﴾.

(٧) كذا العبارة في النُّسخ.

(٨) من قوله: «أي الفريقين أحق بالأمن» مثبت من (ش).

(٩) في النُّسخ: ﴿أيُّ﴾.

(١٠) سقطت من (ش)، (ع)، (م١).

(١١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٣٦٩)، و«تأويلات أهل السنة» (٤/ ١٤٨).

وقيل: إنَّهم لمَّا قالوا له: أما تخافُ أن تخبلَك آلهتُنا؟ قال[١] لهم: أما تخافونَ أن تخبلَكم بجَمعكم الصَّغير مع الكبير في العبادَة؟ فأبطَلَ ذلك حجاجَهم عليه من حيثُ رجعَ عليهم ما أرادوا إلزامَه إيَّاه، فألزَمَهم مثلَه على أصلهم[٢] وأبطَل قولَهم بقوله[٣].

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠][٤].

قال أبو بكرٍ[٥]: أمرٌ لنا بالاقتداء بمَن ذكَرَ من الأنبياء في الاستدلال على توحيد الله تعالى، على نحو ما ذكرنا من استدلال إبراهيمَ عليه السلام.

ويُحتَجُّ بعُمومه في لزوم شرائع مَن كان قبلَنا من الأنبياء، أنَّه لم يخَصِّص بذلك الاستدلال على التَّوحيد من الشَّرائع السَّمعية، فهو على الجميع، وقد بيَّنَّا ذلك في «**أصول الفقه**»[٦].

---

(١) سقطت من (ض).

(٢) في (م١): «مثلهم على أصله».

(٣) في (ض): «بقولهم».

وينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٤١)، و«تفسير الماوردي» (٢/ ١٣٩)، و«البسيط» للواحدي (٨/ ٢٣٠)، و«معالم الغيب» للرازي (١٣/ ٥٠).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٦٣)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٥٢).

(٥) قوله: «قال أبو بكر» مثبت من (م١).

(٦) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١٩).

قال القرطبي في «تفسيره» (٨/ ٤٥٣) في مسألة العمل بشرع من قبلنا: إلى هذا ذهب معظم أصحاب مالك وأصحاب الشافعي، وأنه يجب العمل بما وجد منها، قال ابن بكير: وهو الذي تقتضيه أصول مالك، وخالف في ذلك كثير من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والمعتزلة؛ لقول تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وهذا لا حجة فيه.

قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾[الأنعام: ١٠٣][1].

يقال: إنَّ الإدراكَ أصلُه اللُّحوقُ، نحوُ قولك: أدرَكَ زمانَ المَنصور، وأدركَ أبا حنيفَة، وأدركَ الطَّعامَ، أي: لحقَ حال النُّضج، وأدركَ الزَّرعَ والثَّمرَةَ، وأدركَ الغُلام إذا لَحقَ حال الرّجال، وإدراك[2] البَصر للشَّيء هو[3] لحوقُه له برؤيَته إيَّاه؛ لأنَّه لا خلافَ بين أهل اللُّغَة أنَّ قولَ القائل: أدركتُ ببَصَري شخصًا، معناه: رأيتُه ببَصَري، ولا يَجوزُ أن يكون الإدراكُ الإحاطَة؛ لأنَّ البيتَ محيطٌ بما فيه وليسَ مُدركًا له[4].

فقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، معناه: لا تراه الأبصارَ، وهذا تمَدُّحٌ بنفي رُؤيَة الأبصار[5]، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[البقرة: ٢٥٥]، وما تمَدَّح الله بنَفيه[6] عن نفسه فإنَّ إثباتَ ضدّه ذمٌّ ونقصٌ، فغيرُ جائزٍ إثباتُ نقيضه

(١) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٣)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٨٢).

(٢) في (ن)، (ض): «أدرك».

(٣) سقطت من (ش)، (م١)، و(ع).

(٤) ينظر: «الصحاح» (٤/ ١٥٨٢)، و«مقاييس اللغة» (٢/ ٢٦٩).

(٥) من قوله: «وهذا تمدح» سقط من (ش)، (ع)، (ز١).
قرَّر المصنف هنا اعتقادَ المعتزلة في نفي الرؤية، وقال البغوي: يتمسك أهل الاعتزال بظاهر هذه الآية في نفي رؤية الله عز وجل، ومذهب أهل السُّنة إثبات رؤية الله عز وجل عيانًا، كما جاء به القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، وقال: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وقال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الله الكفار بالحجاب، وقرأ النبي ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وفسَّره بالنَّظر إلى وجه الله عز وجل.
وينظر تقرير مذهب أهل السنة في المسألة في: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٤٦٢)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٧٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٥/ ٥٩)، و«الاختلاف في اللفظ» لابن قتيبة (ص: ٤٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٣).

(٦) في (ض): «بنفسه».

بحالٍ، كما لو بطَلَ استحقاقُ الصِّفَة بـ ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، لم يبطُل إلَّا إلى صِفَة نقصٍ، فلمَّا تمدَّح بنفي رُؤيَة البصر عنه لم يجُز إثباتُ ضدِّه ونقيضه بحالٍ؛ إذ كان فيه إثباتُ صفَة نقصٍ[1].

ولا[2] يجوزُ أن يكونَ مخصوصًا بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ القيامة: [٢٢ - ٢٣]؛ لأنَّ النَّظرَ محتمَلٌ[3] لمَعانٍ منه انتظارُ الثَّواب[4]، كما رُويَ عن جماعةٍ من السَّلَف[5].

فلمَّا كان ذلك مُحتَملًا للتَّأويل؛ لم يجُز الاعتراضُ عليه بلا مَساغٍ للتَّأويل فيه، والأخبار المَرويَّة في الرُّؤية إنَّما[6] المرادُ بها العلم لو صحَّت، وهو علم الضَّرورة

---

(١) فرَّق ابن أبي العز الحنفي بين الإثبات والنفي في التمدح فقال: إن الله تعالى إنما ذكرها في سياق التمدح، ومعلوم أن المدح إنما يكون بالصفات الثبوتية، وأما العدم المحض فليس بكمال فلا يمدح به.
ثم بيَّن متى يكون التمدح بالنفي؟ فقال: إذا تضمن أمرًا وجوديًّا، كمدحه بنَفي السِّنة والنوم، المتضمن كمال القيومية، ونفي الموت المتضمن كمال الحياة، ونفي اللغوب والإعياء، المتضمن كمال القدرة، ونفي الشريك والصاحبة والولد والظهير، المتضمن كمال ربوبيته وإلهيته وقهره... وذكر أمثلة أخرى.
إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولهذا لم يتمدح بعدم محض لم يتضمن أمرًا ثبوتيًّا، فإن المعدوم يشارك الموصوف في ذلك العدم، ولا يوصف الكامل بأمر يشترك هو والمعدوم فيه، فإن المعنى: أنه يرى ولا يدرك ولا يحاط به، فقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، يدل على كمال عظمته، وأنه أكبر من كلِّ شيءٍ، وأنه لكمال عظمته لا يدرك بحيث يحاط به، فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء، وهو قدر زائد على الرؤية. ينظر: «شرح الطحاوية» له (ص: ١٥٨)، و«العواصم والقواصم» لابن الوزير (٥/ ١١٨).
(٢) سقطت من (ز١).
(٣) في (ع): «يحتمل».
(٤) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣٣٠)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (٤٨١).
(٥) جاء ذلك عن مجاهد وأبي صالح، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٣/ ٥٠٨-٥٠٩).
قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٢٨٠): ومن تأوَّل هذا التأويل فقد أبعد النجعة، وأبطل فيما ذهب إليه، وأين هو من قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]؟ قال الشافعي: ما حجب الفجار إلا وقد علم أن الأبرار يرونه عز وجل، ثم قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما دلَّ عليه سياقُ الآية الكريمة ... ثم ساق طرفًا منها.
(٦) سقطت من (ش)، (ز١).

الذي لا تشوبه شُبهَةٌ، ولا تعرضُ فيه الشُّكوكُ؛ لأنَّ الرُّؤية بمعنى العلم مَشهورَةٌ في اللُّغة[١].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ [الأنعام: ١٠٧][٢].

معناه: لو شاءَ الله أن يكونوا على ضدّ الشّرك من الإيمان قسرًا[٣] ما أشرَكوا؛ لأنَّ المَشيئَةَ إنَّما تتعلَّق بالفعل أن يكون[٤]، لا بأن لا يكون، فمُتعَلّق المَشيئَة مَحذوفٌ، وإنَّما[٥] المرادُ بهذه المَشيئة[٦] الحالُ التي تُنافي الشّركَ قسرًا[٧]، بالاقتطاع عن الشّرك عجزًا ومنعًا وإلجاءً، فهذه الحالُ لا يشاؤها الله تعالى؛ لأنَّ المنع من المَعصيَة بهذه الوجوه مَنعٌ من الطَّاعة وإبطالٌ للثَّواب[٨] والعقَاب في الآخِرَة[٩].

---

(١) الأحاديث التي لا تحتمل التأويل الذي ذهب إليه المصنف في أعلى درجات الصحَّة، منها قول النبي ﷺ: «إنكم سترون ربكم عيانًا»، أخرجه البخاري (٧٤٣٥). والرؤية تأتي علمية وتأتي بصرية، كما هو مقرر عند أهل اللغة، ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٣/ ٩٢)، و«شرح شذور الذهب» للجوجري (٢/ ٦٥٠).

(٢) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٥)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٩١).

(٣) في (ض): «معنا»، وبياض في (م١).

(٤) لحق في (ن): «بالفعل»، وهو زيادة.

(٥) في (ش): «محذوف وما»، وفي (م١): «محدود وإنما».

(٦) من قوله: «لأن المشيئة» سقط من (ع).

(٧) بياض في (ع).

(٨) في (ش)، (ز١): «الثواب».

(٩) نقل الرازي في «تفسيره» (١٣/ ١٠٨) نحو عبارة المصنف، ونسبها للمعتزلة.

وهذه الآية حجة على المعتزلة والقدرية، قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٣٣٢): في ظاهرها ردٌّ على المعتزلة القائلين إنه ليس عند الله لطف يؤمن به الكافر، وأن الكافر والإنسان في الجملة يخلق أفعاله، وهي متضمنة أن إشراكهم وغيره وقفٌ على مشيئة الله عز وجل. وينظر: «النكت الدالة على البيان» للكرجي (١/ ٣٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٩١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٦١٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨][(١)].

قال السُّدّيُّ: لا تسُبُّوا الأصنامَ فيسُبُّوا من أمركم بما أنتُم عليه من عيبها[(٢)].

وقيل: لا تسُبُّوا الأصنامَ فيحملُهم الغيظُ والجهلُ على أن يسُبُّوا مَن تعبُدون كما سبَبتُم مَن يعبُدون[(٣)].

وفي ذلك دَليلٌ على أنَّ المُحقَّ[(٤)] عليه أن يكفَّ عن سبِّ السُّفهاء الذين يتسرَّعون إلى سبِّه على وجه المُقابلة له؛ لأنَّه بمنزلَة البعث على المَعصيَة[(٥)].

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨][(٦)].

ظاهرُه أمرٌ، ومعناه الإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] هذا إذا أرادَ بأكله التَّلذُّذَ؛ فهو إباحةٌ[(٧)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٦٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٥)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٩١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٩/ ٤٨١)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٣٦٧/ ٧٧٦٢) من طريق أسباط عن السدي، في قصة وفاة أبي طالب مطولًا بمعناه.

(٣) في (ن): «تعبدون». وينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٤٨٠)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ١٥٥)، و«البسيط» للواحدي (٨/ ٣٤٧).

(٤) في (ن): «الحق».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٦٥)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٤٩٢).

(٦) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٦) و«تفسير القرطبي» (٩/ ٨)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٣٥).

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٤/ ٢٣٩)، و«مفاتيح الغيب» (١٣/ ١٢٨).

ويحتملُ التَّرغيبَ في اعتقاد صحَّة الإذن فيه وفي أكله للاستعانة[١] به على طاعة الله تعالى، فيكون آكلُه في هذه الحال مأجورًا[٢].

ومن النَّاس مَن يقولُ ﴿إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] يدُلُّ على حظر أكل ما لم يذكر اسمُ الله عليه، لاقتضائه مخالفَةَ المُشركين في أكل ما لم يذكَر اسمُ الله عليه.

وقوله: ﴿مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] عمومٌ في سائر الأذكار.

ويحتجُّ به على جواز أكل ذبح الغاصب للشَّاة المغصوبَة[٣]، وفي الذَّبح بسكينٍ مغصوبةٍ، أنَّ المالك للشاة أكلُها؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ إذ كان ذلك ممَّا قد ذُكر اسمُ الله عليه[٤].

قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠][٥].

قال الضَّحَّاكُ: كان أهلُ الجاهليَّة يرونَ[٦] إعلان الزِّنا إثمًا، والاستسرارَ[٧] به غير إثمٍ، فقال الله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[٨].

وهو عمومٌ في سائر ما يسمَّى بهذا الاسم أنَّ عليه تركه سرًّا وعلانيَةً، وهو يوجبُ تحريمَ الخَمر أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ

---

(١) في (ش)، (ز١): «الاستعانة».

(٢) ينظر: «البسيط» للواحدي (٨/ ٣٩٣).

(٣) في (ش)، (ع): «أكل الشاة المغصوبة».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (٧/ ٣٣٦٦)، و«الحاوي» للماوردي (٧/ ١٩٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٧٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٨/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٧٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٧)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٠).

(٦) في (ض): «ترى».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «والاسرار».

(٨) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥١٨) من طريق عبيد بن سليمان، عنه به، وإسناده ضعيف.

﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ويجوز أن يكون ظاهرُ الإثم(١): ما يفعله بالجوارح، وباطنُه: ما يفعَلُه بقلبه(٢) من الاعتقادات والفضول ونحوها ممَّا حُظرَ عليه فعلُه منها(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ [الأنعام: ١٢١](٤).

فيه نهيٌ عن أكل ما لم يُذكَر اسمُ(٥) الله عليه(٦).

وقد اختُلفَ في ذلك:

فقال أصحابُنا، ومالكٌ، والحسنُ بن صالحٍ: إن ترك المُسلمُ التَّسميَةَ عمدًا لم يؤكل، وإن ترَكَها ناسيًا أُكِلَ.

وقال الشافعيُّ: يؤكَلُ في الوجهين، وذكر مثلُه عن الأوزاعيِّ(٧).

وقد اختُلفَ أيضًا في تارك التَّسميَة ناسيًا:

---

(١) في (ع): «الاسم».

(٢) سقطت من (ش)، (ع).

(٣) وثمَّة أقوال أخرى في الآية، ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ١٦١)، و«البسيط» للواحدي (٨/ ٣٥٦)، و«معالم التنزيل» (٣/ ١٨٢)، و«مفاتيح الغيب» (١٣/ ١٣٠).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٦٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٨)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١١).

(٥) سقطت من (ض).

(٦) هذه العبارة سقطت من (ز١).

(٧) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٢)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ٣٩٦)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٦١٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٢٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ١١)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٨٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ١٧٨).

تنبيه: ذكر المرغيناني في «الهداية» (٤/ ٣٤٧) أنَّ الإجماعَ قبل الشافعيّ على تحريم متروك التسمية عمدًا، قال ابن كثير (٣/ ٣٢٦) معلقًا عليه: وهذا الذي قاله غريبٌ جدًّا، وقد تقدَّم نقل الخلاف عمن قبل الشافعي، والله أعلم.

فرُوي عن عليٍّ[١]، وابن عبَّاسٍ[٢]، ومُجاهدٍ[٣]، وعطاء بن أبي رباحٍ[٤]، وسعيد ابن المُسَيّب[٥]، وابن شهابٍ[٦]، وطاوُسٍ[٧] قالوا: لا بأسَ بأكل ما ذُبحَ ونُسيَ التَّسميَةُ عليه[٨].

وقالَ عليٌّ: إنَّما هي على الملَّة[٩].

وقال ابن عبَّاسٍ: للمُسلم[١٠] ذكرُ الله في قَلبه[١١].

وقال: كما لا ينفعُ الاسمُ في الشِّرك؛ لا يضُرُّ النسيانُ في الملَّة[١٢].

وقال عطاءٌ: المُسلمُ تسميَةُ اسم الله تعالى[١٣]، المُسلم هو اسمٌ من أسماء الله

---

(١) حكاه عنه المرغيناني في «الهداية» (٤/ ٣٤٧)، وابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٨)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ٨١/ ٩١٤)، والدارقطني (٤٨٠٦، ٤٨٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٩٢٤)، من طُرق عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه، وإسناده صحيح.

(٣) أورده أبو حيان في «البحر المحيط» (٤/ ٦٣٣).

(٤) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٢٩٠)، والقرطبي في «التفسير» (٩/ ١٢)، وابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٠٢) بسند لا بأس به، وأورده ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٢٩٠)، والمرغيناني في «الهداية» (٤/ ٣٤٧).

(٦) أورده أبو حيان في «البحر المحيط» (٤/ ٦٣٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٩) عن معمر، عن ابن طاوس، أبيه، بنحوه، بإسناده صحيح.

(٨) في (ش)، (ز١): «ما نسي أن يسمى عليه عند الذبح»، وفي (ع): «ما نسي أن يسمى عليه»، وزيد في (ز١): «إنما هي على الملَّة».

(٩) حكاه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٨٨) عنه بنحوه معلقًا.

(١٠) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «المسلم».

(١١) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٨) من طريق عكرمة، والدارقطني (٤٨٠٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٩٢٤) من طريق عين عنه، وإسناده صحيح.

(١٢) لم نقف عليه مسندًا، وحكاه السرخسي في «المبسوط» (١١/ ٢٣٨)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٧) عنه.

(١٣) قوله: «المسلم تسمية اسم الله تعالى» سقط من (ع)، (ز١).

تعالى، والمُؤمنُ هو اسمٌ من أسمائه، والمُؤمنُ تسميةٌ للذَّابح[١].

ورَوى أبو خالدٍ الأحمَر[٢]، عن ابن عجلانَ، عن نافعٍ: أنَّ غُلامًا لابن عُمَرَ قال له: يا عبدَ الله، قُل: بسم الله، قالَ: قد قُلتُ، قال: قُل[٣] بسم الله، قال: قد قُلتُ، قال: قُل بسم الله، قال: قد قلتُ[٤]، قال: فذَبَحَ فلم يأكُل منه[٥].

وقال ابن سيرين: إذا ترَكَ التَّسميةَ ناسيًا لم يُؤكَل[٦].

وروى يونسُ بن عُبَيدٍ، عن مولًى لقُريشٍ، عن أبيه: أنَّه أتى على غُلامٍ لابن عمر قائمًا عندَ قَصَّابٍ، ذبحَ شاةً ونسيَ أن يذكُرَ اسمَ الله عليها، فأمَرَه ابن عمرَ أن يقومَ عنده فإذا جاءَ إنسانٌ يشتَري قال: ابن عمرَ يقولُ: إنَّ هذه لم يذَكّها فلا تَشتَر[٧].

ورَوَى شُعبةُ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم، في الرَّجُل يذبَحُ فينسَى أن يُسَمّيَ، قال: أحبُّ إليَّ أن لا تأكُلَ[٨].

وظاهرُ الآية موجبٌ لتحريم ما ترَكَ اسمَ الله عليه ناسيًا كان ذلك أو عامدًا، إلَّا أنَّ الدَّلالة قد قامت عندنا على أنَّ النسيان غيرُ مرادٍ به[٩].

---

(١) لم نقف عليه عن عطاء، ورُوي نحوه عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٨، ٨٥٤٨)، من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه.

(٢) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «الأصم».

(٣) قوله: «قال: قل» سقط من (ز١).

(٤) قوله: «قال: قل بسم الله، قال: قد قلت» سقط من (ض)، (م١)، (ز١).

(٥) لم نقف عليه، وأورده المصنف بصيغة الجزم.

(٦) حكاه عنه الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٣٢)، والسمعاني في «تفسيره» (٢/ ١٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٩٠)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ١٨٣)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٤٠)، والقرطبي في «تفسيره» (٩/ ١٣).

(٧) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٨٩، ٩٠)، بإسناده من طريق يونس بن عبيد، عن محمد بن زياد، فذكره بمثله، وقال: وهذا إسناد في غاية الصحة.

(٨) لم نقف عليه من طريق شعبة، وأخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ٧٩/ ٩١٢)، من طريق أبي عوانة، عن حماد بمثله، وإسناده حسن.

(٩) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٥٠): ولا أعلم أحدًا روي عنه أنه لا يؤكل ممن نسي التسمية على الصيد أو الذبيحة إلا ابن عمر، والشعبي، وابن سيرين.

فأمَّا مَن أباحَ أكلَه مع ترك التَّسميَة عمدًا، فقوله مخالفٌ للآيَة غير مُستَعمَلٍ لحُكمها بحالٍ، هذا مع مُخالَفَته للآثار المَرويَّة في إيجاب التَّسميَة[١] على الصَّيد والذَّبيحَة.

فإن قيل: إنَّ المُرادَ بالنَّهي ذبائحُ المُشركين[٢]، ويدُلُّ عليه ما روَى شريكٌ[٣]، عن سماك بن حربٍ، عن عكرمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ قال: قال المُشركون: أمَّا ما قتلَ[٤] ربُّكم فماتَ فلا تأكلوا، وأمَّا ما قتلتُم أنتم وذبَحتُم فتأكُلونه[٥]، فأوحَى اللهُ تعالى إلى نبيّه ﷺ[٦] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قال: المَيتَةُ[٧].

ويدُلُّ[٨] على ذلك: قوله تعالى في نسق التِّلاوة: ﴿لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإذا كانت الآيَةُ في الميتَة وفي ذبائح المُشركين فهو مقصودُ الحُكم ولم يدخُل فيها ذبائحُ المُسلمين[٩].

قيل له: نزولُ الآيَة على سببٍ لا يوجبُ الاقتصارَ بحكمها عليه؛ بل الحُكمُ للعُموم إذا كان[١٠] أعمَّ من السَّبَب[١١]، فلو كان المرادُ ذبائحَ المُشركين لذَكَرَها، ولم يقتَصر على ذكر ترك التَّسميَة، وقد علمنا أنَّ المُشركين وإن سمُّوا على

---

(١) زيد في (ن): «عمدًا فقوله في إيجاب التسمية».

(٢) في (ع)، (ز١): «الذبائح التي ذبحها المشركين».

(٣) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٤) في (ع): «قيل».

(٥) سقطت من (م١).

(٦) من قوله: «فلا تأكلوا» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٢٢)، من طريق شريك بمثله، وإسناده صحيح لغيره.

(٨) في (ض): «قال: ويدل».

(٩) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٥).

(١٠) زيد في (ش)، (ع): «عليه».

(١١) في (ض): «السبب».

ذبائحهم لم تُؤكَل مثل(١) ذلك، على أنَّه لم يرد ذبائحَ المُشركين إذ كانت ذبائحُهم غيرَ مأكولَةٍ سمُّوا الله عليها أو لم يُسَمُّوا(٢).

وقد نصَّ اللهُ تعالى(٣) على تحريم ذبائحَ المُشركين في غير هذه الآيَة، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

وأيضًا: فلو أرادَ ذبائحَ المُشركين(٤) أو الميتَة؛ لكانت دلالَة الآيَة قائمَةً على فساد التَّذكية بترك التَّسمية؛ إذ جعلَ تركَ التَّسميَة علمًا لكونه ميتَةً، فدلَّ ذلك على أن كلَّ ما تُركَت التَّسميَةُ عليه فهو ميتَةٌ(٥).

وعلى أنَّه قد رويَ عن ابن عبَّاسٍ ما يدُلُّ على أنَّ المرادَ التَّسميَةُ دون الذَّبيحة من الكافر(٦)، وهو ما رواه إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن عكرمَة، عن ابن عبَّاسٍ، ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١]، قال(٧): كانوا يقولون: ما ذُكر اسمُ الله عليه فلا تأكلوه، وما لم يُذكَر اسمُ الله فكُلوه، فقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾(٨) [الأنعام: ١٢١](٩).

فأخبر ابن عبَّاسٍ في هذا الحديث: أنَّ المُجادَلَةَ منهم كانت في ترك التَّسمية،

---

(١) في (ز١): «دل».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٢٦)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٩١).

(٣) قوله: «الله تعالى» ليس في (ض).

(٤) من قوله: «في غير هذه الآية» إلى هنا سقط من (ض).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٢٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٣٧)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (١١/ ٥٣٩).

(٦) في (ع)، (ز١): «ذبيحة الكافر».

(٧) سقطت من (ع).

(٨) من قوله: «فلا تأكلوه» إلى هنا سقط من (ض).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٨١٨)، والحاكم (٧٥٦٤)، والبيهقي (١٨٩٣٠)، من طريق إسرائيل كلاهما عن سماك بمثله، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأنَّ الآيةَ نزلت في إيجابها لا من طريق ذبائح المُشركين ولا الميتَة[(١)].

ويدلُّ على أنَّ ترك التَّسميَة عامدًا يُفسدُ الذَّكاة قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[(٢)] إلى قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٤]، ومعلومٌ أنَّ ذلك أمرٌ يقتضي الإيجاب، وأنَّه غير واجبٍ على الآكل، فدلَّ على أنَّه أراد به حال الاصطياد، والسَّائلون قد كانوا مُسلمين فلم يُبَح لهم الأكل إلَّا بشريطَة التَّسميَة[(٣)].

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾[الحج: ٣٦] يعني في حال النَّحر؛ لأنَّ الله تعالى[(٤)] قال: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، والفاءُ للتَّعقيب[(٥)].

ويدُلُّ عليه من جهَة السُّنَّة حديثُ عَديٍّ بن حاتمٍ حين سألَ النبيَّ ﷺ عن صَيد الكلب[(٦)] فقال: «**إذا أرسلتَ كلبك المُعَلَّمَ وذكَرتَ اسمَ الله عليه فكُل إذا أمسَكَ عليك، وإن وجَدتَ معه كلبًا آخرَ وقد قتله فلا تأكله**[(٧)]**، فإنَّما ذكَرت اسم الله على**

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٩٠)، و«عمدة القاري» (٢١/ ١١٢).
وللشافعي أن يقول: لم تكن المناظرة في هذه المسألة ظاهرة فيما بينهم، وإنما كانت المجادلة في الميتة؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٢٥).

(٢) زيد في (ش)، (ع)، (ز١): « ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾».

(٣) ينظر: «المبسوط» (١١/ ٢٢٢)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٢٦).
قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٥/ ٣٨٠): فإن قيل: الهاء في «عليه» عائدة على الإرسال، قيل: لو كانت شرطًا لذكرها قبله، ولم يذكرها بعده، ولما قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ وقال بعد تقدم الأكل ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ لم يحل أن يريد بالتسمية على الإمساك الذي قد حصل، فإذا أمسك علينا حينئذ يسمي أو يريد التسمية على الأكل، فبطل أن يريد بالتسمية بعد الإمساك علينا من غير أكل؛ لأنه ليس بقول لأحدٍ.

(٤) في (ش): «لأنه قال».

(٥) ينظر: «معاني الزجاج» (٣/ ٤٢٨)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٢٨٠)، و«البسيط» للواحدي (١٥/ ٤٠٩).

(٦) في (ض): «الكلم».

(٧) في (ز١): «فلا تأكل».

كلبكَ، ولم تذكُره على غيره»(١).

وقد كان عديُّ بن حاتمٍ مُسلمًا فأمره بالتَّسميَة على إرسال الكلب، ومنعَه الأكلَ عندَ عدَم التَّسميَة، بقوله: «**فلا تأكُله، فإنَّما ذكَرت اسم الله على كلبكَ**»(٢).

وقد اقتضَت الآية النَّهيَ عن أكل ما لم يذكَر اسمُ الله عليه، والنَّهيُ عن ترك التَّسميَة أيضًا.

ويدُلُّ على تأكيد النَّهي عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهو راجعٌ إلى الأمرين: من ترك التَّسميَة، ومن الأكل.

ويدُلُّ أيضًا على أنَّ المرادَ حال تركها عامدًا، إذا كان النَّاسي لا يجوزُ أن تلحقَه سمَةُ الفسق(٣).

ويدُلُّ عليه ما روَى عبدُ العزيز الدَّراوَردي، عن هشام بن عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النَّاسَ قالوا: يا رسولَ الله إنَّ الأعرابَ يأتون باللَّحم فنَبتاعُه منهم(٤)، وهم حديثُ عهدٍ بكُفرٍ لا ندري ذكروا اسمَ الله عليه أم لا؟ فقال: «**سمُّوا الله عليه، وكلوا**»(٥).

فلو لم تكن التَّسميَة من شرط الذَّكاة لقال: وما عليكم من ترك التَّسمية؛ ولكنَّه قال: «كلوا»؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ أمور المسلمين محمولَةٌ على الجواز والصِّحَّة، فلا

---

(١) مضى تخريجه بلفظ مختصر.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٢٩)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩١٣)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٩٢).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٢٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٣٠١)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٣٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٢٩٠).

(٤) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «فبتنا عندهم».

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٠٧)، (٧٣٩٨)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٤٤٣٦) من طريق الداوردي وغيره، عن هشام مثله.

تُحمَلُ على الفساد، وما لا يجوز إلَّا بدلالةٍ[1].

فإن قيل: لو كان المرادُ ترك المسلم التَّسمية لوجب أن يكون مَن استباح أكلَه فاسقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، فلمَّا اتَّفق الجميع على أنَّ المسلم التَّارك للتَّسميَة عامدًا غير مستحقّ تسمية الفسق، دلَّ على أنَّ المراد الميتة أو ذبائحُ المُشركين[2].

قيل له: ظاهر قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم، وقيام الدَّلالة على خصوص بعضهم غير مانعٍ بقاء حُكم الآيَة في إيجاب التَّسمية على المسلم في الذَّبيحة.

وأيضًا: فإنَّا نقولُ: مَن تركَ التَّسمية عامدًا مع اعتقاده لوجوبها هو فاسقٌ، وكذلك مَن أكل[3] ما هذا سبيلُه مع الاعتقاد؛ لأنَّ ذلك من شرطها، فقد لحقَته سمَةُ الفسق، وأمَّا من اعتقد أنَّ ذلك في الميتة أو ذبائح أهل الشّرك دون المسلمين فإنَّه لا يكون فاسقًا؛ لزواله عند حكم الآية بالتَّأويل[4].

فإن قيل: لمَّا كانت التَّسمية ذكرًا ليس بواجبٍ في استدامته ولا في انتهائه؛ وجب أن لا يكون واجبًا في ابتدائه، ولو كان واجبًا لاستوى[5] فيه العامدُ والنَّاسي.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٣٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩١٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٣٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٦).

واستدل الشافعية بهذا الحديث على استحباب التسمية عند الذبح، قال الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ١١): أباح الذبيحة من غير تسمية، والتسمية عند الأكل لا تجب، فدلَّ على أنها مستحبة، وينظر: «أحكام الموزعي» (٣/ ٩٤).

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٢).

(٣) في (ض): «أهل».

(٤) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ٨٩)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٧٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٣٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٢).

(٥) في (ن)، (ز١): «لا يستوي».

قيل له: أمَّا القياس الذي ذكره فهو دعوى محضٌ لم يرُدَّه على[(١)] أصل، فلا يستحقُّ الجوابَ على أنَّه مُنتَقضٌ بالإيمان والشَّهادتين وكذلك في التَّلبيَة والاستئذان وما[(٢)] شاكلَ هذا؛ لأنَّ هذه إذا كانت ليست بواجبَةٍ في استدامتها وانتهائها، ومع ذلك فهي واجبةٌ في الابتداء[(٣)].

وإنَّما قُلنا: إنَّ تركَ التَّسمية ناسيًا لا يمنَعُ صحَّةَ الذَّكاة من قبل أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ خطابٌ للعامد دون النَّاسي.

ويدلُّ عليه قوله تعالى في نسق التّلاوة ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، وليس ذلك صفةً للنَّاسي؛ ولأنَّ الناسي في حال نسيانه غيرُ مُكلَّفٍ للتَّسمية[(٤)].

وروى الأوزاعيُّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن[(٥)] عبيد بن عمير، عن عبد الله ابن عبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تجاوزَ الله عن أُمَّتي الخطأَ، والنّسيانَ، وما استُكرهوا عليه**»[(٦)]، وإذا لم يكُن مُكلَّفًا للتَّسمية؛ فقد أوقع الذَّكاةَ على الوجه المأمور به، فلا يُفسدُه تركُ التَّسمية، وغيرُ جائزٍ إلزامُه ذَكاةً أخرى؛ لفَوات ذلك منه، وليسَ ذلك مثلُ نسيان تكبيرَة الصَّلاة أو نسيان الطَّهارة ونحوها؛ لأنَّ الذي يلزَمُه بعد الذّكر هو فرضٌ آخر، ولا يجوزُ أن يلزمَه فرضٌ آخرُ[(٧)] في الذَّكاة لفوات محلّها[(٨)].

---

(١) في (ز١): «إلى».

(٢) قوله: «وكذلك في التلبية والاستئذان وما» سقط من (ش)، (ع).

(٣) من قوله: «فإن قيل» إلى هنا سقط من (ض)، (م١).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٤).

(٥) سقطت من (ض).

(٦) مضى تخريجه.

(٧) قوله: «ولا يجوز أن يلزمه فرض آخر» سقط من (ض)، (ن).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٣٣)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٨٨).

فإن قيل: لو كانت التَّسمية من شرائط الذَّكاة لما أسقطها النّسيان، كترك[(١)] قطع الأوداج.

وهذا السُّؤالُ للفريقين؛ من أسقط[(٢)] التَّسمية رأسًا، ومَن أوجبَها في حال النّسيان.

فأمَّا مَن أسقطَها فإنَّه يستدلُّ علينا باتِّفاقنا على سقوطها في حال النّسيان، وشرائطُ الذَّكاة لا يسقطُها النّسيان، كترك قطع الأوداج، فدلَّ على أنَّ التَّسمية ليست بشرطٍ فيها.

ومَن أوجبَها في حال النِّسيان يُشبّهُها بترك قَطع الحُلقوم والأوداج ناسيًا، أو عامدًا أنَّه يمنعُ صحَّةَ الذَّكاة.

فأمَّا مَن أسقط فرضَ التَّسمية رأسًا فإنَّ هذا السُّؤال لا يصحُّ له؛ لأنَّه يزعُمُ أنَّ تركَ الكلام من فروض الصَّلاة، وكذلك فعلُ الطَّهارة، وهما جميعًا من شروطها، ثم فرَّق بين تارك الطَّهارة ناسيًا، وبين المُتكلّم في الصَّلاة ناسيًا، وكذلك النّيَّةُ شرطٌ في صحَّة الصَّوم، وتركُ الأكل أيضًا شرطٌ فيه صحَّته، ولو ترك النّيَّة ناسيًا لم يصحَّ صومُه، ولو أكلَ ناسيًا لم يفسُد صومُه، فهذا سؤالٌ ينتقضُ[(٣)] على أصل هذا السَّائل[(٤)].

وأمَّا مَن أوجبَها في حال النّسيان واستدلَّ بقَطع الأوداج، فإنَّه لا يصحُّ له ذلك أيضًا؛ لأنَّ[(٥)] قَطعَ الأوداج هو نفسُ الذَّبح الذي يُنافي موتَه حَتفَ أنفه، وينفَصلُ[(٦)] به من المَيتَة، والتَّسمية مشروطةٌ لذلك لا على أنَّها نفسُ الذَّبح، بل هي مأمورٌ بها

---

(١) في (ز١): «كتركك».

(٢) في (ن)، (ض): إسقاط.

(٣) في (ع)، (ز١): «منتقض».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٣١).

(٥) من قوله: «بقطع» إلى هنا سقط من (ز١).

(٦) في (ع): «ويفصل».

عنده في حال الذّكر دون حال النّسيان، فلم يخرجه عدمُ التَّسمية على وجه السَّهو من وجود الذَّبح فلذلك اختلفا[١].

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا ...﴾ الآية[٢] [الأنعام: ١٣٦][٣].

الحرثُ: الزَّرعُ، والحرثُ: الأرضُ التي تثارُ للزَّرع[٤].

قال ابن عبَّاسٍ[٥]، وقتادةُ[٦]: عمدَ أناسٌ من أهل الضَّلالة فجزَّؤوا من حُروثهم ومواشيهم جزءًا لله تعالى وجزءًا لشُركائهم، وكانوا إذا خالطَ شيءٌ ممَّا جَزَّءوا لشركائهم ما جزَّءُوا لله تعالى؛ ردُّوه[٧] على شركائهم، وكانوا إذا أصابتهم السَّنَة استعانوا بما جَزَّءُوا لله تعالى، ووفَّروا ما جَزَّءُوا لشُركائهم.

وقيل: إنَّهم كانوا إذا هلك الذي لأوثانهم أخذوا بدلَه ممَّا لله تعالى، ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله تعالى، قال ذلك الحسنُ[٨]، والسُّدّيُّ[٩].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٣٣)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٩٢).

(٢) زيد في (ض)، (ن)، (م١): ﴿فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ﴾.

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٣٦).

(٤) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٨٩)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٦٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٨٤)، و«معاني النحاس» (١/ ٣٦٨).

(٥) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٦٩، ٥٧٠)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٣٩٠/ ٧٩١١، ٧٩١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧٤٣) من طرق عن ابن عباس.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٦٦/ ٨٥٦)، وابن جرير (٩/ ٥٧١) من طرق عنه.

(٧) من قوله: «جزءًا لله» إلى هنا سقط من (ع).

(٨) حكاه عنه الهواري في «تفسيره» (١/ ٥٦٢)، والماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ١٧٤)، والواحدي في «البسيط» (٨/ ٤٠٨).

(٩) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٧٢)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٣٩٢/ ٧٩١٥) من طريق أسباط، عن السُّدّيّ بمثله، وإسناده حسن.

وقيل: إنَّهم كانوا يصرفون بعضَ ما جعلوه لله في النَّفَقَة على أوثانهم، ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للأوثان، وإنَّما جعل الأوثان شركاءهم؛ لأَنَّهم جعلوا لها نصيبًا من أموالهم يُنفقونها عليها فشاركوها في نعَمهم[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنۡعَٰمٞ وَحَرۡثٌ حِجۡرٞ﴾ [الأنعام: ١٣٨][(٢)].

قال الضَّحَّاكُ: الحرثُ: الزَّرعُ الذي جعلوه لأوثانهم، وأمَّا الأنعامُ التي ذكرَها أوَّلًا فهو ما جعلوه لأوثانهم، كما جعلوا الحرثَ للنَّفقة عليها في سدنتها وما يَنوبُ من أمرها[(٣)].

وقيل: ما جعلَ منها قُربانًا للأوثان[(٤)].

وأمَّا الأنعامُ التي ذُكِرَت ثانيًا فإنَّ الحسنَ[(٥)] ومُجاهدًا[(٦)] قالا: هي السَّائبةُ والوَصيلَةُ والحام[(٧)].

وأمَّا التي ذُكرت ثالثًا فإنَّ السُّدِّيَّ وغيره قالوا: هي التي إذا ولَّدوها[(٨)] أو ذبحوها أو ركبوها لم يذكُروا اسمَ الله عليها[(٩)].

---

(١) ينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ١٧٤)، و«زاد المسير» (٢/ ٨٠)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٣٦)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٦٥٥).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٠١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٧٦) و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٤).

(٣) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٨١) من طريق عُبيد بن سليمان عنه بنحوه، وفي إسناده كذّاب.

(٤) حكاه الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ١٧٥).

(٥) أورده الهواري في «تفسيره» (١/ ٥٦٤)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٨٠).

(٦) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٧٠) من طرق عن ابن أبي نجيح عنه بمثله.

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٥).

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «أوقدوها».

(٩) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٨٢)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٣٩٤) من طريق أسباط عنه بنحوه.

وقال أبو وائلٍ: هي التي(١) لا يحُجُّون عليها(٢).

وقوله تعالى: ﴿حِجۡرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

قال قتادةُ: يعني حرامًا(٣).

وأصلُه المنعُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجۡرٗا مَّحۡجُورٗا﴾ [الفرقان: ٢٢] أي: حرامًا مُحرَّمًا(٤).

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩](٥).

قال ابن عبَّاسٍ: يعني من اللَّبَن(٦).

وقال سعيدٌ، عن قتادةَ: ﴿مَا(٧) فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا﴾، البحائرُ كانت للذّكور(٨) دون النّساء، وإن كانت ميتةً اشتركَ فيها ذكورُهم وإناثُهم(٩).

---

(١) من قوله: «هي التي» إلى هنا سقط من (ض)، (م١).

(٢) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٨٢) من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم عنه بمثله، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٦٧/ ٨٥٧)، عن معمر عنه بمثله، وإسناده صحيح.

(٤) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٢٠٧)، و«معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٦٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٥٦).

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٠١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٦).

(٦) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٨٤)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩٥/ ٧٩٣٥، ٧٩٣٩) من طرق عن ابن عباس، يُحَسَّن الأثر بمجموعها.

(٧) ليست في (ز١).

(٨) في (ن): «الذكور».

(٩) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٨٤)، من طريق سعيد بمثله، وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٢)، وابن جرير (٩/ ٥٨٤) من طريق معمر عنه بمثله، والأثر صحيح.

قوله[١]: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٠][٢].

قال قتادةُ: يعني البَحيرةَ والسَّائبةَ والوَصيلَةَ والحام تحريمًا من الشَّيطان في أموالهم[٣].

وقال مُجاهدٌ[٤] والسُّدّيُّ[٥]: ما في بطون هذه الأنعام، يعني بها الأجنَّةَ.

وقال غيرُهم: أرادَ بها الألبانَ والأجنَّةَ جميعًا[٦].

والخالصُ: هو الذي يكونُ على مَعنًى واحدٍ لا يشوبُه شيءٌ من غيره كالذَّهَب الخالص، ومنه إخلاصُ التَّوحيد، وإخلاصُ العمل لله تعالى[٧].

وإنَّما أَنَّثَ ﴿خالصَةٌ﴾ على المُبالغة في الصِّفة؛ كالعلَّامة، والرَّاوية[٨].

وقيل: على تأنيث[٩] المصدر نحو: العاقبة والعافيَة، ومنه ﴿بِخَالِصَةٖ ذِكۡرَى

---

(١) سقطت من (ض).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٠١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٧٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٨).

(٣) أخرجه ابن جرير (٩/ ٣٥) من طريق سعيد، عنه بمثله، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٨٥)، من طريق ابن أبي نجيح، عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٨٥)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩٥) من طريق أسباط عنه بمعناه، وإسناده حسن.

(٦) عزاه الماوردي في «تفسيره» (٢/ ١٧٧) لمقاتل، وعزاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٨٣) للسُّدي ومقاتل.

(٧) ينظر: «مفردات الراغب» (١/ ٢٩٢)، و«النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٠٢).

(٨) بياض في (م١)، وفي (ض)، (ع)، (ز١): «والرواية». وهذا القول عزاه النحاس في «معاني القرآن» (٢/ ٤٩٨) للكسائي، وينظر: «الجمل في النحو» (ص: ٢٦٩)، و«أمالي ابن الشجري» (٣/ ٣١)، وصوَّبه ابن جرير في «تفسيره» (٩/ ٥٨٥).

(٩) في (ض): «ما ثبت»، وفي (ز١): «ما يبث».

ٱلدَّارِ ﴾[ص: ٤٦][١].

وقيل[٢]: لتأنيثِ[٣] ما في بطونها من الأنعام[٤].

ويقال: فلانٌ خالصَةُ فلان، وخُلصانُه[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩][٦].

يعني: أجنَّةَ[٧] الأنعام إذا كانت ميتةً استوى ذكَرُهم وأُنثاهم[٨] فيها فأكلوها جميعًا[٩].

قال أبو بكرٍ: وروَى سعيدُ بن جبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ قال: إذا أردتَ أن تعلم جهل العرب؛ فاقرأ ما فوقَ الثَّلاثين والمائَة من سورة الأنعام إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠][١٠].

---

(١) قاله الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٣٥٩)، وينظر: «البسيط» للواحدي (٣/ ٢٦٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٩/ ١٦٤).

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (ش): «لما ثبت».

(٤) قاله الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٣٥٨)، وينظر: «البسيط» للواحدي (٨/ ٤٦٥).

(٥) ينظر: «إصلاح المنطق» (٤٢٢)، و«جمهرة اللغة» (١/ ٦٠٤).

(٦) حقها أن تذكر قبل الآية السابقة حسب الترتيب، وينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤٦).

(٧) في (ن)، (ض): «جنة».

(٨) في (ز١): «أنثاتهم».

(٩) قاله السدي، أسنده إليه ابن جرير (٩/ ٥٨٥) من طريق أسباط عنه، وينظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧١)، و«زاد المسير» (٢/ ٨٣).

(١٠) أخرجه البخاري (٣٥٢٤)، وابن أبي حاتم (١٢/ ٣٩٧) من طريقه عنه، بمثله.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١][1].

قال ابن عبَّاسٍ[2]، والسُّدّيُّ[3]: ﴿مَّعۡرُوشَٰتٍ﴾: ما عرَشَ النَّاسُ من الكُروم ونحوها، وهو رفعُ بعض أغصانها على بعضٍ.

وقيل: إنَّ تعريشَه أن يحظر عليه بحائطٍ[4].

وأصلُه الرَّفعُ[5]، ومنه ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، أي: على أعاليها وما ارتفع منها[6]، والعرشُ: السَّريرُ؛ لارتفاعه[7].

ذكرَ الله تعالى النَّخل و الزَّرع والزَّيتون والرُّمَّان، ثم قال: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وهو عطفٌ على جميع المذكور[8]، فاقتضى ذلك إيجاب الحقّ في سائر الزّروع والثّمار المذكورة في الآيَة[9].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٣٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٧٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢١)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٥٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٩٣، ٥٩٤)، من طرق عنه بمثله، وهو حسن بمجموعها.
وأخرجه البخاري عنه معلقًا في سورة الأنعام، وبرقم (٥٤٤٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٩٣)، من طريق أسباط عنه بمثله، وإسناده حسن.

(٤) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «الحائط». وهو قول النحاس في «إعراب القرآن» (٢/ ٣٥)، وحكاه الماوردي في «تفسيره» (٢/ ١٧٧) بلا نسبة.

(٥) في (ز١): «المرفع».

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ١٤٥)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٨٠)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٩٤) و«تفسير ابن كثير» (١/ ٦٨٨).

(٧) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٣١٩)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١٢)، و«تفسير ابن جرير» (١٣/ ٣٥٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٨٠).

(٨) في (ن): «الذكور».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨٨).

=

وقد اُختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(١)]:

فرُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ[(٢)]، وجابر بن زيدٍ[(٣)]، ومحمد ابن الحنفيَّة[(٤)]، والحسن[(٥)]، وسعيد بن المُسَيِّب[(٦)]، وطاوُسٍ[(٧)]، وزيد بن أسلَمَ[(٨)]، وقتادَةَ[(٩)]، والضَّحَّاك[(١٠)]: أنَّه العُشرُ، ونصفُ العُشر.

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ -روايَةٌ أُخرى[(١١)]- ومُحمَّد ابن الحنفيَّة[(١٢)]، والسُّدِّيّ[(١٣)]، وإبراهيمَ[(١٤)]: نسخَها العُشرُ ونصفُ العُشر.

= ومن يخالف ذلك يقول: الظاهر منه الحبوب، فإن الحصاد لا يطلق حقيقة إلا عليه، وإنما يطلق على ما سواه مجازًا، ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٦).

(١) من قوله: «وهو عطف» إلى هنا سقط من (ض).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ١٠٣/ ٩٢٨)، (٥/ ١٠٧/ ٩٣٠)، وابن جرير (٩/ ٥٩٥)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩٨/ ٧٩٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٥٧٥) من طرق عنه بمثله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٧٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٨١)، وابن جرير (٩/ ٥٩٦)، والبيهقي (٧٥٧٨)، من طريق حيان الأعرج، عن إبراهيم، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٩٨) من طرق عن سالم المكي عن ابن الحنفية بمثله، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٧٦)، وابن جرير (٩/ ٥٩٥،٥٩٧)، من طرق عنه بمثله، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٦٧)، وابن جرير (٩/ ٥٩٦)، من طريق عمرو بن سليم، عنه بمثله، وفي إسناده وضَّاع.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٦٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٨٠)، وابن جرير (٩/ ٥٩٦)، والبيهقي (٧٥٧٧) من طريق ابن طاوس عن أبيه، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٠٠) من طريق عمر بن أبي سلمة عن ابنٍ لزيدٍ، عنه بمثله، وإسناده ضعيف.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٦٦)، وابن جرير (٩/ ٥٩٧، ٥٩٨) من طرق، بإسنادٍ صحيح.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٨٧) وابن جرير (٩/ ٥٩٩)، من طرق عنه، وإسناده موضوع.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٨٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٧٥) من طرق عن مقسم عنه، وإسناده ضعيف.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٧٣)، وابن جرير (٩/ ٦٠٨) من طريق سالم عنه بمثله، وإسناده ضعيف.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٨١) من طريق سفيان عنه، وإسناده صحيح.

(١٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٤٤٤)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ١٠٢/ ٩٢٧)، وابن أبي =

وعن الحسن قال: نسختها الزَّكاة[١].

وقال الضَّحَّاكُ: نسخت الزَّكاةُ كلَّ صدقةٍ في القُرآن[٢].

ورُوي عن ابن عمرَ[٣]، ومُجاهدٍ[٤]: أنَّها مُحكَمَةٌ، وأنَّه حقٌّ واجبٌ عند الصّرام[٥] غيرُ الزَّكاة.

ورُويَ عن النبيِّ ﷺ: **«أنه نهَى عن جداد اللَّيل، وصرام[٦] اللَّيل»**[٧].

قال سفيانُ بن عُيَينَةَ: هذا لأجل[٨] المساكين كي يحضُروا[٩].

وقال مُجاهدٌ: إذا حصَدتَ[١٠] طرَحتَ للمَساكين منه، وكذلك إذا طَننتَ، وإذا كَدَستَ، ويُتركون يتَّبعون آثارَ الحصَّادين، وإذا أخذتَ في كيله حثَوتَ[١١]

= شيبة (١٠٥٧٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٧٩)، وابن جرير (٩/ ٦٠٩)، من طرق عنه بمثله، ويصح بمجموعها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٨٤)، من طريق يونس عنه بمثله، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٤)، وابن أبي شيبة (١٠٥٨٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٨٦)، من طريق سلمة بن نبيط عنه بمثله، وإسناده صحيح.

(٣) في (ش)، (ع): «عن ابن عباس، وابن عمر» ولم نقف عليه من طريق ابن عباس.
أمَّا عن ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٤١)، والبيهقي (٧٥٧٩)، من طريق أشعث عن نافع عنه بمثله، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٩٢٣)، وابن أبي شيبة (١٠٥٨٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٧٤)، من طريق منصور عنه بنحوه، وإسناده صحيح.

(٥) في (ن)، (ض): «الصوم».

(٦) في (ن)، (ض): «صوم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٧١)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ٩٦/ ٩٢٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٢٧)، (١٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٥٨٦) من طرق مرسلة.

(٨) هكذا في (ع)، وفي (ض)، (م١)، (ن): «الحال»، وفي (ع) وهامش (ن): «الأجل».

(٩) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٢٢٨) من طريق يحيى بن آدم عنه، بإسنادٍ ضعيفٍ.

(١٠) في (ش): «حصلت»، وفي (ض)، (ن): «حصرت».

(١١) سقطت من (ض)، وفي (ن): «ضرب».

لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته، وإذا أخذتَ في جداد النَّخل طرحتَ لهم منه[١]، وكذلك إذا أخذتَ في كيله، وإذا علمتَ كيله عزَلتَ زكاتَه[٢].

وما رُوي عن ابن عبَّاسٍ، ومحمَّد بن الحنفيَّة، وإبراهيم، أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ مَنسوخٌ بالعُشر ونصف العُشر، يُبيّن أنَّ مذهبَهم تَجويزُ نَسخ القُرآن بالسُّنَّة[٣].

وقد اختَلف الفقهاءُ فيما يجبُ فيه العُشرُ من وجهين:

أحدهما: في الصّنف الموجب فيه، **والآخَرُ**: في مقداره.

ذكرُ الخلاف في الموجب فيه:

قال أبو حنيفة، وزُفَرُ: في جميع ما تخرجُه الأرضُ العُشرُ؛ إلَّا الحطب، والقصب، والحشيشَ.

وقال أبو يوسف، ومحمدٌ: لا شيء فيما تخرجُه الأرضُ؛ إلَّا ما كان له ثمَرَةٌ[٤] باقيَةٌ.

وقال مالكٌ: الحبوبُ التي تجبُ فيها الزَّكاةُ: الحنطَةُ، والشَّعيرُ، والسُّلتُ[٥]، والذُّرَةُ، والدَّخنُ، والأرزُ، والحمَّصُ، والعدسُ، والجُلبانُ، واللّوبياءُ، وما أشبه ذلك من الحبوب، وفي الزَّيتون.

وقال ابن أبي ليلى، والثَّوريُّ: ليس في شيءٍ من الزَّرع زكاةٌ إلَّا التَّمرَ، والزَّبيبَ، والحنطَةَ، والشَّعيرَ، وهو قولُ الحسن بن صالحٍ.

---

(١) من قوله: «وإذا علمت» إلى هنا مكرر في (ن).

(٢) مضى تخريجه قريبًا.

(٣) في نَسخ الكتاب بالسُّنة ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٤٣)، و«البرهان» للجويني (٢/ ٨٥٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ١١٥)، و«البحر المحيط» (٥/ ٢٥٩).

(٤) قوله: «له ثمرة» سقط من (ض).

(٥) سقطت من (ض)، (م١)، (ن).

وقال الشَّافعيُّ: إنَّما تجبُ فيما ييبَسُ ويُقتاتُ ويُدَّخَرُ مأكولًا، ولا شيء في الزَّيتون؛ لأنَّه إدامٌ[(١)].

وقد رُوي عن عليِّ بن أبي طالبٍ[(٢)]، وعمرَ[(٣)]، ومُجاهِدٍ[(٤)]، وعطاءٍ[(٥)]، وعَمرو ابن دينارٍ[(٦)]: أنَّه ليس في الخُضَر صدقةٌ.

ورُويَ عن ابن عبَّاسٍ: أنَّه كان يأخذ من دساتج[(٧)] الكُرَّاث العُشرَ بالبصرَة[(٨)].

قال أبو بكرٍ: قد تقدَّم ذكرُ اختلاف السَّلف في معنى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وفي بقاء حُكمه أو نسخه.

والكلامُ بين السَّلف في ذلك من ثلاثَة أوجُهٍ:

أحدُها: هل المرادُ زكاةُ الزَّرع والثِّمار، وهو العُشرُ ونصفُ العشر؟ أو[(٩)] حقٌّ آخرُ[(١٠)] غيرُه؟

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٨٤)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ١٣٣،١٠٩)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٨٧- ٨٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٥٣)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٠١)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٤١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٢٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٨، ٧١٩٠)، وابن أبي شيبة (١٠١٣١)، من طريق عاصم بن ضمرة عنه به.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٧٥٥٧) من طريق مجاهد عنه بمثله، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٩٤)، وابن أبي شيبة (١٠١٣٥) من طرق عنه، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧١٨٤)، وابن أبي شيبة (١٠١٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٥٥٩) من طريق ابن جريج عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٦) أورده البيهقي عقب الأثر (٧٥٢٧) عنه معلقًا.

(٧) مفردها: الدستجة وهي الحزمة، فارسية معربة، ينظر: «القاموس المحيط» (ص: ٢٤١)، و«لسان العرب» (٢/ ٢٧١).

(٨) لم نقف عليه مسندًا، وأورده ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٦)، عنه معلقًا.

(٩) سقطت من (ز١).

(١٠) سقطت من (ن)، و (ض).

وهل هو منسوخٌ أو غير منسوخ؟

فالدَّليلُ على أنّه غير منسوخ[١] اتِّفاق الأمَّة على وجوب الحقّ في كثيرٍ من الحُبوب والثّمار، وهو العُشرُ ونصفُ العُشر[٢]، ومتى وجدنا حُكمًا قد استعملَته الأمَّةُ، ولفظُ الكتاب ينتظمُه ويصحُّ أن يكون عبارةً عنه، فواجبٌ أن يُحكم أنَّ الاتِّفاق إنَّما صدرَ عن الكتاب، وأنَّ ما اتَّفقوا عليه هو الحُكمُ[٣] المرادُ بالآية، وغيرُ جائزٍ إثباتُه حقًّا غيره[٤]، ثم إثبات نسخه بقوله ﷺ «فيما سقَت السَّماءُ العُشرُ»[٥]؛ إذ جائزٌ أن يكون ذلك الحقُّ هو العُشرُ الذي بيَّنه النبيُّ ﷺ، فيكون قوله: «فيما سقَت السَّماءُ العُشرُ» بيانًا للمراد بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾، كما أنَّ قوله: «في مائتَي درهَمٍ خمسَةُ دراهمَ»[٦] بيانٌ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، غير جائزٍ أن يكون قوله:[٧] ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ منسوخًا بالعشر ونصفُ العُشر؛ لأنَّ النَّسخ إنَّما يقعُ بما لا يصحُّ اجتماعُهما، فأمَّا ما يصحُّ اجتماعُهما معًا فغير جائزٍ وقوع النَّسخ

(١) قال بعدم النَّسخ: أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٣٣)، وهو قول أنس بن مالك، والحسن، وجابر ابن زيد، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وزيد بن أسلم، وذهب إليه مالك والشافعي.
واختار النَّسخ ابنُ جرير في «تفسيره» (٩/ ٦١٠)، والنحاسُ في «ناسخه» (٤٢٣) وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وابن الحنفية، وإبراهيم النخعي، والسدي، والحسن، والضحاك، وسعيد بن جبير.
ينظر: «الهداية» لمكي (٣/ ٢٢١٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٢٣٨).

(٢) من قوله: «أو حق آخر غيره» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) في (ز١): «بحكم».

(٤) بياض في (م١).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٢٤٨٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٦) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٧) من قوله: «وقوله: ﴿أَنفِقُوا﴾» إلى هنا سقط من (ع).

به، ألا ترى أنَّه يصحُّ أن يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وهو العُشرُ، فلمَّا كان ذلك كذلك لم يجُز أن يكون منسوخًا به[١]؟

وأمَّا مَن جعل هذا[٢] الحقَّ ثابتَ الحُكم غير منسوخٍ، وزعمَ أنَّه حقٌّ آخرُ غير العُشر يجبُ عند الحصاد[٣]، وعندَ الدّياس[٤]، وعند الكيل، فإنَّه لا يخلو قوله هذا من أحد معنيين: إمَّا أن يكون مرادُه عندَه الوجوبَ، أو النَّدبَ.

فإن كان ندبًا عنده؛ لم يَسُغ له ذلك إلَّا بإقامَة الدَّلالة عليه؛ إذ غيرُ جائزٍ صرفُ الأمر عن الإيجاب إلى النَّدب إلَّا[٥] بدلالةٍ.

وإن رآه واجبًا؛ فلو كان كما زعم لوجبَ أن يردَ النَّقلُ به متواترًا؛ لعُموم الحاجة إليه، ولكان لا أقلَّ[٦] من أن يكون نقلُه في نقل وجوب[٧] العُشر ونصف العُشر، فلمَّا لم يُعرَف ذلك عامَّةَ السَّلَف والفقهاءُ علمنا أنَّه غير مرادٍ، وثبت أن هذا الحقَّ هو العُشرُ ونصفُ العُشر الذي بيَّنه النبيُّ ﷺ[٨].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٥٣).

(٢) سقط من (ع).

(٣) في (ع): «الحصاة»، وفي (م١): «الخاص».

(٤) في (ع)، (ز١): «الحصاد والدياس».
قال الفيومي: دَاسَ الرجل الحنطة يَدُوسُهَا دَوسًا ودِيَاسًا مثل الدراس، ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب، ومنهم من يقول هو مجاز، وكأنه مأخوذ من داس الأرض دَوسًا إذا شدَّد وطأه عليها بقَدَمه، ينظر: «المصباح المنير» (ص: ٢٠٣).

(٥) من قوله: «بإقامة الدلالة» إلى هنا سقط من (ش)، (ع)، (ز١).

(٦) في (ع): «الأقل»، وفي (ز١): «لا يأمن».

(٧) في (ض): «وزن»، وفي (م١): «دون».

(٨) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٢٦): أمكن أن يقال: إن المراد من الآية حق الإنفاق منه على ذويه وأقربائه وعلى نفسه، وصرفه في المصارف الواجبة، فإن ذلك بمعنى العُشر أو نصف العشر، ويدلُّ على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾، وإنما يقال ذلك فيما ليس مُقدَّرًا، بل هو مُفوَّض إلى اختيار الإنسان واجتهاده، فعَليه أن يراعي حدَّ الاقتصاد والاجتهاد، فأمَّا إذا كان الواجبُ محدودًا مقدرًا فلا يقال فيه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾، وهذا هو الظاهر من الكلام.

فإن قيل: الزَّكاةُ لا تُخرَجُ يوم الحصاد؛ وإنَّما تُخرَجُ بعد التَّنقيَة، فدلَّ على أنَّه لم يُرد به الزَّكاة.

قيل له: الحصادُ اسمٌ للقطع، فمتى قطعه فعليه إخراجُ عُشر ما صارَ في يده، ومع ذلك فالخُضَرُ(١) كلُّها إنَّما يُخرجُ الحقَّ منها يوم الحصاد غير مُنتَظَرٍ به شيءٍ غيرُه.

وقيل: إنَّ قولَه تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ لم يجعل اليوم ظرفًا للإيتاء المأمور به، وإنَّما هو ظرفٌ لحقِّه، كأنَّه قال: وآتوا الحقَّ الذي أوجب فيه يوم حصاده بعد التَّنقيَة(٢).

قال أبو بكرٍ: ولمَّا ثبتَ(٣) بما ذكرنا أنَّ المُراد بقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ هو العُشرُ دلَّ على وجوب العُشر في جميع ما تخرجُه الأرضُ إلَّا ما خصَّه الدَّليلُ؛ لأنَّ الله تعالى قد ذكر الزَّرعَ بلفظ عمومٍ ينتظمُ لسائر أصنافه، وذكر: النَّخل، والزَّيتون، والرُّمَّان، ثم عقَّبه بقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ وهو(٤) عائدٌ إلى جميع المذكور، فمن ادَّعى خصوصَ شيءٍ منه لم يسلم له ذلك إلَّا بدليلٍ(٥)، فوجبَ بذلك إيجابُ الحقّ في الخُضَر وغيرها، وفي الزَّيتون، والرُّمَّان(٦).

---

(١) في (ز١): «في الخضر».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٣)، و«زاد المسير» (٢/ ٨٥).

(٣) قوله: «ولما ثبت» موضعه بياض في (م١).

(٤) من قوله: «وجوب العشر» إلى هنا مكرر في (ض)، (م١).

(٥) في (م١): «بدلالة».

(٦) سيذكر المؤلفُ لاحقًا اختلافَ العلماء في اعتبار مقدار ما يجب فيه الحقُّ.
بيَّن الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٢٣٩) وجه التخصيص، فقال: لأن الزكاة إذا وجبت في جنس تعلقت بأعلى نوعيه وسقطت عن أدونهما، كالحيوان لم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيه وهو النعم السائمة، وكالمعادن لا تجب الزكاة إلا في أعلى نوعيها وهي الفضة والذهب، وكالعروض ولم تجب الزكاة إلا في أعلى نوعها وهي عروض التجارات، فاقتضى أن تكون زكاة الزروع متعلقة بأعلى نوعيه دون الآخر.
وينظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٦٠).

فإن قيل: إنَّما أوجب الله تعالى هذا الحقَّ -فيما ذكر- يومَ حصاده، وذلك لا يكونُ إلَّا بعد استحكامه، ومصيره إلى حالٍ تبقى ثمرتُه، فأمَّا ما أُخذَ منه قبل بُلوغ وقت الحصاد من الفواكه الرَّطبة فلم يتناولْه اللَّفظُ، ومع ذلك فإنَّ الزَّيتون والرُّمَّان لا يُحصدان فلم يدخُلا في عموم اللَّفظ.

قيل له: الحصادُ اسمٌ للقطع والاستئصال، قال اللهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٥].

وقال النبيُّ ﷺ يوم فتح مكة: «**ترونَ أوباشَ قريشٍ، احصُدوهم حصدًا**»[(١)].

فـ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ هو يومُ قطعه، وذلك قد يكون في الخُضَر، وفي كلّ ما يُقطَعُ من الثّمار عن شجرةٍ، سواءٌ كان بالغًا أو أخضرًا رطبًا[(٢)].

وأيضًا: قد أوجبت الآيةُ العُشرَ في ثمَر النَّخل عند جميع الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، فدلَّ على أنَّ المرادَ يوم[(٣)] قطعه؛ لشمول اسم الحصاد لقطع ثمر النَّخل[(٤)].

وفائدَةُ ذكر الحصاد هاهنا أنَّ الحقَّ غيرُ واجبِ إخراجُه بنفس خروجه وبلوغه حتَّى يحصُلَ في يد صاحبه، فحينئذٍ يلزمُه إخراجُه، وقد كان يجوزُ أن يُتَوَهَّم أنَّ الحقَّ قد يلزمُه بخُروجه قبل قطعه وأخذه، فأفاد بذلك أنَّ عليه زكاةَ ما حصل في يده دون ما تلفَ منه ولم يحصُل منه في يده.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، وأحمد (١٠٩٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا.

(٢) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٤/ ١٩).

(٣) سقطت من (ع).

(٤) ينظر: «التجريد للقدوري» (٣/ ١٢٧٩).

وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٢٤٠) فقال: إن الحصاد حقيقة في الزرع مجاز في غيره، فيقال: حصد الزرع، وجذَّ التمر، وقَطَفَ العنب، وجدَّ البَقل، وجَنَى الفاكهة، وأيضًا: أنه لو سلم أن الحصاد هو الاستئصال، فلا دلالة في الآية؛ لأن الثمار لا تستأصل بل تترك أصولها، وتجنى ثمارها، وإذا لم يكن ظاهر الآية مستعملًا تكافأ النزاع فيها وسقط الاحتجاج بها.

ويدُل على وُجوب العُشر في جميع الخارج قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وذلك عُمومٌ في جميع الخارج[١].

فإن قيل: النَّفقةُ لا تُعقَل منها الصَّدقةُ.

قيل له: هذا غلطٌ من وُجوهٍ:

أحدها: أنَّ النَّفقة لا يُعقَلُ منها غير الصَّدقة[٢]، وبهذا ورد الكتابُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقال تعالى[٣]: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ...﴾ الآية [البقرة: ٢٧٤]، وغيرُ ذلك من الآي الموجبة لما ذكرنا[٤].

وأيضًا: فإنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أمرٌ، وهو يَقتَضي الوجوبَ، وليسَ هاهُنا نفقَةٌ واجبةٌ غيرُ الزَّكاة والعُشر؛ إذ النَّفَقَةُ على عياله واجبةٌ[٥].

وأيضًا: فإنَّ النَّفقةُ على نَفسه وأولاده مَعقولةٌ غيرُ مُفتقرةٍ إلى الأمر، فلا معنى لحَمل الآية عليه[٦].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨٨)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٧٨)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٢). وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٢٤٠) فقال: إنه آية عامة ولا بد من دعوى الإضمار فيها، فأما أبو حنيفة يقول: إلا الفضة، ونحن نقول: إلا ما يقتات، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر فتعارضا... إلى آخر ما قال.

(٢) من قوله: «قيل له» إلى هنا سقط من (ع).

(٣) من قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ إلى هنا ليس في (ع).

(٤) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٠٩)، و«البيان» للعمراني (٣/ ٢٢٨)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٨/ ٥٨٣).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨٨)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ١١٣).

(٦) من قوله: «فإن قيل» إلى هنا سقط من (ض)، (م١).

فإن قيلَ: المُرادُ صَدَقَةُ التَّطَوُّع.

قيلَ له: هذا غلطٌ من وجهَين:

أحدهما: أنَّ الأمرَ(١) على الوُجوب فلا يُصرَفُ إلى النَّدب إلَّا بدليلٍ.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قد دلَّ على الوجوب؛ لأنَّ الإغماضَ إنَّما يَكونُ في اقتضاء الدَّين الواجب، فأمَّا ما ليس بواجبٍ فكلُّ ما أخذَه منه فهو فضلٌ وربحٌ فلا إغماضَ فيه(٢).

ومن جهة السُّنَّة: حديثُ معاذٍ(٣)، وابن عمرَ(٤)، وجابر(٥) عن النبيِّ ﷺ قال: **«ما سقت السَّماءُ فَفيه العُشرُ، وما سقي بالسَّانية فَنصفُ العُشر»**.

وهذا خبرٌ قد تلَقَّاه النَّاسُ بالقَبول واستعمَلوه، فهو في حَيز التَّواتُر، وعمومُه يوجبُ الحقَّ في جميع أصناف الخارج(٦).

فإن احتجُّوا بحديث يعقوبَ بن شيبَةَ(٧) قال: حدَّثنا أبو كاملٍ الجَحدَريُّ، قالَ:

---

(١) قوله: «أن الأمر» سقط من (ض)، (م١).

(٢) جعل الماوردي المراد بالآية أحد معنيين، الأول: الحرام في صدقة التطوع، والثاني: الرديء في الفرض والتطوع، ثم قال عن الثاني: وهو أصح التأويلين، ينظر: «الحاوي» (٣/ ٢٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠٣٧)، وأبو داود (٥٧٦، ٣٠٣٨)، والنسائي (٢٤٩٠)، من طريق أبي وائل عنه مرفوعًا بنحوه، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٧) من طريق سالم عن أبيه مرفوعًا، بنحوه.

(٥) أخرجه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، وأحمد (١٤٦٦٦، ١٤٦٦٧، ١٤٨٠٣)، من طرق عن أبي الزبير عنه مرفوعًا، بنحوه.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨٩)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٦٥).

وأجاب الماوردي في الحاوي (٣/ ٢١١) على الأخذ بعموم الحديث من عدَّة وجوه، منها: أن الحديث ليس فيه المقدار، وحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ليس فيه إخراج، فكان كلا الخبرين قاضيًا على الآخر، وأيضًا: الحديث ليس على عمومه عند الحنفية فقد استثنوا منه الحشيش والقصب والحطب.

(٧) في (م١)، (ن): «أبي شيبة».

حَدَّثنا الحارثُ بن نَبهانَ(١)، عن عَطاء بن السَّائب، عن موسَى بن طلحَةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال(٢): «**ليس في الخضراوات صدقةٌ**»(٣).

قيل له(٤): قد قال(٥) يعقوبُ بن شيبَةَ(٦): إنَّ هذا حديثٌ مُنكَرٌ، وكان يحيَى بن معينٍ يقولُ: حديثُ الحارث بن نَبهانَ(٧) ضعيفٌ(٨)، قال يحيى: وقد رَوَى عبدُ السَّلام بن حربٍ(٩) هذا الحديث عن عطاء بن السَّائب، عن موسى بن طلحَةَ، مُرسلًا، وعبدُ السَّلام ثقةٌ(١٠).

وإنَّما أصلُ حديث موسى بن طلحَةَ ما رواه يعقوبُ بن(١١) شيبَةَ، قال: حدَّثنا جعفَرُ بن عَونٍ، قال: حدَّثنا عمرو بن عُثمانَ بن موهب(١٢)، عن موسى بن طلحَةَ: أنَّ بعضَ الأُمَراء بعثَ إليه في صدَقَة أرضه، فقال: ليس عليها صدقةٌ، وإنَّما هي أرضُ خُضَرٍ ورطابٍ، إنَّ مُعاذًا إنَّما أمر أن يأخُذَ من النَّخل، والحنطَة، والشَّعير،

---

(١) في (ش)، (ع)، (ز١): «شهاب».

(٢) كرر الإسناد في (ن).

(٣) أخرجه تمام في «فوائده» (٥٦٥)، من طريق أبي كامل، عن الحارث وهو متروك.
وأخرجه الدارقطني (١٩١٢) من طريق أخرى عن عطاء، وضعَّفه. وأخرجه الترمذي (٦٣٨) من حديث معاذ مرفوعًا بمثله، وقال الترمذي: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة».

(٤) موضعه بياض في (م١).

(٥) في (ن): «تقدم»، وفي هامشها كالمثبت.

(٦) في (م١)، (ن): «أبي شيبة».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «شهاب».

(٨) ينظر: «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ١٢٢).

(٩) بياض في (م١).

(١٠) ينظر الكلام على هذا الحديث في «الضعفاء» لأبي زرعة (٢/ ٤٥٣)، و«العلل» للدارقطني (٥١٠)، و«ذخيرة الحفاظ» لابن القيسراني (٤٦٧٦)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٥٢).

(١١) في (م): «أبي شيبة».

(١٢) في (ش)، (ع)، (ز١): «وهب».

والعنَب[١].

فهذا أَصلُ[٢] حديث موسى بن طلحةَ، وهو تأويلٌ لحديث مُعاذٍ أنَّه أمرَ بالأخذ من الأصناف التي ذكَر، وليس في ذلك لو ثبتَ دلالةٌ على نفي الحقّ عمَّا سواها؛ لأنَّه يجوزُ أن يكون مُعاذًا إنَّما استُعمل على هذه الأصناف دون غيرها[٣].

وأيضًا: فلو استقامَ سندُ موسى بن طلحةَ وصحَّت طريقتُه لم يجُز الاعتراضُ به على خبَر مُعاذٍ في العُشر ونصف العُشر؛ لأنَّه خبرٌ تلقَّاه النَّاسُ بالقبول واستعملوه، وهُم مُختلفون في استعمال حديث موسى بن طلحةَ، ومتى وردَ عن النبيِّ ﷺ[٤] خبران فاتَّفق الفقهاءُ على استعمال أحدهما، واختَلفوا في استعمال الآخر، كان المُتفقُ على استعماله قاضيًا على المُختلف فيه منهما، خاصًّا كان ذلك[٥] أو عامًّا[٦]، فوَجبَ أن يكونَ قوله: «**فيما سَقَت السَّماءُ العُشرُ**» قاضيًا على خبَر موسى بن طَلحةَ «**ليس في الخُضراوات صدقَةٌ**»[٧].

وأيضًا[٨]: يمكنُ استعمالُ هذا الخَبر فيما مرَّ به على العاشر[٩] على ما يقولُ أبو حنيفةَ؛ لأنَّه لا يأخذُ منه العُشر، ويكونُ خبَر مُعاذٍ «**فيما سقت السَّماءُ العُشرُ**» مُستعملًا في الجميع[١٠].

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٢٩)، من طريق جعفر بن عون، عن عمرو بن عثمان بمثله، وأخرجه أحمد (٢١٩٨٩)، والدارقطني (١٩١٤)، والحاكم (١٤٥٧) من طريق عمرو بن عثمان بمثله، وصحَّحه الحاكم.

(٢) سقطت من (م١).

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٤٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٩٠).

(٤) في (م١): «عن الشارع».

(٥) سقطت من (ن)، وفي (ع): «كان خاصًّا كان ذلك».

(٦) حكى الكرخيُّ أن هذا مذهب أبي حنيفة، ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٤١٦).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٨٣).

(٨) سقطت من (ش)، (ع).

(٩) في (ن): «يضربه على العشر»، وفي (ش)، (ع)، (ض): «فيما ثمر به على العاشر».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٢).

ومن جهة النَّظر: أنَّ الأرضَ يُقصَدُ طلبَ نَمائها بزراعَتِها الخُضراوات، كما يُطلبُ نَماؤُها بزراعَتِها الحَبَّ[١]، فوجبَ أن يكونَ فيها العُشر كالحُبوب، ولا يَلزمُ عليه الحَطَبُ، والقَصبُ، والحَشيشُ؛ لأنَّ ذلك يَنبُتُ في العادة إذا صادفه الماءُ من غير زراعةٍ، وليس يكادُ يُقصدُ نماءُ الأرض لها، فلذلك لم يجب فيها شَيءٌ، ولا خلافَ في نفي وُجوب الحقِّ عن هذه الأشياء[٢].

وقد اختُلف فيما يأكلُه ربُّ النَّخل من التَّمر:

فقال أبو حنيفةَ، وزُفَرُ، ومالكٌ، والثَّوريُّ: يُحسَبُ عليه ما أكلَه صاحبُ الأرض.

وقال أبو يوسفَ: إذا أكلَ صاحبُ الأرض وأطعمَ جارَه وصديقَه أُخِذَ منه عُشرُ ما بقيَ من ثلاثمائةِ الصَّاعُ التي تجبُ فيها الزَّكاةُ، ولا يُؤخذُ منه ممَّا أكلَ أو أطعمَ، ولو أكلَ الثَّلاثمائة صاعٍ وأطعمَها لم يكن عليه عُشرٌ، فإن بقيَ منها قليلٌ أو كثيرٌ فعليه عُشرُ ما بقيَ أو نصفُ العُشر.

وقال الليثُ: في زكاة الحبوبِ يُبدأُ بها قبل النَّفقة، وما أكلَ من فريكٍ[٣] هو وأهلُه فإنَّه لا يُحتسبُ[٤] عليه بمنزلَة الرُّطَب الذي يُتركُ لأهل الحائط ما[٥] يأكُلُه هو وأهلُه لا يُخرَصُ عليه.

وقال الشَّافعيُّ: يتركُ الخارصُ لربِّ الحائط ما يأكلُه هو وأهلُه لا يَخرُصُه عليه[٦]، وما أكلَ من نخله وهو رُطَبٌ لم يُحتَسَب عليه[٧].

---

(١) من قوله: «نمائها بزراعتها» سقط من (ض)، (م١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٩٠).

(٣) في (ن)، (ض): «قوبل».

(٤) في (ع): «يحسب».

(٥) في (ن): «لا».

(٦) من قوله: «وقال الشافعي» إلى هنا سقط من (ض)، (م١).

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ١١٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٥٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٢٦٦)، و«التمهيد» (٦/ ٤٧١)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٨٢).

قال أبو بكرٍ: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ يقتضي وُجوبَ الحَقِّ في جميع المأخوذ، ولم يُخَصِّص الله تعالى ما أكلَه هو وأهلُه من ذلك فهو[١] على الجميع.

فإن قيل: إنَّما أمرَ بإيتاء الحقِّ[٢] يومَ الحصاد فلا يجبُ الحقُّ فيما أخذَ منه قبل الحَصاد[٣].

قيل له: الحصادُ اسمٌ للقَطع فكُلَّما قطَع منه شيئًا لزمه إخراجُ عُشره.

وأيضًا: فليس في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ دليلٌ على نَفي الوُجوب عمَّا أُخِذَ قبل الحصاد؛ لأنَّه جائزٌ أن يُريدَ: وآتوا حقَّ الجميع يومَ حصاده[٤] المأكولُ منه والباقي[٥].

واحتجَّ مَن لم يحتَسب[٦] بالمأكول بما روى شعبةُ عن خُبَيب بن عبد الرَّحمَن قال: سمعتُ عبد الرَّحمن بن مسعودٍ يقولُ: جاءَ سَهلُ بن أبي حَثمَةَ[٧] إلى مجلسنا فحدَّثَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا خرَصتُم[٨] فخُذوا ودَعوا الثُّلُث، فإن لم تدعوا الثُّلُث فدَعوا[٩] الرُّبُعَ**»[١٠].

---

(١) في (ع): «فنهو».

(٢) في (ز١): «أمرنا بالحق».

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٤٠).

(٤) في (م١): «إحصاده».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٥١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٦).

(٦) في (ز١): «يحسب».

(٧) في (ض): «خيثمة».

(٨) في (ز١): «أخرجتم».

(٩) سقطت من (ز١).

(١٠) أخرجه أحمد (١٦٠٩٣، ١٦٠٩٤)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١) من طريق شعبة، بمثله، وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وقد توبع، أخرجه الحاكم (١٤٦٥) من طريق بشر بن يسار، وقال: إسناده صحيح.
وينظر الاستدلال به في: «بحر المذهب» للروياني (٣/ ١٠٦)، و«البيان» للعمراني (٣/ ٢٤٧).

وهذا يحتَملُ أن يكون معناه ما رَوَى سهلُ بن أبي حَثمَةَ(١)، أنَّ النبيَّ ﷺ بعث أبا حَثمَةَ خارصًا، فجاءَه رجُلٌ فقال: يا رسولَ الله إنَّ أبا حَثمَةَ قد زادَ عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ ابن عمِّكَ يزعُمُ أنَّك قد زدتَ عليه**»؟ فقال: يا رسولَ الله لقد تركتُ له قدرَ عريَّة أهله وما يُطعمُ المساكين وما يُصيبُ الرِّيح(٢)، فقال: «**قد زادكَ ابن عَمِّكَ وأنصفَك**»(٣)، والعرايا هي الصَّدقةُ، فإنَّما أمرَ بتلكَ الثُّلُث صدقةً، ويدلُّ عليه حديثُ جرير بن حازمٍ، عن قيس بن مَسعودٍ، عن مكحولٍ الشَّاميِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**خفِّفوا في الخرَص؛ فإنَّ في المال(٤) العَرِيَّةَ والوَصيَّةَ**»(٥)، فجمعَ بين العريَّة والوصيَّة، فدلَّ على أنَّه أراد الصَّدقةَ(٦).

وروَى أبو سعيدٍ الخُدري، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ليس في العَرايا صدقةٌ**»(٧)، فلم يوجب فيها صدقةً؛ لأنَّ العريَّة نفسها صدقةٌ(٨)، وإنَّما فائدةُ الخبر أنَّ ما تصدَّق به صاحبُ العُشر يُحتَسَبُ(٩) له، ولا تجبُ فيها صدقةٌ ولا يضمَنها(١٠).

---

(١) في (ض): «خيثمة»، وتكرر تصحيفها فيما يأتي.

(٢) في (ع): «الذبح».

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٩/ ٧٠)، والدارقطني (٣/ ٥٤) من طريق سهل بن حثمة، مرفوعًا بمثله، وإسناده ضعيف.

(٤) في (ش): «إن لي مال».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٦٢)، وأبو داود في «المراسيل» (١١٨)، من طريق قيس بن سعد، عن مكحول بمثله، وهو مرسل.

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٤)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٤٨٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٥٢٣) من طريق يحيى بن عمارة، عنه بمثله، وإسناده صحيح.

(٨) من قوله: «لأن» إلى هنا سقط من (ن).

(٩) في (ز١): «يستحب»، وفي (ش)، (ع): «العرية يحتسب».

(١٠) هذا تعنيد من القول، وظاهر الحديث بخلافه، على أن مالكًا يرى الصدقة في العرية إذا أعراها صاحبها قبل أن يَطيب أول تمرها على المعري فإن عراها بعد فهي على المعرى إذا بلغت خمسة أوسق، قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٢٤).

واختُلف في اعتبار مقدار ما يجبُ فيه الحقُّ(١):

فقال أبو حنيفة وزُفرُ: يجبُ العُشرُ في قليل ما تُخرجُه الأرضُ وكثيره إلَّا ما قدَّمنا ذكرهُ.

وقال أبو يوسُفَ، ومحمدٌ، ومالكٌ، وابن أبي ليلى، والليثُ، والشافعيُّ: لا يجبُ حتى يبلُغ ما يجبُ فيه الحقُّ خمسةَ أوسُقٍ، وذلك إذا كان ما يجبُ فيه الحقُّ مكيلًا، فإن لم يكن مكيلًا(٢)؛ فإنَّ أبا يوسُف اعتبرَ أن يكون فيه خمسةُ أوسُقٍ من أدنى الأشياء التي تدخلُ في الوَسق ممَّا يجبُ فيه العُشرُ؛ إلَّا في العَسَل فإنَّه رُويَ عنه أنَّه اعتبر عَشرَةَ أرطالٍ.

ورُوي أنَّه اعتبر عشرَ قِرَبٍ.

ورُويَ أنَّه اعتبَر قيمةَ خمسَة أوسُقٍ(٣) من أدنى ما يدخلُ في الوسق.

وأمَّا محمدٌ فإنَّه يُنظرُ إلى أعلى ما يقدَّر به ذلك الشَّيء فيُعتبَرُ منه أن يبلغَ خمسَةَ أمثاله، وذلك نحوُ الزَّعفَران فإنَّ أعلى مقاديره منًّا فيُعتبَرُ بلوغُه خمسَةَ أمناءٍ؛ لأنَّ ما زادَ على المَنِّ فإنَّه يُضاعَفُ أو يُنسَبُ إليه، فيُقالُ: مَنوان، وثَلاثَةٌ، ونصفُ مَنٍّ، ورُبعُ مَنٍّ، ويُعتبَرُ في القُطن خمسةُ أحمالٍ؛ لأنَّ الحملَ أعلى مقاديره، وما زاد فتَضعيفٌ له، وفي العَسَل خمسةُ أفراقَ؛ لأنَّ الفرق أعلى ما يُقدَّرُ به(٤).

---

(١) هذه العبارة سقطت من (ض).

(٢) قوله: «فإن لم يكن مكيلًا» سقط من (ع).

(٣) من قوله: «من أدنى الأشياء» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٧٧)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ١٣٣)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٩١) و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٥٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨٧)، و«الحاوي» (٣/ ٢١٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ١٦٦)، وحكى ابنُ المنذر مذهبَ مالكٍ والشافعيّ ومَن وافقهم، ثم قال: ولا نعلم أحدًا خالفَ هذا القولَ غير النعمان، فإنه أحدث قولًا خلافَ السُّنة، وما عليه أصحابه، وأهل العلم من علماء الأمصار.

وَيُحتَجُّ لأبي حنيفةَ في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾، وذلك عائدٌ إلى جميع المذكور فهو عمومٌ فيه، وإن كان مُجمَلًا في المقدار الواجب؛ لأنَّ قوله:[1] ﴿حَقَّهُۥ﴾ مُجمَلٌ مفتقرٌ إلى البيان، وقد وردَ البيانُ في مقدار[2] الواجب وهو العُشرُ أو نصفُ العُشر.

ويُحتَجُّ فيه بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وذلك عامٌّ في جميع الخارج.

ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «فيما سَقَت السَّماءُ العُشر»، ولم يَفصل بين القليل والكثير[3].

ومن جهة النَّظر: اتِّفاق الجميع على سُقوط اعتبار الحول فيه؛ فوجَبَ أن يَسقُطَ اعتبارُ المقدار كالرِّكاز والغنائم[4].

---

(١) سقطت من (ش)، (ع).

(٢) في (ن): «تقدير».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٩١)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٦٥)، و«المبسوط» (٣/ ٣).
وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٢١١) عنه بجوابين، ترجيح واستعمال، أما الترجيح فمن وجهين: أحدهما: أن قوله: «فيما سقت السماء العشر» بيان في الإخراج مجمل في المقدار، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» بيان في المقدار مجمل في الإخراج، فكان بيان المقدار من خبرنا قاضيًا على إجمال المقدار من خبرهم، كما أن بيان الإخراج من خبرهم قاض على إجمال الإخراج من خبرنا.
والثاني: إن خبرهم متفق على تخصيص بعضه؛ لأن أبا حنيفة لا يوجب في الحشيش والقصب والحطب، ولا في أرض الخراج شيئًا، وخبَرنا خبَر متفقٌ على تخصيص بعضه، فكان أولى من خبرهم.
وأما الاستعمال ففي الخمسة الأوسق؛ لأنه أعمّ وخَبَرُنا أخصُّ فيُستعمَلان معًا.

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٢).
وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٢١١) فقال: وأما قياسهم على خُمس الغنيمة والركاز، فالمعنى في الغنيمة: إنه لمّا لم يعتبر النصاب في شيءٍ من جنسها بحال لم يكن معتبرًا فيها بكل حال، ولما كان النصاب معتبرًا في بعض أجناس الزكاة كان معتبرًا في جميع أجناسها.
وأما الركاز فالمعنى فيه: إنه مأخوذ بغير عوض ولا تعب، فلم يعتبر فيه النصاب، وليس كذلك الثمار التي يلحق فيها تعب ويلزم فيها عوض.

=

واحتجَّ مُعتَبرو المقدار بما رَوَى محمدُ بن مسلمٍ الطَّائفيُّ، قال: أخبَرَنا عمرو ابن دينارٍ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا صدقةَ في شيءٍ من الزَّرع أو الكَرم أو النَّخل حتى يبلُغَ خمسَةَ أوسُقٍ**»[١].

وروى ليثُ بن أبي سُلَيمٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسَة أوسُقٍ صدقةٌ**»[٢].

ورَواه أيوبُ بن موسى، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ[٣] موقوفًا عليه[٤].

ورَوَى ابن المبارك، عن معمَرٍ، عن سُهَيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلُه[٥].

والجوابُ عن هذا لأبي حنيفة من وُجوهٍ:

أحدها: أنَّه إذا روي عن النبيِّ ﷺ[٦] خبران أحَدُهُما[٧] عامٌّ والآخرُ خاصٌّ، واتَّفق الفقهاءُ على استعمال أحدهما، واختلَفوا[٨] في استعمال الآخَر، فالمُتَّفَقُ

= وأما قياسهم على الحول فمنتقض على أصلهم بزكاة الفطر، يعتبرون فيها النصاب ولا يعتبرون الحول على أن المعنى في الحول إنه قصد به تكامل النماء، والثمار يتكامل نماؤها قبل الحول، فسقط اعتبار الحول.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥١)، وأحمد (١٤١٦٢)، وابن ماجه (١٧٩٤)، والحاكم (١٤٦٠) من طريق محمد بن مسلم، بمثله، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٩٧)، وأحمد (٥٦٧٠)، والبزار (٥٨٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٣)، من طريق ليث بن أبي سليم بمثله، وإسناده صحيح لغيره.

(٣) من قوله: «عن رسول الله» إلى هنا سقط من (ش).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٨٢) عنه، ولم يذكر لفظه، بإسنادٍ ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (٩٢٢١)، من طريق ابن المبارك، عن معمر، وعبد الرزاق (٧٢٤٩) عن معمر بمثله، وإسناده صحيح.

وينظر الاستدلال بهذه الأدلة في: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٧)، و«الحاوي» (٣/ ٢١٠)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١/ ٤١٤)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ١٦١).

(٦) في (م١): «عن الشارع».

(٧) سقطت من (م١)، (ن).

(٨) في (م١): «واختلف».

على استعماله قاضٍ على المُختَلَف فيه[١]، فلمَّا كان خبر العُشر مُتَّفقًا على استعماله؛ واختَلَفوا في خبر المقدار، كان استعمالُ خبر العُشر على عُمومه أولى، وكان قاضيًا علَى المُختَلَف فيه، فإمَّا أن يَكونَ الآخَرُ مَنسوخًا، أو يَكونَ تأويلُه مَحمولًا على مَعنًى لا يُنافي شيئًا من خبر العُشر[٢].

وأيضًا: فإنَّ قوله: «**فيما سَقَت السَّماءُ العُشر**» عامٌّ[٣] في إيجابه في المَوسوق وغَيره، وخبر الخَمسَة أوسَقٍ خاصٌّ في المَوسوق دون غَيره، فَغَيرُ جائزٍ أن يَكونَ بَيانًا لمقدار ما يَجبُ فيه العُشرُ؛ لأنَّ حُكمَ البَيان أن يَكونَ شاملًا لجَميع ما اقتَضَى البَيانُ، فَلمَّا كان خبر الأوساق مَقصورًا على ذكر مقدار الوسق دون غَيره؛ وكان خبر العُشر عُمومًا في المَوسُق وغَيره عَلمنا أنَّه لم يَرد مَوردَ البَيان لمقدار[٤] ما يَجبُ فيه العُشرَ[٥].

وأيضًا: فإنَّ ذلك يَقتَضي أن يَكونَ ما يوسَقُ يُعتبَرُ في إيجاب الحَقّ بُلوغُ مقداره خَمسَةَ أوسُقٍ، وما ليس بمَوسوقٍ يَجبُ في قَليله وكَثيره؛ ولقوله ﷺ «**فيما سَقَت السَّماءُ العُشرُ**»، وفقدُ[٦] ما يوجبُ تَخصيصَ مقدار ما لا يَدخُلُ في الأوساق.

وهذا قول مَطروحٌ والقائلُ[٧] به ساقطٌ مَرذولٌ؛ لاتِّفاق السَّلَف والخَلَف على

---

(١) حكى الكرخيُّ أن هذا مذهب أبي حنيفة، ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٤١٦).

(٢) في (ض): «ما اختلف فيه».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٩١)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٦٩).

ومضى ذكر جواب الماوردي عنه في «الحاوي» (٣/ ٢١١)، وينظر: «شرح الرسالة» لعبد الوهاب (١/ ٣٤٠).

(٣) في (ن): «عامًّا».

(٤) في (م١)، (ن): «بيان مقدار».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٩٤).

(٦) في (ن): «وقد».

(٧) في (ش)، (ع)، (ز١): «مطرح والقيل»، وفي (م١): «القول».

خلافه، وليس ذلك كَقوله ﷺ: «**في الرّقَة رُبعُ العُشر**»[١]، وقوله: «**ليس فيما دون خَمس أواقٍ زَكاةٌ**»[٢]، وذلك لأنَّه لا شَيءَ من الرِّقَة إلَّا وهو داخلٌ في الوَزن[٣]، والأواقي مذكورَةٌ للوزن، فجازَ أن يَكونَ بَيانًا لمقدار جَميع الرِّقَة المَذكورَة في الخبر الآخَر[٤].

وأيضًا: فقد ذكَرنا أنَّ لله[٥] حُقوقًا واجبةً في المال غيرَ الزَّكاة ثُمَّ نُسخت بالزَّكاة، كما رُوي عن أبي جعفرٍ محمَّدِ بن عَليٍّ، والضَّحَّاك قالا[٦]: نَسَخَت الزَّكاةُ كُلَّ صَدقَةٍ في القُرآن[٧]، فجائزٌ أن يكونَ هذا التَّقدير كان[٨] مُعتبَرًا في الحُقوق التي كانت واجبَةً فَنُسخَت، نَحوَ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[٩] [النساء: ٨].

ونحوَ ما رُوي عن مجاهدٍ: إذا حَصَدتَ طَرَحتَ للمَساكين، وإذا كَدَّستَ، وإذا نَقَّيتَ، وإذا عَلمتَ كَيلَهُ، عَزَلتَ زَكاتَهُ[١٠].

وهذه الحُقوقُ غَيرُ واجبَةٍ اليومَ، فَجائزٌ أن يكون ما رُويَ من تقدير الخَمسَة الأوسُق كان مُعتبَرًا في تلك الحُقوق، وإذا احتمَلَ ذلك لم يَجُز تَخصيص الآيَة والأثَر المُتَّفَق على نَقله به[١١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧)، وأحمد (٧٢)، والحاكم (١٤٤١)، وغيرهم، من طريق أنس، عن أبي بكر، عن النبيِّ ﷺ .. بمثله مطولًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) وغيرهما عنه.

(٣) في (ش)، (ع): «الورق».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٥) في (ع): «الله».

(٦) في (ز١): «فلا».

(٧) مضى تخريجه عن الضَّحاك، ومحمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكنيته أبو جعفر، مضى تخريجه أيضًا.

(٨) سقطت من (م١)، (ز١).

(٩) قوله: ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ ليس في (ض)، (ن).

(١٠) في (ش): «نحيت زكاته»، وفي (ز١): «تجب زكاته»، والأثر مضى تخريجه.

(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٩٥)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٦٧).

وأيضًا: فقد رُوي: «**ليس فيما دون خَمسَة أوسُقٍ زَكاةٌ**» فَجائزٌ أن يُريدَ به زَكاةَ التّجارَة، بأن يكون سَألَ سائلٌ عن أقلّ من خَمسَة أوسُق طعامٍ أو تَمرٍ للتّجارَة، فأخبَرَ أنَّ لا زكاةَ فيه؛ لقُصور قيمَته عن النّصاب في ذلك الوقت، فَنَقَلَ الرّاوي كَلامَ النبيّ ﷺ[(١)] وتَرَكَ ذكرَ السَّبَب، كَما يوجَدُ ذلك في كثيرٍ من الأخبار[(٢)].

واختَلفَ في اجتماع العُشر والخَراج:

فقال أبو حنيفةَ، وزُفَرُ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ: لا يَجتَمعان.

وقال مالكٌ، والثوريُّ، والحسنُ بن صالحٍ، وشريكٌ، والشافعيُّ: إذا كانت أرضُ خَراجٍ فعليه العُشرُ في الخارج، والخَراجُ في الأرض[(٣)].

والدليلُ على أنّهما لا يجتمعان: أنَّ عُمر بن الخطّاب لمَّا فَتحَ السَّوادَ وضَعَ على الأرض الخَراجَ، ولم يَأخُذ العُشرَ من الخارج[(٤)]، وذلك بمُشاوَرَة الصَّحابَة وبموافَقَتهم إيَّاه عليه، فصارَ ذلك إجماعًا من السَّلَف، وعليه مَضَى الخَلَفُ، ولو جازَ اجتماعُهُما لجمعَهُما عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٥)].

ويَدُلُّ عليه قول النبيّ ﷺ: «**فيما سَقَت السَّماءُ العُشرُ، وفيما سُقيَ بالنَّاضح**

---

(١) في (ض)، (ن): «كلام الشارع».

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٦٧)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ٤٢١).

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٨١)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ١٣٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٣٧)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٩٣)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٥٢)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٥٥).

(٤) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «الخوارج».
وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (١٠٦٨١)، والبيهقي (١٨٨٣٨) من طريق زياد بن حُدير، عن عمر رضي الله عنه بمعناه، وإسناده ضعيف.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٩٧).
وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٢٥٣) عنه فقال: هذا يدل على إيجاب الخراج ولم يدل على إسقاط العشر، فإن قيل: لو وجب العشر لأمر به، قيل: العشر إنما يجب في الزرع، ولعله لم يكن له زرع، أو لم يكن وقت حصاد الزرع، أو لم يكن من أمره بأخذ الخراج واليًا على جباية العُشر.

نصفُ العُشر»[١]، وذلك إخبارٌ بجَميع الواجب في كُلّ واحدٍ منهُما، فلو وجبَ[٢] الخَراجُ مَعَه لكان ذلك بعضَ الواجب؛ لأنَّ الخَراجَ قد يكونُ الثُّلُثُ، أو الرُّبعُ[٣]، وقد يكونُ قَفيزًا ودرهمًا[٤].

وأيضًا: فإنَّ النبيَّ ﷺ قد رَدَّ العُشرَ إلى النّصف؛ لأجل المُؤنَة التي لَزمَت صاحبَها، فلو لزمَ الخراجُ في الأرض لَزمَ سقوطُ نصف العُشر الباقي؛ للزوم مُؤنَة الخَراج، ولكان يَجبُ أن يَختَلفَ حُكمُ ما تَغلُظُ فيه المُؤنَةُ وما تَخفُّ[٥] فيه، كَما خالَفَ النبيُّ ﷺ[٦] بينَ ما سقَته السماءُ، وبين ما سُقيَ بالناضح؛ لأجل المُؤنَة[٧].

ويدُلُّ عليه حديثُ سُهَيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنعَت العراقُ قَفيزَها ودرهَمَها»[٨]، ومعناه: ستمنَعُ، ولو كان العُشرُ واجبًا لاستحالَ أن يكون الخَراجُ مَمنوعًا منه والعُشرُ غيرُ مَمنوعٍ؛ لأنَّ مَن منعَ الخَراجَ كان للعُشر[٩] أمنَعُ، وفي تركه ذكرُ العُشر دلالةٌ على أنَّ لا[١٠] عُشرَ في أرض الخَراج[١١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، بمثله.

(٢) هكذا في (ع)، وفي بقية النسخ «وأوجب».

(٣) في (ش)، (ز١): «والربع».

(٤) يمكن توجيه ذلك بأن الجهة منفكة، فالخَراج يجب في رقبة الأرض، والعُشر يجب في الزرع، ينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٥٣).

(٥) في (ن) : «تخلف».

(٦) في (م١): «خالف الشارع».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٢).

(٨) أخرجه مسلم (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٠٣٥)، وأحمد (٧٥٦٥)، من طريقه عنه به.

(٩) في (م١): «العشر».

(١٠) سقطت من (ز١).

(١١) من قوله: «كان للعشر» إلى هنا سقط من (ض).

والجواب عنه أن يقال: إن الحديث دل على أن سبب المنع ما حدث من الفتن، ولولاها لم يكن مانعًا منها، أو يحمل على الخراج الذي هو جزية على الذمي ويسقط عن المسلمين، ينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٥٣).

ورُوي أنَّ دِهقانَةَ نهر[١] المَلِك أسلَمَت، فكتبَ عمرُ: أن يُؤخَذَ منها الخراجُ إن اختارَت أرضَها[٢].

ورُوي أيضًا أنَّ رَفيلًا أسلَمَ، فقال له عَليٌّ: إن[٣] أقمتَ على أرضك أخَذنا منك الخراجَ[٤].

ولو كان العُشرُ واجبًا مع ذلك لأخبَرا[٥] بوُجوبه، ولم يُخالفهُما في ذلك أحدٌ من الصحابَة[٦].

وأيضًا: لمَّا كان العُشرُ والخَراجُ حَقَّين لله تعالى؛ لم يَجُز اجتماعُهما عليه في وقتٍ واحدٍ؛ والدليلُ عليه اتِّفاقُ الجَميع على امتناع وُجوب زكاة السَّائمة وزكاة التِّجارة[٧].

---

(١) سقطت من (ض)، وفي (ز١): «بهر».
دهقَانُة، بكسر الدال وضمها، معرب فارسي، وهو زعيمة فلاحي العجم ورئيس الإقليم، سموا بذلك من الدهقنة والدهمقة، وهي تليين الطعام، لترفههم وسعة عيشهم، والمعروف الدهقنة بالنون. ينظر: «مطالع الأنوار» (٣/ ٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٣١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٣١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٦٣) من طريق طارق بن شهاب عن عمر، بمثله، وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ش).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٣٣)، وابن أبي شيبة (٢١٩٥٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٦٤)، من طريق جابر الجعفي عن الشعبي بنحوه، وفيها عمر وليس عليًّا رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٥) في (ش): «لأخبر»، وفي (ز١): «لأن خير».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٩٤)، و«البناية شرح الهداية» (٧/ ٢٣٥).
والجواب عنه كالجواب عن خبر عمر السابق، من كلام الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٢٥٣).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٩٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٤٧).
وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٢٥٣)، عنه فقال: حقَّان مختلفان وجبًا بسببين مختلفين فجاز اجتماعهما، كالمحرم إذا قتل صيدًا مملوكًا، واختلاف حقّهما أن العشر يجب لأهل السهمان، والخراج دارهم تجب لبيت المال، واختلاف موجبهما أن الخراج واجب في رقبة الأرض وجدت المنفعة أو فقدت، والعشر واجب المنفعة، ويسقط بفقد المنفعة، فلم يجز إسقاط أحد الحقين بالآخر تشبيهًا بما ذكرنا.

فإن قيل: إنَّ الخراجَ بمنزلة الأجر، والعُشرُ صدقَةٌ، فكما جازَ اجتماعُ أَجر الأرض والعُشر في الخارج كذلك يجوزُ اجتماعُ الخراج والعُشر، وذلك لأنَّ أرضَ(١) الخَراج مُبقاةٌ على حُكم الفَيء، وإنَّما أُبيحَ لزارعيها(٢) الانتفاعُ بها بالخراج(٣) وهو أُجرَةُ الأرض، فلا يمنعُ ذلك وجوبَ العُشر مع الخراج(٤).

قيل له: هذا غلطٌ من وجوه:

أحدها: أنَّ عندَ أبي حنيفةَ لا يجتمعُ العُشرُ والأُجرَةُ على المُستَأجر، ومتى لزمته الأُجرةُ سقطَ عنه العُشرُ، فكان العُشرُ على رَبِّ الأرض(٥) الآخذ للأُجرَة، فهذا الإلزامُ ساقطٌ عنه(٦).

وقولُ القائل: إنَّ أرضَ الخراج غير مملوكةٍ لأهلها، وإنَّها(٧) مُبقاةٌ على حُكم الفَيء خَطَأٌ؛ لأنَّها عندنا مَملوكَةٌ لأهلها، والكلامُ فيها في غير هذا الموضع(٨).

وقوله:(٩) «**إنَّ الخَراجَ أُجرَةٌ**» **خَطَأٌ أيضًا من وجوهٍ:**

أحدها: أنَّه لا خلافَ أنَّه لا يجوزُ استئجار النَّخل والشَّجر، ومعلومٌ أنَّ الخراجَ يُؤدَّى عنهما؛ فثبتَ أنَّه ليس بأُجرَةٍ.

وأيضًا: فإنَّ الإجارةَ لا تصحُّ إلَّا على مُدَّةٍ معلومةٍ، ولم يعتَقد أحدٌ من الأئمَة

---

(١) في (ع): «الأرض».

(٢) في (ن)، (ز١): «لزارعها».

(٣) في (ش): «الجراح».

(٤) في (ض)، (م١): «في الخراج».

وينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٥٣)، و«البيان» للعمراني (٣/ ٢٦٤).

(٥) في (ع): «الأرض».

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٣٤)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٩٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٢).

(٧) سقطت من (ع).

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٥)، و«الحاوي» للماوردي (٦/ ٧٧).

(٩) في (ض)، (م١): «وقولك».

على أرباب أراضي الخراج مُدَّةً معلومَةً.

وأيضًا: فإن كانت أرضُ الخراج وأهلُها مُقَرُّونَ[١] على حُكم الفَيء فغيرُ جائزٍ أن يُؤخذَ منهم جزيَةَ رُؤسهم؛ لأنَّ العبدَ لا جزيَةَ عليه[٢].

وممَّا يدلُّ على انتفاء اجتماع الخَراج والعُشر تنافي سببهما، وذلك لأنَّ الخراجَ سببُه الكُفر؛ لأنَّه يوضعُ موضعَ الجزيَة، وسائر أموال الفَيء والعُشر سببُه الإسلامُ، فلمَّا تنافى سبَباهُما تنافى مُسَبَّباهما، واللهُ تعالى أعلَم[٣].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾[الأنعام: ١٤٢][٤].

رُوِي عن ابن عباسٍ رِوايةً[٥]، والحسنِ رِوايةً[٦]، وابن مسعودٍ[٧]، ومجاهدٍ[٨] قالوا: الحَمولةُ: كِبارُ الإبِلِ، والفَرشُ: الصِّغارُ.

---

(١) في (ز١): «مقرين».

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٩/ ٤١٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٩٨-٢٩٩)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٩٧)، و«الاختيار» للموصلي (٤/ ١٤٢)، و«تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٤).

أجاب الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٢٤٥) عنه فقال: هذا غير صحيح على مذهبه؛ لأنه يوجب العُشر على الذمي، ثم غير صحيح على مذهبنا؛ لأن الخراج ليس من أحكام الشرك لجواز أخذه من المسلمين.

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ١٢)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٧٣).

(٥) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦١٩)، من طريق عكرمة، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٠١/ ٧٩٧٥)، من طريق مجاهد، عن ابن عباس، به، وكلاهما ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٢٠)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٠٠)، بطرق عنه بإسناد صحيح.

(٧) (ش)، (ض)، (م١)، (ز١): «والحسن وابن مسعود رواية أخرى».

والأثر: أخرجه ابن جرير (٩/ ٦١٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٠٨/ ٩٠١٨)، والحاكم (٣٢٣٥) من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٨) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦١٩) من طرق عن مجاهد به، وإسناده حسن بمجموع طرقه.

وقال قتادةُ[١]، والربيعُ بن أنسٍ[٢]، والضحَّاكُ[٣]، والسُّدِّيُّ[٤]، والحسنُ رِوايةً[٥]: الحَمولةُ: ما حُمِلَ من الإبلِ، والفَرشُ: الغنمُ.

ورُوِي عن ابن عباسٍ رِوايةٌ أخرى قال: الحَمولةُ: كُلُّ ما حَمَلَ من الإبلِ، والبقرِ، والخيلِ، والبِغالِ، والحَميرِ، والفَرشُ: الغَنمُ[٦].

فأدخل في الأنعامِ الحافِرَ على الاتِّباعِ؛ لأنَّ اسمَ الأنعامِ لا يَقعُ على الحافِرِ، وكان قولُ السَّلفِ في الفَرشِ أحدَ معنيَينِ: إمَّا صِغارُ الإبلِ، وإمَّا الغنم[٧].

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: أراد بالفَرشِ ما خَلقَ لهم من أصوافِها وجُلودِها التي يَفتَرِشُونَها ويجلسون عليها[٨].

ولولا قولُ السلفِ على ما ذَكرنا لكان هذا الظاهرُ[٩] يُستدَلُّ به على جَوازِ الانتِفاعِ بأصوافِ الأنعامِ وأوبارِها في سائرِ الأحوالِ، سَواءٌ أُخِذَت منها[١٠] بعدَ المَوتِ، أو في حالِ الحياة.

ويُستَدلُّ به أيضًا على جوازِ الانتفاعِ بجلودها بعد الموت؛ لاقتضاء العمومِ له[١١]، إلَّا أنَّهُم قد اتَّفقوا أنَّه لا يُنتفَعُ بالجلودِ قبل الدِّباغِ، فهو مخصوصٌ، وحكمُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٨/ ٨٦٣) عن معمر، وابن جرير (٩/ ٦٢١) من طريق سعيد عن قتادة، به، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٢١) من طريق أبي جعفر الرازي عنه، بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا.

(٣) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٢٢) من طريق عُبيد بن سليمان عنه به، بإسنادٍ فيه كذّاب.

(٤) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٢٢)، من طريق أسباط عن السدي، به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٢٢)، من طريق أبي بكر الهذلي عنه به، والهذلي متروك.

(٦) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٢١)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٠٠)، من طريق علي بن أبي طلحة عنه به.

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٦٢٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ١٩٦)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٥٠).

(٨) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٢٢) من طريق ابن وهب، عن ابن زيدٍ، بنحوه.

(٩) في (ن): «ظاهر».

(١٠) في (ض): «منه منها».

(١١) خالف الشافعي في عدم طهارة جلد الكلب والخنزير بعد الدباغ، ووافقه أهل الرأي في جلد الخنزير، =

الآية ثابتٌ في الانتفاعِ بها بعد الدِّباغِ[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ فيه إضمارٌ: وهو الذي أنشأَ لَكُم من الأنعامِ حَمُولةً وفَرشًا[(٢)].

قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ إلى ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤][(٣)].

قوله: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ بدلٌ من قوله: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢]؛ لدخُولِه في الإنشاء، كأنَّه قال: أنشأَ ثمانيةَ أزواجٍ، فكُلُّ واحدٍ من الأصنافِ الأربعة من ذُكُورِها وإناثها يُسمَّى زوجًا، ويُقال للاثنينِ: زوجٌ أيضًا، كما يُقالُ للواحدِ: خَصمٌ، وللاثنينِ: خَصمٌ[(٤)].

فأخبَر اللهُ تعالى: أنَّهُ أحلَّ لعبادِه هذه الأزواج الثمانية، وأنَّ المشرِكين حَرَّمُوا منها ما حَرَّموا مِن: البَحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامِ، وما جعلُوهُ لشركائهم

= ومنعت طائفة من الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده، مذبوحة وميتة، وهو قول الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور، ويزيد بن هارون.

ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٤٤٠)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٠٠).

(١) خالف الزهري فقال بجواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ.

ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦٠)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١١٢)، و«التمهيد» (٤/ ١٥٤)، و«البناية شرح الهداية» (٨/ ١٦٧).

(٢) ينظر: «معاني الفراء» (١/ ٣٥٩)، و«معاني الأخفش» (١/ ٣١٤)، و«البسيط» للواحدي (٨/ ٤٨٤).

(٣) هذه الآية سقطت (ض)، (ن). وينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٠١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٢)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٧٦).

(٤) سقطت من (ض).

ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣١٥)، و«تفسير ابن جرير» (١٢/ ١٨٣)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٤١)، و«البسيط» للواحدي (٨/ ٤٣٧).

على ما بيَّنَهُ قبل ذلك بغيرِ حُجَّةٍ ولا بُرهانٍ؛ ليُضلُّوا الناسَ بغيرِ علمٍ(١)، فقال: ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، ثُمَّ قال: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٤٤]؛ لأنَّ طريقَ العلمِ إمَّا المشاهدةُ، أو الدليلُ الذي يشتركُ العقلاءُ في إدراكِ الحقِّ به(٢)، فبانَ بعجزِهم عن إقامة الدلالة من أحد هذينِ الوجهينِ بطلانُ قولهم في تحرِيمِ ما حَرَّمُوا من ذلك(٣).

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥](٤).

رُوِي عن طاوسٍ: أنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يستحِلُّون أشياء، ويُحرِّمون أشياء فقال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ممَّا تستحِلُّون ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥](٥).

وسياقةُ المُخاطبة تدلُّ على ما قال طاوسُ؛ وذلك لأنَّ الله قد قَدَّمَ(٦) ذكرَ ما كانوا يُحرِّمُون من الأنعامِ، وذَمَّهُم على تحرِيمِ ما أحلَّه، وعنَّفَهُم وأبان به عن جهلهم؛ لأنَّهُم حرَّمُوا(٧) بغيرِ حُجَّةٍ، ثُمَّ عَطفَ قولَه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ

---

(١) ينظر: «تفسير السمعاني» (٢/ ١٥١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ١٦٥)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٥٤)، و«زاد المسير» (٢/ ٨٦).

(٢) زاد الماتريدي في «تفسيره» (٤/ ٢٩١) طريقًا ثالثًا للعلم، وهو علم السمع والخبر، والمخاطبون كانوا لا يؤمنون به.

(٣) ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ١٨٠)، و«الكشاف» (٢/ ٧٤)، و«ابن كثير» (٣/ ٣٥١).

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٨٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٨٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٨٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٤٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٦٨/ ٨٦٥)، ومن طريقه ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٠٥/ ٨٠٠١) من طريق معمر عن ابن طاوس، عن أبيه به، وإسناده صحيح.

(٦) في (ش): «ذم».

(٧) في (ش)، (ع): «حرموه».

إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ يعني: ممَّا تُحرِّمُونه إلَّا ما ذُكر، وإذا كان ذلك تقدِيرُ الآية لم يَجُز الاستدلالُ بها على إباحة ما خرج عن الآية.

فإن قيل: قد ذُكر في أولِ المائدة تحرِيمُ المُنخنِقة والموقُوذة، وما ذُكِر معها، وهي خارِجةٌ عن هذه الآية؟

قيل له: في ذلك جوابان:

أحدُهما: أنَّ المُنخنِقةَ وما ذُكِر معها قد دخلت في الميتة، وإنَّمَا ذكر اللهُ تعالى تحرِيمَ الميتة في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، ثُمَّ فَسَّرَ وجوهها والأسبابَ المُوجبةَ لكونها ميتةً، فقد اشتمل اسمُ الميتة على المُنخَنِقة ونظائرِها[١].

والثاني: سورةُ الأنعامِ مكيَّةٌ، وجائزٌ أن لا يكون قد حُرِّمَ في ذلك الوقتِ إلا ما قد ذُكِر في هذه الآية، والمائدةُ مدنيَّةٌ وهي من آخرِ ما نزل من القرآنِ[٢].

وفي هذه الآية[٣] **دليلٌ** على أنَّ «أو» إذا دخلت على النَّفي ثبت[٤] كُلُّ واحدٍ ممَّا دَخلَت عليه على حِيالِه، وأنَّها لا تقتضي تخييرًا؛ لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قد أوجبَ تحرِيمَ كُلِّ واحدٍ من ذلك على حِيالِه[٥].

وقد احتجَّ كثيرٌ من السَّلفِ في إباحة ما عدا المذكُورة[٦] في هذه الآية بها، فمنها

---

(١) في (م١): «ونظائره». وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ١٨٢).

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٨٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٨٠)، وزاد ابن الفرس فقال: هذه الآية نزلت يوم عرفة في حجة الوداع، وقيل: إنه لم ينزل بعدها ناسخ لها.

(٣) من قوله: «والمائدة» إلى هنا سقط من (ض).

(٤) في (ض): «نفت».

(٥) ذكر الرازي في «تفسيره» (٩/ ٥١٩): أن كلمة «أو» إذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو، وينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٦٧٩)، وسيأتي كلام المصنف عن «أو» إذا جاءت مع النفي عند أحكام قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(٦) في (م١): «المذكور».

لُحومِ الحُمُرِ الأهلية[١].

وروى سفيانُ بن عُيَينة، عن عمرِو بن دينارٍ، قال: قُلتُ لجابرِ بن زيدٍ: إنَّهُم يزعُمون[٢] أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لُحومِ الحُمُرِ الأهلية، قال: قد كان يقولُ ذلك الحَكمُ بن عمرٍو الغِفاريُّ عندنا عن النبيِّ ﷺ، ولكن أبى ذلك البحرُ[٣] -يعني عبد الله بن عباسٍ- وقرأ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ...﴾ الآية[٤].

وروى حمَّادُ بن سلمة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشة: أنَّها كانت لا ترى بلُحُومِ السِّباعِ والدَّمِ الذي يكون في أعلى العُروقِ بأسًا، وقرأتْ هذه الآيَة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ...﴾ الآية[٥].

فأما لُحومُ الحُمُرِ الأهلية:

فإنَّ أصحابَنا ومالكًا والثوريَّ والشافعيَّ: ينهون عنها.

ورُوِي عن ابن عباسٍ ما ذَكرنَا من إباحتِه، وتابعهُ على ذلك قومٌ[٦].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٢)، و«تفسير الرازي» (٢٠/ ٢٨١).

(٢) في (ن): «أنتم تزعمون».

(٣) هكذا وردت، وفي بعض مصادر التخريج: «الحبر».

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢٩)، وأحمد في «المسند» (١٧٨٦١)، وأبو داود (٣٨٠٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٣٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٣٩٢)، من طرق عن سفيان به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٣٥) من طريق حماد به، وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٨)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٠٦/ ٨٠١١) من طرق عن يحيى به، وإسناده صحيح.

(٦) في (ن)، (م١): «عنه».

وينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٣٩٥)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٦٥٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٨٢)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٣٧٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٢١)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٤٢).

وقال الطحاوي: وهو قول عامة فقهاء الأمصار.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٥٠): لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رُويت الرُّخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعل الحديثَ في تحريمها لم يبلغه.

وقد وردت أخبارٌ مستفيضةٌ في النهي عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهلية:

منها: حديث الزُّهرِيِّ، عن الحسنِ وعبد الله ابنَيْ[١] محمَّدِ ابن الحنفية، عن أبيهما[٢]، أنَّه سمعَ عليَّ بن أبي طالبٍ يقول لابن عباسٍ: **«نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإنسيَّة، وعن مُتعة النساء يومَ خَيبَر»**[٣].

وقد روى ابن وهبٍ، عن يحيى بن عبد الله بن سالمٍ[٤]، عن عبد الرحمنِ بن الحارثِ المخزوميِّ، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ نهى يومَ خَيبَر عن لُحُومِ الحُمُرِ الإنسِيَّة»**[٥].

وهذا يدُلُّ على أنَّهُ لمَّا سمعَ عليًّا يروِي عن النبيِّ ﷺ رجعَ عمَّا كان يذهبُ إليه من الإباحة[٦].

وروى أبو حنيفة، وعُبيدُ الله، عن نافعٍ[٧] عن ابن عُمر، قال[٨]: **«نهى رسولُ الله ﷺ يوم خَيبَر عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهلية»**[٩].

---

(١) في (م١)، (ن): «ابن».

(٢) في (م١): «أبيه».

(٣) مضى تخريجه في باب المتعة (٦/ ١٠٢)، وهو في الصحيحين.

(٤) في (ش)، (ع): «عن مسلم»، وفي (ز١): «ابن مسلم».

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٣٧٧) من طريق ابن وهب، به، وفيه عبد الرحمن صدوق له أوهام، وقد توبع أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٢)، من طريق مجاهد، وإسناده صحيح.

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢٤٦).
وجاء إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية أيضًا عن عائشة والشعبي، ورُوي عنهما خلافُه، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ١٣٦)، و«شرح ابن بطال» (٥/ ٤٣٤)، و«الاستذكار» (٥/ ٥٠٨).

(٧) في (ز١): «عن عبد الله بن رافع».

(٨) في (ز١): «أن النبي».

(٩) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٩٩) عن أبي حنيفة به، والبخاري (٤٢١٥)، والنسائي (٤٣٣٦) من طريق عبيد الله عن نافع به.

ورَوى ابن عُيَينة، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن جابرٍ: **«أنَّ[1] النبيَّ ﷺ نهى عن لُحومِ الحُمُرِ الأهلية»**[2].

ورواهُ حمَّادُ بن زيدٍ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن محمدِ بن عليٍّ، عن جابرٍ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لُحومِ الأهلية»**[3].

وروى شُعبةُ، عن أبي إسحاق، عن البَراء بن عازِبٍ، سَمعَهُ[4] منه قال: أَصَبْنَا حُمُرًا يوم خَيبَر فطَبَخناها، فنادى مُنادِي رسولِ الله ﷺ: **«أن أكفِئُوا القُدُورَ»**[5].

وروى النَّهيَ عنها عن رسولِ الله ﷺ ابن أبي أوفى[6]، وسلَمةُ بنُ[7] الأكوعِ[8]، وأبو هريرةَ[9]، وأبو ثَعلبَةَ الخُشَنيِّ[10]، في آخرين، في بعضها ابتداءُ نهيٍ عن النبيِّ ﷺ، وبعضها ذِكرُ قِصَّة خَيبَر.

والسَّببُ[11] الذي من أجلِه نهى عنها:

---

(١) في (ز١): «عن».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨١١)، والمزني في «السنن المأثورة» (٦٠٠)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٨٥)، وأخرجه الحاكم (٣٢٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، به، وصححه الذهبي على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأحمد (١٥١٣٥) من طريقه به.

(٤) في (ع): «سمعته».

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٨)، وأحمد (١٨٥٧٣)، وأبو يعلى (١٧٢٨) من طريق شعبة به.

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٢١)، ومسلم (١٩٣٨) عنه مرفوعًا بنحوه.

(٧) سقطت من (ع).

(٨) أخرجه البخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٨٠٢)، عنه مرفوعًا بنحوه.

(٩) أخرجه أحمد (٨٧٨٩)، والترمذي (١٧٩٥)، وأبو يعلى (٥٩٥٢) عنه بنحوه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١٠) سقطت من (ض).
أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦)، و أحمد (١٧٧٤٧)، من طرق عن أبي ثعلبة مرفوعًا به، وسيأتي لفظه قريبًا إن شاء الله.

(١١) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

فقال قائلون: إنَّما نهى عنها لأنَّها كانت نُهبةً[١] انتَهَبُوها.

وقال آخرون: لأنَّه قيل له: إنَّ الحُمُرَ قد قَلَّت.

وقال آخرون: لأنَّها كانت جَلَّالةً[٢].

فتأوَّلَ مَن أباحها نهيَ النبيِّ ﷺ على أحد هذِه الوجوه، ومَن حَظرَها أبطلَ هذه التأويلاتِ بأشياء:

أحدها: ما رواهُ جماعةٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَحِلُّ الحمارُ الأهليُّ**»، منهم: المِقدادِ[٣] بن مَعدِ يكرب[٤]، وأبو ثَعلَبة[٥] وغيرُهُما.

والثاني: ما رواهُ سفيانُ بن عُيَينة، عن أيوب السختيانِيِّ، عن ابن سيرِينَ، عن أنسِ بن مالكٍ قال: لمَّا فتَحَ النبيُّ ﷺ خَيبَر أصابوا حُمرًا فَطبَخوا منها[٦]، فنادى مُنادِي رسولِ الله ﷺ: «**ألا إنَّ اللهَ ورَسُولَه يَنهاكُم عنها؛ فإنَّها نَجَسٌ، فأكفِئُوا القُدُورَ**»[٧].

وروى عبدُ الوهاب الثَّقفيُّ، عن أيوب بإسنادٍ مثلِه، قال: فأمَرَ رسولُ الله ﷺ مُناديًا فنادى: «**إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ ينهَاكُم عن لُحومِ الحُمُرِ الأهلية؛ فإنَّها رِجسٌ**»، قال: فأُكفِئَت القُدورِ وإنَّها لتفُورُ[٨].

---

(١) في (ز١): «منهبة».

(٢) في (ش)، (ع): «حلالًا».

وينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٣)، و«شرح ابن بطال» (٥/ ٤٣٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٩٠)، و«عمدة القاري» (٢١/ ١٣١).

(٣) كذا في النُّسخ، والصواب: «المقدام».

(٤) في (ش)، (ز١): «المقداد بن الأسود»، وحديثه سيأتي بلفظه قريبًا.

(٥) زِيد في (ش): «الخشني»، وحديثه مضى تخريجه.

(٦) في (ش): «فطبخوها».

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٣٩٥)، من طريق سفيان به، والحديث عند البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠) من طريق سفيان، دون قوله: «إنها نجس».

(٨) في (ع): «لغفور». والحديث أخرجه البخاري (٢٩٩١)، والمزني في «السنن المأثورة» (٦٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٤٩٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، به.

وهذا يُبطِلُ تأوِيلَ مَن تأوَّلَ النهيَ على النُّهبة[١]، وتأويلَ[٢] مَن تأوَّلَه[٣] على خوفِ فَناء الحُمُرِ الأهليَّة بالذَّبحِ؛ لأنَّه أخبَر أنَّها نَجِسٌ، وذلك يقتضي تحرِيمَ عَينِها لا لسببٍ[٤] غيرها[٥].

ويدُلُّ عليه أنَّهُ أمرَ بالقُدُورِ فأُكفِئَت[٦]، ولو كان النَّهيُ لأجلِ ما ذكروا لأَمرَ بأن يُطعمَ المساكينُ، كما أمَر بذلك في الشاة المذبوحة بغيرِ أمرِ أصحابِها: بأن يُطعَمَ الأسرى[٧].

وفي حديث أبي ثَعلَبة الخُشَنيِّ[٨]: أنَّه سأل رسولَ الله ﷺ عمَّا يَحرُمُ عليه، فقال: «**لا تَأكُل الحمارَ الأهلِيَّ، ولا كُلَّ ذِي نابٍ من السِّباعِ**»[٩].

فهذا أيضًا يُبطِلُ سائر التأويلاتِ التي ذكرناها عن مُبيحِيها.

وقد رُوِي عن سعيد بن جُبيرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ: «**نهى عن لُحومِ الحُمُرِ الأهلية يَوم خَيبَر؛ لأنَّها كانت تَأكُلُ العَذِرةَ**»[١٠].

فإن صحَّ هذا التأوِيلُ للنَّهيِ الذي كان منه يوم خيبَر؛ فإنَّ خبَر أبي ثَعلَبة وغيره في سؤالهم عنها في غيرِ يومِ خَيبَر يُوجِبُ إيهامَ تحرِيمِها لا لعلَّةٍ غيرِ أعيانها.

وقد رُوِي في حديثٍ يُروى عن عبد الرحمنِ بن مَعقِل، عن رجالٍ من مُزَينة

---

(١) في (ش): «النهب».

(٢) من قوله: «من تأول» إلى هنا سقط من (ع).

(٣) في (ع)، (ن): «تأويله».

(٤) في (ع): «بسبب».

(٥) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٥٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٩٣).

(٦) في: (ن): «كفيت».

(٧) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٨٤).

(٨) سقطت من (ض)، (ن).

(٩) مضى تخريجه قريبًا.

(١٠) أخرجه الحميدي (٧٣٣)، وأحمد (١٩٤٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤٠٤)، والبيهقي (١٩٤٨٧) من طرق عن سعيد بن جبير، وإسناده مرسل.

فقال بعضُهم: غالب بن الأبْجَر، وقال بعضُهم: الحرُّ بن غالِب، أنَّه قال: يا رسولَ الله ! إنَّه لم يَبقَ من مالِي شيءٌ أستطيعُ أن أُطعِمَ فيه أهلِي غَيرَ حُمُراتٍ لي[١]، قال: «فأطعِم أهلك من سَمينِ مَالِك، فإنَّمَا كَرِهت لكُم جَوالَ القَريةِ»[٢].

فاحتجَّ مَن أباحَ الحُمُرَ الأهليةَ بهذا الخبرِ، وهذا الخبرِ يدُلُّ على النَّهيِ عنها؛ لأنَّه قال: «كَرِهت لكُم جَوالَ القَريةِ»[٣].

والحُمُرُ الأهليَّةُ كُلُّها جَوالُ القُرى، والإباحةُ عندنا في هذا الحديث إنَّما انصرفت إلى الحُمُرِ الوحشيَّة[٤].

وقد اختلِفَ في الحمارِ الوحشيِّ إذا دُجِّنَ:

فقال أصحابُنا، والحسنُ بن صالحٍ، والشافعيُّ، في الحمارِ الوحشيِّ إذا دُجِّنَ وأُلِفَ: إنَّهُ جائزٌ أكلُهُ.

وقال ابن القاسمِ، عن مالك: إذا دُجِّنَ[٥] وصار يُعمَلُ عليه كما يُعمَلُ على الأهلِيِّ فإنَّهُ لا يُؤكَلُ.

وقد اتَّفقوا على أنَّ تَوحُّشَ[٦] الأهليِّ لا يُخرِجُهُ عن حُكمِ جنسِه في تحرِيمِ

---

(١) سقطت من (ش)، (ش)، وفي (ض): «غير حمران لي».

(٢) في (ن): «القرى».

والحديث أخرجه أبو داود (٣٨٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٣٧٠) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٦٦/ ٦٦٦)، والبيهقي (١٩٤٩٦) من طريق عبد الرحمن بن معقل به، وأشار البيهقي إلى ضعفه.

(٣) في (ض)، (م١)، (ن): «القرى».

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٩١-٩٢): يعني بجوال القرية، التي تأكل الجلة، وهي العذرة، وهذا الحديثُ مضطربٌ، مختلفُ الإسنادِ، شديدُ الاختلافِ، ولو صحَّ حُمل على الأكل منها في حال الاضطرار، والله أعلم.

(٥) من قوله: «وألف» إلى هنا سقط من (ع).

(٦) في (ض)، (م١)، (ن): «الوحش».

الأكلِ، كذلك ما أَنِسَ من الوحشِ[١].

قال أبو بكرٍ: وقد اختُلف في ذِي النَّابِ من السِّباعِ، وذِي المِخلَبِ من الطَّيرِ:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، وزُفرُ، ومحمدٌ: لا يَحِلُّ أكلُ ذِي النَّابِ من السِّبَاعِ، وذِي المِخلَبِ من الطَّيرِ[٢].

وقال مالكٌ: لا يُؤكَلُ سباعُ الوحشِ[٣]، ولا الهرُّ الوحشيُّ، ولا الأهليُّ، ولا الثعلبُ، ولا الضَّبعُ[٤]، ولا شيءٌ[٥] من السباعِ، ولا بأسَ بأكلِ سِباعِ الطَّيرِ: الرَّخَمِ، والعُقبانِ، والنُّسورِ[٦]، وغيرِها، ما أكلَ الجِيفَ منها وما لا يأكلُ.

وقال الأوزاعيُّ: الطيرُ كُلُّه حلالٌ، إلَّا أنَّهم يكرهُون الرَّخَم.

وقال الليثُ: لا بأس بأكلِ الهرِّ، وأكرَهُ الضَّبعَ.

وقال الشافعيُّ: لا يُؤكَلُ ذو نابٍ من السِّباعِ التي تعدُو على الناسِ: الأسدُ، والنَّمرُ، والذِّئبُ، ويُؤكَلُ الضَّبعُ والثَّعلبُ، ولا يُؤكَلُ النِّسرُ والبازِي ونحوهما؛ لأنَّها تعدُو على طُيورِ الناسِ[٧].

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٤٢)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ٣٨٩)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٢٦٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٠٠)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٨١)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٢٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٤/ ١٠١).

(٢) من قوله: «فقال أبو حنيفة» إلى هنا سقط من (ع).

(٣) في (ش)، (ع)، وهامش (ن) من نسخة أخرى: «الطير».

(٤) في (ع): «الصبي».

(٥) في (ن): «شيئًا».

(٦) في (ش)، (ع): «والعقاب والنسر».

(٧) من قوله: «الأسد» إلى هنا سقط من (ع).

وينظر: «المدونة» (١/ ٤٥٠)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٦٤٥) و«الإشراف» لابن المنذر (٨/ ١٥٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٧٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٤٤)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٨٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٧٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٢٣).

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانعٍ[1]، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبد الله، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، قال: حدَّثنا حمَّادُ، قال: حدَّثنا عمرانُ بن حُدَيرٍ[2]، أنَّ عكرِمةَ سُئل عن الغُرابِ، قال: دَجاجةٌ سَمينةٌ، وسُئل عن الضَّبُعِ، فقال: نَعجَةٌ سَمِينةٌ[3].

قال أبو بكرٍ: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا القَعنبِيُّ، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن أبي إدرِيس الخَولانِي[4]، عن أبي ثَعلَبة الخُشَنيِّ: **أنَّ رسولَ الله ﷺ «نهى عن أكلِ كُلِّ[5] ذِي نابٍ من السِّباعِ»**[6].

وحدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ[7]، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بشْرٍ، عن ميمونِ بن مهران، عن ابن عباسٍ قال: **«نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ من السِّباعِ، وعن كُلِّ ذِي مِخلَبٍ من الطَّيرِ»**[8].

ورواهُ عليُّ بن أبي طالب[9]، والمِقدادُ[10] بن معدِ يكرِب[11]، وأبو هريرة[12]

---

(١) في (ن): «نافع».

(٢) في (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «جبير».

(٣) إسناد المصنف رواته ثقات، وأخرجَ شطرَه الأولَ ابنُ أبي شيبة (٢٠٢٣٨) من طريق عمران بن حدير به، وإسنادُه صحيح.

(٤) سقطت من (ض).

(٥) سقطت من «ع».

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه أيضًا مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٦/ ١٣).

(٧) في (ز١): «محمد».

(٨) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، ومن طريقه المصنف، وغيرهم، من طريق أبي عوانة به.

(٩) أخرجه ابن أبي يعلى (٣٥٧)، من طريق ضمرة، عن علي رضي الله عنه بنحوه، وإسناده منقطع.

(١٠) كذا في النُّسخ، والصواب: «المقدام».

(١١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، وأحمد (١٧١٧٤)، من طرق عن المقدام بمعناه، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(١٢) أخرجه مسلم (١٩٣٣)، والترمذي (١٤٧٨)، وابن ماجه (٣٢٣٣)، وأحمد (٨٧٨٩)، من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وغيرُهما(١).

فهذه آثارٌ مستفيضةٌ في تحريمِ ذي النَّابِ من السِّباعِ، وذي المِخلَبِ، من الطَّيرِ، والثَّعلبِ، والهرِّ، والنِّسرِ(٢)، والرَّخَمُ داخلةٌ(٣) في ذلك، فلا معنى لاستثناء شيءٍ منها إلَّا بدليلٍ يُوجِبُ تخصيصَهُ، وليس في قَبُولِها ما يُوجِبُ نسخَ قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ**﴾(٤)؛ لأنَّهُ إنَّما فيه إخبارٌ بأنَّه لم يكن المُحَرَّمُ غير المذكُورِ، وأنَّ ما عداهُ كان باقيًا على أصلِ الإباحة.

وكذلك الأخبارُ الوارِدةُ في لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّة هذا حُكمُها، ومع ذلك فإنَّ هذه الآيةَ خاصَّةٌ باتِّفاق أهلِ العلمِ على تحرِيمِ أشياء كثيرةٍ غير مذكورةٍ في الآية؛ فجاز قَبُولُ أخبارِ(٥) الآحادِ في تخصيصِها(٦).

يُكرَه(٧) أكلُ الغُرابِ الأبقَعِ(٨).

وكَرِهَ أصحابُنا الغُرابَ الأبقَعَ؛ لأنَّهُ يأكُلُ الجِيَفَ، ولم يكرَهُوا الغُرابَ الزَّرعِيَّ؛ لِما روى قتادةُ، عن سعيد بن المُسيِّب، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**خَمسُ فَواسقُ(٩) يَقتُلهُنَّ المُحرِمُ في الحِلِّ والحَرَم**»، وذكر أحدَها: «**الغُرابُ الأبقَعُ**»(١٠)، فخصَّ الأبقعَ

---

(١) كذا في النُّسخ، والصواب: «وغيرهم».

(٢) سقطت من (ض)، (ن).

(٣) في (ن): «وأصله»، وفي هامش (ن) كالمثبت.

(٤) قوله: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ ليس في (م١).

(٥) في (ش)، (ع): «الأخبار».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٧).

(٧) في (ع): «وكره».

(٨) العنوان مثبت من هامش (ن).

(٩) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(١٠) مضى تخريجه في باب ما يقتله المحرم، وهذا لفظ مسلم (١١٩٨).

بذلك؛ لأنَّه يَأكُلُ الجِيَفَ(١)، فصار أصلًا في كراهة أشباهه ممَّا يَأكُلُ الجِيَفَ(٢).

وقوله: «خَمسٌ يَقتُلُهنَّ المُحرِمُ» يدُلُّ(٣) على تحريمِ أكلِ هذه الخمسِ، وأنَّها لا تكونُ إلا مقتُولةً غيرَ مُذكاةٍ، ولو كانت ممَّا يُؤكَلُ لأمر بذبحِها وذكاتِها لئلَّا تَحرُمَ بالقتلِ(٤).

فإن قيل: بما حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن الفضلِ، قال حدَّثنا محمدُ بن حاتمٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن مسلمٍ(٥)، قال: حدَّثني(٦) إسماعيلُ ابن أُميَّةَ، عن أبي الزُّبيرِ، قال: سألتُ جابرًا: هل يُؤكَلُ الضَّبعُ؟ قال: نعم، قُلتُ: أصيدٌ هي؟ قال: نعم، قلتُ: أسمعتَ هذا من النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم(٧).

قيل لهُ: ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من نهيِه عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكُلِّ ذِي مِخلبٍ من الطَّيرِ، قاضٍ على ذلك؛ لاتفاق الفقهاء على استعمالِه، واختلافهم في استعمال ذلك.

واختُلِف في أكلِ الضَّبِّ: فكرِهَهُ أصحابُنا.

---

(١) في (ن): «فكان»، وفي هامشها من نسخة أخرى كالمثبت.

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٣٩٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٨/ ١٥٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ١٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٤٠).

وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٧٤-٧٥): وحرَّم أبو حنيفة الغراب الأبقع، ولم يحرم الأسود؛ واحتج بأن في بعض الأخبار ذكر الغراب الأبقع -ثم قال-: قد أمر ﷺ بقتل الأبقع في خبر، وبقتل الغراب جملة في خبر آخر، وكلاهما حقٌّ لا يحلُّ خلافه.

(٣) سقطت من (ع).

(٤) ينظر: «معالم السنن» (٢/ ١٨٤)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٩٦).

(٥) في (ض): «سليم».

(٦) من قوله: «إسماعيل» إلى هنا سقط من (ش)، (ع)، (ز١).

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٦٦)، من طريق إسماعيل بن أمية به، وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٥٥١)، والدارقطني في «السنن» (٢٥٤٣)، والحاكم (١٦٦٢)، من طريق عبد الرحمن ابن أبي عمار، عن جابر رضي الله عنه، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: لا بأس به[١].

والدليلُ على صحة قولنا: ما روى الأعمشُ، عن زَيدِ بن وهبٍ الجُهنيِّ، عن عبد الرحمنِ بن حَسَنة، قال: نزلنا أرضًا كثيرةَ الضِّبَابِ، فأصابَتنَا مَجاعةٌ، فطبَخنَا منها، فإنَّ القُدُورَ لتَغلِي بها فجاء رسولُ الله ﷺ فقال: «**ما هذا**»؟ فقلنا: ضِبابٌ أصبنَاها، فقال: «**إنَّ أُمَّةً من بني إسرائيل مُسِخَت دَوابَّ الأرضِ، وإنِّي أخشى أن تكون هذه، فأكفِئُوها**»[٢].

وهذا يقتضي حظرَهُ؛ لأنَّهُ لو كان مباحَ الأكلِ لما أمَرَ بإكفاء القُدُورِ؛ لأنَّه ﷺ[٣] نهى عن إضاعة المالِ[٤].

وحدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَونٍ الطَّائيُّ[٥]، أنَّ الحَكَمَ بنَ نافعٍ، حدَّثهم قال: حدَّثنا ابن عباسٍ[٦]، وعن[٧] ضَمضَمِ ابن زُرعَةَ، عن شُرَيحِ بن عُبَيدٍ، عن أبي راشدٍ الحُبْرانِيِّ[٨]، عن عبد الرحمن بن شِبلٍ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عن أكلِ لَحمِ الضَّبِّ**»[٩].

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٤١)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ٣٩٣)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٦٢٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢١١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٦٠)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧٥٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٦٣٣٤) بإسناد صحيح.

(٣) في (م١): «لأن الشارع».

(٤) ورد النهي عن إضاعة المال في حديثٍ أخرجه البخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة ابن شعبة، مرفوعًا.

(٥) في (ز١): «أبو محمد عن عوف الطائي».

(٦) كذا في النُّسخ، والصواب: «عياش».

(٧) كذا في النُّسخ، والصواب: «عن».

(٨) في (ز١): «الحبراني».

(٩) أخرجه أبو داود (٣٧٩٦) ومن طريقه المصنف، وأورده الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٤٧)، وقال: «حديث ليس إسناده بذلك»، وردَّ الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥) كلامَ مَن ضعَّفه، وقوَّى إسنادَه.

وروى أبو حنيفة، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم، عن عائشة: أنَّه أُهْدِيَ لها ضَبٌّ، فدَخلَ عليها رسولُ الله ﷺ فسألتْهُ عن أكلِه، فنهاهَا عنهُ، فجاءَ سائلٌ فقَامَت تُناوِلُه[١] إيَّاه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**أَتُطعِمِينَه ما لا تَأكُلِينَ**»؟[٢].

فهذه الأخبارُ تُوجِبُ النهي عن أكلِ الضَّبِّ.

وقد روى ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأكُل من الضَّبِّ، وأُكِلَ على مائدة رسولِ الله ﷺ[٣]، ولو كان حرامًا ما أُكِلَ على مائدتِه، وأنَّ رسولَ الله ﷺ[٤] إنَّما ترك أكلَه تَقذُّرًا[٥].

وفِي بعضِ الأخبارِ أنَّهُ قال: «**لم يكن بأرضِ قَومِي، فأجِدُنِي أعافُهُ**»[٦]، وأنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أكَلَه بحضرَة رسولِ الله ﷺ فلم يَنهَهُ[٧].

وحدَّثنا ابن قانعٍ، قال: حدَّثنا بشرُ بن موسى، قال: حدَّثنا عُمرُ بن سَهلٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن الربيعِ، عن الحسنِ، قال: قال عُمَرُ: إنَّ هذه الضِّبابِ طعامُ عامَّة هذه الرِّعاء، وإنَّ اللهَ ليَمنَعُ[٨] غيرَ واحدٍ، ولو كان عندي[٩] منها شيءٌ لأكَلتَهُ، إنَّ

---

(١) في (ض)، (ز١): «لتناوله».

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في روايته «لموطأ مالك» (٦٤٧)، وأبو يوسف في «الآثار» (١٠٥٣)، والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢١٢)، عن أبي حنيفة به، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٩٥) وقال: غريب.

(٣) في (م١): «وأُكل على مائدته».

(٤) في (ض)، (م١): «وأنه»، بدل قوله: « وأنَّ رسولَ الله ﷺ».

(٥) في (ش)، (ع): «تقززًا».

والحديث أخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٦) في (ز١): «أعافيه».

(٧) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٨) كذا وردت في النُّسخ، ولعل الصواب: «لينفع به» كما في مصادر التخريج.

(٩) في (ض): «قال عندي»، وفي (م١): «كان عدلي».

رسولَ الله ﷺ لم يُحَرِّمهُ، ولكنَّهُ قَذِرَهُ[١].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا بشرُ بن مُوسى، قال: حدَّثنا عُمر ابن سَهلٍ، قال: حدَّثنا بَحرٌ، عن أبي هارون، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قال: إن كان أحدُنا لتُهدَى إليه الضَّبَّةُ المكنونةُ[٢]، أحبُّ إليه من الدجاجة السَّمينة[٣].

فاحتجَّ مُبيحُوه بهذه الأخبارِ، وفيها دلالَةٌ على حظرِه؛ لأنَّ فيها أنَّ النبيَّ ﷺ[٤] تركهُ تَقَذُّرًا[٥]، وأنَّه قَذِرَهُ، وما قَذِرَهُ النبيُّ ﷺ[٦] فهو نَجِسٌ، ولا يكون نَجِسًا إلَّا وهو مُحرَّمُ الأكلِ، ولو ثبتت[٧] الإباحةُ بهذه الأخبارِ لعارضتها أخبارُ الحظرِ، ومتى ورد الخبران في شيءٍ وأحدُهُما مُبيحٌ والآخرُ حاظرٌ، فخبرُ الحظرِ أولى؛ وذلك لأنَّ الحظرَ وارِدٌ لا محالةَ بعدَ الإباحة؛ لأنَّ الأصلَ كانت الإباحةُ والحظرُ طارِئٌ عليها[٨]؛ ولم يثبُتْ وُرُودُ الإباحة على الحظرِ؛ فَحُكمُ الحظرِ ثابِتٌ لا محالةَ[٩].

---

(١) هذا إسنادٌ ضعيفٌ، وقد صحَّ من طريق آخر أخرجه مسلم (١٩٥٠)، وأحمد (١٤٦٨٤)، من طريق أبي الزبير عن جابر، عن عمر، بنحوه.

(٢) في (ع)، (ز١): «المكتوبة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٧٧٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار/ مسند عمر» (٢٨٣) من طريق أبي هارون، به، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٤) في (م١): «أن الشارع».

(٥) في (ع): «تعذرًا».

(٦) في (م١)، (ن): «قذره الشارع».

(٧) في (ش): «ثبت».

(٨) في (م١): «عليه».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٨٢، ٨/ ٥٦٠)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٧٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٣١).

وقد ذهب الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣٣) إلى أن أحاديث الإباحة متأخرة عن أحاديث الحظر، فهي ناسخة لها، فقال: إن ما كان من رسول الله ﷺ مما خَشِيه في الضب كان ذلك منه قبل أن يُعْلِمَه الله أنه لا يجعل لما يمسخه نسلًا ولا عقبًا، ففي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الضَّبَّ ليس بمكروهٍ؛ لما في هذه الأحاديث التي قد ذكرناها في هذا الباب، وأن ما روي عن النبي ﷺ مما أباح فيه أكل الضبِّ متأخرٌ عن ذلك.

واختُلِفَ في هَوام الأرضِ:

فكَرِهَ أصحابُنا أكلَ هَوامِ الأرضِ: اليَربُوعِ، والقُنفُذِ، والفأر، والعقارِبِ، وجميعِ هَوامِّ الأرضِ.

وقال ابن أبي ليلى: لا بأسَ بأكلِ الحيَّة إذا ذُكِّيَت، وهو قولُ مالكٍ والأوزاعيِّ؛ إلَّا أنَّه لم يشتَرِط منه الذَّكاةَ.

وقال الليثُ: لا بأسَ بأكلِ(١) القُنفُذِ، وفَراخِ النَّحلِ، ودُودِ الجُبن(٢) والتَّمرِ، ونحوِه.

وقال ابن القاسمِ عن مالكٍ: لا بأسَ بأكلِ الضِّفدَعِ.

قال ابن القاسمِ(٣): وقياسُ قولِ مالكٍ أنَّه لا بأسَ بأكلِ خُشاشِ الأرضِ وعقارِبِها ودُودِها(٤)؛ لأنَّه قال: مَوتُهُ في الماء لا يُفسِدُهُ(٥).

وقال الشافعيُّ: كُلُّ ما كانت العربُ تَستقذِرُهُ فهو من الخبائثِ، كالذِّئبِ، والأسدِ، والغُرابِ، والحيَّة، والحِدَّأة، والعقربِ، والفأرة؛ لأنَّها تقصدُ بالأذى، فهي مُحرَّمةٌ من الخبائثِ، وكانت تأكُلُ الضَّبُعَ والثَّعلبَ؛ لأنَّهما لا يعدُوانِ على الناسِ بأنيابِهما، فهُما حلالٌ(٦).

قال أبو بكرٍ: قال اللهُ تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧].

---

(١) من قوله: «الحية إذا ذكيت» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٢) في (ض): «الخبز»، وفي (ع): «وداود الجبن».

(٣) في (ش)، (ع): «قال ابن عباس وابن القاسم».

(٤) في (ض): «ودوابها».

(٥) جاء في «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٧١) عن مالك أنه قال: يكره أكله لغير ضرورة إذا ذُكِّي، ولا يكره ذلك لمداواة وشبه ذلك، وهذا يذكى بالذبح في الحلق أو بالصيد بنية الذكاة.

(٦) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٤٢)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ٣٩٣)، و«الأم» (٣/ ٦٤٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢١٣)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٧٣).

قال[١]: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن خالد أبو ثورٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن[٢] عيسى بن نُمَيلةَ، عن أبيه، قال: كُنتُ عند ابن عُمر فسُئل عن أكلِ القُنفُذِ فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ...﴾ الآية [الأعراف: ١٤٥]، فقال شيخٌ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقولُ ذُكرَ عند[٣] النبيِّ ﷺ فقال: «**خَبيثَةٌ من الخبائثِ**»، فقال ابن عُمر: إن كان قال رسولُ الله ﷺ[٤] هذا فهو كما قال[٥].

فسمَّاهُ النبيُّ ﷺ خَبيثةً من الخبائثِ، فشمِلهُ حُكمُ التَّحرِيمِ بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٦]، والقُنفُذُ من حشراتِ الأرضِ، فكُلُّ ما كان من حشراتِها فهو مُحَرَّمٌ قياسًا على القُنفُذِ[٧].

وروى عبدُ الله بن وهبٍ، قال: أخبرني ابن أبي ذِئبٍ، عن سعيدِ بن خالدٍ، عن سعيدِ بن المُسيِّبِ، عن عبد الرحمنِ، قال: ذكرَ طبيبٌ الدَّواءَ عند رسولِ الله ﷺ، وذَكرَ الضِّفدعَ يكونُ في الدَّواء، فنَهى النبيُّ ﷺ عن قتلِه[٨].

وهذا يدُلُّ على تحرِيمِه؛ لأنَّه نهاهُ أن يقتُلَهُ فيَجعلَه في الدَّواء، ولو جاز الانتفاعُ

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ن): «بن».

(٣) في (ع): «عن».

(٤) من قوله: «فقال: خبيثة» إلى هنا سقط من (ش)، (ع).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، ومن طريقه كلٌّ من المصنف، والبيهقيّ في «الكبرى» (١٩٤٥٩) من طريق إبراهيم بن خالد، به، وأخرجه أحمد (٨٩٥٤) عن سعيد بن منصور، به، وضعَّفه البيهقي.

(٦) من قوله: «فشمله» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٧٣).

وأجاب الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ١٤١) فقال: يحتمل إن صح الحديث على أنها خبيثة الفعل دون اللحم؛ لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإبداء شَوكه عند أخذه.

(٨) مضى تخريجه في سورة المائدة، باب صيد البحر.

به لمَا كان منهيًّا عن قتلِه للانتفاعِ به[١].

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أخبارٌ مُستفيضةٌ رواها ابن عباسٍ، وابن عُمر، وأبو سعيدٍ، وعائشةُ، وغيرُهُم: أنَّه قال: يَقتُلُ المُحرِمُ في الحِلِّ والحَرَمِ الحِدَأَةَ، والغُرابَ، والفأرةَ، والعقربَ، وفي بعضِ الأخبارِ: والحَيَّة[٢].

وفي أمرِه بقَتلهنَّ دلالةٌ على تحريمِ أكلِهنَّ؛ لأنَّها لو كانت ممَّا تُؤكَلُ لأمَرَ بالتَّوصُّلِ إلى ذكاتِها فيما تتأتَّى[٣] فيه الذَّكاةُ منها، فلَمَّا أمَرَ بقَتلِها والقتلُ إنَّما يكون لا[٤] على وجه الذَّكاة؛ ثبت أنَّها غيرُ مأكُولةٍ[٥].

ولَمَّا ثبت ذلك في الغُرابِ والحِدَأَة كان سائرُ ما يَأكُلُ الجِيفَ مثلها.

ودلَّ على أنَّ ما كان من حشراتِ الأرضِ فهو مُحَرَّمٌ كالعقرَبِ والحَيَّة[٦].

وكذلك اليربُوعُ؛ لأنَّهُ جِنسٌ من الفأر[٧].

وأمَّا قولُ الشافعيِّ في اعتبارِه ما كانت العربُ تَستَقذِرُه، وأنَّ ما كان كذلك فهو من الخبائثِ؛ فلا معنى له من وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ نهيَ النبيِّ ﷺ[٨] عن أكلِ[٩] كُلِّ ذِي نَابٍ من السِّباعِ، وذِي مِخلَبٍ من الطَّيرِ، قَاضٍ بتحرِيمِ جميعِه، وغيرُ جائزٍ أن يزِيدَ فيه ما ليس منه، ولا يَخرُجَ

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٤٨)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٣٥).

(٢) مضى تخريج هذه الآثار في سورة المائدة، باب ما يقتله المحرم.

(٣) في (ز١): «تأتي».

(٤) سقطت من (ض).

(٥) ينظر: «معالم السنن» (٢/ ١٨٤)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٩٦).

(٦) ينظر: «شرح ابن بطال» (٤/ ٤٩٢)، و«البيان» للعمراني (٤/ ٥٠٥).

(٧) أجاز عروة، وعطاء، والشافعي، وأبو ثور أكلَ اليربوع؛ لأن عمر حكم فيه على المُحْرِم بجفرة، ينظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٤٧)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ١٣٩).

(٨) في (ض)، (م١)، (ن): «نهي الشارع».

(٩) سقطت من (ض)، (م١).

منه ما قد تناولَهُ العُمُومُ، ولم يَعتَبِرِ النبيُّ ﷺ[١] ما ذَكرَهُ الشافعيُّ، وإنَّما جَعلَ كونَهُ ذا نابٍ من السِّباعِ وذَا مِخلَبٍ من الطَّيرِ عَلَمًا للتحرِيمِ؛ فلا يَجوزُ الاعتراضُ عليه بما لم تَثبُت به الدلالةُ[٢].

ومن جِهةٍ أخرى: أنَّ خطابَ الله تعالى للنَّاسِ بتحرِيمِ الخبائثِ عليهم لم يَختصَّ بالعربِ دُون العجَمِ بل النَّاسُ كُلُّهُم مَن كان منهم من أهلِ التكليفِ فداخِلُونَ في الخطابِ، فاعتبارُ ما يستَقذِرُهُ العربُ دون غيرِهم قولٌ لا دليلَ عليه خارِجٌ عن مُقتضى الآية[٣]، ومع ذلك فليس يخلُو من أن يُعتبَر ما كانت العربُ[٤] تَستقذِرُهُ جميعُهُم[٥] أو بعضُهُم، فإن كان اعتبَر الجميعَ؛ فإنَّ جميعَ العرَبِ لم يكن يستقذِرُ الحيَّاتِ[٦]، والعقارِبَ، ولا الأسدَ، والذِّئابَ، والفأر[٧]، وسائر ما ذُكِرَ، بل عامَّةُ الأعرابِ[٨] تستَطيبُ أكلَ هذه الأشياء، فلا يجوزُ أن يكونَ المرادُ ما كان جميعُ العربِ يَستقذِرُهُ[٩].

---

(١) في (ض)، (ن): «ولم يعتبر الشارع».

(٢) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٨٠)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: «تجريد القدوري» (١٢/ ٦٣٧٣).

وأجاب الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢٣) على مسألة العرب دون العجم، فقال: أبان الله تعالى أنه أحلَّ الطيبات، والطباع فيما يستطاب من الأشياء واستخبائها مختلفة، فوجب اعتبار حال فريق من الفرق الذين بعث الرسول إليهم، فإنه ﷺ بعث إلى أمم مختلفة الهمم والأخلاق والطباع، ولا يمكن اعتبار استطابة الأمم على اختلافها، فجعلت العرب الذين هم قوم رسول الله ﷺ أصلًا، وجعل من عداهم تبعًا لهم، فكل ما تستطيبه العرب هو حلال.

(٤) في (ض)، (ن): «ما كان جميع العرب».

(٥) سقطت من (ض)، (م١).

(٦) في (ض)، (م١)، (ن): «الخبائث».

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) في (ع)، (ز١): «العرب».

(٩) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٧٣).

وأجاب الماوردي في «الحاوي»: (١٥/ ١٣٦) فقال: إنما ذلك في جفاة البوادي، لجدب مواضعهم في الضرورات، فقد ذكرنا أن مثلهم لا يعتبر.

وإن أرادَ ما كان بعضُ العربِ يَستقذِرُهُ(١) فهو فاسدٌ من وجهَيْنِ:

أحدهما: أنَّ الخطابَ إذا كان لجميعِ العربِ(٢) فكيف يجُوزُ اعتبارُ بعضهم عن بعضٍ؟

والثاني: أنَّهُ لمَّا صار البعضُ المُستقذَرُ كذلك كان(٣) أولى بالاعتبارِ من البعضِ الذي يَستَطِيبُه.

فهذا قولٌ مُنتقضٌ من جميعِ وُجُوهه(٤).

وزعم أنَّه أباح الضَّبُعَ والثَّعلبَ؛ لأنَّ العربَ كانت تأكلُهُ، وقد كانت العربُ تَأكُلُ الغُرابَ والحِدَّأةَ والأسدَ، لم يكن منهم مَن يَمتنِعُ من أكلِ ذلك(٥).

وأمَّا اعتبارُهُ(٦) ما يَعدُو على الناسِ؛ فإن أراد به يَعدُو على الناسِ في سائرِالأحوالِ، فإنَّ ذلك لا يُوجدُ في الحِدَّأَة والحَيَّة والغُرَابِ(٧) وقد حرَّمها، وإن

---

(١) في (ش)، (ع)، (ز١): «وإن اعتبر بعضهم» بدل قوله: «وإن أراد ما كان بعض العرب يستقذره».

(٢) في (ع): «للجميع»، ومن قوله: «يستقذره فهو فاسد» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) قسَّم الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ١٣٤) العرب في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يتفقوا على استطابته، فيكون حلالًا.
والثاني: أن يتفقوا على استخبائه فيكون حرامًا. والثالث: أن يستطيبه بعضهم ويستخبثه بعضهم، فيعتبر فيه أكثرهم.
وإن تساوى الفريقان في الاستطابة والاستخباث، ولم يفضل أحدهما على الآخر اعتبرت قريش؛ لأنهم قطب العرب وفيهم النبوة، وهم أول من خوطب بالرسالة.

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٧٠).
وقال الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ١٣٦): إن رسول الله ﷺ قد أحل بعض الحيوان وحرم بعضه، وأغفل بعضه، فكان نصه متبعًا في ما أحل وحرم، وبقي المغفل، ولا بد له من أصل يعتبر فيه؛ لأنه ليس له رده إلى التحليل بأولى من رده إلى التحريم، وليس فيه إلا أحد أصلين، إما القياسُ، وإما عُرف العرب.

(٦) في (ع): «اعتبار».

(٧) زِيد في (ز١): «في سائر الأحوال».

أراد به[١] العَدْو عليهم في بعضِ الأحوالِ فإنَّ الضَّبُعَ[٢] قد يَعدُو على الإنسانِ في بعضِ الأحوالِ[٣]، وقد يترُكُ الأسدُ العَدو عليهم في بعضِ الأحوالِ[٤] إذا لم يكن جائعًا، والجملُ الهائجُ قد يَعدُو على الإنسانِ، وكذلك الثَّورُ في بعضِ الأحوالِ، ولم يُعتَبر ذلك هو[٥] ولا غيرُه في هذه الأشياء في تحريمِ الأكلِ وإباحتِه، والكلبُ والسِّنَّورُ لا يَعدُوانِ على الناسِ وهُما مُحرَّمان، والله أعلم[٦].

وقد[٧] اختلِفَ في لُحومِ الإبلِ الجَلَّالة[٨]:

فكرِهَهَا أصحابُنا والشافعيُّ إذا لم يكن[٩] يأكُلُ غير[١٠] العَذِرة.

وقال مالكٌ واللَّيثُ: لا بأسَ بلُحومِ الجَلَّالة كالدَّجاجِ[١١].

حدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيبة[١٢]، قال: حدَّثنا عَبدَةُ[١٣]، عن محمَّدِ بن إسحاق، عن ابن[١٤] أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ،

---

(١) سقطت من (ض).

(٢) في (ض): «الصبح».

(٣) من قوله: «فإن الضبع» سقط من (ع).

(٤) في (ض): «في حال».

(٥) سقطت من (ض).

(٦) قوله: «وهما محرمان، والله أعلم» سقط من (ش)، (ع)، (ز١).

(٧) سقطت من (ن).

(٨) في (ض): «الجلال».

(٩) سقطت من (ن).

(١٠) سقطت من (ش)، (ع).

(١١) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٤٢)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ٣٩٥)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٦٣٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢١٧)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٨٥) و«المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٥٥)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩).

(١٢) كذا في (م١) وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «ابن شيبة».

(١٣) في (ز١): «عبيدة».

(١٤) سقطت من (ع).

عن ابن عُمر قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجَلَّالة وألبانها**»(١).

وحدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا ابن المُثنَّى، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ(٢)، قال: حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن عكرِمة، عن ابن عباسٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لبن الجَلَّالة**»(٣).

قال أبو بكرٍ: وكُلُّ مَن خالفَ في هذه المسائلِ التي ذكرنا من ابتدائنا(٤) بأحكامِ قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾(٥) [الأنعام: ١٤٥]، وأباح أكلَ ما ذهب أصحابُنا فيه إلى حَظرِه، فإنَّهُم يحتجُّون فيه بقوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ**(٦) **أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥ**...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك خرج على سببٍ فيما كانَ يُحَرِّمُهُ أهلُ الجاهلية، ممَّا حكاهُ اللهُ عنهم قبلَ هذه الآية ممَّا كانوا يُحَرِّمُونَهُ(٧) من الأنعامِ(٨).

ولو لم يكن نُزولُهُ(٩) على السببِ الذي ذكرنا؛ وكان خبرًا مُبتدَأً، لم يمتنِع بذلك قبُولُ أخبارِ الآحادِ في تحرِيمِ أشياءَ لم تَنتظِمْها الآيةُ، ولا استعمالُ القياسِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه الترمذي (١٨٢٤) من طريق عبدة، وابن ماجه (٣١٨٩)، من طريق محمد بن إسحاق، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) قوله: «حدثنا أبو عامر» مكرر في (ع).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه الترمذي (١٨٢٥) عن ابن المثنى، به، والنسائي (٤٤٤٨) من طريق هشام به، والحاكم (٢٢٤٧) من طريق قتادة به، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٤) في (ز١): «من ابتداء الكلام».

(٥) زِيد في (ع): ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥ﴾.

(٦) قوله: ﴿قُل لَّآ﴾ ليس في (ض).

(٧) في (ع): «يحرمون».

(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٣٧٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٤٥).

ورُوي نحو هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٢٧)، والحاكم (٧١١٣)، وصححه.

(٩) في (ع): «نزولها».

في حظرِ كثيرٍ منه؛ لأنَّ أكثر ما فيه الإخبارُ بأنَّهُ لم يكُن المُحرَّمُ من طريقِ الشَّرعِ إلَّا المذكور في الآية، وقد علِمنَا أنَّ هذِه الأشياءَ قد كانت مُباحةً قبلَ وُرُودِ السَّمعِ، وقد كان قبُولُ أخبارِ الآحادِ جائزًا، واستعمالُ القياسِ سائغًا في تحرِيمِ ما هذا وصفُهُ، وكذلك إخبارُ الله بأنَّه لم يُحرِّم[1] بالشَّرعِ إلَّا المذكورَ في الآية غيرَ مانعٍ تحرِيمَ غيرِه، من طريقِ خبرِ الواحدِ والقياسِ[2].

وقوله تعالَى: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥][3].

يدُلُّ على أنَّ المُحرَّمَ من الميتة ما يتأتَّى فيه الأكلُ منها، فلم يتناول الجِلدَ المدبوغَ، ولا القَرنَ، والعَظمَ، والظِّلفَ، والرِّيشَ ونحوها[4]، ولذلك قال النبيُّ ﷺ في شاة ميمُونةَ: «**إنما حُرِّمَ أكلُها**»[5]، وفي بعضِ الألفاظِ[6]: «**إنَّما حُرِّمَ لَحمُهَا**»[7].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥][8].

يدُلُّ على أنَّ المُحَرَّمَ من الدَّمِ ما كان مسفُوحًا، وأنَّ ما يبقى في العُروقِ من أجزاء الدَّمِ غيرُ مُحَرَّمٍ.

---

(١) من قوله: «ما هذا» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) لاستصحاب الحال أقسام أربعة عند الحنفية، هذا هو الأول منها، وهو استصحاب حكم الحال مع العلم يقينًا بانعدام الدليل المُغيِّر، سواء بطريق الخبر أو الحس، ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٩٤).

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)، وأحمد (٢٦٧٩٥)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، به.

(٦) في (ع): «وفي بعضها».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤)، ومن طريقه أحمد (٣٤٥٢)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (٦٥١)، وإسناده صحيح.

(٨) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٣٨)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٤٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٩١)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ١٤٥)، (٢/ ٣٢٠)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٩٥)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٩١).

وكذلك رُوي عن عائشة(١) وغيرِها في الدَّمِ الذي(٢) في المذبَحِ أو في أعلى القِدرِ: أنَّهُ ليس بمُحرَّمٍ؛ لأنَّه ليس بمسفوحٍ.

وهذا يدُلُّ على أنَّ دَمَ البَقِّ، والبراغيثِ، والذُّبابِ ليس بنَجَسٍ؛ إذ ليس هو(٣) بمَسفُوحٍ(٤).

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ وإن كان إخبارًا بأنَّه ليس المُحَرَّمُ(٥) في شرِيعة النبيِّ ﷺ من المأكولات غير المذكورِ في الآية، فإنَّه قد نَسخَ به كثيرًا من المحظوراتِ على ألسنة الأنبياء المُتقدِّمينَ، فلا يكونُ سبيلُهُ سبيلَ بقاء الشيء على حُكمِ الإباحة الأصليَّة؛ بل يكونُ في حُكمِ ما قد نصَّ على إباحتِه شرعًا، فلا يجُوزُ الاعتراضُ عليه بخبرِ الواحد ولا بالقياسِ؟

والدليلُ على أنَّه قَد نَسخَ بذلك كثيرًا من المحظوراتِ على لسانِ غيرِه من الأنبياء قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وشُحومُهما مباحةٌ لنا، وكذلك كثيرٌ من الحيواناتِ ذواتِ الأظفار(٦).

قيل له: ما ذكرتَ لا يُخرِجُ ما عدا المذكور في الآية من أن يكون في حكمِ المباحِ على الأصلِ، وذلك لأنَّ ما حُرِّمَ على أولئك من ذلك وأُبيحَ لنا لم يَصِر(٧)

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) في (ض)، (ن): «المريء».

(٣) مثبتة من (م١).

(٤) خلافًا للشافعي في قوله: إن جميع الدماء نجس، ما عدا دم السمك، وأن دم البراغيث والقمل والذباب نجس، لكن يعفى عن اليسير منها.

ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٥١)، و«شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٣٩) و«المحلى» لابن حزم (١/ ١١٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١)، و«بحر المذهب» للروياني (٢/ ١٨٤).

(٥) في (ش)، (ز١): «بمحرم».

(٦) في (ز١): «الأظافر». وينظر: «التمهيد» (٢/ ٣٨٣)، و«نخب الأفكار» (١٣/ ١٥٧).

(٧) قوله: «لم يصر» سقط من (ع).

شريعةً لنبيِّنا ﷺ، وبَيَّن النبيُّ ﷺ[١] أنَّ حُكمَ ذلك التَّحرِيمُ إنَّما كان مُوقَّتًا[٢] إلى هذا الوقتِ، وإنَّ مُضِيَّ الوقتِ أعادهُ إلى ما كان عليه من حُكمِ الإبَاحَة، فلا فَرقَ بينهُ في هذا الوجه وبين ما لم يُحظَر قَطُّ.

وأيضًا: فلو سلَّمنا لك ما ادَّعَيتَ؛ كان ما ذكَرنَا من قَبُولِ خبرِ الواحدِ واستعمالِ القياسِ فيما وصفنا سائغًا؛ لأنَّ ذلك مخصُوصٌ بالاتِّفاق، أعني قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ[٣] فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ لاتِّفاق الجميع من الفقهاء على تحرِيمِ أشياء غيرِ مذكورةٍ في الآية: كالخمرِ، ولحمِ القِردَة، والنجاساتِ، وغيرِها.

فلمَّا ثبت خُصُوصُهُ بالاتِّفاق ساغَ قبُولُ خبرِ الواحدِ واستعمالُ القياسِ فيه[٤].

---

(١) في (ض)، (م١)، (ن): «وبين نبينا».

(٢) في (ز١): «موافيًا».

(٣) في (ض): «قيل لأجد».

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ١٨١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٨٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٧).

وكذلك رُوي عن عائشة[١] وغيرِها في الدَّمِ الذي[٢] في المذبَحِ أو في أعلى القِدرِ: أنَّهُ ليس بمُحرَّمٍ؛ لأنَّه ليس بمسفوحٍ.

وهذا يدُلُّ على أنَّ دَمَ البَقِّ، والبراغيثِ، والذُّبابِ ليس بنَجَسٍ؛ إذ ليس هو[٣] بمَسفُوحٍ[٤].

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ وإن كان إخبارًا بأنَّه ليس المُحَرَّمُ[٥] في شرِيعة النبيِّ ﷺ من المأكولات غير المذكورِ في الآية، فإنَّه قد نَسَخَ به كثيرًا من المحظوراتِ على ألسنة الأنبياء المُتقدِّمينَ، فلا يكونُ سبِيلُهُ سبِيلَ بقاء الشيء على حُكمِ الإباحة الأصليَّة؛ بل يكونُ في حُكمِ ما قد نصَّ على إباحتِه شرعًا، فلا يجُوزُ الاعتراضُ عليه بخبرِ الواحد ولا بالقياسِ؟

والدليلُ على أنَّه قَد نَسَخَ بذلك كثيرًا من المحظوراتِ على لسانِ غيرِه من الأنبياء قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وشُحومُهما مباحةٌ لنا، وكذلك كثيرٌ من الحيواناتِ ذواتِ الأظفار[٦].

قيل له: ما ذكرتَ لا يُخرِجُ ما عدا المذكور في الآية من أن يكون في حكمِ المباحِ على الأصلِ، وذلك لأنَّ ما حُرِّمَ على أولئك من ذلك وأُبِيحَ لنا لم يَصِر[٧]

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) في (ض)، (ن): «المريء».

(٣) مثبتة من (م١).

(٤) خلافًا للشافعي في قوله: إن جميع الدماء نجس، ما عدا دم السمك، وأن دم البراغيث والقمل والذباب نجس، لكن يعفى عن اليسير منها.

ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٥١)، و«شرح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٣٩) و«المحلى» لابن حزم (١/ ١١٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦١)، و«بحر المذهب» للروياني (٢/ ١٨٤).

(٥) في (ش)، (ز١): «بمحرم».

(٦) في (ز١): «الأظافر». وينظر: «التمهيد» (٢/ ٣٨٣)، و«نخب الأفكار» (١٣/ ١٥٧).

(٧) قوله: «لم يصر» سقط من (ع).

شريعةً لنبيِّنا ﷺ، وبَيَّن النبيُّ ﷺ[١] أنَّ حُكمَ ذلك التَّحرِيمُ إنَّما كان مُوقَّتًا[٢] إلى هذا الوقتِ، وإنَّ مُضِيَّ الوقتِ أعادهُ إلى ما كان عليه من حُكمِ الإبَاحَة، فلا فَرقَ بينهُ في هذا الوجه وبين ما لم يُحظَر قَطُّ.

وأيضًا: فلو سلَّمنا لك ما ادَّعَيتَ؛ كان ما ذكَرنَا من قَبُولِ خبرِ الواحدِ واستعمالِ القياسِ فيما وصفنا سائغًا؛ لأنَّ ذلك مخصُوصٌ بالاتِّفاق، أعني قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ[٣] فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ لاتِّفاق الجميعِ من الفقهاء على تحرِيمِ أشياء غيرِ مذكورةٍ في الآية: كالخمرِ، ولحمِ القِردَة، والنجاساتِ، وغيرِها.

فلمَّا ثبت خُصُوصُهُ بالاتِّفاق ساغَ قبُولُ خبرِ الواحدِ واستعمالِ القياسِ فيه[٤].

---

(١) في (ض)، (م١)، (ن): «وبين نبينا».

(٢) في (ز١): «موافيًا».

(٣) في (ض): «قيل لأجد».

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ١٨١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٨٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٧).

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟[(١)] حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ..﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦][(٢)].

قال ابن عباسٍ[(٣)]، وسعيدُ بن جُبيرٍ[(٤)]، وقتادةُ[(٥)]، والسُّدِّيُّ[(٦)]، ومجاهدٌ[(٧)]: هو كُلُّ ما ليس بمفتوحِ الأصابعِ كالإبِلِ، والنَّعامِ، والإوزِّ، والبطِّ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: يدخُلُ في ذلك جميعُ أنواعِ السِّباعِ، والكلابِ، والسَّنانيرِ، وسائرُ ما يَصطادُ بظُفُرِه من الطَّيرِ[(٨)].

قال أبو بكرٍ: قد ثبت تحريمُ الله تعالى ذلك عليهم على لسانِ بعضِ الأنبِياء، فحُكمُ ذلك التحرِيمِ عندنا ثابِتٌ بأن يكون شرِيعةً لنبيِّنا ﷺ إلَّا أن يثبُتَ نسخُهُ، ولم يثبُت[(٩)] نسخُ تحرِيمِ الكلابِ والسِّباعِ ونحوِها؛ فوجب أن تكون مُحرَّمةً بتحرِيمِ الله بديًّا وكونُه شرِيعةً لنبيِّنا ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦]،

---

(١) في (ض): «حادوا».

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٩٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٨)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٩٥)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٩٦).

(٣) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٣٨)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤١٠/ ٨٠٣٣)، من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٣٩) من طريق عطاء، عن سعيد، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٧٠/ ٨٧١)، من طريق معمر، وابن جرير (٩/ ٦٣٩) من طريق سعيد، عن قتادة به، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٤٠) من طريق أسباط، عن السدي، بنحوه.

(٧) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٣٩)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

(٨) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٣/ ١٧١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٦٧٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٢/ ٣٣٥).

(٩) قوله: «نسخه ولم يثبت» سقط من (ع).

يستدِلُّ به مَن أحنَثَ الحالِف أن لا يأكُلَ شَحْمًا؛ فأكلَ من شحمِ الظَّهرِ؛ لاستثناء الله ما على ظُهُورِهما من جملة التحرِيمِ[١]، وهو قولُ أبِي يوسفَ ومحمدٍ، وعند أبي حنيفة: ما على الظَّهرِ إنَّما يُسمَّى لحمًا سمينًا في العادة، ولا يتناولَهُ اسمُ الشَّحمِ على الإطلاق، وتسميةُ الله إياهُ شَحمًا لا تُوجِبُ دخولَهُ في اليمينِ؛ إذ لم يكن الاسمُ له مُتعارَفًا، ألا ترى أنَّ الله تعالى قد سَمَّى السمكَ لحمًا، والشمس سراجًا ولا يدخُلُ في اليمينِ[٢]؟

و﴿ٱلْحَوَايَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

رُوِي عن ابن عباسٍ[٣]، والحسنِ[٤]، وسعيدِ بن جُبيرٍ[٥]، وقتادةَ[٦]، ومجاهدٍ[٧]، والسُّدِّيِّ[٨]: أنَّها المَباعِرُ.

وقال غيرُهُم: هي بناتُ اللَّبن، ويُقالُ: إنَّها الأمعاءُ التي عليها الشَّحمُ[٩].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[الأنعام: ١٤٦].

---

(١) في (ض)، (م١): «الشحم».

(٢) في (م١): «السمين». وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٦٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٥٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٤٢٥)، و«المبسوط» (٨/ ١٧٦).

(٣) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٤٤)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٧٣٥) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، به.

(٤) لم نقف عليه مسندًا، وعزاه إليه الماوردي في «تفسيره» (٢/ ١٨٤)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٨٩).

(٥) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٤٥) من طريق عطاء، عن سعيد، به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٧٠/ ٨٧٢)، وابن جرير (٩/ ٦٤٥) من طريق معمر، عن قتادة، به، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٤٤) من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

(٨) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٤٥)، من طريق أسباط، عن السدِّيِّ، به.

(٩) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٤٦)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤١١)، من طرق عن ابن زيدٍ، به.

فإنَّه رُوِي عن السُّدِّيِّ[1] وابن جُرَيجٍ[2]: أنَّه شَحمُ الجَنبِ والألْيَة؛ لأنهما على عَظمٍ.

وهذا يدُلُّ أيضًا على ما ذكَرنَا من أنَّ دخول «أو» على النَّفيِ يقتضي نفيَ كُلِّ واحدٍ ممَّا دخَلَت عليه على حيالِه؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] تحرِيمٌ للجميع[3] ونظيرُه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[4] [الإنسان: ٢٤]، نهيٌ عن طاعة كُلِّ واحدٍ منهما[5].

وكذلك قال أصحابُنا فيمن قال: والله لا أُكلِّم فُلانًا أو فُلانًا أنَّه أيُّهما كلَّمَ حنثَ؛ لأنَّه نفى كلامَ كُلِّ واحدٍ منهما على حدَةٍ[6].

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ إلى قوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٨][7].

فيه إكذابٌ للمشركين بقولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[8]، ومَن كذبَ بالحقِّ فهو كاذبٌ في تكذيبِه[9]، فأخبَر تعالى عن كذبِ الكفار بقولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾، ولو كان اللهُ قد[10] شاءَ الشرك لمَا كانُوا كاذبين في قولهم: ﴿لَوْ

---

(١) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٤٦)، من طريق أسباط، عن السدي، بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٤٦)، من طريق حجاج، عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٣) قوله: «تحريم للجميع» سقط من (ض)، (م١).

(٤) قوله: ﴿أَوْ كَفُورًا﴾ ليس في (ز١).

(٥) مضى هذا الكلام عند قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٣١٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٣٧)، و«المحيط البرهاني» (٤/ ٢٣٩)، و«البناية شرح الهداية» (٦/ ٢٢٠).

(٧) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٥)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٠٢).

(٨) من قوله: «فيه إكذاب» إلى هنا ليس في (ش)، (ع).

(٩) في (ز١): «تكذيبهم».

(١٠) في (ز١): «قاد».

شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا﴾.

وفيه بيانٌ أنَّ الله تعالى لا يشاءُ الشِّركَ، وقد أكَّدَ ذلك أيضًا بقوله: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، يعني تكذبون.

فثبت أنَّ الله تعالى غَيرُ شاءٍ لشركِهم[١]، وأنَّهُ قد شاء منهم الإيمان اختيارًا، ولو شاء اللهُ الإيمان منهم قَسرًا[٢] لكان عليه قادرًا، ولكنَّهُم كانوا لا يستَحِقُّون به[٣] الثوابَ والمدحَ، وقد دلَّت العقولُ على مثلِ ما نصَّ اللهُ عليه في القرآنِ: أنَّ مُرِيدَ الشِّركِ والقبائحِ سفيهٌ، كما[٤] أنَّ الآمرَ به سفيهٌ، وذلك لأنَّ الإرادةَ للشِّركِ استدعاءٌ إليه، كما أن الأمرَ به استدعاءٌ إليه، فكُلُّ[٥] ما شاء[٦] اللهُ من العبادِ فقد دعاهُم إليه ورَغَّبَهُم فيه، ولذلك كانَ طاعةً، كما أنَّ كُلَّ ما أمر اللهُ به فقد دعاهُم إليه ويكون طاعةً منهم إذا فعَلُوهُ، وليس كذلك العلمُ بالشِّركِ؛ لأنَّ العلم بالشيء لا يُوجِبُ أن يكون العالِمُ به مُستدعِيًا إليه، ولا أن يكون المعلومُ من فِعلِ غيرِه طاعةً، إذا لم يُرِده[٧].

---

(١) في (ض): «لشريكهم» وفي (م١): «بشركهم».

(٢) بياض في (م١).

(٣) سقطت من (ض).

(٤) في (ع): «كان».

(٥) قوله: «أن الأمر به استدعاء إليه، فكل» سقط من (ز١).

(٦) في (ض): «شاءه».

(٧) ينظر: «الكشاف» الزمخشري (٢/ ٧٧)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٣/ ١٧٣).

يقرر المصنف هنا مذهب المعتزلة في مسألة المشيئة، فهم يقولون: إن كل ما شاءه الله رضيه وأحبَّه، وأن ما لا يحبه الله ويرضاه لا يشاؤه.

وأهل السنة والجماعة فصَّلوا في الأمر، فأثبتوا لله إرادة شرعية، وهي ما يحبه الله ويرضاه، وأمر به خلقه، فإن أتوا بأمره رضي عنهم، وإن خالفوه غضب عليهم، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإرادة كونية، بها يقع الفعل، سواء رضيه الله أم سخطه، ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].ينظر: «شرح الأصول الخمسة» لعبد الجبار =

فإن قيل: إنَّما أنكر اللهُ على المشرِكين باحتجاجِهم لشِركِهم بأنَّ الله تعالى قد شاءَهُ، وليس ذلك بحُجَّةٍ، ولو كان مُرادُهُ[1] تكذيبَهُم في قولهم لقال: «كذلك كذبَ الذين من قَبلِهم» بالتَّخفيفِ[2].

قيل له: لو كان اللهُ قد[3] شاءَ الكُفرَ منهم لكان احتجاجُهُم صحيحًا، وكان فِعلُهُم طاعةً لله، فلمَّا أبطَلَ اللهُ احتجاجَهُم بذلك عُلِمَ أنَّه إنَّما كان كذلك؛ لأنَّ الله تعالى لم يشأ.

وأيضًا: فقد[4] **أكذَبَهُم الله تعالى في هذا القولِ من وجهَين:**

أحدهما: أنَّه أخبَر بتكذيبِهم بالحقِّ، والمُكذبُ بالحقِّ لا يكونُ إلَّا كاذبًا.

والثاني: قوله: ﴿وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، يعني: تكذبُونَ[5].

= (ص: ٤٥٧)، و«المغني في أبواب التوحيد والعدل» (٦/ ٥١-٥٦)، «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٨٨-١٩٠، ١٩٧)، و«التسعينية» (ص: ٢٧٠)، و«رسالة الاحتجاج بالقدر» (ص: ٦٨).

وقد أشار الجرجاني في «تفسيره» (١/ ٦٣٦) إلى أن الآية ليس فيها نفي المشيئة، فلولا أنَّ الكفَّار علموا إثباتَ النبيِّ ﷺ ما استدلُّوا بها، وينظر: «تفسير الماتريدي» (٤/ ٢٠٦)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ١٥٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٥).

(١) في (م١): «مراد».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٦٥١)، و«البسيط» للواحدي (٨/ ٤٥٨)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ١٦٩).

(٣) في (ز١): «لو».

(٤) في (ع): «في».

(٥) ينظر: «تفسير الرازي» (١٣/ ١٧٤).

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ...﴾ الآية [الأنعام: ١٥٠][(١)].

يعني: أبطَلَ بعجزِهم عن إقامة الدلالة إلَّا[(٢)] أنَّ الله حَرَّمَ هذا؛ إذ لم يُمكِنهُم إثباتُ ما ادَّعَوهُ من جهة عقل ولا سَمْعٍ[(٣)]، وما لم يثبُت من أحدِ هذينِ الوجهَيْنِ وليس بمحسوسٍ مشاهدٍ، فطريقِ العلمِ به مُنسَدٌّ، والحكمُ ببطلانِه واجِبٌ[(٤)].

فإن قيل: فَلِمَ دُعُوا للشهادة حتى إذا شهدوا لم تُقبَل منهم؟

قيل لهُ: لأنهم لم يشهَدُوا على هذا الوجه الذي يرجِعُ من قولهم فيه إلى ثقةٍ[(٥)].

وقيل: إنهم كلَّفُوا شُهداءَ من غيرِهم ممَّن تَثبُتُ[(٦)] بشهادتِه حُجَّةٌ، ونهى عن اتِّباعِ الأهواء المُضلَّة[(٧)].

واعتقادُ المذاهبِ بالهوى، يكون من وُجوهٍ:

أحدها: هَوى مَن سِيقَ إليه، وقد يكونُ لشُبهةٍ حَلَّت في نفسِه مع زواجِرِ عقلِه عنها.

ومنها: ما[(٨)] هَوى تركَ الاستقصاء للمشقَّة.

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٠٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٠٣).

(٢) سقطت من (ع)، (ز١)، وزِيد في (م١): «له».

(٣) في (ع): «يسمع».

(٤) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٣٠٣)، و«تفسير ابن جرير» (٩/ ٦٥٤)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ١٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨/ ٢٢٩).

(٥) في (ض)، (ن): «نفسه».

(٦) في (ض): «يسند».

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٤/ ٣٠٩)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٧-٧٨).

(٨) سقطت من (ع).

ومنها: هَوى ما جرت به عادَتُه لِأُلفةٍ له.

وكُلُّ ذلك مُتميِّزٌ ممَّا استحسَنَهُ بعقلِه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١][1].

كانت العربُ تَدفنُ أولادها أحياءً البناتِ منهُنَّ خوفَ الإملاقِ وهو الإفلاسُ، ومنه حديثُ النبيِّ ﷺ «**أعظَمُ الذُّنوبِ: أن تَجعلَ لله نِدًّا وهو خَلقَكَ، وأن تَقتُلَ ولدَكَ خَشيةَ أن يَأكُلَ معكَ، وأن تَزنِيَ حَلِيلَةَ[2] جارِكَ**»[3].

وهي[4] الموؤُودةُ التي ذَكَرها اللهُ تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩]، فنهاهم اللهُ عن ذلك مع ذِكرِ السَّببِ الَّذي كانوا من أجلِه[5] يقتُلُونَهُم، وأخبَرَ أنَّه رازِقُهُم ورازِقُ أولادِهم[6].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

قال ابن عباسٍ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: نِكاحُ حلائل الأبناء، والجمعُ بين الأُختَينِ، ونحو ذلك ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: الزِّنا[7].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٠٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٤٩).

(٢) في (ش): «تزني بخليلة»، وفي (ع): «نرى بحليلة».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨٣)، والنسائي (٤٠١٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا به.

(٤) في (ز١): «وهو».

(٥) يوجد تقديم وتأخير في (ن).

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٦٥٨)، و«النكت والعيون» (٢/ ١٨٥)، و«البسيط» للواحدي (٨/ ٤٧٠)، و«معالم التنزيل» (٣/ ٢٠٣).

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ عن ابن عباس، وأخرجه ابن جرير (٩/ ٥١٨، ٦٦١) من طريق خصيف عن مجاهد، وإسناده ضعيف.

وما روي في الآية عن ابن عباس فلفظه: «كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسًا في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرَّم الله الزنا في السر والعلانية».

=

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

قال أبو بكرٍ: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أُمِرتُ أن أُقاتِلَ**[١] **الناسَ حتى يقولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فإذا قالُوها، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهُم، إلا بحَقِّهَا، وحِسَابُهُم على الله**»[٢].

ولمَّا أرادَ أبو بكرٍ قتالَ مانِعِي الزكاة قالوا له: إنَّ النبيَّ ﷺ قال[٣]: «**أُمِرتُ أن أُقَاتِلَ الناسَ حتى يقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فإذا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأَموالَهُم، إِلَّا بحَقِّهَا**»، فقال أبو بكرٍ: هذا من حَقِّها، لو مَنَعُونِي عِقالًا ممَّا كانوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسولِ الله ﷺ لقَاتلتُهم عليه[٤].

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إِلَّا بإِحدَى ثَلَاثٍ: زِنًا بَعدَ إِحصَانٍ، و كُفر بَعدَ إِسلامٍ، وقَتل نَفسٍ بغَيرِ نَفسٍ**»[٥].

وهذا عندنا مِمَّن يَستحِقُّ القتلَ ويتقَرَّرُ عليه حُكمُهُ، وقد يجِبُ قتلُ غَيرِ[٦] هؤلاء على وجه الدَّفعِ، مِثلَ قَتلِ[٧] الخوارِجِ، ومَن قصدَ قَتلَ رجُلٍ وأخذِ مالِه فيجوزُ قَتلُهُ على جهة المنعِ من ذلك؛ لأنَّهُ لو كَفَّ عن ذلك لم يَستحِقَّ القتلَ[٨].

= أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٦٠)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤١٦/ ٨٠٦٦) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

(١) رُسم في (ض)، (م١): «ومن يسألني حامل»، ولعله تحريف من الرواية الأخرى «لا أزال أقاتل».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا، به.

(٣) في (ع): «قالوا».

(٤) سقطت من (ض)، (م١). والحديث: أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، به.

(٥) مضى تخريجه في سورة البقرة، باب قتل المؤمن بالكافر.

(٦) سقطت من (ع).

(٧) في (ش)، (ع): «قول».

(٨) مضى الكلام في ذلك مفصَّلًا، عند أحكام آية المحاربة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[الأنعام: ١٥٢][١].

إنَّما خَصَّ اليتيمَ بالذِّكرِ فيما أمرنا به من ذلك؛ لعجزِه[٢] عن الانتصارِ لنفسِه ومنعِ غيرِه عن مالِه، ولَمَّا[٣] كانت الأطماعُ تَقوى في أخذِ مالِه؛ أَكَّدَ النهيَ عن أخذِ مالِه بتخصِيصِه بالذِّكرِ[٤].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ يَدُلُّ على أنَّ مَن له وِلايةٌ على اليتيمِ يجُوزُ له دفعُ مالِ اليتيمِ مُضاربةً، وأن يعملَ به هو مُضاربةً فَيستَحِقُّ رِبحَهُ إذا رأى ذلك أحسَن، وأن يُبضِعَ ويستأجِرَ مَن يتصَرَّفُ له[٥] ويَتَّجِرُ في مالِه[٦]، وأن يشتري مالَهُ من نفسِه إذا كان خيرًا لليتيمِ، وهو أن يكون ما يُعطِي اليتيمَ أكثَر قيمةً ممَّا يأخُذُهُ منه[٧].

وأجاز أبو حنيفة شراهُ مال اليتيمِ لنفسِه إذا كان خيرًا لليتيم بهذه الآية[٨].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولم يشرط البلوغَ، فدلَّ على أنَّهُ

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٤٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٨)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٩٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١١١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٥٠).

(٢) في (ع)، (ز١): «بعجزه».

(٣) سقطت من (ض)، (م١).

(٤) ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ١٨٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١١٢).

(٥) سقطت من (ش)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٦) في (ز١): «ويتجر بماله».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٦٦٢)، و«النكت والعيون» (٢/ ١٨٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٨)، و«معالم التنزيل» (٣/ ٢٠٣).

(٨) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٤٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ٨٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٢٨١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٤/ ٤٦).

بعدَ البلوغِ يجوزُ أن يُحفظَ عليه مالُهُ، إذا لم يكن مأنُوسَ[١] الرشدِ ولا يدفَعُه إليه.

ويدُلُّ على أنَّهُ إذا بلغ أشُدَّهُ لا يجوزُ له أن يُفوِّتَ ماله سواءٌ آنسَ منه الرُّشدَ[٢] أو لَم يُؤنِس رُشدَهُ بعد أن يكون عاقلًا؛ لأنَّه جعل بلوغَ الأشُدِّ نهايةً لإباحة قُربِ مالِه.

ويدُلُّ على أنَّ الوصيَّ لا يجُوزُ له أن يأكُلَ من مالِ اليتيمِ فقيرًا كان أو غنيًّا ولا يستقرِضُ منه؛ لأنَّ ذلك ليس بأحسن ولا خيرًا[٣] لليتيمِ.

وجعل أبو حنيفة بلوغَ الأشُدِّ خمسًا وعشرِين سنةً[٤]، فإذا بلغها دُفِعَ إليه مالُه ما لم يكُن مَعتُوهًا، وذلك لأنَّ طريقَ ذلك اجتهادُ الرَّأيِ وغالبُ الظَّنِّ، فكان عنده أنَّ هذا السِّنَّ متى بلغها كان بالغًا أشدَّهُ، والله تعالى أعلم[٥].

وقد اختُلف في بُلوغِ الأشُدِّ:

فقال عامرُ بن ربِيعة[٦]، وزيدُ بن أسلمَ[٧]: وهو بلوغُ الحُلُمِ.

---

(١) في (ز١): «ما يؤنس».

(٢) في (ض)، (م١): «أونس رشده».

(٣) في (ز١): «غير».

(٤) هذا تحكُّمُ منه لا وجه له، ولا دليل عليه لا لغة ولا شرعًا؛ قاله الهراسي (٢/ ١٢٨).
وقد أغلظ ابنُ العربي القولَ عليه في «أحكامه» (٢/ ٢٩٨) فقال: عجبًا من أبي حنيفة فإنه يرى أن المقدرات لا تثبت نظرًا ولا قياسًا، وإنما تثبت نقلًا، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المُدلس، ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدّين وإكسير الملة كما صدر عن مالك.

(٥) مضى الكلام في هذه المسألة في سورة النساء، باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها.

(٦) كذا ورد في النُّسخ، ولم نقف عليه من طريق الصحابي عامر بن ربيعة، ولعل وَهْمًا قد وقع، فهو يروى من طريق عامر بن شراحيل الشعبي، وربيعة الرأي، أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٦٤) وابن أبي حاتم (٥/ ١٤١٩/ ٨٠٨٨) من طريق مجالد، عن عامر، به، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن جرير أيضًا (٩/ ٦٦٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن ربيعة به، بإسناد حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٦٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد به، وإسناده ضعيف.

وقال السُّدِّيُّ: هو ثلاثُونَ سنةً(١).

وقيل: ثمانِي عشرةَ سنةً(٢).

وجعلَهُ(٣) أبو حنيفة خمسًا وعشرِينَ سنةً على النَّحوِ الذي ذكرنا.

وقيل: إنَّ الأشُدَّ واحدُها شُدٌّ(٤)، وهو قوةُ الشبابِ عند ارتفاعِه، وأصلُهُ من شَدِّ(٥) النَّهارِ، وهو قُوةُ الضياء عند ارتفاعِه(٦).

قال الشاعرُ(٧):

تَطِيفُ به شَدَّ النَّهارِ ظَعِينَةٌ ... طَوِيلَةُ أنقاء اليدَيْنِ سَحُوقُ

---

(١) أخرجه ابن جرير (٩/ ٦٦٤)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٢٠) من طريق أسباط عنه به.

(٢) أورده ابن قتيبة في «غريب القرآن» (ص: ٢٥٤)، وأسنده ابن أبي حاتم (٧/ ٢١١٩/ ١١٤٥٠) عن سعيد بن جبير، بسند ضعيف.

(٣) في (ن): «وجلها».

(٤) هذا ما ذهب إليه الكوفيون، وخالفهم البصريون فقالوا: إنه مفرد لا جمع له.
ينظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٢٢٣)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٩٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٥٨).

(٥) في (ن): «شهد».

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٦٦٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٢٠٤).

(٧) نُسب البيت لابن الأعرابي، ينظر: «المحكم» لابن سيده (٢/ ٥٦١)، و«لسان العرب» (١٠/ ١٥٤)، وورد بدون نسبةٍ في «الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٢٢٣)، و«المذكر والمؤنث» (١/ ٥٩٩).

قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢][(١)].

فيه أمرٌ بإيفاء الحقوقِ على الكمالِ، ولمَّا كان الكَيلُ والوزنُ يتعَذَّرُ فيهما التحديدُ بأقلِّ القليلِ، عَلِمنَا أنَّه لم يُكلِّفنَا ذلك، وإنَّما[(٢)] كَلَّفَنا الاجتهادَ في التَّحرِّي دون حقيقة الكيلِ والوزنِ[(٣)].

وهذا أصلٌ في جوازِ الاجتهادِ في الأحكامِ، وأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ، وإن كانت الحقيقةُ المطلوبةُ بالاجتهادِ واحدةً[(٤)]؛ لأنَّا قد علمنا أنَّ للمقدارِ المطلوبِ من الكيلِ حقيقةً معلُومةً[(٥)] عند الله قد أمرنَا بتحرِّيها والاجتهاد فيها، ولَم يكلفنا إصابَتَها؛ إذ لم يجعَل لنا دليلًا عليها، فكان كُلُّ ما أدَّانا إليه اجتهادُنا من ذلك فهو الحُكمُ الذي تعبَّدنا به، وقد يجُوزُ أن يكون ذلك[(٦)] قاصرًا عن تلك الحقيقة أو زائدًا عليها؛ ولكنَّه لمَّا لم يجعَل لنا سبِيلًا إليها أسقط حُكمَها عنا.

ويدُلُّ على أنَّ تلك الحقيقة المطلوبةَ غيرُ مُدركَةٍ يقينًا أنَّه قد يُكالُ أو يُوزنُ ثُمَّ يُعادُ عليه الكيلُ أو الوزنُ فيزِيدُ أو ينقُصُ، لا سيَّما فيما كَثُرَ مقدارُهُ، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[(٧)] [البقرة: ٢٨٦] في هذا الموضعِ، يعني

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٩٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١١٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٥٠).

(٢) في (ض): «وأنه إنما».

(٣) ينظر: «زاد المسير» (٢/ ٩٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٥)، و«مفاتيح الغيب» (١٣/ ١٧٩).

(٤) في (ن): «واحد».

(٥) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «معلومًا».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) الاستشهاد من سورة البقرة، ولعله أراد الذي في الأنعام، وهو قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

أنَّه ليس عليه أكثرُ ممَّا يتحرَّاهُ باجتهادِهِ(١).

وقد استدلَّ عيسى بن أبان(٢) بأمرِ الكيلِ والوزن على حُكمِ المجتهدين في الأحكامِ، وشبَّهَهُ به(٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢](٤).

قد انتظم ذلك تحرِّي الصِّدقِ، وعدل القولِ في الشهاداتِ والأخبارِ، والحُكم بين الناسِ، والتسوِيةَ بين القرِيبِ والبعيد فيه(٥).

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ (٥) وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾(٦) [النساء: ١٣٥]، وقد بينَّا حكمَ ذلك فيما تقدَّمَ في موضعِه(٧).

وقد انتظم قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢] مصالحَ الدنيا والآخرة؛ لأنَّ مَن تحرَّى صدقَ القولِ والعدلِ فهو بتحرِّي العدل في الفعلِ أحرى، ومَن

---

(١) القول بأن كل مجتهد نصيب، هو مذهب الجمهور، ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٥٩)، و«المعتمد» للبصري (٢/ ٤١٩)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٤٣٢).

(٢) هو عيسى بن أبان بن صَدَقَة، أبو موسى، الإمام الكبير، قاضي البصرة، تفقَّه على الشيباني، وله تصانيف وذكاءٌ مفرط، وكان جوادًا سخيًّا، (ت ٢٢١هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ١٥٧)، و«الجواهر المضيّة» (٢/ ٦٧٨)، و«الفوائد البهية» (١/ ٤٨٩).

(٣) سقطت من (ض)، (م١). وينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٩٩).

(٤) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١١٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٥٠).

(٥) اقتصر البعض في حمل الآية على أداء الشهادة فقط، والبعض توسع في ذلك وأدخل عامة التكاليف، ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٦٣)، و«مفاتيح الغيب» (١٣/ ١٨٠).

(٦) قوله: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ ليس في (ش)، (ع).

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٦٦٦)، و«النكت والعيون» (٢/ ١٨٨)، وقد مضى الكلام في أحكام الشهادة في أواخر البقرة، وفي النساء.

كان بهذه الصِّفة فقد حاز[١] خيرَ الدنيا والآخرة، نسألُ الله حُسنَ التوفيقِ لذلك[٢].

قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢][٣].

عَهدُ الله يشتمِلُ على أوامرِه وزواجِرِه، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [يس: ٦٠]، وقد يتناول المنذُورَ[٤] وما يُوجِبُهُ العبدُ على نفسِه من القُرَبِ، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١][٥].

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ...﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣][٦].

فإنَّ[٧] المرادَ بالصراطِ الشريعةُ التي تعبَّدَ اللهُ بها عبادَهُ.

والصِّراطُ: هو الطريقُ، وإنَّما قيل للشَّرعِ الطريقُ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى الثوابِ في الجنَّة[٨]، فهو طريقٌ إليها وإلى النَّعيمِ، وأمَّا سبِيلُ الشيطانِ فطرِيقٌ إلى النارِ، أعاذنا اللهُ منها[٩].

وإنَّما جازَ الأمرُ باتِّباعِ الشَّرعِ بما يشتمِلُ عليه من الوجُوبِ[١٠] والنَّفلِ والمباحِ،

---

(١) في (ض)، (ع): «جاز».

(٢) سقطت من (ز١)، وفي (م١): «كذلك».

(٣) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١١٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٥٠).

(٤) في (ش)، (ع): «وقد بينا المندوب»، وفي (م١)، (ز١): «وقد يتناول المندوب».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٦٦٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٣٩)، و«النكت والعيون» (٢/ ١٨٨).

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٤١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١١٥).

(٧) سقطت من (ش)، (ع)، (ز١).

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «ثواب الجنة».

(٩) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٣٨)، و«تفسير ابن جرير» (٩/ ٦٦٩)، و«النكت والعيون» (٢/ ١٨٨) و«معالم التنزيل» (٣/ ٢٠٥).

(١٠) في (ش)، (ع)، (ز١): «الفرض».

كما جاز الأمرُ باتِّباعه مع ما فيه من التحليل والتحريم؛ وذلك لأنَّ اتِّباعهُ إنَّما هو اعتقادُ صحَّتِه على ترتيبِه: من قُبحِ المحظُورِ، ووجُوبِ الفرضِ، والرغبة في النَّفلِ، واستباحة المباحِ، والعملُ بكُلِّ شيءٍ من ذلك على حسبِ مقتضى الشرعِ له من إيجابٍ أو نفلٍ أو إباحةٍ.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾ [الأنعام: ١٥٤][١].

قيل في قوله: ﴿ثُمَّ﴾ إنَّ معناهُ[٢] ﴿ثُمَّ﴾ قُل ﴿ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾[٣]؛ لأنَّه عطفٌ على قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١][٤].

وقيل: معناهُ ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الإسراء: ٢]، كقوله: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [يونس: ٤٦]، ومعناهُ: واللهُ شهيدٌ، وكقوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البلد: ١٧]، ومعناهُ: وكان من الذين آمنوا[٥].

ويحتملُ أن يكون صلةً للكلامِ، ويكونُ معناهُ: ثُمَّ بعدَ ما ذكَرتُ لكم أخبرتكم أنَّا ﴿ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾، ونحوهُ من الكلامِ[٦].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ١٢٣).

(٢) قوله: «إن معناه» موضعه بياض في (م١).

(٣) زِيد في (ش)، (ع): ﴿تَمَامًا﴾.

(٤) قاله الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٣٠٦)، وينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٦٧٣).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ٣٧٦)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٩٦).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٦٦)، وقال ابن العربي في «أحكامه» (١/ ١٩٦): «فيكون التعقيب في الإخبار لا في الإيتاء»، ومضى نحوه في سورة البقرة، باب الوقوف بعرفة.

قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٥][١].

فإنَّه أمرٌ باتِّباعِ الكتابِ على حسبِ ما تضمَّنهُ من فرضٍ أو نفلٍ أو إباحةٍ، واعتقادِ كُلٍّ منه على مقتضاهُ[٢].

والبركةُ: ثُبُوتُ الخيرِ ونُموُّهُ، و«تبارك اللهُ» صفةُ ثباتٍ لا[٣] أوَّلَ له ولا آخِرَ، هذا تعظيمٌ لا يَستحِقُّهُ إلَّا الله تعالى وحدَهُ لا شريك له[٤].

قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦][٥].

قال ابن عباسٍ[٦]، والحسنُ[٧]، ومجاهدٌ[٨]، وقتادةُ[٩]، والسُّدِّيُّ[١٠]، وابن جُرَيجٍ[١١]: أراد بهما اليهودَ والنصارى.

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ أهلَ الكتابِ هُم اليهودُ والنصارى، وأنَّ المجُوسَ ليسوا

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ١٢٥).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٤٠٢)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٢٥).

(٣) سقطت من (ض)، (ن)، وفي (م١): «بيان»، وفي (ن): «بباب لا».

(٤) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ٤٢)، و«النكت والعيون» (٢/ ١٤٢)، و«البسيط» للواحدي (٨/ ٢٨٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ١٢٥).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ١٢٦).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٧)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٢٥) من طريق ابن أبي طلحة عنه.

(٧) لم نقف على تخريجه.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٧)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٢٥) من طرق عنه به، وإسناده حسن.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٧)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٢٥) عنه بإسنادٍ حسن.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٧)، من طريق أسباط عن السُّدِّيِّ، به، وإسناده ضعيف.

(١١) لم نقف عليه، وأسنده ابن جرير (١٠/ ٧) من طريق ابن جريج عن مجاهد، وقد تقدم.

أهل كتابٍ[(١)]؛ لأنَّهُم لو كانوا أهل كتابٍ[(٢)] لكانُوا ثلاثَ طوائفَ، وقد أخبَرَ الله تعالى أنَّهُم طائفتانِ[(٣)].

فإن قيل: إنَّما حكى الله ذلك عن المشرِكين.

قيل له: هذا احتجاجٌ عليهم بأنَّهُ أنزل الكتابَ عليكُم؛ لئلَّا تقُولُوا إنَّما أنزل الكتاب على طائفتَينِ من قَبلِنا، فقطَعَ اللهُ عُذرَهُم بإنزالِ القرآنِ[(٤)]، وأبطل أن يحتجُّوا بأنَّ الكتابَ إنَّما أنزل على طائفتَينِ من قَبلِنا ولم ينزِل علينا[(٥)].

قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨][(٦)].

قيل في قوله تعالى: ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] بالعَذَابِ، ذُكِر ذلك عن الحسنِ[(٧)]، وحُذفَ كما حُذفَ في قوله:[(٨)] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٥٧] ومعناه: أولياء الله[(٩)].

وقيل: ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ﴾ بجلائلِ آياتِه[(١٠)].

---

(١) في (ن): «الكتاب».

(٢) في (ع): «هم اليهود والنصارى».

(٣) مضى الكلام على ذلك في سورة المائدة، باب تزويج الكتابيات.
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٣٦)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٤٠)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٢٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٧).

(٤) في (ع): «الفرقان».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٦)، و«البسيط» (٨/ ٤٨٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٩٤).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ١٢٧).

(٧) عزاه إليه الماوردي في «تفسيره» (٢/ ١٩٠)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٩٥).

(٨) من قوله: ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ﴾ ليس في (ع).

(٩) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٥/ ٣٧٦)، وسبق كلام المصنف عليها في مواضع من سورتي البقرة والمائدة.

(١٠) ينظر: «تفسير ابن فورك» (٣/ ٢١٨)، و«البسيط» للواحدي (٨/ ٤٩٠)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣١/ ١٥٩) جميعًا في تفسير قوله: ﴿فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ﴾ [الفجر: ٢٢].

وقيل: تأتيهم الملائكةُ لقَبْضِ أرواحِهم، ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾: أمرُ ربِّك يومَ القيامة، ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾: طُلوعُ الشمسِ من مَغرِبِها.

ورُوي ذلك عن مجاهدٍ[١]، وقتادةَ[٢]، والسُّدِّيِّ[٣].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩][٤].

قال مجاهدٌ: هم اليهودُ[٥]؛ لأنهم كانوا يُمالئون عَبدَةَ الأوثانِ على المسلمين.

وقال قتادةُ[٦]: اليهودُ والنصارى[٧]؛ لأنَّ بعضَ النصارى يُكفِّرُ بعضًا، وكذلك اليهودُ.

وقال أبو هريرة: أهلُ الضلالِ[٨] من هذه الأُمة[٩].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٢)، من طريق ابن أبي نجيح، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير»، ومن طريقه ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٢٧/ ٨١٣٧)، وأخرجه ابن جرير (١٠/ ١٢)، من طريق معمر، عن قتادة به، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٢)، من طريق أسباط، عن السدي به.

وكل ما ورد من تأويلات لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ محتملة المعنى، ما لم يكن المراد منها تعطيل ما وصف الله به نفسه، فنثبت لله ما وصف به نفسه، دون تشبيه ولا تمثيل، وننزهه تنزيهًا بلا تعطيل، قال القرطبي في «التفسير» (٩/ ١٢٧): «الذي عليه جمهور أئمة أهل السُّنَّة أنهم يقولون: يجيءُ وينزلُ يأتي، ولا يكيِّفون؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وينظر: «نقض الدارمي على المريسي» (١/ ٣٣٨)، و«الاستقامة» لابن تيمية (٢/ ٧٠-٧٨).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (١/ ٥٤٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٣٣).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٣١) من طريق ابن أبي نجيح عنه به، وإسناده ضعيف.

(٦) من قوله: «اليهود» سقط من (م١).

(٧) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٣١)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٣٠) من طرق عنه، بإسنادٍ صحيح.

(٨) سقطت من (ع)، وفي (ش)، (م١): «الضلالة».

(٩) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٣٣)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٢٩/ ٨١٥١)، من طريق ليث، عن طاوس، عن أبي هريرة، به، وإسناده ضعيف.

فهو تحذيرٌ من تَفرُّقِ الكلمة، ودُعاءٌ إلى الاجتماعِ والأُلفة على الدِّينِ.

وقال الحسنُ: هم جميعُ المشرِكين[١]؛ لأنهم كُلَّهم بهذه الصفة.

وأمَّا ﴿دِينَهُمْ﴾: فقد قيل: الذي أمرهُم الله به وجعَلَهُ دِينًا لهم.

وقيل: الدِّينُ الذي هم عليه لإكفار بعضِهم لبعضٍ لجَهالةٍ فيه[٢].

والشِّيَعُ: الفِرقُ الذين يُمالئُ[٣] بعضُهم بعضًا على أمرٍ واحدٍ، مع اختلافهم في غيرِه.

وقيل: أصله الظُّهور، من قولهم شاع الخبرُ، إذا ظَهرَ.

وقيل: أصله الاتِّباعُ، من قولك: شايَعهُ[٤] على الأمرِ[٥]، إذا اتَّبعَهُ[٦].

وقوله: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

المُباعدةُ التامَّةُ من أن يجتمع معهم في معنًى من مذاهبِهم الفاسدة، وليس كذلك بعضهم على بعضٍ؛ لأنهم يجتمعون في معنًى من الباطلِ وإن افترقُوا في غيرِه فليس منهم في شيءٍ؛ لأنَّه برِيءٌ من جميعِه[٧].

---

(١) عزاه إليه صاحبا «النكت والعيون» (٢/ ١٩٢)، و«زاد المسير» (٢/ ٩٦) بلا إسنادٍ.

(٢) من قرأ (فَارقوا دينهم) بألف، وهما حمزة والكسائي، فمعناه: تركوا دينهم الذي أمرهم الله به وخرجوا عنه وارتدوا، ومن قرأ (فرَّقوا دينهم) وهم الباقون، فمعناه تنصَّر بعضهم، وتهوَّد بعضهم، وتمجَّس بعضهم، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (٢٧٤)، و«الهداية» لمكي (٣/ ٢٢٥٤)، و«النكت والعيون» (٢/ ١٩٢)، و«زاد المسير» (٢/ ٩٦).

(٣) في (ع): «الذين غالى»، وفي (م١)، (ن): «الذي يمالئ».

(٤) في (م١)، (ن): «شائعًا».

(٥) في (ش)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «المراد».

(٦) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (٣١٧)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٣٠٩)، و«معاني النحاس» (٢/ ٤٤١)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٢٧٤).

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٣٣)، و«البسيط» للواحدي (٩/ ٤٩٦)، و«معالم التنزيل» (٣/ ٢١٠)، و«زاد المسير» (٢/ ٩٧).

قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠][١].

الحسنةُ: اسمٌ للأعلى في الحُسنِ؛ لأنَّ الهاءَ دخلت للمبالغة[٢]، فتَدخُل الفروضُ والنوافلُ، ولا يدخُلُ المباحُ، وإن كان حسنًا؛ لأنَّ المباحَ لا يُستحَقُّ عليه حمدٌ ولا ثوابٌ، ولذلك رغَّبَ الله في الحسنة وكانت طاعةً، وكذلك الإحسانُ يُستحَقُّ عليه الحمدُ، فأما الحسنُ فإنَّهُ يَدخُلُ فيه المباحُ؛ لأنَّ كُلَّ مباحٍ حَسنٌ، ولكنَّهُ لا ثواب فيه، فإذا دخَلَت عليه الهاءُ صارت اسمًا لأعلى الحُسنِ وهي الطاعاتُ[٣].

قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، معناهُ: في النعيمِ واللذة، ولم يُرَد به أمثالُها في عِظَمِ المنزِلة؛ وذلك لأنَّ منزِلةَ التَّعظيمِ لا يجُوزُ أن يبلُغَها إلَّا بالطاعة، وهذه المُضاعفةُ إنَّما هي بفضل من[٤] الله تعالى، غيرُ مُستحَقٍّ، كما قال تعالى: ﴿لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾ [فاطر: ٣٠]، وغَيرُ جائزٍ أن تُساوي منزلةُ التفضيلِ منزِلةَ الثوابِ في التعظيمِ؛ لأنَّه لو جاز ذلك لجاز أن يَبتدِئَهُم بها في الجنَّة[٥] من غيرِ عملٍ، ولجاز أن يُساوِيَ بين المُنعِمِ بأعظَمِ النِّعَمِ وبين من[٦] لم يُنعِم[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٦)، «تفسير القرطبي» (٩/ ١٣٦).

(٢) في (ض)، (م١): «في المبالغة».

(٣) لعل هذا يحصل لمن أتى بالمباح تحقيقًا لرغبته وشهوته، فلا أجر له كما لا وزر عليه، أما إذا جاء به احتسابًا لتحقيق مقصد من مقاصد الخير والطاعة، فلا شك أن له بذلك أجر. ينظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٧)، و«المدخل» لابن الحاج (١/ ٢١).

(٤) سقطت من (ع)، (ز١).

(٥) من قوله: «التفضيل» إلى هنا سقط من (ض).

(٦) سقطت من (ع).

(٧) هذا الكلام نحو ما نُقِل عن الجبائي شيخ المعتزلة، ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٤/ ١٨٩) حيث أوجبَ المعتزلةُ الثوابَ على الله، وفرَّقوا بينه وبين المضاعفةِ فهي فضلٌ، ويجب أن يكون الثوابُ أكبر من الفضل، وإلا بطل التكليف.

=

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[(١)] [الأنعام: ١٦١][(٢)].

قوله: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ يعني: مُستقيمًا[(٣)]، ووصفَهُ بأنَّهُ مِلَّةُ إبراهيم[(٤)].

والحَنِيفُ: المُخلِصُ لعبادة الله تعالى[(٥)]، يُروى ذلك عن الحسنِ[(٦)].

وقيل: أصلُهُ المَيلُ، من قولهم: رجلٌ أحنَفُ، إذا كان مائلَ القدمِ بإقبالِ كُلِّ واحدةٍ منهما على[(٧)] الأُخرى خِلقةً لا من عارضٍ، فَسُمِّي المائلُ[(٨)] إلى الإسلامِ حنيفًا ميلًا[(٩)]؛ لأنَّهُ لا رُجوعَ معهُ[(١٠)].

= والجواب عليهم كما قال الواحدي في «البسيط» (١٧/ ٣١٩): «وقال القرظي وابن زيد: يعني: الأضعاف يعطيه الله بالواحدة عشرًا فصاعدًا، وهذا خير منها»، وعلى هذا الذي قالا يجب أن يكون تفسير الحسنة: الفِعلة الحسنة من صلاة وصدقة وتسبيحة، فيضعفها الله تعالى حتى تكتب أضعاف ما عمل، فيكون الإضعاف خيرًا مما عمل.

(١) قوله: ﴿حَنِيفًا﴾ ليس في (ض)، (م١).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٣٧).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣١٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣١٠)، و«زاد المسير» (٢/ ٩٨).

(٤) زِيد في (ش)، (ض)، (ع): «حنيفًا».

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٩٤).

(٦) لم نقف عليه مسندًا، وعزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (١/ ١٨١).

وورد أيضًا عن الحسن: «حنيفًا: حاجًّا» أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١٣٣٠) بعد الأثر (٧٥٢٥)، والثعلبي في «تفسيره» (٤/ ١٥١).

(٧) سقطت من (ز١)، (ع).

(٨) في (ن): «للسائل».

(٩) سقطت من (ز١)، وفي (ع): «مثلًا»، ولفظ «حنيفًا» سقط من (ض)، (ش)، (م١)، (ن).

(١٠) ينظر: «معاني الزجاج» (١/ ٢١٣)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (١/ ١٨١)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ١٩٤)، و«تفسير السمعاني» (١/ ١٤٤).

وقيل: أصلُهُ الاستقامةُ، وإنَّما جاءَ أحنَفُ للمائلِ القَدَمِ على التَّفاؤل[١]، كما قيل للَّدِيغِ: سليمٌ[٢].

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ ما لم يُنسَخ من ملَّة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد صارت[٣] شرِيعةً لنبِيِّنا ﷺ؛ لإخبارِه بأنَّ دِينَهُ مِلَّةُ إبراهيم[٤].

قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢][٥].

قال سعيدُ بن جُبيرٍ[٦]، وقتادةُ[٧]، والضَّحَّاكُ[٨]، والسُّدِّيُّ[٩]: نُسُكِي: دِينِي[١٠] في الحجِّ والعُمرة.

وقال الحسنُ: نُسُكِي: دِينِي[١١].

---

(١) في (ش)، (م١)، (ن): «التناول»، وفي (ض): «التنا».

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ٥٩١) و«النكت والعيون» (١/ ١٩٤)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢١٤).

(٣) في (ز١)، (ن): «صار».

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٧)، و«الإحكام» لابن حزم (٥/ ١٧٦)، و«أصول السرخسي» (٢/ ١٠٢)، و« معالم التنزيل» للبغوي (٥/ ٥١).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٢٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٣٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٧٣/ ٨٨٠)، ومن طريقه ابن جرير (١٠/ ٤٧) من طريق إسماعيل ابن سالم، عن سعيد، ولفظه: «ذبيحتي»، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٧٣/ ٨٧٩)، وابن جرير (١٠/ ٤٧) من طريق معمر، عن قتادة، ولفظه «وذبيحتي»، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٤٨) من طريق جويبر، عن الضحاك، ولفظه «النسك: الذبح».

(٩) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٤٧) من طريق أسباط عن السدي، ولفظه: «ذبيحتي».

(١٠) كذا في النُّسخ، ولعلها: «ذبيحتي»، كما في مصادر التخريج.

(١١) لم نقف عليه مسندًا، وعزاه إليه الماتريدي في «التفسير» (٤/ ٣٣٩)، والماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ١٩٥)، والقرطبي في «تفسيره» (٧/ ١٥٢) بلا إسناد.

وقال غيرُهم: عبادتِي[(١)]، إلا أنَّ الأغلبَ عليه هو الذَّبحُ الذي يُتقرَّبُ[(٢)] به إلى الله تعالى، وقولهم: فُلانٌ ناسكٌ معناهُ: عابِدٌ لله تعالى[(٣)].

وقد روى عبد الله[(٤)] بن أبِي رافعٍ، عن عليٍّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا افتَتحَ الصلاةَ قال: «**وجَّهتُ وجهي للَّذي فَطرَ السَّمَواتِ والأرضِ حَنيفًا وما أنَا من المشرِكين، إنَّ صلاتِي ونُسُكِي ومحياي ومماتِي لله ربِّ العالمين -إلى قوله- من المسلمين**»[(٥)].

وروى أبو سعيدٍ[(٦)]، وعائشةُ[(٧)]: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا افتَتحَ الصلاةَ رفع يَدَيه، وقال: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبِحمدِك، وتباركَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك**».

والأولُ كان يقوله عندنا قبلَ أن ينزِل ﴿وَسَبِّحْ[(٨)] بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]، فلمَّا نزل ذلك وأُمِرَ بالتَّسبِيحِ عند القيامِ إلى الصلاة تركَ الأولَ، وهذا قولُ أبي حنيفة ومحمدٍ.

---

(١) قاله الزجاج، ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٤٦٠)، و«النكت والعيون» (٢/ ١٩٥)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٨٤).

(٢) في (م١)، (ن): «يقرب».

(٣) ينظر: «المسائل والأجوبة» لابن قتيبة (ص: ٥٦)، و«معاني الزجاج» (١/ ٢٠٩)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٤٦٠).

(٤) كذا في النُّسخ، والصواب «عبيد الله» كما في مصادر التخريج.

(٥) قوله: «إلى قوله من المسلمين» سقط من (ز١).

والحديث: أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (٨٩٧)، من طريق عبيد الله بن رافع، عن علي رضي الله عنه، مرفوعًا، به.

(٦) أخرجه أحمد (١١٦٥٧)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤) من طريق أبي المتوكل عنه مرفوعًا، به، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، والحاكم (٨٥٩)، من طرق عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٨) في (ض)، (ع)، (ز١): «فسبح».

وقال أبو يوسف: يجمعُ بينهُما؛ لأنَّهُما قد رُوِيَا جميعًا[١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾ يجوزُ أن يُرِيد بها صلاة العيدِ ﴿وَنُسُكِي﴾: الأُضحية؛ لأنها تُسمَّى نُسُكًا، وكذلك كُلُّ ذبيحةٍ على وجه القُربة إلى الله تعالى[٢] فهي[٣] نُسكٌ، قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال النبيُّ ﷺ «**النُّسُكُ شاةٌ**»[٤]، وقال رسولُ الله ﷺ[٥] في يومِ النَّحرِ: «**إنَّ أولَ نُسُكِنا في يومِنا هذا الصلاةُ ثُمَّ الذَّبحَ**»[٦].

فسَمَّى الصلاةَ والذَّبحَ جميعًا نُسُكًا، ولمَّا قَرَنَ النُّسُكَ إلى الصلاة؛ دلَّ على أنَّ المرادَ صلاةُ العيدِ والأُضحيةُ[٧].

وهذا يدُلُّ على وجوبِ الأُضحية؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، والأمرُ يقتضي الوجوب[٨].

---

(١) في (ض): «لأنهما جميعًا قد رويا».

وينظر: «التجريد» للقدوري (١/ ٤٨١)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٠٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٢).

(٢) قوله: «الله تعالى» ليس في (ض).

(٣) في (م١)، (ن): «وهو».

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٠٨)، والترمذي (٢٩٧٣)، وابن ماجه (٣٠٧٩) من حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه مرفوعًا، به في حديث طويل.

(٥) قوله: «وقال رسول الله ﷺ» ليس في (م١).

(٦) أخرجه البخاري (٩٧٦)، ومسلم (١٩٦١)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، به.

(٧) ينظر: «تفسير السمرقندي» (١/ ٥٠٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٧٠٣).

(٨) قال بوجوب الأضحية ربيعة، والليث، وأبو حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ليست بواجبة، وهو قول ابن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٤١١)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/ ٢٢٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٠٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٠٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣٦٠).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣].

قال الحسنُ[١]، وقتادةُ[٢]: أولُ المسلمين من هذه الأُمَّة.

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤][٣].

يُحتجُّ به في امتناعِ جوازِ تصرُّفِ[٤] أحدٍ على غيرِه؛ إلَّا ما قامت دلالتُهُ؛ لإخبارِ الله تعالى أنَّ أحكامَ أفعالِ كُلِّ نفسٍ مُتعلِّقةٌ بها دون غيرِها[٥].

فيُحتَجُّ بعُمومِه في امتناعِ جوازِ تزويجِ البِكرِ الكبيرة بغيرِ إذنها[٦].

وفي بُطلانِ الحَجرِ على امتناعِ جوازِ بيعِ أملاكِه عليه.

وفي جوازِ تصَرُّفِ البالغِ العاقلِ على نفسِه، وإن كان سفيهًا؛ لإخبارِ الله تعالى باكتسابِ كُلِّ نفسٍ على نفسِه، وفي نظائر ذلك من المسائلِ[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] إخبارٌ بأنَّ الله تعالى لا

---

(١) عزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٩٨) بلا إسناد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٧٣/ ٨٨١)، ومن طريقه ابن أبي حاتم (٥/ ١٤٣٥/ ٨١٨٤)، وأخرجه ابن جرير (١٠/ ٤٨)، من طريق معمر عنه به، وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٩٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٤٤).

(٤) في (م١): «الصرف».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٦٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٠).
وفي بيع الفضولي خلافٌ، ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٤٤).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٧٨).

(٧) قال ابن العربي في «أحكامه» (٢/ ٢٩٩): «عارضهم علماؤنا بأن المراد بالآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا»، وينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ١٤٤).

يُؤاخذُ أحدًا بذنبِ غيرِه، وأنَّهُ لا يُعذِّبُ الأبناءَ بذُنُوبِ الآباء[١].

وقد احتجَّت عائشةُ في رَدِّ قولِ مَن تأوَّل ما رُوِي عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إنَّ الميتَ ليُعَذَّبُ ببُكاء أهلِه عليه**» فقالت: قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وإنَّما مَرَّ النبيُّ ﷺ بيهُودِيٍّ يُبكى عليه، فقال: «**إنَّهُ ليُعَذَّبُ وهُم يبكُون عليه**»[٢].

وقد بَيَّنَّا وجهَ ذلك في غيرِ هذا الموضعِ[٣].

وقيل: إنَّ أصلَ الوِزرِ الثِّقلُ، منه قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ [الشرح: ٢][٤].

قيل: إنَّ أصلَهُ: الوَزَرُ[٥] والمَلجأُ من قوله: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ [القيامة: ١١][٦].

ولكنَّهُ جرى في الأغلبِ على الإثمِ[٧]، وشُبِّهَ بالملتجِئِ[٨] إلى غيرِ ملجأٍ، ويُقالُ: وزِر يَزِرُ وِزْرًا[٩]، ووزَرَ، يُوزَرُ فهو مَوزُورٌ، وكُلُّهُ بمعنى الإثمِ[١٠].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٠).

(٢) قوله: «عليه» سقط من (ز١)، والحديث: أخرجه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢)، وأحمد (٤٨٦٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

(٣) منها في سورة النساء، باب قتل الخطأ.

(٤) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٥/ ٢٥٢)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٢٤٢)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٢٧٨)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٢٣٤).

(٥) من قوله: «الثقل» إلى هنا سقط من (ع).

(٦) ينظر: «معاني الزجاج» (٤/ ٦٧)، و«معاني الفراء» (٣/ ٢١٠)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٤٩٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١١١).

(٧) في (ز١): «الاسم». وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣١٢)، «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٢٧٥)، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ٩١).

(٨) في (ش)، (ع)، (ز١): «بمن التجأ».

(٩) في (ض)، (م١): «ويقال: وَزِير ويزر ووزر يوزر»، وفي (ن): «ويقال: وَزِير ووزر يوزر».

(١٠) ينظر: «معاني الأخفش» (١/ ٢٩٧)، و«معاني الزجاج» (٣/ ٢٣١).

والوَزِيرُ[(١)] بمعنى المَلجأ[(٢)]؛ لأنَّ المَلِكَ يَلجأُ إليه في الأمورِ[(٣)]، والله أعلم بالصواب.

آخر سورة الأنعام[(٤)]

---

(١) في (ض)، (ن): «والوزر».

(٢) هذه العبارة سقطت من (ش)، (ع)، وقوله: «بمعنى الملجأ» سقط من (م١)، (ن).

(٣) ينظر: «معاني الزجاج» (٤/ ٦٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١١١).

(٤) مثبت من (ز١)، وجاء في حرد (ش): أنجز المجلد الثاني من كتاب أحكام القرآن العزيز، على يدي الفقير إلى الله تعالى أبي الحسن علي بن حسن الطولوني، ويتلوه في المجلد الثالث سورة الأعراف.

سورة الأعراف

سورة الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ﴾ [الأعراف: ٢][٢].

مَخرَجُه[٣] مَخرَجُ النَّهي، ومعناه نهيُ المخاطَبِ عن التَّعرُّضِ للحرجِ.

ورُوِي عن الحسنِ في الحرج: «أنَّه الضِّيقُ»[٤]، وذلك أصلُه.

ومعناه: فلا يضيقُ صدرُك خوفًا أن لا تقومَ بحقِّه، فإنَّما عليك الإنذار به[٥].

وقال ابن عباسٍ[٦]، ومجاهدٌ[٧]، وقتادةُ[٨]، والسُّدِّيُّ[٩]: «الحَرجُ هنا الشَّكُّ»[١٠]، يعني: لا تشُكَّ في لُزومِ الإنذارِ به.

وقِيل: معناه ولا يَضِيقُ صَدرُكَ بتكذيبِهم إيَّاك؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦][١١].

---

(١) ليست في (ن)، وفي (ع) تقدم موضعها.

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٠٢)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٤٩).

(٣) في (م١): «ومخرجه»، وفي (ن): «يخرجه».

(٤) عزاه إليه الماوردي في «تفسيره» (٢/ ١٩٩)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٥/ ٨)، بلا إسناد.

(٥) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٤/ ٣٤٨)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٣١٥).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٥٤)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٣٨/ ٨٢٠٧) من طرق ابن عباس، به، وإسناده حسن بمجموع طرقه.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٥٤) من طرق، عن مجاهد، به، وإسناده حسن بهما.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧٤/ ٨٨٤)، وابن جرير (١٠/ ٥٥) من طريق معمر، عن قتادة، به، وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٥٥) من طريق أسباط، عن السدي، به.

(١٠) في (ض)، (ع): «النسك».

(١١) قاله الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٣٧٠)، وينظر: «النكت والعيون» (٢/ ١٩٩).

قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣][1].

هو أن يكون[2] تَصرُّفُه مقصورًا على مراد أمرِه، وهو نظيرُ الائتمامِ، وهو أن يَأتَمَّ به في اتِّباعِ مراده، وفي فعله غيرُ خارجٍ عن تدبيرِه[3].

فإن قيل: هل يكون فاعلُ المباحِ مُتَّبِعًا لأمرِ الله عَزَّوَجَلَّ؟

قيل له: قد يكون مُتَّبِعًا إذا قصد به اتِّباعَ أمرِه في اعتقادِ إباحته، وإن لم يكن وُقُوعُ الفعلِ مُرادًا منه[4].

وأمَّا فاعلُ الواجِبِ فإنَّه قد يكونُ الاتِّباعُ في وجهَيْنِ:

أحدهما: اعتقادُ وجوبِه.

والثاني: إيقاعُ فعلِه على الوجه المأمورِ به.

فلمَّا ضارع[5] المباحُ الواجِبَ في الاعتقاد[6]؛ إذ كان[7] على كُلِّ واحدٍ منهما وجُوبُ الاعتقادِ بحُكمِ الشَّيء على ترتيبِه ونظامِه في إباحةٍ أو إيجابٍ، جاز أن

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٠٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤١)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٥١).

(٢) ليست في (ض)، (ن).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣١٦)، و«تأويلات أهل السنة» (٤/ ٣٥٦).

(٤) المباح حكم شرعي، خلافًا لبعض المعتزلة، وليس بتكليفٍ على قول الجمهور، وخالف الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فقال: إنه تكليف على معنى اعتقاد إباحته، والنزاع لفظي، إلا أن يقال: هو تكليف بمعرفة حكمه؛ لقيام الإجماع على أن المكلف لا يحل له الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وقد ينفصل عن هذا بأن العلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح. ينظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ١٤٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (١/ ٣٦٨).

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «فلما صار مع».

(٦) في (ع): «اعتقاد».

(٧) في (ض)، (ع): «كل».

يشتملَ قوله: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣] على المباحِ والواجبِ[١].

وقوله: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف: ٣][٢] دليلٌ على وجوبِ اتِّباعِ القرآنِ في كُلِّ حالٍ، وأنَّه غيرُ جائزٍ الاعتراضُ على حُكمه بأخبارِ الآحادِ؛ لأنَّ الأمرَ باتِّباعِه قد ثبت بنصِّ التَّنزيلِ، وقبولِ خَبرِ الواحدِ غَيرُ ثابتٍ بنَصِّ التَّنزيلِ، فغيرُ جائزٍ تركُه؛ لأنَّ[٣] لزُومَ اتِّباعِ القرآنِ قد ثبت من طريقٍ يُوجِبُ العلم، وخبرُ الواحدِ يُوجبُ العملَ[٤]، فلا يجوز تركُه ولا الاعتراضُ به عليه.

وهذا يدُلُّ على صحَّة قولِ أصحابِنا: في أنَّ قولَ[٥] من خالفَ القرآنَ في أخبارِ الآحادِ غيرُ مقبولٍ[٦].

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ما جَاءكَم مِنِّي فاعرضُوه على كِتابِ الله، فَمَا وافَقَ كتابَ الله فَهو عَنِّي، ومَا خَالَفَ كِتابَ الله فليس عنِّي**»[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤١).

(٢) من قوله (على المباح الواجب) إلى هنا سقط من (م١)، (ز١).

(٣) في (ن): «ولأن».

(٤) في هامش (ن) من نسخة أخرى: «العلم».

(٥) سقطت من (م١).

(٦) للحنفية شروط في قبول خبر الواحد خالفوا في بعضها جمهورَ الأُمَّة، منها: ألا يكون مخالفًا لعموم الكتاب وظاهره، ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١١٣)، و«تقويم الأدلة» للدبوسي (١٧٠)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢/ ٢٥١).

(٧) في (ع)، (ز١): «مني»، وفي هامش (ع) من نسخة أخرى كالمثبت.

والحديث: أخرجه الروياني في «مسنده» (١٣٣٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١٧٧٢٤) من طريق عبد الله ابن المسور، وهو متروك، كان يضع الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٦/ ١٣٢٢٤) من طريق أبي حاضر، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٧٠): أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه، منكر الحديث.

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٤٧): «إن عبد الرحمن بن مهدي قال: الزنادقة والخ... وضعوا ذلك الحديث».

فهذا عندنا فيما كان ورودُه من طريقِ الآحادِ، فأمَّا ما ثبتَ من طريقِ التواتُرِ فجائزٌ تخصيصُ القرآنِ به، وكذلك نسخَه قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فما تيقَّنَّا[١] أنَّ النبيَّ ﷺ قاله[٢]؛ فإنَّه في إيجابِ الحُكمِ بمنزلة القرآن، فجاز[٣] تخصيصُ بعضه ببعضٍ، وكذلك نَسخُه[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١١][٥].

رُوِي عن الحسنِ ﴿خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ يعني به آدم؛ لأنَّه قال: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ وإنَّما قال ذلك بَعدَ خَلقِ آدمَ وتَصويرِه[٦].

وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ [البقرة: ٦٣]، أي: ميثاق آبائكم ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ نحو قوله تعالى: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ﴾ [البقرة: ٩١]، والمخاطبون بذلك في زمانِ النبيِّ ﷺ لم يَقتُلوا الأنبياء[٧].

---

(١) في (ع): «تبعنا».

(٢) في (ن): «قاله».

(٣) في (ز١)، وفي هامش (ن): من نسخة أخرى «فغير جائز».

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ١٥٥)، (٢/ ٣٤٥)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٧٧).
قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٣٢): «اعلم أنَّ الذي أنزله الله علينا ينقسم إلى ما يتعلق بالتلاوة، وإلى ما يتعلق بالأحكام دون التلاوة، والكل من عند الله، حتى لا يتوهَّمَ مُتوهمٌ منعَ نَسخ القرآن بالسنة».
وينظر للأهمية منزلة السُّنة مع القرآن لابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/ ٨٤)، وللشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٢٨٧).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٦١).

(٦) لم نقف على قوله مسندًا، وعزاه إليه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٤/ ٣٦٧)، والرازي في «مفاتيح الغيب» (١٤/ ٢٠٦).

(٧) الخطاب بهذه الآية لليهود، وفي الميثاق أقوال ثلاثة، ذكرها الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (١/ ٤٨٥)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٧٣).

وقيل: ﴿ثُمَّ﴾ راجعٌ إلى صلة[(١)] المخاطبة كأنَّه قال: ثُمَّ إنَّا نُخبِرُكُم أنَّا قلنا للملائكة[(٢)].

وحُكِيِ عن الأخفشِ: أنَّ[(٣)] ﴿ثُمَّ﴾ هاهنا بمعنى الواو[(٤)]، وذكر الزَّجَّاجُ أنَّ ذلك خطأٌ[(٥)] عند النَّحوِيِّين[(٦)].

قال أبو بكرٍ: ونظيرُه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]، ومعناه: والله شهيدٌ[(٧)].

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[الأعراف: ١٢][(٨)].

يدُلُّ على أنَّ الأمرَ يقتضي الوُجُوبَ بنفسِ ورودِه، غير مُحتاجٍ إلى قرِينةٍ في إيجابِه؛ لأنَّه علَّقَ الذَّمَّ بتركِه الأمر المُطلَق[(٩)].

وقيل: في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾[(١٠)]: أنَّ ﴿لَا﴾ هاهنا صلةٌ مُؤكِّدةٌ[(١١)].

وقيل: إنَّ معناه: ما دعاك إلى أن لَا تسجُدَ وما أحوجك[(١٢)].

---

(١) في (ع): «أصله».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٢).

(٣) سقطت من (ع).

(٤) وهو أحد قَوْلي قطرب، ينظر: «معاني الأخفش» (١/ ٣٢١)، و«معاني النحاس» (٣/ ١٢).

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «خطاب».

(٦) لاختلاف معنييهما، ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٢١).

(٧) مضى الكلام عن مجيء «ثم» بمعنى الواو في سورة البقرة، آية رقم (١٩٩).

(٨) هذا السطر ليس في (ز١). وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤١)، و«تفسير القرطبي« (٩/ ١٦٤).

(٩) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٩٠)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٨)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ٦٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (١/ ٣٠٨).

(١٠) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «أن لا»، وفي (ز١): ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾.

(١١) قاله الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٣٧٤)، وينظر: «البسيط» للواحدي (٩/ ٤١).

(١٢) قاله علي بن عيسى، عزاه إليه أبو حيان في «البحر المحيط» (٧/ ٣٧٥)، وينظر: «غرائب التفسير» للكرماني (١/ ٣٩٨)، و«مفاتيح الغيب» (١٤/ ٢٠٧).

وقيل في السُّجُودِ لآدم وجهانِ:

أحدُهما: التَّكرُمةُ؛ لأنَّ الله قد امتنَّ به على عباده وذكَّره بالنعمة فيه.

والثاني: أنَّه كان قِبلةً لهم كالكعبة(١).

قوله تعالى: ﴿رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الحجر: ٣٩](٢).

قيل فيه: خَيَّبتَني، من جَنَّتِك، كقول الشاعرِ(٣):

*** ومَن يَغوِ لا يَعدَم على الغَيِّ لائمَا ***

يعني: مَن يَخِب(٤).

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): وحكى لنا أبو عمر غلامُ ثعلبٍ، عن ثعلبٍ، عن ابن الأعرابِيِّ، قال: يقال: غَوى الرجلُ يغوِي غَيًّا؛ إذا فسد عليه أمرُه، أو فسدَ هو في نفسِه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، أي: فسَدَ عليه عَيشُه في الجَنَّة، قال: ويقال: غَوى الفَصِيلُ؛ إذا لم يرو من لبن أُمِّه(٦).

وقيل في ﴿أَغْوَيْتَنِى﴾، أي: حَكَمْتَ بغِوايَتِي، كقولك: أضلَلتَنِي، أي: حَكَمْتَ

---

(١) ذكرهما الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٣٣)، وقال: والأول أصحُّ، وينظر: «البسيط» للواحدي (٢/ ٣٦٤)، و«تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٢٠).

(٢) كذا وردت في النُّسَخ، وهي آية الحِجْر، والصواب ما في سورة الأعراف، وهي ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الأعراف: ١٦].

وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤١) و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٧١).

(٣) نُسب إلى المرقش الأصغر، ينظر: «المفضليات» (ص: ٢٤٧)، و«العين» (٢/ ٢٣٨)، «إصلاح المنطق» (ص: ١٥١)، و«حماسة البحتري» (ص: ٤٦٢).

(٤) حكاه ابن أبي طالب في «الهداية» (٦/ ٣٨٩٥)، والماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٢٠٦)، والسمعاني في «تفسيره» (٢/ ١٦٩) بلا نسبة.

(٥) قوله: «قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ» ليس في (ض)، (ع)، (ن).

(٦) ينظر: «إصلاح المنطق» (ص: ١٤٢)، و«غريب الحديث» للحربي (١/ ٢٢٥)، و«مجمل اللغة» لابن فَارس (ص: ٦٨٧)، و«تحفة المجد الصريح» للفهري (ص: ٢٦).

بضلالتِي(١).

وقيل: ﴿أَغْوَيْتَنِي﴾(٢) أي: أهلكتَنِي(٣).

فهذه الوجُوه الثلاث مُحتملةٌ في إبليس.

وقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، ويُحتَملُ فسادَ أمرِه في الجنَّة(٤)، وهو يَرجِعُ إلى معنى الخَيبة، ولا يَحتمِلُ الهلاكَ، ولا الحُكمَ بالغواية التي هي ضلالٌ؛ لأنَّ أنبِياءَ الله لا يجُوزُ ذلك عليهم(٥).

---

(١) قاله ابن عباس، وابن زيد، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٩١)، و«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٣/ ٦٢٤)، و«الأسماء والصفات» للبيهقي (١/ ١٥٤).

(٢) من قوله: «أغويتني» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) حكاه ابن جرير (١٠/ ٩١) عن بعضهم، وينظر: «الهداية» لمكي (٤/ ٢٣٠٤).

(٤) قاله ابن الأعرابي، وحكاه غلام ثعلب عنه، ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (٣٦٠)، و«البسيط» للواحدي (١٤/ ٢٧٣)، و«اللباب» لابن عادل (١٣/ ٤٠٩).

والقول الثاني في «فغوى» وهو الذي عليه الجماهير أن الغواية على بابها، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٦/ ١٩٠)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (٣/ ١٣٠).

(٥) ما ذهب إليه المصنف تقرير لمذهب المعتزلة، حيث نفوا أن يكون الله أضلَّ إبليس وخلقَ فيه الكفرَ، وهذا فيه مخالفةٌ لما عليه أهل السُّنة.

يقول ابن الفرس في «أحكامه» (٣/ ٤١): «ظاهره ما ذهب إليه أهل السنة وهو أن الله تعالى أضَّله وخلق فيه الكُفر؛ خلافًا للمعتزلة».

ويقول مكي في «الهداية» (٥/ ٣٣٨٢) في قوله: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤] وقد قالت المعتزلة: إن معناها «أن يهلككم»، وكَذَبوا على الله سبحانه، وعلى لغة العرب، ولو كان الأمر كما قالوا لكان معنى قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] من الهلاك، وهذا لا معنى له، إنما هو الضلال الذي هو نقيض الرشد، ولكان معنى قوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] فهلك، ولم يهلك إنما ضلَّ، ولكان معنى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ أَغْوَيْنَٰهُمْ﴾ [القصص: ٦٣] بمعنى الهلاك، ولا معنى لذلك، إنما هو بمعنى الضلال كلِّه، ولكان قوله: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ﴾ [الحجر: ٣٩] بمعنى: لأهلكنهم، وهذا لا يقوله أحد، ولا معنى له.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡ﴾ [الأعراف: ١٧][١].

رُوِي عن ابن عباسٍ[٢]، وإبراهيم[٣]، وقتادةَ[٤]، والحَكَمِ[٥]، والسُّدِّيِّ[٦]: ﴿مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾ من قِبَلِ دنياهم وآخرتهم، من جِهة حسناتِهم وسيئاتهم.

وقال مجاهدٌ: من حيثُ يُبصِرون[٧] ومن حيثُ لا يُبصِرون[٧].

وقيل: من كُلِّ جهةٍ يُمكنُ الاحتيالُ[٨] عليهم، ولم يقُل من فوقهم؛ قال ابن عباسٍ: لأنَّ رحمةَ الله تنزِلُ عليهم من فوقهم[٩].

ولم يقُل: من تحت أرجُلهم؛ لأنَّ الإتيانَ منه مُمتنعٌ إذا أريد به الحقيقة[١٠].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ١٧٢).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٩٦)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٤٤/ ٨٢٤٥) من طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس بنحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٩٨)، من طريق منصور عن إبراهيم، به، بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٩٧)، من طريق سعيد عن قتادة، بنحوه، بإسناد حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٩٨)، من طرق عن منصور عن الحكم به، بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٩٨) من طريق أسباط عن السدي، به.

(٧) في (ض)، (ع): «ينصرون».

والأثر: أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٠٠)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٤٦/ ٨٢٦١) من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به، وإسناده ضعيف.

(٨) في (ع): «الاختيال».

(٩) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٠١) من طريق عكرمة عن ابن عباس، به، بإسناد ضعيف.

(١٠) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٣٢٤)، و«النكت والعيون» (٢/ ٢٠٧)، و«البسيط» (٩/ ٥٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٩][١].

قَرنَ قُربَهما الشجرةَ[٢]، إلَّا أنَّه معلومٌ شَرطُ الذِّكرِ فيه، وتعمُّدُ[٣] الأكلِ مع العلمِ به؛ لأنَّه لا يُؤاخذُ بالنسيانِ والخطإِ فيما لم يَقُم عليه دليلٌ قاطعٌ[٤].

ولم يكن أكلُهما للشجرة معصيةً كبيرةً؛ **بل كانت صغيرةً من وجهَيْنِ:**

أحدهما: أنهما نَسِيَا الوعيدَ، وظَنَّا أنَّه نهيُ استحبابٍ لا إيجابٍ، ولهذا قال: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

والثاني: أنَّه أُشيرَ لهما[٥] إلى شجرةٍ بعينِها، وظَنَّا المرادَ العينَ، وكان المُرادُ الجنسُ[٦].

كقولِه ﷺ حين أخذَ ذَهبًا وحريرًا، فقال: «**هذانِ مُهلِكَا أُمَّتِي**»[٧]، وإنَّما أرادَ

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٣)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٥٦)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٧٤).

(٢) كذا العبارة في النُّسخ، وعبارة الهراسي: «قرن قربهما الشجرة بالوعيد».

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «وبعد»، وفي هامش (ن) من نسخة أخرى كالمثبت.

(٤) قال غير واحد بأن «نسي» بمعنى «ترك»؛ حكاه ابن جرير (١٦/ ١٨٢) عن ابن عباس، ومجاهد، وقيل: لعل النسيان كان يُؤاخذ به، ثم رُفِع عن أُمَّة النبيِّ ﷺ، يقول الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٤/ ٣٨٧): أكل آدمُ من الشجرة وهو ناس لنهي الله إياه عن أكلها، وكان أكله منها ظلمًا منه لنفسه، وعصيانًا لربِّه، وإن كان فعل ذلك ناسيًا، ثم إنَّ الله تفضَّل على أمة مُحمَّد؛ فرفع عنهم في الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

(٥) في (ع): «والثاني: استزلهما».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٤).

(٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وورد بلفظ «إن هذين حرام على ذكور أمتي» أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهو صحيح بمجموع طرقه.

الجنسَ لا العينَ دون غيرِها[١].

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٦][٢].

هذا خطابٌ عامٌّ لسائرِ المكلَّفين من الآدميينَ، كما كان قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١] خطابًا لمن كان في عصرِ النبيِّ ﷺ ومَن جاءَ بعده من المُكلَّفين من أهلِ سائرِ الأعصارِ؛ إلَّا أنَّه لمَّا[٣] كان غيرَ موجودٍ على شرطِ الوجودِ وبُلُوغِ كمالِ العقلِ[٤].

وقوله تعالى: ﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] يدُلُّ على فرضِ سترِ العورة؛ لإخبارِه أنَّه أنزل علينا لباسًا لنُواريَ سوآتِنا به[٥].

وإنَّما قال: ﴿أَنزَلۡنَا﴾؛ لأنَّ اللِّباسَ يكون من نباتِ الأرضِ، أو من جلودِ الحيوانِ وأصوافِها، وقَوامُ جميعها بالمطَرِ النازِلِ من السماء[٦].

---

(١) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (١/ ١٨٣)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٢٧).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٥)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٨١).

(٣) في هامش (ن) من نسخة أخرى «لمن».

(٤) ينظر: «تفسير السمعاني» (٢/ ١٧٣)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٨٨).

(٥) وبه قال علي بن موسى القمي الحنفي، وهو قول كثير من أهل العلم.
وقال قوم: إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الإنعام فقط، وصحح القرطبي الأول وقال: ومن جملة الإنعام ستر العورة، وأنكره الهراسي، وأثبت الثاني فقط. ينظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٤٠)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٩٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٨١).

(٦) عزاه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٤/ ٣٩٣) لابن عباس والحسن، وعزاه الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٢١٣) للحسن فقط.

وقيل: إنَّه وصَفَه بالإنزالِ؛ لأنَّ البركاتِ تُنسَبُ إلى أنها تأتي من السماء، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥][(١)].

وقوله: ﴿وَرِيشًا﴾:

قيل: إنَّه الأثاثُ من متاعِ البيتِ نحو: الفُرُشِ، والدِّثَارِ[(٢)].

وقيل: الرِّيشُ ما فيه الجمالُ، ومنه رِيشُ الطائرِ[(٣)].

وقوله: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾:

قيل فيه: إنَّه العملُ الصالحُ، عن ابن عباسٍ[(٤)].

وسمَّاه: لباسًا؛ لأنَّه يَقي العقابَ كما يقي اللباسُ من الثيابِ الحَرَّ والبردَ[(٥)].

وقال قتادةُ[(٦)]، والسُّدِّيُّ[(٧)]: هو الإيمانُ.

وقال الحسنُ: هو الحياءُ الذي يُكسِبُهم التقوى[(٨)].

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: هو لِباسُ الصوفِ والخشن من الثِّيابِ التي[(٩)] تُلبَسُ

---

(١) حكاه الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٢١٣)، والسمعاني في «تفسيره» (٢/ ١٧٣)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٢٢١) بلا نسبة.

(٢) قال ابن عباس ومعبدٌ الجهني نحوَهُ، أخرجه عنهما ابن جرير (١٠/ ١٢٤)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٥٧).

(٣) قاله ابن زيد، أخرجه عنه ابن جرير (١٠/ ١٢٤)، وابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٥٧).

وقيل: «وريشًا» أي: مالًا؛ قاله ابن عباس، وابن الزبير، والضحاك، والسدي، ومجاهد، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ١٢٣-١٢٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٤٥٧)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٢١٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٢٦)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٥٧) من طريق عطية العوفي به، وإسناده ضعيف.

(٥) ينظر: «إيجاز البيان» للنيسابوري (١/ ٣٢٥)، و«تفسير النسفي» (١/ ٥٦٢).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٢٥)، من طريق سعيد، عن قتادة، وإسناده حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٢٥)، من طريق أسباط، عن السدي، به.

(٨) في (ض): «يكفيهم التقوى». وأثر الحسن عزاه إليه السمعاني في «تفسيره» (٢/ ١٧٥)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٢٢٢)، بلا إسناد.

(٩) في (م١): «الذي».

للتواضُعِ والنُّسُكِ في العبادة[١].

وقد اتَّفقت الأُمَّةُ على معنى ما دلَّت عليه الآيةُ من لُزُومِ فرضِ سترِ العورة[٢]، ووردت به الآثارُ عن النبيِّ ﷺ منها:

حديثُ بَهزِ[٣] بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قُلتُ: يا رسولَ الله عَورتُنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفَظ عَورَتَكَ إلا من زوجتِكَ، أَو ما مَلَكَت يَمِينُكَ**»، قُلتُ: يا رسولَ الله فإذا كان أحدُنا خاليًا؟ قال: «**فإنَّ اللهَ أَحَقُّ أَن يُستَحيَا منه**»[٤].

ورَوى أبو سعيدٍ الخُدرِيُّ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَنظُرِ الرجلُ إِلى عَورة الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إِلى عورة المرأة**»[٥].

وقد رُوِي عنه ﷺ أنَّه قال: «**مَلعُونٌ مَن نَظَرَ إلى سوأَة أَخِيه**»[٦].

قال الله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ**﴾ [النور: ٣٠]، ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١][٧]، يعني عن العوراتِ؛ إذ لا خلاف في جوازِ النَّظَرِ إلى غيرِ العورَة.

---

(١) حكاه السمعاني في «تفسيره» (٢/ ١٧٥)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٢٢٢)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٥/ ٣١) بلا نسبة.

(٢) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٤٠)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ١٥٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ١٠١).

(٣) في (ض): «عيسى»، وفي(ع)، (ن): «يحيى».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩،٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٧٣٥٨) من طرق عن بهز بن حكيم، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن»، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، مرفوعًا، به.

(٦) خُرِّج في المسند المنسوب للربيع بن حبيب (٦٣٨) من حديث ابن عباس مرفوعًا، بإسنادٍ ضعيف.

(٧) من قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ليس في (ز١).

قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ ﴾ [الأعراف: ٢٧][(١)].

قيل في الفتنة: إنَّها المِحنةُ بالدعاء إلى المعصية من جهة الشهوة أو الشُّبهة[(٢)].

والخطابُ تَوجَّهَ إلى الإنسان بالنهي عن فتنة الشيطانِ، وإنَّما معناه التحذيرُ من فتنة الشيطانِ وإلزام التَّحرُّزِ منه[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ فأضاف إخراجَهما من الجنَّة إلى الشيطانِ؛ فإنَّه أغواهما حتى فعَلا ما استَحَقَّا به الإخراجَ منها، كقوله تعالى حاكيًا عن فرعون: ﴿يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ [القصص: ٤]، وإنَّما أمَرَ به ولم يَتولَّه بنفسه، وعلى هذا المعنى أضافَ نَزعَ لباسِهما إليه بقوله: ﴿يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧][(٤)].

وهذا يُحتجُّ به فيمن حلف لا يخيطُ قَميصَه، أو لا يَضرِبُ عبدَه، وهو ممَّن لا يتولَّى الضَّربَ بنفسه = أنَّه إن أمَرَ به غيرَه ففعَلَه حَنث، وكذلك إذا حَلَفَ لا يبني داره فأمرَ غيرَه فبناها[(٥)].

وقيل في اللِّبَاسِ الذي كان عليهما: أنَّه كان ثيابٌ من ثيابِ الجنَّة[(٦)].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٨٧)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٥٣).

(٢) هذا أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٤/ ٣٩٦).

(٣) ينظر: «الهداية» لمكي (٤/ ٢٣٣١)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣٩٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٣٢).

(٤) ينظر: «البسيط» للواحدي (٩/ ٨٠)، و«زاد المسير» (٢/ ١١١).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٧٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٣١)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ١٦٥)، و«الحاوي» (١٥/ ٣٧٦)، والمُحلى» (٦/ ٣٢٨).

(٦) ذكره القاضي أبو يعلى كما قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ١١١)، وحكاه الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٤/ ٢٢٣)، وقال: وهو الأقرب؛ لأن إطلاق اللباس يقتضيه، وتابعه ابن عادل في «اللباب» (٩/ ٧٤).

وقال ابن عباسٍ: كان لبَاسُهما الظُّفُرَ(١).

وقال وهبُ بن مُنبِّه: كان لباسُهمَا نُورًا(٢).

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩](٣).

رُوِيَ عن مجاهدٍ(٤) والسُّدِّيِّ(٥): تَوجَّهوا إلى قِبلَة كُلِّ مسجِدٍ في الصلاة على استقامةٍ.

وقال الرَّبِيعُ بن أنسٍ: توجَّهوا بالإخلاصِ لله تعالى، لا لِوثَنٍ(٦) ولا غيرِه(٧).

قال أبو بكرٍ: قد حوى ذلك معنيَيْنِ:

أحدهما: التَّوجُّه إلى القِبلة المأمُورِ بها على استقامةٍ غير عادلٍ عنها(٨).

والثاني: فعلُ الصلاة(٩) في المسجد، وذلك يَدُلُّ على وجوب فعل المكتوبات في جماعةٍ؛ لأنَّ المساجِدَ مَبنيَّةٌ للجماعات(١٠).

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٣٣)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٥٩/ ٨٣٤٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٥٨٢) من طريق عكرمة، والحاكم (٣٢٤٥) من طريق سعيد بن جبير، كلاهما عن ابن عباس، وصحح الحاكمُ إسنادَه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١١٤)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٥٩/ ٨٣٤٨)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب به، وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٩٠).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٤٠)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٦٢)، من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٤٠)، من طريق أسباط عن السُّدِّيِّ، بنحوه.

(٦) في (ض)، (ع): «لوثر».

(٧) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٤١)، من طريق أبي جعفر الرازي عنه به، وإسناده ضعيف.

(٨) في (م١): «منها».

(٩) في (ز١): «المكتوبات».

(١٠) قال الماوردي: هذا أمر بالجماعة في المسجد ندبًا عند الأكثرين، وحتمًا عند الأقلين. وقد رُوي =

وقد رُوِي عن رسولِ الله ﷺ أخبارٌ في وعيدِ تاركِ الصلاة في جماعَةٍ، وأخبارٌ أُخَرُ في الترغيبِ فيها.

فممَّا رُوِي ما يقتضي النهي عن تركها:

قوله ﷺ: «مَن سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَم يُجِب فلا صلاةَ له»(١).

وقوله لابن أُمِّ مَكتُوم حين قال له: إنَّ منزِلِي شاسعٌ، فقال: «هل تَسمَعُ النِّدَاءَ»؟ فقال: نعم، فقال: «لا أَجِدُ لك عُذرًا»(٢).

وقوله: «لقد هَمَمتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحَرِّقُ عَلَى المُتَخَلِّفين(٣) بُيُوتَهم»(٤)، في أخبارٍ نحوِها.

ومِمَّا رُوِي من الترغيبِ:

أنَّ «صلاةَ الجماعَة تَفضُلُ على صلاة الفَذِّ بخَمْسٍ وعِشْرِينَ درجةً»(٥).

= وجوب الجماعة عن ابن مسعود، وأبي موسى، وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور، وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر، وذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي إلى عدم وجوبها، ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٢١٧)، و«المحلى» (٣/ ١٠٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٢٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٥).

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٠)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠٣)، و«الكبير» (١١/ ٤٤٦/ ١٢٢٦٥)، والحاكم (٨٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، والنسائي (٨٥١)، وابن ماجه (٧٩٢)، من طرق عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه به، وأصله عند مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دون ذكر ابن أم مكتوم.

(٣) في (ز١): «المتخلفين عن الجماعة».

(٤) في (ض)، (ع): «موتهم». والحديث أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، والنسائي (٨٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والنسائي (٨٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، جميعًا مرفوعًا، به، وله روايات أخرى في الصحيح فيها «بسبعٍ وعشرين درجة».

وأن «المَلائكةَ لَيُصلُّونَ على الَّذين يُصلُّونَ في الصَّفِّ المُقدَّمِ»(١).

وقوله: «بَشِّرِ المَشَّائينَ فِي ظَلَامِ(٢) اللَّيْلِ إِلَى المساجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣).

وكان شيخُنا أبو الحسنِ الكَرخِيُّ يقول: هو عندي فرضٌ على الكفاية، كغسلِ الموتى، ودفنِهم والصلاة عليهم، متى قام بها بعضُهم سقط عن الباقين(٤).

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١](٥).

قال أبو بكرٍ: هذه الآيةُ تدُلُّ على فرضِ سترِ العورة في الصلاة.

وقد اختَلفَ الفقهاءُ في ذلك:

فقال أبو حنيفة، وزُفرُ، وأبو يوسفَ، ومحمَّدُ بن الحسنِ، والحسنُ بن زِيادٍ: هي فرضٌ في الصلاة، إن تَركَه مع الإمكانِ فسَدَت صلاتُه، وهو قول الشافعيِّ.

وقال مالكٌ، والليثُ: الصلاةُ مُجزِيَةٌ مع كشف العورة، ويوجِبانِ الإعادةَ في الوقتِ، والإعادةُ في الوقتِ عندهما استحبابٌ(٦).

ودلالةُ هذه الآية على فرضِ سترِ العورة في الصلاة من وجُوهٍ:

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٤٠)، وأبو داود (٥٤٣)، (٦٦٤)، والنسائي (٦٤٦)، وابن ماجه (٩٩٧) من حديث البراء رضي الله عنه به، وإسناده صحيح

(٢) في (م١)، (ز١): «ظلم».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، مرفوعًا، وابن ماجه (٧٨٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعًا، وبرقم (٧٨١) من حديث أنس مرفوعًا، والحديث صحيح.

(٤) ذكر العيني وغيره، أن القول بأنها فرض كفاية هو قول الطحاوي، والقول بأنه سنة مؤكدة هو قول الكرخي والقدوري، وقال الكاساني: قال عامة مشايخنا إنها واجبة، ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٥)، و«البناية شرح الهداية» (٢/ ٣٢٤)، و«درر الحكام» (١/ ٨٤).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٠٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٠٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٩١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٥٤).

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٥٨٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٩٨)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٢٥٩)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٦٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٧)، و«الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٦٠).

أحدها: أنَّه لمَّا قال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فعلَّقَ[١] الأمرَ بالمسجِدِ، علِمنَا أنَّ المرادَ السِّتْرُ للصلاة، لولا ذلك لم يكن لِذِكرِ المسجدِ فائدةٌ، فصارَ تقديرُها: «خُذُوا زِينَتكُم في الصلاة»، ولو كان المرادُ سترَها عن النَّاسِ لمَا خَصَّ المسجِدَ بالذِّكرِ؛ إذ كان النَّاسُ في الأسواقِ أكثَر منهم في المساجِدِ، فأفاد بذِكرِ المسجِدِ وجُوبَه في الصلاة، إذا كانت المساجدُ مخصُوصةً بالصلاة[٢].

وأيضًا: لمَّا أوجَبَه في المسجِدِ وجبَ بظاهرِ الآية فَرضُ السَّترِ في الصلاة، إذا فعَلَها في المسجِدِ، وإذا وجَبَ في الصلاة المفعُولَة في المسجِدِ وجَبَ في غيرِها من الصلواتِ حيثُ فُعِلَت؛ لأنَّ أحدًا لم يُفرِّق بينهما.

وأيضًا: فإنَّ المسجِدَ يجُوزُ أن يكون عبارةً عن السُّجُودِ نفسِه، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، والمرادُ: السُّجودُ، وإذا كان كذلك اقتضت الآيةُ لُزُومَ السَّترِ عند السُّجودِ، وإذا لزِمَ ذلك في السجودِ لزِمَ في سائرِ أفعالِ الصلاة، إذا لم يُفرِّق أحدٌ بينهما[٣].

رُوِيَ عن ابن عباسٍ[٤]، وإبراهيم[٥]، ومجاهدٍ[٦]، وطاوسٍ[٧]، والزُّهرِيِّ[٨]:

---

(١) في (ز١): «فعلمن».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٩٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٧).
وذكر الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٣٥) نحو كلام المصنف، ثم قال: «ولا يدل ظاهر ذلك على وجوب الستر في الصلاة في المسجد أو خارج المسجد، فإن القدر الذي يستر العورة لا يسمى زينة وتجملًا».

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٦٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٥)، «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٢٨)، والنسائي (٢٩٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣/ ١٢٣٢٤)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ١٣٧/ ٩٤٦)، وابن جرير (١٠/ ١٥٢) من طريق مغيرة عن إبراهيم، بنحوه، وهو مرسل.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٥٢)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به، وهو مرسل.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٧٧/ ٨٩٥)، وابن جرير (١٠/ ١٥٣) من طرق عن طاوس، في تفسير الآية، وليس في سبب نزولها، وإسناده صحيح إلى طاوس.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧٧/ ٨٩٤)، وابن جرير (١٠/ ١٥٤) من طريق معمر، عن الزهري به، وهو مرسل.

أنَّ المشرِكين كانوا يطُوفُون بالبيتِ عُراةً، فأنزل الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

قال أبو بكرٍ: وقيل: إنَّهم إنَّما كانُوا يَطُوفُونَ بالبيتِ عُراةً[١]؛ لأنَّ الثِّيابَ قد دَنَّسَتها المعاصي في زَعمِهم فيتجَرَّدُون منها[٢].

وقيل: إنهم كانوا يفعلون ذلك تفاؤلًا بالتَّعري من الذُّنوبِ[٣].

وقد قال بعضُ مَن يَحتجُّ لمالكِ بن أنسٍ: إنَّ هؤلاء السلفَ لمَّا ذكرُوا سببَ نُزُولِ الآية -وهو طوافُ العريانِ- وجَبَ أن يكون حُكمُهَا مقصُورًا عليه[٤].

وليس هذا عندنا كذلك؛ لأنَّ نُزولَ الآية عندنا على سببٍ لا يُوجِبُ الاقتصارَ بحُكمِها عليه؛ لأنَّ الحُكمَ عندنا لعُمُومِ اللَّفظِ لا للسَّببِ[٥]، وعلى أنَّه لو كان كما ذُكِرَ لا يَمنعُ ذلك وُجوبَه في الصلاة؛ لأنَّه إذا وجبَ[٦] السَّترُ في الطَّوافِ، فهو في الصلاة أوجَبُ؛ إذ لم يُفرِّق أحدٌ بينهما[٧].

فإن قيل[٨]: فينبغي أن لا يَمنعَ تَركُ السَّتر صحَّةَ الصلاة، كما لم يمنع صحَّةَ الطَّوافِ الذي فيه نزلت الآيةُ، وإن وقَعَ ناقصًا.

قيل له: ظاهرُه يقتضي بُطلانَ الجميعِ عند عدمِ السَّترِ؛ ولكنَّ الدلالةَ قد قامت

---

(١) من قوله: «فأنزل الله تعالى» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١)، (ك)، والمثبت من المطبوع.

(٢) قاله الفراء والزجاج، ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٣٣٢)، و«البسيط» للواحدي (٩/ ٩٩).

(٣) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ١٠٠)، و«مفاتيح الغيب» (١٤/ ٢٢٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٤٠)، و«اللباب» لابن عادل (٩/ ٨٨).

(٤) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٣٧٩)، و«البيان والتحصيل» (١/ ٢٥٥)، و«شرح التلقين» (١/ ٤٦٩)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٠٤).

(٥) قوله: «لا للسبب» سقط من (ض).

(٦) في (م١): «أوجب».

(٧) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٦٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٥٥)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٤/ ٢٢٩).

(٨) في (م): «فإن قال قائل».

على جوازِ الطَّوافِ مع النَّهيِ كما لا يجوزُ الإحرامُ مَع السَّترِ، وإِن كان مَنهيًا عنه ولم تَقُم الدلالةُ على جوازِ[١] الصلاة عُريانًا[٢].

ولأنَّ تركَ بعضِ فُرُوضِ الصلاة يُفسِدُها مِثلُ: الطهارة، واستقبالِ القِبلة، وتَركُ بعضِ فُرُوضِ الإحرامِ لا يُفسِدُه؛ لأنَّه لو تَركَ الإحرامَ في الوقتِ ثُمَّ أحرمَ في وقتٍ آخر[٣] صحَّ إحرامُه، وكذلك لو أحرَمَ وهو مجامعٌ لامرأتِه وقَعَ إحرامُه، فصارَ الإحرامُ آكدُ في بقائه من الصلاة، والطوافُ من مُوجباتِ الإحرامِ، فوجَبَ أن لَا يُفسِدَه تَركُ السَّترِ، ولا يمنَعُ وقوعَه[٤].

ويدُلُّ على أنَّ حُكمَ الآية غيرُ مقصُورٍ[٥] على الطوافِ، وأنَّ المُراد بها الصلاةُ قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ والطَّوافُ مخصُوصٌ بمسجِدٍ واحدٍ ولا يُفعَلُ في غيرِه[٦]، فدَلَّ على أنَّ مُرادَه الصلاةُ التي تَصِحُّ في كُلِّ مسجدٍ.

ويدُلُّ عليه من جِهة السُّنَّة: حديثُ أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يُصَلِّي أحدُكُم في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجِه منه شيءٍ**»[٧].

وروى محمدُ بن سيرينَ، عن صفيَّةَ بنتِ الحارثِ، عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يَقبَلُ الله صَلاةَ حَائضٍ إلا بخِمارٍ**»[٨].

---

(١) من قوله: «الطواف» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٦).

(٣) قوله: «في وقت آخر» مثبت من (ز١).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٤٦، ٥٤٨).

(٥) في (م١): «مقصورة».

(٦) في (ز١): «والطواف لا يفعل إلا في مسجد مخصوص لا يجوز في غيره».

(٧) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٧) من طريق أبي الزناد، بإسناده، بنحوه.

(٨) أخرجه أحمد (٢٦٢٢٦)، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والحاكم (٩١٧)، من طريق ابن سيرين، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

فنفَى[١] قَبُولَها لمَن بلَغَت الحيضَ فَصلَّتهَا مكشُوفَةَ الرأسِ، كما نفى قبُولَها مع عدمِ الطهارة بقوله ﷺ: «**لا يَقبَلُ الله صَلاةً بغَيرِ طَهورٍ**»[٢]؛ فثبَتَ بذلك أنَّ سَترِ العورة من فروضِها[٣].

وأيضًا: فقد اتَّفقَ الجميعُ على أنَّه مأمُورٌ بسَترِ العورة في الصلاة[٤]، وكذلك يَأمُرُه مُخالفُنَا بإعادتها في الوقتِ، فإذا كان مأمُورًا بالسَّترِ ومنهيًّا عن تركِه، وجَبَ أن يكون من فروضِ الصلاة من وجهَيْنِ:

أحدهما: أنَّ ذلك يَدُلُّ على أنَّ هذا الحُكمَ مأخُوذٌ عن الآية، وأنَّ الآيةَ قد أُريدَ بها السَّترَ في الصلاة.

والثاني: أنَّ النهيَ يقتضِي فسادَ الفِعلِ، إلَّا أن تقومَ الدَّلالةُ على الجوازِ.

فإن قيل: لو كان السَّترُ من فروضِ الصلاة لمَا جازت الصلاةُ مع عدمِه عند الضرورة؛ إلَّا ببدَلٍ يقومُ مقامَه مثل الطهارة، فلمَّا جازت صلاةُ العُريانِ إذا لم يجد ثوبًا من غيرِ بدلٍ عن السَّترِ؛ دلَّ على أنَّه ليس من فرضِه[٥].

قيل له: هذا سؤالٌ ساقطٌ؛ لاتِّفاق الجميعِ على جوازِ صلاة الأُمِّيِّ والأخرسِ مع عدمِ القراءة من غيرِ بدلٍ عنها، ولم يُخرِجها ذلك من أن يكون فرضًا[٦].

وزَعَم بعضُ مَن يَحتجُّ لمالكٍ: أنَّه لو كان الثَّوبُ من عَمَلِ الصَّلاة ومن فرضها؛ لوجبَ على الإنسانِ أن ينوِيَ بلُبسِ الثَّوبِ أنَّه للصَّلاة، كما ينوِي بالافتتاحِ أنَّه

---

(١) في (ض)، (ع): «فبقي».

(٢) مضى تخريجه.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٩٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٧).

(٤) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٨٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٨٤).

(٥) في (ز١): «فرضها»، وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٠٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٧)، ونَسبَ هذا القولَ إلى إسماعيل بن إسحاق.

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٤٠).

لتلكَ الصلاة[١].

وهذا كلامٌ واهٍ جِدًّا فاسدُ العبارة مع ضعفِ المعنى، وذلك لأنَّ الثَّوبَ لا يكون من عملِ الصَّلاة ولا من فروضِها، ولكن سَتْر العورة من شُروطِها التي لا تَصِحُّ إلا به كالطَّهارة، كما أنَّ استقبالَ القِبلة من شروطِها، ولا يحتاجُ الاستقبالُ إلى نِيَّةٍ، والطهارةُ من شروطِها ولا تحتاجُ عندنا إلى نيَّةٍ، والقيامُ في حالِ الافتتاحِ من فُرُوضها لمن قَدرَ عليه[٢] ولا يحتاجُ إلى نيَّةٍ، والقيامُ والقراءةُ والرُّكوعُ والسجودُ بعدَ الافتتاحِ من فُروضِها ولا يحتاجُ لشيءٍ من ذلك إلى نِيَّةٍ[٣].

فإن قيل: لأنَّ نيَّةَ الصلاة قد أغْنَت عن تجديدِ النِّيَّة لهذه الأفعالِ.

قيل له: وكذلك نِيَّةُ الصلاة قد أغْنَت عن تجديدِ نِيَّة السَّتر[٤]، وقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يدُلُّ على أنَّه مندُوبٌ في حضورِ المسجِدِ إلى أخذِ ثَوبٍ نظيفٍ مِمَّا يَتزَيَّنُ به[٥].

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه قال نُدِبَ إلى ذلك في الجُمَعِ والأعيادِ، كما أَمَرَ بالاغتسالِ للعيدَيْنِ والجُمُعة، وأن يَمسَّ من طِيبِ أهلِه[٦].

---

(١) نسبه الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٣٧)، إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق. وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٠٥).

(٢) قوله: «لمن قدر عليه» سقط من (ع)، (م١)، (ن).

(٣) من قوله: «والقيام» إلى هنا سقط من (م١)، (ن).
وينظر: «أحكام الهراسي» (١/ ١٣٧).

(٤) في (ض): «للستر».

(٥) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٩٠).

(٦) ورد في الجمعة بهذا المعنى من طرق كثيرة منها ما أخرجه أحمد (١١٢٥٠)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه مرفوعًا.
وما ورد في العيد فأخرجه مالك (١/ ١٧٧)، وعبد الرزاق (٥٧٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٦).

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ...﴾ الآية [الأعراف: ٣١][(١)].

ظاهرُه يُوجبُ الأكلَ والشُّربَ من غيرِ إسرافٍ، وقد أُريدَ به الإباحةُ في بعضِ الأحوالِ، والإيجابُ في بعضها، فالحالُ التي يجِبُ فيها الأكْلُ والشُّربُ هي الحالُ التي يَخافُ أن يلحَقَه ضررٌ بكونِ تركِ[(٢)] الأكلِ والشُّربِ يُتلِفُ نفسَه، أو بعض أعضائه، أو يُضعِفُه عن أداء الواجباتِ، فواجِبٌ عليه في هذه الحالِ أن يأكُلَ ما يزُولُ معه خوفُ الضررِ.

والحالُ التي هما مباحانِ فيها هي الحالُ[(٣)] التي لا يَخافُ فيها ضررًا بتركها، وظاهرُه[(٤)] يقتضي جوازَ أكلِ سائرِ المأكولاتِ، وشُربِ سائرِ الأشرِبة ممَّا لا يحظُرُه دليلٌ بعد أن لا[(٥)] يكون مُسرِفًا فيما يأتيه من ذلك؛ لأنَّه أطلق الأكلَ والشُّربَ على شرِيطة أن لا يكون مُسرِفًا[(٦)] فيهما[(٧)].

والإسرافُ: هو مُجاوزةُ حدِّ الاستواء[(٨)]، فتارةً يكونُ بمجاوزة الحلالِ إلى الحرامِ، وتارةً يكون بمجاوزة الحَدِّ في الإنفاق، فيكونُ مِمَّن قال الله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٤٥١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٨)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣١٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٩)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٩٦)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٥٦).

(٢) في (ز١): «ضرر بترك».

(٣) هكذا في (م١)، (ع)، وفي (ن): «الحلال».

(٤) في (ع): «ظاهرها».

(٥) سقطت من (ن)، (ع).

(٦) من قوله: «فيما يأتيه» إلى هنا سقط في (ض)، (ع).

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٨)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ١٩٦).

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٧٥)، و«جمهرة اللغة» (٢/ ٧١٦)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٢٢٢).

﴿ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، والإسرَافُ وضِدُّه من الإقتَارِ[1] مَذمُومَانِ، والاستِواء هو التَّوسُّطُ.

وكذلك قيل دِينُ الله بين المقصُورِ والغالِي[2]، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال لنبيِّه ﷺ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقد يكونُ الإسرافُ في الأكلِ أن يأكُلَ فوق الشِّبَعِ حتَّى يُؤدِّيه إلى الضررِ، فذلك مُحرَّمٌ أيضًا[3].

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢][4].

رُوِي عن الحسنِ[5]، وقتادةَ[6]: أنَّ العربَ كانت تُحرِّمُ السوائبَ والبحائرَ، فأنزلَ الله تعالى ذلك.

وقال السُّدِّيُّ: وكانوا يُحرِّمُون في الإحرامِ أكلَ السَّمنِ والأدهانِ، فأنزلَ الله

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «الاقتدار».

(٢) قوله: «المقصور والغالي» سقط من (م١)، وفي (ز١): «المقصر والغالي».

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٣٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٨)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٢٢٢).

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٣١١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٢٠٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٥٧).

(٥) حكاه عنه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ١١٩)، والماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٢١٩) بلا إسناد.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٥٨)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤٦٧/ ٨٣٩٨) من طريق سعيد، عن قتادة به، وإسناده صحيح.

تعالى هذه الآيةَ ردًّا لقولهم[١].

وفيه تأكيدٌ لما قدَّمَ إباحتَه في قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ..﴾ الآية [الأعراف: ٣١].

﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، **قيل فيه وجهانِ:**

أحدُهما: ما استطابَه الإنسانُ واستلَذَّه من المأكولِ والمشرُوبِ[٢]، وهو يقتضي إباحةَ سائرِ المأكولِ والمشرُوبِ، إلَّا ما قامت دلالةُ تحرِيمِه.

والثاني: الحلالُ من الرِّزقِ[٣].

قوله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، يعني أنَّ الله تعالى أباحها، وهي خالصةٌ يوم القيامة لهم من شوائبِ التنغيصِ والتكديرِ[٤].

وقيل[٥]: هي خالصةٌ لهم دون المشرِكين[٦].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٥٦) من طريق أسباط عن السدي، بنحوه.

(٢) أورده ابن الفرس في «أحكامه» (٣/ ٥٠) وقال: «وهو قول الشافعي، وأن ما ساق الشافعي إلى هذا تحريم المستقذرات كالوزغ وغيره، وشرط من قال بهذا في المستلذات أن تكون من الحلال».

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٣١٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ٢٩٠)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٢٠٧)، و«اللباب» لابن عادل (٧/ ٢٠٤).

(٤) حكاه السمعاني في «تفسيره» (٢/ ١٧٨)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٢٢٥).

(٥) من قوله: «وهي خالصة» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٦) هذا ما عليه جماهير المفسرين، ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٣٣)، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (١٤١)، و«تفسير ابن جرير» (١٠/ ١٥٩-١٦٢)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ١٧٨).

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ٣٣][١].

وقال مجاهدٌ: الفواحشُ الزِّنا وهو الذي بطنَ، والتَّعرِّي في الطوافِ وهو الذي ظَهرَ[٢].

وقيل: القبائحُ كُلُّها فواحشُ أجمل[٣] ذكرَها بديًّا، ثُمَّ فصَّلَ وُجوهَها فذكر أنَّ منها: الإثمُ، والبغيُ، والإشراكُ باللهِ[٤].

﴿وَٱلْبَغْيَ﴾ هو طلَبُ التَّرأسِ على النَّاسِ بالقهْرِ والاستطالة عليهم بغيرِ حقٍّ[٥].

وقوله: ﴿وَٱلْإِثْمَ﴾ مع وصفِه الخمرَ والميسرَ ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] بقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ.. ﴾ الآية[٦] [البقرة: ٢١٩]يقتضي تحريمَ الخمرِ والميسرِ أيضًا[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤١٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٣٩)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣١٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٢٠٩)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن جرير (٩/ ٥١٨)، (١٠/ ١٦٣) من طرق عن مجاهد بنحوه.

(٣) في (ض): «جمل».

(٤) عزاه الواحدي في «البسيط» (٩/ ١٠٧) لبعض أهل المعاني، وينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٩٥)، وثمة أقوال أخرى ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ١١٥).

(٥) ينظر: «معاني الفراء» (١/ ٣٧٨)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٣٤٢)، و«البسيط» للواحدي (١٤/ ١٦٠).

(٦) قوله: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ليس في (ض)، (ع)، (ن).

(٧) اعترض ابن عطية على هذا الربط فقال في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٩٥): لا يصح هذا؛ لأن قوله: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ﴾ لفظ محتمل أن يراد به أن يلحق الخمر من فساد العقل، والافتراء، وقتل النفس، وغير ذلك آثام، فكأنه قال: في الخمر هذ الآثام، أي: هي بسببها ومعها، وهذه الأشياء محرمة لا محالة.
لذا قال الماتريدي في «تأويلاته» (٢/ ١١٨): أكثر السلف على أن الحرمة فيهما ليست بهذه الآية، ولكن بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ [المائدة: ٩٠].

قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥][١].

فيه الأمرُ بالإخفاء للدُّعاء[٢].

قال الحسنُ: في هذه الآية علَّمكُم[٣] كيف تدعُونَ ربَّكُم[٤].

وقال لعبدٍ[٥] صالِحٍ رضيَ دُعاءه: ﴿إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيّٗا﴾ [مريم: ٣][٦].

وروى مُباركٌ، عن الحسنِ قال: كانُوا يجتهدون في الدُّعاء ولا يُسمعُ إلا هَمْسًا[٧].

وروى أبو موسى الأشعرِيُّ قال: كُنَّا عند النبيِّ ﷺ فسمِعَهم يرفعون أصواتهم فقال: «**يا أيُّها النَّاسُ إنَّكُم لا تَدعُونَ أصَمَّ ولا غائبًا**»[٨].

وروى سعدُ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خَيرُ الذِّكرِ الخَفِيُّ، وخَيرُ الرِّزقِ ما يكفي**»[٩].

وروى بكرُ بن خُنَيسٍ، عن ضِرارٍ، عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عَمَلُ البِرِّ**

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٤٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٢٤٤).

(٢) في (ز١): «بإخفاء الدعاء».

(٣) في (ز١): «عليكم».

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «لعبده».

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٢٤٧).

(٧) أخرجه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٤٠)، ومن طريقه ابن جرير (١٠/ ٢٤٧) من طريق مبارك ابن فضالة، عن الحسن، به، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦) من طريق أبي عثمان، عن أبي موسى رضي الله عنه، مرفوعًا، به.

(٩) أخرجه أحمد (١٤٧٧)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (١٣٧)، وأبو يعلى (٧٣١) من طريق ابن أبي لبيبة، عن سعد رضي الله عنه، به، وإسناده منقطع.

كُلُّه نِصفُ العبادة، والدُّعاءُ نِصفُ العبادة»[١].

وروى سالمٌ، عن أبِيه، عن عُمر قال: كان رسولُ الله ﷺ «**إذا رَفعَ يديه في الدُّعاء لا يرُدُّهما حتى يمسَحَ بهما وجهَه**»[٢].

قال أبو بكرٍ: في هذه الآية وما ذكرنا من الآثارِ دليلٌ على أنَّ إخفاء الدُّعاء أفضلُ من إظهاره؛ لأنَّ الخُفية هي السِّرُّ[٣]، رُوي ذلك عن ابن عبَّاسٍ[٤] والحسنِ[٥]، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ إخفاء «آمين» بعد قراءة فاتحة الكتابِ في الصلاة أفضلُ من إظهارِه؛ لأنَّه دعاءٌ[٦].

والدليلُ عليه ما رُوي في تأوِيلِ قوله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، قال: كان موسى يدعو، وهارون يُؤمِّنُ، فسمَّاهما الله دَاعِيين[٧].

---

(١) أخرجه أبو بكر البزاز في «الغيلانيات» (٨٤٣)، وابن الشجري كما في «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٠٢١)، وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦١٦٠)، من طريق بكر بن خنيس، عن ضرار، وزادوا: «عن يزيد الرقاشي» عن أنس به، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (٣٩)، والترمذي (٣٣٨٦)، والبزار (١٢٩)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٢) من طريق سالم، به، وإسناده ضعيف.

(٣) في (ع): «اليسر».

(٤) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٢٤٨) من طريق عطاء عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٥) مضى تخريجه قريبًا.

(٦) قال باستحباب الإخفاء أبو حنيفة ومالك خِلافًا للشافعي وأحمد.

ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٢٣٧)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٥٠٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٣)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٦٢).

وانتصر الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٤٠) لمذهب الشافعي، فقال: «وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة، فإشهارها إشهار شعار ظاهر، وإظهار حق ينحب العباد إلى إظهاره، وقد ندب الإمام إلى إشهار القراءة المشتملة على الدعاء، والتأمين في آخرها، معناه: حقّق اللهم ما سألناك، وإذا كان الدعاء مما سن الجهر فيه، فالتأمين على الدعاء تابع له، وجار مجراه، وهذا بيِّنٌ».

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٤٠).

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّما كان إخفاء الدُّعاء أفضلَ؛ لأنَّه لا يشُوبُه رِياءٌ[١].

وأمَّا التَّضرُّعُ فإنَّه قد قيل: إنَّه المَيلُ في الجهاتِ، يقال: ضَرَعَ الرَّجُلُ يَضرَعُ ضَرعًا إذا مال بأُصبُعَيه يمينًا وشمالًا خوفًا وذُلًّا.

قالوا: ومنه ضَرعُ الشاة؛ لأنَّ اللبنَ يميلُ إليه.

والمُضارعَةُ المُشابهةُ؛ لأنها تميلُ إلى شَبهٍ نحو المُقاربة[٢].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**أنَّه كان يدعُو ويُشيرُ بالسبابة**»[٣].

وقال ابن عباسٍ: «**لقد رُؤيَ النبيُّ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ رَافِعًا يَدَيه يَدعُو، حَتَّى إنَّه لَيُرَى ما تَحتَ إبطَيه**»[٤].

وقال أنسٌ: «**رَأيتُ رسولَ الله ﷺ استسقَى، فَمَدَّ يديه حتَّى**[٥] **رَأيتُ بياضَ إبطَيه**»[٦].

وفيما رُوِي عن النبيِّ ﷺ[٧] من رفعِ اليدينِ في الدُّعاء، والإشارة بالسَّبابة دليلٌ

---

(١) جاء معنى هذا عن قتادة وابن جريج، ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٣٥٤)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٤).

(٢) ينظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٧٤٧)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٣٢٧)، و«مفردات الراغب» (٥٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩) من حديث الزبير رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه.

وأخرجه أحمد (١٥٨٦٦)، وأبو داود (٩٩١)، وابن ماجه (٩١١)، من حديث نمير الخزاعي، مرفوعًا، بنحوه.

(٤) أورده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢٥٨٣)، وعزاه لأحمد بن منيع، وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٧/ ٢٣/ ١٢٤٢) من طريق أحمد بن منيع بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده رجاله ثقات.

(٥) من قوله: «رسول الله» إلى هنا سقط من (م١)

(٦) أخرجه البخاري (١٠٣١)، (٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٥)، وأبو داود (١١٧٠)، والنسائي (١٥١٣) وابن ماجه (١١٨٠) من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

(٧) من قوله: «استسقى» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

على صحَّة تأوِيلِ مَن تأوَّلَ التَّضرُّعَ على تحوِيلِ الأُصبُعِ يمينًا وشمالًا.

قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾ [الأعراف: ١٤٢][1].

قال أبو بكرٍ[2]: إنَّما قال تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗۚ﴾ لأنَّه لمَّا قال: ﴿ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ﴾ جاز أن يسبِقَ إلى وَهْمِ[3] بعضِ السامعينَ أنَّه كان عشرِينَ ليلةً ثُمَّ أتمَّها بعشرٍ فصار ثلاثين ليلةً، فأزالَ هذا التَّوهمَ والتَّجوُّزَ، وأخبر أنَّه أتمَّ الثلاثينَ ﴿بِعَشۡرٖ﴾ غيرها زيادةً عليها[4].

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣][5].

قيل: إنَّه سألَ الرُّؤيةَ على جهة استخراجِ الجوابِ لقومِه لمَّا قالوا: ﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾ [البقرة: ٥٥]، ويَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ﴾ [الأعراف: ١٥٥][6].

وقيل: إنَّه سأله الرؤيةَ التي هي عِلمُ الضرورة؛ فبين الله تعالى له[7] أنَّ ذلك لا

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٢١)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٣١٩).

(٢) سقطت من (ض)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٣) بياض في (م١).

(٤) ينظر: «الحجة للقراء السبعة» (٢/ ٦٥)، و«زاد المسير» (٢/ ١٥١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٤/ ٣٥٢)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٣١٩).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٣٢٤).

(٦) حكاه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٤) واستبعده، وقال: لأنه لو كان سؤاله إياه لسؤال قومه لقال: أرهم ينظرون إليك، فدل أنه لم يكن لذلك.

(٧) سقطت من (م١).

يكون في الدُّنيا[١].

فإن قيل: فلِمَ جاز أن يسألَ الرؤيةَ وهي غيرُ جائزةٍ على الله تعالى[٢]؟ وهل يجوزُ على هذا أن يسألَه ما لا يجوزُ على الله تعالى[٣] من الظُّلمِ؟

قيل له: لأنَّه لا شُبهةَ[٤] في فعلِه الظُّلمِ أنَّه صفةُ نقصٍ وذمٍّ، فلا يجوزُ سؤالُ مثلِه، وكذلك[٥] ما فيه شُبهةٌ ولا يظهرُ حُكمُه إلَّا بالدلالة، وهذا إن كان سأل الرؤيةَ من غيرِ تشبيهٍ على ما روِي عن الحسنِ[٦]، والرَّبيعِ بن أنسٍ[٧]، والسُّدِّيِّ[٨]، وإن كان إنَّما سأل الرُّؤيةَ التي هي علمُ الضرورة، أو استخراجُ الجوابِ لقومِه، فهذا السؤالُ ساقطٌ[٩].

وقيل: إنَّ توبةَ موسى إنَّما كانت من التَّقدُّمِ بالمسألة قبل الإذنِ فيها.

ويحتملُ أن يكونَ ذكرُ التوبة على وجه التَّسبِيحِ على ما جرت عادةُ المسلمين بمثلِه عند ظُهورِ دلائلِ الآياتِ الداعية إلى التعظيمِ[١٠].

---

(١) قاله الأخفش في «معاني القرآن» (١/ ٣٣٦)، وينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٢٥٧).

ويجاب عنه فيقال: إن كانت الرؤية تقع علمية فإنها تقع أيضًا بصرية، كما هو مشهور عند أهل اللغة، وقد مضى الكلام عنها في سورة الأنعام.

(٢) ينظر: «الإبانة عن أصول الديانة» (ص: ٤١)، و«تمهيد الأوائل» للباقلاني (ص: ٣٠٢).

(٣) في (ع): «يجوز عليه».

(٤) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «يشبهه».

(٥) في (م١): «وليس كذلك».

(٦) أورده الهواري في «تفسيره» (٢/ ٤٣) عن الحسن، به، بلا إسناد.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٤١٩)، من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عنه بنحوه.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٤١٩)، من طريق أسباط، عن السدي، به.

(٩) ولِمَ لا يقال: لو لم تكن الرؤية سؤالها جائز لما طلبها كليم الله موسى عليه السلام، فهو لم يسأل محالًا بل سأل جائزًا، كما أن الله سبحانه علَّق رؤيته على استقرار الجبل، وهو ممكن، والمُعلَّق على المُمكن مُمكنٌ، ينظر: «أنوار التنزيل» للبيضاوي (٣/ ٣٣).

(١٠) قال القرطبي في «تفسيره» (٩/ ٣٢٦): «أجمعت الأمة على أن هذه التوبة ما كانت عن معصية، فإن =

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فإنَّ التَّجلِّي على وجهَيْنِ: ظُهور بالرؤية، أو الدلالة[١].

والرؤيةُ مستحيلةٌ في الله تعالى، فهو ظهورُ آياتِه التي أحدثها لحاضري[٢] الجبلِ[٣].

وقيل: إنَّه أبرزَ من ملكوتِه للجبلِ ما يُدَكدِكُ به[٤]؛ لأنَّ في حُكمِه[٥] تعالى أنَّ الدُّنيا لا تقومُ لِمَا يُبرِزُ من الملكُوتِ الذي في السَّماء[٦].

كما رُوي: أنَّه أبرزَ قدرَ الخِنصَرِ من العرشِ[٧].

= الأنبياء معصومون، وأيضًا عند أهل السنة والجماعة الرؤية جائزة، وعند المبتدعة سَأَلَ لأجْل القَوم؛ ليبين لهم أنها غير جائزة، وهذا لا يقتضي التوبة».

(١) المعنى الأول هو ما عليه جماهير أهل السُّنة، والمعنى الثاني عزاه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٣١) لأبي بكر الأصم، واستبعده فقال في (٥/ ٤): لأنه قد أعطاه من الآيات والأعلام ما لم يكن له الحاجة إلى غيرها من الآيات نحو العصا واليد البيضاء، فإذا بطل ذلك دل أنه سأل حقيقة الرؤية.

(٢) في (ع): «الحاضر».

(٣) قوله: «الرؤية مستحيلة» لا يُسلَّم لها بإطلاق، فهي مستحيلة في الدنيا، وجائزة للمؤمنين يوم القيامة، وقد مرَّ الكلام في ذلك في سورة الأنعام.

(٤) قوله: «يدكدك به» موضعه بياض في (م١).

(٥) في (ن): «علمه».

(٦) قاله المبرِّد، عزاه إليه أبو حيان في «البحر المحيط» (٥/ ١٦٦).

(٧) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٤٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٤)، والحاكم (٤١٠٢)، من طريق عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وورد مثله أيضًا عن غيره من الصحابة.

وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥](١).

قيل: بأحسنِ ما كُتِبَ فيه وهو الفرائضُ والنوافلُ، دون المباحِ الذي لا حَمدَ فيه ولا ثوابَ(٢).

وكذلك قوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: أحسَنُها الناسخُ دون المنسوخِ المنهيِّ عنه.

وقد قيل: إنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ فِعلَ المنسوخِ المنهيِّ عنه قبيحٌ(٣)؛ فلا يقال: الحسنُ أحسنُ من القبيحِ(٤).

قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦](٥).

قيل: إنَّ معناه عن خيرِ آياتي من العِزِّ والكرامة، بالدلالة التي تُكسِبُ الرفعةَ في الدنيا والآخرة(٦).

ويحتمِلُ سأصرِفُهم(٧) عن الاعتراضِ على آياتي بالإبطالِ أو بالمنعِ من الإظهارِ للنَّاسِ(٨).

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٤٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٢٣)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٣٢٨).

(٢) مضى التعليق على المباح في آخر الأنعام، وأول الأعراف.

(٣) بياض في (م١).

(٤) وثمة معانٍ أخرى للآية، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٣٧)، و«معاني للزجاج» (٢/ ٣٧٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٢٦٠)، و«زاد المسير» (٢/ ١٥٣)، و«البحر المحيط» (٥/ ١٧١).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٣٣١).

(٦) قاله أبو علي الجبائي، عزاه إليه الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٥/ ٣٦٦)، وابن عادل في «اللباب» (٩/ ٣١١).

(٧) في (م١): «صرفهم».

(٨) حكاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ١٥٤).

ولا يجُوزُ أن يكون معناه: سأصرِفُ عن الإيمانِ بآياتي؛ لأنَّه لا يجُوزُ أن يأمُرَ بالإيمانِ ثُمَّ يمنعُ منه؛ إذ كان ذلك سفهًا وعبثًا(١).

قوله تعالى: ﴿أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٠](٢).

قد قيل: إنَّ العَجلةَ: التَّقدُّمُ بالشيء قبل وقته، والسُّرعةُ: عَملُه في أولِ أوقاته، ولذلك صارت العَجلةُ مذمومةً، وقد (٣) يكون تعجِيلُ الشيء في وقته(٤)، كما رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ: «كانَ يَجعَلُ الظُّهرَ في الشِّتاء ويُبرِدُ بها في الصيفِ»(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، كان على وجه المُعاتبة(٦) لا على وجه الإهانة(٧)؛ ولأنَّ مثلَ هذه الأفعالِ تختلفُ أحكامُها بالعادة؛ فلم تكن للعادة(٨) حينئذٍ فِعلُه على وجه الإهانة.

---

(١) في (ض): «وغشًّا». ما صرح به المصنف هنا تقرير لمذهب المعتزلة في تنزيه الله عن إرادة كل ما هو شر أو قبيح، وينسبون فعله للعباد، فهم خالقون لأفعالهم، وقد مرَّ الردُّ عليهم، وبيان مذهب أهل الحق في هذا.
ينظر: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (ص: ٣٢٣)، و«مفاتيح الغيب» (١٥/ ٣٦٥)، و«اللباب» لابن عادل (٩/ ٣١١).
وقد تغاضى المؤلف عن ذكر الآثار المأثور الواردة في الآية، والتي منها ما جاء عن ابن عيينة أنه قال: سأصرف عنهم فهم الكتاب، وما جاء عن ابن جريج: سأصرفهم عن الاعتبار بالحجج، أخرجه عنهما ابن جرير (١٠/ ٤٤٢، ٤٤٣)، واختار عمومَ الخبر لهما.

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٣٣٨).

(٣) في (ن): «وقد قيل».

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٩٣)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٧٨)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (٢٠٤)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٢٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا، بنحوه.

(٦) في (ع): «المعاينة».

(٧) في (ض): «الإعانة».

(٨) زِيد في (ض): «فلم تختلف العادة».

وقيل: إنَّه بمنزِلة قبضِ الرجلِ منَّا عند غضبِه على لحيتِه، وعَضِّه على شَفَتِه وإبهامه[(١)].

قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩][(٢)].

قيل: إنَّ الأغلب في ﴿خَلۡفٌ﴾ بتسكينِ اللَّامِ أنَّه للذَّمِّ[(٣)].

وقال لبِيدٌ[(٤)]:

*** وبقيتُ[(٥)] في خَلْفٍ كَجِلدِ الأجرَبِ ***

وقد جاءَ بالتَّسكِينِ في المدحِ أيضًا، قال حسَّانُ[(٦)]:

لَنا القَدَمُ العُليَا إليكَ وخَلْفُنا ... لا، ولَنا في طَاعَةِ الله تَابعُ

قوله تعالى: ﴿يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

قيل: إنَّ العَرَضَ ما يَقِلُّ لبثُه، يقال: عَرَضَ هذا الأمرُ فهو عارِضٌ، خلافُ اللَّازِمِ، قال[(٧)] تعالى: ﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، يعني: السحابَ؛ لِقلَّة لبثِه[(٨)].

---

(١) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٢٦٤)، و«مفاتيح الغيب» (١٥/ ٣٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٣٤١).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٣٧١).

(٣) في (ض)، (ع): «بتسكين العير أنه للزوم». وينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ١٧٠).
قال ابن أبي حاتم (١٢/ ٤٤٤): «الخَلْفُ» بسكون اللام: الأولاد الواحد والجمع فيه سواء، و«الخَلَفُ» بفتح اللام البدل، ولدًا كان أو غريبًا، وقال ابن الأعرابي: «الخَلَفُ» بالفتح: الصالح، وبالجزم: الطالح. ونقله عنه القرطبي في «تفسيره» (٩/ ٣٧١).

(٤) ينظر: «ديوان لبيد بن ربيعة» (ص: ٢٦)، واستشهد به الخليل في «العين» (٤/ ٢٦٦)، وابن السِّكيت في «إصلاح المنطق» (ص: ١٧)، وابن دُريد في «الجمهرة» (١/ ٦١٥).

(٥) في (ن): «وهيت».

(٦) ينظر: «ديوان حسان» (ص: ١٥٥)، و«تفسير ابن جرير» (١٠/ ٥٣٤)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٥/ ١١٨)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ١٠٣).

(٧) في (ع): «وقوله»، وفي (ن): «ومنه قوله».

(٨) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٣٥٤)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٢٨٩)، و«البسيط» للواحدي (٩/ ٤٠٧).

ورُوِي في قوله: ﴿عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ﴾ أنَّ معناه الرِّشوةُ على الحُكمِ[1].

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

قال مجاهدٌ[2]، وقتادةُ[3]، والسُّدِّيُّ[4]: أهلُ إصرارٍ على الذُّنوبِ.

وقال الحسنُ: معناه أنَّه لا يُشبِعُهم[5] شيءٌ[6].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢][7].

قيل: إنَّه أخرجَ الذُّرِّيَّةَ قرنًا بعد قرنٍ، وأشهدَهم على أنفسِهم بما جَعلَ في عُقولهم وفِطَرِهم من المنازعَة؛ لكي تقتضي الإقرارَ بالرُّبوبِيَّة حتى صارُوا بمنزِلة من قيل لهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢][8].

---

(١) هذا على قول الجميع، كما قال مكي في «الهداية» (٤/ ٢٦١٦)، والماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٢٧٥)، واقتصر عليه الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٥/ ٣٩٦)، وينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٣٨٨).
وعن سعيد بن جبير: يعملون الذنب ثم يستغفرون الله، أخرجه ابن جرير (١٠/ ٥٣٩) من طرق عنه.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٥٣٧)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٠٧/ ٨٤٩٨)، من طرق عن مجاهد، بمعناه، وهو حسن بمجموعها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٩٥/ ٩٥٠)، وابن جرير (١٠/ ٥٣٨) من طريق معمر، عن قتادة، بنحوه، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٥٣٨) من طريق أسباط عن السدي، بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٥) في (ز١): «يسمعهم»

(٦) أورده الهواري في «تفسيره» (٢/ ٥٧) عن الحسن، بمعناه، بلا إسناد.

(٧) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٣٧٥).

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٥٤٦)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٩٠)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ١٠١)، والظاهر من سياق الآية أن الله سبحانه وتعالى خاطبهم بهذا القول، وأنهم أجابوه بهذا الجواب، وهذا على الحقيقة؛ إثباتًا لصفة الكلام للرب سبحانه على الوجه اللائق به، كما هو معتقد أهل السنة خلافًا للمعتزلة.

وقيل: إنَّه قال لهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ على لسانِ بعضِ أنبيائه(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩](٢).

هذه لامُ العاقبة؛ كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، ولم يكن غرضُهم ذلك في التقاطِه؛ ولكنَّه لمَّا كان ذلك عاقبةُ أمرِه أطلَقَ ذلك فيهم(٣).

ومنه قول الشاعرِ(٤):

* لِدُوا لِلمَوتِ وابنُوا لِلخَرابِ *

وقال أيضًا(٥):

وأُمُّ(٦) سِمَاكٍ فَلا تَجزَعِي فَلِلمَوتِ مَا غَذَت(٧) الوالِدَةُ

---

(١) حكاه الماوردي في «تفسيره» (٢/ ٢٧٩)، وينظر: «تفسير العز بن عبد السلام».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٣٩٠).

(٣) هذا تفسير المعتزلة للآية، كما صرح بذلك الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٩٥)، والرازي في «مفاتيح الغيب» (١٥/ ٤٠٨)، والنسفي في «تفسيره» (١/ ٦١٩)، وعلل النسفيُّ تفسيرَهم بأن اللام هنا للعاقبة؛ فرارًا من إثبات إرادة المعاصي.
قال القرطبي (٩/ ٣٩٠) مبيِّنًا معتقد أهل السنة: أخبر تعالى أنه خلق للنار أهلًا بعَدله، ثم وَصفهم فقال: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ بمنزلة من لا يفقه؛ لأنهم لا ينتفعون بها، ولا يعقلون ثوابًا ولا يخافون عقابًا».

(٤) هو أبو العتاهية، ينظر: «ديوانه» (ص: ٤٦)، وينظر: «الحماسة البصرية» (٢/ ٤٢٦)، وورد في «جمهرة أشعار العرب» (ص: ٣١) منسوبًا لبعض الملائكة، وورد في «خزانة الأدب» (٩/ ٥٣٠) منسوبًا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأورده الجاحظ في «الحيوان» (٣/ ٢٣)، والتنوخي في «الفرج بعد الشدة» (١/ ٧٦)، والنهرواني في «الجليس الصالح» (ص: ٧٠٥) دون نسبة.

(٥) هو سماك بن عمرو الباهلي، ينظر: «شرح أبيات مغني اللبيب» (٤/ ٢٩٧)، و«أمثال العرب» (ص: ١٤٢)، و«نهاية الأرب» (٣/ ٥٨)، و«مجمع الأمثال» (١/ ١٢٨).

(٦) في (م١): «ولم».

(٧) كذا في النُّسخ، وفي المصادر: «تلد».

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا[1] فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥][2].

فيه حَثٌّ على النظرِ والاستدلالِ والتَّفكُّرِ في خَلقِ الله وصنعِه وتدبيرِه، فإنَّه يدُلُّ عليه وعلى صنعتِه[3]، وعلى حكمتِه، ووجودِه، وعدلِه، وأخبرَ أنَّ في جميعِ ما خلَقَه دليلًا عليه وداعٍ إليه، وحذَّرَهم التَّفريطَ بتركِ[4] النَّظَرِ إلى وقتِ حُلُولِ الموتِ، وهو[5] فواتُ ما كان يُمكنُه الاستدلالُ به على معرفة الله تعالى وتوحِيدِه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥][6].

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾[7] [الأعراف: ١٨٧][8].

قوله: ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾، قال قتادةُ[9] والسُّدِّيُّ[10]: قِيامُها[11].

---

(١) في (م١): «ألم يروا».

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٥١)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٣٩٨).

(٣) قوله: «وعلى صنعته» سقط من (ض)، (ع)، (م١).

(٤) في(ن)، (ع)، (ض): «بذكر».

(٥) سقطت من (م١).

(٦) ينظر: «البسيط» للواحدي (٩/ ٤٩١)، و«معالم التنزيل» (٣/ ٣٠٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٢٣٥)، وثمة معان أخرى، ذكرها الماوردي في «تفسيره» (٢/ ٢٨٤).

(٧) زيد في (م١): ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ .

(٨) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤٠٤)، و«أحكام الموزعي» (١/ ١٠٨).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١٠٣/ ٩٦٧)، وابن جرير (١٠/ ٦٠٤)، من طريق معمر، عن قتادة، به، وإسناده مرسل.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٠٦)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٢٦/ ٨٦٠٥)، من طريق أسباط عن السدي، به.

(١١) من قوله: «قوله: ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾» إلى هنا سقط (ض)، (ع)، (م١).

و﴿أَيَّانَ﴾ بمعنى: متى، وهو سؤالٌ عن الزمانِ على جهة الظَّرفِ للفعلِ، فلَم يُخبِرهم الله تعالى عن وقتِها ليكون العبادُ على حذرٍ منه، فيكون ذلك أدعى إلى الطاعة وأزجَرَ عن المعصية[١].

والمرسى: مُستقرُّ الشيء الثقيلِ، ومنه الجبالُ الرَّاسياتُ يعني الثابِتاتُ، ورَسِيَت السفينةُ إذا ثبتَت في مُستقرِّها، وأرسَاهَا غيرُها أثبتها[٢].

قال ابن عباسٍ: كان السائلون عن الساعة قومٌ من اليهودِ[٣].

وقال الحسنُ[٤] وقتادةُ[٥]: سألَت عنها قريشٌ.

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧].

قال قتادةُ: غَفلَةً[٦]، وذلك أشدُّها.

وقوله تعالى: ﴿ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

قال السُّدِّيُّ وغيرُه: ثَقُلَ عِلمُها على أهلِ السَّمواتِ والأرضِ فلم يُطِيقُوه إدراكًا له[٧].

وقال الحسنُ: عَظُمَ وصفُهَا على أهلِ السَّماواتِ والأرضِ من انتِثَارِ[٨] النُّجُومِ،

---

(١) ينظر: «البسيط» للواحدي (٩/ ٤٦٧)، و«مفاتيح الغيب» (١٥/ ٨٠ - ٨١)، و«تفسير الخازن» (٢/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: «معاني الزجاج» (٣/ ٥٢)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (١/ ١٧٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٨٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٠٤) عن ابن عباس، بمعناه، وإسناده ضعيف.

(٤) عزاه إليه الماوردي في «تفسيره» (٢/ ٢٨٤) والواحدي في «البسيط» (٢/ ٤٣٤)، وابن عادل في «اللباب» (٩/ ٤٠٩) بدون إسناد.

وقال ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ٦٠٥): «جائز أن يكون كانوا من قريش، وجائز أن يكونوا كانوا من اليهود، ولا خبر بذلك عندنا يجوز قطع القول على أي ذلك».

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٥١٨): «والأول -أي من قريش- أشبه؛ لأن الآية مكية».

(٥) مضى تخريجه قريبًا في تفسير قوله تعالى: ﴿أَيَّانَ﴾.

(٦) سقطت من (ض)، (ن)، (ع)، (ز١)، وفي (م١): «سألت»، وهي مثبتة من المطبوع.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٠٨)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٢٧/ ٨٦١٢)، من طريق أسباط، عن السدي به.

(٨) بياض في (م١)، وفي (ض): «إنسان»، وفي (ز١): «انتشار».

وتكويرِ السَّمَواتِ، وتسييرِ الجبالِ[(١)].

وقال قتادةُ: ثَقُلَت على السَّمواتِ فلا تُطيقُها لِعظَمِها[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧].

قال مجاهدٌ[(٣)]، والضَّحَّاكُ[(٤)]، ومَعمَرُ[(٥)]: كأنَّكَ عالمٌ بها.

وعن ابن عبَّاسٍ[(٦)]، والحسنِ[(٧)]، وقتادةَ[(٨)]، والسُّدِّيِّ[(٩)]: يسألُونك عنها كأنَّكَ حَفيٌّ بهم، على التقديمِ والتأخِيرِ، أي: كأنَّك لطيفٌ ببِرِّكَ[(١٠)] إيَّاهم من قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

يقال: إنَّ أصلَ الحَفاء[(١١)] الإلحاحُ في الأمرِ، يقال[(١٢)]: أحفى[(١٣)] فلانٌ فلانًا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٠١/ ٩٦٥)، ومن طريقه ابن جرير (١٠/ ٦٠٨)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٢٧/ ٨٦١١)، من طريق معمر، عنه بمعناه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٠١/ ٩٦٤)، ومن طريقه ابن جرير (١٠/ ٦٠٨)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٢٧/ ٨٦١١)، من طريق معمر، عنه بمعناه، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦١٣)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٢٨/ ٨٦١٨) من طرق عن مجاهد، به، وإسناده حسن بمجموعها.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦١٣)، من طرق عن الضحاك، به، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١٠١/ ٩٦٦)، وابن جرير (١٠/ ٦١٣) من طرق عن معمر، به، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦١١، ٦١٢)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٢٨/ ٨٦١٦، ٨٦١٧) من طرق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويُحسَّن الأثر بمجموع طرقه.

(٧) أورده الهواري في «تفسيره» عن الحسن، بمعناه، بدون إسناد.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٠٣/ ٩٦٧)، وابن جرير (١٠/ ٦١١)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٢٨/ ٨٦٢٠) من طرق عن قتادة، به، وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦١٢)، من طريق أسباط، عن السدي، بمعناه.

(١٠) في (ع)، (ن)، (ز١): «بتركـ».

(١١) في (ض)، (ع): «الخفاء».

(١٢) سقطت من (ض)، (م١).

(١٣) في (ض)، (ع): «أخفى».

إذا ألَحَّ في الطَّلَبِ منه، وأحفى السؤالَ إذا ألَحَّ فيه، ومنه أحفى[(١)] الشارِبَ إذا استأصلَه واستقصى في أخذِه، ومنه الحَفاء وهو أن يَستَحِجَ[(٢)] قَدَمُه لإلحاحِ المشيِ بغيرِ نعلٍ، والحَفاء[(٣)] اللطيفُ بِرِّكَ[(٤)] لإلحاحِه بالبرِّ لك[(٥)]، و﴿حَفِيٌّ[(٦)] عَنْهَا﴾: بمعنى عالم بها؛ لإلحاحِه بطلبِ عِلمِها[(٧)].

وفي هذه الآية دليلٌ على بُطلانِ قولِ من يدَّعِي العلم ببقاء مُدَّة الدُّنيا، ويستدِلُّ بما رُوي أنَّ الدُّنيا سبعةُ آلافِ سَنةٍ[(٨)]، وأنَّ الباقي منها من وقتِ مبعثِ النبيِّ ﷺ خمسُ مائة سنة؛ لأنَّه لو كان كذلك لكان وقتُ قيامِ السَّاعة معلُومًا، وقد أخبرَ الله تعالى أنَّ عِلمَها عنده، وأنَّه ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وأنَّها تأتي بَغتةً لم يتَقدَّم لهم عِلمٌ بها قبل كونها؛ لأنَّ ذلك معنى البغتة.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أخبارٌ في بقاء مُدَّة الدُّنيا، وليس فيها تحديدٌ للوقت[(٩)] مثل:

قوله: «**بُعِثتُ والساعةُ كهَاتَينِ**»، وأشار بالسَّبَّابة والوسطى[(١٠)].

---

(١) في (ع): «خفى».

(٢) في (ض)، (ع): «يمسحح».

(٣) في (ض)، (ع): «والخفاء».

(٤) في (ض)، (ع)، (ن): «بتركه»، وفي (ز١): «الضيف ينزل».

(٥) في (ز١): «بالمنزل».

(٦) في (ض)، (ع): «وخفي».

(٧) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٧٥)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٩٤) و«إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٨٣)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٤٠٦).

(٨) هو قول اليهود كما روي عن ابن عباس وغيره، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢/ ١٧٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ١٥٣).

(٩) في (ض): «تحديدًا للوقف»، وفي (ن): «تحديدًا للوقت».

(١٠) أخرجه البخاري (٤٩٣٦)، ومسلم (٢٩٥٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه به.
وأخرجه البخاري أيضًا (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١) من حديث أنس رضي الله عنه.

ونحو قوله فيما رواه شُعبةُ وغيرُه، عن علِيِّ بن زيدٍ، عن أبي نَضرَةَ، عن أبِي سعيدٍ الخُدرِيِّ قال: خَطبَنا رسولُ الله ﷺ خُطبةً بعد العصرِ إلى مغيبِ الشمسِ، قال: «**إنَّه لم يَبقَ من الدُّنيَا فيما مَضَى إلَّا كَمَا بَقِيَ من هذه الشمسِ إلى أن تغيب**»[(١)].

وما روى ابن عُمر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أجَلُكُم في أجَلِ مَن مَضَى قَبلَكُم كما بين**[(٢)] **صلاة العصرِ إلى غُرُوبِ الشمسِ**»[(٣)].

ونحوِها من الأخبارِ ليس فيها تحديدُ وقتِ قِيامِ السَّاعة، وإنَّما فيه تقرِيبُ الوقتِ.

وقد رُوي في تأوِيلِ قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أنَّ مَبعَثَ النبيِّ ﷺ من أشراطِها[(٤)].

وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧].

ثُمَّ قال: ﴿قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، فإنَّه قيل: أنَّه أرادَ بالأولِ عِلمَ وقتِها، وبِالآخِرِ عِلمُ كُنهِهَا[(٥)].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (٨٦٤)، والترمذي (٢١٩١)، وابن أبي الدنيا في «الزهد» (٣٤٩) من طريق علي بن زيد به، وإسناده ضعيف.

(٢) في (م١): «كهاتين».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٩، ٥٠٢١)، والترمذي (٢٨٧١)، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا به.

(٤) قاله المفسرون، كما في «زاد المسير» (٤/ ١١٨)، وعزاه الماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ٢٩٩) للضحاك، وينظر: «تفسير السمعاني» (٥/ ١٧٦)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٧/ ٢٨٤).

(٥) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٨٣)، و«النكت والعيون» (٢/ ٢٨٥)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٤٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٠٦).

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩][١].

قيل فيه: جَعلَ من كُلِّ نفسٍ زوجها؛ كأنَّه قال جَعلَ من النَّفسِ زوجَهَا، ويُرِيدُ به الجنس وأضمَرَ[٢] ذلك.

وقيل: من آدمَ وحواءَ[٣].

وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قال الحسنُ: غُلامًا سوِيًّا[٤].

وقال ابن عباسٍ: بشرًا سَوِيًّا؛ لأنَّهما يُشفقانِ أن يكون بهيمةً[٥].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٠٨).

(٢) سقطت من (م١).

(٣) هو قول مجاهد والسدي وقتادة، أخرجه عنهم ابن جرير (٦/ ٣٣٩)، وينظر: «تفسير ابن أبي زمنين» (١/ ٣٤٤)، و«معالم التنزيل» (٢/ ١٥٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١٠٨/ ٩٨٣)، وابن جرير (١٠/ ٦٢٠)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٣٣/ ٨٦٥٠) من طريق معمر، عن الحسن، بنحوه، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٢١) عن الضحاك، عن ابن عباس، به، وإسناده ضعيف.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠][1].

قال الحسنُ[2]، وقتادةُ[3]: الضَّميرُ في ﴿جَعَلَا﴾ عائدٌ إلى النَّفسِ وزوجِه من ولد آدم، لا إلى آدم وحواءَ.

وقال غيرُهما: رجَعَ إلى الولدِ الصالحِ، بمعنى أنَّه كان مُعافًى في بدنِه وذلك صلاح في خَلْقِه، لا في دينِه، ورَدَّ[4] الضميرَ إلى اثنينِ؛ لأنَّ حواءَ كانت تَلِدُ في بَطنٍ واحدٍ ذكرًا وأُنثى[5].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤١٠).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٢٩)، من طرق عن الحسن بنحوه، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٢٩)، من طريق سعيد عن قتادة، وإسناده صحيح.

وأخرج ابن جرير أيضًا (١٠/ ٦٢٥، ٦٢٥) بنفس الإسناد إلى قتادة، وفيه أن الشيطان قال لحواء: «إن سرك أن يعيش ولدك هذا، فسمِّيه عبدَ الحارث، ففعل، قال: فأشركا في الاسم ولم يشركا في العبادة».

(٤) في (ن): «وورد».

(٥) وهو ما رجَّحه البغوي (٣/ ٣١٤)، والقرطبي (٩/ ٤١٠)، وابن كثير (٣/ ٥٢٨).

وقال ابن جرير (١٠/ ٦٢٩): «وأولى القولين بالصواب قول من قال: عنى بقوله: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ﴾ في الاسم لا في العبادة، وأن المَعنيَّ بذلك آدم وحواء؛ لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك».

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَٱدْعُوهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٩٤][1].

عنى بالدُّعاء الأولِ تَسمِيَتَهم الأصنامَ آلهةً، والدُّعاء الثانِي طلَبُ[2] المنافعِ وكشفِ المَضارِّ من جِهتهم، وذلك مأيُوسٌ منهم[3].

وقوله: ﴿عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾:

قيل: إنَّما سمَّاها عِبادًا؛ لأنَّها مملوكةٌ لله تعالى[4].

وقيل: لأنَّهم توهَّمُوا أنَّها تضُرُّ وتَنفعُ، فأخبَر أنَّه ليس يخرُجُ بذلك عن حُكمِ العبادِ المخلوقين[5].

وقال الحسنُ: إنَّ الذين يدعُونَ هذه الأوثانَ مخلُوقَةٌ أمثالُكُم[6].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤١٥).

(٢) في (ع): «طالب».

(٣) في (ض): «ما يؤسر منهم»، وفي (ن): «ما يؤثر فيهم»، وفي (ز١): «ما يؤنس منهم».
ما ذكره المؤلف أحد القولين، والثاني: «تدعون» بمعنى «تعبدون»؛ قاله ابن جرير (١٠/ ٦٣٥)، وينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ١١٦)، و«البسيط» للواحدي (٩/ ٥٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤١٥).

(٤) قاله ابن جرير (١٠/ ٦٣٥)، وعزاه الواحدي في «البسيط» (٩/ ٥٢٩) للكلبي، وينظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣١٥).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٦٣٥)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٢٤٩).

(٦) عزاه إليه البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٣١٤) بنحوه، بدون إسناد.

قوله تعالى: ﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ﴾ [الأعراف: ١٩٥][(١)].

تَقرِيعٌ لهم على عبادتهم من هذه صفَتُه؛ إذ لا شُبهةَ على أحدٍ في الناسِ أنَّ مَن تبعَ[(٢)] مَن هذه صِفتُه فهو أَلومُ[(٣)] مِمَّن عبدَ مَن له جارحةٌ يمكنُ أن يَنفعَ بها أو يَضُرَّ[(٤)].

وقيل: إنَّه قَدَّرَهم أنَّهم[(٥)] أفضلُ منها؛ لأنَّ لهم جوارحَ يَتصرَّفُون بها، والأصنامُ لا تَصرُّفَ لها، فكيف يعبُدُون مَن هم أفضلُ منه؟

والعجبُ من أَنَفتِهم مِن[(٦)] اتِّبَاعِ النبيِّ ﷺ مع ما أَيَّدَه الله به من الآياتِ المعجزة والدلائلِ الباهرة؛ لأنَّه بَشَرٌ مِثلُهم ولم يَأنَفُوا[(٧)] من عِبادة حَجَرٍ لا قُدرةَ له ولا تَصرُّفَ وهم أفضلُ منه في القُدرة على النَّفعِ والضُّرِّ والحياة والعلمِ[(٨)].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤١٦).

(٢) في (ع): «يقع»، في (ز١): «في النفع».

(٣) ألحق هنا في (ن): «إذ لا شبهة على أحد في الناس أن من تبع من هذه».

(٤) قوله: «أو يضر» سقط من (م١).

(٥) سقطت من (ز١).

(٦) سقطت من (ز١)، وفي (ض): «أنفسهم من».

(٧) في (ع): «تابعوا».

(٨) ذكر القولين الماورديُّ في «النكت والعيون» (٢/ ٢٨٧)، وعلى هذين المعنيين يدور كلام أهل التفسير، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٦٣٦)، و«البسيط» للواحدي (٩/ ٥٣١) و«تفسير السمعاني» (٢/ ٢٤١)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤١٦).

قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩][(١)].

روى هشامُ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبَيرِ في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ قال: والله ما أنزل الله هذه[(٢)] الآيةَ إلَّا في أخلاقِ الناسِ[(٣)].

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أثقلُ شيءٍ في ميزانِ المُؤمِنِ[(٤)] يوم القيامة الخُلُقُ الحَسَنُ**»[(٥)].

وروى عطاء، عن ابن عُمَرَ، أنَّه قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ أيُّ المؤمنين أفضلُ؟ قال: «**أحسَنُهم خُلُقًا**»[(٦)].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا مُعاذُ بن المُثنَّى، وسعيدُ بن محمدٍ الأعرابيُّ، قالا[(٧)]: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن عبد الله ابن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّكم لا تَسعونَ الناسَ بأموالِكُم؛ ولكن يَسَعُهم مِنكُم بَسطُ الوجه، وحُسنُ الخُلُقِ**»[(٨)].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٤١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٦٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦١)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤١٨).

(٢) في (م١)، (ن): «بهذه».

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٣١)، من طريق هشام به.

(٤) في (ز١): «الميزان للمؤمن».

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٥٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧١)، والحاكم (٨٦٢٣)، من طريق عطاء بن أبي رباح، به، وصححه الحاكم.

(٧) في (ز١): «قال».

(٨) أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (١٨) من طريق معاذ بن المثنى، عن محمد بن كثير به، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٩٥)، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان به، وإسناده ضعيف.

ورُوي عن الحسنِ[١] ومجاهدٍ[٢] قال: أَمَرَ النبيَّ ﷺ بأن يُقبلَ العفوُ من أخلاقِ الناسَ.

والعفوُ: هو التسهيلُ والتيسيرُ، فالمعنى استعمالُ العفوِ وقبولِ ما سَهلَ من أخلاقِ الناسِ، وتَركِ الاستقصاء عليهم في المعاملاتِ وقَبُولِ العُذرِ ونحوِه[٣].

وروى ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال: هو العفوُ من الأموالِ قبلَ أن ينزِلَ فرضُ الزكاة[٤].

وكذلك رُوي عن الضَّحَّاكِ[٥]، والسُّدِّيِّ[٦].

وقيل: إنَّ العفو: التَّركُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يعني: تَركَ له، والعفوُ عن الذَّنبِ: تركُ العقوبة عليه[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾:

قال قتادةُ[٨]، وعُروةُ[٩]: العُرفُ: المعروفُ.

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبد الله، قال[١٠]: حدَّثنا

---

(١) أورده الهواري في «تفسيره» (٢/ ٦٧) عن الحسن بنحوه، بدون إسناد.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٣٩)، وهناد في «الزهد» (٢/ ٥٩٧) من طرق عن مجاهد به.

(٣) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٤٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٤١).

(٤) أخرجه ابن جرير (٣/ ٦٩٤)، (١٠/ ٦٤١)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٣٨/ ٨٦٧٩) من طرق عن ابن عباس، بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٤١) من طريق عبيد بن سليمان، عنه، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٤١) من طريق أسباط عن السدي، به.

(٧) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٦٦)، و«معاني الزجاج» (١/ ٢٤٨)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٣٤٩)، و«البسيط» للواحدي (٢/ ٥٢٢).

(٨) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٤٤) من طريق سعيد، عن قتادة، به.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١٠٣/ ٩٧٠)، وابن جرير (١٠/ ٦٤٤) من طرق عن معمر عن هشام عن أبيه به، وإسناده صحيح.

(١٠) في (م١)، (ز١): «إبراهيم وعبد الله قالا».

سَهلُ بن بكَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بن الخليلِ[١]، عن عُبيدةَ الهجيمِيّ، قال: قال أبو جُرَيٍّ جابرُ بن سُليمٍ[٢]: رَكِبتُ قَعُودِي ثُمَّ انطلقتُ إلى مكة، فَطلبتُه فأنختُ قَعُودِي ببابِ المسجِدِ، فإذا هو جالسٌ عليه بُردٌ من صوفٍ فيه طرائقُ حُمرٌ، فقُلتُ: السلامُ عليك يا رسولَ الله، فقال: «**وعَلَيكَ السَّلامُ**»، قُلتُ: إنَّا مَعشرَ أهلِ البادية قومٌ فِينَا الجفاء فَعَلِّمنِي كلماتٍ ينفعني الله بها، قال: «**أُدنُ ثلاثًا**[٣]». فدنَوتُ، فقال: «**أَعِد عَلَيَّ**»، فأعَدت، قال: «**اتَّقِ الله، ولا تَحقِرَنَّ من المعرُوفِ شيئًا، وأن تَلقى أخاكَ بوجهٍ بَسِيطٍ، وأن تُفرِغَ من فَضلِ دَلوِكَ في إناء المُستَسقِي، وإن امرؤ سَبَّك بما يَعلَمُ مِنك فلا تَسُبَّه بما تَعلَمُ مِنه، فإنَّ اللهَ جاعِلٌ لك أجرًا، وعَليه وِزرًا، ولا تَسُبَّنَّ شَيئًا مِمَّا خولَك الله تعالى**».

قال أبو جُرَيٍّ: فوالذي ذَهبَ بنفسه؛ ما سَببت بعدَه شيئًا لا شاةً ولا بعِيرًا[٤].

والمعروفُ: هو ما حَسُنَ في العقلِ فِعلُه، ولم يكُن منكرًا عند ذوِي العُقولِ الصحيحة[٥].

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩][٦]:

أمرٌ بتركِ مُقابلة الجُهَّالِ والسُّفهاء على سفههم، وصيانة النَّفسِ عنهم.

---

(١) كذا في النُّسخ، والصواب: «عبد السلام أبي الخليل».

(٢) في (ص)، (ع)، (م١)، (ن): «سلم».

(٣) في (ع): «مليئًا».

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في (ص): «الصحيفة». وهذا المعنى قاله النحاس في «إعراب القرآن» (٢/ ٨٦)، والعسكري في «الوجوه والنظائر» (١٧٣)، وهو معنى يقرر فيه ما عليه المعتزلة من أن التحسين والتقبيح مَردّه للعقل، وقد مضى الجواب عن هذا وبيان مذهب أهل الحق.

فالمعروف عند أهل السُّنة: ما عرفه الشرع، والمنكر: ما أنكره الشرع.

ينظر: «تفسير السمعاني» (١/ ٣٤٨)، و«عمدة القاري» (١٥/ ١٦٦).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٤٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٥٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٢١).

وهذا والله أعلمُ يُشبِه أن يكون قبلَ الأمرِ بالقتالِ؛ لأنَّ الفرضَ كان حينئذٍ على الرسولِ إبلاغُهم وإقامةُ الحُجَّة عليهم، وهو مثل قوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩]، وأمَّا بعدَ الأمرِ[١] بالقتالِ فقد تَقرَّرَ[٢] أمرُ المُبطِلِينَ والمفسدِين على وجوهٍ معلومةٍ من إنكارِ فعلهم تارةً بالسيفِ، وتارةً بالسَّوطِ، وتارةً بالإهانة والحَبسِ[٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤] [الأعراف: ٢٠٠][٥].

قيل في نَزغِ الشيطانِ: إنَّه الإغواءُ بالوسوسة، وأكثرُ ما يكون عند الغضبِ.

وقيل: إنَّ أصلَه الإزعاجُ بالحركة إلى الشَّرِّ، ويقال: هذه نَزغةٌ من الشيطانِ للخَصلة الدَّاعية إليه[٦].

فلمَّا علِمَ الله تعالى نَزغَ الشيطانِ إيَّانا إلى الشَّرِّ، عَلَّمنا كيف الخلاصُ من كيدِه وشَرِّه بالفزعِ إليه، والاستعاذة به من نزغِ الشَّيطانِ وكيدِه، وبين بالآية التي بعدها أنَّه متى لجأ العبدُ إلى الله واستعاذ[٧] من نزغِ الشيطانِ؛ حَرسَه منه وقوى

(١) سقطت من (ز١).

(٢) في (ع): «فهو تقرير».

(٣) ذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذا الآية محكمة غير منسوخة، وهو ما اختاره الواحدي، وصححه القرطبي، وقال بعضهم بأنه منسوخة بآية السيف، منهم ابن عباس، وابن زيد، وعطاء، وعند بعضهم أن وسطها مُحكم، وطَرَفَيْها مَنسوخان. ينظر: «ناسخ النحاس» (١/ ٤٤٨)، و«ناسخ ابن حزم» (٣٨)، و«النكت والعيون» (٣/ ١٧٥)، و«البسيط» للواحدي (٩/ ٥٤٥)، و«زاد المسير» (٢/ ١٨١)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٢١).

(٤) في (ع)، (م١)، (ن): «إنه هو السميع العليم»، وقوله: ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ليس في (ز١).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤٢٢).

(٦) ينظر: «الفروق» للعسكري (ص: ٥٣٧)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٣٩٦)، و«تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٤٣٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٨٦)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (٢/ ١٦٢).

(٧) في (ض)، (ع): «والاستعاذة»، وفي (ز١): «واستعاذه».

بصيرته[١]، بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١][٢].

قال ابن عباسٍ: الطَّيفُ هو النَّزغُ[٣].

وقال غيره: الوسوسةُ[٤]، وهما مُتقاربانِ.

وذلك يقتضي أنَّه متى استعاذَ بالله من شرِّ الشيطانِ أعاذه منه وازداد بصيرةً في رَدِّ وسواسِه والتباعُد ممَّا دعاه إليه ورآه في أَخسِّ منزِلةٍ وأقبَحِ صُورةٍ[٥]؛ لِمَا يَعلَمُ من سوء عاقبتِه إن وافَقَه وهوَّن عنده دواعيَ شهوتِه.

قوله تعالى: ﴿وَإِخۡوَٰنُهُمۡ يَمُدُّونَهُمۡ فِي ٱلۡغَيِّ ثُمَّ لَا يُقۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢][٦].

قال الحسنُ[٧]، وقتادةُ[٨]، والسُّدِّيُّ[٩]: إخوانُ الشياطينَ في الضلالِ يَمُدُّهم الشيطانُ.

وقال مجاهدٌ: إخوانُ المشرِكين من الشيطانِ[١٠].

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٤/ ٣٦٠)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢١٣)، و«مفاتيح الغيب» (١/ ٧١)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤٢٥).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٤٩)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٠/ ٨٦٩٤) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، بلفظ: «الطائف: اللمة».

(٤) عزاه ابن جرير في «التفسير» (١٠/ ٦٤٧)، والماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٢٨٩)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٣١٧)، لأبي عمرو بن العلاء.

(٥) في (ع): «سورة».

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤٢٧).

(٧) أورده القرطبي في «تفسيره» (٩/ ٤٢٨) عن الحسن، به، بدون إسناد.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١٠٣/ ٩٧١)، وابن جرير (١٠/ ٦٥٢)، عن معمر، عن قتادة، به، وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٥٢)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤١/ ٨٧٠٢) من طريق أسباط.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٥٢)، من طريق ابن جريج، عن مجاهد، به.

وسمَّاهم إخوانًا؛ لاجتماعهم على الضلالة، كالإخوة من النَّسَبِ في التَّعاطُفِ به، وحَنِينِ بعضِهم إلى بعضٍ لأجلِه، كما سمَّى المؤمنين إخوانًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ لتعاطُفِهم وتواصُلِهم بالدِّينِ(١).

فأخبَر عن حالِ من استعاذَ بالله من نَزغِ الشيطانِ ووساوِسِه في بصيرتِه ومعرفتِه بقُبحِ ما يدعُوه إليه وتبَاعُده منه، ومن دواعي شهواتِه برجُوعِه(٢) إلى الله وإلى ذِكرِه.

وهذه الاستعاذةُ تجوزُ أن تكون بقوله: «أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم» وجائزٌ أن تكون بالفكرِ في نِعَمِ الله تعالى عليه، وفي أوامِرِه، ونواهيه، وما يؤُولُ به إليه الحالُ من دوامِ النَّعيمِ، فيهونُ عنده دواعي هواه، وحوادثُ شهواته، ونَزَغَاتِ الشيطانِ بها(٣).

ثُمَّ أخبَر تعالى عن حالِ مَن أعرضَ عن ذكرِ الله والاستعاذة به فقال: ﴿وَإِخۡوَٰنُهُمۡ يَمُدُّونَهُمۡ فِي ٱلۡغَيِّ ثُمَّ لَا يُقۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]، فكُلَّما تباعدوا عن الذِّكرِ مضوا مع وساوِسِ الشيطانِ وغَيِّه غير مُقصِّرين عنه.

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾ [طه: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الأنعام: ١٢٥]، وبِالله التوفِيق.

---

(١) ينظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٣٢٠)، و«معالم التنزيل» (٣/ ٣١٨)، و«التسهيل» لابن جزي» (١/ ٣١٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٢٥٩).

(٢) في (ز١): «رجوعه».

(٣) ينظر: «مفاتيح الغيب» (١٥/ ٤٣٦)، وفي كون الاستعاذة تبطل مذهب المعتزلة ينظر: «اللباب» لابن عادل (١/ ١٠٣).

بصيرته[(١)]، بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١][(٢)].

قال ابن عباسٍ: الطَّيفُ هو النَّزغُ[(٣)].

وقال غيره: الوسوسةُ[(٤)]، وهما مُتقاربانِ.

وذلك يقتضي أنَّه متى استعاذَ بالله من شرِّ الشيطانِ أعاذه منه وازداد بصيرةً في رَدِّ وسواسِه والتباعُد ممَّا دعاه إليه ورآه في أَخسِّ منزلةٍ وأقبحِ صُورةٍ[(٥)]؛ لِمَا يَعلَمُ من سوء عاقبتِه إن وافقَه وهوَّن عنده دواعيَ شهوتِه.

قوله تعالى: ﴿وَإِخۡوَٰنُهُمۡ يَمُدُّونَهُمۡ فِي ٱلۡغَيِّ ثُمَّ لَا يُقۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢][(٦)].

قال الحسنُ[(٧)]، وقتادةُ[(٨)]، والسُّدِّيُّ[(٩)]: إخوانُ الشياطينَ في الضلالِ يَمُدُّهم الشيطانُ.

وقال مجاهدٌ: إخوانُ المشرِكين من الشيطانِ[(١٠)].

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٤/ ٣٦٠)، و«النكت والعيون» (٣/ ٢١٣)، و«مفاتيح الغيب» (١/ ٧١)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤٢٥).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٤٩)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٠/ ٨٦٩٤) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، بلفظ: «الطائف: اللمة».

(٤) عزاه ابن جرير في «التفسير» (١٠/ ٦٤٧)، والماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٢٨٩)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٣١٧)، لأبي عمرو بن العلاء.

(٥) في (ع): «سورة».

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤٢٧).

(٧) أورده القرطبي في «تفسيره» (٩/ ٤٢٨) عن الحسن، به، بدون إسناد.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١٠٣/ ٩٧١)، وابن جرير (١٠/ ٦٥٢)، عن معمر، عن قتادة، به، وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٥٢)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤١/ ٨٧٠٢) من طريق أسباط.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٥٢)، من طريق ابن جريج، عن مجاهد، به.

وسمَّاهم إخوانًا؛ لاجتماعهم على الضلالة، كالإخوة من النَّسَبِ في التَّعاطُفِ به، وحَنِينِ بعضِهم إلى بعضٍ لأجلِه، كما سمَّى المؤمنين إخوانًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ لتعاطُفِهم وتواصُلِهم بالدِّينِ(١).

فأخبَر عن حالِ من استعاذَ بالله من نَزغِ الشيطانِ ووساوِسِه في بصيرتِه ومعرِفتِه بقُبحِ ما يدعُوه إليه وتبَاعُده منه، ومن دواعي شهواتِه برجُوعِه(٢) إلى الله وإلى ذِكرِه.

وهذه الاستعاذةُ تجوزُ أن تكون بقوله: «أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم» وجائزٌ أن تكون بالفكرِ في نِعَمِ الله تعالى عليه، وفي أوامِرِه، ونواهيه، وما يؤُولُ به إليه الحالُ من دوامِ النَّعيمِ، فيهونُ عنده دواعي هواه، وحوادثُ شهواته، ونَزَغاتِ الشيطانِ بها(٣).

ثُمَّ أخبَر تعالى عن حالِ مَن أعرضَ عن ذكرِ الله والاستعاذة به فقال: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]، فكُلَّما تباعدوا عن الذِّكرِ مضوا مع وساوِسِ الشيطانِ وغَيِّه غير مُقصِّرين عنه.

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وبالله التوفِيقِ.

---

(١) ينظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٣٢٠)، و«معالم التنزيل» (٣/ ٣١٨)، و«التسهيل» لابن جزي» (١/ ٣١٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٢٥٩).

(٢) في (ز١): «رجوعه».

(٣) ينظر: «مفاتيح الغيب» (١٥/ ٤٣٦)، وفي كون الاستعاذة تبطل مذهب المعتزلة ينظر: «اللباب» لابن عادل (١/ ١٠٣).

باب القراءة خلف الإمام

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤][١].

قال أبو بكرٍ: رُوِي عن ابن عباسٍ أنَّه قال: إنَّ نبيَّ الله ﷺ[٢] قرأ في الصلاة، وقرأ معه أصحابُه، فَخلَّطُوا عليه؛ فنزل القرآنُ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

وروى ثابِتُ بن عَجلان، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قال: المُؤمنُ في سَعةٍ من الاستماعِ إليه إلَّا في صلاةٍ مفروضةٍ، أو يوم جُمُعةٍ، أو فِطرٍ أو أضحى[٣].

وروى المُهاجِرُ أبو مخلدٍ، عن أبي العالية، قال: كان نبيُّ الله ﷺ إذا صلَّى قرأ أصحابُه أجمعون خلفه، حتى نزلت[٤] ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ فسكت القومُ، وقرأ رسولُ الله ﷺ[٥].

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٤٣)، و«أحكام الشافعي» (١/ ٧٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤١٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٤٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٦٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٣٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٦٠).

(٢) في (ع): «إن النبي».

(٣) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٦٦)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٦/ ٨٧٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٢٤)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٢٥٣)، وأورده الذهبي في «المهذب» (٢/ ٦٠٢) من طريق ثابت بن عجلان، به، وقال: ما بإسناده بأس.

(٤) في (ض): «أنزلت».

(٥) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٤٩)، والحازمي في «الاعتبار» (ص: ٩٨) من طريق المهاجر، به، وقال الحازمي: حديث منقطع.

وروى الشعبيُّ[(١)] وعطاءٌ[(٢)] قالا: في الصلاة[(٣)].

وروى إبراهيمُ بن أبي حُرَّةَ[(٤)]، عن مجاهدٍ مثلَه[(٥)].

وروى ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمع قراءةَ فتًى من الأنصارِ وهو في الصلاة يقرأُ، فنزلت هذه الآيةُ[(٦)].

ورُوِي عن سعيد بن المُسيِّبِ أنَّه[(٧)] في الصلاة[(٨)].

ورُوي عن مجاهدٍ: أنَّه في الصلاة والخُطبة[(٩)].

والخُطبَةُ[(١٠)] لا معنًى لها في هذا الموضعِ؛ لأنَّ موضعَ القرآن من الخُطبة كغيرِه في وجُوبِ الاستماعِ والإنصاتِ[(١١)].

ورُوِي عن أبي هريرة: أنهم كانوا يتكلَّمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآيةُ[(١٢)].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٦٢) من طريق حريث عن الشعبي، به، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٦٩)، وابن جرير (١٠/ ٦٦٢) من طرق عن عطاء، بنحوه.

(٣) قوله: «في الصلاة» سقط من (ض)، (ع).

(٤) في (ن): «جزة»، وفي (ز١): «حمرة».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ١٨٠/ ٩٧٧)، من طريق منصور، عن إبراهيم به، وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١٠٧/ ٩٨٠)، وابن جرير (١٠/ ٦٦٠) من طرق أخرى، عن مجاهد، به، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٩٢٥) وفي «القراءة خلف الإمام» (٢٤٨) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، به، وقال البيهقي: إسناده منقطع.

(٧) زيد في (م): «قرأ».

(٨) أخرجه ابن جرير (١٠/ ٦٦٠) من طريق قتادة، عن سعيد، به، وإسناده ضعيف.

(٩) هذا الأثر سقط في (ع)، (ز١).

أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ١٧٩/ ٩٧٦)، وابن أبي شيبة (٨٤٦٢) من طريق العوام عن مجاهد به، وإسناده صحيح.

(١٠) سقطت من (ع)، (م١).

(١١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٤٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٥١).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٦٦)، وابن جرير (١٠/ ٦٥٩)، والطحاوي في «أحكامه» (٤٧٩)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٥/ ٨٧٢٨)، من طريق أبي عياض، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف.

وهذا أيضًا تأويلٌ بعيدٌ لا يُلائمُ معنى الآية؛ لأنَّ الذي في الآية إنَّما هو أمرٌ بالاستماعِ والإنصاتِ لقراءة غيرِه؛ لاستحالة أن يكون مأمورًا بالاستماعِ والإنصاتِ لقراءة نفسه، إلَّا أن يكون معنى الحديثِ أنهم كانوا يتكلَّمون خلفَ النبيِّ ﷺ في الصلاة فنزلت الآيةُ.

فإن كان كذلك فهو في معنى تأوِيلِ الآخرِينَ لا[١] على تركِ القراءة خلفَ الإمامِ، فقد حصل من اتِّفاق الجميعِ أَنَّه قد أُرِيدَ[٢] تركُ القراءة خلف الإمامِ والاستماعِ والإنصاتِ لقراءتِه[٣].

ولو لم يثبُت عن السلفِ اتِّفاقهم على نُزولها في وُجوبِ تركِ القراءة خلفَ الإمَامِ، لكانت الآيةُ كافيةً في ظهورِ معناها، وعمومِ لفظِها، ووضوحِ دلالتها على وجُوبِ الاستماع والإنصاتِ لقراءة الإمامِ، وذلك لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، يقتضي وجُوبَ الاستماعِ والإنصاتِ عند قراءة القرآنِ في الصلاة وغيرِها، فإن قامت دلالةٌ على جوازِ تركِ الاستماعِ والإنصاتِ في غيرِها لم يبطُل حكمُ دلالتِه في إيجابِه ذلك فيها.

وكما دلَّت الآيةُ على النَّهيِ عن القراءة خلفَ الإمامِ فيما يجهرُ به فهي دالةٌ[٤] على النَّهيِ فيما يُخفِي؛ لأنَّه أوجب الاستماعَ والإنصاتَ عند قراءة القرآن ولم يشترِط فيه حالَ الجهرِ من[٥] الإخفاء فإذا جهرَ فعلينا الاستماعُ والإنصاتُ[٦] وإذا

---

(١) كذا وردت في النُّسخ المخطوطة، ولعل الصواب: «له».

(٢) في (ز١): «أريد به».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٥١)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٢/ ٣٧٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٦٥)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٥١١).

(٤) في (ن): «دلالة».

(٥) في (ز١): «دون»، وفي (م١): «الخير من».

(٦) من قوله: «عند قراءة القرآن» إلى هنا سقط من (ض)، (ن).

أخفى فعلينا الإنصاتُ[١] بحُكمِ اللَّفظِ؛ لعلْمِنا بأنَّه قارئٌ للقرآنِ[٢].

وقد اختلَفَ الفقهاءُ في القراءة خلف الإمامِ:

فقال أصحابُنا، وابن سيرين[٣] وابن أبي ليلى، والثَّورِيُّ، والحسنُ بن صالحٍ: لا يقرأُ فيما جهر، ولا فيما أَسَرَّ.

وقال مالكٌ: يقرأُ فيما أَسَرَّ، ولا يقرأُ فيما جهرَ[٤].

وقال الشافعيُّ: يقرأُ فيما جهر وفيما أَسَرَّ، في[٥] روايةِ المُزني.

وفي البُويطيِّ: أنَّه يقرأُ فيما أَسَرَّ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ في الأُولَيَيْنِ، وأُمِّ القرآنِ في الأُخريَيَن[٦]، وفيما جهرَ فيه الإمامُ لا يقرأُ مَن خلفه إلَّا بأُمِّ القرآنِ.

قال البُويطِيُّ[٧]: وكذلك يقول الليثُ والأوزاعيُّ[٨].

قال أبو بكرٍ: قد بيَّنَّا دلالةَ الآية على وجُوبِ الإنصاتِ عند قراءة الإمامِ في حالِ الجهرِ والإخفاء.

وقال أهلُ اللُّغة: الإنصاتُ: الإمساكُ عن الكلامِ والسكوت لاستماعِ القراءة،

---

(١) من قوله: «بحكم قراءة القرآن» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٤٩)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٥١١).

(٣) قوله: «وابن سيرين» من (ع) فقط، وهو مثبت في المطبوع.

(٤) من قوله: «ولا فيما» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٥) في (ض)، (ع)، (م١)، (ز١): «وفي».

(٦) في (ض)، (ع): «الأخرين».

(٧) في (ع): «السيوطي».

(٨) ينظر: «مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ١٠٨)، و«مختصر البويطي» (ص: ١٤٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١١٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٠٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٤٩)، و«النوادر والزيادات» (١/ ١٧٩)، و«المحلى» لابن حزم (٢/ ٢٦٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٢٥)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٥٩)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٤١).

ولا يكونُ القارِئُ مُنصِتًا ولا ساكتًا بحالٍ[١]، وذلك لأنَّ السُّكوتَ ضدُّ الكلامِ، وهو تسكينُ الآلة عن التحرِيكِ بالكلامِ الذي هو حروفٌ مُقطَّعةٌ منظُومةٌ ضربًا من النِّظامِ، فهما يتضادَّانِ على المُتكلِّمِ بآلة اللِّسانِ وتحريكِ الشَّفة[٢].

ألا ترى أنَّه لا يقال: ساكتٌ مُتكلِّمٌ، كما لا يقال: ساكنٌ[٣] مُتحرِّكٌ؟ فمن سكت فهو غيرُ مُتكلِّمٍ ومَن تكلَّمَ فهو غير ساكتٍ[٤].

فإن قيل: قد يُسمَّى مَخفِي القراءة ساكتًا إذا لم تكن قراءتُه مسموعةً، كما روى عُمارةُ[٥] عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّرَ سكتَ بين التكبيرِ والقراءة، فقُلتُ له: بأبي أنت وأُمِّي! أرأيتَ سكتاتِكَ بين التكبِيرِ والقراءة، أخبِرني ما تقول؟ قال: «**أقول: اللَّهمَّ بَاعِد بَيني وبين خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدتَ بين المَشرِقِ والمَغرِبِ**... وذكر الحديث»[٦]، فسمَّاه ساكتًا وهو يدعُو خفِيًّا، فدلَّ ذلك على أنَّ السكوتَ إنَّما هو إخفاء القولِ وليس بتركِه رأسًا[٧].

قيل له: إنَّما سمَّيناه[٨] ساكتًا مجازًا؛ لأنَّ من لا يسمعُه يَظُنُّه ساكتًا، فلمَّا أشبه الساكتَ في هذا الوجه سمَّاه باسمِه؛ لِقُربِ حالِه من حالِ الساكتِ، كما قال تعالى: ﴿صُمٌّ بُكۡمٌ عُمۡىٌ﴾ [البقرة: ١٨] تشبِيهًا بمَن هذه حالُه، وكما قال في الأصنامِ

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٥١).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٤٣): ليس في الآية دلالةٌ على منع قراءة الأذكار، لغرض استماع القرآن في الصلاة، فمن أين دلت الآية على منع القراءة، لا لغرض الاستماع مع إسرار الإمام في الصلاة؟

(٣) في (ض)، (م١): «ساكت».

(٤) في (ع): «ومن تحرك فهو غير ساكن».

(٥) سقط من (ن).

(٦) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٦٠)، وابن ماجه (٨٠٥) من طرق عن عمارة، به.

(٧) ينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤٨٧).

(٨) في (ز١): «سماه».

﴿وَتَرَىٰهُمۡ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ﴾ [الأعراف: ١٩٨]، تشبيهًا لهم بمَن ينظُرُ وليس هو بناظِرٍ في الحقيقة[(١)].

فإن قيل: لا يقرَأُ المأمُومُ في حالِ قراءة الإمامِ، وإنَّما يقرأُ في حالِ سكوتِه وذلك لما روى الحسنُ، عن سَمُرةَ بن جُندُبٍ، قال: «**كان لِلنَّبيِّ ﷺ سَكَتاتٌ في صلاتِه إحداهما قبل القراءة، والأخرى بعدها**»[(٢)].

فينبغي للإمام أن تكون له سَكتةٌ قبلَ القراءة ليقرأَ الذينَ أدركُوا أولَ الصلاة فاتحةَ الكتابِ، ثُمَّ يُنصِتُ[(٣)] لقراءة الإمامِ، فإذا فرغَ سكتَ سكتةً أُخرى؛ ليقرأَ مَن لم يُدرِكْ أولَ الصلاة فاتحةَ الكتابِ[(٤)].

قيل له: أمَّا حديثُ السَّكتَتَينِ فهو[(٥)] غيرُ ثابتٌ، ولَو ثَبتَ لم يَدُلَّ على مَا ذَكَرتَ؛ لأنَّ السكتةَ الأُولى إنَّما هي لذكرِ الاستفتاحِ[(٦)]، والثانية إن ثبتت فلا دلالةَ فيها على أنَّها بمقدارِ ما يُقرأُ فيها بفاتحة[(٧)] الكتابِ، وإنَّما هي فصلٌ بين القراءة وبين تكبيرِ الرُّكوعِ؛ لئلَّا يظُنَّ مَن لا يعلمُ أنَّ التكبيرَ من القراءة إذا كان موصولًا بها[(٨)]، ولو

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٤٠١)، و«الزاهر» لابن الأنباري (١/ ٣٥٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٧، ٧٧٨)، والترمذي (٢٤٩)، وابن ماجه (٨٤٥)، من طريق الحسن، عن سمرة، به، وإسناده ضعيف، وينظر كلام المصنف عليه.

(٣) في (م١): «شرط».

(٤) من قوله: «ثم ينصت» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

وينظر: «القراءة خلف الإمام» للبخاري عقيب الحديث (١٦٣)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ١٤٣)، و«الاصطلام» للسمعاني (١/ ٢٢٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٤٥)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٣٦٧).

(٥) سقطت من (ع)، (م١).

(٦) استدل الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٤٣) بذلك على القراءة، فقال: ولم يقل أحد إنه يترك دعاء الاستفتاح لقوله: ﴿وَأَنصِتُواْ﴾ ولا يترك تكبيرات الصلاة لقوله: ﴿وَأَنصِتُواْ﴾.

(٧) في (ض): «ما يقرأ الفاتحة»، وفي (ع)، (م١): «ما يقرأ فاتحة».

(٨) ينظر: «اللباب» للمنبجي (١/ ٢٥٠).

كانت السَّكتتانِ كُلُّ واحدةٍ منهما بمقدارِ قراءة فاتحة الكتابِ لكان ذلك مستفيضًا، ونقلُه شائعًا ظاهرًا، فلمَّا لم يُنقل ذلك من طريقِ الاستفاضة مع عمومِ الحاجة إليه؛ إذ كانت مفعولةً لأداء فرضِ القراءة من المأمُومِ؛ ثبت أنهما غيرُ ثابِتتَيْنِ.

وأيضًا: فإنَّ سبيلَ المأمومِ إلى أن يتبع الإمامَ، ولا يجوزُ أن يكون الإمامُ تابِعًا[1] للمأمومِ، فعلى قولِ هذا القائلِ يسكُتُ الإمامُ بعد القراءة حتى يقرأَ المأمومُ، وهذا خلافُ[2] قوله ﷺ: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ**[3] **ليُؤتَمَّ به**»[4]، ثم مع ذلك يكون الأمرُ على عكسِ ما أمر به النبيُّ ﷺ من قوله: «**وإذا قَرَأَ فأنصِتُوا**»[5].

فأمر المأموم بالإنصاتِ للإمامِ، وهو[6] يأمُرُ الإمامَ بالإنصاتِ للمأمومِ ويجعلُه[7] تابِعًا له، وذلك خُلْفٌ من القولِ.

ألا ترى أنَّ الإمام لو قامَ في الثِّنتَينِ من الظُّهرِ ساهيًا لكان على المأمُومِ اتِّباعُه، ولو قام المأمومِ ساهيًا لم يكن على الإمامِ اتِّباعُه، ولو سها المأمومِ؛ لم يسجُد هو ولا إمامُه للسَّهوِ[8]، ولو سها الإمامُ ولم يَسْهُ المأمومُ[9] لكان على المأمومِ اتِّباعُه، فكيف يجُوزُ أن يكون الإمامُ مأمورًا بالقيامِ ساكتًا ليقرأَ المأمومُ[10]؟

---

(١) في (م١): «تابع».

(٢) في (ع): «بخلاف».

(٣) في (ن): «الإمام إمامًا».

(٤) مضى تخريجه.

(٥) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٦) في (ن): «وهي».

(٧) في (ز١): «وهو».

(٨) في (ز١): «لم يسجد الإمام ولا هو».

(٩) قوله: «ولم يسه المأموم» سقط من (ن)، (ز١)، وفي (م١): «ولو سهى المأموم ولم يسه الإمام».

(١٠) في (ز١): «المؤتم».

وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٨٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣١).

وقد رُوِي في النَّهيِ عن القراءة خلفَ الإمامِ آثارٌ مُستفيضةٌ عن النبيِّ ﷺ على أنحاء مُختلفةٍ فمنها:

حديثُ قتادةَ[١]، عن أبي غَلَّابٍ يونس[٢] بن جُبيرٍ، عن حَطَّان[٣] بن عبد الله، عن أبي موسى[٤]، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قَرَأَ الإمامُ فأنصِتُوا»[٥].

وحديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِل الإمَامُ ليُؤتَمَّ به فإذَا قَرأ فأنْصِتُوا»[٦].

فهذان[٧] الخبرانِ يوجبانِ الإنصاتَ عند قراءة الإمام.

وقوله: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به فإذا قرأَ فأنصِتُوا» إخبارٌ منه أنَّ مِن[٨] الائتِمامِ[٩] بالإمامِ الإنصاتُ لقراءتِه، وهذا يدُلُّ على أنَّه غيرُ جائزٍ أن يُنصتَ الإمامُ لقراءة المأمومِ؛ لأنَّه لو كان مأمورًا بالإنصاتِ له لكان مأمورًا بالائتِمامِ به،

---

(١) في (ن)، (ز١): «أبي قتادة».

(٢) في (ض): «عن يونس»، وفي (ن): «أبي يونس».

(٣) في (ن)، (ز١): «خطاب».

(٤) في (ض): «ابن أبي موسى».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٤٧)، من طريق سليمان التيمي، عن قتادة، به، وأخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٣) من طريقين عن سليمان التيمي، بنحوه، وقال أبو داود: وقوله: «فأنصتوا» ليس محفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. وينظر: «العلل» للدارقطني (١٣٣٣).

(٦) من قوله: «وحديث ابن عجلان» إلى هنا مكرر في (ز١) دون قوله: «عن أبي صالح».
والحديث أخرجه ابن ماجه (٨٤٦)، وأبو داود (٦٠٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، به، وأخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٧)، من طرق أخرى عن أبي هريرة، دون محل الشاهد، وقال أبو داود: وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظةٍ، الوهم عندنا من أبي خالد، وينظر: «العلل» للدارقطني (١٥٠١).

(٧) في (ض)، (ع)، (ن): «وحديث هذان».

(٨) قوله: «أن من» سقط من (ض).

(٩) في (ع): «الاهتمام».

فيصيرُ الإمامُ مأمومًا والمأمومُ إمامًا في حالةٍ واحدةٍ، وهذا فاسدٌ(١).

ومنها: حديثُ جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن كانَ لَه إمامٌ فَقِرَاءَةُ الإمامِ له قِرَاءةٌ**»(٢)، رواه جماعةٌ عن جابرٍ.

وفي بعضِ الألفاظ: «**إذا كانَ لك إمامٌ، فَقِرَاءتُه له قِرَاءةٌ**»(٣).

ومنها: حديثُ عِمرانَ بن حُصَينٍ، «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن القِراءة خَلفَ الإمامِ**»، رواه الحجَّاجُ بن أرطأةَ، عن قتادة، عن زُرارةَ بن أوفى(٤)، عن عِمران بن حُصَين(٥).

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأخبارِ في «**شرحِ مختصرِ الطحاوي**»(٦).

ومنها: حديثُ مالكٍ، عن أبي نُعَيمٍ وهبِ بن كيسان، أنَّه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن صَلَّى صَلاةً لم يَقرأ فِيها بأُمِّ القُرآنِ فَهي خِدَاجٌ**» وفي بعضها: «**لم يُصَلِّ؛ إلا وراء الإمامِ**»(٧).

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٤٦)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٥١٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٩٩)، و«شرح أبي داود» للعيني (٣/ ١١٦).

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (١٠٤٨)، وابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩٤)، من طرق عن جابر، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢٣)، وأحمد (١٤٦٤٣)، والدارقطني (١٢٥٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به، وإسناده حسن بمجموع طرقه، وقال الماوردي في «الحاوي» (٢/ ١٤٣): «يحمل على ما عدا الفاتحة، وإذا أدركه راكعًا».

(٤) في (ز١): «أبي أوفى».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٩٤٦)، وفي «المعرفة» (٣٧٥٧) من طريق الحجاج، مطولًا، وقال البيهقي: قال ابن صاعد-أحد الرواة-: قوله: «فنهى عن القراءة خلف الإمام»، تفرد بروايته حجاج. وقال الماوردي في «الحاوي» (٢/ ١٤٣): يحمل على أحد أمرين، إما على النهي عن الجهر، وإما على النهي عن السورة ليصحَّ استعمال الأخبار كلها.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٥٢).

(٧) أخرجه المؤلف في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٥٣)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٥٨)، والدارقطني في «السنن» (١٢٤١)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٨٣٤) من طريق يحيى بن سلام، عن مالك .. بألفاظٍ مقاربةٍ، وقال الدارقطني: «يحيى بن سلام ضعيف، والصَّوابُ موقوفٌ».

فأخبر أنَّ تركَ[١] قراءة فاتحة الكِتابِ خلفَ الإمامِ لا يُوجِبُ نقصانًا في الصلاة، ولو جازَ أن يقرأَ؛ لكانَ تركُها يُوجبُ نقصًا فيها كالمنفردِ[٢].

وروى مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن ابن أُكَيمةَ الليثِيِّ، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ انصَرفَ من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة، فقال: «**هل قَرأَ معِي أَحَدٌ مِنكُم**[٣] **آنِفًا**»؟ قالُوا[٤]: نَعَم يا رسولَ الله، قال: «**إنِّي أقول: مالِي أُنَازَعُ القُرآنَ**»، قال: فانتهى النَّاسُ عن القراءة فيما جهرَ فيه رسولُ الله ﷺ[٥].

لمَّا قال[٦]: «**هل قَرأَ مَعي أحدٌ مِنكُم**»؛ دلَّ ذلك على أنَّ القارئَ خلفَه أخفى قراءته ولم يجهر بها؛ لأنَّه لو كان جهر بها لمَا قال: «**هل قَرَأَ مَعي أحدٌ مِنكُم**».

ثم قال: «**إنِّي أقول: ما لِي أُنازَعُ القُرآنَ**»، وفي ذلك دليلٌ على استواء حُكمِ الصلاة التي يجهَرُ[٧] فيها والتي يُخافت[٨]؛ لإخبارِه أنَّ قراءةَ المأمومِ هي المُوجِبةُ لمنازعة القرآنِ.

وأمَّا قوله: «**فانتهى النَّاسُ عن القِرَاءَة فيما جَهَرَ فيه رسولُ الله ﷺ**»، فلا حُجَّةَ فيه لمن أجازَ القراءةَ خلفَ الإمامِ فيما يُسِرُّ فيه؛ من قِبل أنَّ ذلك قول[٩] الرَّاوِي،

(١) سقطت في (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١)، (ك)، والمثبت من (المطبوع).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٥٣)، و«شرح مشكل الآثار» (٣/ ١٢٤)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٤٩٠).

(٣) في (ز١): «هل قرأ أحدكم معي».

(٤) في (ض)، (ع)، (ن): «قال».

(٥) أخرجه مالك (١/ ٨٦-٨٧/ ٤٤)، ومن طريقه: أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، وأحمد (٨٠٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩٠)، وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٦) قوله: «لما قال» سقط من (م١).

(٧) في (م١)، (ز١): «جهر».

(٨) قوله: «والتي يخافت» سقط في (ن)، (ز١)، (ك)، وفي (ض)، (ع)، (م١): «والتي كانت»، قد صُحِّفت، والصواب المثبت كما في المطبوع.

(٩) في (ع): «قال».

وتأوِيلٌ منه، وليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ فَرَّقَ بين حالِ الجهرِ والإخفاء(١).

ومنها: حديثُ يونسَ بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ، عن عبد الله، قال: كُنَّا نَقرَأُ خَلفَ رسولِ الله ﷺ، فَقال: «خَلَطتُم عَلَيَّ القرآنَ»(٢).

وهذا أيضًا يدُلُّ على التَّسوِية بين حالِ الجهرِ والإخفاء؛ إذ لم يذكُر فَرقًا بينهما(٣).

ورَوى الزُّهرِيُّ، عن عبد الرحمنِ(٤) بن هرمُزٍ، عن ابن بُحَينةَ(٥) - وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ- (٤أنَّ النبيَّ ﷺ قال٦): «هل قَرَأَ مَعي أحدٌ آنفًا في الصَّلاة»، قالوا: نعم، قال: «فإنِّي أَقول مَالِي أُنازَعُ القُرآنَ»، قال: فانتهى النَّاسُ عن القراءة معه مُنذُ قال ذلك(٧).

فأخبر في هذا الحديثِ عن تركِهم القراءة خَلفَه، ولم يُفَرِّق بين الجَهرِ والإخفاء،

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٥٦)، و«شرح أبي داود» للعيني (٤/ ٦).
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٥٤): «إنما يكون عند الجهر بالقراءة؛ لقوله: «فاستمعوا له وأنصتوا»؛ ولقول رسول الله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن»، وقد ارتفعت هاته العلة في صلاة السِّرِّ، فوجب على كل مُصَلٍّ أن يقرأ لنفسه في صلاته، ولا ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم، ولا تجزيه، كما لا ينوب ولا يجزي عنه عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن إحرام المأموم وركوعه وسجوده». اهـ. وينظر: «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٤/ ٥٦١).
(٢) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٥٤)، وأحمد (٤٣٠٩)، وأبو يعلى (٥٠٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩٣)، والدارقطني (١٢٩٠)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.
(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٥٣).
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٤٩): «هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر وهو الظاهر؛ لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم فلا حجة فيه للكوفيين».
(٤) قوله: «عبد الرحمن» سقط من(م١).
(٥) في (ع): «عن ابن عيينة»، وهو تحريفٌ.
(٦) قوله: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال» ليس في (ز١).
(٧) أخرجه أحمد (٢٢٩٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٥١)، والبيهقي في (٢٩٣٤)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٢٦)، وغيرهم، وإسناده صحيح.

فهذه الأخبارُ كُلُّها تُوجِبُ النهي[1] عن القراءة خلفَ الإمامِ فيما يَجهَرُ فيه أو يُسِرُّ.

وممَّا يدُلُّ على ذلك: ما رُوِي عن جِلَّة الصحابة من النَّهيِ عن القراءة خلفَ الإمامِ، وإظهارِ النَّكيرِ على فاعِلِه، ولو كان ذلك شائعًا لمَا خفي أمرُه على الصحابة[2]؛ لعُمُوم الحاجة إليه، ولكان من الشارعِ توقيفٌ للجماعة عليه، ولعرفُوه كما عرفُوا القراءة في الصلاة؛ إذ[3] كانت الحاجةُ إلى معرِفة القراءة خلف الإمامِ كهي إلى القراءة في الصلاة للمُنفرِدِ أو للإمامِ، فلمَّا رُوِي عن جلَّةٍ من الصحابة إنكارُ القراءة خلف الإمامِ؛ ثبت أنها غيرُ جائزةٍ.

فمِمَّن نهى عن القراءة خلف الإمامِ: عليٌّ، وابن مسعودٍ، وسعدٌ[4]، وجابرٌ، وابن عباسٍ، وأبو الدرداء، وأبو سعيدٍ، وابن عمر، وزيدُ بن ثابتٍ، وأنسٌ رضي الله عنهم[5].

ورَوى عبد الرحمنِ بن أبي ليلى، عن عليٍّ، قال: «من قرأ خلف الإمامِ فقد أخطأ الفطرةَ»[6].

وروى أبو إسحاقَ، عن علقَمةَ، عن عبد الله، قال: «من قَرأَ خلفَ الإمامِ مُلِئَ فُوه ترابًا»[7].

---

(١) في (ن): «توجب النبي»، وهو تحريفٌ.

(٢) من قوله: «من النهي» إلى هنا سقط من (ض).

(٣) في (ز١): «إذا»، وهو خطأ.

(٤) في النُّسخ: «سعيد»، وهو خطأ، والمثبت من (المطبوع).

(٥) وسيورد المصنفُ آثارهم تباعًا.

(٦) في (ن): «فقد أحاط الفطرة»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٢٨٠١)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٢)، والطحاوي (١٣٠٦)، والدارقطني (١٢٥٥، ١٢٥٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٩٠٢)، وغيرهم، من طريق ابن أبي ليلى .. به، وضعفه الدارقطني، والبيهقي.

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣١٠) من طريق أبي إسحاق .. به، وإسناده صحيحٌ، وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٥١).

وروى وكيعٌ، عن عُمر بن محمدٍ(١)، عن موسى بن سعدٍ، عن زيدِ بن ثابتٍ، قال: «مَن قرأَ خلفَ الإمامِ(٢) فلا صلاةَ له»(٣).

وقال أبو حمزةَ: قُلت لابن عباسٍ: أقرأُ خلفَ الإمامِ؟ قال: «لا»(٤).

وقال أبو سعيدٍ: «يكفيكَ قراءةُ الإمامِ»(٥).

قال أنسٌ: «القراءَةُ خلفَ الإمامِ التَّسبيحُ»(٦)، يعني -والله أعلمُ-: التَّسبِيحُ في الرُّكُوعِ، وذكرِ الاستِفتَاحِ.

وقال منصورٌ، عن إبراهيمَ: «ما سمعنا بالقراءة خلفَ الإمامِ حتى كان المختارُ الكذَّابُ، فاتهمُوه، فقرؤوا خلفه»(٧).

وقال سعدٌ(٨): «ودِدتُ أنَّ الذي يقرَأُ خلفَ الإمامِ في فيه جمرَةٌ»(٩).

واحتجَّ مُوجبُو القراءة خلف الإمامِ: بحديث محمَّدِ بن إسحاق، عن مكحولٍ،

---

(١) في (ز١): «عن عمرو بن محمد».

(٢) من قوله: «ملئ فوه ترابًا» إلى هنا سقط من (ض).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٥٠)، وغيرهما، وقال ابن عبد البر: «هذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة، على أنهم قد أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان فلا إعادة عليه، فدل ذلك على فساد ظاهر حديث زيد هذا».

(٤) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٥٠٢)، بإسناد صحيح.

(٥) لم نقف عليه، بل ورد عنه ما ينافي ذلك، كما عند أبي داود (٨١٨)، وعبد بن حميد (٨٧٩)، بسندٍ صحيحٍ، عنه، قال: «أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

وأما هذا اللفظ، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما أخرجه عبد الرزاق (٢٨١١)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٥)، وغيرهما، بإسنادٍ صحيحٍ .. عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩٠)، من طريق ثعلبة، عن أنس، رضي الله عنه، به.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ/ رواية الشيباني» (١٢٢) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٨) في (ز١): «وقال سعيد»، وهو تحريفٌ.

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ/ رواية الشيباني» (١٢٥)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٣)، من طرق سعد بن أبي وقاص، وأعلَّه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص: ١٣).

عن محمودِ بن الرَّبيعِ، عن عُبادةَ بن الصَّامِتِ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الفجرِ، فتعامَى عليه القراءةُ، فلمَّا سلَّمَ، قال: «**أتقرءُونَ خلفِي**»؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**لا تفعلُوا إلَّا بفاتحةِ الكِتابِ، فإنَّه لا صَلاةَ لِمَن لم يَقرَأْ بها**»(١).

وهذا حديثٌ مضطرِبُ السندِ، مُختلفٌ في رفعه؛ وذلك أنَّه رواه صَدقةُ بن خالدٍ، عن زيدِ بن واقِدٍ، عن مكحُولٍ، عن نافعِ بن محمودِ بن رَبيعة، عن عُبادةَ، ونافعُ بن محمودٍ هذا مجهولٌ لا يُعرفُ(٢).

وقد روى هذا الحديثُ ابن عونٍ، عن رَجاء بن حَيوة، عن محمودِ بن الرَّبيعِ، موقوفًا على عُبادةَ، لم يذكُر فيه النبيَّ ﷺ(٣).

وقد روى أيُّوب، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ ثُمَّ أقبل بوجهه فقال: «أتقرءُون والإمامُ يقرأُ؟»، فسكتوا، فسألَهم ثلاثًا، فقالوا: إنَّا لنَفعَلُ، فقال: «لا تفعلوا»(٤)، فلم يذكُر فيه استثناءَ فاتحة الكِتابِ.

وإنَّما أصل حديث عُبادةَ: ما رواه يُونُس، عن(٥) ابن شهابٍ، قال: أخبَرني محمود بن الرَّبيعِ، عن عُبادةَ بن الصامِت قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا صلاةَ لِمَن**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١١)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٥٠٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (١٢٨٢)، من هذا الوجه بسندٍ ضعيفٍ.

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي (١/ ٢٥١)، و«المحلى بالآثار» (٢/ ٢٧١)، «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٢٧)، والبيهقي في «القراءة» (١٢٩)، (١٣١) من طريق ابن عون، به.

(٤) في (ض)، (ع): «تفعلون».

والحديث أخرجه الطحاوي «شرح معاني الآثار» (١٣٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٨٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٩٦٣)، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٨٥)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ.

(٥) سقطت من (م١)، (ز١).

لم يَقرَأ القُرآنَ»[١].

فلمَّا اضطربَ حديثُ عُبادةَ هذا الاضطرابِ في السَّندِ والرَّفعِ والمُعارضة؛ لم يَجُزِ الاعتراضُ به على ظاهرِ القُرآنِ والآثارِ الصِّحَاحِ النَّافية للقراءة خلفَ الإمامِ[٢].

وأمَّا قوله ﷺ: «لا صَلَاةَ إلّا بأُمِّ القُرآنِ»، فليس فيه إيجابُ قراءتها خلفَ الإمامِ؛ لأنَّ هذه صلاةٌ بأُمِّ القرآنِ؛ إذ كانت قراءةُ الإمامِ له قراءةٌ.

وكذلك حديثُ العلاء بن عبد الرحمنِ، عن أبي السائبِ[٣] مولى هشام بن زُهرةَ، عن أبِي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «مَن صَلَّى صَلاةً لَم يَقرَأ فِيها بأُمِّ القُرآنِ فَهي خِداجٌ غيرُ تَمامٍ»، فقلتُ: يا أبا هريرة! إني أكونُ أحيانًا خلفَ الإمامِ، فَغمزَ ذراعي وقال: اقرأهَا يا فارسِيُّ في نفسك[٤].

فلا حجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّ أكثَرَ ما فيه أنَّها خِداجٌ، والخِداجُ إنَّما هو: النُّقصانُ، ويدُلُّ على الجوازِ؛ لوقُوعِ اسمِ الصلاة عليها[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٤) من طريق يونس .. به، وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وغيرهما، من طريق سفيان، عن الزهري .. به.

قال الترمذي في «جامعه» (٢/ ١١٦): «وهذا أصح، والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام».

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٥١).

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «بن أبي السائب مولى هشام بن عروة»، وفي (م١): «بن أبي السائب مولى هشام بن زهرة»، وكلاهما تحريفٌ.

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، وأحمد (٩٩٣٢)، وغيرهم.

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عُبيد (١/ ٦٥)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ١٢٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٩٨)، و«التجريد» (١/ ٤٩٠).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤٨٨): «وفيه إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج، وإن قرئ فيها بغيرها من القرآن، والخداج: النقصان والفساد». =

وأيضًا: فإنَّه في المنفردِ ليجمعَ بينه وبين الآية والأخبارُ التي قدَّمناها في نفيِ القراءة خلف الإمامِ.

وأمَّا قول أبي هريرة: «اقرَأهَا في نفسِك» فإنَّه لم يَعزُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، وقوله لا تثبُتُ به حجَّةٌ.

وممَّا يدُلُّ على أنَّ أخبارنا أولى: اتِّفاق الجميعِ على استعمالها في النَّهيِ عن القراءة خلفَ الإمامِ في حالِ جَهرِ الإمامِ، وخَبَرُهم مُختلفٌ فيه، فكان ما اتَّفقُوا على استعمالِه في حالٍ أولى ممَّا أُختُلفَ فيه.

فإن قيل: نستعمِلُ الأخبارَ كُلَّهَا فيكونُ أخبارُ النهيِ فيما عدا فاتحةَ الكتابِ، وأخبارُ الأمرِ بالقراءة في فاتحة الكتابِ.

قيل له: إنَّ هذا يَبطُلُ بِما ذكَره النبيُّ ﷺ[1] من قوله: «**عَلِمتُ أنَّ بَعضَكُم خَالَجَنِيهَا**[2]»، وقوله: «**ما لِي أُنازَعُ القُرآنَ**»، والقرآنُ لا يختصُّ بفاتحة الكتابِ دون غيرِها، فعلِمنا أنَّه أراد الجميعَ.

وقال في حديثِ وهبِ بن كيسانَ، عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ: «**كُلُّ صلاةٍ لا يُقرَأُ فيها بفاتحة الكتابِ فهي خِدَاجٌ إلَّا وراءَ الإمامِ**»[3].

فنَصَّ على تركِها خلفَ الإمامِ، وذلك يُبطلُ تأويلَك وقولَك باستعمالِ الأخبارِ؛

= إلى أن قال: «ومن خرج من صلاة قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامَّةً كما أمر على حسب حكمها، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم».

(١) في (م١): «ذكره الشارع» بدل قوله: «ما ذكَره النبيُّ ﷺ».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٨)، وأحمد (١٩٨١٥)، وغيرهما، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، بإسنادٍ صحيح.

(٣) سبق تخريجه، وهو ضعيف، وقد بيَّن السمعاني في «الاصطلام» (١/ ٢٢٠) ضعفَ الحديثِ مرفوعًا، وأنَّ الصحيحَ وقفُه على جابر رضي الله عنه، ثم قال: «وظاهر العموم لا يُخَص عندنا بقول صحابي واحد».

بل أنت رَادُّها غيرُ مُستعمِلٍ لها[١].

فإن قيل: ما استدلَلتَ به من قولِ الصحابة لا دليلَ فيه؛ لأنَّهم قد خالفَهم نُظراؤُهم.

فمن ذلك: ما رواه عبدُ الواحد بن زِيادٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ الشيبانِي، عن جوابٍ، عن يزِيدِ بن شَرِيكٍ قال: قلتُ لعمر بن الخطابِ، أو سمِعت رَجُلًا قال له: أقرَأُ خلفَ الإمامِ؟ قال: نعم، قال: قُلتُ: وإن قرأَ؟ قال: «وإن قرأ»[٢].

وروى شُعبةُ، عن أبي الفَيضِ[٣]، عن أبي شَيبةَ، قال معاذٌ: «إذا كنت تسمَعُ قِراءةَ الإمامِ فاقرَأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ونحوِها، وإذا لم تسمَع قراءته ففي نفسك»[٤].

وروى أشعثُ، عن الحكمِ، وحمَّادٍ: «أنَّ عليًّا كان يأمُرُ بالقراءة خلفَ الإمامِ»[٥].

وروى لَيثٌ عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ: «لا تَدَع أن تقرأَ بفاتحة الكتابِ، جهرَ الإمامُ أو لم يجهَر»[٦].

فإذا كان هؤلاء الصحابة قَد رُوِي عنهم القراءةَ خلفَ الإمامِ، ورُوِي عنهم تركُها، فكيف تَثبُتُ بمثله[٧] حُجَّةٌ.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٦)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢١)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٣٨٠٠)، وغيرهم.

(٣) في (ن): «القيض»، في (ز١): «أبي العيص».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٠)، والبيهقي «القراءة خلف الإمام» (٢٠٠) من طرق عن شعبة، به، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٥) من طريق حفص بن غياث، عن أشعث، به.

(٦) في (ع): «جهر الإمام ولم يجهر». والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (١٩٧٤)، من طريق عطاء به، بإسنادٍ ضعيفٍ.

(٧) في (م١)، (ز١): «بها».

قيل له: أمَّا حديثُ عُمر ومُعاذٍ؛ فمجهولُ السندِ، لا تثبُتُ بمثله[١] حُجَّةٌ.

وحديثُ عليٍّ؛ إنَّما هو عن الحَكَمِ وحمَّادٍ، ومُخالِفُنا لا يقبلُ مثلَه لإرسالِه[٢].

وحديثُ ابن عباسٍ هذا رواه ليثُ بن أبي سُلَيمٍ، وهو ضعيفٌ، وقد روى عنه أبو حمزةَ النهي.

ومع ذلك فلم يكن احتجاجُنا من جهة قولِ الصحابة فحسبُ، وإنَّما قُلنا: إنَّ ما كان هذا سبيلُه[٣] من الفروضِ التي عَمَّت الحاجةُ[٤] إليه، فإنَّ النبيَّ ﷺ[٥] لا يُخَلِّيهم من توقيفٍ لهم على إيجابِه، فلمَّا وجدناهم قائلينَ بالنَّهيِ؛ عَلِمنَا أنَّه لم يكُن منه توقيفٌ للكافَّة عليه، فثبتَ أنَّها غيرُ واجبةٍ.

ولا يصيرُ قول مَن قال منهم بإيجابه قادِحًا فيما ذكرنا؛ من قِبَلِ أنَّ أكثَرَ ما فيه أنَّه لم يكُن من النبيِّ ﷺ توقيفٌ عليه للكافَّة.

فذهب منهم ذاهبون إلى إيجابِ قراءتها بتأويلٍ أو قياسٍ، ومِثلُ ذلك طريقُه توقيفِ الكافَّة، ونَقل الأُمَّة.

ويدُلُّ على نفيِ وجوبِها: اتِّفاق الجميعِ على أنَّ مُدرِكَ الإمامِ في الركوعِ يُتابِعُه مع تركِ القراءة، فلو كانت فرضًا؛ لما جاز[٦] تركُها بحالٍ، كالطهارة وسائرِ أفعالِ الصلاة.

فإن قيل: إنَّما جازَ ذلك للضرورة وهو خوفُ فواتِ الركعة[٧].

---

(١) في (م١)، (ز١): «به».

(٢) في (ض)، (ع): «كإرساله»، وفي (ن): «مرسالًا»، وكلاهما تحريفٌ.

(٣) في (ن): «شبيه له»، وفي (ض)، (ع): «سبب له».

(٤) في (م١): «الجارحة».

(٥) في (م١): «فإن الشارع».

(٦) في (ض): «يجاز».

(٧) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٤٣).

قيل له: خوفُ[١] فواتِ الركعة ليس بضرورةٍ من وجوهٍ:

أحدُها: أنَّ فعلَ الصلاة خلفَ الإمامِ ليس بفرضٍ؛ لأنَّه لو صلَّاها منفرِدًا أجزأه، وإنَّما هو فضيلةٌ، فإذًا خوفُ فواتها ليس بضرورةٍ في تركها.

وأيضًا: فإنَّه لو كان مُحدِثًا؛ لم يكن خوفُ فواتِ الجماعة مبيحًا لتركِ الطهارة.

وكذلك لو أدركَه في السجودِ لم تكن له ضرورةٌ في جوازِ سقوطِ الركوعِ.

فلمَّا جاز تركُ القراءة في هذه الحالِ دون سائرِ الفروضِ؛ دلَّ على أنها ليست بفرضٍ[٢].

ويدُلُّ على أنَّها ليست بفرضٍ: اتِّفاق الجميعِ على[٣] أنَّ مَن كان خلفَ الإمامِ في الصلاة التي يجهرُ فيها لا يقرأُ السورةَ مع فاتحة الكتابِ[٤]، فلو كانت القراءةُ فرضًا لكانَ من سُننِها قراءةُ السورة مع فاتحة الكتابِ[٥]؛ لأنَّ سائر الصلاة التي القراءة فيها مفرُوضةٌ فإنَّ من سُننِها قراءةَ السورة.

ويدُلُّ عليه أيضًا: اتِّفاق الجميعِ على أنَّ المأمومَ لا يَجهرُ بها في الصلواتِ التي يُجهرُ فيها بالقراءة، ولو كانت فرضًا لجَهَرَ بها كالإمامِ.

وفي ذلك دليلٌ على أنها ليست بفرضٍ؛ إذ كانت صلاةُ جماعةٍ من الصلواتِ التي يَجهرُ فيها بالقراءة، وكان ينبغي أن لا يختلفَ حكمُ الإمامِ والمأمومِ في الجهرِ والإخفاء لو كانت فرضًا عليه كهي على الإمامِ.

---

(١) في (م١): «خولف».

(٢) قال الماوردي في «الحاوي» (٢/ ١٤٣): «وأما قياسهم عليه إذا أدركه راكعًا، فلا يصح؛ لأن ذلك مدرك بعض ركعة وإن جعله الشرع نائبًا عن ركعة لا سنة، على أن المعنى فيمن أدركه راكعًا: أنه لما لم يدرك محل القراءة لم تلزمه القراءة، وأما ترك الجهر؛ فلا يدل على ترك الأصل كالتكبيرات يجهر بها الإمام، وإن لم يجهر بها المأموم».

(٣) من قوله: «ويدل على أنها» إلى هنا سقط من (ز١).

(٤) في (ع): «مع الفاتحة».

(٥) من قوله: «فلو كانت القراءة» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ﴾ [الأعراف: ٢٠٥][1].

قال أبو بكرٍ: الذِّكرُ على وجهَيْنِ:

أحدهما: الفكرُ في عظمة الله وجلالِه، ودلائلِ قُدرتِه، وآياتِه، وهذا أفضلُ الأذكارِ؛ إذ به يُستحَقُّ الثوابُ على سائرِ الأذكارِ سواه، وبِه يُتوصَّلُ إليه.

والذِّكرُ الآخرُ: القول، وقد يكون ذلك الذِّكرُ دعاءً، وقد يكُونُ ثناءً على الله تعالى، ويكونُ قراءةً للقرآنِ، ويكونُ دُعاءً للناسِ إلى الله[2].

وجائزٌ أن يكون المرادُ الذِّكرَيْن[3] جميعًا من الفكرِ والقولِ، فيكونُ قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ﴾ هو الفِكرُ في دلائلِ الله وآياتِه، وقوله تعالى: ﴿وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فيه نصٌّ على الذِّكرِ باللِّسانِ.

وهذا الذِّكرُ يجُوزُ أن يُريدَ به قراءةَ القرآنِ.

وجائزٌ أن يُريدَ الدعاءَ، فيكون الأفضلُ في الدُّعاء الإخفاء على نحوِ قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وإن[4] أراد به قراءةَ القُرآنِ كان في معنى قوله: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقيل: إنَّما كان إخفاءُ الدُّعاء أفضلَ؛ لأنَّه أبعدُ من الرِّياء، وأقربُ من الإخلاصِ،

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٦٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٢٩٠)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ١٩٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ١٨٤).

(٣) في (ض)، (ع)، (ز١): «الذكر».

(٤) سقطت من (ز١).

وأجدرُ بالاستجابة؛ إذ كانت هذه صفتَه[١].

وقيل: إنَّ ذلك خطابٌ للمستمِعِ للقرآنِ؛ لأنَّه معطوفٌ على قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقيل: إنَّه خطابٌ للنَّبيِّ ﷺ، والمعنى عامٌّ لسائرِ المُكلَّفين كقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١][٢].

وقال قتادةُ: الآصالُ: العَشِيَّاتُ[٣].

آخر سورة الأعراف[٤]

(١) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ١٩٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٥/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: «البسيط» للواحدي (٩/ ٥٣٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ١٨٤)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٥/ ٤٤٥).

(٣) في (ع): «الأصل: العشيات»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٩٧٢)، وابن جرير (١٠/ ٦٧٠)، وابن أبي حاتم (٨٧٤٥)، من طرقٍ، عن قتادة .. به.

(٤) مثبتة من (م١)، (ز١).

سورة الأنفال

سورة الأنفال(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): قال ابن عبَّاس(٣)، ومجاهدٌ(٤)، والضَّحاكُ(٥)، وقتادةُ(٦)، وعكرمةُ(٧)، وعطاءٌ(٨): الأنفالُ: الغنائمُ.

ورُوي عن ابن عبَّاس روايةً أُخرى، وعن عطاءٍ(٩): أنَّ الأنفالَ ما يَصلُ إلى المسلمين عن المشركين بغير(١٠) قتالٍ؛ من دابَّةٍ، أو عبدٍ(١١)، أو متاعٍ، فذلك للنَّبيِّ ﷺ يَضعُه حيثُ يشاءُ.

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٥٣)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٤٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٤٩)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٧٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٧٣)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٤١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٦٥).

(٢) قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال أبو بكر رحمه الله» سقط من (م١)، (ز١).

(٣) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٤٩)، عنه بإسناد منقطع، والبخاري عنه معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث رقم (٤٦٤٥).

(٤) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥)، عنه به، بإسنادٍ صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥) من طريق جويبر عنه به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦) عنه به، بإسنادٍ صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥) من طريق حماد بن زيد عنه به.

(٨) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦) عنه به، بإسناد صحيح.

(٩) في (ز١): «وعطاء رواية».

أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩٦٢) عنه، بإسنادٍ صحيح، وابن جرير (١١/ ٧) من طريق الزهري عنه، كلاهما بلفظ: «السلب والفرس».

وأثر عطاء أخرجه ابن جرير (١١/ ٧، ٩)، من طريقين عن عبد الملك بن أبي سليمان عنه به، والإسناد حسن بمجموعهما.

(١٠) في (ض)، (ع): «نصر».

(١١) في (ض)، (ع)، (ن): «أو غير»، وفي (م١): «أو عير»، وفي (ز١): «أو غيره».

ورُوي عن(١) مجاهدٍ: أنَّ الأنفالَ الخُمسُ الذي جعله الله لأهل الخُمْس(٢).

وقال الحسنُ: كانتِ الأنفالُ من السَّرايَا التي تتقَدَّمُ أمام الجيش الأعظم(٣).

والنَّفلُ في اللُّغة: الزيادةُ على المستَحَقِّ، ومنه النافلةُ وهي التَّطوعُ(٤).

وهو عندنا إنَّما يكونُ قبلَ إحراز الغنيمة، فأمَّا بعده فلا يجوزُ إلَّا من الخُمس؛ وذلك بأن يقول للسَّرية: لكُم الرُّبعُ بعد الخُمس أو الرُّبع، حِيز(٥) من الجميع قبلَ الخُمْس، أو يقول: «مَن أصابَ شيئًا فهو له» عَلى وَجه التَّحريض على القتالِ، والتَّضْرية على العدوِّ، أو يقول: «مَن قتلَ قتيلًا فلَه سلبُه».

وأمَّا بعد إحراز الغنيمة فغيرُ جائز أن ينفلَ(٦) من نصِيب الجيش، ويجوزُ له أن ينفلَ من الخُمْس(٧).

وقد اختُلفَ في سبب نزولِ الآية:

فرُوي عن سعدٍ(٨) قال: أصَبْتُ يوم بدر سيفًا، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فقلتُ: نَفِّلْنِيه، فقال: «**ضَعْه من حيثُ أَخَذْتَ**»، فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، قال(٩):

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) أخرجه ابن جرير (١١/ ١٠)، عنه به، بإسناد صحيح.

(٣) أورده الهُوَّاري في «تفسيره» (٢/ ٧١)، والماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٢٩٢) عنه معلقًا، وحكاه المهدوي عنه كما في «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٩٨).

(٤) في (ن): «وفي التطوع».

وينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٢٩)، و«معاني النحاس» (٣/ ١٢٩)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٢٤٦).

(٥) سقطت من (ز١)، وفي (ض): «والربع خير».

(٦) في (ز١): «يفعل».

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٤٤)، و«المبسوط» (١٠/ ٤٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٤٩).

(٨) في (ن): «سعيد»، وهو تصحيف.

(٩) سقطت من (م١)، (ز١).

فدَعاني رسولُ الله ﷺ وقال: «اذهَب فَخُذ سَيفَكَ»(١).

وروى معاويةُ بن صالح، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قال: الأنفالُ: الغنائمُ التي كانت لرسولِ الله ﷺ خاصةً ليس لأحدٍ فيها شيءٌ، ثم أَنزَل الله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١](٢).

وقال ابن جُريج: أخبَرني بذلك سليمانُ(٣)، عن مجاهدٍ(٤).

ورَوى عُبادةُ بن الصامتِ(٥)، وابن عبَّاس، وغيرهما: أنَّ النبيَّ ﷺ نفل يومَ بدر أنفالًا مختلفةً(٦)، وقال: «مَن أخذَ شيئًا فهو له»(٧).

فاختلف الصَّحابةُ، فقال بعضُهم نَحْوَ ما قُلنا(٨).

وقال بعضهم(٩): نحنُ حَمَينا رسولَ الله ﷺ وكُنَّا رِدْءًا لكم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٥٧)، والبزار (١٢٣٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٥٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٢٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٦٨٩)، من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي عنه، ولم يسمع منه، والمحفوظ أن المقتول هو العاص بن سعيد، وأن اسم السيف يسمى «ذو الكَتِيفَة».

(٢) أخرجه ابن جرير (١١/ ١٩)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٨٤٤)، عنه به، بإسناد منقطع.

(٣) كذا في النُّسخ، والصواب: «سليم» مولى أم محمد، كما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٦٤)، وفي «ناسخه» (٣٩٩) وفيه: أخبرني ليث ابن أبي سليم، وابن جرير (١١/ ٢٢)، والنحاس في «ناسخه» (٤٥٢)، وفيه: سليم مولى أبي علي.

(٥) أخرجه الحاكم (٣٢٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٨٤٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٦) سقطت من (ض).

(٧) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٧٣٨)، وابن جرير (١١/ ١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٠٨)، والحاكم (٢٥٩٤، ٢٨٧٦)، وقال: حديث صحيح.

(٨) بياض في (م١).

(٩) في (ع): «آخرون».

قال: فلمَّا اختلَفْنا وسَاءتْ أخلاقُنا[١]؛ انتزَعه الله من أيدينا وجعلَه إلى رسوله ﷺ فقسَّمه عن الخُمس، وكان في ذلك تقوى وطاعةُ رسولِ الله ﷺ وصلاح ذاتِ البَيْن؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

قال عُبادةُ بن الصَّامتِ: قال رسولُ الله ﷺ: **«ليَرُدَّ قَوِيُّ[٢] المسلمين على ضَعيفِهم»**[٣].

وروى الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لم تَحِلّ الغَنيمةُ لقَوم سُودِ الرُّءوس قَبلكُم، كانَت تنزلُ نارٌ[٤] من السَّماء فتأكُلَها»**، فلما كان يومُ بدر أسرَعَ النَّاسُ في الغنائم، فأنزل الله تعالى[٥] ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ[٦] عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٨ - ٦٩][٧].

وقد ذُكِرَ في حديثِ عُبادةَ و[٨] ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ قال يومَ بَدْر قبلَ القتالِ: **«مَن أخَذَ شَيئًا فهو له، ومَن قَتلَ قَتيلًا فله كذا»**[٩].

---

(١) في (ع): «اختلافنا»، وفي (ض): «وسار اختلافنا»، وفي (ن): «وسارت اختلافنا».

(٢) في (ن): «تقوى».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨١٤)، وابن حبان (٤٨٥٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٥٨٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩٤٤)، بإسناد حسن.

(٤) في (ن): «نارًا».

(٥) قوله: «فأنزل الله تعالى» سقط من (ض).

(٦) زيد في (ز١): «فيه».

(٧) أخرجه الترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٩)، وأحمد (٧٤٣٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣١٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٩٠٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨) سقطت من (ض).

(٩) مضى تخريج حديثهما قريبًا.

ويقال: إنَّ هذا غلطٌ، وإنَّما قال النبيُّ ﷺ يوم حُنَين: «**مَن قتلَ قَتِيلًا فلَه سَلبُه**»(١)؛ وذلك لأنَّه قد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال(٢): «**لم تَحلّ الغنائمُ لقَوْم سُودِ الرُّءوس غيرَكُم**»(٣)، وأنَّ قولَه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ يقال(٤): نزلت بعد حِيازة غنائم بَدْر، فعلمْنَا أنَّ رِوايةَ من روى أنَّ النبيَّ ﷺ نفلهم ما أصابُوا قبل القتالِ غلطٌ؛ إذ(٥) كانت إباحتُها إنَّما كانت بعد القتالِ(٦).

ومما يدلُّ على غلطِه أنَّه قال: «**مَن أَخذَ شَيئًا فهو له، ومَن قَتلَ قَتِيلًا فله كذا**»، ثم(٧) قسمها بينهم بالسواء؛ وذلك لأنَّه غيرُ جائز على النبيِّ ﷺ خُلْفُ الوعدِ، ولا استرجاع ما جعلَه لإنسانٍ وأخذِه منه وإعطائه غيرَه(٨).

والصحيحُ: أنَّه لم يتقَدَّم من النبيِّ ﷺ قولٌ في الغنائم قبل القتالِ، فلمَّا فرغوا من القتالِ تنازَعُوا في الغنائم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ فجعل أمرَها إلى النبيِّ ﷺ(٩) في أن يجعلها لمَا شاء، فقسمها بينهم بالسواء، ثُمَّ نُسخَ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، على

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وغيرهما، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) قوله: «عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال» سقط من (ز١).

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

(٤) سقطت من (ض)، (ع).

(٥) في (م١): «إذا».

(٦) حكاه الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٥١) ثم قال: وهذا ليس بصحيح؛ لإمكان أن الله أحلها يوم بدر للمسلمين، ولكن لما اختلفوا انتزع منهم وجعل ذلك لرسول الله ﷺ.

(٧) في (ع): «فله كرائم».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٦٣).

ما قرره المؤلف ليس بشيء، فإنه ما أخلف وعده؛ لإمكان أنه كان كذلك، ولكن ورد بعده الناسخ لما اختلفوا، وإنما جعل لهم ذلك بشرط ألا يختلفوا، خلا خبر فيما قاله، ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٥١).

(٩) في (م١): «إلى رسوله»، وفي (ز١): «للنبي».

ما رُوي عن ابن عبَّاس، ومجاهدٍ[١]، فجعل الخُمْسَ لأهله المُسَمِّين[٢] في الكتاب، والأربعة الأَخْماسَ للغانمين، وبيَّن النبيُّ ﷺ سَهْمَ الفَارس والرَّاجِل، وبقِي حُكمُ النَّفل قبلَ إحراز الغَنيمة بأن يقولَ[٣]: «**مَن قَتل قَتِيلًا فلَه سَلبُه، ومَن أصَابَ شيئًا فهو له**»، ومن الخُمس، وما سُلَّ[٤] من المشركين من غير[٥] قِتالٍ، فكلُّ ذلك كان نَفلًا للنبيِّ ﷺ يَجعلُه لمن يشاءُ.

وإنَّما وقع النَّسخُ في النَّفل بعدَ إحراز الغنيمة من غير الخُمْس، ويدلُّ على أنَّ قِسمةَ غنائم بدر إنَّما كانت على الوَجه الذي جعلَه النبيُّ ﷺ[٦] لا على قِسمتِها الآن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَسمَها بينهم بالسَّواء، ولم يُخْرج منها الخُمْس، ولو كانت مقسُومةً قسمةَ الغنائم التي استَقرَّ عليها الحكم لعَزلَ الخُمْس لأهلِه، ولفضَّل الفارسَ على الرَّاجِل[٧].

---

(١) هذا أحد القولين في الآية، والقول الثاني: أنها ثابتة الحكم، ومعنى ذلك: قل الأنفال لله، وهي لا شك لله مع الدنيا بما فيها والآخرة، والرسول يضعها في مواضعها التي أمره الله بوضعها فيها؛ قاله ابن زيد، ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٢٩٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٤٩٧)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٤٧).

(٢) في (ض)، (ع): «لأهل المسلمين».

(٣) في (ز١): «من غير الخمس بقوله».

(٤) في (ض): «وسل»، وفي (م١): «وما شد»، وفي (ن): «وما سد».

(٥) في (ز١): «بغير».

(٦) في (ض)، (ن)، (ز١): «جعل النبي ﷺ قسمتها»، وفي (م١): «جعل الشارع قسمتها».

(٧) ينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٣٨٣).

وفيما قاله نظر؛ فإن سياق الآيات قبل آية الخمس وبعدها كلها في غزوة بدر، فيقتضي أن ذلك نزل جملة في وقتٍ واحد غير متفاصل بتأخر يقتضي نسخ بعضه بعضًا، ثم في الصحيحين: «عن علي ﷺ أنه قال في قصة شارفيه اللذين اجتب أسنمتهما حمزة: إن إحداهما كانت من الخمس يوم بدر» ما يردُّ صريحًا على أبي عبيد أن غنائم بدر لم تخمس، والله أعلم، بل خُمِّسَت كما هو قول البخاري وابن جرير، وغيرهما، وهو الصحيح الراجح، ينظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٠)، و«البداية والنهاية» (٥/ ١٨١) كلاهما لابن كثير.

وقد كان في الجيش فرسانِ؛ أحدُهما للنَّبيِّ ﷺ، والآخرُ للمقدادِ[١]، فلمَّا قسمَ الجميعَ بينهم بالسَّوية عَلمْنَا أنَّ قولَه تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قد اقتضى تفويضَ أمرهَا إليه؛ ليعطِيَها مَن يرى، ثم نُسِخَ النَّفلُ بعد إحراز الغنيمة، وبقي[٢] حُكْمُه قبل إحرازها على جهة تحريض الجيش، والتَّضرية[٣] على العَدوِّ، وما لم يُوجف عليه المسلمون[٤]، وما لا يَحتمِل القَسْم، ومن الخُمْس على ما شاء.

ويدلُّ على أنَّ غلطَ الرواية[٥] في أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم بَدْر[٦]: «**مَن أصَابَ شَيئًا فهو له**»، وأنَّه نفلَ القاتلَ وغيرَه[٧] ما حدَّثنا به محمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا هنَّادُ بن السَّريِّ، عن أبي بكر، عن[٨] عاصم، عن مُصْعَب ابن سعدٍ، عن أبيه قال: جِئْتُ إلى النبيِّ ﷺ يوم بَدْر بسيفٍ، فقُلتُ: يا رسول الله؛ إنَّ الله قد شفى[٩] صدري اليومَ من العَدُوِّ، فهَبْ لي هذا[١٠] السيفَ، فقال: «**إنَّ هذا السَّيفَ ليس لي وَلا لكَ**»، فذَهبْتُ وأنا أقول: يُعطَاه اليوم مَن لم يُبْل كبَلائي[١١]، فبينا أنا إذ جاءني الرَّسولُ[١٢]، فقال: أَجِبْ، فظَنَنْتُ أنَّه نزل فِيَّ شيءٌ من كلامي، فجِئْتُ، فقال

---

(١) قال الواقدي في «مغازيه» (١/ ٢٧): كان معهم فرسان، فرس لمرثد بن أبي مرثد الغنوي (يقال له: السَّيْل)، وفرس للمقداد بن عمرو البهرائي (يقال له: سَبْحَة)، ويقال: فرس للزبير، وينظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٨٢).

(٢) في (ض)، (ع)، (م١)، (ز١): «ونفي».

(٣) في (ع): «النصربه».

(٤) في (ن): «المسلمين».

(٥) في (ز١): «أن الرواية غلط».

(٦) قوله: «يوم بدر» سقط من (م١)، (ز١).

(٧) في (ع): «التقاتل وغيره»، وفي (م١)، (ن): «القبائل وغير».

(٨) في (ض)، (ع)، (ن): «بن».

(٩) في (ن): «سيفي».

(١٠) سقطت من (ع)، (م١)، (ز١).

(١١) في (ض): «ببلائي».

(١٢) زِيد في (ن): «صلى الله عليه وسلم»، وهو خطأ.

لي[(١)] النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ سَألتَني هَذا السَّيفَ وليسَ هو لِي ولا لَكَ، وإنَّ اللهَ قد جعلَه لِي فهو لَكَ»، ثُمَّ قَرَأ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[(٢)].

فأخبَر النبيُّ ﷺ أنَّه لم يكُن له ولا لسَعدٍ قبلَ نُزولِ سورة الأنفال، وأخبَر أنَّه لمَّا جَعلَه الله له آثَرَه به، وفي ذلك دليلٌ على فسادِ روايةِ مَن روى أنَّ النبيَّ ﷺ نفلَهم[(٣)] قبل القتالِ وقال: «مَن أخذَ شيئًا فهو له»[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧][(٥)].

في هذه القصَّة ضُروبٌ من دلائل النُّبوة:

أحدُها: إخبارُه إيَّاهم بأنَّ إحدى الطَّائفتَيْن لهم، وهي عِيرُ قُريش التي كانت فيها أموالُهم، وجيشُهم الذين خرجُوا لحمايتها[(٦)]، فكان وعدُه على ما وَعَدَه[(٧)].

وقوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]،

---

(١) سقطت من (ز١)، (ض).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤٠)، ومن طريقه المؤلف، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٠٦)، والحاكم (٢٥٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٨٣٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٣) في (م١): «بعدهم».

(٤) في الجواب عمَّا سبق يقول الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٥١-١٥٢): اعلم أن قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ ظاهر في أنهم سألوه عن مال معلوم، وأن الجواب في ذلك: أن ذلك لله والرسول، ومعلوم أن كل شيء فهو لله تعالى ملكًا حقًّا، فلم يختلف العلماء أن المراد به استضياع كلام؛ فتحصل من الجواب أن الأنفال للرسول، وظاهر هذا القول يقتضي أمرين: إما أن يكون مِلْكًا لرسول الله ﷺ، أو وضعه حيث يريد، وإن لم يملكه حقيقة، فعلى هذا الوجه اختلف العلماء، فقال بعضهم: إن للرسول ﷺ أن ينفل ذلك على المجاهدين على ما يراه صلاحًا، وقال بعضهم: بل ذلك مِلك الرسول أو كالملك له، حتى يصرفه إلى من شاء.

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٥٥).

(٦) في (ع): «لحمائها»، وفي (ز١): «الذي خرج بحمايتها».

(٧) ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٢٩٦)، و«البسيط» للواحدي (١٠/ ٣٥).

يعني: أنَّ المؤمنينَ كانوا يودُّونَ الظَّفَر بالعِير[١] لما فيها من الأموالِ وقِلَّة المُقاتِلة، وذلك لأنهم خرجوا مُستَخِفِّين[٢] غيرَ مُستَعِدِّين للحرب؛ لأنهم لم يَظُنُّوا أنَّ قُريشًا تخرجُ لقتالهم[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأنفال: ٧] وهو إنجازُ مَوعِدِه لهم في قَطْع[٤] دابر الكافرين وقَتلِهم[٥].

وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ[٦] أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٠] فوجدَ مَخْبَرُ هذه الأخبار على ما أَخْبَرَ به، فكان من طُمأنينة قلوب المؤمنين ما أَخْبَر به[٧].

وقال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١].

فألقى عليهمُ النُّعاسَ في الوقتِ الذي يطيرُ فيه النُّعاسُ[٨] بإطلالِ العدوِّ عليهم بالعُدَّة والسلاح وهم أضعافُهم[٩].

ثم قال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ يعني: من الجنابة؛ لأنَّ

---

(١) سقطت من (ض)، (ع)، (م١)، وفي (ن): «بالعذ».

(٢) في (ن): «مستحقين».

(٣) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٤٠٢)، و«تفسير الثعلبي» (٤/ ٣٣١)، وفي الشوكة التي كنى بها عن الحرب وجهان؛ الأول: أنها الشدة؛ قاله قطرب، والثاني: أنها السلاح؛ قاله ابن قتيبة، ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٢٩٧).

(٤) زِيد في (ن): «الطريق وفي قطع».

(٥) ينظر: «تفسير الماوردي» (٢/ ٢٩٧)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٢٥٠).

(٦) في (ز١): «لكم ربكم».

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٢/ ٤٧٠)، و«اللباب» لابن عادل (٥/ ٦٨).

(٨) في (ع): «الناس».

(٩) في امتنان الله تعالى عليهم بالنوم في هذه الليلة وجهان؛ أحدهما: قوّاهم بالاستراحة على القتال من الغد، الثاني: أن أمَّنَهم بزوال الرعب من قلوبهم، ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٢٩٩).

فيهم مَن كان احتلم، وهو ﴿رِجْزَ[١] ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ لأنَّه من وسوستِه في المنام[٢]، ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ﴾ بما صار في قُلوبهم من الأَمنة والثِّقة بموعُودِ الله[٣].

﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ يَحتملُ من وجهَيْن:

أحدهما: صِحةُ النُّصْرة[٤] والأمْن والثِّقة المُوجبة لثباتِ الأقدام.

والثاني: أنَّ مَوضِعَهم كان رَمْلًا دَهْسًا[٥] لا تَثبتُ فيه الأقدامُ؛ فأنزل الله تعالى من المطر ما لبَّدَ الرَّملَ، وثبَّتَ عليه الأقدامَ، وقد رُوي ذلك في التفسير[٦].

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ﴾ [الأنفال: ١٢][٧].

أي: أَنْصُرُكُم[٨]، ﴿فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وذلك يَحتمِلُ وجهَيْن:

أحدهما: إلقاؤُهم إلى المؤمنين بالخَطر[٩]، والتَّنبيه أنَّ اللهَ سينصُرُهم على

---

(١) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «زجر».

(٢) قاله ابن عباس، وقيل: كيده، وهو قوله ليس لكم بهؤلاء القوم طاقة، قاله ابن زيد، ينظر: «تفسير الماوردي (٢/ ٣٠٠)، وقيل: إن الكفار لمَّا نزلوا على الماءِ وسوس الشَّيطانُ للمسلمينِ وخوَّفَهُم من الهلاكِ، فلمَّا نزل زالت تلك الوسوسة.

ينظر: «مفاتيح الغيب» (١٥/ ٤٦٢)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٥/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: «تفسير السمعاني» (٢/ ٢٥١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣٣٤).

(٤) في (م١)، (ن)، (ز١): «البصيرة».

(٥) في (ع): «دهنًا»، وفي (م١): «دهشًا».

(٦) الأول قاله أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (١/ ٢٤٢)، والثاني قاله ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٣٠١)، و«معالم التنزيل» (٣/ ٣٣٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٥٠٦).

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤٦٧).

(٨) ينظر: «البسيط» للواحدي (١٠/ ٥٢)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٢٥٣).

ويحتمل أن يكون معناه: إني معكم في نصرة الرسول فتكون الملائكة لتثبيت المؤمنين والله تعالى متولي النصر بما ألقاه من الرعب في قلوب المشركين، ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٣٠١).

(٩) في (ز١)، (ض): «بالخاطر».

الكافرين، فيكونُ ذلك سببًا لثباتهم وتَجَرُّئهم على الكُفَّار.

ويحتملُ أن يكُون التَّثبيتُ بإخبار(١) النبيِّ ﷺ أنَّ اللهَ سينصُرَه والمؤمنين، فيُخبِرُ(٢) النبيُّ ﷺ بذلك المؤمنين فيَدعُوهم ذلك إلى الثباتِ(٣).

ثم قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧](٤).

وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ كَفًّا من تُرابٍ ورمى به(٥) وجُوهَهم، فانهزَمُوا، ولم يَبقَ منهم أحدٌ إلا دخلَ من ذلك التُّراب في عَيْنَيْه(٦).

وعنى بذلك أنَّ اللهَ بلغَ بذلك التُّراب وجُوهَهم وعُيُونَهم؛ إذ لم يكن في وِسْع أحدٍ من المخلُوقِين أن يُبْلِغَ ذلك التُّرابَ عُيونَهم من الموضِع الذي كان فيه النبيُّ ﷺ.

وهذه كُلُّها من دلائل النُّبوة.

ومنها(٧): وُجودُ مُخبَّراتِ هذه الأخبار على ما أَخْبَر به، فلا يجوزُ أن يتَّفِقَ مثلُها تَخرُّصًا وتخمينًا.

ومنها: ما أنزل من المطَر الذي لبَّد الرَّملَ حتى ثَبتَتْ أقدَامُهم عليه، وصار وَبالًا

---

(١) في (ع): «التثبت بإخبار»، وفي (م١): «التثبيت بالإخبار من».

(٢) في (ز١): «فخير».

(٣) وثمة أقوال أخرى في معنى التثبيت، ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٣٠١)، و«زاد المسير» (٢/ ١٩٣)، و«اللباب» لابن عادل (٩/ ٤٧١).

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٨٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٧٦).

(٥) في (ن): «به في».

(٦) قاله ابن إسحاق، وصحَّحه القرطبي، وضعَّف الأقوالَ الثلاثةَ الأخرى الواردة في معنى الرمي، ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤٧٧-٤٧٨)، و«مغازي الواقدي» (١/ ١٣٢)، و«أعلام النبوة» للماوردي (ص: ١٣٣).

(٧) سقطت من (م١).

على عَدُوِّهم؛ لأنَّ في ذلك الخبَرِ أنَّ أَرْضَهم صارت وَحْلًا حتى مَنعَهم من المسير.

ومنها: الطُّمأنِينةُ التي صارت في قلوبهم بعد كراهَتِهم للقاء الجيش.

ومنها: النُّعاسُ الذي وقع عليهم في الحالِ التي يطيرُ[1] فيها النُّعاسُ.

ومنها: رَميه للتُّرابِ، وهزيمةُ[2] الكُفَّار به، والله أعلم.

الكلام في الفرار من الزحف

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦][3].

روى أبو نَضْرةَ[4] عن أبي سعيدٍ: أنَّ ذلك إنَّما كان يوم بَدْر.

قال أبو نَضْرةَ: لأنَّهم لو انحازوا يومئذٍ لانحازُوا إلى المشركين، ولم يكن يومئذٍ مسلمٌ غيرَهم[5].

وهذا الذي قاله أبو نَضرَةَ ليس بسديدٍ؛ لأنَّه قد كان بالمدينة خَلقٌ كثيرٌ من الأنصار، لم يَأمُرْهم النبيُّ ﷺ بالخروج، ولم يكونوا يرونَ أنَّه يكون قتالٌ[6]؛ وإنَّما ظنُّوا أنها العِيرُ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فيمن[7] خَفَّ معه.

---

(١) في (ن): «نظير»، وفي (ز١) «الذي يطير».

(٢) في (ز١): «رمي التراب وهزم».

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٤١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٥٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٥٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٨٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٧٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٧٤).

(٤) في (ع)، (ز١): «أبو نصرة»، وفي (ن): «أبو نصر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٦٧)، وابن جرير (١١/ ٧٦، ٧٧)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٧٠)، عنه به.

(٦) في (م١): «قال».

(٧) في (ز١): «بمن».

فقول أبي نَضْرةَ: «إنَّه لم يكن هناك مسلمٌ غيرَهم، وأنهم لو انحازُوا انحازُوا إلى المشركين»، غلطٌ لما وَصفْنَا.

وقد قيل: إنهم لم يكن جائزًا لهم الانحيازُ يومئذٍ؛ لأنهم كانوا مع رسولِ الله ﷺ، ولم يكن الانحيازُ عنه جائزًا لهم، قال الله تعالى ﴿ **مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ** [(١)] **أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ** [(٢)] **وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ** ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فلم يكن يَجوزُ لهم أن يخذُلُوا نبيَّهم ﷺ وينصرفُوا عنه ويُسْلِمُوه، وإن كان الله قد تكفَّل بنَصْره وعَصَمَه من النَّاس، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ** ﴾ [المائدة: ٦٧]، وكان ذلك فَرضًا عليهم، قَلَّت أعدَاؤُهم أو كَثُروا[(٣)].

وأيضًا: فإنَّ النبيَّ ﷺ كان فئةَ المسلمين يومئذٍ[(٤)]، ومَن كان ينحازُ عن القتالِ فإنَّما كان يجوزُ له الانحيازُ على شَرْطِ أن يكون انحيَازُه إلى فئةٍ، فكان النبيُّ ﷺ فئتَهم يومئذٍ ولم تكن لهم فِئةٌ غيرُه[(٥)].

قال ابن عمر[(٦)]: كنتُ في جيش فحَاصَ الناسُ حَيصةً، ورَجعْنَا[(٧)] إلى المدينة، فقُلنا: نحنُ الفَرَّارُون، فقال النبيُّ ﷺ: «**أنا فِئتُكُم**»[(٨)].

---

(١) قوله: «قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ ﴾» سقط من (ض)، (ع)، (م١).

(٢) زِيد في (م١): «صلى الله عليه وسلم».

(٣) في (ز١): «أعدادهم أو كثرت».

(٤) قوله: «فئة المسلمين يومئذ» بياض في (م١).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٥٣).

(٦) في (ع): «أبو عمر».

(٧) في (ز١): «وزحفنا»، ومكان «حيصة» بياض في (م١).

(٨) قوله: «أنا فئتكم» سقط من (ض)، (ع).

والحديث: أخرجه أحمد (٥٣٨٤)، وأبو داود (٢٦٤٧)، والترمذي (١٧١٦)، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، ومعنى قوله: «فحاص الناس حيصة»، يعني: أنهم فرُّوا من القتال.

فمن كان بالبُعْدِ من النبيِّ(١) ﷺ إذا انحازَ عن الكُفَّار، فإنَّما كان يجوزُ له الانحيازُ إلى فئةٍ وهو النبيُّ ﷺ، وإذا كان معهم في القتالِ لم يكن هناك فئةٌ غيرُه(٢) ينحَازُون إليه، فلم يكن يجوزُ لهم الفرارُ(٣).

وقال الحسنُ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ قال: شُدِّدَتْ على أهل بَدْر(٤).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ﴾[آل عمران: ١٥٥]، وذلك لأنهم فَرُّوا عن النبيِّ ﷺ(٥)، وكذلك يومَ حُنَين(٦) فَرُّوا عن النبيِّ ﷺ(٧)، فعاتبهم(٨) الله على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[التوبة: ٢٥].

فهذا كان حُكمُهم إذا كانوا مع النبيِّ ﷺ، قلَّ عددُ العَدوِّ أو كَثُر؛ إذ لم(٩) يَحِدَّ الله فيه شيئًا.

---

(١) في (ع): «بالبعد للنبي»، وفي (ن): «بالبعد من إلى فيه وهو النبي».

(٢) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «غيرهم».

(٣) قال ابن الأثير في «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٥/ ٣٦٦): وهذا الحديث -يقصد حديث ابن عمر- مسوق لبيان مقدار موضع الفئة التي يلتجئ إليها، فإنه لا فرق بين القُرب والبُعد فيها، وذلك أن النبي ﷺ قال لهم: «أنا فئة كل مسلم»، وكان بالمدينة وكان المجاهدون بعيدًا عنه، قالوا: لأن الآية عامة، ولأن العزيمة في الفرار أمر بين العبد وبين الله؛ ولا يمكن مخادعة الله في العزائم؛ فإذا ظهرت تلك العزيمة جاز له التوجه إليهم والالتجاء، وقد ذهب بعضهم: إلى أنه لا بد أن تكون الفئة في مسافة قصيرة؛ يمكنه الاستنجاد بمن فيها في هذا القتال وإتمامه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٨٨٨)، وابن جرير في «تفسيره» (١١/ ٧٨، ٧٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦٧٠) عنه بمعناه.

(٥) كان ذلك في يوم أُحُد، ينظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٥٣٨)، و«زاد المسير» (١/ ٣٣٨).

(٦) في (ن): «خيبر».

(٧) من قوله: «وكذلك اليوم» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٨) في (ض)، (ع)، (ن)، (م١): «فعاقبهم».

(٩) في (ن): «ولم».

وقال الله تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [الأنفال: ٦٥]، هذا -والله أعلمُ- في الحالِ التي لم يكن النبيُّ ﷺ[(١)] حاضرًا معهم، فكان على العشرين أن يُقاتِلُوا المائتَيْن ولا يَهرَبُوا عنهم.

فإذا كان عددُ العَدوِّ أكثرَ من ذلك أباح لهم التَّحيزَ إلى فئةٍ من المسلمين فيهم نُصرةٌ؛ لمُعاودة القتالِ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك[(٢)] بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن[(٣)] يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦٦][(٤)].

فرُوي عن ابن عبَّاس أنَّه قال: كُتِبَ عليكُم أن لا يَفرَّ واحدٌ من عشرةٍ، ثُمَّ قال[(٥)]: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ... ﴾ الآية فكَتَب عَليكُم[(٦)] أن لا يَفِرَّ مائةٌ من مِئَتَيْن[(٧)].

وقال ابن عبَّاس: إن فرَّ رجلٌ من رَجُلَيْن فقد فرَّ، وإن فرَّ من ثلاثةٍ فلم يَفرّ[(٨)].

قال أبو بكر[(٩)]: يعني بقوله فقَد فرَّ الفِرارَ من الزَّحفِ المرادِ بالآية.

---

(١) في (م١): «الشارع».

(٢) في (ض): «ثم مسح».

(٣) في (ض): «فإن لم».

(٤) ينظر: «ناسخ الزهري» (ص: ٢٦)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص: ١٥٠).
عقَّب الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٥٤) عن هذا فقال: ليس عند أصحاب الشافعي في ذلك تفصيل، فيجوز فرارُ الواحدِ من ثلاثةٍ.

(٥) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «قلت».

(٦) في (م١)، (ز١): «عليهم».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (ص: ١٩٣)، وابن جرير (١١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧٢٨) عنه به.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (ص: ١٩٣)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (١٠٠١) عنه.

(٩) سقط من (ض)، وفي (م١): «قال الشيخ».

والذي في الآية إيجابُ فرض القتالِ على الواحدِ لرَجُلَيْن من الكُفَّار، فإن زادَ عددُ الكُفَّار على اثنَيْن فجائزٌ حينئذٍ للواحدِ التَّحيزُ إلى فئةٍ من المسلمين فيها نُصرةٌ، فأمَّا إن أرادَ الفرارَ ليلحَقَ بقوم من المُسلمين لا نُصرةَ معهم؛ فهو من أهل الوعيدِ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**أنا فِئةُ كُلِّ مُسلِم**»[١].

وقال عُمرُ بن الخطاب لمَّا بلغَه أنَّ أبا عُبيدٍ[٢] بن مسعودٍ استُقْتِلَ[٣] يوم الجيش[٤] حتى قُتل ولَم يَنهَزم: «رَحِمَ الله أبا عُبيد[٥] لو انحازَ إليَّ لكُنْتُ له فِئةً»، فلمَّا رجعَ إليه أصحابُ أبي عُبيدٍ[٦]، قال: «أنا فِئةٌ لكُم»، ولم يُعنِّفهم[٧].

وهذا الحُكْم عندنا ثابتٌ، ما لم يبلُغ عددُ جيش المسلمين اثني عشر ألفًا لا يجوزُ لهم أن ينهزمُوا عن مِثْلَيْهم إلَّا مُتحرِّفين لِقتالٍ، وهو أن يصيرُوا من موضع إلى غيره مُكايِدِين لعدُوِّهم، من نحو[٨] خُروج من مضِيق إلى فُسحةٍ، أو من سِعةٍ إلى مَضيق[٩]، أو يَكمُنُوا لعَدُوِّهم ونحو ذلكَ، ممَّا لا يكُونُ فيه انصِرَافٌ عن الحَرب أو مُتحيزين إلى فئةٍ من المُسلمين يُقاتِلونَهم مَعهم، فإذا بَلغُوا اثني عشر

---

(١) أخرجه أبو إسحاق في «السير» (٣١٢)، وأحمد (٥٧٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٠٢)، من طريق «يزيد بن أبي زياد»، وهو ضعيف.

(٢) في (ن)، (ز١): «عبيدة».

(٣) في (ع)، (ن): «استقبل».

(٤) كذا في النُّسخ، ولعل الصواب: «الجسر»، والمراد: الجسر بين القادسية والحيرة، وإليه يُنسب، يقال: «جسر أبي عبيد»، ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٨٠).

(٥) في (ض)، (م١): «أبو عبيد»، وفي (ن)، (ز١): «أبا عبيدة».

(٦) في (ع): «رجع أصحاب أبو عبيد»، وفي (م١): «أبو عبيد»، وفي (ز١): «أبي عبيدة».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٨٢، ٣٤٤٢٨)، وابن جرير (١١/ ٨٠)، عنه بنحوه.

(٨) في (ز١): «غير».

(٩) قوله: «إلى فسحة، أو من سعة إلى مضيق» سقط من (ز١).

ألفًا فإنَّ مُحمدَ بنَ الحَسن ذكَر[١] أنَّ الجَيشَ إذا بَلغُوا[٢] كذلك فليس لهم أن يَفِرُّوا من عَدوِّهم وإن كَثُر عَددُهم، ولم يَذكُر خِلافًا بينَ أصحَابنا فيه[٣].

واحتجَّ بحديثِ الزُّهريِّ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله، أنَّ ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الأصحاب أربعةٌ، وخيرُ السَّرايَا أربعُ مائةٍ، وخيرُ الجُيوش أربعةُ آلافٍ، ولن يُؤتَى اثنا عَشَر ألفًا من قِلّةٍ، ولن يُغلَب -وفي بعضها- ما غُلِبَ قومٌ يَبلغُون اثنَي عَشَر ألفًا إذا اجتَمَعَتْ كَلِمَتُهم»[٤].

وذكر الطحاويُّ: أنَّ مالكًا سُئل، فقيل له: أيسَعُنا التَّخلفُ عن قتالِ مَن خرجَ عن أحكام الله وحكَمَ بغَيْرِها؟ فقال له مالكٌ: إن كانَ معك اثنا عشر ألفًا مِثلُك لم يَسعْكَ التَّخلفُ، وإلَّا فأنت في سِعةٍ[٥] من التَّخلفِ، وكان السائلُ له عبدُ الله بن عُمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عُمر[٦]، وهذا المذهبُ موافقٌ لما ذكر مُحمدُ ابن الحسن[٧].

---

(١) في (ز١): «قال».

(٢) في (ز١): «بلغ».

(٣) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٤٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٧-٩٨)، و«المبسوط» (١٠/ ٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٨)، والدارمي (٢٥٩٥)، وأبو يعلى (٢٧١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٥٢٤)، وقال: تفرد به جرير بن حازم موصولًا، ورواه عثمان بن عمر، عن يونس، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ منقطعًا، قال أبو داود في «المراسيل» (ص:٣٨١): أسنده جرير بن حازم وهو خطأ، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣/ ٤٨٨): سمعت أبي يقول: مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام يكون كلام النبي ﷺ.

وقال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٥٤) معلقًا على هذا الحديث: هذا ليس بيان حكم شرعي، وإنما هو بيان حكم العرف.

(٥) في (ن): «وإلا فاته في سعت».

(٦) قوله: «بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر» بياض في (م١).

(٧) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٤٧)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٦٢-٧٦٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٥٤).

والَّذي رُوي عن النبيِّ ﷺ في اثني عَشَر ألفًا، هو أصلٌ في هذا الباب.

وإن كَثُر عَدَدُ المُشركِين فغيرُ جائز[(١)] لهم أن يَفِرُّوا منهم وإن كانوا أضعافَهم؛ لقوله ﷺ: «إذا اجتمعتْ كَلِمَتُهم»[(٢)]، وقد أوجبَ عليهم بذلك جمعَ كَلِمتِهم.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾ [الأنفال: ٢٥][(٣)].

قيل في الفتنة وجوهٌ:

فرُوي عن عبد الله أنَّه من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ[(٤)]﴾ [التغابن: ١٥][(٥)].

وقال الحسنُ: الفِتنةُ البَليَّة[(٦)].

وقيل: هي العذابُ[(٧)].

وقيل: هي الهَرجُ[(٨)] الذي يركبُ النَّاسُ فيه بالظُّلم[(٩)].

ورُوي عن ابن عبَّاس أنَّه قال: أَمرَ الله المُؤْمِنِين أن لا يُقِرُّوا المُنكَر بين[(١٠)] أَظْهرِهم فيَعُمَّهم الله بالعذاب[(١١)].

---

(١) في (ز١): «لم يجز».

(٢) قوله: «إذا اجتمعت كلمتهم» سقط من (ض)، (م١).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٥٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٩٠)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٨٦).

(٤) كلمة «فتنة» سقطت من (ض)، (م١)، (ن).

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ١٢٦)، بإسناد عنه، فيه عبد العزيز بن أبان، وهو متروك.

(٦) في (م١): «البلبة».

وقد عزاه إليه غير واحد، منهم: يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٣٥١)، وابن أبي زمنين في «تفسيره» (٣/ ١٦٥)، والماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٣٠٩).

(٧) قاله الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٥/ ١٨٠).

(٨) في (ض)، (ع)، (ن): «الفرح»، وفي (م١): «الفرج».

(٩) قاله ابن دريد في «جمهرة اللغة» (١/ ٤٦٩)، والجوهري في «الصحاح» (١/ ٣٥٠).

(١٠) في (ع)، (ز١): «أن لا يفروا المنكرين»، وفي (ن): «أن لا يفروا المتكرمين».

(١١) أخرجه ابن جرير (١١/ ١١٥)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٨٢)، بإسناد ضعيف، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٨٩) لابن المنذر وأبي الشيخ.

ونحْوُه ما رُوي أنه قيل: يا رسولَ الله أنهلَكُ وفينا الصالحون؟ قال: «**نَعَم إذا كَثُر الخَبثُ**»(١).

ورُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**ما من قَوم يُعمَل فِيهم بالمَعاصِي، وهم أَكْثَرُ مِمَّن يَعملُ(٢) فلَم يُنْكِرُوا؛ إلَّا عَمَّهم الله بعِقابٍ**»(٣).

فحَذَّرنا الله من عذاب يَعُمّ الجميعَ من العاصين ومَن لم يَعص إذا لم يُنْكِرُوا(٤).

وقيل: إنها تَعُمُّ من قِبل أنَّ الهَرَجَ(٥) والفتنةَ إذا وقعَا دَخلَ ضَرَرُهما على كُلِّ واحدٍ منهم(٦).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣](٧).

يعني ما كان ليعُذِّبهم عذابَ الاستئصالِ وأنت فيهم؛ لأنَّه ﷺ بُعِثَ رحمةً للعالمين، فلا يُعَذَّبون(٨) وهو فيهم حتى يَستَحِقُّوا سلبَ النِّعمة فيَعُمَّهم بالعذاب بعد خروج النبيِّ ﷺ من بينهم، ألا ترى أنَّ الأُمم السالفةَ لمَّا استَحَقُّوا الاستئصال أَمرَ الله أنبياءَه بالخروج من بينهم نحوَ: لُوط، وصالح، وشُعيب صلواتُ الله عليهم(٩).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) وغيرهما عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٢) في (ز١): «يعملوا».

(٣) في (ض)، (ع)، (ز١)، (ن): «بعذاب».

والحديث أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وأحمد (١٩١٩٢)، والطيالسي (٦٩٨)، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، بإسناد حسن.

(٤) في (ض)، (م١): «لم ينكره»، وفي (ز١): «لم ينكروه».

وينظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٤).

(٥) في (م١)، (ع): «الفرح».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٥٥).

(٧) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٨٢)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٤٩٦).

(٨) في (ض)، (ع)، (ن): «ولا يعذبوا»، وفي (ز١)، (م١): «فلا يعذبوا».

(٩) ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٣١٣)، و«البسيط» للواحدي (١٠/ ١٣٠).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

قال ابن عبَّاس: لمَّا خرجَ النبيُّ ﷺ من مكةَ؛ بَقِيت فيها بقِيَّةٌ من المؤمنين[١].

وقال مجاهدٌ[٢]، وقتادةُ[٣]، والسُّديُّ: لو[٤] استغْفروا لم يُعذِّبْهم[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٤][٦].

وهذا العذابُ غيرُ العذاب المذكور في الآية الأُولى؛ لأنَّ هذا عذابُ الآخِرة، والأوَّلُ عذابُ الاستئصالِ في الدُّنيا[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓ﴾[٨] [الأنفال: ٣٤].

قيل فيه وجهان:

أحدهمُا: ما قال الحسنُ: إنَّهم قالُوا نحنُ أولياءُ المسجدِ الحرام، فرَدَّ الله ذلك عليهم[٩].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١١/ ١٥٠) عنه بنحوه، بإسنادٍ ضعيف، وينظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٠).

(٢) الوارد عنه قولان، الأول: وهم يُصلُّون، والثاني: وهم يُسْلِمون، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ١٥٤، ١٥٦)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٩٢).

(٣) سقط من (ع).
والأثر أخرجه ابن جرير (١١/ ١٥٣)، من طريق بشر بن معاذ، وهو صدوق.

(٤) في (ض)، (ع)، (ن)، (م١): «أن لو».

(٥) أثر السدي أخرجه ابن جرير (١١/ ١٥٣)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٩٢)، من طريق أسباط عنه.

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤٩٨).

(٧) هذا أحد الأقوال، والثاني: أنهما واحد، والثالث: أنه أراد بالأول: عذاب الاستئصال، وبالثاني: عذاب السيف، ينظر: «تفسير السمعاني» (٢/ ٢٦٢)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٠٧).

(٨) زِيد في (ز١): ﴿إن أولياؤه إلا المتقون﴾.

(٩) عزاه إليه الواحدي في «البسيط» (١٠/ ١٣٠)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٣٥٤).

والوجه الآخر: ما كانُوا أولياءَ الله، إن أولياءَ الله إلَّا المُتَّقُون[١].

فإذا أُريدَ به أولياءَ المسجدِ ففيه دلالةٌ على أنهم ممنُوعُونَ من دخولِ المسجدِ الحرام والقيام بعمارتِه، وهو مِثلُ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٧][٢].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥][٣].

قيل: المُكاءُ: الصَّفيرُ، والتَّصدِيةُ: التَّصفيقُ[٤]؛ رُوي ذلك عن ابن عبَّاس[٥]، وابن عُمر[٦]، والحسن[٧]، ومجاهدٍ[٨]، وعطية[٩]، وقتادةَ[١٠]، والسُّديِّ[١١].

ورُوي عن سعيدِ بن جُبير: أنَّ التَّصديةَ صَدُّهم عن البيتِ الحرام[١٢].

---

(١) قاله الزجاج في «معانيه» (٢/ ٤١٢)، وذكره أبو سليمان الدمشقي، كما في «زاد المسير» (٢/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (٤٩٤).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٤٩٨).

(٤) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٢٤٦)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٤١٢)، و«ياقوتة الصراط» لغلام ثعلب (٢٣٧).

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ١٦٢)، عنه بإسنادٍ ضعيف، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٩٦) عنه بإسنادٍ حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير (١١/ ١٦٣، ١٦٤)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٩٥) من طريق عطية العوفي عنه، وهو ضعيف.

(٧) عزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ١٧٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٣٥٤) بلا إسناد.

(٨) أخرجه ابن جرير (١١/ ١٦٥)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٩٥) عنه به.

(٩) أخرجه ابن جرير (١١/ ١٦٢)، من طريق فضيل عنه.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١١/ ١٦٦)، من طريق شيخه بشر بن معاذ، وهو صدوق.

(١١) أخرجه ابن جرير (١١/ ١٦٦)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٩٥) من طريق أسباط عنه.

(١٢) أخرجه ابن جرير (١١/ ١٦٧)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٩٧)، من طريق طلحة بن عمرو، وهو متروك، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ١١٩) لأبي الشيخ.

وسُمِّي المُكاءُ والتَّصديةُ صلاةً؛ لأنهم كانُوا يقيمُونَ الصَّفيرَ والتَّصفيقَ مقامَ الدُّعاء والتَّسبيح.

وقِيل: إنهم كانُوا يفعلُون ذلك في صلواتهم[١].

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩][٢].

قال ابن عبَّاس[٣]، والحسنُ: حتى لا يكون شِركٌ[٤].

وقال محمَّدُ بن إسحاقَ: حتى لا يَفتَتِنَ[٥] مؤمنٌ عن دينه[٦].

والفتنةُ هاهنا جائزٌ أن يريدَ بها الكُفرَ، وجائزٌ أن يريدَ بها البَغْيَ والفسادَ؛ لأنَّ الكُفرَ إنَّما سُمِّي فتنةً؛ لما فيه من الفسادِ[٧].

فتنتظِمُ الآيةُ قتالَ الكُفَّار، وأهل البَغْي، وأهل العبثِ[٨] والفسادِ[٩].

---

(١) ذكرهما ابن الأنباري، كما في «زاد المسير» (٢/ ٢٠٩)، وينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ١٩٤)، و«البسيط» للواحدي (١٠/ ١٤٠)، و«مفردات الراغب» (٤٩٢).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٥٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٣٩٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٥٠٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه ابن جرير (٣/ ٣٠٠)، (١١/ ١٧٨)، بإسناد ضعيف، وابن أبي حاتم (١/ ٣٢٧)، (٥/ ١٧٠١)، من طريق الضحاك عنه، بإسناد ضعيف.

(٤) أثر الحسن أخرجه ابن جرير (١١/ ١٧٩) به عنه، بإسناد صحيح.

(٥) بياض في (م١).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٥/ ١٧٠١) عنه أنه قال: بلغني عن الزهري عن عروة بن الزبير وغيره من العلماء... به.

(٧) بعدما ذكر ابن عطية معاني الفتنة، قال: وهذه المعاني تتلازم كلها، ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٢٧).

(٨) قوله: «وأهل العبث» سقط من (ز١).

(٩) لقتال أهل البغي شروط وضوابط سيأتي الحديث عنها لاحقًا في سورة الحجرات.

أما هنا فكأن كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يحمل في طياته معتقد المعتزلة في وجوب الخروج على الحكام =

وهي تدلُّ[١] على وُجوب قتالِ سائر أصنافِ أهل الكُفْر؛ إلَّا ما خصَّه الدليلُ من الكتاب والسُّنة، وهم أهلُ الكتاب، والمجوس[٢]، فإنهم يُقَرُّون بالجزية[٣].

ويحتجُّ به من يقول: لا يُقر سائرُ الكُفَّار على دينهم بالذِّمة إلَّا هؤلاء الأصناف الثلاثة؛ لقيام الدّلالة على جواز إقرارها بالجزية[٤]، والله أعلم.

الكلام في قسمة الغنائم

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١][٥].

وقال في آيةٍ أخرى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [الأنفال: ٦٩].

فرُوي عن ابن عبَّاس[٦]، ومجاهدٍ: أنَّ هذه الآيةَ ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿قُلِ

= الظلمة، وقد سبق الحديث عن هذه المسألة وبيان معتقد أهل السُّنة.

ولعل في تأويل الحسن «حتى لا يكون بلاء» ما يبرر قوله، وهذا ما جعل ابن عطية يقول: وهذا يلزم عليه القتال في فتن المسلمين الفئة الباغية، على سائر ما ذكرناه من الأقوال يكون المعتزلة في فسحة. ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٢٧).

(١) زِيد في (م١)، (ز١): «قتال الفئة الباغية، وأهل الفساد، ﴿ويكون الدين كله لله﴾ يدل».

(٢) في (ض): «والمحبوس».

(٣) مضى ذلك في سورة البقرة، عند الآية رقم (١٩٣).

(٤) يشير بذلك إلى مذهب الشافعي حيث يقول: تقبل الجزية من أهل الكتاب عربًا كانوا أو عجمًا، ويلتحق بهم المجوس في ذلك، وهو قول أبي ثور.

ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٤٢-٤٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ٢٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٥٣)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٥٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٥٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٠٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٨٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٨٣).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (ص: ٢١٧)، وابن جرير (١١/ ١٩)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٥٣)، بإسناد ضعيف.

﴿ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١][(١)].

وذلك لأنَّه قد كان جعلَ النبيُّ ﷺ[(٢)] يَنفُلُ ما أحرَزُوه بالقتال لمَن شاءَ من الناس، لا حقَّ لأحدٍ فيه إلَّا مَن جَعلَه النبيُّ ﷺ[(٣)] له، وأنَّ ذلك كان يومَ بَدْر.

وقد ذكَرنا حديثَ سعدٍ في قصة السيفِ الذي استوهَبَه من النبيِّ ﷺ يومَ بَدْر، فقال النبيُّ ﷺ: «**هذا السَّيفُ ليس لي ولا لكَ**»، ثمَّ لمَّا[(٤)] نزلَ قوله تعالى: **﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾** [الأنفال: ١]، دعاه وقال: «**إنَّكَ سألتَني هذا السَّيفَ، وليس هو لي وَلا لكَ، وقد جَعلَه الله لي، وجَعلتُه لكَ**»[(٥)].

وحديثُ أبي هريرة[(٦)] عن النبيِّ ﷺ وهو ما حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: ثنا بِشْرُ بن مُوسى، قال: ثنا عبدُ الله بن صالح، قال: ثنا أبو الأحْوَص[(٧)]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان يومُ بَدْر تَعجَّل ناسٌ من المسلمين فأصابُوا من الغنائم، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لم تُبح الغَنائمُ لقَوْم سُودِ الرُّءوس قَبلكُم، كانَ النبيُّ[(٨)] إذا غَنِمَ هو وأصحَابُه جَمعُوا غنائهَم فتَنزلَ من السَّماء نارٌ[(٩)] فتأكُلُها**»، فأنزلَ الله تعالى **﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾**[الأنفال: ٦٨-٦٩][(١٠)].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (ص: ٢١٧)، وابن جرير (١١/ ٢١، ٢٢)، والنحاس في «ناسخه» (ص: ٤٥٢)، بإسناد حسن.

(٢) في (م١): «الشارع».

(٣) في (م١): «الشارع».

(٤) سقطت من (ض)، (ع)، (م١).

(٥) مضى تخريجه.

(٦) في (ع): «وحدثنا أبو هريرة».

(٧) في (ز١)، (ض): «أبو الأخرص».

(٨) زِيد في (ض)، (ن)، (ز١): «صلى الله عليه وسلم».

(٩) في (ض)، (م١)، (ن): «نارًا».

(١٠) أخرجه الترمذي (٣٠٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٩)، وأحمد (٧٤٣٣)، وابن حبان (٤٨٠٦)، والطيالسي (٢٥٥١) من طريق الأعمش به، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح من حديث الأعمش.

وحدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، قال: ثنا أبو نُوح، قال: ثنا عكرمةُ بن عمَّار، ثنا سِماكٌ الحَنَفيُّ، حدَّثني[(١)] ابن عبَّاس، حدَّثني[(٢)] عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لمَّا كان يومُ بَدْر فأخذَ النبيُّ ﷺ الفِداءَ، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾، إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨] من الفداء[(٣)]، ثُمَّ أحلَّ لهم الغنائمَ[(٤)].

فأخبَر في هَذيْن الخَبرَيْن أنَّ الغنائمَ إنَّما أُحِلَّت[(٥)] بعد وقعة بَدْر، وهذا مُرتَّبٌ على قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وأنها كانت موكولةً إلى رأي النبيِّ ﷺ.

فهذه الآيةُ أوَّلُ آيةٍ أُبيحَت بها الغنائمُ على جهة تخيير النبيِّ ﷺ[(٦)] في إعطائها مَن[(٧)] رأى، ثُمَّ نزل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وأنَّه فِداءُ[(٨)] الأسارى كان بعد نُزولِ قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وإنَّما كان النَّكيرُ عليهم في أخذِ الفِداء من الأسرى[(٩)] بَديًّا.

ولا دلالة فيه على أنَّ الغنائمَ لم تكُن قد أُحِلَّت قبل ذلك على الوجه الذي

---

(١) في (ن): «حدثنا».

(٢) في (ض): «حدثنا».

(٣) من قوله: «فأنزل» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٩٠)، وأحمد (٢٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٨٣٩)، عنه به، قال ابن كثير في «التفسير» (٤/ ١٩): صححه علي بن المديني والترمذي، وقالا: لا يعرف إلا من حديث عكرمة بن عمار اليماني.

(٥) في (ن): «إنما أكلت أي إنما أحلت».

(٦) في (م١): «الشارع».

(٧) في (م١): «فيمن».

(٨) في (ز١): «وأمر فدى».

(٩) في (ن): «الأسارى».

جُعِلت للنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه جائزٌ أن تكونَ الغنائمُ مُباحةً، وفداءُ الأسرى محظُورًا.

وكذلك يقول أبو حنيفة: إنَّه لا تجوزُ مُفاداةُ أسرى المشركين[١].

ويدلُّ على أنَّ الجيش لم يكونوا استَحَقُّوا قِسمةَ الغنيمة[٢] بينهم يوم بَدْر إلا بجَعْل[٣] النبيِّ ذلك لهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ[٤] لم يُخَمِّس غنائمَ بَدْر، ولم يُبيِّن سِهامَ الفارس والرَّاجل إلى أن نزلَ قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١][٥]، فجعل بهذِه الآية أربعةَ أخماس الغنيمة للغانمين، والخُمسَ للوُجوه المذكورة، ونسخَ به ما كان للنَّبيِّ ﷺ من الأنفالِ، إلَّا ما كان شَرَطَه قبل إحرازِ الغنيمة، نَحْو أن يقولَ: «مَن أصابَ شيئًا فهو له»، و«مَن قَتَلَ قَتيلًا فله سَلبُه»؛ لأنَّ ذلك لم يَنتظِمْه قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ إذ[٦] لم يَحصُل ذلك غنيمةً لغير آخذِه أو قاتلِه[٧].

وقد اختُلِفَ في النَّفْل بعد إحراز الغنيمة، والله أعلم.

ذكر الخلاف فيه:

---

(١) مفاداة أسارى المشركين بمالٍ يؤخذ منهم لا يجوز في المشهور من مذهب الحنفية؛ لما فيه من المعونة لهم بما يختص بالحرب والقتال، فصار كبيع السلاح منهم بالمال، وعن محمد: لا بأس بذلك إذا كان بالمسلمين حاجة؛ استدلالًا بأسارى بدر.

ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٥٣١)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٨٥)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٦٢).

(٢) في (ن): «الغنائم».

(٣) في (ن): «أن لا يجعل».

(٤) في (م١): «أن الشارع».

(٥) مضى جواب الحافظ ابن كثير بأن غنائم بدر خُمِّست، وهو قول البخاري وابن جرير، وقال: وهو الصحيح الراجح.

(٦) في (ض): «إذا».

(٧) لم يختلف العلماء على أن الآية ليست على عمومها، بل هي مخصوصة بأمور، منها: سلب المقتول، ورقاب الأسارى، والأرض، وقال الشافعي: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب قُسِّم، إلا الرجال البالغون، فالإمام مخيَّر فيهم، ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٠)، وسيأتي اختلاف الفقهاء في سلب المقتول لاحقًا من كلام المؤلف.

قال أصحابُنا، والثوريُّ: لا نَفْل بعد إحراز الغنيمة، إنَّما النَّفلُ أن يقول: «مَن قتلَ قتيلًا فلَه سَلبُه»، و«من أصابَ شيئًا فهو له».

وقال الأوزاعيُّ: في رسولِ الله ﷺ أُسوةٌ حسنةٌ، كان ينفُلُ في البَدْأَة الرُّبعَ، وفي الرَّجعة الثُّلثَ.

وقال مالكٌ، والشافعيُّ: يجوزُ أن[1] يَنفُلَ بعد إحراز الغنيمة على وجه الاجتهادِ[2].

قال الشيخ: ولا خلافَ[3] في جواز النَّفل قبلَ[4] إحرازِ الغنيمة[5]، نحو أن يقول: «مَن أخذَ شيئًا فهو له»، و«مَن قتلَ قتيلًا فله سَلَبُه»[6].

وقد روى[7] حَبيبُ بن مَسلمةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَفَل في بدأَتِه الرُّبُعَ، وفي رَجعَتِه الثُّلثَ بعدَ الخُمْس[8].

فأمَّا التَّنفيلُ في البدأَة فقد ذكرنا اتفاقَ الفقهاء عليه[9].

وأمَّا قوله: «في الرَّجعة الثُّلثَ» فإنَّه يحتملُ وجهَيْن:

---

(١) في (م١): «في جواز».

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٥١٧)، و«الأم» للشافعي (٩/ ٢٢٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٥٨)، و«الاستذكار» (٥/ ٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٥).

(٣) من قوله: «يجوز أن» إلى هنا سقط من (ز١).

(٤) في (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «بعد».

(٥) من قوله: «على وجه» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) هذا الإجماع فيه نظر، فإن مالكًا قال: لا نفل قبل الغنيمة، قال ابن رشد الجدّ: هذا معلوم من مذهب مالك، فإن وَقَع مَضى؛ للاختلاف الواقع في ذلك، والآثار المروية فيه، ينظر: «المدونة» (١/ ٥١٧)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٧٩).

(٧) في (ض): «عن».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٧٤٩)، وابن ماجه (٢٨٥٣)، وأحمد (١٧٤٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٠٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٧٠٢)، عنه بإسنادٍ صحيح.

(٩) هذا الاتفاق منقوض بمذهب مالك، كما مر.

أحدهما: ما يُصيبُ السَّريةُ في الرَّجعة، بأن يقول لهم: ما أَصَبْتُم من شيءٍ فلكُم الثُّلثُ بعد الخُمْس[١]، ومعلومٌ أنَّ ذلك ليس بلفظِ عُموم في سائر[٢] الغنائم، وإنَّما هي حكايةُ فِعل من النبيِّ ﷺ في شيءٍ بعينِه ولم يُبيِّن كيفِيَّته، وجائزٌ أن يكون معناه ما ذكرناه من قوله للسَّرية[٣] في الرَّجعة.

وجعل لهم في الرَّجعة[٤] أكثرَ ممَّا جعلَه لها في البدأة؛ لأنَّ في الرَّجعة يحتاجُ إلى حفظ الغنائم وإحرازها، ويكون مَن حَواليهم الكُفَّارُ مُتأهبين[٥] مُستعدِّين للقتالِ؛ لانتشار الخبر بوصولِ[٦] الجيش إلى أرضهم.

والوجه الآخرُ: أنَّه جائزٌ أن يكون ذلك بعد إحراز الغنيمة، وكان ذلك في الوقت الذي[٧] كانت الغنيمةُ كُلُّها للنَّبيِّ ﷺ، فجعلها لمَن شاء منهم، وذلك منسوخٌ بما ذكرْنَا[٨].

فإن قيل: ذكر في حديثِ حَبيب بن مَسْلمةَ الثُّلثَ بعد الخُمْس، فهذا يدلُّ على أنَّ ذلك كان بعد قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١][٩].

قيل له: لا دلالة فيه[١٠] على ما ذكَرْتَ؛ لأنَّه لم يَذكُر أنَّه الخُمُس المُستَحَقُّ لأهلِه من جملة الغنيمة؛ بقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، وجائزٌ أن يكون ذلك

---

(١) من قوله: «فأما التنفيل» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١)، وهو مثبت من المطبوع.

(٢) في (ع): «سائل».

(٣) في (ن): «للتنزيه أي».

(٤) في (ن): «الرجعية».

(٥) في (ع): «أموالهم الكفار مباهين».

(٦) في (ض)، (ع)، (ن)، (م١): «بوقوع».

(٧) في (ن): «التي».

(٨) في تعليل البدأة بالربع والقفول بالثلث ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ١٣٩)، و«معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣١٢).

(٩) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٤٠١)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧/ ٤٧٠).

(١٠) سقطت من (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١)، وهي مثبتة من المطبوع.

على خُمُس من الغنيمة، لا فرق بينه وبين الثُّلثِ والنِّصفِ[١].

ولمَّا احتَمَل حديثُ حَبيب بن مَسلمةَ ما وَصَفْنا لم يَجُز الاعتراضُ به على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ[٢] فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ إن[٣] كان قوله ذلك يقتضي إيجابَ الأربعة أخماس للغانِمِين كاقتضائه إيجابَ الخُمُس لأهلِه المذكورين، فمتى أُحرزتِ الغنيمةُ فقد ثبت حقُّ الجميع فيها بظاهر الآية، فغير جائز أن يُجعلَ شيءٌ منها لغيره على غير مقتضى الآية إلَّا بما يجوزُ بمثله تخصيصُ الآية[٤].

وحدَّثنا مُحمدُ بن بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا مُسدَّدٌ، قال: ثنا يحيى بن عُبيد الله[٥]، قال: حدَّثني نافعٌ، عن عبد الله بن عمر، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فبلَغَت سِهامُنا اثني[٦] عشر بعيرًا، ونَفَّلَنا[٧] رسولُ الله ﷺ[٨] بعيرًا بعيرًا[٩].

فبيَّن في هذا الحديثِ سُهمانَ الجيش، وأخبر أنَّ النَّفلَ[١٠] لم يكن من جملة

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٣٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٥٩).

(٢) قوله: ﴿من شيء﴾ سقط من (ع).

(٣) في (ز١)، (ض): «إذ».

(٤) مضى قريبًا بيان ما يخصصها.

(٥) في (ز١): «عبد الله»، وزِيد في (ن): «قال: حدثني عبيد الله»، والجميع خطأ، والصواب: «حدثنا يحيى، عن عبيد الله».

(٦) في (م١)، (ن)، (ز١): «اثنا».

(٧) في (ض): «وبلغنا».

(٨) قوله: «رسول الله ﷺ» سقط من(م١).

(٩) أخرجه أبو داود (٢٧٤٥)، ومن طريقه المصنف، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٩٩)، وعنه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩)، وغيرهما.

(١٠) في (ن): «التنفل»، وفي (م١): «البعل».

الغنيمة، وإنَّما كان بعد السُّهمانِ[١] وذلك من الخُمُس[٢].

ويدلُّ على أنَّ النَّفلَ بعد إحراز الغنيمة لا يجوزُ إلَّا من الخُمُس ما حدَّثنا مُحمدُ بن بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا الوليدُ بن عُتبةَ، قال: ثنا الوليدُ[٣]، قال: ثنا عبدُ الله بن العلاء، أنَّه سَمِعَ أبا سلَّام الأسودَ يقول: قال: سمعتُ عَمرَو ابنَ عَبَسةَ قال[٤]: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعِير من المَغنَم، فلمَّا سَلَّم أخذَ وَبَرةً من جنبِ البعِير، ثم قال: «**ولا يَحِلُّ لي من غَنائمِكُم مِثلُ هذا إلَّا الخُمُس، والخُمُس مَردودٌ فيكُم**»[٥].

فأخبَر ﷺ[٦] أنَّه لم يكن جائزَ التَّصرفِ إلَّا في الخُمُس من الغنائم، وأنَّ الأربعةَ الأخماس للغانِمِين، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ ما أُحْرِزَ[٧] من الغنيمة فهو لأهلها لا يجوزُ التَّنفيلُ منه[٨].

وفي هذا الحديثِ[٩] دليلٌ على أنَّ ما[١٠] لا قيمةَ له، ولا يتمَانعه النَّاسُ من نَحو النَّواة، والتِّبْنَة، والخِرقِ[١١] التي يُرْمى بها = يجوزُ للإنسانِ أن يأخذَه ويُنفِّلَه؛ لأنَّ

---

(١) في (ز١): «السهام».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٦٠)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٧٦)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٧٣).

(٣) قوله: «قال: ثنا الوليد» سقط من (م١)، (ز١).

(٤) سقطت من (ن).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، ومن طريقه المصنف، والحاكم (٦٥٨٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٠٥)، وتمام في «فوائده» (٢١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٠٧٥)، عنه به، وإسناده صحيح.

(٦) في (م١): «الشارع».

(٧) في (م١): «ما ادخروا».

(٨) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤١)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١/ ٦٠٧)، و«شرح ابن بطال» (٥/ ٢٩٩).

(٩) في (ز١): «وفيه».

(١٠) من قوله: «أحرز» إلى هنا سقط من (ن)، (ع)، (ض).

(١١) في (ز١)، (ض): «والحرق»، وفي (ن): «والبنية والخرق».

النبيَّ ﷺ[١] أخذَ وَبَرةً من جَنب بعير من المَغنَم، وقال: «**لا يَحلُّ لي من غَنائِمِكُم مثلُ هذه**» يعني: في أن يأخُذَه لنفسِه و[٢] ينتَفعَ به، أو يجعَلَه لغيره دون جماعتهم؛ إذ[٣] لم تكن لتلك الوَبرة قيمةٌ.

فإن قيل: فقد قال: «لا يَحلُّ لي مِثلُ هذِه».

قيل له: إنَّما أرادَ مثل هذا فيما يَتمَانَعَه الناسُ لا ذاك بعينه؛ لأنَّه قد أخذَه.

ويدلُّ على ما ذكرنا ما رواه ابن المُبارَكِ، قال: ثنا خالدٌ الحذَّاءُ[٤]، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بَلْقِين[٥] -ذكر قصةً- قال: قلنا يا رسولَ الله؛ ما تقول في هذا المالِ؟ قال: «**خُمُسه لله، وأربعةُ أخمَاسِه للجيش**» قال: قلتُ: هل أحدٌ أحقُّ[٦] به من أحدٍ؟ قال: «**لو انتزَعْتَ سَهمَكَ من جَنْبكَ[٧] لَم يكُن بأَحَقَّ به من أَخيكَ المُسْلم**»[٨].

وروى أبو عاصم النبيلُ[٩]، عن وَهْب بن[١٠] خالدِ الحِمْصِيّ، قال: حدَّثَتني أمُّ حَبيبة، عن أبيها العِرباض[١١] بن ساريةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَ وَبْرةً فقال: «**ما لي من**

---

(١) في (م١): «الشارع».

(٢) في (ز١): «أو».

(٣) في (ض)، (ع): «إذا».

(٤) في (ز١): «خالد بن الحذاء».

(٥) في (ن): «تلقين».

(٦) قوله: «أحق أحد» سقط من (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١)، والمثبت من المطبوع.

(٧) في (ض)، (ع)، (ن)، (م١): «جيبك».

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٦٥)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٧٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٦٨٠)، وأبو يعلى (٧١٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩٩١)، و«شعب الإيمان» (٤٠٢٠)، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٦٠).

(٩) في (ض)، (ع): «التليل».

(١٠) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «أبي».

(١١) بياض في (م١).

فَيْئكُم هَذِه، ما لي فيه إلّا الخُمُس، فأدُّوا الخَيْطَ والمَخِيطَ، فإنَّه عَارٌ ونارٌ[(١)] وشَنارٌ على صَاحبه يومَ القِيامة»[(٢)].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا مُوسى بن إسماعيل، ثنا حمَّادٌ، عن مُحمَّدِ بن إسحاق، عن عَمرو بن شُعَيب[(٣)]، عن أبيه، عن جَدِّه، ذكر غنائم هوازن، وقال: ثُمَّ[(٤)] دنا النبيُّ ﷺ من بَعيرٍ فأخذَ وَبَرةً مِن[(٥)] سَنامِه، ثمَّ قال: «**يا أيُّها النَّاسُ إنَّه ليس لي من هذا الفَيء شيءٌ، ولا هذا** -ورفع أُصْبَعَيْه- **إلا الخُمُس، والخُمُس مَردودٌ عليكُم، فأدُّوا الخَيطَ والمَخيطَ**»، فقام رجلٌ في يدِه كُبَّةٌ من شَعْر، فقال: أخذتُ هذه لأُصْلِحَ بها بُردةً[(٦)]، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمَّا ما كانَ لي ولبَني عبد المُطَّلب فهو لكَ**»، فقال: أمَا إذا بَلَغَتْ ما أَرى فلا أَرَبَ لي فيها، ونَبذَها[(٧)].

فهذه[(٨)] الأخبارُ مُوافقةٌ لظاهر الكتاب، فهي[(٩)] أولى ممَّا يُخالِفُه من حديثِ حَبيب بن مَسْلمةَ، مع احتمال حديثِه للتأويل الذي وَصفناه جميعًا لم يَمنَع[(١٠)] أن

---

(١) في (ع)، (ن): «وإثم»، وفي (ض)، (م١)، (ز١): «ومأثم».

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٢٣)، و«الكبير» (١٨/ ٢٥٩)، والبيهقي في «المعرفة» (١٢٩٢٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٣٧): فيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثّقها ولا جرّحها، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في (ع): «عن وبن شعيب».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) في (ع): «ابن».

(٦) في مصادر التخريج: «برذعة».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، ومن طريقه المصنف، والنسائي (٣٧١٤)، وأحمد (٦٧٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٠٦٥)، بإسناد حسن.

(٨) في (ع): «وهذه».

(٩) في (ض)، (ع)، (ن)، (م١): «فهو».

(١٠) في (ز١): «جميعًا فامتنع».

يكون في الأربعة أخمَاسٍ حَقٌّ لغير الغانِمِين، ويُخبِرُ النبيُّ ﷺ[(١)] فيها أنَّه لا حقَّ له فيها.

وروى مُحمدُ بن سيرينَ: أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ كان مع عُبيدِ الله بن أبي بكْرَةَ في غَزاةٍ فأصابوا سَبْيًا، فأراد عُبيد الله[(٢)] أن يُعطِي أنسًا[(٣)] من السَّبي قبل أن يُقسم، فقال أنسٌ: لا، ولكن اقْسِم ثم أعطني من الخُمُس، فقال عُبيدُ الله: لا، إلَّا من جميع الغنائم، فأبى أنسٌ أن يقبل، وأبى عُبيد الله أن يُعْطِيَه من الخُمُس[(٤)].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبد الله، حدَّثنا حَجَّاجٌ، ثنا حمَّادٌ، عن مُحمدِ بن عَمْرو، عن سعيدِ بن المُسيِّب، أنه قال: لا نَفلَ بعد النبيِّ ﷺ[(٥)].

قال الشيخ أيَّدَه الله: يجوزُ أن يُريدَ به من جملة[(٦)] الغنيمة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد كانت له الأنفالُ ثم نُسِخَ[(٧)] بآية القِسمة[(٨)]، **وهذا ممَّا يُحتجُّ به لصِحَّة مذهبنا**؛ لأنَّ ظاهرَه يقتضي أن لا يكون لأحدٍ نَفلٌ بعد النبيِّ ﷺ في عُموم الأحوالِ، إلَّا أنَّه قد قامتِ[(٩)] الدّلالةُ في أنَّ الإمامَ إذا قال: «مَن قَتَلَ قَتيلًا فله سَلَبُه» أنَّه يَصيرُ ذلك له[(١٠)] بالاتفاقِ،

---

(١) في (م١): «الشارع».

(٢) في (ض)، (ع): «عبد الله».

(٣) في (ن): «إنسانًا».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣١٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٨٧٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٠٨٠) عنه، بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠٢٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٢٩)، وابن جرير (١١/ ٢٤)، عنه به.

قال أبو عبيد: أراد سعيد أن التفضيل في السهام والنفل من الغنيمة كلها ليس لأحد سوى النبي ﷺ.

(٦) في (ع): «حمل».

(٧) في (ن): «لم ينفسخ».

(٨) من قوله: «لأن النبي» إلى هنا سقط في (ع)، (ض).

(٩) في (ع): «فات».

(١٠) سقطت من (م١).

فخَصَّصناه، وبقي الباقي(١) على مُقتضاه في أنَّه إذا لم يَقُل(٢) ذلك الإمامُ فلا شيءَ له(٣).

وقد رُوي عن سعيدِ بن المُسيِّب، قال: كان النَّاسُ يُعطَونَ النَّفَلَ من الخُمُس(٤).

فإن قيل: قد أعطى النبيُّ ﷺ من غنائم حُنَين(٥) صناديدَ العرب عطايَا نَحْو: الأقرَع بن حابس، وعُيينَة بن حِصْن(٧)، والزَّبرقَان بن بَدْر، وأبي سفيانَ بن حربٍ، وصفوان بن أُمَيَّة، ومعلومٌ أنَّه لم يُعطِهم ذلك من سهمِه من الغنيمة، وسهمِه من الخُمُس؛ إذ لم يكن يتَّسِع لهذه(٨) العطايا؛ لأنَّه أعطى كلَّ واحدٍ من هؤلاء وغيرهم مائةً من الإبل، ولم يكن ليعطيهم من بقيَّة(٩) سهام الخُمُس سوى سهمِه؛ لأنها للفقراء(١٠) ولم يكونوا هؤلاء فقراء، فثبت أنَّه أعطاهم من جملة الغنيمة، ولمَّا لم يستأذِنهم فيه دلَّ على أنَّه أعطاهم على وجه النَّفل، وأنَّه قد كانَ له أن يَنفُلَ(١١).

قيل له: إنَّ هؤلاء القوم(١٢) كانُوا من المُؤلفة قُلوبهم، وقد جعل الله تعالى للمُؤلَّفة قُلوبهم سهمًا من الصَّدقاتِ، وسبيلُ الخُمُس سبيلُ الصدقة؛ لأنَّه مصروفٌ إلى الفقراء كالصدقاتِ المصروفة إليهم، فجائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ(١٣)

---

(١) في (ض): «وينفي الباقي»، وفي (ن): «ونفى النافي».

(٢) في (ز١): «لم ينفل».

(٣) سبق بيان مذهب مالك أنه لا نفل قبل الغنيمة، وأيضًا بيان المخصصات للآية.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣١٤)، ومن طريقه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩٤٢)، بإسناد صحيح.

(٥) في (ز١): «خيبر»، وفي (م١): «الشارع من غنائم خيبر».

(٧) في (ض)، (ع): «عصين»، وفي (ن): «حصين».

(٨) في (ض)، (ع): «بهذه».

(٩) في (ض)، (ع)، (ن): «نفيه».

(١٠) في (ز١): «لأن ذلك سهم الفقراء».

(١١) في (ع)، (ن): «ينتفل».

(١٢) في (ز١): «قد».

(١٣) في (م١): «الشارع».

أعطاهم من جملة الخُمُس كما أعطاهم من الصدقاتِ[١].

وقد اختلف في سلب القتيل:

فقال أصحابُنا، ومالكٌ، والثَّوريُّ: السَّلَبُ من غنيمة الجيش، إلَّا أن يكون الأمير قال: «مَن قَتل قتيلًا فله سَلبُه».

وقال الأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ: السَّلبُ للقاتِل، وإن لم يَقُل الأميرُ[٢].

قال الشيخ أبو بكر أيَّده الله: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ يقتضي وجوبَ الغنيمة لجماعة الغانِمِين، فغيرُ جائز لأحدٍ منهم الاختصاصُ بشيءٍ منها دون غيره[٣].

فإن قيل: ينبغي أن يدلَّ على أنَّ السَّلبَ غنيمةٌ.

قيل له: «غَنِمْتُم»[٤] هي التي حازُوها باجتماعهم[٥] وتآزُرِهم على القتال، وأخْذِ الغنيمة، فلمَّا كان قَتلُه[٦] لهذا القتيل وأَخْذُه سَلبَه بتضافُر الجماعة وجبَ أن يكون غنيمةً.

ويدلُّ عليه أنَّه لو أخذَ سَلبَه من غير قَتْل لكان غنيمةً؛ إذ لم يَصل إلى أخْذِه إلَّا بقُوَّتِهم، وكذلك مَن[٧] لم يُقاتِل وكان قائمًا في الصَّفِّ رِدْءًا لهم مُستَحقُّ الغنيمةَ

---

(١) ينظر: «مغازي الواقدي» (٣/ ٩٤٨)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٩٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ٩)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٧٤-٧٧٥).

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٥١٦)، و«الأصل» (٧/ ٤٤٣)، و«الأم» (٥/ ٣٠٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٦/ ١١٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٥٠)، و«معالم السنن» (٢/ ٣٠١)، و«الحاوي» (٨/ ٣٩٣)، و«المُحلى» (٥/ ٣٩٩)، و«المُغني» (١٣/ ٦٥).

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤١١٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٣٧).

(٤) في (م١): «عمتم»، وفي (ز١): «الغنيمة».

(٥) في (ع)، (ن): «بإجماعهم»، وفي (ض): «جاوزها بإجماعهم».

(٦) في (ع)، (ن): «قبله».

(٧) زِيد في (م١): «غير قتل لكان غنيمة إذ لم يصل».

ويصيرُ غانمًا؛ لأنَّ بمُظاهرتِه(١) ومُعاضدتِه حصلَتْ وأُخِذَتْ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون السَّلبُ غنيمةً فيكون(٢) كسائر الغنائم.

ويدلُّ عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[الأنفال: ٦٩]، والسَّلبُ ممَّا غنمَه الجماعةُ فهو لهم(٣).

ويدلُّ على ذلك من جهة السُّنة: ما حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ الحروريُّ(٤)، ثنا محمدُ بن يحيى، ثنا محمدُ بن المباركِ، وهشامُ بن عمَّار، قالا: ثنا عَمرُو بن واقدٍ، عن مُوسى بن يسار(٥)، عن مكحولٍ، عن قتادةَ(٦) بن أبي أُميَّةَ، قال: نزلنا «دابق» وعلينا أبو عُبيدة بن الجرَّاح، فبلغ حَبيبَ بنَ مَسْلَمَة أنَّ قند(٧) صاحبَ «قُبْرُس» قد خَرجَ يُريدُ طريقَ «أذربيجان» معَه زبَرجَد، وياقُوت، ولُؤلُؤ، ودِيباج، فخرج في خيل حتى قتلَه في الدَّرْب(٨)، وجاء بما كان معه إلى أبي عُبيدة، فأراد أن يُخَمِّسه، فقال حَبيبٌ: يا أبا عُبيدةَ لا تحرمْني رِزقًا رزقنيه الله، فإنَّ رسولَ الله ﷺ جعلَ السَّلبَ للقاتِل، فقال مُعاذُ بن جبل: مهلًا يا حَبيبُ، فإنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول:

---

(١) في (ض)، (ع)، (م١): «لأن تظهره»، وفي (ن): «لأنه يظهرهم».

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (ز١): «بقوتهم».

وينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٥)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٦٦).

والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن السلب خارج فيها؛ لأنه قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ وليس السلب ما غنموه، وإنما غنمه أحدهم، والثاني: أنه بيان لما فيه من الإجمال؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٣٩٥).

(٤) في (ع)، (ز١): «الجزوري».

(٥) في (ض): «بشار».

(٦) كذا في النُّسخ، والصواب: «جنادة»، كما في مصادر التخريج.

(٧) كذا في (ز١)، (ض)، وتبدو في (ع)، (م١)، (ن): «قيد»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «بنَّه» كما في مصادر التخريج.

(٨) في (ز١): «الدروب».

«إنَّما للمرء ما طابتْ به[١] نَفسُ إمَامِه»[٢].

فقوله ﷺ: «إنَّما للمَرء ما طابَتْ به نَفْسُ إمامِه» يقتضي حَظْر[٣] ما لم تَطِبْ نَفْسُ إمامِه، فمَن لم تَطِب نَفْسُ إمامِه[٤] لم يَحِلّ[٥] له السَّلبُ، لا سيَّما وقد أَخْبَر معاذٌ أنَّ ذلك في شأنِ السَّلَب[٦].

فإن قيل: قد روى عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ منهم: أبو قتادةَ[٧]، وطلحةُ[٨]، وسَمرةُ ابن جُندب[٩]، وغيرُهم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن قَتلَ قَتيلًا فله سَلَبُه**».

وروى سَلمةُ بن الأكْوَع[١٠]، وابن عبَّاس[١١]، وعَوفُ بن مالكٍ، وخالدُ بن الوليدِ[١٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل السَّلبَ للقاتل.

---

(١) في (ض): «إنما لكم ما به لكم»، وفي (م١): «إنما لكم وما طابت به».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٣٩)، و«الكبير» (٤/ ٢٠/ ٣٥٣٣)، و«مسند الشاميين» (٣٥٧١)، وابن بشران في «أماليه» (١٤٠٦)، وفيه «عمرو بن واقد» وهو متروك، ينظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/ ٣٣١).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) من قوله: «يقتضي» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) في (ض)، (ن): «لم يجلب».

(٦) في (ع): «بيان السلب». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٥٦).

(٧) أخرجه البخاري (٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١)، وغيرهما عنه.

(٨) كذا في النُّسخ والمطبوع، ولعل الصواب: «أبو طلحة»، وقد جاء ذكره في حديث أنس، أخرجه ابن حبان (٤٨٤١)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٨٦) عنه بنحوه، وفيه: فجاء أبو طلحة بسَلب واحدٍ وعشرين نفسًا.

(٩) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٤٥/ ٦٩٩٥)، والروياني في «مسنده» (٨٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩١١) عنه به.

(١٠) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، وأبو داود (٢٦٥٣)، وابن ماجه (٢٨٣٦) عنه بنحوه.

(١١) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «عن ابن عباس»، والمثبت من المطبوع.
والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٣٤)، عنه به، وأبو داود (٢٧٣٨)، والحاكم (٢٨٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٢٩) عنه بنحوه.

(١٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢١) عنهما به، وسيأتي قريبًا من كلام المؤلف بطوله.

وهذا يدلُّ على معنَيَيْن:

أحدهما: أنَّه يقتضي أن يستَحِقَّ القاتلُ[١] السَّلبَ.

والثاني: أنَّه[٢] فسَّر أنَّ معنى قوله في حديث معاذٍ: «**إنَّما[٣] للمرء ما طابَتْ به نَفْسُ إمامِه**» أنَّ نَفْسَه قد طابَتْ للقاتِلِ بذلك، وهو إمامُ الأئمَّة[٤].

قيل له: قوله ﷺ «**ليس للمرء إلَّا ما طابَتْ به نَفْسُه**» أي[٥]: نَفسُ إمامِه، المفهومُ منه أميرُه الَّذي يلزَمُه طاعَتُه، وكذلك عَقِلَ معاذٌ، وهو راوي ذلك عن النبيِّ ﷺ، ولو أراد بذلك نَفْسَه لقال: إنَّما للمرء ما طابَتْ به نَفْسِي، فهذا الذي ذكرَه هذا السَّائلُ تأويلٌ ساقطٌ لا معنى له.

وأما الأخبارُ المرويَّةُ فِي أنَّ السَّلبَ للقاتِلِ فإنَّما ذلك كلامٌ خرجَ على الحالِ التي حضَّ فيها للقتالِ[٦]، وكان يقول[٧] ذلك تحريضًا لهم، وتَضريةً على العدُوِّ[٨]، كما رُوي أنَّه قال: «**مَن أصابَ شيئًا فهو له**»[٩].

وكما حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ الحَرُوريّ[١٠]، ثنا مُحمد بن يحيى الرهاني[١١]، ثنا مُوسى بن إسماعيل، ثنا غالبُ بن حَجْرةٍ، قال: حدَّثتني أمُّ عبد الله، وهي ابنةُ الملقام بن التَّلِب[١٢] عن أبيها، عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن أتَى بمُولٍ فلَه**

---

(١) في (ن): «القتل».

(٢) سقطت من (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١)، والمثبت من المطبوع.

(٣) في (ز١): «إن».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٥٧)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٣٩٥).

(٥) قوله: «نفسه أي» سقط من (ع)، (م١)، (ز١).

(٦) في (ض): «القاتل».

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٥٩)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٢٢).

(٩) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد جاء مثله عن الثوري، ينظر: «سنن الترمذي» (١٥٦٢).

(١٠) في (ض)، (ع)، (ز١): «الجزوري»، وفي (ن): «الجروري».

(١١) على هامش (ن): «الرهاوي»، وفي (ز١): «الزهاوي».

(١٢) في (ع)، (ن): «الثلث».

سَلَبُه»[١].

ومعلومٌ أنَّ ذلك حُكمٌ مقصورٌ على الحال في تلك الحرب خاصَّةً؛ إذ لا خلافَ أنَّه لا يَستحِقُّ السَّلبَ بأَخْذِه مُوليًا[٢]، وهو كقوله يومَ فتح مكَّة: **«مَن دَخلَ دارَ أبي سُفيانَ فهو آمنٌ، ومَن دَخَل المَسجدَ فهو آمنٌ[٣]، ومَن دَخَل بَيتَه فهو آمنٌ، ومَن ألقَى سِلاحَه فهو آمنٌ»**[٤].

ويدلُّ على أنَّ السَّلبَ غيرُ مُستَحقٍّ للقاتل، إلَّا أن يكون قد قال الأميرُ: «مَن قَتلَ قَتيلًا فله سَلبُه» ما حدَّثنا مُحمدُ بن بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أحمدُ بن حنبل، قال: ثنا الوليدُ بن مُسلم، حدَّثني صفوانُ بن عمرو[٥]، عن عبد الرحمن ابن جُبَير بن نُفَير[٦]، عن أبيه، عن عوفِ بن مالكٍ الأشجَعيِّ، قال: خَرجْتُ مع زيدِ بن حارثةَ في غزوة مُؤتة، ورافقَني مُرادِيٌّ[٧] من أهل اليمن ليس معه غيرُ سيفه، فنَحرَ رجلٌ من المسلمين جَزورًا، فسأله المُرادِيُّ[٨] طائفةً من جِلْدِه، فأعطاه إيَّاه[٩]،

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ١٢٨)، وقال: هذا إسناد مجهول، لا أعلم يقول به إلا مكحولًا، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٩٨٧)، و«المعرفة» (١٣٠١٨)، وقال: وهذا إسناد فيه من يجهل حاله، وينظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٦١).

(٣) قوله: «ومن دخل المسجد فهو آمن» سقط من (ز١).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، وأحمد (٧٩٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود (٣٠٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والجواب عنه من وجهين:
الأول: أن الحديث ضعيف لا يثبت، والثاني: أنه مستحق بقتل على صفة، وهو أن يكون للقاتل مغرارًا بنفسه ويكفّ شرَّ المقتول بقتله، وهو إذا رماه لم يغرر، وإذا قتله موليًا فقد كفَّ المولي شرَّ نفسه. ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٤/ ٦٥).

(٥) في (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «عمر».

(٦) في (ض)، (ع): «بعير».

(٧) في (ض)، (م١): «نادي»، وفي (ع): «بادي»، والمثبت من هامش (ن)، والكل تصحيف، والصواب: «مَدَدِيٌّ»، كما في مصادر التخريج.

(٨) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «المردي»، وهو تصحيف، والصواب: «المَدَدِيُّ».

(٩) في (ز١): «إياهم».

فاتَّخذَه كهيئة الدَّرَق[١] ومضينا، فلَقِينا جُموعَ الرُّوم، وفيهم رجلٌ على فرس له أَشْقَر، عليه سَرْجٌ مُذْهَبٌ، وسلاحٌ مُذْهَبٌ، فجعل الرُّوميُّ يُغري بالمسلمين، وقعد له المُرادِيُّ[٢] خلف صَخْرةٍ، فمَرَّ به الرُّوميُّ، فعَرْقَب[٣] فَرَسَه فخَرَّ، وعلاه فقتله، وحاز فرسَه وسلاحَه، فلمَّا فَتحَ الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين بعث إليه خالدُ بن الوليدِ، فأخذَ منه السَّلبَ، قال عوفٌ: فأَتيْتُه فقلتُ: يا خالدُ؛ أما عَلِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالسَّلب للقاتِلِ؟ فقال: بلى؛ ولكن استكْثَرْتُه، فقلتُ: لتَرُدَّنَّه إليه أو لأُعرِفنَّكها عند رسولِ الله ﷺ، فأبى أن يَرُدَّ عليه[٤]، قال عوفٌ: فاجتَمَعْنا عند رسولِ الله ﷺ فقَصَصْتُ عليه قصَّةَ المُرادِيِّ[٥] وما فعل خالدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا خالدُ ما حَملَكَ على ما صَنَعْتَ**»؟ قال: يا رسولَ الله استكْثَرْتُه، فقال رسولُ الله ﷺ[٦]: «**يا خالدُ رُدَّ عليه ما أَخَذْتَ منه**»، قال عوفٌ: فقُلتُ دُونك يا خالدُ أَلم أَفِ[٧] لك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**وما ذاك**»؟ فأخْبَرتُه، قال: فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «**يا خالدُ لا تَرُدَّ عَليه، هل أنتُم تَاركُو أُمرَائي؟ لكُمْ صَفوَةُ أمرِهم، وعَليهم كَدَرُه**»[٨].

حدَّثنا محمدُ بن بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا أحمدُ بن حنبل، قال: ثنا

---

(١) في (ز١): «الدرقة».

(٢) في (ض)، (ع)، (م١): «المردي»، وهو تصحيف، والصواب: «المَدَدِيُّ».

(٣) في (ع): «فعرقت».

(٤) سقطت من (ز١)، (ض).

(٥) في (ض)، (ع): «المردي»، وفي (م١): «المهدي»، والصواب: «المَدَدِيِّ».

(٦) قوله: «رسول الله ﷺ» سقط من (م١).

(٧) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «المراف»، وفي (ز١): «ألم أوف».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٧١٩)، ومن طريقه المصنف، وأحمد (٢٣٩٩٧) عنه بطُوله، وأخرجه مسلم (١٧٥٣) عنه مُختصرًا.

الوليدُ[١]، قال: سألتُ ثورًا[٢] عن هذا الحديثِ، فحدَّثَني: عن خالدِ بن مَعدَان، عن جُبير بن نُفير، عن عوفِ بن مالكٍ الأشجَعيِّ[٣].

فلمَّا قال النبيُّ ﷺ: «**يا خالدُ لا تَرُدَّ عليه**» دلَّ ذلك على أنَّ السَّلبَ غيرُ مُستحَقٍّ للقاتل؛ لأنَّه لو استَحَقَّه لما جاز أن يمنَعَه.

ودلَّ ذلك على أنَّ قوله بديًّا: «ادفَعْه إليه» لم يكن على جهة الإيجاب، وإنَّما كان على وجه النّفل، وجائزٌ أن يكون ذلك من الخُمُس[٤].

ويدلُّ عليه ما روى يُوسفُ بن[٥] الماجِشُون، قال: حدَّثني صالحُ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوفٍ: أن مُعاذَ بن عَفْراء، ومُعاذَ بنَ عَمْرو بن الجَمُوح قتَلَا أبا جَهْل[٦]، فقال النبيُّ ﷺ: «**كلاكُما قَتلَه**»، وقضى بسَلَبه لمُعاذِ ابن عَمْرو[٧].

فلما قضى به لأحدِهما مع إخباره أنهما قَتَلاه دلَّ على أنهما لم يَستَحِقَّاه

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «بن الوليد».

(٢) بياض في (م١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢٠)، ومن طريقه المصنف.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٥٤)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١١٨).

والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عوفًا وخالد اتفقًا على أن السلب للقاتل، ولكن استكثره خالد، واستحقاق السلب لا يسقط بالكثرة.

والثاني: أن عوفًا حين أخبر به رسول الله ﷺ لم يسأل عن الشرط.

والثالث: أنه أمر خالدًا بردِّه على القاتل.

فأما قوله لخالد حين غضب «لا ترده» فتأديب منه لعوف حتى لا ينبسط الرعايا على الأمراء، ويحتمل أن يكون قد ردَّه من بعد. ينظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٣٩٥).

(٥) سقطت من (ض)، (ع)، (م١)، (ن).

(٦) في (ز١)، هامش (ن): «لعنة الله عليه».

(٧) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢)، واللفظ له.

بالقتل[١].

ألا ترى أنَّه لو قال: «مَن قتَلَ قتيلًا فله سَلبُه» ثُمَّ قتلَه رجلانِ استحَقَّا السَّلبَ نِصْفَين، فلو كان القاتلُ مُستَحِقًّا للسَّلب لوجبَ أن يكون لو وجدَ قتيلًا لا يعرفُ قاتِلَه أنَّ لا يكُونَ سَلبُه من جُملة الغنيمة بل يكُونُ لُقَطةً[٢]؛ لأنَّ له مُستَحقًّا بعينه، فلمَّا اتَّفقَ الجميعُ على أنَّ سَلبَ مَن لم يُعرَف قاتِلُه في المعركة من جُملة الغنيمة دلَّ على أنَّ القاتل لا يَستَحِقُّه[٣].

وقد قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنَّ القاتل لا يَستَحِقُّ السَّلبَ في الإدبار، وإنَّما يَستحِقُّه في الإقبالِ[٤].

فالأثرُ الواردُ في السَّلب لم يُفرِّق بين حالِ الإقبالِ والإدبار، فإن احتجَّ بالخبر فقد خالفَه، وإن احتجَّ بالنَّظر فالنَّظرُ يوجبُ أن يكون غنيمةً للجميع؛ لاتفاقهم على أنَّه إذا قتَلَه في حالِ الإدبار لم يَستَحِقُّه وكان غنيمةً، والمعنى الجامعُ بينهما أنَّه قتَلَه بمعاونة الجميع، ولم يَتقدَّم من الأمير قولٌ في استحقاقِه.

ويدلُّ على أنَّ القاتلَ إنَّما يَستَحِقُّه إذا تقَدَّم من الأمير قَولٌ قبلَ إحرازِ الغنيمة، أنَّه لو قال: «مَن قتلَ قَتيلًا فله سَلبُه» ثم قَتلَه مُقبلًا أو مُدبرًا استَحقَّ سَلبَه، ولم

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٥٢)، و«المبسوط» (١٠/ ٤٨).

أجاب في «الحاوي» (٨/ ٣٩٦) فقال: المَرويُّ أن ابنَيْ عفراء أثخنا أبا جهل جراحًا، ... ثم قال: ودفع النبي ﷺ إلى ابنَيْ عفراء أو إلى أحدهما بحسب اختلاف الرواية؛ لأنه قد كان أثخنه بالجراح، وبإثخان المقتول يستحق السلب لا بإماتة نفسه وروحه.

(٢) في (ع): «لفظه».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٦٣).

والجواب عنه: أنه قد يستحق بقتل على صفةٍ لم يغنم بغنيمةٍ فيمنع من قسمه، فلذلك قسم، ألا ترى لو شرطه الإمام لكان مغنومًا إذا لم يتيقن مستحقه؛ لجواز أن يكون القتل على صفة لا يستحق بها السلب؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٣٩٦).

(٤) هذا أحد الشروط الأربعة في استحقاق القاتل لسَلَبِ المقتول، ذكرها في «الحاوي» (١٤/ ١٥٦)، وينظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٤٥٠)، و«التهذيب» للبغوي (٥/ ١٣٧).

يختلف حالُ الإقبالِ والإدبار، فلو كان السَّلبُ مُستحَقًّا بنَفْس القَتْل لمَا اختلف حُكمُه في حال الإقبالِ والإدبارِ[١].

وقد رُوي عن عُمر في قَتيل البراء بن مالكٍ: إنَّا كنَّا لا نُخمّسُ السَّلبَ، وإنَّ سلبَ[٢] البَراء قد بَلغَ مالًا، ولا أُرانا إلَّا خامِسه[٣].

والله هو المُوفِّقُ والهادِي إلى الصَّواب

واختلف في الأمير إذا قال: من أصاب شيئا فهو له

فقال أصحابُنا، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ[٤]: هو كما قال، ولا خُمسَ فيه.

وكَره[٥] مالكٌ أن يقول[٦]: مَن أصابَ شيئًا فهو له؛ لأنَّه قتالٌ بجُعْل[٧].

وقال الشافعيُّ[٨]: يُخمَّسُ ما أصابَه إلَّا سلبَ المقتولِ[٩].

قال أبو بكر: لمَّا اتفقوا على جواز أن يقول الأميرُ[١٠]: «مَن أصابَ شيئًا فهو

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٦١)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٧٠).

(٢) قوله: «وأن سلب» سقط من (ض)، (ع).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٦٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٨١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٧٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩١٨)، وقال: قال الشافعي: هذه الرواية من خمس السلب عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليست من روايتنا، وله رواية عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في زمان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تخالفها.اهـ

وينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٤٩)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٧٠).

(٤) سقط من (ض)، (ع).

(٥) في (ض)، (ع)، (م١): «وذكره»، وفي (ز١): «وذكر».

(٦) في (ض)، (ع)، (ن): «فقال».

(٧) في (ع)، (ض)، (ز١) : «قال بجعل».

(٨) في (ن): «وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

(٩) ينظر: «المدونة» (١/ ٥١٨)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٤٤٤)، و«الأم» (٥/ ٣٠٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٥٨)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٤٠٢).

(١٠) من (م١).

له»، وأنَّه يَستَحِقُّ؛ وجبَ أن لا خُمسَ فيه، وأن[1] يجوزَ قَطعُ حُقوقِ أَهْلِ الخُمس عنه، كما جاز قَطْعُ حُقوقِ سائر الغانِمِين عنه.

وأيضًا: فإن قولَه: «مَن أصابَ شيئًا فهو له» بمنزلة «مَن قَتلَ قَتيلًا فله سَلبُه»، فلمَّا لم يَجِب في السَّلب الخُمسُ إذا قال الأميرُ[2] ذلك، كذلك سائرُ الغنيمة.

وأيضًا: فإنَّ الله تعالى إنَّما أَوْجبَ الخُمسَ فيما صار غنيمةً لهم بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهذا لم يَصِر غنيمةً لهم؛ لأنَّ قولَ الأمير في ذلك جائزٌ على الجيش، فلمَّا لم يَصِر غنيمةً لهم وَجبَ أن لا خُمسَ فيه[3]، والله أعلمُ بالصَّواب.

واختلف في الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيرًا بغير إذن الإمام:

فقال أصحابُنا: ما غَنمَه فهو له خاصَّةً، ولا خُمس فيه حتى يكون لهم مَنَعةٌ، ولم يَحدَّ محمَّدٌ في المنعة شيئًا.

وقال أبو يوسف: إذا كانوا تِسعةً[4] ففيه الخُمسُ.

وقال الثوريُّ، والشَّافعيُّ: يُخمَّسُ ما أخذَه والباقي له.

وقال الأوزاعيُّ: إن شاءَ الإمامُ عاقَبَه وحَرمَه، وإن شاء خَمَّسَ ما أصاب والباقي له[5].

---

(١) في المطبوع: «وأن لا».

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٢٥).

أجاب الماوردي عن ذلك في «الحاوي» (٨/ ٣٩٦) فقال: وأما الجواب عن قياسهم على النفل فالمعنى فيه افتقار النفل إلى تقدير الإمام، وليس كذلك السلب.

(٤) في (ز١)، (م١)، وهامش في (ن): «سبعة».

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٩/ ٢٣١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٦٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٠١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٦/ ١٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ١٦٧).

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ يقتضي أن يكون الغانمون جماعةً؛ لأنَّ حُصولَ الغنيمة منهم شرطٌ في الاستِحْقاقِ، وليس ذلك بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، و﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] في لُزوم قَتل الواحدِ على حِياله، وإن لم يكن معه جماعةٌ إذا كان مُشتركًا؛ لأنَّ ذلك أمرٌ بقَتل الجماعة، والأمرُ بقَتْل الجماعة[1] لا يُوجبُ اعتبارَ الجَمْع[2]؛ إذ ليس فيه شرطٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ فيه معنى الشَّرطِ، وهو حصولُ الغنيمة لهم بقِتالِهم، فهو كقولِ القائل: إن كلَّمْتُ هؤلاء الجماعةَ فعبدي حرٌّ، أنَّ شرطَ الحِنثِ وُجودُ[3] الكلام للجماعة[4]، ولا يحنَثُ بكلام بعضها.

وأيضًا: لما اتفق الجميعُ على أنَّ الجيشَ إذا غَنِمُوا لم يُشاركهم سائر[5] المسلمين في الأربعة الأخماس[6]؛ لأنهم لم يَشهدُوا القتالَ، ولم يكن منهم حيازةُ الغنيمة، وجبَ أن يكون هذا المُغيرُ وحدَه يَستَحِقُّ ما غَنمَه، وأمَّا الخُمس فإنَّما يُستحَقُّ من الغنيمة التي حَصَلَتْ بظَهْر المسلمين ونُصْرَتهم، وهو أن يكونوا فئةً للغانِمِين.

ومَن دخل دارَ الحَرْب وحدَه مُغيرًا فقد تبرَّأ من نُصرة الإمام؛ لأنَّه عاصٍ له داخلٌ بغير أمره، فوجبَ أن لا يستَحقَّ منه الخُمسَ.

ولذلك قال أصحابُنا في الرِّكاز الموجودِ في دار الإسلام: لمَّا كان الموضعُ

---

(١) قوله: «والأمر بقتل الجماعة» سقط من (ض).

(٢) في (م١): «الجميع».

(٣) في (ن): «وجوب».

(٤) في (ز١): «الحنث كلام الجماعة».

(٥) في (ز١): «جميع».

(٦) في (ض): «أخماس».

مظهورًا عليه بالإسلام وجبَ فيه الخُمسُ، ولو وجدَه في دار الحَرْب لم يَجبْ فيه الخُمسُ [(١)].

وإذا دخل الرَّجلُ وحدَه بإذنِ الإمام خُمِّس ما غَنِم؛ لأنَّه لمَّا أَذِن له في الدُّخولِ فقد تضَمَّن نُصرَتَه وحياطَتَه، والإمامُ قائمٌ مقامَ جماعة المسلمين في ذلك فاستَحقَّ لهم الخُمسُ.

وأمَّا إذا كان المُغيرون بغير إذنِ الإمام جماعةً لهم مَنعةٌ، فإنَّه يجبُ فيه الخُمُس بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فهم في هذِه الحالِ بمنزلة السَّرية والجيش؛ لحُصولِ المنعة لهم، ولتَوَجُّه الخطاب إليهم بإخراج الخُمس من غنائمهم[(٢)]، والله أعلم.

واختلف في المدد يلحق الجيش في دار الحرب قبل إحراز الغنيمة[(٣)]:

فقال أصحابُنا: إذا غَنِمُوا في دار الحَرْب ثُمَّ لَحِقهم جيشٌ آخرُ قَبل إخراجها إلى دار الإسلام فهم شركاءُ فيها.

وقال مالكٌ، والثوريُّ، والليثُ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: لا يُشارِكونهم[(٤)].

قال أبو بكر: الأصلُ في ذلك عند أصحابنا أنَّ الغنيمةَ إنَّما يثبُتُ فيها الحقُّ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٩٨)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٣٧٣).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٩٩)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦١٤١)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٨)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٨٦).

وينظر أدلة مذهب الشافعية في: «الحاوي» للماوردي (١٤/ ١٥٨)، و«نهاية المطلب» (١٧/ ٤٨٧)، و«التهذيب» للبغوي (٥/ ١٧٥)، و«الشرح الكبير» (١١/ ٤٢٥).

(٣) زِيد في (ز١): «بدار الإسلام».

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٤٤١)، و«الأم» للشافعي (٩/ ١٧٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٦/ ١٥١)، و«معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠٥)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١/ ٦١١)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ١٥٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ١٠٤).

بالإحراز في دار[١] الإسلام، ولا تُملَّكُ إلَّا بالقسمة، وحُصولُها في أيديهم في دار الحرب لا يُثبِتُ لهم فيها حقًّا.

والدليلُ عليه أنَّ الموضعَ الذي حصل فيه الجيش من دار الحرب لا يصير مغنومًا إذا لم يفتتحُوها، ألا ترى أنهم لو خرجُوا ثم دخل جيشٌ آخرُ ففَتَحُوها لم يَصِرِ الموضعُ[٢] الذي صار فيه الأوَّلون مِلْكًا لهم؟ وكان حُكْمُه حُكْمَ غيره من بقاع أرض الحرب؟ والمعنى فيه أنهم لم يُحرزُوه في دار الإسلام، فكذلك سائرُ ما يحصُلُ في أيديهم قبلَ خُروجهم إلى دار الإسلام، لم يَثبُت لهم فيه حَقٌّ إلَّا بالحيازة في دارنا، فإذا لَحِقَهم جيشٌ آخر قبلَ الإحراز في دار الإسلام؛ كان حُكْم ما أخذوه حُكْم ما في أيدي أهل الحرب، فيَشتَرِكُ الجميعُ فيه[٣].

وأيضًا: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[٤] يقتضي أن يكون غنيمةً لجميعهم؛ إذ بهم صار مُحرَزًا في دار الإسلام، ألا ترى أنهم ما داموا في دار الحَرْب فإنهم محتاجون إلى معونة هؤلاء في[٥] إحرازها، كما لو لحقُوهم قبلَ أَخْذِها شاركُوهم فيها[٦]؟ ولو كان حصولها في أيديهم يُثبِتُ لهم فيها حقًّا قبلَ إحرازِهَا في دار الإسلام، لوَجبَ أن يصِيرَ الموضِعُ الذي وَطِئه[٧] الجيشُ من دار الإسلام، كما لو فتحوها[٨] لصارت دارًا للإسلام.

وفي اتفاقِ الجميع على أنَّ وطءَ الجيش لموضِع في دار الحرب لا يجعَلُه من

---

(١) في (ز١): «بدار».

(٢) في (ع): «لهم نصر الموضع».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٤)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٨٩).

(٤) زِيد في (ن)، (ز١): ﴿فإن لله خمسه﴾.

(٥) في (ع): «معونتها ولا».

(٦) سقطت من (ض)، (م١).

(٧) في (ض): «وضعه».

(٨) في (م١): «افتتحوها».

دار الإسلام دليلٌ على أنَّ الحقَّ لا يثبتُ فيه إلا بالحيازة[١].

واحتجَّ مَن لم يَقْسِم للمَددِ[٢] بما روى الزُّهريُّ، عن عَنبسةَ بن سعيدٍ، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ بعث أبانَ بنَ سعيدٍ[٣] على سريةٍ قِبَل نَجْد، فقدِمَ أبانُ وأصحابه بخَيبر بعد ما فُتِحَت[٤]، وإن حُزُمَ خَيلِهم اللِّيفُ، قال أبانُ: اقْسِمْ لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلتُ لا تَقْسِم[٥] لهم شيئًا يا نبيَّ الله، قال أبانُ: أَنْتَ بها يا وَبْرُ تَحدَّرَ علينا من رَأسِ ضالٍ[٦]، قال النبيُّ ﷺ: «**اجْلِس**[٧] **يا أبانُ**»، فلم يَقْسِم لهم[٨].

وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ خَيبر صارت دار إسلام بظهور النبيِّ ﷺ عليها، وهذا

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٣٢)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٨٩).

والجواب عن هذا، من وجوه:

الأول: أن ملكها ليس بإحرازها إلى دار الإسلام، بل هو بالاستيلاء عليها، وقد استولى عليها الجيش قبل المدد.

الثاني: أن قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ فجعل الأربعة الأخماس للغانمين، وهؤلاء لم يغنموا شيئًا فلم يكن لهم قسط فيه.

الثالث: أن قولهم لا تملَّك إلا بالقسمة، فهذا أصل عندهم يخالف فيه كالمخالفة معهم في القرعة، ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٣٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ١٦١)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ١٠٥).

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ١٦٠)، و«المُغني» لابن قدامة (١٣/ ١٠٤).

(٣) في (ز١): «سعد».

(٤) في (م١)، (ن): «فتحنا»، وفي (ز١): «فتحناها».

(٥) في (ع): «لأنفسهم».

(٦) هذه العبارة مضطربة في النُّسخ، والمثبت موافق لما مصادر التخريج.

ومعناها: أنه شبَّه أبا هريرة بالوبر الذي لا حطب له ولا مقدار؛ لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة ولا قوم يمتنع بهم، ولا يغني في قتال، ولا لقاء عدو، وكان ابن سعيد وأبو هريرة طارئين، قاله ابن بطال في «شرح البخاري» (٥/ ٤٠).

(٧) في (ض)، (ع)، (ن): «اجل».

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩٣)، وأبو داود (٢٧٢٣)، والطيالسي (٢٧١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٤٢)، و«مسند الشاميين» (١٧٩٨)، بإسناد صحيح.

لا خلاف فيه(١).

وقد قيل فيه وجهٌ آخرُ: وهو ما روى حمَّادُ بن سلمةَ، عن عليِّ بن زيد، عن عمَّار بن أبي عمَّار، عن أبي هريرة قال: «ما شَهِدْتُ لرسولِ الله مَغنمًا إلَّا قَسَم لي إلَّا خَيبر فإنَّها كانت لأهل الحُدَيبية خاصَّةً»(٢).

فأخبَر في هذا الحديثِ أنَّ خَيبر كانت لأهل الحُدَيبية خاصَّةً، شهدوها أو لم يَشهَدُوها دون مَن سواهم؛ لأنَّ الله تعالى كان وَعدَهم إيَّاها بقوله: ﴿وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ [الفتح: ٢١] بعد قوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠](٣).

وقد رَوى أبو بُردَةَ، عن أبي مُوسى قال: «قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ بعد فتح خَيبر بثلاثٍ فقَسَم لنا، ولم يَقْسِم لأَحدٍ لم يَشْهَدِ الفتحَ غيرنا»(٤).

فذكر في هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ قَسَم لأبي موسى وأصحابه من غنائمَ خَيبر ولم يشهدُوا الوَقعةَ، ولم يُقْسِم منها لأحدٍ لم يشهدِ الوَقعةَ، وهذا يحتملُ أن يكون لأنهم كانوا من أهل الحُدَيبية، ويحتملُ أن يكون بطِيبة أنفُس أهل الغنيمة(٥)، كما

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٦١)، و«شرح ابن بطال» (٥/ ٣٩).
وأجاب ابن بطال بقوله: وأما حديث أبي هريرة فوجهه عندنا أن النبي ﷺ وجَّه أبانًا إلى نَجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر، ثم حَدث من خروج النبي إلى خيبر ما حدث، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك ليس هو لشُغل شَغله النبيُّ عن حضور خيبر بعد إرادته إياها فيكون كمن حضرها.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩١١)، والدارمي (٢٦٦٧)، والطيالسي (٢٥٩٧)، والبزار (٩٥٩٢)، وفيه «علي بن زيد» وهو ضعيف.

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٣٣)، وأحمد (١٩٦٥٢)، وغيرهما عنه به.

(٥) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٢٩١٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٦١).
والجواب: لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر فهي مستثناة من ذلك، فلا يجعل أصلًا يقاس عليه، فإنه قسَمَ لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، ولذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ما قدموا عليهم.
ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٢٥).

رَوى خُثَيْم بن عِرَاكٍ[١]، عن أبيه، عن نَفر من قومه، أنَّ أبا هريرة قَدِم المدينةَ هو ونفرٌ من قومِه، قال: «فقَدِمْنا[٢] وقد خرجَ رسولُ الله، فخَرجْنَا من المدينة حتى قَدمْنَا على رسولِ الله ﷺ وقد افتتَح خَيبر، فكَلَّم الناسَ فأَشْرَكُونا في سِهامِهم»[٣].

فليس في شيءٍ من هذه الأخبار دلالةٌ على أنَّ المَددَ إذا لَحِقَ بالجيش وَهم في دار الحَرْب أنَّهم لا يُشْرِكُونَهم في الغنيمة.

وقد رَوى قَيسُ بنَ مُسلِم، عن طارق بن شِهاب: أنَّ أهلَ البصرة غَزَوا «نهاوَند»، فأمدَّهم[٤] أهلُ الكوفة فظهروا، فأراد أهلُ البصرة أن لا يَقْسِمُوا لأهل الكوفة، وكان عمَّارٌ على أهل الكوفة، فقال رجلٌ من بني عُطارد: أيها[٥] الأجْدَعُ تُريدُ أن تُشارِكَنا في غنائمِنا؟ فقال: خيرَ أُذُنَيَّ سَبَبْتَ، فكتب في ذلك إلى عُمر رضي الله عنه، فكتب عُمر في ذلك: إنَّ الغنيمةَ لمَن شهدَ الوقعةَ[٦].

وهذا أيضًا لا دلالة فيه على خلافِ قولنا؛ لأنَّ المسلمين ظَهَروا على «نهاوند» وصارت دارَ الإسلام؛ إذ لم يَبْقَ للكفَّار هناك فِئةٌ، فإنَّما قال: إنَّ الغنيمةَ لمَن شَهدَ الوقعةَ منهم؛ لأنهم لَحقُوهم بعد ما صارت دارَ إسلام، ومع ذلك فقد رأى عمَّارٌ

---

(١) في (ن): «غزال»، وفي (ز١): «عمران».

(٢) في (ن)، (ز١): «فقال قدمنا».

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٥٢)، والطيالسي في «مسنده» (٢٧١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٠٥٣)، بإسنادٍ صحيح.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤٨٩): ويجمع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى، أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين إلا لأصحاب السفينة، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين، والله أعلم.

(٤) في (ع): «وأمرهم»، وفي (ض)، (م١): «فأمرهم».

(٥) سقطت في (ن).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩١)، وابن الجعد في «مسنده» (٥٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٩٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩١٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٢١)، بإسنادٍ صحيح.

ومَن معه أن يُشرِكُوهم(١)، ورأى عُمر أن لا يُشرِكُوهم؛ لأنهم لَحقُوه بعد حِيازة الغنيمة في دار الإسلام؛ لأنَّ الأرضَ صارت من دار الإسلام(٢).

باب سهمان الخيل

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١](٣).

قال أبو بكر: ظاهرُه يقتضي المساواةَ بين الفارس والرَّاجل، وهو خطابٌ لجميع الغانِمِين، وقد شمِلَهم هذا الاسمُ.

ألا ترى أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَإِن(٤) كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، قد عَقلَ من ظاهره(٥) استحقاقَهنَّ للثُّلُثَين(٦) على المساواة.

وكذلك مَن قال: هذا العبدُ لهؤلاء، أنَّه لهم بالمساواة ما لم يَذكُر التفصيل.

فكذلك(٧) قوله تعالى: ﴿غَنِمۡتُم﴾ يقتضي أن يكونوا متساوِين؛ لأنَّ قولَه

---

(١) في (ز١): «يشركونهم».

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٥)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٥٤)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٨٩).

قال الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٨٠): ما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، ولا مخالف لهما مع انتشار أقوالهما، فثبت أنه إجماع، واسم الوقيعة إنما ينطلق في عرف الاستعمال على الحرب دون غيرها من المواجهة والمقابلة والرؤية، ومن جهة المعنى إن المقصود من الغزو القتال، وبه يتوصل إلى غلبة العدو، وإحراز الغنيمة، فوجب أن يكون الاعتبار به دون غيره.

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٠٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٠٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٥).

(٤) في (ن)، (ز١): «وإن».

(٥) في (ز١): «عقل منه عند».

(٦) بياض في (م١).

(٧) في (ع)، (ن)، (م١): «كذلك مقتضي».

﴿غَنِمْتُم﴾ عبارةٌ عن مِلْكِهِم له(١).

وقد اختلف في سهم الفارس ذكر الخلاف في ذلك:

قال أبو حنيفة: للفارس سهمانِ، وللرَّاجل سَهْمٌ.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ، وابن أبي ليلى، ومالكٌ، والثَّوريُّ، والليثُ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ: للفارس ثلاثةُ أسْهم، وللرَّاجل سَهْم(٢).

ورُوي مثلُ قولِ أبي حنيفةَ، عن المُنذِر بن أبي حمصة(٣) عامِلِ عُمر: أنَّه جعل للفارس سَهْمَيْن، وللرَّاجل سَهْمًا، فرَضِيَه عُمرُ(٤).

ومِثلُه عن الحسن البصريِّ(٥).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٢٠)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٤١).

والجواب عن هذا: نعم لم يأتِ التفضيلُ بينهما في كتاب الله، بل هما على السواء، وإنما بالأحاديث، فلولا الأخبار الواردة -سيأتي ذكرها- لكان الفارس كالراجل، والعبد كالحر، والصبي كالبالغ، ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٥٦، ١٦١).

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٥١٨)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٤٣٩)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٣١٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٣٧)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٩٢).

وعن القول الثاني يقول ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ١٥٩): وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، وهذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث، وممن قال ذلك مالك بن أنس، ومن معه من أهل المدينة، وكذلك قال الأوزاعي، ومن وافقه من أهل الشام، وبه قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد، ولا نعلم أحدًا في القديم والحديث خالف ذلك، ولا عدل عن القول بما تثبت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وما كان عليه جمل أهل العلم في كل وقت = إلا النعمان، فإنه خالف كل ما ذكرناه، فقال: لا يسهم للفرس إلا سهمًا واحدًا، وخالفه أصحابُه؛ فبقي قوله مهجورًا مخالفًا للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ وعَن مَن بعدَ رسولِ الله ﷺ.

(٣) كذا في النُّسخ، وصوابه: «المنذر بن أبي حُمَيْصَة».

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٧٨٠) عنه به، وفيه مجهول.

(٥) الوارد عنه أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٥١) من طريق أشعث ابن سوار عنه، وكلام ابن المنذر السابق يفيد ذلك.

رَوى شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، قال: قَدِمَ قُثَمُ بن العبَّاس على سعيدِ بن عثمانَ بـ«خُراسَان» وقد غَنِمُوا، فقال: اجعل جائزتَكَ أن أَضْربَ لك بألفِ سَهْم، فقال: اضْرب لي بسَهْم، ولفَرَسِي بسَهْم[1].

قال أبو بكر: قد بيَّنَّا أنَّ ظاهرَ الآيَة يقتضي المساواةَ بين الفارس والرَّاجل، فلمَّا اتفق الجميعُ على تفضيل الفارس بسَهْم فَضَّلناه وخصَّصنا به؛ للظاهر، وبَقي[2] حُكْمُ اللفظِ فيما عداه[3].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: ثنا يعقوبُ بن غَيلان العمَّاني، قال: ثنا محمدُ ابن الصباح الجرجرائي[4]، قال: ثنا عبدُ الله بن رجاءٍ، عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ جعل للفَارس سَهْمَين، وللرَّاجل سَهمًا**»، قال عبدُ الباقي: لم يَجئ به عن الثَّوريِّ غيرُ محمدِ بن الصَّباح[5].

قال أبو بكر: وقد حدَّثنا عبدُ الباقي، قال: ثنا بشْرُ بن موسى، قال: ثنا الحُميديُّ،

---

(١) أخرجه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٣٩٨)، من طريق شريك عن جابر عن الشعبي به، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣٤٩)، وابن جرير في «التاريخ» (١١/ ٥٣٦) بلفظ: «بل أخمس، ثم أعطِ الناسَ حقوقهم، ثم أعطني بعد ما شئت».

و«قثم بن العباس» له صحبة ورواية، ولم يعقب، وكان ورعًا فاضلًا، وكان رسول الله ﷺ يحبُّه، وكان يشبَّه به، وهو آخر مَن خَرج من لَحد النبيِّ ﷺ، ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٥٣١).

(٢) في (ز١): «الظاهر وبقي»، وفي (ض): «للظاهر وهي».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٢٠)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٤١).

(٤) سقط في (ض)، (ع)، (ن)، وفي (م١)، (ز١): «الجرجاني».

(٥) أخرجه الدارقطني (٤١٨٠، ٤١٨١، ٤١٨٢)، من طرق عن نافع به، وأعلَّه.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٩٩٧) من طريق القعنبي عن عبد الله به، وأعلَّه.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٢٠) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عنه به، قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٤٩٩): هذا من المقلوبات والملزقات التي ينكرها من أمعَن في العلم وطَلَبه من مظَانِّه.

وقد أوردَ طُرقَه الدراقطني في «العلل» (١٢/ ٣٠٠-٣٠٢)، ثم أورده من طريق عبد الله ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر بلفظ: «للفرس سهمان، ولفارسه سهم، وللراجل سهم»، ثم قال: وهو الصواب.

قال: ثنا أبو أُسامةَ، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عن ابن عُمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «للفارس ثلاثةُ أَسْهم: سَهمٌ له، وسَهمانِ لفَرسِه»(١).

فقد اختُلِفَ حديثُ عُبيد الله بن عُمر في ذلك، وجائزٌ أن يكونَا صحيحَيْن(٢)؛ بأن يكون أعطاه بَديًا سَهمَين وهو المُستَحَقُّ، ثُمَّ أعطاه في غنيمةٍ أُخرى ثلاثةَ أَسْهم، وكان السَّهمُ(٣) الزَّائدُ على وجه النَّفل، ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لا يمنعُ المُستَحَقَّ، وجائزٌ أن يتبرَّعَ بما ليس بمستَحَقٍّ(٤) على وجه النَّفل(٥)، كما ذكر ابن عُمر في حديثٍ - قدَّمنا ذِكْر(٦) سندِه- أنَّه كان في سَريةٍ قال: فبلَغَتْ سِهامُنا(٧) اثني عشر بعيرًا، ونَفلَنا رسولُ الله ﷺ بعيرًا بعيرًا(٨).

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا الحُسين بن كُمَيت المَوصِليّ، قال: ثنا صبحُ بن دِينار، قال: ثنا عَفيفُ بن سالم، عن عبد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أَسْهَم يومَ بَدْر للفارس سَهْمَين، وللرَّاجل سَهْمًا»(٩).

---

(١) في (م١)، (ز١): «سهمان له وسهم لفرسه».
والحديث أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وغيرهما من طرق عن عبيد الله ابن عمر بنحوه.
(٢) بل الرواية الأولى ضعيفة، أعلَّها أهل العلم، كما سبق بيانه.
(٣) سقطت من (ز١).
(٤) في (ع)، (ن): «يستحق».
(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٢٣)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٤٦).
(٦) سقطت من (ز١).
(٧) في (ض)، (ع)، (ن): «سهماننا».
(٨) قوله: «بعيرا بعيرا» سقط من (ز١)، والحديث مضى تخريجه (ص: ١٥٣).
(٩) سقطت من (ع).
والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٣٢٠)، عن عبد الله بن عمر عن نافع به، والدارقطني (٤١٨٢)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (٢٦٥٤) من طريق ابن وهب، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩٩٧) من طريق القعنبي به، وقال: عبد الله العمري كثير الوهم.
قال الشافعي في القديم: كأنه سمع نافعًا يقول: للفرس سهمين، وللرجل سهمًا، فقال: للفارس سهمين، وللراجل سهمًا، وليس يشك أحدٌ من أهل العلم في تقدمة عبيد الله ابن عمر على أخيه في الحفظ.

وهذا إن ثبتَ فلا حُجَّةَ فيه لأبي حنيفة؛ لأنَّ قِسمَةَ يوم بَدْر لم تكن مُستَحقَّةً للجيش؛ لأنَّ الله تعالى جعل الأنفال للرَّسولِ ﷺ، وخَيَّره في إعطائه مَن رأى، ولو لم يُعْطِهم شيئًا يومئذٍ[١] لكان جائزًا، فلم تكُن قسمةُ الغنيمة مُستحَقَّةً يومئذٍ، وإنَّما وجبَتْ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فنَسخَ بهذا الأنفالَ التي جعلها للرسولِ في جملة الغنيمة.

وقد رَوى مُجَمَّعُ بن جارية[٢]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قَسمَ غَنائمَ خَيبَر، فجَعلَ للفَارس سَهْمَيْن، وللرَّاجل سَهْمًا**»[٣].

ورَوى ابن فُضيل، عن الحَجَّاج، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس، قال: «**قَسمَ رَسولُ الله ﷺ يومَ خَيبر للفَارس ثلاثةَ أَسْهم، وللرَّاجل سَهْمًا**»[٤].

وهذا خلافُ رواية مُجَمَّع بن جاريةَ[٥]، وقد يُمكِنُ الجمعُ بينهما بأن يكون قَسَم لبعض الفرسان سَهْمَين وهو المُستَحَقُّ، وقَسَم لبعضهم ثلاثةَ أَسْهم، وكان

---

(١) سقطت من (ض)، (م١).

(٢) في (ع): «خاربة»، وفي (م١)، (ز١): «حارثة».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦)، وأحمد (١٥٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٣٣٨٥٨)، والدارقطني (٤١٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩٩٨).

قال أبو داود: حديث أبي معاوية (رقم ٢٧٣٣) أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: «ثلاثمائة فارس»، وكانوا مائتي فارس.

وقال الشافعي في القديم: مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله، ولم نر له خبرًا مثله يعارضه، ولا يجوز ردُّ خبر إلا بخبر مثله.

قال البيهقي: والرواية في قسم خيبر متعارضة؛ فإنها قسمت على أهل الحديبية، وأهل الحديبية كانوا في أكثر الروايات ألفًا وأربعمئة.

(٤) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١/ ١٨٦) من طريق الكلبي عن أبي صالح بنحوه.

والطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٣٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٥) في (ض)، (م١)، (ن): «حارثة».

السَّهمُ الزائدُ على وجه النَّفل(١).

كما روى سَلمةُ بن الأكوع: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه في غزوة ذي قَرَد سهمَيْن: سَهْم للفارس والرَّاجل(٢)، وكان راجِلًا يومئذٍ(٣).

وكما رُوي أنَّه أعطى الزُّبيرَ يومئذٍ أربعة أَسْهم(٤).

وروى سفيانُ بن عُيينةَ، عن هشام بن عُروةَ، عن يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله ابن الزُّبير، أنَّ الزُّبيرَ كان يُضربُ له في المَغنَم بأربعَة أَسْهم(٥).

وهذه الزِّيادةُ كانت على وجه النَّفل تَحْريضًا لهم على اتِّخاذِ(٦) الخَيْل، كما كان يُنفِّلُ سَلبَ القتِيل ويقول: «مَن أصابَ شيئًا فهو له» تحريضًا على القتالِ(٧).

فإن قيل: لمَّا اختلفتِ(٨) الأخبارُ كان خبر الزَّائدِ أَوْلى.

قيل له: هذا إذا ثبتتِ(٩) الزِّيادةُ كانت على وجه الاستحقاقِ، فأمَّا إذا احتملَ أن تكون على وجه النَّفل؛ فلم تَثبُت هذِه(١٠) الزِّيادةُ مُستَحَقَّةً(١١).

وأيضًا: فإن في خبرنا إثباتُ زيادةٍ لسَهْم الرَّاجل؛ لأنَّه كُلمَا نقصَ نصيبُ الفارس

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٢٣)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٤٦).

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٧)، وأحمد (١٦٥٣٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩٢).

(٤) أخرجه النسائي (٣٦١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ١٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٨١)، والدارقطني (٤١٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٠٢٢) وفيه: «سهمًا له، وسهمًا لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٣١٨)، من طريق ابن عيينة به، وينظر التخريج السابق.

(٦) في (ع)، (ز١): «إيجاف».

(٧) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٢٥٥).

(٨) في (ن)، (ع): «اختلف».

(٩) في (ز١): «ثبت أن».

(١٠) في (ز١): «فلم يثبت أن».

(١١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٢٣)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٤٦).

زاد نصيبُ الرَّاجل[١].

ويدلُّ على ما ذكَرْنا من طريق النَّظَر[٢]: أنَّ الفرسَ لمَّا كان[٣] آلةً كان القياسُ[٤] أن لا يُسْهمَ له كسائر الآلاتِ، فتركْنَا القياسَ في السَّهْم الواحدِ، والباقي[٥] محمولٌ على القياس.

وأيضًا: لو حضر الفرسُ دُون الرَّجل لم يستَحِقّ شيئًا[٦]، ولو حضر الرَّجُل دون الفَرس لاستَحَقَّ[٧]، فلمَّا لم نُجاوِز بالرَّجل سهمًا واحدًا كان الفرسُ به أَوْلى.

وأيضًا: الرَّجلُ آكدُ أمرًا في استحقاقِ السَّهْم من الفرس؛ بدلالة أنَّ الرِّجالَ وإن كَثُروا استَحَقُّوا سهامَهم، ولو حضرَت جماعةُ أفراس لرَجُل واحدٍ لم يَستَحقّ إلَّا لفرس واحدٍ[٨]، فلمَّا كان الرَّجلُ آكدَ أمرًا من الفرس ولم يستَحِقّ أكثرَ من سَهْم فالفرسُ[٩] أحْرَى بذلك[١٠].

---

(١) أجاب البدر العيني في «البناية» (٧/ ١٦٠) عن تعارض الأخبار فقال: لا معارضة أصلًا في روايتي ابن عمر ﵄؛ لأن الصحيح هو للرواية التي فيها ثلاثة أسهم للفارس، كيف تعارضها التي فيها سهمان، وهي غير ثابتة على الصحة فيما ذكرنا، وكيف يقال: إن رواية ابن عباس سلمت عن المعارضة فيعمل بها، والحال أنه لم يصح كما ذكرنا، وهذا كله من آفة التعليل، وعدم رجوعهم إلى مدارك الأحاديث.

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٣٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٢٥)، و«التجريد» (٨/ ٤١٤٦)، و«المبسوط» (١٠/ ٤٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٢٦).

(٣) في (ز١): «كانت».

(٤) في (ض): «إلهًا كان أيها الناس».

(٥) في (ز١): «والثاني».

(٦) في (ز١): «لم يسهم له».

(٧) في (ع)، (ز١): «لا يستحق».

(٨) سيأتي الخلاف فيمن يغزو بأفراس من كلام المؤلف لاحقًا.

(٩) في (ض)، (ع)، (م١): «الفرس».

(١٠) للوقوف على الأجوبة عن تقريرات المؤلف ينظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٤١٦)، و«المُحلى» لابن حزم (٥/ ٣٩٣).

واختلف في البراذين:

فقال أصحابُنا، ومالكٌ، والثَّوريُّ، والشَّافعيُّ: البِرْذَونُ والفرسُ سواءٌ[١].

وقال الأوزاعيُّ: كانت أئمَّةُ المسلمين فيما سلف لا يُسْهِمُونَ للبَراذِين، حتى هاجتِ الفتنةُ من بعدِ قَتل الوليدِ بن يزيدَ[٢].

وقال الليث: للهَجِين والبِرْذَون سهمٌ واحدٌ، ولا يلحقانِ بالعِرَاب[٣].

قال أبو بكر: قال الله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، وقال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾[٤] [النحل: ٨]، فعُقِلَ باسم الخَيْل في هذه الآياتِ البراذِين كمَا عُقلَ منها العِرَاب، فلمَّا شملها اسمُ الخيل وجبَ أن يَستَويا[٥] في السُّهمَانِ[٦].

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٥١٨)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٤٣٩)، و«الأم» للشافعي (٩/ ١٨٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (٦/ ١٦٥).

(٢) ذهب الأوزاعيُّ إلى أنَّ الفرس إذا كان عَتِيقًا أُسهم له سهمان، وإن كان برذونًا لم يسهم له، وإن كان مُقرفًا أو هَجِينًا أُسهم له بسَهم واحدٍ.
ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٧٥)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٤١٨).
والوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو العباس، الخليفة الفاسق، كان شَرِّيبًا للخمر، وُلد سنة (٩٠هـ)، ومدة خلافته (١٢٥هـ-١٢٦هـ)، مَقتَهُ النَّاسُ لفِسْقِه فخرجوا عليه وقتلوه، ينظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص: ٤٠٥).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٤٠)، و«شرح ابن بطال» (٥/ ٦٧).
البِرْذَون: ما كان أبواه أعجَمِيَّيْن، والهَجِين: ما كان أبوه عَربيًّا وأُمُّه أعجَمِيَّة، والعَتِيق: ما كان أبواه عربيَّيْن، والمُقْرِفُ: ما كانت أُمُّه عَربيَّةً وأبُوه أعجَميًّا.
ينظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٤١٨)، و«التهذيب» للبغوي (٥/ ١٦٧).

(٤) زيد في (ز١): ﴿لتركبوها﴾.

(٥) في (م١): «يستويان».

(٦) في (ز١): «السهمين».
وينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٥٢٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٦/ ١٦٥).

ويدلُّ عليه أنَّ راكب البِرْذَونِ يُسمَّى فارسًا، كما يُسمَّى به راكبُ الفرس العربيِّ، فلمَّا أُجري عليهما اسمُ الفارس، وقال النبيُّ ﷺ: «**للفارِس سَهمَانِ وللرَّاجل سَهْم**»(١)، عمَّ ذلك فارسَ البِرْذَون، كما عمَّ فارسَ العِرَاب(٢).

وأيضًا: إن كان من الخيل فواجبٌ أن لا يختلفَ سَهمُه وسهمُ العربيِّ، وإن لم يكُن من الخَيل فواجبٌ أن لا يستَحِقّ شيئًا، فلمَّا وافقنا الليثُ ومَن قال بقوله إنَّه يُسهم له، دلَّ على أنَّه من الخَيل، وأنَّه لا فرق بينه وبين العربيِّ(٣).

وأيضًا: لا يختلفُ الفقهاءُ في أنَّه بمنزلة الفرس العربيِّ في جواز أكلِه أو(٤) حظره على اختلافهم فيه(٥)، فدلَّ على أنهما جنسٌ واحدٌ، فصار فرقُ ما بينهما كفَرْق ما بين الذَّكر والأُنثى، والهَزيل والسَّمِين، والجوادِ وما دونه، وأنَّ اختلافهما في هذه الوجوه لم يُوجب اختلافَ سهامِهما(٦).

وأيضًا: فإنَّ الفرسَ العربيَّ وإن كان أَجْرَى من البِرْذَونِ فإنَّ البِرْذَونَ أقوى منه(٧) على حَمْل السلاح(٨).

وأيضًا: فإنَّ الرجلَ العَربيَّ والعَجميَّ لا يختلفانِ في حُكم السِّهام، كذلك الخيلُ العربيُّ والعجميُّ(٩).

وقال عبدُ الله بن دِينار(١٠): سألتُ سعيدَ بنَ المُسيِّب عن صَدقة البراذِين؟ فقال

---

(١) مضى تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: «اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٨٨).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٤١).

(٤) في (ع): «و».

(٥) سقطت من (ض)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٤/ ١٦٢).

(٧) في (ز١): «منهم».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٢٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ١٦٢).

(٩) ينظر: «اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٨٨).

(١٠) في (م١): «وقال ابن دينار».

سعيدٌ: وهل في الخيل من صدقةٍ[١]؟

وعن الحسن أنَّه قال: البراذِينُ بمنزلة الخيل[٢].

وقال مكحولٌ: أوَّلُ مَن قسم للبراذِين خالدُ بن الوليدِ يوم دمشق، قسمَ للبراذِين نصفَ سُهمانِ الخيل؛ لما رأى من جَريها وقُوتها، فكان يُعطِي البراذِينَ سهمًا سهمًا.

وهذا حديثٌ مقطوعٌ، وقد أخبر فيه أنَّه فعله من طريق الرَّأي والاجتهادِ؛ لما رأى من قُوَّتها، فإذًا ليس بتوقيفٍ[٣].

وقد روى إبراهيمُ بن محمَّد بن المُنتَشِر[٤]، عن أبيه قال: أغارتِ الخيلُ بالشام، وعلى الناس رجلٌ من «هَمْدان»[٥] يقال له: المُنذرُ بن أبي حِمَّصَة الوادعيُّ، فأدركَتِ الخَيلُ العِرابُ من يَومِها[٦]، وأدركَت الكَوَادِنُ من الغدِ، فقال: لا أجعَلُ ما أدركَ كما لم يُدْرك، فكتب إلى عُمر فيه، فكتب عُمر: هَبِلَتِ[٧] الوادِعيَّ أُمُّه[٨] لقد أذْكَرتُ[٩] به، أمضُوهَا على ما قال[١٠].

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٤)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٦٦)، وابن أبي شيبة (١٠٢٤٢، ١٠٢٤٣، ٣٧٥٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٤٩٠)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٣١٥)، عنه بإسناد صحيح.

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٤٠)، و«الاستذكار» (٥/ ٧٥)، و«شرح ابن بطال» (٥/ ٦٧).

(٤) في (ض)، (ع): «الميسر».

(٥) قوله: «رجل من همدان» سقط من (ض)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٦) في (ض)، (م١)، (ن): «فوقها».

(٧) في (ع): «ثكلت».

(٨) سقطت في (ن).

(٩) في (ن): «أذكرت».

(١٠) أخرجه الشافعي في «الأم» (٩/ ١٨٤)، وعبد الرزاق (٩٣١٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٠١٤)، وقال الشافعي: ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه، وقال في القديم: هذا خبر مرسل.

و«الكَوَادِن»: واحدها «كَوْدَن»، والكَوْدَنَة في المَشْيِء: البُطْء، وهي البَرَاذِين الهُجْن، وقيل: الخيل التُّرْكيَّة، ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٠٨).

فاحتجَّ مَن لم يُسْهم للبراذِين بذلك، ولا دلالة في هذا الحديث على أنَّ ذلك كان رأي عُمر، وإنَّما أجازَه؛ لأنَّه ممَّا يسوغُ فيه الاجتهادُ، وقد حكم به أميرُ الجيش فأنفَذَه[(١)]، والله أعلم.

واختلف فيمن يغزو بأفراس

فقال أبو حنيفة، ومحمَّدٌ، ومالكٌ، والشافعيُّ: لا يُسْهم إلَّا لفرس واحدٍ.

وقال أبو يوسفَ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ: يُسْهمُ لفَرسَيْن[(٢)].

والذي يدلُّ على صحَّة القولِ الأوَّلِ أنَّه معلومٌ أنَّ الجيشَ قد كانوا يَغزُونَ مع رسولِ الله ﷺ بعد ما ظهر الإسلام بفَتْح «خَيبر» و«مكَّة» و«حُنَين» وغيرها من المغازي، ولم يكُن يَخلُو الجماعةُ منهم من أن يكون معه فَرسَانِ أو أكثَرُ، ولم يُنقَل أنَّ النبيَّ ﷺ ضَربَ لأكثر من فرس واحدٍ.

وأيضًا: فإنَّ الفرسَ آلةٌ، وكان القياسُ أن[(٣)] لا يُضرَبُ له بسَهْم كسائر الآلاتِ، فلمَّا ثبتَ بالسُّنة والاتفاقِ[(٤)] سهمُ الفرس الواحدِ أثبَتْناه، ولم نُثْبت الزيادةَ إلا بتوقيفٍ؛ إذ كان القياسُ يَمنعَه[(٥)]، وبالله التوفيقُ.

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٤٢).

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٥١٩)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٤٤١)، و«الأم» (٥/ ٣١٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٦/ ١٦١)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٨٩).

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (ز١): «منهم».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٢٦-١٢٧)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٩٣٩)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٢٦)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٧).

باب قسمة الخمس

قال الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١](١).

واختلف السلفُ في كيفية قِسمة الخُمس في الأصل:

فروى مُعاويةُ بن صالح، عن(٢) عليِّ بن أبي(٣) طلحة، عن ابن عبَّاس قال: كانت الغنيمةُ تُقْسَمُ على خمسة أخماس؛ فأربعةٌ منها لمَن قاتَل عليها، وخُمُسٌ واحدٌ يُقْسَمُ على أربعةٍ؛ فرُبعٌ لله والرسولِ(٤) ولذي القُربى -يعني: قرابةَ النبيِّ ﷺ- فما كان لله ولرسُوله(٥) فهو لقرابة النبيِّ ﷺ، ولم يأخُذِ النبيُّ(٦) من الخُمْس شيئًا، والرُّبعُ الثَّاني لليتامى، والرُّبعُ الثالثُ للمساكين، والرُّبعُ الرَّابعُ(٧) لابن السبيل، وهو الضَّيفُ الفقيرُ الذي ينزلُ بالمسلمين(٨).

وروى قتادةُ، عن عكرمةَ مِثلَه(٩).

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٥٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٥٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٠١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٩٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٩)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٨٣).

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) سقطت من (ض).

(٤) في (ز١): «ولرسوله»، وفي (ض): «وللرسول»، وقوله: «فربع لله» سقط من (م١).

(٥) في (ز١): «وللرسول».

(٦) سقط من (ن).

(٧) سقطت من (ع).

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٧، ٨٣٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٧، ١٢٢٥)، وابن جرير (١١/ ١٩٠)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٥٧) عنه به، وإسناده منقطع.

(٩) زِيد في (م١): «في قوله»، وأثر عكرمة لم نقف عليه.

وقال قتادةُ في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ قال: يُقْسَمُ الخُمُس على خَمْسة أَسْهم: لله وللرسولِ خُمُس، ولقرابة النبيِّ ﷺ خُمُسٌ، ولليتامى خُمُسٌ(١)، وللمساكين خُمسٌ، ولابن السبيل خُمسٌ(٢).

وقال عطاءٌ(٣)، والشعبيُّ: خُمسُ الله وخُمسُ الرسولِ واحدٌ(٤).

قال الشعبيُّ: هو مفتاحُ الكلام(٥).

وروى سفيانُ، عن قيس بن سالِم(٦)، قال: سألتُ الحسنَ بنَ محمدِ ابن الحنيفة عن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ قال(٧): هذا مِفتاحُ الكلام، ليس لله نصيبٌ(٨)؛ لله الدُّنيا والآخرةُ(٩).

وقال يحيى بن الجزار(١٠): ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ قال(١١): لله كلُّ شيءٍ؛ وإنَّما للنَّبيِّ ﷺ خُمُس الخُمس(١٢).

---

(١) قوله: «ولليتامى خمس» سقط من (م١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٨١)، وابن جرير (١١/ ١٩١)، عنه بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٠، ٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٧٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٣٠)، وابن جرير (١١/ ١٨٩)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧٠٣) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عنه.

(٤) أخرجه ابنُ أبي شيبة (٣٣٩٨٠)، من طريق أشعث بن سوار عنه، وأورده ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٨٦)، وابن كثير في «التفسير» (٤/ ٦٠) عنه تعليقًا.

(٥) لم نقف على قوله.

(٦) كذا في جميع النُسخ، والصواب: «مسلم»، كما في مصادر التخريج.

(٧) زِيد في (ض)، (م١)، (ن)، (ز١): «لله كل شيء، وإنما للنبي ﷺ خمس الخمس، قال».

(٨) في (م١): «هذا مفتاح كلام ليس فيه نصيب لله»، ثم باقي الأثر بياض.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٩٤٨٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٣٧)، عنه بإسناد صحيح.

(١٠) في (ن)، (ز١): «الخباز».

(١١) من قوله: «هذا مفتاح» إلى هنا سقط من (ع).

(١٢) هذا الأثر سقط من (ض)، (ز١).

وقد أخرجه عبد الرزاق (٩٤٨٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٤، ٣٥)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٩٩٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٧٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٤)، وابن جرير (١١/ ١٩٢)، والبيهقي (١٣٠٧٢) عنه به بإسناد صحيح.

وروى أبو جعفر الرازيُّ[١]، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالغنيمة فيَضربُ بيدِه[٢]، فما وقعَ منها من شيءٍ[٣] جعلَه للكعبة، وهو سهمُ بيتِ الله، ثم يُقْسَمُ ما بقِي على خَمْسةٍ؛ فيكونُ للنَّبيِّ ﷺ سَهمٌ، ولذِي القُربى سهمٌ، ولليتامى سهمٌ، وللمساكين سهمٌ[٤]، ولابن السبيل سهمٌ، والذي جعلَه للكعبة هو السهمُ الذي لله تعالى»[٥].

وروى أبو يوسف، عن أشعثٍ[٦] بن سِوار، عن أبي[٧] الزبير، عن جابر قال: كان يُحملُ من الخُمُس في سبيل الله تعالى[٨]، ويُعطَى منه نائبةَ القوم[٩]، فلما كَثُر المالُ جعله في غير ذلكِ[١٠].

وروى أبو يوسف، عن الكلبيِّ، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس: أنَّ الخُمُس الذي كان يُقسَّم على عهدِ رسولِ الله ﷺ على خمسة أسهم؛ لله وللرسولِ سهمٌ، ولذي القُربى سهمٌ، ولليتامى سهمٌ، وللمساكين سهمٌ[١١]، ولابن السبيل سهمٌ، ثُمَّ قسَمَه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ على ثلاثة أسهم؛ لليتامى، والمساكين،

---

(١) زِيد في (ع): «عن أبيه».

(٢) كذا في (م١)، وفي باقي النسخ: «يده».

(٣) كذا في (م١)، وفي باقي النسخ: «منها في شيء».

(٤) سقطت من (م١).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٨، ٨٣٦)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٧٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧١، ١٢٢٧)، وابن جرير (١١/ ١٨٩)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧٠٣) عنه به، و«أبو جعفر الرازي» ضعيف.

(٦) في (ن): «أشعب».

(٧) سقطت من (ع)، (ن).

(٨) قوله: «الله تعالى» سقط من (ع).

(٩) في (ع)، (م١)، (ن): «باقيه القوم»، وفي (ز١): «نائبه للقوم»، وفي (ض): «بابنه للقوم».

(١٠) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٢٠)، وعنه محمد بن الحسن في «الأصل» (٧/ ٤٢٣)، و«أشعث» ضعيف، و«أبو الزبير» مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث.

(١١) قوله: «وللمساكين سهم» سقط من (ع).

وابن السبيل[١].

قال أبو بكر: فاختَلفَ السَّلفُ في قِسمة الخُمُس على هذه الوجوه.

قال ابن عبَّاس في رواية عليٍّ بن أبي طلحة: إنَّ القِسمةَ كانت على أربعة أسهم: سهمُ الله، وسهم الرسولِ، وسهمُ ذِي القُربى كان واحدًا، وإنَّه لم يكن النبيُّ ﷺ يأخُذُ من الخُمُس شيئًا.

وقال آخرون: قوله: ﴿لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٢] افتتاحُ كلامٍ، وهو مقسومٌ على خَمسةٍ، وهو قول عطاءٍ، والشَّعبيِّ، وقتادةَ.

وقال أبو العاليةَ: كان مقسُومًا على ستَّة أسهم: لله سهمٌ يُجعَلُ للكعبة، ولكلِّ واحدٍ من المُسمِّين في الآية سَهْمٌ[٣].

وأخبر ابن عبَّاس في حديثِ الكلبيِّ: أنَّ الخلفاءَ الأربعةَ قسَّمُوه على ثلاثة أسهم[٤].

وقال جابرُ بن عبد الله: كان يُحمَلُ من الخُمُس في سبيل الله، ويُعطى منه نائبة[٥] القوم، ثم جُعل في غير ذلك.

وقال محمَّدُ بن مَسلمةَ وهو من المُتأخِّرين من أهل المدينة[٦]: جعل الله

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ١٩)، وعنه محمد بن الحسن في «الأصل» (٧/ ٤٢٢)، و«محمد بن السائب» متهم بالكذب، و«أبو صالح» هو باذام، ضعيف يرسل، وقد تقدَّم عن ابن عباس أنه كان يقسم على أربعة، ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٢٤).

(٢) قوله: ﴿خُمُسَهُۥ﴾ ليس في (ز١).

(٣) بياض في (م١).

(٤) سقطت من (ض).

(٥) في (ع)، (م١)، (ن): «باقية».

(٦) محمد بن مسلمة، من فضلاء الصحابة، وُلد قبل البعثة، وشهد بدرًا، سكن المدينة، ثم الربذة بعد مقتل عثمان، واعتزل الفتنة، مات بالمدينة سنة (٤٣هـ)، وقيل: (٤٦هـ). ينظر: «الإصابة» لابن حجر (١٠/ ٥٤).

الرأيَ في الخُمُس إلى نبيِّه ﷺ، كما كانت الأنفالُ له قبلَ نزولِ آية قِسمة الغنيمة، فنُسِختِ الأنفالُ في الأربعة أخْمَاس(١)، وتُركَ الخُمس على ما كان عليه موكولًا إلى رأي النبيِّ ﷺ.

وكما قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، ثم قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]،فذَكَر هذه الوجوهَ، ثُمَّ قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فبيَّن في آخره أنَّه موكولٌ إلى رأي النبيِّ ﷺ، وكذلك الخُمس قال فيه إنَّه لله وللرسولِ،يعني قسمَتَه موكولةً إليه، ثُمَّ بيَّن الوجوهَ التي يُقسم عليها على ما يرى ويختار.

ويدلُّ على ذلك حديثُ عبد الواحد بن زيادٍ، عن الحَجَّاج بن أرطأةَ، قال ثنا أبو الزُّبير، عن جابر أنه سُئل: كيف كان النبيُّ ﷺ يصنَعُ بالخُمُس؟ قال: كان يُحملُ منه في سبيل الله الرَّجُل، ثُمَّ الرَّجُل، ثُمَّ الرَّجُل(٢)، والمعنى في ذلك أنَّه كان يُعطى منه المُستَحقِّين، ولم يكن يَقْسِمَه أخْمَاسًا.

وأمَّا قول مَن قال(٣): إنَّ القسمة كانت في الأصل على ستَّة أسْهم(٤)، وإنَّ سهمَ الله كان مصرُوفًا إلى الكعبة، فلا معنى له؛ لأنَّه لو كان ذلك ثابتًا لورد النَّقلُ به متواترًا، ولكانت الخُلفاءُ بعد النبيِّ ﷺ(٥) أولى الناس باستعمالِ ذلك، فلمَّا لم يثبُتْ(٦) ذلك عنهم عُلِمَ أنَّه غيرُ ثابتٍ.

---

(١) في (ز١): «الأخماس».

(٢) قوله: «ثم الرجل» سقط من (ض)، (ن)، (ز١). والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٩٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٠٤)، بإسنادٍ ضعيف.

(٣) في (ض): «كان».

(٤) سقطت من (ض).

(٥) في (م١): «الشارع».

(٦) في (ن): «فلم يثبت».

وأيضًا: فإنَّ سهمَ الكعبة ليس بأولى بأن يكون منسُوبًا إلى الله تعالى من سائر السهام المذكورة في الآية؛ إذ كلُّها مَصروفٌ في وجوه القُرَب إلى الله عَزَّوَجَلَّ[1]، فدلَّ ذلك على أنَّ قولَه: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ غيرُ مخصوص بسَهْم الكعبة.

فلمَّا بطل ذلك لم يَخْلُ المرادُ بذلك[2] من أحدِ وجهَيْن:

إمَّا أن يكون مفتاحًا للكلام على ما حكيناه عن جماعةٍ من السَّلفِ، وعلى وجه تعليمِنا التَّبركَ بذِكْر الله، وافتتاح الأُمور باسْمِه.

أو أن يكون معناه: أنَّ الخُمسَ مصروفٌ في وُجوه القُرَب[3] إلى الله تعالى، ثم بيَّن تلك الوجوهَ فقال: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ الآية فأَجْمَلَ بَديًا حُكمَ الخُمُس، ثُمَّ فسَّر الوجوهَ التي أَجمَلَها[4].

فإن قيل: لو أراد ما قُلتَ، لقال: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ لِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ولم يكن يُدخِلُ الواو بين اسم الله تعالى واسم رسولِه ﷺ.

قيل له: لا يجبُ ذلك من قبل أنَّه جائزٌ في اللغة إدخالُ الواو والمرادُ إلغاؤُها[5]، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾ [الأنبياء: ٤٨]، والواو مُلغاةٌ، و[6] الفرقانُ ضياءٌ[7].

---

(١) من قوله: «من سائر» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١)، وهو مثبت من المطبوع.

(٢) من المطبوع.

(٣) في (ز١): «وجوه البر والقرب».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢١٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٥٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٤٣١).

(٥) وقوع الواو زائدة مذهب الكوفيين، وإليه ذهب أبو الحسن الأخفش، وأبو العباس المبرد، وأبو القاسم ابن برهان من البصريين، وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز، ينظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن الأنباري (ص: ٣٦٦).

(٦) في (ز١): «لأن».

(٧) ينظر: «معاني الفراء» (٢/ ٢٠٥)، و«معاني الزجاج» (٣/ ٣٩٤).

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣] معناه: لمَّا أسلَمَا تَلَّه للجَبين(١)؛ لأنَّ قولَه: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا﴾ يقتضي جوابًا، وجوابُه ﴿تَلَّه لِلۡجَبِينِ﴾(٢).

وكما قال الشَّاعرُ(٣):

بَلى شَيءٌ يُوافِقُ بعضَ شَيءٍ … وأحيانًا وباطِلُه كَثيرُ

ومعناه: يُوافقُ بعضَ شيءٍ أحيانًا(٤)، والواو مُلغاةٌ.

وكما قال الآخرُ(٥):

فإنَّ رُشَيْدًا وابنَ مَرْوَان لم يكُن … ليَفْعَلَ حتَّى يُصْدِرَ الأمرَ مَصْدَرًا

ومعناه: فإنَّ رشيدَ بنَ مرْوان.

وقال الآخرُ(٦):

إلى المَلكِ القَرْمِ(٧) وابن الهمَام … وليثِ الكَتيبة في المُزْدَحَم

والواو في هذه المواضع دُخولها وخُروجها سواءٌ.

---

(١) من قوله: «معناه» سقط من (ض).

(٢) قاله جماعة من النحاة، وذهب الكوفيون إلى أن جواب «لما» هو «وناديناه» والواو فيها زائدة، وبه قال الفراء، وقال البصريون: إن الجواب محذوف، تقديره: فلما أسلما وتله للجبين أجزل أجرهما، وهو قول الخليل وسيبويه. ينظر: «معاني الفراء» (٢/ ٢١١)، و«الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥٥)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٤٨١).

(٣) هو زبَّان بن يَسار بن عَمرو بن جابر، ينظر: «البيان والتبيين» (٣/ ٣٠٤)، و«الحيوان» للجاحظ (٣/ ٤٤٧)، و«المعاني الكبير» لابن قتيبة (١/ ٢٦٦).
ونقل ابن السكيت في «إصلاح المنطق» (ص: ٢٦٦)، والجوهري في «الصحاح» (٢/ ٧٢٨) عن الأصمعي، أنشدناه الأحمر.

(٤) في (ز١): «وافق بعض أحيان».

(٥) أنشده الفراء في «معانيه» (٢/ ٣٤٥)، وعنه ابن الأنباري في «الأضداد» (ص: ١١٠).

(٦) أنشده الفراء في «معانيه» (١/ ١٠٥)، وعنه البغدادي في «خزانة الأدب» (١/ ٤٥١).

(٧) تبدو في (ض)، (ع)، (ن): «القوم».

فثبَتَ بما ذكرنا أنَّ قولَه ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ على أحدِ المَعْنَيَيْن اللذَيْن ذكَرْنا، وجائزٌ أن يكونَا جميعًا مُرادَيْن؛ لاحتمالِ الآية لهما.

فينتظمُ تعلِيمُنا[1] افتِتاحَ الأُمور بذِكْر الله تعالى، وأنَّ الخُمسَ مصروفٌ في وُجوه القُرَب إلى الله تعالى، فكان للنَّبيِّ ﷺ سَهْمٌ[2] من الخُمُس، وكان له الصَّفيُّ[3]، وسهمٌ من الغَنيمة كسَهْم رجل من الجُنْد[4] إذا شهدَ القتالَ.

وروى أبو[5] جَمْرةَ، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لوَفدِ عبد القَيس: **«آمرُكُم بأَرْبع: شَهادة أنَّ لا إلهَ إلَّا الله، وتَقيمُوا الصَّلاةَ، وتُعطُوا سَهمَ الله من الغَنائم، والصَّفيّ»**[6]، والله الموفق[7][8].

واختلف السلف[9] في سهم النبي ﷺ بعد موته:

---

(١) في (ع): «بعلمنا».

(٢) سقطت من (ن).

(٣) الصَّفِيّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٠).

(٤) في (ز١): «منهم».

(٥) سقطت من (ع).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤٢٤) عنه به، وأخرجه البخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧) وغيرهما، بدون ذكر «والصفي».

(٧) كتب في (ن): هذا آخر المجلد الثالث من أحكام القرآن، ويتلوه في الرابع قوله: واختلف السلف في سهم النبي ﷺ بعد موته، ولله الحمد والمنة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.
وكتب في (ض): النُّسَخُ على أنها مجلدَيْن، الأول إلى هنا، والثاني من قوله واختلف السلف في سهم النبي ﷺ.

(٨) جاء في (ض)، (ع)، (ن): «بسم الله الرحمن الرحيم»، وزِيد في (ن): «رب يسر»، وزِيد في (ض): «وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين وصحابته أجمعين»، وزِيد في (ز١): «الاختلاف في سهم النبي عليه السلام».

(٩) سقطت من (ز١).

فروى سُفيانُ، عن قَيس بن مُسلِم، عن الحسن بن محمَّد ابن الحنفية قال: اختلفَ الناسُ بعد وفاة رسولِ الله ﷺ في سَهْم الرسولِ وسهم ذِي القُرْبى:

فقالت طائفةٌ: سهمُ الرسولِ للخليفة مِن[1] بعدِه.

وقالت طائفةٌ: سهمُ ذي القُربى[2] لقَرابة الخليفة[3].

وأجمَعُوا على أن جعلُوا هذَيْن السَّهمَيْن في الكُرَاع والعُدَّة في سبيل الله[4].

قال أبو بكر: سهمُ النبيِّ ﷺ[5] إنَّما كان له ما دام حيًّا، فلمَّا تُوفي سقطَ سَهمُه كما سقطَ الصَّفيُّ بموته، فرجعَ سَهمُه إلى جُملة الغنيمة، كما رجع إليها الصَّفيُّ ولم يَعُد للنَّوائب[6].

واختلف في سهم ذي القربى:

فقال أبو حنيفة في «**الجامع الصغير**»: يَقْسِمُ الخُمُس على ثلاثة أسْهم: للفقراء، والمساكِين، وابن السبيل[7].

وروى بشْرُ بن الوليدِ، عن أبي يوسفَ، عن أبي حنيفة قال: خُمُس الله والرسولِ

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) من قوله: «فقالت» إلى هنا سقط من (ض).

(٣) من قوله: «فقالت» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١٣٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٨٢) عنه بإسناد صحيح، و«الكُراع»: اسمٌ للخَيل، ينظر: «العين» للخليل (١/ ٢٠٠)، و«الدلائل في غريب الحديث» للسرقسطي (١/ ٢٧).

(٥) في (م١): «الشارع».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٢٠)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٦٩).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٥٩): الأقرب أن يصرف خمس الخمس إلى الباقين قياسًا على الصدقة الواجب صرفها إلى الأصناف إذا تعذَّر صنفٌ وجبَ صرفُه إلى الباقين، لذا يقسم الخُمس بعد وفاة النبي ﷺ على أربعة، وهو مذهب الشافعي.

(٧) ينظر: «الجامع الصغير» مع «النافع الكبير» (ص: ١٢٤).

قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٩٢): ولا يُعرف قول أبي حنيفة عن أحدٍ من أهل الإسلام قَبلَه.

واحدٌ، وخُمسُ ذوي القُرْبى لكلِّ صنفٍ[١] سَمَّاه الله تعالى في هذه الآيَة خُمُس الخُمُس.

وقال الثوريُّ: سَهمُ النبيِّ ﷺ من الخُمُس هو خُمُس الخُمُس، وما بقي فللطبقاتِ[٢] التي سمَّى الله تعالى.

وقال مالكٌ: يُعطَى من الخُمُس أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى ويجتَهدُ.

وقال الأوزاعيُّ: خُمُس الغنيمة لمَن سُمِّي في الآية.

وقال الشافعيُّ: يَقْسِمُ سهْمَ ذي القُربى بين غَنيِّهم وفقيرهم[٣].

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ لفظٌ مُجملٌ مُفتقِرٌ إلى البيانِ، وليس بعموم، وذلك لأنَّ ذا القُربى لا يختصُّ بقرابة النبيِّ ﷺ دون غيره من الناس، ومعلومٌ أنَّه لم يُرِدْ بها أقرباءَ سائر الناس، فصارَ اللَّفظُ مُجملًا مُفتقرًا إلى البيانِ.

وقد اتَّفقَ السَّلفُ على أنَّه قد أُريدَ بها أقرباء النبيِّ ﷺ[٤]، فمنهم مَن قال: إنَّ المُستَحِقِّين لسَهْم الخُمُس من الأقرباء هم الذين كانت لهم نُصرةٌ، وإنَّ السَّهمَ كان مُستَحَقًّا بالأمْرَيْن من القرابة والنُّصرة، وأن[٥] مَن ليس له نُصرةٌ ممَّن[٦] حدث بعدُ فإنَّما يَستَحِقُّه بالفَقْر كما يَستَحِقُّه سائرُ الفُقراء[٧].

---

(١) في (م١): «ضيف».

(٢) في (ز١): «فلطائفات».

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٥١٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥١١)، و«الاستذكار» (٥/ ٨٠)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٤٢٩)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٢٥).

(٤) في (م١): «الشارع».

(٥) في (ض): «وإن فايين»، وفي (م١): «وإن قاس».

(٦) في (ع): «بمن».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٢٤)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٣٤)، و«حاشية الشلبي» على «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٥٧).

ويستدِلُّون على ذلك بحديثِ الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المُسيِّب، عن جُبَير ابن مُطْعِمٍ قال: لمَا قسَمَ رسولُ الله ﷺ سَهْمَ ذوي القُربى بين[1] بني هاشم وبني المُطَّلب أَتيتُه أنا وعثمانُ، فقلنا[2]: يا رسولَ الله هؤلاء بنُو[3] هاشم لا يُنكَرُ فَضلُهم لمكانِكَ الذي وضعَكَ الله فيهم، أرأيتَ بني المُطَّلب أَعطَيتَهم ومَنَعْتَنا، وإنَّما هم ونحنُ منكَ بمنزلةٍ، فقال ﷺ: **«إنَّهم لم يُفارِقُوني في جاهليةٍ[4] ولا إسلام، وإنَّما بنُو هاشم وبنُو المُطَّلب شيءٌ واحدٌ، وشَبَّكَ بين أصابعه»**[5].

فهذا يدلُّ من وَجهَيْن على أنَّه غيرُ مُستحِقٍّ للقرابة فحَسْب:

أحدهما[6]: أنَّ بنِي المُطَّلب وبنِي عبد شَمْس في القُرب من النبيِّ ﷺ سواءٌ، فأعطى بني المُطَّلب، ولم يُعْطِ بني عبد شَمْس، ولو كان مُستَحِقًّا بالقرابة لساوى بينهم.

والوجه الثاني: أنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ ذلك[7] خرجَ مَخرجَ البيانِ؛ لمَّا أجمل في الكتاب من ذِكْر ذَوي القُربى، وفعل النبيِّ ﷺ[8] إذا ورد على وجه البيانِ فهو على الوجوب، فلمَّا ذكر النبيُّ ﷺ[9] النُّصرةَ مع القرابة دلَّ على أنَّ ذلك[10] مُرادَ الله

(١) بياض في (م١).
(٢) في (ز١): «فقلت».
(٣) في (ض)، (ن)، (ز١): «بني».
(٤) في (ن): «الجاهلية».
(٥) أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، والنسائي (٤١٧٥)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٤٤)، وأبو يعلى (٧٣٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢١٦) عنه به.
وأخرجه البخاري (٣١٤٠) عنه بنحوه، وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٧/ ٣١٧).
(٦) بياض في (م١)، وفي (ع)، (ن): «إحداهما».
(٧) سقطت من (ض)، (ع)، (ز١)، وفي (م١): «وفعل الشارع».
(٨) في (م١): «وفعل الشارع».
(٩) من قوله: «إذا ورد» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).
(١٠) سقطت من (ز١).

تعالى، فمَن لم يكن له مِنهم نُصرةٌ فإنَّما يَستحِقُّه بالفقر[١].

وأيضًا: فإنَّ الخلفاء الأربعةَ مُتَّفقُون[٢] على أنَّه لا يُستحقُّ إلا بالفقر[٣].

وقال محمَّدُ بن إسحاق: سألتُ محمَّدَ بنَ عليٍّ، فقلتُ: ما فعلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسَهم ذوي القُربى حين وُلِّيَ؟ فقال: سلك به سبيل[٤] أبي بكْر وعُمر، وكَرِهَ أن يَدَّعِي عليه خلافَهما[٥].

قال أبو بكر: لو لم يكن هذا رأيُه لمَا قضى به؛ لأنَّه قد خالفَهما في أشياءَ مثل: الجدِّ، والتسوية في العطايا، وأشياء أُخر، فثبتَ أنَّ رأيه ورأيَهما كان سواءً في أنَّ سَهْم ذَوي القُربى إنَّما يَستَحِقُّه الفقراءُ منهم، ولمَّا اجتمع الخلفاءُ الأربعةُ عليه ثَبَتَتْ حُجَّتُه بإجماعهم؛ لقوله ﷺ: «**عليكُم بسُنَّتِي وسُنة الخلفاء الراشِدِين من بعدِي**»[٦].

وفي حديث يزيدَ بن هرمُز[٧]، عن ابن عبَّاس فيما كتب به إلى نَجْدَةَ الحَرُوريِّ[٨]

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٣٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٢١)، و«البناية شرح الهداية» (٧/ ١٧٤).

(٢) في (ن): «ينفقون».

(٣) قاله الكرخي، وقال الطحاوي: سهم الفقير منهم ساقط أيضًا؛ للإجماع، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٢٢)، و«العناية شرح الهداية» (٥/ ٥٠٨- ٥٠٩).

(٤) في (ز١): «مسلك».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٣٢٦).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٢٣). والحديث مشهور، مضى تخريجه في سورة البقرة، في ذكر اختلاف أهل العلم في الطلاق بعد الخلوة (٤/ ٢٦٧).

(٧) في (ض)، (ع)، (ن): «يزيد بن هارون هرمز»، وفي (ز١): «هارون» وعلى هامشها: «هرم».

(٨) في (ز١): «الجزوري». وهو نَجدَةُ بن عامِرٍ الحنَفيُّ، من رؤوس الخوارج، مال عليه أصحابُ ابن الزبير فقتلوه بالجمار، وقيل اختلف عليه أصحابُه فقتَلُوه في سنة (٦٩هـ)، ينظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٧٢٧).

حين سأله عن سَهْم ذوي القُربى، فقال[١]: «كنَّا نرى أنَّه لنا، فدَعَانا عُمر إلى أن نُزَوِّجَ منه أَيِّمَنا، ونقضي منه عن مُغْرِمِنَا، فأبينا إلَّا أن[٢] يُسَلِّمَه لنا، وأبى ذلك علينا قَومُنا»[٣]، وفي بعض الألفاظ: «فأبى ذلك علينا بنو عمِّنا»[٤].

فأخبَر أنَّ قَومَه وهم أصحابُ النبيِّ ﷺ رأوه لفقرائهم دون أغنيائهم.

فقول ابن عباس: «كنَّا نرى أنَّه لنا» إخبارٌ أنَّه قال من طريق الرأي، ولا حظَّ للرأي مع السُّنة، واتفاقِ جُلِّ الصحابة من الخلفاء الأربعة[٥].

ويدلُّ على صحة قولِ عُمر فيما حكاه ابن عبَّاس عنه حديثُ الزهريِّ، عن عبد الله بن الحارثِ بن نَوْفل، عن المطَّلب[٦] بن ربيعةَ بن الحارثِ أنَّه والفضلُ ابن العباس قالا: يا رسولَ الله قد بَلَغْنا النكاحَ فجِئْنَاكَ لتُؤَمِّرنا على هذه الصدقاتِ فنُؤَدِّي إليك ما يُؤدِّي العُمَّالُ، ونُصِيبُ ما يُصِيبون، فقال النبيُّ ﷺ «**إنَّ الصَّدقةَ لا تَنبَغي لآل محمَّدٍ، إنَّما هي أَوسَاخُ النَّاس**»، ثُمَّ أمَر مَحْمِيَةَ[٧] أن يُصدِقَهما من الخُمُس[٨].

وهذا يدلُّ على أنَّ ذلك[٩] مُستَحَقٌّ بالفقر إذ كان[١٠]، إنَّما اقتضى لهما على

---

(١) في (ز١): «فقلنا».

(٢) في (ع)، (ن): «إلا أن لا».

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٣١)، ومحمد بن الحسن في «الأصل» (٧/ ٤٢٥)، وأحمد (٢٦٨٥)، ومسلم (١٨١٢)، وغيرهم.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٢٣)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١١).

(٦) في (م١)، (ز١): «عن عبد المطلب».

(٧) بياض في (م١)، وفي (ز١): «بخمس».

(٨) في (ن): «على الخمس»، والحديث أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وأحمد (١٧٥١٩).

(٩) في (ز١): «أنه».

(١٠) في (ض)، (ع): «بالفقراء إذا كان».

مِقدار الصَّداقِ الذي احتاجَا إليه للتزويج ولم يأمُر لهما بما فضل عن الحاجة[١].

ويدلُّ على أنَّ الخُمسَ غيرُ مُستحقٍّ قِسْمَتَه[٢] على مِقدَار[٣] السُّهمانِ، وأنَّه موكولٌ إلى رأي الإمام قوله[٤] ﷺ: «**مالي من هذا المالِ إلَّا الخُمُس، والخُمُس مَردودٌ فيكُم**»[٥]، ولم يُخصِّص القرابةَ بشيءٍ منه دون غيرهم، دلَّ ذلك على أنَّهم فيه كسائر الفقراء يستحِقُّون منه مقدار الكفاية[٦] وسَدِّ الخلَّة[٧].

ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «**يَذهَبُ كِسرَى فلا كِسرَى بعده أبدًا، ويَذهَبُ قَيصَرُ فلا قَيصرَ بَعدَه أبدًا، والذي نفسِي بيدِه لتُنْفَقَنَّ كُنوزُهما في سبيل الله**»[٨]، فأخبر أنَّه يُنفَقُ في سبيل الله ولم يُخصِّص به قومًا من قوم.

ويدلُّ على أنَّه كان موكُولًا إلى رأي النبيِّ ﷺ أنَّه أعطى المُؤلفةَ قُلوبهم، وليس لهم ذِكرٌ في آية الخُمس، فدلَّ على ما ذكرْنَا.

ويدلُّ عليه أنَّ[٩] كُلَّ مَن سُمِّي في آية الخُمُس لا يَستحِقُّ إلَّا بالفقر، وهم: اليتامى، وابن السبيل، فكذلك ذُو القربى؛ لأنهم سَهْمٌ من الخُمس[١٠].

---

(١) أجاب عنه النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٧٩) فقال: قوله: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب «إنما هي أوساخ الناس» تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى «أوساخ الناس» أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم.

(٢) في (ز١): «القسمة».

(٣) سقطت من (ض)، (ع)، (م١).

(٤) في (ز١): «وقول النبي».

(٥) مضى تخريجه.

(٦) في (ز١): «الحاجة».

(٧) في (ض)، (ع): «الخل».

وينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٧٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٢٥).

(٨) أخرجه البخاري (٣١٢٠)، ومسلم (٢٩١٨) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) في (ع): «أنه».

(١٠) الجواب أن يقال: إن ما أخذ باسم المسكنة والفقر جاز أن يكون الفقر فيه شرطًا، وما أُخذ باسم القرابة كانت القرابة شرطًا فيه إذا وجدت ولم يكن الفقر شرطًا، وما أخذ باسم القرابة كانت القرابة كالميراث؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٤٣٤).

ويدلُّ عليه أنَّه لمَّا حرَّم عليهم الصدقةَ أُقيم ذلك لهم[١] مقامَ ما حَرّم عليهم منها، فوجب[٢] أن لا يَستَحِقَّه منهم[٣] إلَّا فقيرٌ[٤]، كما أنَّ الأصل الذي أُقيمَ هذا مقامَه لا يستحِقُّه إلا فقيرٌ[٥].

فإن قيل: موالي بني هاشم لا تَحلُّ لهم الصدقةُ، ولم يدخلوا[٦] في استحقَاق السَّهْم من الخُمْس[٧].

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ موالي بني هاشم لهم سَهمٌ من الخُمْس إذا كانُوا فُقراءَ على حسب ما هو لبني هاشم[٨].

فإن قيل: إذا كانت قرابةُ رسولِ الله ﷺ يَستَحقُّونَ سهمَهم بالفقر والحاجة، فما وجه تخصيصِه إيَّاهم بالذِّكْر[٩] وقد دخلُوا في جملة المساكين؟

قيل له: كما خَصَّ اليتامى وابنَ السبيلَ بالذِّكْر ولا يستحقّونه إلا بالفقر[١٠].

وأيضًا: لمَّا سمَّى الله الخُمس لليتامى والمساكين وابن السَّبيل كمَا قالَ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ..﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، ثُمَّ قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ[١١] الصدقةَ لا تَحلُّ لآلِ محمَّدٍ»[١٢]، فلو لم يُسمِّهم في الخُمُس لجاز أن يظنَّ ظانٌّ أنَّه

---

(١) في (ز١): «أقام لهم ذلك».

(٢) في (ع): «فواجب».

(٣) في (ض)، (ع): «منه».

(٤) في (ز١): «إلا الفقراء».

(٥) الجواب عن هذا أن يقال: إن الصدقة مواساة؛ فجاز أن يكون الفقراء أحق بها، والخمس يملك من غنائم المشركين قهرًا لا بالمواساة؛ فجاز أن يشترك فيه الفقراء والأغنياء كالغانمين؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٤٣٤).

(٦) في (ز١): «ولا يدخلون».

(٧) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٩٣).

(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٧١).

(٩) في (ض)، (ن): «بالزكاة»، وفي (ز١): «تخصيصهم بالذكر».

(١٠) قوله: «ولا يستحقونه إلا بالفقر» سقط من (ض)، (ع).

(١١) سقطت من (م١)، (ز١).

(١٢) مضى تخريجه قريبًا.

لا يجوزُ إعطاؤهم منه كما لا يجوز أن يُعطَوا من الصدقاتِ، فسَمَّاهم إعلامًا منه لنا أن سبيلَهم فيه بخلافِ(١) سبيلهم في الصدقاتِ(٢).

فإن قيل: قد أعطى النبيُّ ﷺ العباسَ من الخُمْس، وكان ذا يسارٍ، فدلَّ على أنَّه للأغنياء والفقراء منهم(٣).

قيل له: الجوابُ عن هذا من وجهَيْن:

أحدهما: أنَّه(٤) أخبر أنَّه أعطاهم بالنُّصرة والقرابة؛ لقوله ﷺ: «**إنَّهم لم يُفارِقُوني في جاهليةٍ ولا إسلام**»(٥)، فاستوى فيه(٦) الفقيرُ والغنيُّ؛ لتساويهم في النُّصرة والقرابة.

والثاني: أنَّه جائزٌ أن يكون النبيَّ ﷺ(٧) إنَّما أعطى العبَّاس؛ ليفرِّقَه في فقراء بني هاشم، ولم يُعْطِه لنفسه(٨).

---

(١) قوله: «سبيلهم فيه بخلاف» سقط من (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، وفي (ز١): «أنه غير»، والمثبت من المطبوع.

(٢) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٦٠): المقصود من ذكره أن الخمس يقسم على أربعة أسهم عند الشافعي، وعلى ثلاثة عند أبي حنيفة، ولا بد من الصرف إلى هذه الأجناس، والمقصود من ذكرها مع اشتراط الفقر فيها، تعديد جهات الحاجات واستيعابها، فأما الأربعة أخماس، فظاهر القرآن يقتضي أنها لمن غنمه.

(٣) من قوله: «فدل» سقط من (ز١). وينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٩٣).

(٤) سقطت من (م١).

(٥) في (ن): «والإسلام»، والحديث مضى تخريجه قريبًا.

(٦) في (ز١): «فيها».

(٧) في (م١): «الشارع».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٢٥).

والجواب من وجهين: الأول: أنه خلاف الظاهر، والثاني: قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قد أضاف إليهم سهمًا، واللام للتمليك، فدلَّ أنه حقٌّ مستحقٌّ لهم، وأن الأغنياء والفقراء فيه سواء؛ لأنه ليس في اسم القرابة ما ينبئ عن الفقر والحاجة، بخلاف سهم اليتامى ففي الاسم ما ينبئ عن الحاجة، حتى لو أوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون؛ فالوصية لفقرائهم، بخلاف ما لو أوصى لأقرباء فلان. ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٠)

وقد اختلف في ذوي القربى من هم[١]؟

فقال أصحابُنا: قرابةُ النبيِّ ﷺ الذين تَحرُمُ عليهم الصدقةُ هم[٢] ذو قَرابَاتِه، وآله وهم: آلُ عليٍّ، وآلُ العبَّاس[٣]، وآلُ جعفر، وآلُ عَقيل، وولدُ الحارثِ بن عبد المطَّلب[٤]، ورُوي نحوُ ذلك عن زيدِ بن أَرْقَم[٥].

وقال آخرونَ: بنو المطَّلب داخلون فيهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهم من الخُمُس[٦].

وقال بعضهم: قريشٌ كلُّها من أقرباء النبيِّ ﷺ الذين لهم سَهمٌ من الخُمُس، إلَّا أنَّ للنَّبيِّ ﷺ أن يُعطِيَه مَن رأى منهم[٧].

قال أبو بكر: أمَّا مَن ذكرناهم فلا خلاف بين الفقهاء أنهم ذُوو أقربائه[٨]، وأما بنو المُطَّلب فهم[٩] وبنو عبد شَمْس في القُرْب من النبيِّ ﷺ سواءٌ، فإن وجبَ أن[١٠] يدخلُوا في القرابة الذين[١١] تَحرمُ عليهم الصدقةُ، فواجبٌ أن يكون بنو عبد

---

(١) في (ض)، (م١): «منهم».

(٢) سقطت من (م١)، (ز١).

(٣) في (ع): «والعباس».

(٤) كذا ذكره الكرخي، وبه قال مالك، ينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤٢٢١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤٩)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ١٢٠)، و«شرح ابن بطال» (٣/ ٥٤٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٠٨)، وعبد الرزاق (٦٩٤٣)، وابن أبي شيبة (١٠٨١٥)، عنه بإسناد صحيح، بدون ذكر «ولد الحارث بن عبد المطلب».

(٦) قاله الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأشهب من المالكية، وذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٧)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ١٠٢)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٥٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٩٣)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٤٢).

(٧) عزاه ابن جرير لآخرين، وساق أثر ابن عباس السابق مع نجدة، وبه قال أصبغ من المالكية، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ١٩٤)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٧٠)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٤٢).

(٨) في (ز١): «ذووا قربائهم».

(٩) سقطت من (ع)، (ن).

(١٠) قوله: «وجب أن» سقط من (ض)، (ع).

(١١) في (ز١): «التي».

شمس مثلَهم؛ لمساواتهم إيَّاهم(١) في الدرجة.

وأمَّا إعطاءُ سَهْم(٢) الخُمُس فإنَّما خصَّ هؤلاء به دون بني عبد شمس بالنُّصْرة؛ لأنَّه قال: «لم يُفارِقُوني في جاهليةٍ ولا إسلام»(٣).

وأمَّا الصدقةُ فلم يتعلَّق(٤) تحرِيمُها بالنُّصرة عند جميع الفقهاء، فثَبتَ أنَّ بني المُطَّلب ليسوا من آلِ النبيِّ ﷺ الذين تحرُم الصدقةُ عليهم كبني عبد شمس(٥).

وموالي بني هاشم تحرُمُ عليهمُ الصدقةُ، ولا قرابةَ لهم، ولا يَستحِقُّون من الخُمُس شيئًا بالقرابة(٦)، وقد سألَتْه فاطمةُ رضي الله عنها خادمًا من الخُمُس، فوَكَلَها إلى التكبير والتحميدِ، ولم يُعْطِها(٧).

فإن قيل: إنَّما لم يُعْطِها؛ لأنها ليست من ذوي أقربائه؛ لأنها أقربُ إليه من ذَوي أقربائه(٨).

قيل له: فقد خاطبَ عليًّا بمثل ذلك وهو من(٩) ذوي القُربى.

وقال لبَعْض بناتِ عَمِّه حين ذهبَت مع فاطمةَ إليه(١٠) تستخدِمُه: «سَبقكُنَّ يتامى

---

(١) سقطت من (ن)، وفي (ز١): «لهم».

(٢) سقطت من (ع)، وفي (ن): «إعطائهم سهم»، وفي (ز١): «إعطاؤهم».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) سقطت من (ض)، وفي (ع): «فلا».

(٥) ينظر: «التجريد» (٨/ ٤١٧٤)، و«المبسوط» (١٠/ ١٢)، و«الحاوي» (٨/ ٤٣١).

(٦) وهو مذهب الكوفيين والثوري وابن الماجشون ومطرف وابن نافع.
والمذهب عند الشافعية جواز صدقة التطوع دون المفروضة.
والذي عليه أكثر العلماء أن موالي بني هاشم وهم من أعتقهم هاشميٌّ، يجوز لهم الصدقة كسائر الناس. ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٧)، و«شرح ابن بطال» (٣/ ٥٤٤)، و«التهذيب» للبغوي (٥/ ٢٠٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ١١٠).

(٧) حديث فاطمة رضي الله عنها أخرجه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)، وغيرهما.

(٨) من قوله: «لأنها أقرب» إلى هنا سقط من (ن)، (ع)، (ض).

(٩) سقطت من (ض)، (م١)، (ن).

(١٠) سقطت من (ض)، (ع).

بَدْر»[١]، وفي يتامى بَدْر مَن لم يكن من بني هاشم؛ لأنَّ أكثَرَهم من الأنصار، ولو استَحقَّتَا بالقرابة شيئًا لا يجوزُ مَنعُهما إيَّاه[٢] لمَا منعَهما حقَّهما[٣]، ولا عَدلَ بهما إلى غيرهما[٤].

وفي هذا دليلٌ على معنَيَيْن:

أحدهما: أنَّ سهمَهم[٥] من الخُمُس أمرُه كان موكُولًا إلى رأي النبيِّ ﷺ في أن يُعطِيَه من شاء منهم.

والثاني: أنَّ إعطاءَهم من الخُمُس أو مَنعَه لا تَعلُّقَ له بتحريم الصدقة[٦].

وأمَّا مَن قال: إنَّ قرابةَ النبيِّ ﷺ قُريشٌ كلُّها، فإنَّه يحتَجُّ لذلك بأنَّه لمَّا نزلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، قال النبيُّ ﷺ: «يا بني فِهْر، يا بَني عَدِي، يا بني فُلانٍ -لبُطونِ قُريش- إنِّي نَذيرٌ لكُم بينَ يَديَّ عَذابٌ شَديدٌ»[٧].

ورُوي عنه أنَّه قال[٨]: «يا بَني كَعْب بن لُؤَي»[٩].

وأنَّه قال: «يا بني هاشِم، يا بني قُصَيّ[١٠]، يا بني عبد مَنافٍ»[١١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤١٧)، عن أم الحكم أو ضُباعة ابنتي الزبير، وفيه: «ابن أم الحكم» وهو مجهول لا يُعرف.

(٢) قوله: «لا يجوز منعهما إياه» سقط من (ز١).

(٣) العبارة في (ض): «لا يجوز منعها حقها».

(٤) العبارة السابقة في (ع): «لا يجوز منعها حقها، ولا عدل بها إلى غيرها».
وينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٧٧).

(٥) في (ع): «سهم».

(٦) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢١٦)، و«نخب الأفكار» للعيني (١٢/ ٢٩٣).

(٧) أخرجه البخاري (٤٧٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٣٨) وأحمد (٢٨٠١)، وغيرهم عن أنس رضي الله عنه.

(٨) من قوله: «يا بني فلان» إلى هنا سقط من (ز١).

(٩) أخرجه مسلم (٢٠٤)، والنسائي (٣٦٧٠)، وأحمد (٨٧٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠) قوله: «يا بني قصي» سقط من (ض).

(١١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٠٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد ضعيف.

ورُوِي عنه أنَّه قال لعليٍّ: «اجمع لي بني عبد المطَّلب»[(١)].

ورُوِي عنه أنَّه قال: «اجمَع لي[(٢)] بني هاشِم، وهم[(٣)] أربعون رجلًا»[(٤)].

قالوا: فلمَّا ثبت أنَّ قريشًا كلَّها من أقربائه[(٥)] وكان إعطاؤُهم[(٦)] السهمَ من الخُمُس موكولًا إلى رأي النبيِّ ﷺ أعطاه مَن كان له منهم[(٧)] نُصرةٌ دون غيرهم.

قال أبو بكر: اسمُ القرابة واقعٌ على هؤلاء كُلِّهم؛ لدعاء النبيِّ ﷺ إيَّاهم عند نُزولِ قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فثبت بذلك أنَّ الاسمَ يتناولُ الجميعَ[(٨)].

فقد تعلَّق بذَوي قُربى[(٩)] النبيِّ ﷺ أحكامٌ ثلاثةٌ[(١٠)]:

أحدُها: استحقَاقُ سهم من الخُمُس بقوله تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ وهم الفقراءُ منهم، على الشرائطِ التي قدَّمنا ذكرها عن المُختلِفين فيها[(١١)].

والثاني: تحريمُ الصدقة عليهم وهم: آلُ عليٍّ، وآلُ العبَّاس، وآلُ عَقيل، وآلُ جعفر، وولدُ الحارثِ بن عبد المطَّلب.

وهؤلاء هم أهلُ بيتِ النبيِّ ﷺ، ولا حظَّ لبني المطَّلب في هذا الحُكْم؛ لأنهم

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣٩٥)، عنه بإسنادٍ ضعيف.

(٢) من قوله: «بني عبد المطلب» سقط من (ض)، (ع)، (م١).

(٣) في (ع): «وهو».

(٤) أخرجه البزار (٤٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٨٤)، بإسناد ضعيف.

(٥) في (ن): «أقربائهم».

(٦) في (م١)، (ز١): «إعطاء».

(٧) في (ع): «سهم».

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤٩)، و«الاختيار» للموصلي (٥/ ٧٨).

(٩) سقطت من (ع)، وبياض في (ض).

(١٠) زِيد في (ز١): «أوجه»، وكلمة «أحكام» سقطت من (م١)، (ز١).

(١١) في (م١): «بها».

ليسوا أهل بيتِ النبيِّ ﷺ، ولو كانوا من أهل بيتِ النبيِّ ﷺ[١] لكانت بَنُو أُميَّةَ من أهل بيتِ النبيِّ ﷺ[٢] ومن آلِه، ولا خلافَ أنهم ليسوا كذلك[٣]، فكذلك بَنُو المُطَّلب؛ لمساواتهم إيَّاه في نسبهم من[٤] النبيِّ ﷺ[٥].

والثالث: تخصيصُ الله تعالى لنبيِّه بإنذار عشيرتِه الأقربين، فانتظم ذلك بُطونَ قُريش كُلَّها على ما ورد به الأثرُ في إنذاره إيَّاهم عند نزولِ الآية.

وإنَّما خصَّ عَشيرَتَه الأقربين بالإنذار؛ لأنَّه أبلغُ عند نزولِ الآية[٦] في الدُّعاء إلى الدِّين، وأقربُ إلى نَفْي المُحاباة والمُداهنة في الدُّعاء إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ سائر الناس إذا علمُوا أنَّه لم يحتمِل عشِيرَتَه على عبادة غير الله وأنْذَرَهم ونهاهم أنَّه[٧] أولى بذلك منهم؛ إذ لو جازتِ المحاباةُ في ذلك لأحدٍ لكان أقرِباؤُه أولى النَّاس بها[٨].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ﴾ فإنَّ حقيقةَ اليُتْم[٩] هو الانفرادُ، ومنه الرابيةُ[١٠] المنفردةُ تُسمَّى يتيمَة، والمرأةُ المنفردةُ عن الأزواج تُسمَّى يتيمة، إلَّا أنَّه قد اختصَّ في الناس بالصَّغير الذي قد مات أبُوه[١١].

---

(١) في (م١): «بيته».

(٢) في (ع)، (م١): «أهل بيته».

(٣) في (ز١): «ليسوا من أهله».

(٤) في (ز١): «لاستوائهم في النسبة إلى»، ومن قوله: «لكانت» إلى هنا سقط من (ن).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٨).

(٦) قوله: «عند نزول الآية» سقط من (م١)، (ز١).

(٧) في (م١)، (ن)، (ز١): «أنهم».

(٨) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٤/ ٥٣٦)، وثَمَّة وجوه أخرى ذكرها الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٨/ ٨٩)، وابن عادل في «اللباب» (١٠/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٩) في (ن)، (ز١): «اليتيم».

(١٠) في (ض)، (ن)، (ز١): «الزانية»، والمثبت من (ع)، (م١)، ولعلها مُصَحَّفة، والصواب: «الرملة» كما قال الأصمعي: اليتيمة: الرملة المنفردة، ينظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ٢٤٢).

(١١) ينظر: «مقاييس اللغة» (٦/ ١٥٤)، و«الفائق» للزمخشري (٤/ ١٢٥)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٩٢).

وهو يفيدُ[١] الفقر مع ذلك أيضًا عند الإطلاقِ؛ ولذلك قال[٢] أصحابُنا فيمَن أوصى ليتامى بني فلانٍ وهم لا يحصَون: إنَّ الوصيةَ جائزةٌ؛ لأنها للفقراء منهم، ولا خلافَ أنَّه قد أُريدَ مع اليُتم الفقرَ في هذه الآية، وأنَّ الأغنياءَ من الأيتام لا حظَّ لهم فيه[٣].

ويدلُّ على أنَّ اليُتمَ اسمٌ يقعُ على الصغِير الذي قد مات أبُوه دون الكبير قول النبيِّ ﷺ: «**لا يُتْمَ بعدَ حُلْم**»[٤].

وقد قيل: إنَّ كلَّ ولدٍ يتيمٌ من قِبَل أُمِّه إلَّا الإنسانُ فإنَّ يُتْمَه من قِبل أبيه[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فإنَّ المسافر المُنقطعَ به المحتاجَ إلى ما يَتحمَّل به إلى بلدِه، وإن كان له مالٌ في بلدِه فهو بمنزلة الفقير الذي لا مال له؛ لأنَّ المعنى في وُجوب إعطائه حاجتُه إليه، فلا فرقَ بين مَن له مالٌ لا يَصلُ إليه، وبين مَن لا مال له[٦].

---

(١) في (ض): «تفسر»، وفي (ع): «تقييد»، وفي (ز١): «هذا».

(٢) سقطت من (ع).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٢٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٤٦)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٦٩).

والجواب: أن يقال: إن ما أُخذ باسم المَسكنة والفقر جاز أن يكون الفقر فيه شرطًا، وما أُخذ باسم القرابة كانت القرابة شرطًا فيه إذا وجدت، ولم يكن الفقر شرطًا، وما أخذ باسم القرابة كانت القرابة كالميراث؛ قاله الماوردي في «الحاوي» (٨/ ٤٣٤).

(٤) في (ز١): «بعد بلوغ الحلم».

والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٧٣)، والطيالسي (١٨٧٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٤٥٠)، والبزار (٦٢٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٦٤)، وأعله العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذري، وحسَّنه النووي، وفي تحسينه نظر، قال المنذري: وروي عن جابر وأنس، وليس فيهما شيء يثبت، ينظر: «التلخيص الحبير» (٥/ ٢١٠٠).

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٦٣)، و«مفردات الراغب» (٨٨٩).

(٦) ينظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٨)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ٤٥٧).

وابن السبيل عند الشافعي من أهل السهمان، وهو المسافر سواء كان مجتازًا أو منشئًا، ينظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٥١٣).

وأمَّا المسكينُ فقد اختُلِفَ فيه، وسنذكُره في موضعِه من آية الصدقاتِ إن شاء الله تعالى[(١)].

وفي اتِّفاقِ الجميع على أنَّ ابنَ السبيل واليتيمَ إنَّما يَستَحِقَّان حَقَّهما من الخُمُس بالحاجة دون الاسم دلالةٌ على أنَّ المَقصِدَ بالخُمُس صَرفُه إلى المساكِين[(٢)].

فإن قيل: إذا كان المعنى هو الفقر فلا فائدة في ذِكْر ذوي القُربى.

قيل له: فيه أعظمُ الفوائدِ وهو أنَّ آلَ النبيِّ ﷺ لمَّا حَرُمَت عليهم الصدقةُ كان جائزًا أن يَظنَّ ظانٌّ أنَّ الخُمُس مُحرَّم عليهم كتحريمِها؛ إذ كان سبيلُه صرفُه إلى الفقراء، فأبان[(٣)] الله تعالى بتَسمِيتهم في الآية عن[(٤)] جواز إعطائهم من الخُمس بالفقر[(٥)]، ويلزمُ هذا السائلَ أن يُعطي اليتامى وابنَ السبيل بالاسم دون الحاجة عن قضيَّتِه، بأن لو كان مُستَحَقًّا بالفقر ما كان لتَسمِيتِه ابن السبيل واليتيمُ معنًى، وهما إنَّما يستحِقَّانِه بالفقر[(٦)].

---

(١) سورة التوبة، آية رقم (٦٠).

(٢) في دعوى الإجماع نزاع، فقد سبق خلاف الشافعي في اعتباره الاسم دون الفقر.

(٣) في (ن): «فإن».

(٤) في (ز١): «على».

(٥) سقطت من (ن)، (ز١).

(٦) من قوله: «ما كان» إلى هنا سقط من (ز١). وينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤٢٢٢)، و«المبسوط» (١٠/ ١٠).

قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأنفال: ٤٥][(١)].

قيل: إنَّ الفئةَ هي[(٢)] الجماعةُ المُنقطِعةُ عن غيرِها، وأَصْلُه من فَأَوْتُ[(٣)] رَأْسَه بالسَّيفِ إذا قَطَعتُه[(٤)].

والمرادُ بالفئة هاهنا جماعةٌ من الكُفَّار[(٥)]، فأمرَهم بالثَّباتِ لهم وقِتالِهم، وهم في معنى قوله تعالى ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ...﴾ الآية [الأنفال: ١٥]، ومعناه مُرتَّبٌ على ما ذُكِر في هذه من جواز التَّحرُّفِ للقتالِ أو[(٦)] الانحيازِ إلى فئةٍ من المسلمين ليُقاتِلَ معهم، ومُرتَّبٌ أيضًا على ما ذُكِرَ بعد هذا من قوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦٦] فإنَّما هم مأمورون بالثباتِ لهم إذا كان العدُوُّ مِثْلَيْهم، فإن كانوا ثلاثةَ أضعافِهم فجائزٌ لهم الانحيازُ إلى فئةٍ من المسلمين يُقاتِلُون معهم[(٧)].

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ يَحتمِلُ وجهَيْن:

أحدُهما: ذِكرُ الله تعالى باللسانِ.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٦١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤١٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٠١)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٨).

(٢) في (ع): «هو».

(٣) في (م١)، (ن)، (ز١): «فاوت».

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٣٢)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ٣٦١)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٠٦).

(٥) وحذفت؛ لأن الخطاب للمؤمنين، وهم لا يحاربون إلا فئة من المشركين أو الباغين، فحذف للإيجاز من إخلال بالمعنى، ينظر: «البسيط» للواحدي (١٠/ ١٨١).

(٦) في (م١): «إذ»، وفي (ز١): «إلى القتال و».

(٧) مضى الكلام في الفرار من الزحف.

والآخرُ: الذِّكرُ بالقلب، وذلك على وجْهَين:

أحدُهما: ذِكرُ ثواب الصَّبْر على الثَّباتِ لجهادِ أعداء الله[١] المشركين، وذِكرُ عقاب الفرار.

والثاني: ذِكرُ دلائله ونِعمِه على عبادِه وما يستَحِقُّه عليهم، من القيام بفرضِه في جهادِ أعدائه[٢].

وضُروبُ هذه الأذكار كلِّها تُعِين على الصَّبرِ والثَّباتِ، ويَستدعِي بها النَّصرَ من الله، والجُرأةَ على العدُوِّ، والاستهانةَ بهم[٣].

وجائزٌ أن يكون المرادُ بالآية جميعَ هذه الأذكار؛ لشمولِ الاسم لجميعها[٤].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ[٥] ما يُوافِق معنى الآية ما حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع[٦]، قال: حدَّثنا بشْرُ بن مُوسى، حدَّثنا خَلَّادُ[٧] بن يحيى، حدَّثنا سفيانُ[٨] الثوريُّ، عن[٩] عبد الرحمن بن زيادٍ، عن عبد الله بن يزيدَ[١٠]، عن عبد الله بن عمرو[١١] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمَنَّوا لقاءَ العَدوِّ، واسألُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لقِيتُمُوهم

---

(١) في (ز١): «الثبات على الجهاد لأعداء الله».

(٢) ومنهم من قال: المراد من هذا الذكر الدعاء بالنصر والظفر؛ لأن ذلك لا يحصل إلا بمعونة الله تعالى، ينظر: «زاد المسير» (٢/ ٢١٥)، و«مفاتيح الغيب» (١٥/ ٤٨٩).

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٢٣٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٦١-١٦٢).

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٤١٤).

(٥) في (م١): «وقد ورد عن الشارع».

(٦) في (ع): «نافع»، وهو تصحيف.

(٧) في (ز١): «داود».

(٨) في (ض)، (ع): «ابن يحيى بن سفيان»، وفي (م١): «عن سفيان».

(٩) سقطت من (ع).

(١٠) في (ض)، (ع): «زيد».

(١١) في (م١)، (ز١): «عمر».

فاثبُتُوا، واذكُرُوا الله كثيرًا، وإن أَجلَبُوا أو ضَجُّوا فعَلَيكُم بالصَّمتِ»[١].

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦][٢].

أمرَ الله تعالى في هذه الآية[٣] بطاعتِه وطاعة رسولِه، ونهى بها عن الاختلافِ والتَّنازع، وأخبر أنَّ الاختلافَ[٤] يُؤدِّي إلى الفشل، وهو ضَعْفُ القلب من فزَعٍ يَلحَقُه[٥].

وأمَر في آيةٍ أُخرى[٦] بطاعة وُلاة الأمر؛ لنَفْي الاختلافِ والتَّنازع المُؤدِيَيْن إلى الفشل في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال في آيةٍ أخرى: ﴿وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [الأنفال: ٤٣]، فأخبر الله تعالى أنَّه أراهم في منامِهم قليلًا؛ لئلا يتنازَعُوا إذا رَأَوهم كثيرًا فيفشَلُوا.

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ولن يُغلَب اثنا عَشَر ألفًا من قِلَّةٍ إذا اجتَمَعَتْ كَلِمَتُهم**»[٧].

فتضمَّنَت هذه الآيةُ كُلُّها النَّهيَ عن الاختلافِ والتَّنازع، وأخبر أنَّ ذلك يُؤدِّي إلى الفشل وإلى ذهاب الدَّولة بقوله: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٨] [الأنفال: ٤٦].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٥٩٧)، وابن أبي شيبة (٣٤١٠١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٢٥)، من طريق عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف.

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤١٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤٠).

(٣) قوله: «في هذه الآية» سقط من (ض)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٤) زِيد في (ز١)، (ض): «والتنازع».

(٥) الفشل: ضَعفٌ مع جُبْن، ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٣/ ١٦١)، و«مفردات الراغب» (٦٣٧).

(٦) قوله: «آية أخرى» سقط من (ع)، وفي (ض): «في طاعة أخرى».

(٧) مضى تخريجه.

(٨) بياض في (ض).

وقيل: إنَّ المعنى تَذهبُ[١] رِيحُ النَّصر التي يَبعَثُها[٢] الله مع من يَنصُرُه على مَنْ يَخذُلُه[٣].

ورُوي ذلك عن قتادةَ[٤].

وقال أبو عُبيدة[٥]: تَذهبُ دَولتُكُم، من قولهم ذَهبَتْ[٦] رِيحُه أي: ذهبَتْ دولتُه[٧].

قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾[الأنفال: ٥٧][٨].

﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾ معناه: تُصادِفُهم[٩].

وقال الحسنُ[١٠]، وقتادةُ[١١]، وسعيدُ بن جُبير[١٢]، والسُّديُّ[١٣]: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ

---

(١) سقطت من (ض)، (ع)، (م١).

(٢) في (ض)، (ع): «بعثها».

(٣) قاله ابن زيد، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٢١٥)، و«النكت والعيون» (٢/ ٣٢٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (١١/ ٢١٥)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧١٢) عنه بلفظ: «ريح الحرب»، وإسناده صحيح، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ١٤٣) لابن المنذر وأبي الشيخ عنه بلفظ: «ويذهب نصركم».

(٥) في (ع): «أبو عبيد».

(٦) في (ض)، (ع)، (م١): «ذهب».

(٧) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٢٤٧)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (١٧٩).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤١٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٠١)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤٧).

(٩) قاله الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٤٢٠)، والنحاس في «معاني القرآن» (٣/ ١٦٤).
وقيل: نظفر بهم؛ قاله ابن قتيبة في «غريب القرآن» (ص: ١٧٩)، والسجستاني في «غريب القرآن» (ص: ١٤١).

(١٠) عزاه إليه ابن أبي حاتم (٥/ ١٧١٩، ١٧٢٠)، وابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٧٨) بلا إسناد.

(١١) أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٣٧)، (٢١/ ١٨٤)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧١٩)، عنه بنحوه، بإسناد صحيح، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ١٥٢) أيضًا لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٢٦١)، وابن جرير (١١/ ٢٣٧)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧١٩) عنه بلفظ: «أنذر بهم من خلفهم»، وإسناد صحيح.

(١٣) سقط من (ض)، (ع)، (ن).
وأثر السدي أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٣٧)، من طريق أسباط عنه، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧١٩) عنه معلقًا.

خَلْفَهُمْ﴾[١] إذا أَسَرْتَهم فنكِّلْ بهم تنكيلًا يُشرِّد غيرَهم من ناقضي العهدِ خوفًا منك.

وقال غيرهم: افعل بهم من القَتل ما تُفرِّق به مَن خَلفَهم عن[٢] التعاونِ على قِتالِك[٣].

ويُشبه أن يكون ما أمرَ به أبو بكر الصِّديقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التنكِيل بأهل الرِّدَّة، وإحراقِهم بالنيرانِ، ورَمْيهم من رُؤوس الجبالِ، وطرحِهم في الآبارِ، ذهب فيه إلى أنَّ تأويلَ الآية في تشريدِ سائر المُرتَدِّين عن التعاونِ والاجتماع[٤] عَلى قتال المسلمين[٥].

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ..﴾ الآية [الأنفال: ٥٨][٦].

يعني -والله أعلم-: إذا خِفْتَ غَدْرَهم وخُدْعَتَهم[٧] وإيقاعَهم بالمسلمين، أو فَعلُوا ذلك خفيًّا ولم يُظْهروا إليهم نقضَ[٨] العهدِ ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ يعني: أَلْقِ إليهم فَسْخَ ما بينك وبينهم من العهدِ والهدنة حتى يستَوي الجميعُ في معرفة ذلك.

---

(١) من قوله: ﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾ إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٢) في (ز١): «على».

(٣) قاله ابن قتيبة في «غريب القرآن» (ص:١٨٠)، والزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٤٢٠).

(٤) في (ض)، (ع)، (ن): «الإجماع».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٠٢).

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٧٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٢٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٠٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٥٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٩٣).

(٧) في (ز١): «وحرابهم».

(٨) في (ز١): «أنهم نقضوا»، وفي (ض)، (ع)، (ن): «ولم يظهروا نقض».

وهو معنى قوله: ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾؛ لئلا يتوهَّمُوا[١] أنَّك نقضْتَ العهدَ بنَصْب الحرب[٢].

وقيل ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾: على عَدلٍ، من قول الرَّاجِزُ[٣]:

فاضرب وُجوه الغُدُرِ الأعْدَاءِ[٤] حتى يُجيبُوك إلى السَّواءِ

أي: إلى العَدْل.

ومنه قِيل للوسطِ: سَواء؛ لاعتداله، كما قال حسَّان[٥]:

يا وَيْحَ أنصَار النبيِّ ورَهْطِه بعدَ المُغَيَّب في سَواء المَلْحَدِ

أي: في وسطِه[٦].

وقد غزَا النبيُّ ﷺ أهلَ مكة بعد الهدنة من غير أن يَنبذَ إليهم؛ لأنهم قد كانوا نقضُوا العهدَ بمُعاونَتِهم بني كِنانةَ عَلى قَتل خُزاعة، وكانت حلفاء للنَّبيِّ ﷺ، ولذلك جاء أبو سفيانَ إلى المدينة يَسألَ النبيَّ ﷺ تجديدَ العهدِ بينَه وبين قُريش، فلم يُجِبْه النبيُّ ﷺ إلى ذلك؛ فمن أجل ذلك لم يحتَج إلى النَّبذِ إليهم؛ إذ كانوا قد أظهَرُوا نقضَ العهدِ بنصب الحرب لحُلفاء النبيِّ ﷺ[٧].

ورُوي نحوُ معنى الآية عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) في (ز١): «يتهموا».

(٢) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٢٤٩)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (١٨٠)، و«معان الزجاج» (٢/ ٤٢٠).

(٣) لم يعرف قائله؛ ذكره الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ١٨٧)، وابن جرير (١١/ ٢٤٠).

(٤) في (م١): «العدو الأعداء»، وفي (ز١): «والأعداء».

(٥) قاله في رثاء عثمان بن عفان ﷺ، ينظر: «ديوان حسان بن ثابت» (ص: ٦٦)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٥٠)، و«غريب القرآن» للخطابي (٢/ ١٨٨).

(٦) ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٣٢٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٥٤٤).

(٧) ينظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ٧٨١)، و«الدرر في اختصار المغازي والسير» (٢١١).

ما حدَّثنا مُحمدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود[١]، قال: حدَّثنا حفصُ بن عُمر النُّمَيريّ[٢]، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي الفيض[٣]، عن سليمان -وقال غيره: سليمان[٤] بن عامر[٥] -رجلٌ من حِمْيَر- قال: كان بين معاويةَ وبين الرُّوم عهدٌ، وكان يسيرُ نحو بلادِهم حتى إذا انقضى العهدُ غَزاهم، فجاء رجلٌ على فرس أو بِرْذونٍ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لا غَدْرٌ[٦]، فنظروا فإذا عَمرُو بن عَبْسةَ، فأرسل إليه معاويةُ، فسأله، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول **«مَن كانَ بَينه وبينَ قَوم عَهدٌ فلا يَشُدُّ عُقدةً[٧] ولا يَحلُّها حتَّى يَنقَضِي أَمدُهَا أو يَنبِذَ إليهم على سَواءٍ»**، فرجعَ معاويةُ[٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٦٠][٩].

أمرَ الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بإعدادِ السلاح والكُراع قبلَ وقتِ القتال؛ إرهابًا للعَدُوِّ، والتَّقدُّم في ارتباطِ الخيل استعدادًا لقتالِ المشركين[١٠].

---

(١) قوله: «قال: حدثنا أبو داود» سقط من (ض)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٢) في (ض)، (ع): «الهري»، وفي (ن): «الهموني»، وفي (ز١): «عمير النميري».

(٣) في (ع)، (ز١): «أبي الحفص».

(٤) كذا في النُّسخ، وقوله: «وقال غيره: سليمان» سقط من (ن)، والصواب: «عن أبي الفيض عن سليم، وقال غيره: سليم بن عامر»، كما في مصادر التخريج.

(٥) زِيد في (ن): «عن».

(٦) في (ع): «وقال أغدر».

(٧) في (ض): «ولا يستعقده»، وفي (ع): «فلا يستعقده».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (١٥٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨٧)، وأحمد (١٧٠٢٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٠٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٥٥).

(١٠) بنحو هذا قال أهل التأويل، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٢٤٤)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٤/ ٣٦٩)، و«معالم التنزيل» (٣/ ٣٧١).

وقد رُوي في القُوَّة أنَّها الرَّميُ، حدَّثنا محمدُ بن بكر، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا سعيدُ بن منصور، حدَّثنا عبدُ الله بن وهبٍ، قال: أخبرني عَمرُو بن الحارثِ، عن أبي عليٍّ ثُمامةَ بن شُفَيٍّ الهمداني، أنَّه سمِع عُقبةَ[(١)] بن عامرِ الجُهنيَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ[(٢)]، ألا إنَّ القُوةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القوةَ الرَّميُ»[(٣)].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِع، حدَّثنا إسماعيلُ بن الفَضل، حدَّثنا فُضَيل بن بخيت[(٤)]، حدَّثنا ابن أبي أُوَيْس[(٥)]، عن سُليمَانَ بن بلالٍ، عن[(٦)] عَمْرو، عَن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ارمُوا واركَبُوا[(٧)]، وأن تَرمُوا أَحبُّ إليَّ من أن تَركبُوا، وكُلُّ لهْو المُؤمن باطلٌ إلَّا رَميُه بقَوْسِه، أو تأدِيبُه فَرسَه، أو مُلاعَبتُه امرَأتَه؛ فإنَّهنَّ من الحقِّ»[(٨)].

وحدَّثنا مُحمَّد بن بكر، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا سعيدُ بن منصور، حدَّثنا عبدُ الله بن المباركِ، قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بن يزيدَ بن جابر[(٩)]، قال: حدَّثني أبو سلَّام، عن خالدِ بن زيدٍ[(١٠)]، عن عُقبةَ بن عامرٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) في (ع): «عقبدة».

(٢) انتهى الحديث هنا في (ع).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٤٨)، وأبو داود (٢٥١٤)، ومن طريقه المصنف، والحديث أخرجه مسلم (١٩١٧)، وابن ماجه (٢٨١٣)، وأحمد (١٧٤٣٢)، جميعًا من طريق ابن وهب به.

(٤) في (ز١): «فضل بن بخيت»، وفي المطبوع: «فضل بن سحتب».

(٥) في (ز١): «حدثنا أبو أويس».

(٦) في (ع)، (ن): «بن».

(٧) زِيد في (ز١): «الخيل».

(٨) أخرجه أبو طاهر في «المخلصيات» (٤٢١) من طريق سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به، والحديث معروف عن عقبة بن عامر الآتي.

(٩) في (ز١): «عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني جابر».

(١٠) سقط من (ض).

«إنَّ اللهَ يُدخِلُ بالسَّهْمِ الواحدِ ثلاثةَ نفرِ الجَنةَ: صَانِعَه يَحتَسِبُ في صَنعَتِه الخَيرَ، والرَّامي به، ومُنْبِلَه، وارمُوا واركَبُوا، وأن تَرمُوا[1] أَحبُّ إليَّ من أن تَركَبُوا، ليس من اللَّهو ثلاثةٌ[2]: تَأديبُ الرَّجل فَرَسَه، ومُلاعبتُه أهلَه، ورَميُه بقَوسِه ونَبْلِه، ومَن تَركَ الرَّميَ بعدَ ما عَلِمَه رَغبةً عَنه فإنَّها[3] نِعمةٌ تركَها، أو قَال: كَفرَهَا»[4].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، حدَّثنا[5] حُسين بن إسحاق، حدَّثنا المُغيرةُ[6] بن عبد الرحمن، حدَّثنا عثمانُ بن عبد الرحمن[7]، حدَّثنا الجَرَّاحُ بن مِنهالٍ، عن ابن شهاب، عن أبي سليمان مولى أبي رافع، عن أبي رافع قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حَقِّ الوَلدِ عَلى الوالدِ أن يُعَلِّمَه كتابَ الله، والسِّباحةَ، والرَّميَ»[8].

ومعنى قوله ﷺ «ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ» أنَّه من مُعظَم ما يَجبُ إعدادُه من القُوَّة على قتال العَدوِّ، ولم يَنفِ به أن يكون غيرُه من القُوة؛ بل عموم اللَّفظِ شاملٌ لجميع ما يُستعانُ به على العدوِّ من سائر أنواع السِّلاح وآلاتِ الحرب[9].

---

(١) قوله: «واركبوا وأن ترموا» سقط من (ن)، (ز١)، وسقط قوله: «واركبوا» من (ض)، (م١).

(٢) في (ض)، (ن): «إلا ثلاثة»، وفي (ز١): «كل اللهو إلا ثلاثة».

(٣) في (ز١): «فهي».

(٤) في (ض): «جحدها».

والحديث أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٥٠)، وأبو داود (٢٥١٣)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٨١١)، وأحمد (١٧٣٣٥)، وحسَّنه الترمذي.

(٥) سقطت من (ع).

(٦) زِيد في (م١): «بن شعبة».

(٧) قوله: «حدثنا عثمان بن عبد الرحمن» سقط من (ض)، (ع)، (م١).

(٨) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٤)، عنه بنحوه، وأورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٥٩) في ترجمة الجراح بن منهال، وضعَّفه أئمة الحديث.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٧٧٢)، و«شعب الإيمان» (٨٢٩٨)، من طريق عيسى ابن إبراهيم عن الزهري به، وقال: هذا حديث ضعيف، عيسى بن إبراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية، منكر الحديث، ضعَّفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما.

(٩) بالعموم قال أهل التأويل، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٢٤٤)، و«البسيط» للواحدي (١٠/ ٢١٦)، و«اللباب» لابن عادل (٩/ ٥٥٢).

وقد حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِع، حدَّثنا[1] جعفرُ بن أبي القَتيل، حدَّثنا مُحمد[2] ابن جعفر، حدَّثنا كثيرُ[3] بن هشام، حدَّثنا عيسى بن إبراهيم اليمانِيُّ[4]، عن الحكم بن عُمَير، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن لا نُخْفِي الأظفار في الجهادِ، وقال: «**إنَّ القُوَّةَ في الأظفَار**»[5].

وهذا يدلُّ على أنَّ جميعَ ما يُقوِّي على العدوِّ فهو مأمورٌ باستعدادِه، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]، فذَمَّهم على تركِ الاستعدادِ والتَّقدُّم فيه[6] قبل لقاء العدوِّ.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ في ارتباطِ الخَيل ما يُواطِئُ معنى الآية، وهو ما حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِع، حدَّثنا الحُسين[7] بن إسحاق التُّسْتَري، حدَّثنا أحمدُ بن عمر، حدَّثنا ابن وَهْب، عن ابن لَهيعةَ، عن عُبيدِ[8] بن أبي حَكيم الأزدِيِّ[9]، عن الحُصَين[10] بن حَرمَلةَ المَهريّ[11]، عن أبي المُصَبِّح، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**الخَيلُ مَعقودٌ في نَواصِيها الخَيرُ والنَّيْلُ إلى يوم القيامة،**

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (م١)، (ز١): «يحيى».

(٣) في (ض): «بشير».

(٤) في (ز١): «الثمالي»، وكلاهما تصحيف، والصواب: «الهاشمي».

(٥) هذا إسناد ضعيف، فيه «جعفر بن أبي القتيل» لم نقف على ترجمته، و«عيسى بن إبراهيم» قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٧١).

(٦) سقطت من (ض)، (م١)، وفي (ز١): «به».

(٧) في (م١): «الحسن»، وهو تصحيف.

(٨) كذا في النُّسخ، وهو خطأ، والصواب: «عتبة»، كما في مصادر التخريج.

(٩) كذا في (ض)، (م١)، (ن)، (ز١)، وفي (ع): «الأزدري»، والصواب: «الأردني».

(١٠) في (ن)، (ز١): «الحسين»، وهو تصحيف.

(١١) في (ع): «الهوى».

وأصحَابُها مُعانُونَ، قَلِّدُوها ولا تُقَلِّدُوها الأوتَارَ»[١].

قال أبو بكر: بيَّن في الخبر الأوَّلِ أنَّ الخيرَ[٢] هو الأجرُ والغنيمةُ، وفي ذلك ما يُوجبُ أن ارتباطها قُربةٌ إلى الله تعالى إذا أُريدَ به الجهادُ.

وهو يدلُّ أيضًا على بقاء الجهادِ إلى يوم القيامة؛ إذ كان الأجرُ مُستحقًّا بارتباطِها للجهادِ في سَبيل الله عَزَّوَجَلَّ[٣].

وقوله ﷺ: «ولا تقلِّدوهَا الأوتَار» قيل فيه معنيانِ:

أحدهما: خشيةَ اختناقِها بالوَتَر.

والثاني: أنَّ أهلَ الجاهليَّة كانُوا إذا طلبُوا[٤] بالأوتارَ والذُّحول؛ قَلَّدُوا خَيلَهم الأوتارَ يدُلُّون بها على أنَّهم طالبون بالأوتارِ مُجتهدون في قَتل[٥] مَن يَطلُبونهم[٦] بها، فأبطل النبيُّ ﷺ الطَّلبَ بذُحُولِ الجاهلية[٧].

ولذلك قال النبيُّ ﷺ يوم فَتْح مكَّةَ: **«ألا إنَّ كلَّ دَم ومَأثرةٍ فهو موضوعٌ تحتَ قَدَمي هاتَيْن، وأوَّلُ دم أضَعُه دَمُ رَبيعةَ بن الحَارثِ»**[٨].

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٨٢)، و«مسند الشاميين» (٧٥٦) عنه به، وإسناده ضعيف.

(٢) زِيد في (ز١): «الأول».

(٣) ينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ١٣٧٤).

(٤) في (م١): «ارتطلوا»، وفي (ز١): «إذا أرادوا طلب».

(٥) في (ض): «مثل».

(٦) في (ز١): «يطلبونه».

(٧) ضعَّف الثوريُّ التأويلَ الثاني، واستبعده القرطبي، ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢)، و«معالم السنن» (٢/ ٢٤٩)، و«النهاية» لابن الأثير (٤/ ٩٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤٢)، وقد مضى بيان معنى «ذحول الجاهلية».

(٨) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، عنه بنحوه.
وأخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٧١٦٥)، عنه بمثله.

باب الهدنة(١) والموادعة

قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١](٢).

والجُنوحُ: المَيلُ، ومنه يقال: جَنحَتِ السَّفينةُ، إذا مالت.

والسَّلَم: المُسالمةُ(٣).

ومعنى الآية: أنهم إن مالُوا إلى المُسالمة وهي طلبُ السَّلامة من الحَرْب فسَالِمْهم واقْبَلْ ذلك منهم.

وإنَّما قالَ: ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾؛ لأنه كنايةٌ عن المُسالمة(٤).

وقد اختُلِفَ في بقاء هذا الحُكْم:

فروى سعيدٌ، ومَعمَر، عن قتادَةَ: أنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ(٥) ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥](٦).

ورُوي عن الحسن مِثلُه(٧).

---

(١) في (ن): «الهدي».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٢٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٠٤)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٦٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٩٥).

(٣) في (ع): «المسالمة»، وكذا فيما يأتي، وفي (ص)، (م١): «المسايلة»، وكذا فيما يأتي.

(٤) في (ص)، (ع)، (ن): «المسئلة».

ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٢٥٠)، و«معاني الزجاج» (٢/ ٤٢٢)، و«ياقوت الصراط» (ص: ٢٣٩)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (١٦٤)، وقال الفراء في «معاني القرآن» (٤١٦): وإن شئت جعلتَ الضمير للفعلة، كما قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٥٣]، ولم يذكر قبلَه إلا فعلًا، فالهاء للفعلة.

(٥) في (ص)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): ﴿اقتلوا﴾.

(٦) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٤٦٨)، و«التفسير» لعبد الرزاق (١/ ٢٦١)، و«تفسير ابن جرير» (١١/ ٢٥٢).

(٧) أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٥٣) عنه به، وينظر: «تفسير السمعاني» (٢/ ٢٧٦)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٢/ ٤٥٠).

وروى[1] ابن جُرَيج، وعثمانُ بن عطاءٍ، عن عطاءٍ[2] الخُراسانيِّ، عن ابن عبَّاس: ﴿وَإِن[3] جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾، قال: نَسَخَتْهَا ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩][4].

وقال آخرون: لا نَسْخَ فيها؛ لأنها في مُوادعَة أهل الكِتاب، وقوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟[5] ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ في عَبدة الأوثانِ[6].

قال أبو بكر: قد كان النبيُّ ﷺ عاهَدَ حين قَدِمَ المدينةَ أصنافًا من المشركين منهم: بنُو[7] النَّضِير، وبنو قَيْنُقَاع، وقُريظَة، وعاهَدَ قبائلَ من المشركين، ثُمَّ كانت بينه وبين قُريش هدنةُ الحُديبية إلى أن نَقضَت قُريشٌ ذلك العهدَ بقتالِها خُزاعةَ حلفاءَ النبيِّ ﷺ، ولم يَختلِف نَقلَةُ السِّير والمغازِي في ذلك[8]، وذلك قَبلَ أن يكثُرَ أهلُ الإسلام ويقوى أهلُه، فلمَّا كَثُر المسلمون[9] وقَوِي الدِّينُ أمَرَ بقَتْل

---

(١) في (ع): «وروى الحسن».

(٢) قوله: «عن عطاء» سقط من (ض)، (ع)، (م١)، (ن).

(٣) في (ض)، (م١)، (ن)، (ز١): «فإن».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (١٩٤) عنه به، وقال النحاس في «ناسخه» (٤٦٨)، ومكي في «الهداية» (٤/ ٢٨٦٩) عنه أنها منسوخة بـ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ [محمد: ٣٥].

(٥) في (ض)، (م١)، (ز١): ﴿اقتلوا﴾.

(٦) حكاه الماوردي في «تفسيره» (٢/ ٣٣٣١)، والواحدي في «البسيط» (١٠/ ٢٢٧)، واختاره ابن جرير (١١/ ٢٥٣) فقال: فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٨٤): القول بالنسخ في الآية فيه نظر؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو كثيفًا فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص.

(٧) سقطت من (ض)، (ع)، (م١)، (ن).

(٨) ينظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ٧٨٥)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٩٠)، و«تاريخ ابن جرير (٢/ ١٥٢)، و«الدرر في اختصار المغازي والسير» (٢١١).

(٩) في (ض): «المسلمين».

مشركي العرب ولم يقبل منهم إلَّا الإسلامَ أو السَّيفَ بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟[1] ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وأمر بقِتال أهل الكتاب حتى يُسْلِمُوا أو يُعْطُوا الجِزيةَ بقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ ولم يختلِفُوا أنَّ سورةَ براءةَ من أواخر ما نزلَ من القُرآنِ، وكان نُزولُها حين بعثَ النبيُّ ﷺ أبا بكر على الحجِّ في السَّنة التاسعة من الهجرة[2]، وسورةُ الأنفال نزلَت عَقِيبَ يوم بَدْر، بيَّن فيها حكم الأنفال، والغنائم، والعُهودِ، والمُوادعاتِ، فحُكُم سورة براءةَ مُستعملٌ[3] على ما ورد، وما ذُكِرَ من الأَمر بالمُسالَمة إذا[4] مالَ المشركون إليها فحُكْم ثابتٌ أيضًا.

وإنَّما اختُلِفَ حكمُ الآيتَيْن؛ لاختلافِ الحالَيْن في الحالِ[5] التي أمر فيها بالمُسالَمَة[6] وهي حالُ[7] قِلَّة عددِ المسلمين وكثرة عَدوِّهم، والحالُ التي أُمِرَ فيها بقَتْل[8] المشركين وبقِتالِ أهل الكتاب حتى يُعطُوا الجِزيةَ هي حالُ كَثرة المسلمين وقُوَّتهم على عَدُوِّهم، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا[9] تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ[10]﴾ [محمد: ٣٥]، فنهى عن المُسالَمة[11] عند القُوَّة على

---

(١) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): ﴿اقتلوا﴾.

(٢) ثبت عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «آخر سورة أنزلت براءة»، أخرجه البخاري (٤٣٦٤)، ومسلم (١٦١٨)، وأحمد (١٨٦٣٨)، وغيرهم.

(٣) في (ز١): «لم يستعمل».

(٤) في (ض)، (ع): «بالمسئلة إذ».

(٥) في (ز١): «فالحال».

(٦) في (ع)، (ض): «بالمسئلة».

(٧) سقطت من (ض)، (م١).

(٨) سقطت من (ض)، (ع).

(٩) في (ض)، (م١)، (ز١): «ولا».

(١٠) في (ض): «يعلم».

(١١) في (ض): «المسائلة»، وفي (ن): «فهي عن المسائلة».

قَهْر العدوِّ وقَتلِهم[١].

وكذلك قال أصحابُنا: إذا قدرَ بعضُ أهل الثُّغُور على قتالِ العدوِّ و[٢]مُقاومَتِهم لم تَجُز لهم مُسالمَتُهم، ولا يجوزُ لهم إقرارهم على الكُفْر إلَّا بالجزية، وإن ضعفُوا عن قتالِهم جاز لهم مُسالَمَتُهم[٣] كما سالمَ النبيُّ ﷺ كثيرًا من[٤] أصنافِ الكُفَّار، وهادَنهم على وَضْع الحرب بينهم من غَير جِزيةٍ أخذها منهم.

قالوا: فإن قَوُوا بعد ذلك على قِتالِهم نَبذُوا إليهم على سواءٍ ثم قاتَلُوهم[٥].

قالوا: وإن لم يُمكِنْهم دَفعُ العدوِّ عن أنفُسِهم إلَّا بمالٍ يبذُلونه لهم جاز لهم ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد كان صالحَ عُيينةَ بنَ حِصْن[٦] وغيرَه يوم الأحزاب على نصفِ ثِمار المدينة؛ حتى لمَّا شاورَ الأنصارَ قالوا: يا رسول الله أهو أمرٌ أمرك الله به أم الرَّأيُ والمكيدةُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**لا، بل هو رَأيٌ؛ لأنِّي رأيتُ العربَ قَد رَمَتْكُم عَن قوس واحدةٍ فأَرَدْتُ أن أَدْفَعَهم عَنكُم إلى يوم ما**[٧]»، فقال السَّعدانِ سعدُ بن عُبادةَ، وسعدُ بن معاذٍ: والله يا رسولَ الله إنهم لم يكونوا يَطعَمُون[٨] فيها منَّا إلَّا قِرًى وشِرًى ونحن كفَّارٌ، فكيف وقد أعزَّنا الله بالإسلام؟ لا نُعْطِيهم إلَّا السَّيفَ، وشَقَّا الصحيفةَ[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٦٤).

(٢) في (ز١): «قال قتال أهل العدو أو».

(٣) في (ض): «مسائلتهم».

(٤) قوله: «كثيرًا من» سقط من (ز١).

(٥) في (ع): «قتلوهم».

(٦) في (ز١): «حصين»، وفي (ع): «عنينة بن حصين».

(٧) سقطت من (ض)، (ع).

(٨) في (ض): «يطمعون».

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٧)، وأبو نعيم في «الطبقات» (١٦٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٨/ ٥٤٠٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٣٠).

فهذا يدلُّ على أنهم إذا خافوا المشركين جاز لهم أن يَدفَعُوهم[(١)] عن أنفُسِهم بالمالِ[(٢)].

فهذه أحكامٌ بعضُها ثابتٌ[(٣)] بالقرآنِ وبعضُها بالسُّنة، وهي مستعملةٌ في الأحوالِ التي أمر الله تعالى بها، واستعمَلَها النبيُّ ﷺ فيها.

وهذا نظيرُ ما ذكرنا في ميراثِ الحليفِ أنَّه حُكْمٌ ثابتٌ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ [النساء: ٣٣] في حالِ عدَم ذوي القُربى من[(٤)] الأنساب، ووَلاء الإعتاق[(٥)]، فإذا كان هناك ذُو نسبٍ، أو وَلاءُ عِتاقةٍ، فهم أَوْلى من الحليف، كما أنَّ الابنَ أَوْلى من الأخ، ولم يَخرُج من أن يكون من أهل الميراث.

قوله تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡۚ لَوۡ أَنفَقۡتَ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مَّآ أَلَّفۡتَ بَيۡنَ قُلُوبِهِمۡ ...﴾ الآية [الأنفال: ٦٣][(٦)].

رُوِي أنَّه أراد به الأوْسَ والخَزْرَجَ، وكانوا على غاية العداوة والبغضاء قبل الإسلام، فألَّفَ الله بين قُلوبهم بالإسلام.

رُوي ذلك عن بَشير[(٧)] بن ثابتٍ الأنصاري[(٨)]، وابن إسحاق[(٩)]، والسُّديِّ[(١٠)].

---

(١) في (م١)، (ن): «يدفعونهم».

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٤/ ٢٩٦)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ١٥٦).

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «ثابتة».

(٤) قوله: «القربى من» سقط من (ض)، (ع)، (م١).

(٥) في (م١): «العتاق»، وفي (ز١): «العتاقة».

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٦٦).

(٧) في (ن)، (ع)، (ض): «بشر».

(٨) أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٥٧) عنه بنحوه، وإسناد صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٥٧)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧٢٦)، عنه به، بإسناد ضعيف.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٥٧)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧٢٦) من طريق أسباط عنه.

وقال مُجاهدٌ: هو[١] كلُّ مُتحابِّين في الله[٢].

قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ...﴾ [الأنفال: ٦٥] إلى آخر القصة[٣].

حدَّثنا جعفر بن محمَّدٍ الواسطيُّ، حدَّثنا جعفرُ[٤] بن محمَّدِ بن اليمانِ، حدَّثنا أبو عُبيدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، عن معاويةَ بن صالح، عن عليِّ بن[٥] أبي طلحةَ، عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ قال: أمرَ الله تعالى الرجلَ من المسلمين أن يُقاتلَ عشرةً من الكُفَّار، فشُقَّ ذلك عليهم، فرَحِمَهم فقال: ﴿فَإِن[٦] يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦][٧].

وحدَّثنا جعفرُ بن محمَّدٍ، حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ بن اليمانِ[٨]، حدَّثنا أبو عُبيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، عن ابن أبي نَجيح[٩]، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاس

---

(١) في (ض)، (م١)، (ز١): «هو في».

(٢) أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٥٧، ٢٥٨)، وابن أبي حاتم (٩١٣٢) من طرق عنه بمعناه.

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٣٩)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٥٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٢٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٠٧)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٦٩)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٩٦).

(٤) سقط من (ض).

(٥) سقطت من (ض).

(٦) في (ض)، (م١)، (ن): «إن».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥٩) ومن طريقه المصنِّف، وابن جرير (١١/ ٢٦٣)، بإسناد منقطع.
وقد صحَّ من طريق عمرو بن دينار، وعكرمة عنه، أخرجه البخاري (٤٦٥٢، ٤٦٥٣)، وأبو داود (٢٦٤٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٣٧)، وغيرهم.

(٨) قوله: «حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان» سقط من (ع)، وفي (م١): «جعفر بن اليمان»، وفي (ن): «جعفر بن محمد».

(٩) في (ض): «ابن أبي يحيى».

قال: «أيُّما رجلٍ فرَّ من ثلاثةٍ فلم يَفرّ، ومَن فرَّ من اثنَيْن فقد فرَّ»، وإنَّما عنَى ابن عبَّاس[(١)] ما ذُكِرَ في هذه الآية[(٢)].

وكان الفَرضُ في أوَّل الإسلام على الواحدِ قتالَ العَشْرة من الكُفَّار؛ لصحَّة بصائر المؤمِنين[(٣)] في ذلك الوقتِ، وصِدْقِ يَقينِهم[(٤)]، ثُمَّ لمَّا أسلم قومٌ آخرون خالطَهم مَن لم يكن لهم بصائرُ وثباتٌ[(٥)] خَفَّفَ عن الجميع وأجراهم مجرًى واحدًا، ففرض على الواحدِ مُقاومةَ الاثنين[(٦)].

قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦][(٧)].

لم يُرِدْ به ضعفَ القوى والأبدانِ؛ وإنَّما المرادُ ضَعفُ النِّية لمحاربة المشركين، فجعل فرضَ الجميع فرضَ ضُعفائهم[(٨)].

وقال عبدُ الله بن مسعودٍ: ما ظَنَنْتُ أنَّ أحدًا من المسلمين يُريدُ بقتالِه غيرَ الله حتى أنزل الله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾

---

(١) من قوله: «قال أيما» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٥٨٨)، وأبو عبيد في «ناسخه» (٣٦٠)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٧٨)، من طريق بن أبي نجيح به.

(٣) في (ز١): «المسلمين».

(٤) في (ز١): «نيتهم».

(٥) في (ض)، (ع): «ونسأيهم»، وفي (م١): «ونياتهم»، وفي «المطبوع»: «بصائرهم ونياتهم».

(٦) في (ع)، (م١): «الثلاثة».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٢٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٠٧)، و«تفسر القرطبي» (١٠/ ٦٩)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٩٦).

(٨) «ضعفًا» قرئ بضم الضاد وفتحها وفي اختلاف القراءتين وجهان؛ أحدهما: أنهما لغتان ومعناهما واحد؛ قاله الفراء، والثاني: معناهما مختلف، وفي اختلافهما وجهان؛ أحدهما: أنها بالفتح: الضعف في الأموال وبالضم: الضعف في الأحوال، الثاني: أنها بالفتح: الضعف في النيات وبالضم: الضعف في الأبدان، وقيل بعكس الوجهين في الوجهين؛ قاله الماوردي في «تفسيره» (٢/ ٣٠٣).

[آل عمران: ١٥٢][(١)].

فكان الأوَّلُون على مثل هذه النِّياتِ[(٢)]، فلمَّا خالطهم مَن يُريدُ الدُّنيا بِقِتالِه؛ سَوَّى بين الجميع فِي الفرض.

وفي هذه الآية دلالةٌ على بطلانِ قولِ مَن أبى وُجودَ النَّسخ في شريعة النبيِّ ﷺ، وإن لم يكن قائلُه مُعتدًّا بقوله[(٣)]؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾[الأنفال: ٦٦]، والتَّخفيفُ لا يكون إلَّا بزوالِ بعض الفرض[(٤)] أو النَّفل عنه إلى ما هو أخفُّ منه، فثبت بذلك أنَّ الآية الثانية ناسخةٌ للفرض الأولِ[(٥)].

وزعم هذا القائلُ بما ذكَرْنا من إنكار النَّسْخ؛ لأنَّه ليس في الآية أمرٌ، وإنَّما فيه الوعدُ بشريطةٍ[(٦)]، فمتى وَفَّى بالشَّرطِ أنجز الوعدَ، وإنَّما كُلِّفَ كُلُّ قوم من الصبر على قَدْر استطاعتهم، فكان على الأوَّلِين ما ذكرنا[(٧)] من مُقاومة العشرين للمائتين، والآخرون[(٨)] لم يكن لهم من نفاذِ البصيرة[(٩)] مثلُ ما للأولين، فكُلِّفوا مقاومة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩٣٨)، وأحمد (٤٤١٤)، وابن جرير (٦/ ١٤١)، وابن المنذر في «التفسير» (١٠٦٠)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٩٩)، بسند صحيح كما قال السيوطي في «الدرالمنثور» (٤/ ٧١).

(٢) في (ز١): «هذا الحال من الثبات»، وفي (ض): «الآيات السارة».

(٣) في (ع): «متعبدًا بقوله»، وفي (ض): «معبدًا بقوله».

يشير المؤلف إلى أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، ت (٣٢٢هـ). ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٢١٥)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ٩٩)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥/ ٢٠٨).

(٤) زِيد في (ز١): «الأول».

(٥) من قوله: «أو النفل» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٦) في (ز١): «بشرطه».

(٧) في (م١): «ذُكر».

(٨) في (ض)، (ن)، (ز١): «والآخرين».

(٩) في (ض)، (ع): «النصرة»، وفي (ز١)، وهامش (ن): «الصبر».

الواحد للاثنَيْن، والمائة[١] للمائتين، قال: ومقاومةُ العشرين للمائتين غيرُ مفروضةٍ، وكذلك المائة للمائتين، وإنَّما الصبر مفروضٌ على قَدْر الإمكانِ، والناسُ مختلفون في ذلك على مقادير استطاعتهم، فليس في الآية نَسْخٌ كما زعم[٢].

قال أبو بكر: هذا كلامٌ شديدُ الاختلال والتناقُضِ، خارجٌ عن قولِ الأُمَّة سلفها وخلفها؛ وذلك لأنَّه لا يختلِفُ أهلُ النَّقل والمُفسرونَ في أنَّ الفرضَ كان في أوَّلِ الإسلام مقاومةُ الواحدِ للعشرة.

ومعلومٌ أيضًا أنَّ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] وإن كان لفظُه لفظُ الخبر فمعناه الأمرُ، كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وليس هو إخبارًا[٣] بوقوع ذلك، وإنَّما هو أمرٌ بأن لا يفرَّ الواحدُ من العشرة، ولو كان هذا خبرًا لما كان لقوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ معنًى؛ لأنَّ التَّخفيفَ إنَّما يكون في المأمور به لا في المُخبَر عنه.

ومعلومٌ أيضًا أنَّ القومَ الذين كانوا مأمورينَ بأن يُقاومَ الواحدُ منهم العشرة من المشركين داخلون في قوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، فلا مَحالةَ قد وقع[٤] النَّسخُ عنهم[٥] فيما كانوا تعبَّدُوا به[٦] من ذلك، ولم يكن أولئك القومُ قد نَقصَت بصائرَهم[٧] ولا قَلَّ صبرهم، وإنَّما خالطَهم قومٌ لم يكن

---

(١) في (ض)، (ع)، (م١): «والعشرين».

(٢) قوله: «كما زعم» سقط من (ز١)، و«كما» سقطت من (ض).

(٣) في (ز١): «إخبار».

(٤) في (م١)، (ز١)، وعلى هامش (ن): «قطع»، وفي (ض): «رفع».

(٥) زِيد في (م١): «فأوجب ذلك قتل تارك الصلاة والزكاة في وقت وجوبها، وإن كان معتقدًا».

(٦) في (ع): «يعتد أنه»، وفي (ز١): «ما كانوا يعبدونه».

(٧) في (ع): «القوم نقصت أبصارهم».

لهم مِثلُ بصائرهم ونِيَّاتهم وهم المعنِيُّون بقوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، فبطَلَ بذلك قول هذا القائلُ بما وصَفْنا.

وقد أقرَّ هذا القائلُ أنَّ بعضَ التكليفِ قد زال عنهم بالآية الثانية، وهذا هو معنى النَّسْخ[١]، والله أعلمُ بالصَّواب.

باب الأسارى

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧][٢].

حدَّثنا محمدُ بن بكر، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا أبو نُوح، قال: أخبرنا عكرمةُ بن عمار، قال: حدَّثنا[٣] سِماكُ الحَنفيُّ، قال: حدَّثني ابن عباس، قال: حدَّثني عُمرُ بن الخطاب، قال: لمَّا كان يومُ بدرٍ، فأخذ النبيُّ ﷺ الفداءَ، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨] من الفداء ﴿عَذَابٌ﴾[٤]، ثُمَّ أحلَّ الله[٥] الغنائم[٦].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِع، حدَّثنا بشْرُ بن مُوسى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان

(١) ينظر في الرد على أبي مسلم الأصفهاني: «المحصول» للرازي (٣/ ٤٦٠)، و«شرح تنقيح الفصول» (٢/ ١٠٣)، و«نهاية السول» للإسنوي (١/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٥٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٣٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٠٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٧١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٩٧).

(٣) في (م١)، (ن): «حدثني».

(٤) من (ز١).

(٥) في (ز١): «لهم»، وفي (ض): «الله لهم».

(٦) أخرجه مسلم (١٧٦٣)، وأبو داود (٢٦٩٠) - ومن طريقه المصنف-، وأحمد (٢٠٨)، وغيرهم.

يومُ بدرٍ تعجَّلَ ناسٌ من المسلمين فأصابُوا من الغنائم، فقال رسولُ الله ﷺ: **لم تُبح الغَنائمُ لقوم سُودِ الرُّؤوس قَبلكُم، كان النبيُّ(١) إذا غَنِمَ هو وأصحابُه جمَعُوا غَنائمَهم فتَنزلُ من السَّماء نارٌ(٢) فتأكُلُها**»، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[الأنفال: ٦٨ - ٦٩](٣).

ورُوِيَ فيه وجهٌ آخر: وهو ما رواه(٤) الأعمشُ، عن عَمْرو بن مُرَّة، عن أبي عُبيدةَ، عن عبد الله، قال: شاورَ النبيُّ ﷺ أصحابَه في أُسارى(٥) بَدْر، فأشار أبو بكر بالاستبقاء، وأشار عُمرُ بالقَتْل، وأشارَ عبدُ الله بن رواحةَ بالإحراقِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مِثْلُكَ يا أبا بكْر مِثلُ إبراهيم حينَ قال**: ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[إبراهيم: ٣٦]، «**ومثل عيسى إذ قال**: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ... ﴾ الآية [المائدة: ١١٨]، «**ومثلكَ يا عُمَر مثل نُوح إذ قال**: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦]، «**ومثل موسى إذ قال**: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ... ﴾ الآية [يونس: ٨٨]، «**أَنْتُم عالةٌ فلا يَنفلِتَنَّ منهم أحدٌ(٦) إلَّا بفِداءٍ أو ضَربة(٧) عُنق**»، فقال ابن مُسعودٍ: إلَّا سُهيلُ بن بيضَاءَ؛ فإنَّه ذكر الإسلامَ، فسكَتَ، ثُمَّ قال: «**إلَّا سُهيلُ بن بيضَاءَ**»، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ... ﴾ إلى آخر الآيتين(٨).

---

(١) من قوله: «لم تبح» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٢) في (م١)، (ن): «نارًا».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في (ز١): «حدثنا».

(٥) في (ع)، (ز١): «أصحابه يوم»، وفي (ض)، (م١)، (ن): «في يوم».

(٦) سقطت من (ض)، (م١)، وفي (ن): «مسلم منهم أحد».

(٧) في (ز١): «ضرب».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٤٥)، وأحمد في «المسند» (٣٦٣٢)، وفي «فضائل الصحابة» (١٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩٧٤)، عنه به، وإسناده منقطع.

ورُوي عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ استشار أبا بكر، وعمر، وعليًّا في أُسارى بَدْر، فأشار أبو بكر بالفِداء، وأشار عمر بالقَتْل، فهوى رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولَمْ يَهْوِ ما قال عمر، فلمَّا كان من الغدِ جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ فإذا هو وأبو بكر قاعِدَانِ يبكيانِ، فقُلتُ: يا رسولَ الله أخبِرني من أي شيءٍ تبكِي أنت وصاحبُك؟ فقال: «**أبكي للَّذي عرضَ أصحابُكَ من أخذِهم الفداءَ، لقد عُرِضَ عليَّ عذابُكُم أدْنَى من هذه الشجرة**» -شجرةٍ قريبةٍ من النبيِّ ﷺ- فأنزَلَ الله تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾... إلى آخر القصَّة[1].

فذُكر في حديثِ ابن عبَّاس المُتقدِّم أوَّل[2] الباب وحديثِ أبي هريرة أنَّ قولَه ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] إنَّما نزلَ في أخذِهم الغنائمَ، وذُكر في حديثِ عبد الله بن مسعودٍ وابن عباس الآخر أنَّ الوعيدَ إنَّما كان في عَرضِهم الفِداءَ على رسولِ الله ﷺ[3] وإشارتهم عليه به.

والأوَّل أَولى بمعنى الآية؛ لقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾، ولم يَقُل: «فيمَا عَرضتُم وأَشرْتُم» ومع ذلك فإنَّه يستحيلُ أن يكون[4] الوعيدُ في قولٍ قاله رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّه لا ينطقُ عن الهوى إن هو إلَّا وَحْي يُوحَى.

ومن النَّاس مَن يُجيزُ ذلك على النبيِّ ﷺ من طريقِ اجتهادِ الرَّأي[5].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٠٧)، ومسلم (١٧٦٣)، وأحمد (٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٨٣٩) عنه به.

(٢) سقطت من (م١)، وفي (ض)، (ع)، (ن): «في».

(٣) قوله: «على رسولِ الله ﷺ» سقط من (ز١).

(٤) قوله: «أن يكون» سقط من (ض).

(٥) يقول القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٧١-٧٢): إن النبي ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عَرَضَ الدنيا، وإنما فعله جمهورُ مباشري الحرب، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجهًا بسبب من أشار على النبي ﷺ بأخذ الفدية، هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره، وجاء ذكر النبي ﷺ في الآية حين لم ينه عنه حين رآه من العريش، وإذ كره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه السلام شغله بغت الأمر ونزول النصر فترك النهي عن الاستبقاء، ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات.

ويجوزُ أيضًا أن يكون النبيُّ ﷺ(١) أباح لهم أخْذَ الفداء، فكان ذلك معصيةً صغيرةً، فعاتبَه الله والمسلمين عليها(٢).

وقد ذكر في الحديثِ الذي في صدر الباب أنَّ الغنائمَ لم تَحلّ قبلَ نَبيِّنا لأحدٍ، وفي الآية ما يدلُّ على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فكان(٣) في شرائع الأنبياء المُتقدِّمِين تحريمُ الغنائم، وفي شريعة نَبيِّنا تحريمُها ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فاقتضى ظاهرُه إباحةَ الغنائم والأسْرَى بعد الإثخانِ، وقد كانوا يوم بَدْر مأمورين بقَتْل المشركين بقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾[الأنفال: ١٢]، وقال تعالى في آيةٍ أُخرى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]، وكان الفرضُ في ذلك الوقتِ القَتلُ حتى إذا أثخنَ المشركون فحينئذٍ نأخُذُ(٤) الفداءَ، وكان أخذُ الفداء قبل الإثخانِ محظُورًا، وقد كان أصحابُ النبيِّ ﷺ(٥) حازُوا الغنائمَ يوم بَدْر وأخذُوا الأسْرى وطلبُوا منهم الفداءَ، وكان ذلك من فعلِهم غير موافِق لحُكْم الله تعالى فيهم في ذلك الوقتِ(٦)؛ ولذلك عاتبَهم الله عليه.

ولم يختَلف نَقَلةُ السِّير ورواةُ المغازي أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ منهم الفداءَ بعد ذلك، وأنَّه قال: «لا يَنفَلِت(٧) منهم أحدٌ إلا بفِداءٍ أو ضَربة عُنقٍ»(٨)، وذلك يُوجبُ أن

---

(١) في (م١): «الشارع».

(٢) كيف يكون هذا صغيرة مع تقدم قوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾، وأنتم إن جعلتم ذلك صغيرة، لم تجعلوا قوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ واردًا بعد حرب بدر بل قبله، فإذا ثبت ذلك، فلا بد أن تكون مخالفة الأمر في ذلك كبيرة؛ قاله الهراسي (٢/ ١٦٦).

(٣) في (ض)، (م١)، (ز١): «فكانت»، وقوله: «حتى يثخن» سقط من (ز١).

(٤) في (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «إباحة».

(٥) في (م١): «كان الصحابة».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ن): «ينقلب».

(٨) مضى تخريجه قريبًا.

يكون حَظْرُ أخذِ الأسْرَى ومُفاداتِهم المذكورةَ في هذه الآية، وهو قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾(١) مَنسُوخًا بقوله(٢) ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]، فأخذَ النبيُّ ﷺ(٣) منهم الفداءَ.

فإن قيل: كيف يجوزُ أن يكون ذلك مَنسُوخًا وهو بعينِه الذي كانت المعاتبةُ من الله للمسلمين، ومُمتَنِع وقوع الإباحة والحظْر في شيءٍ واحدٍ؟

قيل له: إنَّ أخذَ الغنائم والأسْرى وقَع(٤) بَدِيًّا على وجه الحظْر، فلم يملكُوا ما أخذُوا، ثم إنَّ الله تعالى أباحها لهم وملَّكَهم إيَّاها، فالأخْذُ المباحُ ثانيًا هو غيرُ المحظُور أوَّلًا(٥).

وقد اختلَفَ في معنى قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

فروى أبو زُمَيْلٍ، عن ابن عبَّاس قال: سبقَت لهم الرحمةُ قبلَ أن يعمَلُوا المعصيةَ(٦).

ورُوي مِثلُه عن الحسن رِوايةً(٧).

وهذا يدلُّ على أنَّهما رأيَا ذلك معصيةً صغيرةً، وقد وعدَ الله تعالى غُفرانها

---

(١) زِيد في (ز١): ﴿حتى يثخن﴾.

(٢) في (ض)، (م١)، (ز١): «وقوله».

(٣) في (م١): «الشارع».

(٤) في (م١): «واقع».

(٥) لم نقف على من قال بأن هذه منسوخة بهذه، وإنما ورد بطريق منقطع عن ابن عباس، أن آيةَ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ...﴾ منسوخة بآية ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، في حين نفي أبو جعفر النحاس أن تكون الآية من هذا القبيل، وإنما أخبر بأنه لما أثخن في الأرض كان له أسرى. ينظر: «ناسخ النحاس» (٤٧٢)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٢/ ٤٥٥).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٤٧) من طريق مجاهد عنه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٢٠٧) أيضًا لابن المنذر وأبي الشيخ، وهي إحدى الروايات عنه كما قال ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٧٣٤).

(٧) أخرجها ابن جرير (١١/ ٢٨١) من طريق عمرو بن عبيد عنه.

باجتنابهم الكبائر، وكتب لهم ذلك قبل عملِهم[١] للمعصية الصغيرة.

ورُوي عن الحسن أيضًا[٢]، ومجاهدٍ[٣]: أنَّ اللهَ تعالى كان[٤] مُطْعِمًا لهذه الأُمَّة الغنيمةَ، ففعَلُوا الذي فعلُوا[٥] قبل أن تَحلَّ لهم الغنيمةُ.

قال أبو بكر: حُكْمُ الله تعالى بأنَّه ستَحِلُّ لهم الغنيمةُ في المستقبل، لا يُزيلُ عنهم[٦] حُكْمَ الحَظْر قبل إحلالها، ولا[٧] يُخفِّفُ من عقابه، فلا يجوز أن يكون التأويلُ: إزالةَ العقاب لأجل أنَّه كان في معلومِه إباحةُ الغنائم لهم بعدَه.

ورُوي عن الحسن[٨] ومجاهدٍ أيضًا[٩] قالا: سبقَ من الله أن لا يُعذِّبَ قومًا إلَّا بعد تقدِمة النَّهْي[١٠]، ولم يكن تَقدُّم النَّهي إليهم فيها.

وهذا وجهٌ صحيحٌ وذلك؛ لأنهم لم يعلَمُوا بتحريم الغنائم على أُمَم الأنبياء المُتقدِّمين وبقاءُ[١١] هذا الحُكْم عليهم من شريعة نَبيِّنا ﷺ، فاستباحُوها على ظَنٍّ منهم أنها مُباحةٌ، ولم يكن قد تقدَّم لهم من النبيِّ ﷺ قولٌ في تحريمِها عليهم، ولا

---

(١) في (ز١): «علمهم».

(٢) أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٧٦، ٢٧٧)، من طريقي عوف وعروة عنه.

(٣) الوارد عن مجاهد معنيان ليس فيهما هذا المعنى، الأول: ما سبق لهم من المغفرة، والثاني: في أنه لا يعذب أحدًا حتى يبين له ويتقدم إليه، أخرجهما عنه ابن أبي حاتم (٥/ ١٧٣٥)، وينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٢٠٧).

(٤) سقطت من (ع).

(٥) قوله: «الذي فعلوا» سقط من (ض)، (ع).

(٦) في نسخة على هامش (ز١): «لا يزيد عليهم».

(٧) في (ن): «ولم».

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٥/ ١٧٣٥) عنه بصيغة «ورُوِيَ» بلفظ: «سبق لأهل بدر أن لا يعذبهم»، وعنه بلفظ: «سبق من الله خير لأهل بدر» أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٢٦٢)، وابن جرير (١١/ ٢٨٠) من طريق معمر عنه.

(٩) سبق تخريجه قريبًا.

(١٠) سقطت من (م١)، (ض)، (ع).

(١١) في (ض): «ونفى».

إخبارٌ منه إيَّاهم بتحريمِها على الأُمَم السَّالفة، فلم يكن خطَؤُهم في ذلك معصيةً يُستَحَقُّ عليها العقابُ[١].

قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩][٢].

فيه إباحةُ الغنائم وقد كانت محظورةً قبل ذلك.

وقد ذكَرْنا حديثَ[٣] الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لم تَحلّ الغنائمُ لقوم سُودِ الرُّؤوس قبلكُم**»[٤].

وروى الزُّهريُّ، عن سعيدِ بن المُسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أُعطيتُ خَمسًا لم يُعطهنّ أحدٌ قبلي: جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، ونُصِرت بالرُّعْب، وأُحلّتْ لي الغَنائمُ، وأُرْسِلْتُ إلى الأحْمَر والأبيض، وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ**»[٥].

فأخبر ﷺ[٦] في هذَيْن الخبَرين أنَّ الغنائم لم تَحلّ لأحدٍ من الأنبياء وأُمَمِهم[٧] قبلَه.

---

(١) قال ابن جرير في «التفسير» (١١/ ٢٨٢): وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أنه خبر عام غير محصور على معنى دون معنى، وكل هذه المعاني التي ذكرتها داخلة تحت اللفظ، فلا وجه لأن يخص من ذلك معنى دون معنى، وقد عم الله الخبر بكل ذلك بغير دلالة توجب صحة القول بخصوصه، وينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٧٨).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٠٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٨٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٨٤).

(٣) في (ض)، (ع): «حدثنا».

(٤) مضى تخريجه.

(٥) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٩٧٥)، والمزني في «السنن المأثور» (١٨٥)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٢٣)، عنه به.

والحديث أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وغيرهما عن جابر رضي الله عنه.

(٦) في (م١): «الشارع».

(٧) في (ع)، (م١): «أممها».

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾[(١)] قد اقتضى وُقوعَ مِلكِ الغنائم لهم إذا أخذُوا، وإن كان المذكورُ في لفظِ الآية هو الأكْلُ، وإنَّما خصَّ الأكْلَ بذلك؛ لأنَّه مُعظمُ منافع الأمْلاكِ؛ إذ به قُوامُ الأبدانِ وبقاءُ الحياة، وأراد بذلكَ تمليكَ[(٢)] سائر وُجوه منافِعِها.

وهو كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فخصَّ اللَّحْم بذلك، والمرادُ جميعُ أجزائه؛ لأنَّه مُبتَغى منافِعِه[(٣)] ومُعظَمُها في لُحومِها.

وكما قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فخَصَّ البيعَ بالحَظْر في تلك الحالِ، والمرادُ سائرُ ما يَشغَلُ عن الصلاة، وكان وجه تخصيصِه أنَّه مُعظمُ منافِع التَّصرفِ في ذلك الوقتِ، فإذا كان معظمُه محظُورًا فما دونه أولى بذلك، وذلك في مفهوم اللَّفظِ.

ومثلُه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، فخَصَّ الأكلَ بالذِّكْر، ودلّ به على حَظْر الأخْذِ[(٤)] والإتلافِ من غير جهة الأكْل، فهذا حكمُ اللفظِ إذا ورد في مثلِه.

ولولا قيامُ الدّلالة دون[(٥)] المعنى معقولًا من اللَّفظِ على الوجه الذي ذكرنا لَمَا كانت إباحةُ الأكل مُوجبةً للتمليك.

ولذلك قال أصحابُنا فيمن[(٦)] أباحَ لرجل أكْلَ طعامِه: إنَّه ليس له أن يَتمَلَّكَه ولا يأخُذَه، وإنَّما له الأكْلُ فحسب؛ ولكنَّه لمَّا كان في مفهوم خطاب الآية التَّمليكُ على

---

(١) زِيد في (ز١): ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾.

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (ض): «يبتغي منافعها»، وفي (ع): «ينفي منافعها»، وفي (ز١): «معنى منافعه».

(٤) في (ز١): «الأكل».

(٥) في (ز١): «ويكون».

(٦) في (ع)، (م١)، (ن): «فيما».

الوجه الَّذي ذكَرْنَا أوجبَ التمليكَ، وقد قال الله تعالى في آيةٍ أُخْرى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فجعل الأربعةَ الأخْمَاس[١] غنيمةً لهم؛ وذلك يقتضي التمليكَ[٢].

وكذلك ظاهرُ قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ﴾ لما أضافَ الغنيمةَ إليهم فقد أفادَ تمليكَها إيَّاهم بإطلاق لفظِ الغنيمة فيه، ثم عَطْفُه الأكلَ عليها لم يَنْفِ ما تَضمَّنه من التمليكِ، كما لو[٣] قال: «كُلوا ممَّا مَلكْتُم»، لم يكن إطلاقُ[٤] لفظ الأكل مانعًا من صحَّة الملكِ، ويدلُّ على ذلك دخولُ الفاء عَليه[٥] كأنَّه قال: قد مَلَّكْتُكُم[٦] ذلك فكُلُوا.

والغنيمةُ: اسمٌ لما أُخذَ من أموالِ المشركين بقتالٍ، فيكون خُمُسُه لله تعالى، وأربعةُ أخماسِه للغانمين، بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ[٧] فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

وأمَّا الفَيْءُ: فهو كُلُّ ما صار من أموالِ المشركين إلى المسلمين بغَيْر قتالٍ[٨].

رُوي هذا الفرقُ بينهما عن عطاء بن السَّائب[٩]، وعن سُفيانَ الثوريِّ أيضًا[١٠].

---

(١) في (ز١): «أخماس».

(٢) مسألة هل يملك الضيف ما يأكله؟ فيها خلاف، ينظر: «البيان» للعمراني (٥/ ٤٥٩)، و«الروضة» للنووي (٧/ ٣٣٨)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢/ ٤٨٨).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) في (ض): «الطلاق».

(٥) في (ع)، (م١)، (ن): «الفاعِليَّة».

(٦) في (ز١)، (ض): «ملكتم».

(٧) قوله: ﴿مِّن شَيۡءٖ﴾ سقط من (ض).

(٨) ينظر الفرق بينهما في: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ١٧٠)، و«الزاهر» للأزهري (ص: ٢٨٠)، و«مفردات الراغب» (ص: ٨٢٠)، و«طلبة الطلبة» للنسفي (ص: ٨٠).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩٨٦)، وابن جرير (١١/ ١٨٤) عنه به.

(١٠) في (ز١): «وسفيان الثوري».

وأثر سفيان أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩٨٧)، وابن جرير (١١/ ١٨٥)، عنه به.

قال أبو بكر: الفيءُ كلُّ ما صار من أموالِ المشركين إلى المسلمين بقتالٍ أو بغَيْر قتالٍ؛ إذ كان سببُ أخذِه الكُفرَ(١).

قال أصحابُنا: الجِزيةُ فَيْءٌ، والخراجُ، وما يأخذُه الإمامُ من العدوِّ على وجه الهدنة والموادعة فهو فَيْءٌ أيضًا(٢).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية [الحشر: ٧]، فقيل: إنَّ هذا فيما لم يُوجِفْ عليه المسلمون مِثْلُ «فَدك»(٣)، وما أُخِذ من أهل نجران، فكان للنَّبيِّ ﷺ صَرفُه في هذه الوُجوه(٤).

وقيل: إنَّ هذه كانت في الغنائم فنُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١](٥).

وجائزٌ عندنا أن لا تكون منسُوخةً(٦)، وأن تكون آيةَ الغنيمة فيما أوجفَ عليه المسلمون(٧) بخَيْل أو رِكاب وظهر عليهم بالقتال، وآيةُ الفَيْء التي في الحشر

---

(١) الذي عليه عامة الحنفية أن الفيء: هو ما وصل إلينا من المشركين بغير قتال.
ينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٠٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٧)، و«البناية شرح الهداية» (٧/ ١٣٠).

(٢) تنظر المصادر السابقة.

(٣) بياض في (م١).

(٤) جاء ذلك عن ابن عباس من طريق ضعيف، وقاله الزهري، وأبو عبيد، وابن حبيب المالكي، ينظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢٨٣)، «الأموال» لأبي عبيد (ص: ١٤)، و«تفسير ابن جرير» (٢٢/ ٥١٤)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ٣٨٩).

(٥) قال به يزيد بن رويان، وقتادة، ينظر: «ناسخ النحاس» (٧٠٣)، و«تفسير الثعلبي» (٩/ ٢٧٤).

(٦) كتب على هامش (ز١) بخط حديث: «هذا غير صحيح؛ حيث إن آية الحشر متأخرة في النزول عن آية الأنفال». اهـ
قال القرطبي في «تفسيره» (٢٠/ ٣٥٠): وقد قيل إن سورة الحشر نزلت بعد الأنفال، فمن المحال أن يَنسخَ المتقدمُ المتأخرَ، وينظر: «اللباب» لابن عادل (١٨/ ٥٧٧).

(٧) في (ن): «المسلمين».

فيما لم يُوجِفْ عليه المسلمون(١)، وأُخذَ منهم على وجه(٢) الموادعة والهدنة كما فعلَ النبيُّ ﷺ بأهل نَجرانَ وفَدك وسائر ما أَخذَه منهم بغير قتالٍ(٣). والله أعلمُ بالصواب.

باب التوارث بالهجرة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ...﴾ الآية [الأنفال: ٧٢](٤).

حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدٍ الواسطيّ، حدَّثنا جعفرُ بن مُحمَّدِ بن اليمانِ، حدَّثنا أبو عُبيدٍ، حدَّثنا حجَّاج، عن ابن(٥) جُرَيج، وعثمان بن عطاءٍ، عن عطاءٍ(٦) الخُراساني، عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية قال: كان المُهاجرُ لا يتولَّى(٧) الأعرابيَّ، ولا يَرِثُه وهو مُؤمنٌ، ولا يرثُ الأعرابيُّ المُهاجرَ، فنسختْها ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(٨).

---

(١) في (م١): «المسلمين».

(٢) في (ز١): «سبيل».

(٣) للمالكية تفصيل حسن في الجمع بين الآيات، ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٢١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٤١)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٣٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١١٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٨٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٢٩٨).

(٥) في (ع): «أبي».

(٦) قوله: «عن عطاء» سقط من (ض)، (ع).

(٧) في (ز١)، (ض): «لا يتوالى».

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٢٧)، وفي «ناسخه» (٤١٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٦٤)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٧٤٣) عنه به، وأخرجه ابن جرير (١١/ ٢٨٩) من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

ورَوى عبدُ الرحمن بن عبد الله المسعُودِيُّ، عن القاسم قال: آخَى رسولُ الله ﷺ بين أصحابه، آخى[(١)] بين عبد الله بن مسعودٍ والزُّبير بن العَوَّام أُخوَّةً يتوارثون بها؛ لأنهم هاجرُوا وتركُوا أقرباءَهم، حتى أنزل الله آية المواريثِ[(٢)].

قال أبو بكر: اختلف السَّلفُ في أنَّ التَّوارثَ كان ثابتًا بينهم[(٣)] بالهجرة والأُخُوَّة التي آخى بها رسولُ الله ﷺ بينهم دون الأرحام، وأنَّ ذلك مُرادُ هذه الآية، وأنَّ قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] قد أُريدَ به إيجاب التوارثِ بينهم، وأنَّ قوله:[(٤)] ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، قد نفى إثبات التَّوارثِ بينهم بنَفْيه[(٥)] الموالاةَ بينهم[(٦)].

وفي هذا[(٧)] دلالةٌ على أنَّ إطلاقَ لفظِ الموالاة يُوجبُ التَّوارثَ، وإن كان قد يختصُّ به بعضُهم دون جميعِهم على حَسْب وُجودِ الأسباب المُؤكِّدة لها، كما أنَّ النَّسبَ سببٌ يستَحقُّ به الميراث، وإن كان بعضُ ذوي[(٨)] الأنساب أوْلى به في بعضِ الأحوال؛ لتأكُّدِ سببه.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾

---

(١) في (م١): «وآخى»، وقوله: «أصحابه آخى» سقط من (ض)، (ع).

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٥٣)، وابن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٩١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٩، ٥٢٢٣)، والحاكم (٥٣٧٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٦٤٩) عن أنس رضي الله عنه بنحوه.

(٣) في (ع): «عنهم».

(٤) من قوله: «قد أريد» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) في (ع): «ببقية».

(٦) هذا على قول ابن عباس ومَن وافقه، والذي عليه الأكثرون أن المراد بالموالاة هنا المؤازرة والنصرة واتصال الأيدي، وعليه فسر الطبري الآية، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٢٨٩)، و«النكت والعيون» (٢/ ٣٣٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٥٥٥).

(٧) في (ز١): «وفي هذه الآية».

(٨) من قوله: «الأسباب المؤكدة» إلى هنا سقط من (م١).

[الإسراء: ٣٣] مُوجبٌ لإثباتِ[١] القودِ لسائر ورثتِه، وأنَّ النساءَ والرجالَ في ذلك سواءٌ؛ لتساوِيهم في كونهم من مُستحِقِّي ميراثِه[٢].

ويدلُّ أيضًا على أنَّ الولايةَ في النكاح مُستحَقَّةٌ بالميراثِ، وأنَّ قوله ﷺ **«لا نكاحَ إلا بوَليٍّ»**[٣]، مُثبتٌ للولاية لجميع مَن كان من أهل الميراثِ على حَسْب القُرْب وتأكيدِ السَّببِ[٤].

وأنَّه جائزٌ للأم تزويج أولادها الصغار إذا[٥] لم يكن لهم أب على ما يذهبُ إليه أبو حنيفة؛ إذ كانت من أَهْل الولاية في الميراثِ[٦].

وقد كانت الهجرةُ فرضًا[٧] حين هاجَر النبيُّ ﷺ إلى أن فَتحَ النبيُّ ﷺ[٨] مكة، فقال: **«لا هجرةَ بعدَ الفَتْح، ولكن جِهادٌ ونيةٌ»**[٩]، فنَسخَ التَّوارثَ بالهجرة بسقُوطِ[١٠] فرض الهجرة[١١]، وأثبت التَّوارثَ بالأنساب بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥][١٢].

---

(١) في (ن): «يوجب الإثبات»، وفي (ز١): «فيوجب لإثبات».

(٢) هذا ما عليه أكثر الفقهاء، ينظر: «الأم» للشافعي (٧/ ٣٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٥٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٢/ ١٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٣).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في (م١): «السنة»، وفي (ز١): «النسبة».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٤٧)، و«الاختيار» للموصلي (٣/ ٩٥)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٢١).

(٥) في (ن): «إذ».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٠).

(٧) في (م١): «فرض».

(٨) سقط من (ض)، وفي (م١): «فتحت».

(٩) مضى تخريجه.

(١٠) في (ن): «التوارث للسقوط».

(١١) قوله: «بسقوط فرض الهجرة» سقط من (ع).

(١٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٢٨٠)، و«تفسير السمعاني» (٤/ ٢٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٨٣).

قال الحسنُ: كان المسلمون يتوارثون بالهجرة فكان الأعرابيُّ لا يَرثُ المهاجِرَ، والمهاجرُ لا يَرثُ الأعرابيَّ؛ يُحَرِّضُهم بذلك على الهجرة[(١)] حتى كَثُر المسلمون، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فتوارثوا بالأرحام[(٢)].

وروى الأوزاعيُّ، عن عَبدةَ[(٣)]، عن مجاهدٍ، عن ابن عمر قال: «انقطعَتِ الهجرةُ بعد الفتح»[(٤)].

وروى الأوزاعيُّ أيضًا، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشةَ[(٥)] مثلَه، وزاد فيه: «ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإنَّما كانت الهجرةُ إلى الله ورسولِه، والمؤمنون يَفرُّون بدِينِهم من أن يُفْتَنُوا عنه، وقد أذاع الله الإسلامَ وأفشاه»[(٦)].

فتضمَّنَت هذه الآيةُ إيجابَ[(٧)] التَّوارثِ بالهجرة والمؤاخاة دون الأنساب، وقَطْعَ الميراثِ بين المهاجرين[(٨)] وبين مَن لم يُهاجِر[(٩)].

واقتضى أيضًا إيجابَ نُصرة المؤمن الذي لم يُهاجر إذا استَنْصَر المهاجرُ على مَن لم يكن بينهم وبينه عهدٌ، بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

---

(١) من قوله: «فكان الأعرابي» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (م١).

(٢) أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٩٢)، من طريق يزيد الرقاشي (وهو ضعيف) عنه.

(٣) قوله: «عن عبدة» سقط من (ض).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٢٣)، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي (الراوي عن الأوزاعي)، وهو ضعيف.

(٥) قوله: «عن عائشة» سقط من (ض).

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٠٠، ٤٣١٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٧٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٨٣٥) عنه به.

(٧) سقطت من (ض).

(٨) في (م١)، (ز١): «المهاجر».

(٩) في (ض): «لم يهاجروا».

وقد رُوي في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال: ٧٢]، ما قد بيَّنا ذِكْرَه في نَفْي الميراثِ عن ابن عبَّاس والحسن[١]، ومجاهدٍ[٢]، وقتادةَ[٣] في آخرِين[٤].

وقيل: إنَّه أراد نفيَ إيجابِ النُّصْرة، فلم تكن حينئذٍ على المهاجر نُصْرةُ مَن لم يُهاجِرْ إلَّا أن يَستَنْصرَه فتكون عليه نُصرتُه، إلَّا على مَن كان بينه وبينه عهدٌ[٥] فلا ينقضُ عهدَه[٦].

وليس يمتَنِعُ أن يكونَ نفيُ الولاية مُقتضِيًا للأمرَيْن جميعًا من نَفْي التَّوارثِ والنُّصرة، ثم نُسخَ نَفْيُ الميراثِ بإيجاب التَّوارثِ بالأرحام، مُهاجرًا كان أو غيرَ مُهاجِر، وإسقاطُه بالهجرة فحسب، ونَسخَ نَفْيَ إيجابِ النُّصْرة بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [التوبة: ٧١][٧].

---

(١) مضى تخريج قوليهما قريبًا.

(٢) أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٩١)، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٣) سقط من (ز١)، (ض). وأثر قتادة أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١/ ٢٦٢)، وفي «المصنف» (١٩١٩٧)، من طريق معمر عنه، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن جرير (١١/ ٢٩٢) من طريق سعيد عنه.

(٤) وبه قال الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٤١٨).

(٥) في (ز١): «ميثاق».

(٦) قوله: «فلا ينقض عهده» سقط من (م١)، (ز١). فسَّرها بهذا السجستاني في «غريب القرآن» (٤٨٠)، وحكاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٢٨) عن بعضهم. وقرأ حمزة «من وِلايتهم» بكسر الواو، والباقون بالفتح، قال الزجاج: من فتح جعلها من النصرة والنسب، وقال: والولاية التي بمنزلة الإمارة مكسورة للفصل بين المعنيين، وقال أبو علي الفارسي: الفتح أجود؛ لأن الولاية هاهنا من الدين، والكسر في السلطان، ينظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٥٦)، و«مفاتيح الغيب» (١٥/ ٥١٧).

(٧) ينظر: «زاد المسير» (٢/ ٢٢٨).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣][١].

قال ابن عبَّاس[٢]، والسُّديُّ: يعني في الميراثِ[٣].

وقال قتادةُ: في النُّصرة والمعاونة[٤]، وهو قول ابن إسحاق[٥].

قال أبو بكر: لما كان قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا﴾ إلى قوله:[٦] ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] مُوجبًا لإثباتِ التوارثِ بالهجرة، وكان قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ نافيًا للمِيراثِ؛ وجبَ أن يكون قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ مُوجبًا لإثباتِ التَّوارثِ بَينهم؛ لأنَّ الولايةَ قد صارت عبارةً عن إثباتِ التَّوارثِ بينهم، فاقتضى عمومُه إثباتَ التَّوارثِ بين سائر الكُفَّار بعضِهم من بعْضٍ مع اختلافِ مِلَلِهم[٧]؛ لأنَّ الاسم يشْمَلُهم ويقعُ عليهم، ولم تُفرِّق[٨] الآيةُ بين أهل المِلل بعد أن يكونوا كُفَّارًا[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٦٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٤٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٨٧).

(٢) مضى تخريج قوله قريبًا.

(٣) أثر السدي أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٩٣) من طريق أسباط عنه.

(٤) هذا هو القول الثاني له، أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٩٧)، من طريق بشر بن معاذ بنحوه.

(٥) في (ع): «وقال قول أبو إسحاق».

والأثر: أخرجه ابن جرير (١١/ ٢٩٨) عنه بمعنى الولاية في الدين.

(٦) من قوله: «تعالى» سقط من (ع).

(٧) في (ن): «ملكهم».

(٨) في (ع): «ولا يفرق».

(٩) ما لم تختلف الدار بينهما، فقد قال أبو حنيفة: لا توارث بين أهل الذمة وأهل الحرب، وكذلك أهل العهد لا توارث بينهم وبين أهل الذمة، وأهل الحربِ يتوارثون ما لم يختلف بهم الدار، واختلاف دارهم يكون باختلاف ملوكهم ومعاداة بعضهم لبعض في الدين كالترك والروم فلا يورث بعضهم من بعض. =

ويدلُّ أيضًا على إثباتِ وِلاية الكُفَّار على أولادهم الصِّغار؛ **لاقتضاء اللفظِ له**[١] في جواز النكاح والتَّصرفِ في المالِ في حال الصِّغر والجُنونِ[٢].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، يعني -والله أعلم- إن لا تفعَلُوا ما أُمِرْتُم به في هاتَيْن الآيتَيْن من إيجاب الموالاة، والتَّناصُر، والتَّوارثِ بالأمانِ[٣] والهجرة، ومن قَطْعِها بتَرْكِ الهجرة ﴿تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ وهذا مَخرَجُه مَخرجُ الخبر ومعناه الأمر؛ وذلك لأنَّه إذا لم يتَولَّ المؤمنُ الفاضلُ على ظاهر حالِه من الإيمانِ والفَضْل بما يدعُو إلى مِثل حالِه، وسَوَّى بين الفاجر والضَّالِ بما يُصرفُ عن ضلالِه وفُجُوره، أدى ذلك إلى الفسادِ والفِتنة، فأمرنا بذلك لما فيه من نَفْي الفسادِ والفتنة[٤].

قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥][٥].

نَسخَ به إيجاب التَّوارثِ بالهجرة، والحِلْفِ، والموالاة، ولم يُفرِّق فيه بين العصباتِ وغيرهم، **فهو حُجَّةٌ في إثباتِ مِيراثِ ذوي الأرحام** الذين[٦] لا تسميةَ

= ينظر: «الأصل» للشيباني (٦/ ٩٧)، و«معالم السنن» (٤/ ١٠١)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٨٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢٠).

(١) سقطت من (ض)، (ع)، (م١).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٢٢٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٩)، و«الاختيار» (٣/ ٩٦).

(٣) في (ز١): «بالإخوة».

(٤) قوله: «فأمرنا بذلك لما فيه من نفي الفساد والفتنة» سقط من (ض)، (ع).
وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣٣٥)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٢٨).
وثَمَّة معانٍ أخرى ذكرها الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٢٧٦)، والرازي في «مفاتيح الغيب» (١٥/ ٥١٨).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٦٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٦٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٤٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٨٩).

(٦) في (ز١): «التي».

لهم ولا تعصيبَ، وقد ذكرنا فيما سلفَ في سورة النساء[١].

وذهب عبدُ الله بن مسعودٍ إلى أن ذوي الأرحام أَولى من مَولى العِتاقة[٢]، واحتَجَّ فيه بظاهر الآية، وليس هو كذلك عند سائر الصحابة[٣].

وقد رُوي أنَّ ابنةَ حمزةَ أَعتقَتْ عبدًا وماتَ وتركَ بنتًا، فجعلَ النبيُّ ﷺ نصفَ ميراثِه لابنتِه، ونِصْفَه لابنة حمزةَ بالولاية[٤]، فجعلها عصبةً، والعَصبةُ أولى بالميراثِ من ذوي الأرحام[٥].

وقال النبيُّ ﷺ: «**الوَلاءُ لُحمةٌ كلُحمَةِ النَّسب، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ**»[٦].

وقوله تعالى: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ قيل فيه وجهان:

أحدُهما: في اللَّوح المحفوظِ، كما قال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ

---

(١) في باب الفرائض.

(٢) في (ن): «موالي العتاقة».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٦)، عن إبراهيم عن عمر، وابن مسعود، وابن أبي شيبة (٣١٨٠٦، ٣١٨٠٧) عن إبراهيم عن عمر، وابن مسعود، وعليّ.

(٣) وافقه في تقديم ذوي الأرحام على المولى المعتق عمرُ بن الخطاب، وعليٌّ، ينظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢١٦).

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٩٩-١٠٠): ليس المراد بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة الذين لا فرض لهم ولا هم عصبة، كما قد يزعمه بعضهم ويحتج بالآية، ويعتقد ذلك صريحًا في المسألة، بل الحق أن الآية عامة تشمل جميع القرابات، كما نص ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة وغير واحد: على أنها ناسخة للإرث بالحِلف والإخاء اللَّذين كانوا يتوارثون بهما أولًا، وعلى هذا فتشمل ذوي الأرحام بالاسم الخاص.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١٧٣)، وابن أبي شيبة (٣١٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٥٤/ ٨٧٦) عن عبد الله بن شداد به.

(٥) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٣٠).

(٦) مضى تخريجه.

أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢][١].

والثاني: في حُكم الله تعالى[٢].

آخر سورة الأنفال[٣]

---

(١) قاله ابن جرير (١٩/ ٢١)، وحكاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٢٩)، وينظر: «مفردات الراغب» (٧٠٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٨/ ٤٠).

(٢) قاله الزجاج؛ حكاه عنه الواحدي في «البسيط» (١٠/ ٢٧٢)، واقتصر عليه السمعاني في «تفسيره» (٢/ ٢٨٣)، وابن كثير في «التفسير» (٤/ ٩٩).

وثَمَّ قول ثالث: أنه القرآن، وقد بيَّن لهم قسمة الميراث في سورة النساء، ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٢٩).

(٣) كتب في (ز١): «انتهى الجزء الثالث من أحكام القرآن للجصاص، ويليه الجزء الرابع، وسنبدأ فيه إن شاء الله تعالى من أول سورة التوبة».

سورة براءة

سورة براءة

قال الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ١][(١)].

قال أبو بكرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البراءةُ[(٢)] هي قَطعُ المُوالاة، وارتفاعُ العِصمة، وزوالُ الأمانِ[(٣)].

وقيل: إنَّ معناه: هذه[(٤)] براءةٌ من الله ورسوله[(٥)]، ولذلك ارتفع[(٦)].

وقيل: هو[(٧)] ابتداءٌ، وخبرُه الظرفُ في ﴿إِلَى﴾[(٨)].

فاقتضى قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١] نقضَ العهد الذي كان بين النبيِّ ﷺ وبينهم، ورفعَ الأمان، وإعلامَ نَصب[(٩)] الحربِ والقتالِ بينه وبينهم، وهو على نحوِ قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٦٣)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٧٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٧١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٤٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١١٤)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٩٣)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٠٣).

(٢) في (ص): «فالبراءة»، وفي (م١)، (ز١): «البراءة»، وفي (م٢): «والبراءة».

(٣) ينظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٣٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٤٦)، و«النظم المستعذب» للركبي (٢/ ٣٠٩).

(٤) في (ض): «فهذه»، وفي (ن): «بهذه».

(٥) مثبتة من (ض).

(٦) في (ض)، (ن)، (ز١): «وكذلك ارتفع»، والمثبت أولى. وينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٣٠٣)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٢٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٩٦).

(٧) في (ص)، (ز١): «إنه».

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٢٨)، و«بحر العلوم» (٢/ ٣٧)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٩٦)، قال الزجاج: «وكِلا الوجهين حسنٌ».

(٩) في (ن): «والإعلام نصب».

خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فكان ما ذُكِرَ في هذه الآية من البراءة نبذًا إليهم، ورفعًا للعهدِ[١].

وقيل: إنَّ ذلك كان خاصًّا فيمن أَضْمَروا الخيانةَ وهَمُّوا بالغَدرِ، وكان حكمُ هذا اللَّفظِ رفعَ العهدِ[٢] في حالِ ما ذَكَرَ[٣] ذلك لهم، إلَّا أنَّه لمَّا عقَّبَه[٤] بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]بيَّن به[٥] أنَّ هذه البراءةَ وهذا النَّبذَ إليهم إنَّما هي بعد[٦] أربعة أشهرٍ، وأنَّ عهدَ ذَوي العهدِ من هذا القبيلِ منهم باقٍ[٧] إلى آخرِ هذه المدة[٨].

وقال الحسن: «فمَنْ كان منهم[٩] عَهدُه أكثرَ من أربعة أشهرٍ حُطَّ إليها، ومَنْ كان منهم عهدُه أقلَّ رُفعَ إليها»[١٠].

وقيل: إنَّ هذه الأربعة الأشهرِ[١١] التي هي أشهرُ العهدِ، أوَّلُها من عشرينَ من ذي القعدة، وذو الحجَّة، والمحرَّمُ، وصفرُ، وعشرةُ أيَّامٍ من شهرِ ربيعِ الأولِ؛

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٥/ ٢٩٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٧١).

(٢) في (ص): «فكان حكم هذا اللفظ رفع العهد»، وفي (ع): «وكان هذا اللفظ يرفع العهد»، وفي (م١-٢)، (ن): «وكان حكم هذا اللفظ يرفع العهد».

(٣) في (ز١): «ما ظهر».

(٤) في (ص): «لما أعقبه»، وفي (ز١): «لما أعقبهم».

(٥) في (ع): «يريه».

(٦) سقطت من (ص)، وفي (م٢): «إنما هو بمقدار».

(٧) سقطت من (ع).

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٣١٢، ٣١٧).

(٩) في (ع): «فما كان منهم عهده»، وفي (م١): «فمن كان ممن عهده»، وفي (م٢): «فمن كان عهده»، وفي (ن): «فمن كان منكم عهده».

(١٠) لم نقف عليه من كلام الحسن، وهو مرويٌّ عن ابن عباسٍ، وقتادة، والضحاك. ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣٣٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٣٤).

(١١) في (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «الأربعة أشهر».

لأنَّ الحجَّ في تلك السَّنة[١] التي حجَّ فيها[٢] أبو بكرٍ وقرأ فيها عليُّ بن أبي طالبٍ سورةَ براءةَ على الناس بمكَّةَ بأمرِ النبيِّ ﷺ كان في ذي القعدة، ثمَّ صار الحجُّ في السنة الثانية وهي السنةُ التي حجَّ فيها النبيُّ ﷺ في ذي الحجَّة، وهو الوقتُ الذي وقَّتَه الله تعالى للحجِّ؛ لأنَّ المشرِكين كانوا يُنسِئون الشهورَ، فاتَّفقَ عَودُ الحجِّ في السنة التي حجَّ فيها النبيُّ ﷺ إلى الوقتِ الذي فرضَه الله تعالى فيه بَديًّا على إبراهيم، وأمَرَه فيه بدعاء الناس إليه بقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ [الحج: ٢٧][٣].

وكذلك قال النبيُّ ﷺ وهو واقفٌ بعرفاتٍ: **«ألا إنَّ الزَّمانَ قد اسْتَدارَ كهَيئَته يَومَ خَلقَ الله السَّمواتِ والأرْضَ»**[٤]، فثبت الحجُّ في اليومِ التاسعِ من ذي الحجَّة وهو يوم عَرفةَ، والنحرُ: اليومُ العاشر منه[٥].

فهذا قول مَنْ يقول: إنَّ الأربعةَ الأشهرِ[٦] التي جعلها للسياحة وقَطَعَ بمضِيِّها عِصمةَ المشرِكينَ وعهدَهم هي هذه[٧].

وقد قيل في جوازِ نقضِ[٨] العهدِ قبل مُضِيِّ مُدَّتِه على جِهة النبذِ إليهم وإعْلامِهم نَصبَ الحربِ وزوالَ الأمانِ وجوهٌ:

---

(١) في (ض)، (ع)، (م١-٢)، (ن): «لأن الحج كانت في تلك السنة»، وفي (ز١): «لأن الحج كان في تلك السنة».

(٢) في (م١): «منها».

(٣) ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٣٣٨)، وسيأتي تخريج بعث علي رضي الله عنه ببراءة قريبًا.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٨٠).

(٦) في (ض)، (ع)، (ن): «إن الأربعة أشهر».

(٧) قوله: «هي هذه»، مثبت من (ص).

وينظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز (٥/ ٦٠٨).

(٨) في (م١)، (ن): «جواز بعض».

أحدُها: أن يُخافَ غَدرُهم وخيانَتُهم.

والآخرُ: أن يثبُتَ غدرُهم سرًّا، فيُنبَذْ إليهم ظاهرًا.

والآخرُ: أن يكون في شرطِ العهدِ أن يُقرَّهم على الأمانِ ما يشاءُ وينقُضَه متى شاء[١]، كما قال النبيُّ ﷺ لأهل خيبر: «**أُقِرُّكم ما أقَرَّكُمُ الله**»[٢].

والآخرُ: أنَّ العهدَ المشروطَ إلى مدةٍ معلومةٍ فيه[٣] ثبوتُ الأمانِ من حَربِهم وقتالِهم من غيرِ عِلمِهم، وأن لا يُقصَدوا وهم غارُّون[٤]، وأنَّه متى أعلَمَهم رفعَ الأمانِ من حَربِهم فذلك جائزٌ لهم[٥].

وذلك معلومٌ في مضمونِ العهدِ، وسواءٌ خاف غَدرَهم أو لم يَخفْ، أو كان في شرطِ العهدِ أنَّ لنا نقضَه متى شِئنا[٦]، أو لم يكن؛ فإنَّ[٧] لنا متى رأينا ذلك حَظًّا للإسلامِ أن ننبِذَ إليهم[٨].

وليس ذلك بغَدرٍ منَّا ولا خيانةٍ ولا خَفرٍ للعهدِ؛ لأنَّ خَفْرَ الأمانِ والغدرَ[٩] أن

---

(١) في (ص): «أن نقرهم على الأمان ما شئنا، وننقضه متى شئنا».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٩٩) تعليقًا من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا.

وأخرجه مالك (٢/ ٧٠٣/ ١)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٨١)، والبيهقي (٧٤٣٧)، وغيرهم، عن ابن المسيب مرسلًا.

ووصله البزار (٧٧٨٦)، والبيهقي (١١٦٢٩)، وغيرهما، بسندٍ ضعيفٍ، من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة .. مرفوعًا.

(٣) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «منه».

(٤) في (ض)، (ع): «وهم غادرون»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ض): «وأنه متى أعلمهم رفع القتال الأمان فذلك جائز لهم»، وفي (ع): «وأنه متى أعلمهم رفع الأمان، وذلك جائز لهم».

(٦) في (ض)، (ع): «متى نشاء».

(٧) ليست في (ص).

(٨) في (ع): «أن ينبذ إليهم». وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٧١).

(٩) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «لأن خفر الأمان والعهد».

يأتيَهم بعد الأمانِ وهم غارُّون(١) بأمانِنا، فأمَّا(٢) متى نَبذْنا إليهم؛ فقد زال الأمانُ وعادوا حربًا، ولا يُحتاجُ إلى رضاهم في نَبذِ الأمانِ إليهم.

ولذلك قال أصحابُنا: إنَّ للإمامِ أن يُهادِنَ العدوَّ إذا لم تكن بالمسلمين قوةٌ على قتالهم، فإن قَوِيَ المسلمون وأطاقوا قتالهم كان له(٣) أن يَنبذَ إليهم ويُقاتِلَهم، وكذلك كُلُّ ما كان فيه من ذلك(٤) صلاحٌ للمسلمين فللإمام أن يفعله، وليس جوازُ رَفعِ الأمانِ موقوفًا على خوفِ الغدرِ والخيانة من قِبلِهم(٥).

وقد رُوي عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ هذه الأربعةَ الأشهرِ هي الأشهرُ الحُرمُ(٦)، وهي(٧): رجب، وذو القعدة، وذو الحجَّة، إلى آخرِ المُحرَّمِ(٨).

وقد كانت سورةُ براءةَ نزلت حين بعث النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ على الحجِّ، وكان(٩) الحجُّ في تلك السنة في ذي القعدة(١٠).

---

(١) في (ض)، (ع): «وهم غادرون»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ع): «فإنا».

(٣) في (ض)، (ع)، (ز١): «كان لهم».

(٤) قوله: «من ذلك» مثبتٌ من (ص)، (م٢).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٩)، و«البناية شرح الهداية» (٧/ ١١٤، ١١٦).

(٦) لم نقف على إسناده، وذكره ابن الفرس في «أحكامه» (٣/ ١٢٠) ولم ينسبه لأحدٍ.

(٧) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «أن هذه الأربعة الأشهر الحرم، وهو».

(٨) في (ص): «وذو الحجة ومحرم»، وفي (ز١): «وذو الحَجَّة والمحرم».

(٩) في (ع)، (م٢): «ولأن»، وقد حدث اضطراب في هذه العبارة في (ع).

(١٠) هذه مسألةٌ خلافيَّةٌ، فذهب مجاهدٌ إلى ما أورده المصنفُ هنا من أن حجة أبي بكرٍ رضي الله عنه كانت في ذي القعدة، كما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٨٥)، وابن جرير (١١/ ٤٥٤- ٤٥٥)، والبيهقي (٩٧٧٧)، وغيرهم.
وذهب الزهريُّ وغيره إلى أنها وقعت في ذي الحجة، كما عند البيهقي (بعد: ٩٧٧٦).
وقد استبعد ابن كثير قولَ مجاهدٍ، فقال في «تفسيره» (٤/ ١٥٢): «وهذا الذي قاله مجاهدٌ فيه نظرٌ، وكيف تَصِحُّ حجةُ أبي بكرٍ وقد وقعت في ذي القعدة؟ وأنَّى هذا وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ...﴾ الآية [التوبة: ٣]، وإنَّما نُودي بذلك في حجَّة أبي بكر، فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال تعالى: ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾» ا.هـ وقد سبقه إلى استبعاد ذلك الإمام أحمد كما نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٢).

أحدُها: أن يُخافَ غَدرُهم وخيانَتُهم.

والآخرُ: أن يثبُتَ غدرُهم سرًّا، فيُنبَذْ إليهم ظاهرًا.

والآخرُ: أن يكون في شرطِ العهدِ أن يُقرَّهم على الأمانِ ما يشاءُ وينقُضَه متى شاء(١)، كما قال النبيُّ ﷺ لأهل خيبر: «**أُقِرُّكُم ما أَقَرَّكُمُ الله**»(٢).

والآخرُ: أنَّ العهدَ المشروطَ إلى مدةٍ معلومةٍ فيه(٣) ثبوتُ الأمانِ من حَربِهم وقتالِهم من غيرِ عِلمِهم، وأن لا يُقصَدوا وهم غارُّون(٤)، وأنَّه متى أعلَمَهم رفعَ الأمانِ من حَربِهم فذلك جائزٌ لهم(٥).

وذلك معلومٌ في مضمونُ العهدِ، وسواءٌ خاف غَدرَهم أو لم يَخفْ، أو كان في شرطِ العهدِ أنَّ لنا نقضَه متى شِئْنا(٦)، أو لم يكن؛ فإنَّ(٧) لنا متى رأينا ذلك حَظًّا للإسلامِ أن ننبِذَ إليهم(٨).

وليس ذلك بغَدرٍ منَّا ولا خيانةٍ ولا خَفرٍ للعهدِ؛ لأنَّ خَفْرَ الأمانِ والغدرَ(٩) أن

---

(١) في (ص): «أن نقرهم على الأمان ما شئنا، وننقضه متى شئنا».

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٩٩) تعليقًا من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعًا.

وأخرجه مالك (٢/ ٧٠٣/ ١)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٨١)، والبيهقي (٧٤٣٧)، وغيرهم، عن ابن المسيب مرسلًا.

ووصله البزار (٧٧٨٦)، والبيهقي (١١٦٢٩)، وغيرهما، بسندٍ ضعيفٍ، من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة .. مرفوعًا.

(٣) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «منه».

(٤) في (ض)، (ع): «وهم غادرون»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ض): «وأنه متى أعلمهم رفع القتال الأمان فذلك جائز لهم»، وفي (ع): «وأنه متى أعلمهم رفع الأمان، وذلك جائز لهم».

(٦) في (ض)، (ع): «متى نشاء».

(٧) ليست في (ص).

(٨) في (ع): «أن ينبذ إليهم». وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٧١).

(٩) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «لأن خفر الأمان والعهد».

يدخلَ الجنَّةَ إلا نفسٌ مسلمةٌ، ولا يحُجَّ مشركٌ[١] بعد عامه هذا، ومَنْ كان بينه وبين النبيِّ ﷺ عَهدٌ فأجَلُه إلى مُدَّتِه»[٢].

فجعل في حديث عليٍّ عليه السلام مَنْ له عهدٌ عَهدَه إلى أجله، ولم يُخَصِّصْ أربعة أشهرٍ من غيرِه، وقال في حديث أبي هريرة: «**فعَهدُه إلى**[٣] **أربعة أشْهرٍ**».

وجائزٌ أن يكون المعنيانِ صحيحَيْنِ، وأن[٤] يكون جعلَ أجَلَ بعضِهم أربعةَ أشهرٍ[٥]، أو تمامَ أربعة أشهرٍ التي هي أشهرُ الحُرُمِ، وجعل أجَلَ بعضِهم إلى مدِّتِه، طالَت المدةُ أو قصُرَتْ[٦].

وذِكْرُ الأربعة الأشهرِ في حديثِ أبي هريرة موافقٌ لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢].

وذِكْرُ إثباتِ المدَّة إلى أجلِها[٧] في حديث عليٍّ رضي الله عنه موافِقٌ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا[٨] فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

---

(١) في (ع): «ولا يحج مشركين».

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧١، ٣٠٩٢)، وأحمد (٥٩٤)، والبزار (٧٨٥)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) سقطت من (ض)، (م١)، (ن).

(٤) في (ض)، (ع): «فإن».

(٥) من قوله: «وجائز أن» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) في (ص)، (ز١): «إلى مدته قصرت المدة أو طالت».

(٧) في (ض)، (م١-٢)، (ن): «المدة التي أجلها».

(٨) اضطربت النُّسخُ في كتابة هذه الآية؛ ففي (ص): «إلا الذين عاهدتم من المشركين ثمَّ لم ينقصوكم شيئًا ولم يظاهروا عليكم»، وفي (ض)، (ع): «إلا الذين عاهدتم من المشركين عند المسجد ثمَّ لم ينقصوكم شيئًا ولم يظاهروا عليكم أحدا»، وفي (م١)، (ن): «إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ثمَّ لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا»، وفي (ز١): «إلا الذين عاهدتم من المشركين ثمَّ لم ينقصوكم شيئا».

فكأنَّهم على هذا القولِ إنَّما بقيَ[١] عهدُهم إلى آخرِ الأربعة الأشهرِ التي هي أشهرُ الحُرُمِ.

وقد روى جَريرٌ، عن مُغيرةَ، عن الشعبيِّ، عن المُحرَّرِ بن أبي هريرة[٢]، عن أبيه قال: «**كنتُ مع عليٍّ حين بعثَه رسولُ الله ﷺ ببراءةَ إلى المشرِكين فكنتُ[٣] أُنادِي حتى صَحِلَ صوتي[٤]، وكان أمَرَنا أن نقول: لا يَحُجَّنَّ بعد العامِ مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيت عريانٌ، ولا يدخُلُ الجنَّةَ إلا مؤمنٌ، ومن كان بينه وبين رسولِ الله عهدٌ فأجَلُه إلى أربعة أشهرٍ، فإذا مضت الأربعةُ الأشهرِ[٥]؛ فإنَّ اللهَ بريءٌ من المُشرِكينَ ورُسولُه**»[٦].

وجائزٌ أن تكون هذه الأربعةُ الأشهرِ[٧] من وقت ندائه وإعلامهم إيَّاه.

وجائزٌ أن يريد بها تمامَ أربعة أشهرٍ من الأشهرِ الحُرُمِ.

وقد روى سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن زيد بن يُثَيْعٍ[٨]، عن عليِّ بن أبي طالبٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَه يومَ الحجِّ الأكبرِ: أن لا يطوفَ أحدٌ بالبيت عريانًا، ولا**

---

(١) في (ص): «إنما نفى»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ص)، (م٢): «المحرز بن أبي هريرة»، وفي (ن): «المحرز عن أبي هريرة».

(٣) في (ض): «فكنت».

(٤) في (ص)، (م٢): «حتى ضحك صوتي»، وفي (ض): «حتى ضحك صوا»، وفي (ع): «حتى ضحك سرًّا»، وفي (ن)، (ز١): «حتى ضحل صوتي»، وهو تحريفٌ. وزاد في (ز١)، وحاشية (ص): «أي: بُحَّ»، وينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٤).

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «الأربعة أشهر».

(٦) أخرجه النسائي (٢٩٥٨)، وأحمد (٧٩٧٧)، وغيرهما، وصححه الحاكم (٧٣٥٥)، ووافقه الذهبي، ووقع في تحديد الأجل فيه خلافٌ حتى قال ابن جرير (١١/ ٣١٣): «أخشى أن يكون هذا الخبر وهما من ناقله في الأجل؛ لأن الأخبار متظاهرة في الأجل بخلافه .. إلخ». وقد أخرج الشيخان بعضه من طرقٍ أخرى دون تحديدٍ للأجل.

(٧) من قوله: «فإن الله بريء» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (م٢)، (ز١).

(٨) في (ض)، (ع)، (م١): «يفيع»، وفي (ز١): «نفيع»، وغير منقوطة في (ن)، والمثبت هو الصَّوابُ.

يدخلَ الجنَّةَ إلا نفسٌ مسلمةٌ، ولا يحُجَّ مشركٌ[١] **بعد عامه هذا، ومَنْ كان بينه وبين النبيِّ ﷺ عَهدٌ فأجَلُه إلى مُدَّتِه**»[٢].

فجعل في حديث عليٍّ عليه السلام مَنْ له عهدٌ عَهدَه إلى أجله، ولم يُخَصِّصْ أربعة أشهرٍ من غيرِه، وقال في حديث أبي هريرة: «**فعَهدُه إلى**[٣] **أربَعة أشْهرٍ**».

وجائزٌ أن يكون المعنيانِ صحيحَيْنِ، وأن[٤] يكون جعلَ أجَلَ بعضِهم أربعةَ أشهرٍ[٥]، أو تمامَ أربعة أشهرٍ التي هي أشهرُ الحُرُمِ، وجعل أجَلَ بعضِهم إلى مدَّتِه، طالَت المدةُ أو قصُرَتْ[٦].

وذِكرُ الأربعة الأشهرِ في حديثِ أبي هريرة موافقٌ لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٍ﴾ [التوبة: ٢].

وذِكرُ إثباتِ المدَّة إلى أجلِها[٧] في حديث عليٍّ رضي الله عنه موافِقٌ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا[٨] فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ﴾ [التوبة: ٤].

---

(١) في (ع): «ولا يحج مشركين».

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧١، ٣٠٩٢)، وأحمد (٥٩٤)، والبزار (٧٨٥)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) سقطت من (ض)، (م١)، (ن).

(٤) في (ض)، (ع): «فإن».

(٥) من قوله: «وجائز أن» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) في (ص)، (ز١): «إلى مدته قصرت المدة أو طالت».

(٧) في (ض)، (م١-٢)، (ن): «المدة التي أجلها».

(٨) اضطربت النُّسخُ في كتابة هذه الآية؛ ففي (ص): «إلا الذين عاهدتم من المشركين ثمَّ لم ينقصوكم شيئًا ولم يظاهروا عليكم»، وفي (ض)، (ع): «إلا الذين عاهدتم من المشركين عند المسجد ثمَّ لم ينقصوكم شيئًا ولم يظاهروا عليكم أحدا»، وفي (م١)، (ن): «إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ثمَّ لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا»، وفي (ز١): «إلا الذين عاهدتم من المشركين ثمَّ لم ينقصوكم شيئا».

فكان أجلُ بعضِهم - وهم الذين خِيفَ غَدرُهم وخيانتُهم - أربعة أشهرٍ، وأجَلُ مَنْ لم يُخشَ غَدرُهم إلى مدَّتِه.

وقد روى يونسُ، عن ابن إسحاقَ[(١)]، قال: «بَعثَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ أميرًا على الحجِّ من سنة تسعٍ، فخرج أبو بكرٍ ونزلت براءةُ في نَقضِ ما بين رسولِ الله ﷺ والمشرِكينَ من العهدِ[(٢)] الذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم: أن لا يُصَدَّ عن البيت أحدٌ جاءَه[(٣)]، ولا يُخافُ أحدٌ في الشهرِ الحَرامِ، وكان ذلك عهدًا عامًّا بينه وبين أهلِ الشِّركِ، وكانت بين ذلك[(٤)] عهودٌ بين رسولِ الله ﷺ وبين قبائلِ العربِ خصائصُ إلى آجالٍ مُسمَّاةٍ، فنزلت: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: أهلُ العهدِ العامِّ من أهلِ الشِّركِ من العربِ، ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣] بعد هذه الحجَّة، وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤][(٥)]، يعني: العهدَ الخاصَّ إلى الأجَلِ المسمَّى، ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥]، يعني: الأربعةَ التي ضربَها[(٦)] لهم أجلًا.

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧]، من قبائلِ بني بكرٍ[(٧)] الذين كانوا دخلوا في عهدِ قريشٍ يوم الحُدَيبيةَ إلى المدَّة التي كانت بين رسولِ الله ﷺ وبين قريشٍ، فلم يكن نَقضَها[(٨)] إلا هذا الحيُّ من قريشٍ وبنو الدِّئلِ[(٩)] فأمَر

---

(١) في (ص)، (ض)، (ع)، (م١-٢)، (ن): «عن أبي إسحاق»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ض)، (م١)، (ن): «والمشركين والعهد».

(٣) سقطت من (م٢)، وفي (ز١): «أن لا يصد أحد عن البيت ممن جاءه».

(٤) في (ض)، (ع): «وكانت من ذلك».

(٥) من قوله: «أهل العهد» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٦) في (ض)، (ع)، (م١-٢)، (ن)، (ز١): «التي ضربه».

(٧) في (ض): «من قبائل المشركين بني بكر».

(٨) في (ض): «فلم بعضها»، وفي (ع): «فلم ينقضها»، وفي (م١)، (ن): «فلم يكن بعضها».

(٩) في (ض)، (ع): «وبنو هزيل»، وفي (ن): «وبنو الذيل».

رسولُ الله ﷺ بإتمام العهدِ لمَن لم يكن[١] نَقَضَه من بني بكر إلى مدَّتِه؛ لقوله[٢]: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]»[٣].

وروى معاويةُ بن صالحٍ[٤]، عن عليِّ بن أبي طلحةَ[٥]، عن ابن عبَّاسٍ في قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، قال: جعل الله للذين[٦] عاهدوا رسولَ الله ﷺ أربعة أشهرٍ يسيحونَ فيها حيث[٧] شاءُوا، وأجَّلَ[٨] مَنْ ليس له عهدٌ انسلاخَ[٩] الأشهرِ الحُرُمِ خمسين ليلةً، وأمَرَه إذا انسلخَ الأشهرُ الحُرمُ[١٠] أن يضعَ السَّيفَ فيمَنْ عاهدوا ولم يدخُلوا في الإسلامِ، ونَقَضَ ما سُمِّي لهم من العهدِ والميثاقِ[١١].

قال أبو بكرٍ: جعلَ ابن عبَّاسٍ في هذا الحديثِ الأربعة الأشهرِ التي هي أشهرُ العهدِ لمَنْ كان له منهم عهدٌ، ومَنْ لم يكن له منهم عهدٌ جعل أجَلَه[١٢] انسلاخَ المُحرَّمِ[١٣]، وهو تمامُ خمسين ليلة من وقتِ الحجِّ، وهو العَشْرُ من ذي الحجَّة،

---

(١) في (ص): «بإتمام العهد الذي لم يكن».

(٢) مثبتة من (ص).

(٣) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥٤٣- ٥٤٤)، وقد أخرج بعضه: ابن جرير في «تفسيره» (١١/ ٣٠٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٩٣)، وغيرهما، من طرقٍ، عن محمد بن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) في (ص): «روى معاوية بن أبي صالح»، وفي (ز١): «وروى معاوية بن أبي صالح».

(٥) في (ض): «عن علي بن طلحة».

(٦) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «الذين».

(٧) في (ض)، (ص)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «كيف».

(٨) في (ض): «واجعل».

(٩) في (ض)، (م١)، (ن): «السلاح».

(١٠) قوله: «خمسين ليلة، وأمره إذا انسلخ الأشهر الحرم» سقط في (ض)، (ع)، (م١).

(١١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٦٢)، وابن جرير (١١/ ٣٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٨٧)، وغيرهم، وفيه انقطاعٌ.

(١٢) في (ض)، (ع): «جعل له أجله».

(١٣) في (ض)، (م١)، (ن): «السلاح المحرم»، وفي (ز١): «انسلاخ الأشهر الحرم».

وذلك آخرُ وقتِ أشهرِ الحُرُمِ.

وروى ابن جُرَيجٍ[١]، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: إلى أهلِ العهدِ من خُزاعةَ ومُدْلِجٍ ومن كان له عهدٌ من غيرِهم»، قال: «ثمَّ[٢] بعثَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ وعليًّا فآذنوا أصحابَ العهودِ أن يأمنوا أربعة أشهرٍ، وهي الأشهرُ الحُرُمُ المتوالياتُ، من عشرِ ذي الحجَّة[٣]، إلى عشرٍ تخلو من شهرِ ربيعِ الآخرِ، ثمَّ لا عهد لهم»[٤]، قال: «وهي الحُرُمُ من أجلِ أنَّهم أمنوا فيها»[٥].

قال أبو بكرٍ: فجعل مجاهدٌ الأشهرَ الحُرُمَ في أشهرِ العهدِ، وذهب إلى أنَّها[٦] إنَّما سُمِّيَت بذلك لتحريمِ القتالِ فيها، وليست هي الأشهرُ التي قال الله فيها: ﴿أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّ هذه الأشهر هي: ذو القعدة، وذو الحجَّة، والمُحرَّمُ، ورجب[٧].

وكذلك قال النبيُّ ﷺ[٨].

والذي قاله[٩] مجاهدٌ في ذلك محتمَلٌ.

وقال السُّدِّيُّ: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، قال: عشرونَ تبقى

---

(١) في (م١)، (ز١): «وروي عن ابن جريج».

(٢) سقطت من (ص).

(٣) في (م١): «من عشر من ذي الحجة».

(٤) في (ع): «إلى عَشرٍ يخلو من شهر رَبيعِ الآخر لا عَهدَ لهم».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٩)، وفي «الناسخ والمنسوخ» (٣٦٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦٦٣)، وابن جرير (١١/ ٣٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٤٦)، وغيرهم.

(٦) في (ص)، (ع): «في أشهر العهد وجعل أنها وذهب إلى انها».

(٧) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٨٢).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (ص)، (م١)، (ن): «والذي قال».

من ذي الحجَّة، إلى عشرٍ من ربيعِ الآخرِ، ثمَّ لا أمان لأحدٍ، ولا عهدَ إلا الإسلامُ أو السَّيفُ(١).

وحدَّثنا عبدُ الله بن إسحاقَ المروزيُّ، حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ(٢) الجُرجانيُّ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهريِّ في قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، قال: نزلتْ في شوَّالٍ، فهي(٣) أربعةُ أشهرٍ: شوالٌ، وذو القعدة، وذو الحجَّة، والمُحرَّمُ(٤).

وقال(٥) قتادةُ: عشرون من ذي الحَجَّة، والمُحرَّمُ، وصفرُ، وربيع الأوَّلُ، وعشرٌ من ربيعِ الآخرِ(٦)، كان ذلك في العهدِ الذي بينهم(٧).

قال أبو بكرٍ: قول قَتادَةَ موافِقٌ لقولِ مُجاهدٍ الذي حَكَيناه.

وأمَّا قول الزُّهريِّ، فأظُنُّه وهمًا؛ لأنَّ الرُّواةَ لم يختلفوا أنَّ سورة براءةٌ نزلت(٨) في ذي الحَجَّة في الوقتِ الذي بعثَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ على الحجِّ، ثمَّ نزلت بعد

---

(١) في (ض)، (ع): «إلا للمسلمين أو السيف».

وهذا الأثر: أخرجه ابن جرير (١١/ ٣٠٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٤٦، ١٧٥٢)، وغيرهما، من طريق أسباط عن السدي .. بنحوه.

(٢) في (م٢): «حدثنا الحسن بن الربيع»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (م٢): «وهي».

(٤) سقطت من (ض)، (ع)، (م١)، وفي (ص)، (ن): «ومحرم».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٤١)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (١١/ ٣٠٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٤٦، ١٧٥٢)، وغيرهم.

(٥) في (ع): «قال».

(٦) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «وعشرين من ربيع الأخر».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٤٢)، وابن جرير (١١/ ٣٠٨)، وغيرهما، من طريق معمرٍ، عن قتادة .. به.

(٨) في (ض): «أنزلت»، وقد سقطت من (م٢).

خُروجِه سورةُ براءةَ[١]، فبعثَ بها مع عليٍّ؛ ليقرَأها على النَّاسِ بمِنى.

فثبت بما ذَكرْنا[٢] من هذه الأخبارِ أنَّه قد كان بين النبيِّ ﷺ وبين سائرِ المشرِكين[٣] عهدٌ عامٌّ، وهو أن لا يُصدَّ أحدٌ[٤] منهم عن البيت، ولا يُخافُ أحدٌ في الشهرِ الحرام، فجعل الله تعالى عهدهم أربعةَ أشهرٍ بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٖ﴾ [التوبة: ٢].

وكان بينه وبين خواصٍّ منهم عهودٌ إلى آجالٍ مسمَّاةٍ، فأُمِرنا بالوفاء لهم وإتمامِ عُهودِهم إلى مدَّتهم، إذا لم[٥] يُخشَ غَدرُهم وخيانتُهم[٦]، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ[٧] ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٤].

وهذا يدلُّ على أنَّ مُدَّتَهم إمَّا أن تكون إلى آخرِ الأشهر الحُرُمِ التي قد كان الله تعالى حَرَّمَ القتال فيها[٨].

وجائزٌ أن تكون مُدَّتُهم إلى آخرِ الأربعة الأشهرِ[٩] من وقتِ النبذِ إليهم وهو يومُ النَّحرِ، وآخرُه عشرٌ مَضينَ[١٠] من شهرِ ربيعِ الآخرِ.

---

(١) في (ز١): «ثم نزلت براءة بعد خروجه».

(٢) في (ض)، (ع)، (م١)، (ز١): «فيثبت بما ذكرنا»، وفي (ز١): «فيثبت بما ذكرناه».

(٣) في (ض)، (ع): «وبين المشركين».

(٤) في (ض)، (ع): «أن لا يَصدوا أحدًا»، وفي (م١)، (ن): «أن لا يَصد أحدًا»، وكلاهما محتملٌ من جهة المعنى.

(٥) سقطت من (ن).

(٦) من قوله: «فأمرنا» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٧) في (ض)، (ع)، (م١-٢): «إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام»، وفي (ن): «إلا الذين عاهدتم من المشركين عند المسجد الحرام».

(٨) في (ز١): «قد حرم القتال فيها».

(٩) في (ض): «أشهر».

(١٠) في (ص): «وهو من يوم النحر، إلى آخر عشر مضين»، وفي (ع): «وهو يوم النحر، وآخره عشر معتبر»، وفي (ن): «وهو يوم النحر، وآخر عشر مضين»، وفي (ز١): «وهو يوم النحر، إلى آخر عشر مضين».

فسمَّاها الأشهرَ الحُرُمَ على ما ذكرَه مجاهدٌ؛ لتحريمِ القتالِ فيها، فلم يكن لأحدٍ منهم بعد ذلك عَهدٌ.

وأوجبَ[١] بمُضيِّ هذه المدَّة دَفعَ[٢] العهودِ كُلِّها، سواءٌ مَنْ كان له منهم عهدٌ خاصٌّ، وسائرُ المشرِكين الذين عَمَّهم عهدُه في تركِ منعهم من البيت وحَظْرِ قَتلِهم[٣] في أشهرِ الحُرُمِ.

وجائزٌ أن يكون مُرادُه انسلاخَ[٤] المُحرَّمِ الذي هو آخرُ الأشهرِ الحُرُمِ التي كان الله تعالى حظرَ القتالَ فيها، وقد رَويناه عن ابن عبَّاسٍ[٥].

قوله تعالى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ ﴾[٦] [التوبة: ٣].

يعني: إعلامٌ من الله ورسولِه[٧]، يقال: آذنني بكذا فأَذِنْتُ[٨]، أي: أعْلَمَني فعَلِمتُ[٩].

(١) في (ض)، (ع): «فأوجب».

(٢) في (ص)، (ز١): «رفع».

(٣) في (ن): «وخطر قبلهم».

(٤) في (ض)، (م١)، (ن): «السلاح»، وهو تحريفٌ.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٦٢)، وابن جرير (١١/ ٣٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٣٨٧)، وقد تقدَّم.

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٨١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٤٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١١٦)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٠٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٠٣، ٣٠٩).

(٧) في (ص): «يعني: إعلامًا من الله ورسوله»، وفي (ض): «معنى إعلام من الله ورسوله». وقد نقل ابن العربي في «أحكامه» (٢/ ٤٤٩)، ثم القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ١٠٤) الاتفاق على هذا المعنى، والمراد: براءة من الله وسوله، وأذان من الله ورسوله، أي هذه براءة، وهذا إعلام وإنذار.

(٨) مثبتة من (م١)، (ن)، (ز١).

(٩) ينظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٧٧)، و«المحكم» لابن سيده (١٠/ ٩٦).

يوم الحج الأكبر(١)

واخْتُلف في يوم الحَجِّ الأكبَرِ:

فرُوي عن النبيِّ ﷺ في بعضِ الأخبارِ: «أنَّه يَومُ عَرَفَةَ»(٢).

وعن عليٍّ(٣)، وعُمر(٤)، وابن عبَّاسٍ(٥)، وعطاءٍ(٦)، ومجاهدٍ(٧) نحوُ ذلك، على اختِلافٍ من الرِّوايَة فيه، ورُوي أيضًا عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه يَومُ النَحرِ»(٨).

وعن عليٍّ(٩)، وابن عبَّاسٍ(١٠)، وعبد الله بن مسعودٍ(١١)(١٢)، وعبد الله بن أبي

(١) هذا العنوان مثبت من (ن)، وفي (ص)، (ز١): «الحج الأكبر».

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٥١)، وابن أبي شيبة (١٥١٨٤)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٤٤)، وغيرهم، من حديث محمد بن قيس بن مخرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال ابن حزمٍ: «وهذا ليس بشيء؛ لأنَّهُ روايَةُ رجلٍ مجهولٍ، لا ندري مَن هو».

(٣) أخرجه ابن جرير (١١/ ٣٢١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٤٥)، عن أبي الصهباء.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٠٧)، وابن جرير في «تفسيره» (١١/ ٣٢٢)، و«تهذيب الآثار» مسند عمر (٥٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٢٤٨)، من طرقٍ ..عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٢٤٨)، من طريق عكرمة .. عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٤٥)، وابن جرير (١١/ ٣٢٢- ٣٢٣)، وغيرهما.

(٧) أخرجه ابن جرير (١١/ ٣٢٣، ٣٣٠)، من طرق، عن مجاهدٍ .. به.

(٨) أخرجه البخاري (١٧٤٢)، وأبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء نحوه من حديث علي وغيره.

(٩) أخرجه الترمذي (٩٥٨، ٣٠٨٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٥٠)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (١٠٠٨)، وابن أبي شيبة (١٥١٠٩)، وابن جرير (١١/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٢٤)، وغيرهم، من طريق الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه .. به.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١١٥)، وابن جرير (١١/ ٣٢٨، ٣٣١)، والدارقطني (٢٧٢٢)، وغيرهم.

(١١) عزاه إليه بكر القشيري في «أحكامه» (٢/ ٤٨١)، والقرطبي في «تفسيره» (١٠/ ١٠٤)، وغيرهما، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٨٤)، وأحمد (٢٣٤٩٧)، وابن جرير (١١/ ٣٣٣)، وغيرهم، من طريق مرة الهمداني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .. به، وقد جاء في بعض الروايات أنه عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، وفي إسنادها ضعفٌ.

(١٢) قوله: «وعبد الله بن مسعود» سقط من (ص)، (ض)، (م١-٢)، (ن)، (ز١).

أوفى[١]، وإبراهيم[٢]، وسعيدِ بن جُبَيرٍ[٣] نحوُ ذلك[٤]، على اختلافٍ فيه من الرُّواة[٥].

وعن مجاهدٍ[٦]، وسفيان الثَّوريِّ: أيامُ الحجِّ كُلُّها[٧].

وهذا سائغٌ، كما يقال: يومُ صِفِّين، وقد كان القتالُ في أيامٍ كثيرةٍ[٨].

وروى حمَّادٌ، عن مجاهدٍ أيضًا، قال: الحجُّ الأكبَرُ: القِرانُ، والحجُّ الأصغرُ: الإفرادُ[٩].

وقد ضُعِّفَ هذا التأويلُ من قِبَلِ أنَّه[١٠] يُوجبُ أن يكون للإفرادِ[١١] يومٌ بعينِه وللقرانِ يومٌ بعينِه[١٢]، وقد عُلمَ أنَّ يومَ القِرانِ هو يومُ الإفرادِ للحجِّ، فيَبطُلُ فائدةُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٥٤)، وابن أبي شيبة (١٥١١٤)، وابن جرير (١١/ ٣٢٥- ٣٣٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن جرير (١١/ ٣٢٩- ٣٣٠، ٣٣٢- ٣٣٣)، من طريق المغيرة، عنه .. به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٠٦)، وابن جرير (١١/ ٣٢٨- ٣٢٩)، وغيرهما.

(٤) قوله: «نحو ذلك» سقط من (م١-٢)، (ض)، (ع).

(٥) في (ض): «من الرواية».

(٦) أخرجه ابن جرير (١١/ ٣٣٥- ٣٣٦)، من طرق، عن مجاهدٍ .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (١١/ ٣٣٦)، من طريق أبي عبيد، عن الثوري، قال: «يوم الحج، ويوم الجمل، ويوم صفين: أي أيامه كلها».

(٨) في (ض)، (ع)، (ن): «في أيام كثير». وينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٠٥).

قال ابن جرير في «تفسيره» (١١/ ٣٣٧)، وهو ينقض هذا القول لمجاهدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما ما قال مجاهد من أن يوم الحج إنما هو أيَّامُه كلُّها، فإنَّ ذلك وإن كان جائزًا في كلام العرب، فليس بالأشهَرِ الأعرَفِ في كلام العرب من معانيه، بل غلبَ على معنى اليوم عندهم أنَّهُ من غروبِ الشَّمسِ إلى مثله من الغَد، وإنَّما محمَلُ تأويل كتاب الله على الأشهَرِ الأعرَفِ من كلامِ من نزل الكتاب بلسانه.

(٩) أخرجه ابن جرير (١١/ ٣٣٨)، من هذا الطريق.. به.

وقد علَّقَ عليه ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٦) بقوله: «وهذا ليس من هذه الآية في شيء»، وتبعه القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ١٠٥).

(١٠) في (ض)، (ع): «أن».

(١١) في (ص): «أن يكون الإفراد».

(١٢) قوله: «وللقران يوم بعينه» سقط من (ض)، (ع)، (م١).

تفضيلِ[١] اليومِ للحجِّ الأكبَرِ، فكان يَجبُ أن يكون النِّداءُ بذلك في يَومِ القِرانِ.

وقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾[٢] لمَّا كان يومَ عرفةَ أو يومَ النَّحرِ[٣]، وكان الحجُّ الأصغرُ العُمرةَ؛ وجبَ أن تكون أيَّامُ الحجِّ[٤] غير أيَّامِ العُمرة، فلا تُفعَلُ[٥] العُمرةُ في أيَّامِ الحجِّ.

وقد رُوي عن ابن سيرين، أنَّه قال: إنَّما قال: ﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾[٦]؛ لأنَّ أعيادَ المِللِ[٧] اجتمعَت فيه، وهو العامُ الذي حجَّ فيه النبيُّ ﷺ[٨].

فقيل: هذا غَلطٌ؛ لأنَّ الأذانَ بذلك كان في السَّنة التي حجَّ فيها أبو بكرٍ؛ ولأنَّه في السَّنة التي حَجَّ فيها[٩] النبيُّ ﷺ[١٠] لم يَحج فيها المشرِكون؛ لتقدُّمِ النَّهي عن ذلك في السنة الأُولى[١١].

وقال عبدُ الله بن شدَّادٍ: الحجُّ الأكبَرُ: يومُ النَّحرِ، والحجُّ الأصغرُ: العُمرةُ[١٢].

---

(١) في (ص): «الإفراد بالحج، فبطل تفضيل».

(٢) من قوله: «فكان يجب» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٣) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «لما كان يوم عرفة ويوم النحر»، وفي (م١): «لما كان يوم عرفة ويوم النحور»، وفي (م٢): «وقوله تعالى: يوم الحج أو يوم النحر».

(٤) في (ز١): «أن يكون أيام النحر».

(٥) في (ن)، (ز١): «فلا يفعل».

(٦) في (ص): «أنه قال يوم الحج الأكبر»، وفي (ض)، (ع): «إنما قال يوم عرفة الحج الأكبر».

(٧) في (ض)، (م١)، (ن): «لأن الملك».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٠٧)، وابن جرير (١١/ ٣٣٠)، وغيرهما، من طريق ابن عون، عن ابن سيرين .. بمعناه.

(٩) من قوله: «أبو بكر» إلى هنا سقطت من (ض)، (ع).

(١٠) في (م١): «أبو بكر».

(١١) في (ض)، (ع): «التقدم النهي عن ذلك في السنة التي حج، وهي السنة الأولى».

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٥١- ١٠٥٢)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» (١٠٠٦)، وابن أبي شيبة (١٥١٠٨)، وابن جرير (١١/ ٣٣٩)، من طرقٍ، عنه به.

وعن ابن عبَّاسٍ: العُمرةُ هي الحجَّةُ الصغرى[١].

وعن عبد الله بن مسعودٍ مثلُه[٢].

قال أبو بكرٍ: قوله: ﴿ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ قد اقتضى[٣] أن يكون هناك حجٌّ أصغرُ، وهو: العُمرةُ، على ما رُوي عن عبد الله بن شَدَّادٍ، وابن عبَّاسٍ[٤].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**العُمرَةُ[٥] الحجَّةُ الصغرى**»[٦].

وإذا ثبت أنَّ اسم الحجِّ يقعُ على العُمرة، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ للأقرعِ بن حابِسٍ حين[٧] سأله فقال: الحجُّ في كُلِّ عامٍ، أو حجَّةٌ واحدةٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**لا، بل حجَّةٌ واحِدةٌ**»[٨]، وهذا يدلُّ على نفيِ وُجوبِ العُمرة؛ لنفي النبيِّ[٩] الوجوبَ إلَّا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٢)، وغيرهما، من طريق عكرمة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٢) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «وعن ابن مسعودٍ مثله».
والأثر: أخرجه الطبراني (١٠/ ١٥٤/ ١٠٢٩٨)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٥٢٤)، والبيهقي (٨٧٦٨)، وغيرهم، من طريق مسروق، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه .. به.
وقد جاء عنه بخلافه أيضًا، كما عند ابن أبي عروبة في «المناسك» (٨٣)، وابن أبي شيبة (١٣٦٤٨)، وابن جرير (٣/ ٣٣٥)، من طريق إبراهيم النخعي، أن ابن مسعود قال: «الحَجُّ فريضَةٌ، والعمرةُ تطوُّعٌ».

(٣) في (م٢): «يقتضي».

(٤) في (م١): «على ما روي عن ابن شدادٍ وابن عباسٍ»، والأثران قد سبق تخريجهما آنفًا.

(٥) في (ع): «أنه قال لعمر».

(٦) في (ز١): «العمرة هي الحجة الصغرى».
والحديث: أخرجه ابن حبان في «التقاسيم والأنواع» (٧٢٠١)، والدارقطني (٢٧٢٣)، والحاكم (١٤٤٧)، والبيهقي (٧٢٥٥)، وغيرهم، من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه .. به مطوَّلًا ومختصرًا، وهو حديثٌ ضعيفُ الإسناد، ثابتٌ من جهة أنه وجادةٌ صحيحةٌ في بعض طرقه، وقد تلقته الأمة بالقبول.

(٧) من قوله: «الحجة الصغرى» إلى هنا سقط من (ص)، (ض)، (ع)، (ن).

(٨) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٨٨٦)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٢٣٠٤)، والحاكم (١٦٠٩)، وغيرهم، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.
وأخرجه مسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة بمعناه، ولم يُسمِّ فيه الأقرع بن حابس.

(٩) في (م١): «لنفي الشارع».

في حجَّة واحدةٍ(١).

وقال النبيُّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرفَةُ**»(٢)، وهذا يدلُّ على أنَّ يومَ الحجِّ الأكبرِ هو يومُ عَرفةَ.

ويحتمِلُ أن يكون يومَ النَّحرِ؛ لأنَّ فيه تمامَ قضاء المناسكِ والتَّفَثِ(٣).

ويَحتمِلُ: أيَّامَ مِنًى، على ما رُوي عن مجاهدٍ(٤)، وخَصَّه بالأكبرِ؛ لأنَّه مخصوصٌ بفعلِ الحجِّ فيه دون العُمرة.

وقد قيل: إنَّ يومَ النَّحرِ أولى بأن يكون يومَ الحجِّ الأكبرِ من يومِ عَرفةَ؛ لأنَّه اليومُ الذي يجتمعُ فيه الحجُّ(٥) لقضاء المناسكِ(٦)، وعَرفةُ قد يأتيها بعضُهم ليلًا وبعضُهم نهارًا(٧).

وأما النِّداءُ بسورة براءةَ، فجائزٌ أن يكون كان يومَ عَرفةَ، وجائزٌ أن يكون(٨) يومَ النَّحرِ.

---

(١) سقطت من (ض)، (ع)، (ن). وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٨٧- ٤٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩- ٨٩٠)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، وأحمد (١٨٧٧٣)، وغيرهم، بسندٍ صحيحٍ من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، ويعرف هذا الحديث عند أهل العلم بـ«أم المناسك».

(٣) في (ص)، (ن): «والبعث»، وهو تحريفٌ.

والتَّفَثُ: قال أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (٢/ ٥٠): «هو الأخذ من الشَّاربِ وقصُّ الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وحلق العانة». وينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٢٩٢)، و«غريب الحديث» له (٢/ ١٩٣).

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٢٨٤): «هذه لفظة غَريبة عربيَّةٌ، لم يجد أهلُ المعرفة فيها شعرًا، ولا أحاطوا بها خُبرًا، وتكلَّم السَّلفُ عليها على خمسة أقوال»، ثم ذكرها.

(٤) في (ن): «على ما روى مجاهدٌ»،

والأثر: أخرجه ابن جرير (١١/ ٣٣٥)، من طريق ابن جريجٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٥) كذا في سائر النُّسَخ، ولعل الصواب: «الحاج».

(٦) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «لقضاء النسك».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٣٣٦)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٨٢).

(٨) مثبتة من (ن)، (ز١).

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥][(١)].

روى[(٢)] مُعاويةُ بن صالحٍ، عن عليِّ بن أبي طلحةَ، عن ابن عبَّاسٍ في قوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وقوله[(٣)]: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]، قال: «نَسَخَ هذا كُلَّه قوله تعالى[(٤)]: ﴿فَٱقْتُلُوا۟[(٥)] ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ...﴾ الآية [التوبة: ٢٩]»[(٦)].

وقال موسى بن عُقبةَ[(٧)]: «قد كان النبيُّ ﷺ قبل ذلك يَكُفُّ عمَّن لم يُقاتلْه بقوله تعالى[(٨)]: ﴿وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، ثمَّ نُسخَ ذلك بقوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١]، ثُمَّ[(٩)] قال: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٥٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٧٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٥٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١١٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٠٨)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٠٦).

(٢) في (ض)، (ز١): «وروى».

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «نسخت بقوله».

(٤) في (ض): «نسخ هذا كله في قوله تعالى»، وفي (ز١): «نسخ هذا كله».

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «قاتلوا»، وفي (ز١): «اقتلوا».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ض): «وقال موسى بن عطية».

(٨) في (ض)، (ع): «عمن يقاتله لقوله تعالى».

(٩) مثبتة من (ص).

الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]»[١].

قال أبو بكرٍ: عُمومُه يقتضي قتلَ سائرِ المشركين من أهلِ الكتابِ وغيرِهم، وأن لا يُقبلَ منهم[٢] إلَّا الإسلامُ أو السَّيفُ، إلَّا أنَّه تعالى خصَّ أهلَ الكتابِ بإقرارِهم على الجزية، بقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

وأخذَ النبيُّ ﷺ الجزيةَ من مجوسِ هَجَرٍ[٣].

وقال في حديثِ علقمةَ بن مَرْثَدٍ[٤]، عن ابن بُريدةَ، عن أبيه[٥]، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه كان إذا بعثَ سريَّةً قال: «إذا لَقيتُمْ المُشرِكينَ فادْعوهم إلى الإسْلامِ، فإن أبَوا فادْعوهم إلى أداءِ الجِزيَةِ[٦]، فإن فَعَلوا فخُذوه[٧] منهم وكُفُّوا عنهم»[٨].

وذلك عمومٌ في سائرِ المشرِكين، فخَصَّصْنا منه[٩] مَنْ لم يكن من مشرِكي العربِ بالآية.

وصارَ[١٠] قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] خاصًّا في

---

(١) نقله المصنف من «مغازي موسى بن عقبة»، وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٧٦).

(٢) ليست في (ص)، (ع).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ص)، (ض)، (م٢)، (ن): «علقمة بن مزيد»، وفي (ز١): «علقمة بن يزيد».

(٥) في (ص): «عن أبي عن أبي هريرة»، وفي (ض)، (م١): «عن أبي هريرة، عن أبيه»، وفي (ع)، (ن)، (ز١): «عن أبي بريدة، عن أبيه»، وجميعها تحريفاتٌ.

(٦) في (ض)، (ز١): «إلى الجزية».

(٧) في (ص)، (ض)، (ع)، (م١-٢)، (ن): «فإن فعلوا يعني فخذوا».

(٨) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢- ٢٦١٣)، والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٢)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، وأحمد (٢٢٩٧٨، ٢٣٠٣٠).

(٩) ليست في (ز١).

(١٠) سقطت من (ع)، وفي (ز١): «فصار».

مُشرِكي العَربِ(١) دون غيرِهم(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ(٣) وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، يدلُّ على حَبسِهم بعد الأخذِ، والاستيناء(٤) بقتْلِهم انتظارًا لإسلامِهم؛ لأنَّ الحَصرَ هو الحبسُ(٥).

ويدلُّ أيضًا على جوازِ حصرِ الكُفَّارِ في حُصونِهم ومُدُنِهم وإن(٦) كان فيهم مَنْ لا يَجوزُ قَتلُه من النساء والصِّبيانِ، وأن(٧) يُلقَوا بالحصارِ(٨).

وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا(٩) الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، يقتضي عُمومُه جوازَ قَتلِهم على سائرِ وُجوه القَتلِ، إلَّا أنَّ السُّنةَ قد وَردتْ بالنَّهي عن المُثْلَة، وعن قَتلِ الصَّبرِ بالنَّبلِ ونحوِه(١٠).

وقال النبيُّ ﷺ: «أعَفُّ النَّاس قِتلَةً أهلُ الإيمانِ»(١١).

---

(١) من قوله: «بالآية» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٣ - ١٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٨).
وقال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٧٦): «ويجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتابين، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم».

(٣) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «فخذوهم»، وهو خطأ.

(٤) في (ص)، (ز١): «والاستثناء»، وفي(ض)، (ن): «فالاستيناء»، وفي (ع): «فالاستثناء».

(٥) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٨٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٧٥).

(٦) في (ض)، (ع)، (م١-٢)، (ن)، (ز١): «إن».

(٧) في (ض)، (ع)، (ن): «فإن».

(٨) في (ز١): «بالحصان»، وهو خطأ.

(٩) في (ض)، (ع)، (ن): «قاتلوا».

(١٠) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «بالمثل ونحوه». وقد سبق تخريج ذلك، وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٧٦)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٠٩).

(١١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨١، ٢٦٨٢)، وأحمد (٣٧٢٨- ٣٧٢٩)، وغيرهم، من حديث ابن مسعودٍ ﷺ، وهو حديث معلٌّ بالاضطراب، وقيل: إن الصَّوابَ وقفه على ابن مسعودٍ، لكن يشهد له ما بعده، والله الموفق.

وقال: «إذا قَتَلْتم فأحسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبحتُم فأحْسِنوا الذِّبحَةَ»[١].

وجائزٌ أن يكون أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قَتَلَ أهلَ الرِّدة بالإحراقِ، والحجارة، والرَّمْي من رُءوسِ الجبالِ، والتَّنْكيسِ في الآبارِ[٢]؛ إنَّما ذهبَ فيه إلى ظاهرِ الآية.

وكذلك عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أحْرقَ قومًا مُرتَدِّينَ[٣]، جائزٌ أن يكون اعتبر عُمومَ الآية[٤].

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ[٥]﴾ [التوبة: ٥][٦].

قال أبو بكرٍ: لا يخلو[٧] من أن يكون وجودُ هذه الأفعالِ منهم شرطًا في زوالِ القتلِ عنهم، أو يكون[٨] قبولُ ذلك والانقيادُ لأمرِ الله تعالى فيه هو الشَّرطُ دون وجودِ الفِعل.

ومعلومٌ أَنَّ وجودَ التوبة من الشِّركِ[٩] شرطٌ لا محالةَ في زوالِ القتلِ.

---

(١) قوله: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» مثبت من (ص)، (ن)، (ز١)، وفي (ن): «الذبح»، وفي (م١): «وقال: «إذا قتلتم فأحسنوا الذبيحة». والحديث أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وغيره، من حديث شداد بن أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تاريخه» (٣/ ٢٦٢- ٢٦٣)، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٢، ٣٠١٧)، وغيره، من طريق عكرمة، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أُتي عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تُعذِّبُوا بعذاب الله» ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدَّلَ دينه فاقتلوه».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٧٦- ١٧٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٢٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٠٩).

(٥) قوله: ﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ مثبت من (م٢).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٧٧- ١٨٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٥٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٢٣- ١٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١١٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣١٠).

(٧) قوله: «لا يخلو» سقط من (م١)، وفي (ص)، (م٢)، (ز١): «لا يخلوا قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾».

(٨) في (م٢): «ويكون»، وهو خطأ.

(٩) في (ص)، (ز١): «من المشرك».

ولا خلافَ أنَّهم لو قبِلوا أمرَ الله في فعلِ الصلاة والزكاة، ولم يكن الوقتُ وقتَ صلاةٍ؛ أنَّهم مسلمونَ، وأنَّ دماءهم محظورةٌ(١).

فعلمنا أنَّ شرطَ زوالِ القتلِ عنهم هو قبولُ(٢) أوامرِ الله، والاعترافُ بلزومِها، دون فعلِ الصلاة والزكاة.

ولأنَّ إخراجَ الزكاة لا يلزمُ بنفسِ الإسلامِ إلا بعدَ حولٍ، فغيرُ جائزٍ أن يكون إخراجُ الزكاة شرطًا في زوالِ القتلِ.

وكذلك فعلُ الصلاة ليس بشرطٍ فيه؛ وإنَّما شرطُه قبولُ هذه الفرائضِ والتزامُها والاعترافُ بوجوبِها(٣).

فإن قيل: لمَّا قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥]، فشرطَ مع التوبةَ فِعلَ الصلاة والزكاة، ومعلومٌ أنَّ(٤) التوبةَ إنَّما هي الإقلاعُ عن الكُفرِ، والرُّجوعُ إلى الإيمانِ؛ فقد عُقِلَ بذكرِه التوبةَ التزامُ هذه الفرائضِ والاعترافُ بها؛ إذ لا تصحُّ التوبةُ إلا به(٥).

ثمَّ لمَّا شرطَ مع التوبة الصلاةَ والزكاةَ؛ دلَّ على أنَّ المعنى المزيلَ للقَتلِ هو اعتقادُ الإيمانِ بشرائطِه، وفعلُ الصلاة والزكاة، فأوجبَ ذلك قَتلَ تارِكِ الصلاة والزكاة في وقتِ وُجوبِهما، وإن كان مُعتقِدًا للإيمانِ معترِفًا بلزومِ شرائعِه(٦).

---

(١) في (م٢): «أنهم مسلمون ودماؤهم محظورة».

(٢) في (ز١): «فعلمنا أن شرط زوال القتل عنهم قبولهم».

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٢٩٤).

وذهب الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٧٧ - ١٧٨) إلى ظاهر الآية من أن للصلاة والزكاة دخلًا في عصمتهم، وتعقب المصنف بقوله: «وقال بعضهم: إنما أراد بذلك الاعتراف بالصلاة والزكاة لا فعلهما، فمن جحد أحدهما فقتله مباح، وهذا يستأصل وجه التخصيص»، وسيجيب عنه المصنف فيما بعد.

(٤) من قوله: «لما قال» إلى هنا سقط من (ص).

(٥) قوله: «إلا به» سقط من (ض)، (ع)، وفي (ن): «إذ لا تصح التوبة الآية».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٧٧ - ١٧٨).

قيل له: لو كان فِعلُ الصلاة والزكاة من شرائطِ زوالِ القتلِ، لمَا زالَ القتلُ عمَّن أسْلمَ[(١)] في غيرِ وقت الصلاة، وعمَّن لم يُؤدِّ زكاتَه مع إسلامه.

فلمَّا اتَّفقَ الجميعُ على زوالِ القتلِ عمَّن وَصفْنا أمْرَه[(٢)] بعد اعتقادِه للإيمانِ للُزومِ شرائعه[(٣)]؛ ثبت بذلك أن فِعلَ الصلاة والزكاة ليس من شرائطِ زوالِ القتلِ، وأن شَرطَه[(٤)] إظهارُ الإيمانِ وقُبولُ شرائعِه.

ألا ترى أنَّ قُبولَ الإيمانِ والتزامَ شرائعِه لمَّا كان شرطًا في ذلك لم يُزَلْ عنه القتلُ عند إخلالِه ببعضِ ذلك؟

وقد كانت الصحابةُ سَبَتْ[(٥)] ذرارِيَّ مانعي الزكاة، وقَتلَت[(٦)] مُقاتِلتَهم، وسَمَّوهم أهلَ الرِّدَّة؛ لأنَّهم امتَنَعوا من التزامِ الزكاة، وقُبول[(٧)] وجوبِها، فكانوا مُرْتَدِّين بذلك؛ لأنَّ مَنْ كَفرَ بآيةٍ من القرآنِ فقد كَفرَ به كُلِّه[(٨)].

وعلى ذلك[(٩)] أجرَى حُكمَهم أبو بكرٍ الصدِّيقُ[(١٠)] مع سائرِ الصحابة حين قاتلوهم.

ويدلُّ على أنَّهم مُرتَدُّونَ[(١١)] بامتِناعِهم من قبولِ فرضِ الزكاة[(١٢)]: ما روى

---

(١) في (ض)، (ع): «لما زال القتل عن ابن أسلم»، وفي (ز١): «لما زال عمن أسلم».

(٢) في (ض): «عمن وضفنا أمره الله».

(٣) في (ص)، (ز١): «وللزوم شرائعة»، وفي (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «للزوم شرائطه».

(٤) في (ض)، (ع)، (ن): «وأن شرطها».

(٥) في (ض): «وقد كانت سبت»، وفي (ع): «وقد كانت سبيت».

(٦) في (ض)، (ع)، (ن): «وقبلت».

(٧) في (ض)، (ع)، (م١): «وقبل».

(٨) سبق تخريج ذلك، والتعليق عليه في سورة البقرة.

(٩) في (ض): «وذلك»، وفي (ع): «ولذلك».

(١٠) في (ص): «أجري حكم أبو بكر الصديق».

(١١) في (ص)، (م٢): «على أنهم مرتدين».

(١٢) في (ز١): «الصلاة»، وفي (ض)، (ع): «فرض الصلاة الزكاة».

مَعمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ، قال: لمَّا تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ارتَدَّت العربُ كافَّةً، فقال عُمر: يا أبا بكرٍ! أتُريدُ أن تُقاتلَ العربَ كافَّةً؟ فقال أبو بكرٍ: إنَّما قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا شَهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وأقاموا الصلاةَ، وآتوا الزكاةَ، مَنَعوني دماءَهم وأموالهم**»، والله لو مَنَعوني عِقالًا مِمَّا كانوا يُعطونَ إلى رسولِ الله[(١)] ﷺ لقاتَلتُهم عليه[(٢)].

وروى مُباركُ بن فَضالةَ، عن الحسنِ، قال: «لمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ارتَدَّت العربُ عن الإسلامِ إلَّا أهلَ المدينة، فنَصبَ أبو بكرٍ لهم الحربَ، فقالوا: فإذًا نَشهدُ أن لا إله إلا الله، ونُصَلِّي، ولا نُزَكِّي[(٣)]، فمشى عُمرُ والبَدريُّونَ إلى أبي بكرٍ وقالوا: دَعْهم؛ فإنَّهم إذا استقرَّ الإسلامُ في قُلوبِهم وثَبتَ[(٤)] أدَّوا، فقال: والله لو مَنَعوني عِقالًا ممَّا أخَذَ رسولُ الله ﷺ لقَاتلتُهم عليه، وقاتَلَ رسولُ الله ﷺ على ثَلاثٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، والله لا أسألُ فوقَهنَّ ولا أُقصِّرُ دونَهنَّ، فقالوا له: يا أبا بكرٍ! نحن نُزَكِّي ولا نَدفعُها إليك، فقال: لا والله حتَّى آخُذَها كما أخذها رسولُ الله ﷺ، وأضَعَها مواضعَها»[(٥)].

---

(١) في (م١)، (ز١): «مما كانوا يعطون لرسول الله».

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٩٤)، والبزار (٣٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥)، وغيرهم، من طريق عمران أبي العوام القطان، عن معمر، عن الزهري، عن أنس .. به، وقال النسائي: «عمران القطان، ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة»، أي: أنه صحَّ من غير هذا الطريق، وقد سبق تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيشير إليه المصنف قريبًا، والله الموفق.

(٣) في (ض): «ونصلي ونزكي».

(٤) في (ع): «فثبت».

(٥) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٩/ ٨٤١- ٨٤٢)، من طريق حجاج بن منهال، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن .. به، وفيه انقطاعٌ.

وروى حمادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدِ بن سيرينَ مثلَه(١).

وروى الزُّهريُّ، عن عُبيدِ الله(٢) بن عبد الله، عن أبي هريرة، قال: لمَّا قُبِضَ رَسولُ الله ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ وارْتَدَّ مَن ارْتَدَّ من العربِ؛ بَعثَ أبو بكرٍ لقِتالِ مَن ارْتَدَّ عن الإسلامِ، فقال له عُمرُ: يا أبا بكرٍ ألم تَسمعْ رسولَ الله ﷺ يقول: **«أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا فَعَلوا ذلك(٣) عَصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلَّا بحَقِّها، وحِسابُهم على الله»**؟ فقال: لو مَنَعوني عِقالًا ممَّا(٤) كانوا يُؤدُّونَه إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلتُهم عليه(٥).

فأخبر جميعُ هؤلاء الرُّواة أنَّ الذين ارتَدُّوا من العربِ إنَّما كانت رِدَّتُهم من جِهة امتِناعِهم من أداء الزكاة، وذلك عندنا على أنَّهم امتَنَعوا من أداء الزكاة على جِهة الرَّدِّ لها(٦) وتَركِ قَبولِها، فسُمُّوا مُرتَدِّين من أجلِ ذلك.

وقد أخبر أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ أيضًا في حديث الحسنِ: أنَّه يُقاتِلُهم على تَركِ الأداء إليه، وإن كانوا مُعتَرِفينَ بوجوبِها؛ لأنَّهم قالوا بعد ذلك: «نُزكِّي، ولا نُؤدِّيها إليك»، فقال: «لا والله حتى(٧) آخذَها كما أخذَها رسولُ الله ﷺ».

وفي ذلك ضربانِ من الدلالة:

أحدُهما: أنَّ مانع الزكاة على وجه تَركِ التِزامِها والاعترافِ بوجوبِها مُرتَدٌّ.

وأنَّ مانعها من الإمامِ بعد الاعترافِ بها يَستَحقُّ القتالَ.

---

(١) لم نتبينه، فلينظر.

(٢) في (م٢)، (ز١): «عبد الله».

(٣) في (ص)، (م١)، (ز١): «فإذا قالوها».

(٤) ليست في (ص).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ع): «بها».

(٧) سقطت من (ع)، وفي (ن): «لا».

فثبت أنَّ مَنْ أدَّى صدقاتِ[1] مواشيه إلى الفقراء أنَّ الإمامَ لا يحتَسبُ له بها، وأنَّه متى امتنعَ من دَفعِها إلى الإمامِ قاتَلَه عليها، وكذلك قال أصحابُنا في صدقاتِ المواشي[2].

وأما زكاةُ الأموالِ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ[3] وأبا بكرٍ وعُمرَ قد كانوا يأخُذونَها كما يأخُذونَ صدقاتِ المواشي، فلمَّا كان أيَّامُ عثمانَ[4] خطبَ النَّاسَ فقال: «هذا شَهرُ زَكاتِكم، فمَنْ كان عليه دَينٌ فليُؤدِّه، ثمَّ ليُزَكِّ[5] بقيةَ مالِه»[6].

فجعل الأداءَ إلى أربابِ الأموالِ، وصاروا بمنزلة الوكلاء للإمامِ في أدائها[7].

وهذا الذي فعله أبو بكرٍ في مانعي الزكاة بموافقة الصحابة رضي الله عنهم إيَّاه كان من غيرِ خلافٍ منهم، بعد ما[8] تبيَّنوا صحَّةَ رأيه واجتهادِه في ذلك[9].

ويَحتجُّ مَنْ أوجبَ قتلَ تاركِ الصلاة ومانعِ الزكاة عامدًا: بهذه الآية، وزعمَ أنَّها توجِبُ قتلَ المشرِكِ إلَّا أن يُؤمنَ، ويُقيمَ الصلاةَ، ويُؤتِي الزكاةَ.

---

(١) في (م٢): «صدقة».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٤٩، ٣٨٤).

(٣) في (م١): «فإن الشارع».

(٤) في (ض)، (ع): «عمر»، وفي (ن): «الإمام عمر».

(٥) في (ض): «ثم يزك»، وفي (ع): «ثم ينزل»، وفي (ز١): «ثم ليبذل».

(٦) أخرجه مالك (١/ ٢٥٣/ ١٧)، وعبد الرزاق (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٥٣- ١٧٥٤)، والبيهقي (٧٦٠٦)، وغيرهم، وعند البخاري (٧٣٣٨) طرفٌ منه ليس فيه موضع الشاهد.

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٨٤).

(٨) في (ص): «في معاني الزكاة كان بموافقة الصحابة بعد ما تبينوا صحة رايه من غير خلافٍ منهم بعد ما»، وهو تحريفٌ.

(٩) في (ز١): «بموافقة الصحابة رضي الله عنهم بعدما بينوا صحة رأيه من خلاف منهم بعدما بينوا صحة رأيه واجتهاده في ذلك».

وقد بيَّنَّا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥](١)، وأنَّ المرادَ: قَبولُ لُزومِهما(٢)، والتِزامُ فَرضِهما، دون فِعلِهما.

وأيضًا: فليس في الآية ما ادَّعَوا من الدلالة على ما ذهبوا إليه؛ من قِبلِ أنَّها إنَّما أوجَبتْ قَتلَ المشرِكينَ.

ومَنْ تابَ من الشِّركِ ودَخلَ في الإسلامِ(٣) والتَزمَ فُروضَه وأقرَّ بها، فهو غيرُ مُشرِكٍ باتِّفاقٍ(٤)، فلم تَقتَضِ الآيةُ قَتلَه؛ إذ كان(٥) حُكمُها مقصورًا في إيجابِ القَتلِ على مَنْ كان مُشرِكًا، وتارِكُ الصلاة ومانِعُ الزكاة ليس بمُشرِكٍ.

فإن قيل: إنَّما أزالَ القتلَ عنه بشرطَيْنِ:

أحدُهما: التوبةُ، وهي: الإيمانُ، وقبولُ شرائعه.

والوجه الثَّاني(٦): فِعلُ الصلاة، وأداءُ الزكاة.

قيل له: إنَّما أوجبَ بَدِيًّا قَتلَ المشرِكين بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ(٧) ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فمتى زالَتْ عنهم سِمةُ الشِّركِ، فقد وجبَ زوالُ القتلِ، ويُحتاجُ في إيجابِه إلى دلالةٍ أخرى من غيرِه.

فإن قيل: هذا يُؤدِّي إلى إبطالِ فائدة(٨) ذِكرِ الشرطَيْنِ في الآية(٩).

قيل له: ليس الأمرُ على ما ظننتَ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى إنَّما جعلَ هاتين القُربتينِ(١٠)

---

(١) من قوله: «وقد بينا» إلى هنا سقطت من (ض).

(٢) في (ض)، (ع): «لزومها».

(٣) في (ص): «ودخل في الإيمان»، وأشار في (ن) إلى كونها نسخة.

(٤) في (ص): «بالاتفاق».

(٥) في (ن): «إذا كان»، وفي (ض)، (ع): «فلم يقتض إلا أنه قد قتله إذ كان».

(٦) في (ص)، (م١-٢): «والثاني».

(٧) في (ض)، (ع)، (م١): «اقتلوا».

(٨) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «فائدته».

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٧٧ - ١٧٨).

(١٠) رسمت في (ص): «القربتين»، وفي (ض)، (ز١): «هذين القريتين»، وفي (ع): «هذين القريبين»، وفي (ن): «هذين الفريقين»، وغير منقوطة في (م١).

من فعلِ الصلاة وأداء[1] الزكاة شرطًا في وُجوبِ تخلية سبيلهم؛ لأنَّه قال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وذلك بعد ذِكرِه القتلَ للمشرِكين بالحصرِ، فإذا زالَ القتلُ بزوالِ سِمة الشِّركِ فالحصرُ والحبسُ باقٍ لتركِ الصلاة ومنعِ[2] الزكاة؛ لأنَّ مَنْ تركَ الصلاةَ عامِدًا وأصرَّ عليه ومنعَ الزكاةَ، جاز للإمام حَبسُه، فحينئذٍ لا يجبُ تَخليَتُه إلا بعد فِعلِ الصلاة وأداء الزكاة.

فانتظمَت الآيةُ حُكمَ إيجابِ قتلِ المشرِكِ، وحبسِ تارِكِ الصلاة ومانِعِ الزكاة بعد الإسلامِ حتى يفعَلَهما[3].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦][4].

قد اقتضَت هذه الآيةُ جوازَ أمانِ الحربيِّ إذا طلبَ ذلك منَّا ليسمعَ دلالةَ صحَّة الإسلامِ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾، معناه: استأمنك[5].

وقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ﴾، معناه: فأمِّنه[6]، ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ الذي فيه الدلالةُ على صحَّة التوحيدِ، وعلى صحَّة نُبوة النبيِّ ﷺ[7].

---

(١) في (ع): «وإيتاء».

(٢) في (ض)، (ع)، (ن): «ومانع».

(٣) في (ن): «حتى يفعلها».

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٦٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٥٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١١٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣١٦).

(٥) في (ص)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «آمنك».

وينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ١١٤)، و«غريب القرآن» لقاسم الحنفي (ص: ٩٠).

(٦) قوله: «معناه: فأمنه» سقط من (ز١).

(٧) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٥٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١١٤).

وهذا[١] يدلُّ على أنَّ الكافرَ إذا طلبَ منَّا إقامةَ الحجَّة عليه، وبيانَ دلائل التوحيدِ والرسالة حتى يعتقدَهما بحجَّةٍ ودلالةٍ؛ كان علينا إقامةُ الحجَّة عليه[٢] وبيانُ توحيدِ الله وصِحَّة نُبوة النبيِّ ﷺ، وأنَّه غيرُ جائزٌ لنا قَتلُه إذا طلبَ ذلك منَّا إلا بعد بيانِ الدلالة وإقامة الحجَّة؛ لأنَّ اللهَ قد أمَرَنا بإعطائه الأمانَ حتى يَسمعَ كلامَ الله[٣].

وفيه الدلالةُ أيضًا على أنَّ علينا تعليمَ كُلِّ مَن التمسَ منَّا تعريفَه شيئًا[٤] من أمورِ الدِّينِ؛ لأنَّ الكافرَ الذي استجارنا ليَسمعَ كلامَ الله إنَّما قصدَ التماسَ معرفة صحَّة الدِّينِ[٥].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦] يدلُّ على أنَّ على الإمامِ[٦] حفظَ هذا الحربيِّ[٧] المُستجير وحياطتَه ومنعَ النَّاسِ من تناولِه بسوءٍ؛ لقوله: ﴿فَأَجِرْهُ﴾، وقوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

وفي هذا دليلٌ أيضًا على أنَّ على الإمامِ حِفْظَ أهلِ الذِّمَّة، والمنعَ من أذيَّتِهم والتَّخطِّي إلى ظُلْمِهم.

وفيه الدلالةُ على أنَّه لا يجوزُ إقرارُ الحربيِّ في دارِ الإسلام مدَّةً طويلةً، وأنَّه لا يُتركُ فيها[٨] إلَّا بمقدارِ قضاء حاجتِه؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

---

(١) في (م١): «وهو».
(٢) مثبتة من (ص)، (م١)، (ن)، (ز١).
(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٥٨).
(٤) في (ص): «تعريف شيء».
(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٠).
(٦) في (ص)، (ع): «على أن الإعلام».
(٧) سقطت من (ز١).
(٨) في (ص): «وأنه لا ينزل فيها»، وفي (ن): «وأنه لا يترك منها».

مَأۡمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، فأمرَ بردِّه إلى دارِ الحربِ بعد سماعِه كلامَ الله[١].

وكذلك قال أصحابُنا: لا ينبغي للإمام أن يتركَ الحربيَّ في دارِ الإسلامِ مُقيمًا بغيرِ عُذرٍ ولا سببٍ يُوجبُ إقامتَه، وأنَّ عليه أن يتقدَّمَ إليه بالخروجِ إلى دارِه، فإن أقامَ بعد التقدُّمِ إليه سنةً في دارِ الإسلام صارَ ذميًّا، ووُضِعَ[٢] عليه الخراجُ[٣].

قوله تعالى: ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [التوبة: ٧][٤].

قال أبو بكرٍ: ابتدأ السورةَ بذِكرِ[٥] قَطعِ العهدِ بين النبيِّ ﷺ وبين المشركين بقوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ١][٦].

وقد قيل: إنَّ هؤلاء قومٌ[٧] كان بينهم وبين النبيِّ عهدٌ فغَدَروا، وأَسَرُّوا، وهَمُّوا به[٨]، فأمرَ الله نَبيَّه ﷺ بالنبذِ إليهم ظاهرًا، وفسَحَ لهم[٩] في مدَّة أربعة أشهرٍ بقوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة: ٢].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٠- ١٨١).

(٢) في (ص): «وضع».

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٩٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٨٧)، و«عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٤٣١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٣/ ١٢١).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٥٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٢٦)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١١٧- ١١٨)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٠٩).

(٥) في (ض)، (ع)، (المطبوع): «ابتداء السورة بذكر»، وفي (ز١): «ابتداء السورة يذكر».

(٦) من قوله: «بقوله» إلى هنا سقط من (ص).

(٧) في (ص): «هؤلاء قد».

(٨) في (ص): «فغدروا وهموا به سرًّا»، وفي (ع): «وغدروا وأسروا وهموا به»، وفي (ز١): «فغدروا به سرًّا وهموا به».

(٩) في (ض): «وفسخ بهم»، وفي (ع): «وفسح بهم»، وكلاهما تحريفٌ.

وقيل: إنَّه أرادَ العهدَ الذي كان بينه وبين المشرِكين عامَّةً في أن لا يُمنعَ أحدٌ من المشرِكين من دُخولِه[١] مكةَ للحجِّ، وأن لا يُقاتَلوا ولا يُقتَلوا[٢] في الشَهرِ الحَرامِ، فكان قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ في أحدِ هذين الفريقَيْنِ[٣].

ثمَّ استثنى من هؤلاء قومًا كان بينهم وبين رسولِ الله ﷺ عَهدٌ خاصٌّ ولم يَغدِروا ولم يَهمُّوا به، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

ففَرَّقَ بين حكمِ هؤلاء الذين ثبتوا على عهدِهم، ولم يَنقُصوهم[٤]، ولم يعاونوا أعداءَهم عليهم، وأمَرَ بإتمامِ عهدِهم إلى مدَّتِهم، وأمرَ بالنبذِ إلى الأوَّلينَ، وهم أحدُ فريقَينِ من غادرٍ وقاصدٍ إليه[٥]، ولم يكن بينه وبين النبيِّ ﷺ عَهدٌ خاصٌّ في سائرِ أحوالِه؛ بل في دخولِ مكةَ للحجِّ والأمانِ في الأشهرِ الحُرُمِ[٦] التي كان يَأمنُ فيها[٧] جميعُ الناسِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ [التوبة: ٤] يدلُّ على أنَّ[٨] المُعاهَدَ متى عاون علينا[٩] عَدُوًّا لنا فقد نَقَضَ عهدَه[١٠].

---

(١) في (ص)، (ن)، (ز١): «من دخول».

(٢) في (ض)، (ع)، (ن): «أن لا يقاتلوا»، وفي (م١): «أن لا يقاتلوا ولا يقتلوا».

(٣) سبق بيان ذلك في أول السورة.

(٤) في (ع): «ولم ينقضوهم».

(٥) في (ص)، (ز١):«من غادر أو قاصدا إليه»، وفي (ض): «من غادر قصدًا إليه»، وفي (م١)، (ن): «من غادر قاصدًا إليه»، وفي (م١): «من غادر قاصدِ إليه».

(٦) في (ض)، (ع)، (م١): «في أشهر الحرم»، وفي (ن): «في أشهر الحرام».

(٧) في (ض)، (ع)، (م١-٢)، (ن): «الذي كان يأمن فيه»، وفي (ز١): «الذي كان يأمن فيها».

(٨) سقطت من (ع).

(٩) في (ض): «يدل على أن المعاهد متى علينا عدوًّا لنا»، وفي (ع): «يدل على المعهد متى علينا عدوًّا لنا»، وفي (ز١): «يدل على أن المعاهد متى عاون علينا غدرًا لنا».

(١٠) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٣٠).

ثمَّ قال تعالى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] فرفعَ بعد انقضاء أشهرِ الحُرُمِ عَهدَ كُلِّ ذي عهدٍ من خاصٍّ ومن عامٍّ[١].

ثمَّ قال تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٧]، فأخبر عن حكمِ الكفَّارِ الذين لا يوثَقُ له بالوفاء بعهدِهم بأنَّهم لا يكون لهم عند الله عهدٌ وعند رسولِه[٢]؛ لأنَّهم غَدَروا ولم يستقيموا، ثمَّ استثنى منهم الذين عاهدوهم عند المسجدِ الحرامِ.

قال ابن إسحاقَ[٣]: هم قَومٌ من بني كِنانةَ[٤].

وقال ابن عبَّاسٍ: هم قومٌ من قريشٍ[٥].

وقال مجاهد: هم خُزاعةُ[٦].

فأمر المسلمين بالوفاء بعهدِهم ما استقاموا لهم في الوفاء به.

وجائزٌ أن يكون مدَّةُ هؤلاء في العَهدِ دون مُضيِّ أشهرِ الحُرُمِ[٧]؛ لأنَّه قال: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ[٨] فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، وعمومُه

---

(١) في (م١)، (ن)، (ز١): «من خاصٍّ وعام».

(٢) من قوله: «فأخبر عن» إلى هنا سقطت من (ض)، (ع)، (م١ - ٢).

(٣) في (م٢): «قال أبو إسحاق»، وهو تحريفٌ.

(٤) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥٤٣ - ٥٤٤)، و«تفسير ابن جرير» (١١/ ٣٠٤، ٣٥١)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٢٩٣).

(٥) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢): «هم من قريش».

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٣٦٢)، وابن جرير (١١/ ٣٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٨١)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٧٥٧) من طرقٍ، عنه به.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٩)، وفي «الناسخ والمنسوخ» (٣٦٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦٦٣)، وابن جرير (١١/ ٣٥٣)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٧٤٦)، وغيرهم.

(٧) في (ن): «أشهر الحرام».

(٨) من قوله: «لأنه قال» إلى هنا سقط من (ع)، (م١).

يقتضي رفعَ(١) سائرِ العهودِ التي كانت بين المسلمين وبين الكفَّار(٢).

وجائزٌ أن يكون مدَّةُ عَهدِهم بعد انقضاء الأشهرِ الحُرُم، وكانوا مخصوصين ممَّن(٣) أُمِروا بقَتلِهم بعد انسلاخِ الأشهرِ الحُرُم، وإن كان ذلك(٤) إنَّما كان خاصًّا في قومٍ(٥) منهم كانوا أهلَ غَدرٍ وخيانةٍ؛ لأنَّه قال: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧]، ولم يَحصُرْه بمدَّةٍ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١](٦).

يدلُّ على أنَّ(٧) مَنْ أظهرَ لنا الإيمانَ وأقام الصلاةَ وآتى الزكاةَ، فعلينا مُوالاتُه في الدِّينِ على ظاهرِ أمرِه، مع جوازِ(٨) أن يكون اعتقادُه في المغِيبِ خلافُه(٩).

---

(١) سقطت من (ض)، (ع).

(٢) في (ص)، (ز١): «بين المسلمين وبينهم».

(٣) في (ض): «فمن»، وفي (ز١): «بمن».

(٤) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢): «وأن ذلك».

(٥) في (م١)، (ن)، (ز١): «في أقوام».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٢١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣١٨).

(٧) سقطت من في (ع)، وفي (ن): «يدل على إنصاف أن»، وفي (ز١): «يدل على إنصاف».

(٨) في (ض)، (ع): «مع وجود».

(٩) وتخصيصُ الصلاة والزكاة بالذِّكر إنما هو للدلالة على ما عداهما؛ فإنَّ الصَّلاةَ هي الوظيفةُ الكبرى المختصَّةُ بديننا وشَرْعنا، والزكاةُ الوظيفةُ الشَّاقَّةُ على المكلَّفِين، ولم تكن لهم عادة بهما، فأبان أن الدخول فيهما دخول فيما سواهما، وأنهم وإن تمسكوا بالكفر دهرًا طويلًا فإذا تابوا؛ صاروا في الحال بمثابة من كان معنا دهرًا طويلًا على الإسلام، حتى يجب علينا نصرتهم وموالاتهم. ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [التوبة: ١٢][١].

فيه دلالةٌ على أنَّ أهلَ العهدِ متى خالفوا شيئًا ممَّا عُوهدوا عليه وطَعنوا في دينِنا فقد نَقَضوا[٢] العهدَ؛ وذلك لأنَّ نكْثَ الأيمانِ يكون بمخالفة[٣] بعضِ المحلوفِ عليه إذا كانت اليمينُ فيه على وجه النفيِّ، كقوله: «والله لا كلمْتُ زيدًا، ولا عَمْرًا، ولا دَخلْتُ هذه الدارَ، ولا هذه»، أيّهما فعلَ حنثَ[٤] ونكثَ يمينَه[٥].

ثمَّ لمَّا ضُمَّ[٦] إلى ذلك الطَّعنُ في الدِّينِ؛ دلَّ على أنَّ أهلَ العهدِ من شرطِ[٧] بقاء عَهدِهم تَركُهم للطَّعنِ في ديننا، وأنَّ أهلَ[٨] الذِّمَّة ممنوعون من إظهارِ الطَّعنِ في دينِ المسلمين.

وهو يشهدُ لقولِ مَنْ يقول من الفقهاء: إنَّ مَنْ أظهرَ شَتمَ النبيِّ ﷺ من أهلِ الذِّمَّة فقد نُقِضَ عَهدُه[٩] ووَجبَ قَتلُه[١٠].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٢ - ١٨٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٦٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٢٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٢٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣١٨ - ٣١٩).

(٢) في (ن): «فقد أنقضوا».

(٣) في (ض): «الأيمان لمخالفة»، وفي (ع)، (ن): «مكثًا الأيمان لمخالفة».

(٤) في (ض)، (ن): «حيث».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٢٢).

(٦) في (م١)، (ن): «ثم لمَّا ضموا».

(٧) في (م٢): «من شروط».

(٨) من قوله: «العهد من» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (م١).

(٩) في (ض)، (ع): «فقد نقض العهد».

(١٠) وهو قول الجمهور، كمالكٍ، والشافعي، وأحمد، وفقهاء الحديث.

ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٢٢)، و«الصارم المسلول» لابن تيمية (١/ ٤).

وقد اختَلفَ الفقهاءُ في ذلك:

فقال أصحابُنا: «يُعزَّرُ[١] ولا يُقتلُ»، وهو قول الثوريِّ.

وروى ابن القاسمِ، عن مالك فيمَنْ شَتمَ النبيَّ ﷺ من اليهود والنصارى: «قُتِلَ، إلا أن يُسلِمْ»[٢].

وروى الوليدُ بن مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، ومالك فيمَنْ سبَّ رسولَ الله ﷺ، قالا: هي رِدَّةٌ، يُستتابُ، فإن تابَ نُكِّلَ به[٣]، وإن لم يَتبْ قُتلَ.

قال: يُضربُ مائةَ سَوطٍ[٤]، ثمَّ يُتركُ حتى إذا هو بَرأَ ضُرِبَ مائةً»، ولم يَذكرْ فرقًا بين المسلمِ والذِّمِّيِّ.

وقال الليثُ في المسلمِ يَسبُّ النبيَّ ﷺ: إنَّه لا يُناظَرُ، ولا يُستتابُ، ويُقتلُ مكانه، وكذلك اليهوديُّ والنَّصرانيُّ[٥].

وقال الشافعيُّ: ويُشترطُ[٦] على المُصالَحين من الكفَّارِ أنَّ مَنْ ذكرَ كتابَ الله، أو محمدًا رسولَ الله ﷺ بما لا ينبغي، أو زَنَى بمسلمةٍ[٧]، أو أصابها باسمِ نكاحٍ[٨]، أو فَتنَ مسلمًا عن دينه، أو قطع عليه طريقًا، أو أعان أهلَ الحربِ بدلالةٍ على المسلمين، أو آوى عينًا لهم[٩]، فقد نقضَ عَهدَه، وأُحِلَّ دَمُه، وبرئَتْ منه

---

(١) في (ن): «يعزو».

(٢) في (ص)، (ز١): «قتل إن لم يسلم»، وفي (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «قبل أن لا يسلم».

(٣) مثبتة من (ص).

(٤) مثبتة من (ص)، (ن)، (ز١).

(٥) في (ع): «وكذلك اليهودي والنصارى».

وقد علق الصردفي الريمي عليه، فقال في «المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة» (٢/ ٤١٢): «وفي هذا موافقة الإمَاميَّة».

(٦) في (ص)، (م٢): «ويشرط».

(٧) في (ن): «أو زنى مسلمة».

(٨) في (ص)، (ز١): «أو أصابها بملك النكاح»، وفي (ن): «أو أصابها بملك نكاح».

(٩) في (ز١): «أو آذى عيالهم».

ذِمَّةُ اللهِ[١] وذمَّةُ رسولِه[٢].

وظاهرُ الآيةِ يدلُّ على أنَّ مَنْ أظهرَ سبَّ النبيِّ ﷺ من أهلِ العهدِ فقد نَقضَ عَهدَه؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ[٣]﴾ [التوبة: ١٢]، فجعلَ الطَّعنَ في ديننا بمنزلة نكثِ الأيمانِ؛ إذ معلومٌ أنَّه لم يُردْ أن يجعلَ[٤] نكثَ الأيمانِ والطَّعنَ في الدِّينِ بمجموعِهما[٥] شرطًا في نقضِ العهدِ؛ لأنَّهم لو نكثوا الأيمانَ بقتالِ[٦] المسلمينَ، ولم يُظهروا الطَّعنَ في الدِّينِ، لكانوا ناقضينَ للعهدِ[٧].

وقد جَعلَ رسولُ الله ﷺ مُعاونةُ قريشٍ بني بكر[٨] على خُزاعةَ -وهم حُلفاءُ[٩] النبيِّ ﷺ- نقضًا للعهد، وكانوا يفعلون[١٠] ذلك سِرًّا، ولم يكن منهم إظهارُ طَعنٍ في الدِّينِ[١١].

---

(١) قوله: «وبرئت منه ذمة الله» سقط من (ض)، (ع).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٢٠٩)، و«الرسالة القيروانية» لابن أبي زيد (ص: ١٢٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٤- ٥٠٥)، و«النوادر والزيادات» (١٤/ ٥٢٦)، و«الشفا» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٧- ٢٥٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٢٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٢٥)، و«المعاني البديعة» للصردفي الريمي (٢/ ٤١٢)، و«الصارم المسلول» (١/ ٣- ١٠).

(٣) في (م١): «فقاتلوا أهل اللغو».

(٤) في (ص)، (ز١): «أنه لم يجعل».

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «مجموعهما».

(٦) في (ص)، (ض)، (م١)، (ن)، (ز١): «القتال».

(٧) في (ص)، (م١)، (ن)، (ز١): «لكانوا ناقضين العهد».

(٨) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «قريش أبي بكر».

(٩) في (ض)، (ع): «وهم خلفاء».

(١٠) في (ص)، (م١- ٢)، (ز١): «وكانوا فعلوا».

(١١) والقصَّةُ مشهورة في سبب فتح مكة، وقد أخرجها أيضًا: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٩٠٦، ٥٠٦٠)، والبيهقي (١٨٨٥٩)، من طريق مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة .. به، وله شواهد كثيرةٌ، وهو مما يستغني بشهرته عن الإسناد، والله أعلم.

فثبت بذلك أنَّ معنى الآية: «وإن نكثُوا أيمَانهم من بعد عَهدهم، أو طَعنوا[١] في دينكم؛ فقاتِلُوا أئمةَ الكُفر».

وإذا ثبت ذلك، كان مَنْ أظهرَ سَبَّ النبيِّ ﷺ من أهلِ العهدِ ناقِضًا للعهدِ؛ إذ سَبُّ رسولِ الله ﷺ من أكبرِ[٢] الطَّعنِ في الدِّينِ.

فهذا وجهٌ يَحتجُّ به القائلون بما وصفنا.

وممَّا يُحتَجُّ به لذلك[٣]: ما روى أبو يوسف، عن حُصَينِ بن عبد الرحمنِ[٤]، عن رجلٍ، عن ابن عمر: «أنَّ رجلًا قال له[٥]: إنِّي سمعْتُ راهبًا سبَّ النبيَّ ﷺ، فقال: لو سمعتُه لقَتَلْتُه؛ إنَّا لم نُعطِهم العهدَ على هذا»[٦]، وهو إسنادٌ ضعيفٌ. وجائزٌ أن يكون قد كان[٧] شُرِطَ عليهم أَلَّا يُظهروا سبَّ النبيِّ ﷺ[٨].

وقد روى سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ يهوديًّا مَرَّ على النبيِّ ﷺ، فقال: السَّامُ عليك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أتدرون ما قال**»؟ فقالوا: نَعمْ، ثمَّ رجع فقال مثل ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إذا سَلَّمَ عليكم أحدٌ من أهلِ الكِتابِ فقولوا: عليك**»[٩].

---

(١) في (ع)، (م٢)، (ن): «وإن نكثوا من بعد عهدهم وطعنوا»، وفي (ض): «وإن يكتموا».

(٢) في (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «من أكثر».

(٣) في (ع): «ومما يحتج به القائلون بذلك»، وفي (ن): «وكما يحتج به القائلون بذلك».

(٤) في (ص)، (ض)، (ع)، (م١)، (ز١): «عبد الله»، وفي (ن): «حصين عن عبد الله».

(٥) ليست في (ض)، (ع)، (م١).

(٦) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» (٧٢٦- ٧٢٧)، من طريق الإمام أحمد، عن هشيم، وسفيان، عن حصين بن عبد الرحمن .. فذكره، وفيه رجلٌ لم يسم، وقد ضعَّفه المصنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم نقف على الأثر من طريق أبي يوسف.

(٧) ليست في (م١)، (ض)، (ع)، والمثبت من (ن)، (ز١).

(٨) في (ص)، (م١- ٢): «ألا يظهروا شتم النبي ﷺ».

(٩) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ع)، (ز١): «فقولوا عليك».

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٦٩٧)، وأحمد (١٢٤٢٧، ١٣٢٤٠، ١٣٤٥٩)، وغيرهما، من هذا =

وروى الزَّهريُّ، عن عُرْوةَ[١]، عن عائشةَ، قالت: دَخلَ رَهطٌ من اليهودِ على النبيِّ ﷺ فقالوا: السَّامُ عليكم[٢]، قالت: ففَهِمْتُها، فقلت: وعليكم السَّامُ واللَّعنةُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مهلًا يا عائشةُ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يُحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّه**»، فقلت: يا رسولَ الله! ألم تَسمعْ ما قالوا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**قلتُ: وعَليكُمْ**»[٣].

ومعلومٌ أنَّ[٤] مثلَه لو كان من مسلمٍ لصار به مُرتَدًا مُستَحِقًّا للقتلِ، ولم يَقتُلْهم النبيُّ ﷺ بذلك[٥].

= الطريق .. به.

وأخرجه البخاري (٦٢٥٨، ٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣)، وأبو داود (٥٢٠٧)، والترمذي (٣٣٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤٥)، وأحمد (١٢١٤١)، من طرقٍ، عنه به.

(١) قوله: «عن عروة» سقط من (ص)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٢) في (ص)، (م١)، (ز١): «عليك».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢٤، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥)، ومسلم (٢١٦٥)، وغيرهما، من طرقٍ، عن الزهري .. به.

(٤) في (ض)، (ع): «أنه».

(٥) وقد أورد شيخُ الإسلام ابن تيمية هذا الكلامَ في «الصارم المسلول» (٢/ ٣- ١٦)، وأجاب عنه بما ملخصه: أن هذا كان في حال ضعف الإسلام، قال: ومن أجاب بهذا جعل الأمان كالإيمان في انتقاضه بالشتم و نحوه»، ثم ذكر أن في هذا الجواب نظرًا. الجواب الثاني: أن قولهم «السام عليكم» ليس من السبِّ الذي ينتقض به العهد؛ لأنهم إنما أظهروا التحيَّةَ الحسنة والسَّلامَ المعروفَ، ولم يظهروا سبًّا ولا شتمًا، وإنَّما حرَّفوا السَّلامَ تحريفًا خفيًّا لا يظهر ولا يفطِن له أكثر الناس ... وعهدهم لا ينتقض بما يقولونه سرًّا من كفر أو تكذيب؛ فإن هذا لا بد منه، وكذلك لا ينتقض العهد بما يخفونه من السبِّ، وإنما ينتقض بما يظهرونه.

الجواب الثالث: أن قول أصحاب النبي ﷺ له: «ألا نقتله»؟ لما أخبرهم أنه قال: السام عليكم؛ دليل على أنه كان مستقرًّا عندهم قتلُ السَّابِّ من اليهود لما رأوه من قتل ابن الأشرف والمرأة وغيرهما فنهاهم النبي ﷺ عن قتله، وأخبرهم أن مثل هذا الكلام حقُّه أن يقابل بمثله؛ لأنه ليس إظهارًا للسبِّ والشتم.

الجواب الرابع: أن النبي ﷺ كان له أن يعفو عمَّنْ شتمه وسبَّهُ في حياته، وربما أمر بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك، وليس للأمة أن يعفوا عن ذلك، فإذا تعذر عفوه بموته ﷺ بقي حقًّا محضًا لله ولرسوله وللمؤمنين، لم يَعفُ عنه مستحقُّهُ، فيجب إقامته.اهـ

وروى شعبةُ، عن هشامِ بن زيدٍ، عن أنسِ بن مالك: أنَّ امرأةً يهوديَّةً أتَت النبيَّ ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ فأكلَ منها، فجِيءَ بها، فقالوا: ألا نَقتُلُها[١]؟ قال: «لا»، قال: فما زِلتُ أعرفُها في سَهَواتِ[٢] رسولِ الله ﷺ[٣].

ولا خلافَ بين المسلمين أنَّ مَنْ قصدَ النبيَّ ﷺ بذلك وهو ممَّنْ يَنتحِلُ الإسلامَ أنَّه مُرتدٌّ يَستحقُّ القَتلَ، ولم يَجعل النبيُّ ﷺ مُبيحةً لدمِها بما فعلَت، فكذلك إظهارُ سَبِّ النبيِّ ﷺ من الذِّمِّيِّ[٤] مخالفٌ لإظهارِ المسلمِ له.

وقوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢]:

روى ابن عبَّاسٍ[٥] ومجاهدٌ: أنَّهم رُؤساءُ قريشٍ[٦].

وقال قتادةُ: أبو جهلٍ، وأُميَّةُ بن خَلفٍ، وعُتبةُ بن رَبيعةَ[٧]، وسُهيلُ بن عمرٍو، وهم الذين هَمُّوا بإخراجِه[٨].

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «فقال لا تقتلها»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «في شهوات»، وهو تحريفٌ، والمثبت من باقي النسخ، ولم نتبين معناها، والذي في المصادر: «لهوات».

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، وغيرهما، وعندهما: «فما زلتُ أعرِفُها في لَهَوَاتِ رسولِ الله ﷺ». واللهوات: جمع لهاة، وهي: اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم. وينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياضٍ (١/ ٣٦٣).

(٤) قوله: «من الذمي» سقط من (ص).
وينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٣٢)، و«الشفا» (٢/ ٢١٦)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٢٧٠)، و«الصارم المسلول» (١/ ٣).

(٥) في (ص)، (م١)، (ز١): «روي عن ابن عباسٍ»، وفي (ض): «وروى ابن عباس»، وفي (م٢): «وروي عن ابن عباسٍ».
والأثر: عزاه إليه الواحديُّ في «أسباب النزول» (ص: ٢٤٣).

(٦) أخرجه ابن جرير (١١/ ٣٦٤)، من طريق أبي بشر، عن مجاهدٍ .. بمعناه.

(٧) في (ض): «وعبيد بن ربيعة»، وفي (ع): «وأبيت بن ربيعة»، وكلاهما تحريفٌ.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٥٨)، وابن جرير (١١/ ٣٦٣- ٣٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٦١)، وغيرهم، من طرقٍ، عن قتادة .. به.

قال أبو بكرٍ: ولم يُختلف في أنَّ سورةَ براءةَ نزلت بعد فتحِ مكةَ، وأنَّ النبيَّ ﷺ بعث بها مع عليِّ بن أبي طالبٍ ليقرأها على النَّاسِ في سنة تسعٍ، وهي السَّنةُ التي حجَّ فيها أبو بكرٍ رضي الله عنه، وقد كان[1] أبو جهلٍ وأُميَّةُ بن خَلفٍ وعُتبةُ بن رَبيعةَ[2] قد كانوا قُتِلوا يوم بدرٍ، ولم يكن بقي[3] من رؤساء قريشٍ أحدٌ يُظهرُ الكفرَ في وقتِ نزولِ براءةَ[4].

وهذا يدلُّ على أنَّ روايةَ مَنْ روى ذلك في رؤساء قريشٍ وَهمٌ[5]، اللَّهمَّ إلَّا أن يكون المرادُ قومًا من قريشٍ قد كانوا أظهروا الإسلامَ، وهم الطُّلقاءُ من نحوِ أبي سفيان وأضْرابِه[6] ممَّن لم يُنقَّ[7] قَلبُه من الكُفرِ، فيكون مرادُ الآية هؤلاء دون أهلِ العهدِ من المشرِكين الذين لم يُظهروا الإسلامَ، وهم الذين كانوا همُّوا بإخراجِ الرَّسول من مكة وبَدَءوهم بالقتالِ والحربِ بعد الهجرة.

وجائزٌ أن يكون مرادُه[8]: هؤلاء الذين ذَكرْنا، وسائرُ رؤساء العربِ الذين كانوا معاضدين[9] لقريشٍ على حربِ النبيِّ ﷺ[10] وقتالِ المسلمين، فأمرَ[11] الله تعالى بقتالِهم وقتلِهم إن هم نكثوا أيمانهم وطعنوا في دينِ المسلمين.

---

(١) في (ص): «وكان».

(٢) في (م١): «وعبيد بن ربيعة».

(٣) في (ض)، (ع): «نفى».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٣).

(٥) سقطت من (ض)، (ع)، (م١)، وفي (ص)، (ن)، (ز١): «غير صحيح».

(٦) في (ع): «وأحزابه».

(٧) في (ض)، (ن): «لم يبق».

(٨) في (ص)، (ز١): «وجائز أن يكون المراد».

(٩) في (ص)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «معاهدين».

(١٠) في (ض)، (ع)، (ن): «على خروج النبي ﷺ».

(١١) في (ص): «فأمره».

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]، معناه: لا أيمانَ لهم وافيةً موثوقًا بها(١).

ولم ينفِ به وجودَ الأيمانِ منهم؛ لأنَّه قد قال بَديًّا ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢]، وعطفَ على ذلك أيضًا قوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، فثبت أنَّه لم يُرِدْ بقوله: ﴿لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ نفيَ الأيمانِ أصلًا، وإنَّما أرادَ به نفيَ الوفاء بها(٢).

وهذا يدلُّ على جوازِ إطلاقِ «لا»، والمُرادُ نَفيُ الفَضلِ، دون نَفيِ الأصْلِ، ولذلك نَظائرُ مَوجودَةٌ في السُّننِ وفي كَلامِ النَّاسِ:

كقول النبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلَّا في المسجدِ»(٣)، و«ليس بمُؤمنٍ مَنْ لا يأمَنُ جارُه بَوائقَه»(٤)، و«لا وُضوءَ لمَنْ لم يَذكرْ اسمَ الله»(٥)، ونحوِ ذلك(٦).

فأطْلَقَ الإمامةَ في الكُفرِ؛ لأنَّ الإمامَ هو: المُقتدَى به، المُتَّبعُ في الخيرِ والشَّرِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [القصص: ٤١]، وقال في الخيرِ: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا(٧)﴾ [الأنبياء: ٧٣]، فالإمامُ في الخيرِ هادٍ

---

(١) في (ص): «موثوق بها».

(٢) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «نفي ما ذكرنا».
وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٤)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٢٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه، وأخرجه أيضًا متابعة (بعد: ٦٠١٦)، ومسلم (٤٦)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) وقد سبق بيان ذلك في أول الكتاب (١/ ١٨٧)، وينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (١/ ٣٥٢).

(٧) في (ص)، (ض)، (ع)، (م١ - ٢)، (ن)، (ز١): «يهدون بأمرين لما صبروا»، وهو سبق قلم؛ فإن قوله تعالى: ﴿لَمَّا صَبَرُواْ﴾ من آية أخرى، وهي: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ﴾ [السجدة: ٢٤].

مُهتَدٍ[(١)]، والإمامُ في الشَّرِّ ضالٌّ مُضِلٌّ.

وقد قيل: إنَّ هذه الآية نزلت في اليهودِ الذين كانوا غدروا برسولِ الله ﷺ، ونكثوا ما كانوا أعطَوا من العهودِ والأيمانِ على أن لا يُعينوا عليه أعداءَه من المشرِكين، وهمُّوا بمعاونة المنافقين والكفَّارِ على إخراجِ النبيِّ ﷺ من المدينة، وأخبر أنَّهم بدءوا بالغدرِ ونكثِ العهدِ، وأمَرَ بقتالِهم بقوله: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤][(٢)].

وجائزٌ أن يكون جَميعُ ذلك مُرتَّبًا على قوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢].

وجائزٌ أن يكون قد كانوا[(٣)] نقضوا العهدَ بقوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣].

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦][(٤)].

فإن معناه: أم حَسِبْتم أن تُتركوا ولم تُجاهدوا[(٥)]؛ لأنَّهم إذا جاهدوا عَلِمَ الله ذلك منهم، فأطْلَقَ اسمَ العلمِ وأرادَ به قيامَهم بفرضِ الجهادِ حتى يعلمَ الله وجودَ ذلك منهم[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ [التوبة:

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن)، (م١): «يهتدي».

(٢) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ١١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٣).

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٤)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٣١).

(٥) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «ولم يجاهدوا».

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٣٧٢).

١٦] يقتضي لُزومَ اتِّباعِ المؤمنين وتركِ العدولِ عنهم، كما يلزمُ اتِّباعُ النبيِّ ﷺ(١).

وفيه دليلٌ على لزوم حجة الإجماع(٢)، وهو كقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[النساء: ١١٥].

والوليجةُ: المدخَلُ، يقال: وَلَجَ، إذا دَخلَ، كأنَّه قال: لا يجوزُ أن يكون له مدخَلٌ غير مدخَلِ المؤمنين(٣).

ويقال: إنَّ الوليجةَ بمعنى الدخيلة والبِطانة، وهي من المداخلة والمخالطة والمؤانسة(٤).

فإن كان المعنى هذا؛ فقد دلَّ على النَّهي عن مخالطة غيرِ المؤمنينَ ومُداخلتِهم وتَركِ الاستعانة بهم في أمورِ الدِّينِ، كما قال: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧](٥).

عِمارةُ المسجِدِ تكون بمعنيَيْنِ(٦):

أحدهما: زِيارتُه والكونُ فيه.

---

(١) في (م١): «اتباع الشارع». وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٤).

(٢) في (ع): «لزوم اتباع المؤمنين وحجة الإجماع»، وفي (ز١): «على صحة الإجماع».

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٢٥٤)، و«تفسير ابن جرير» (١١/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٤٢٦)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٨٣)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ١٩١)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٣٢).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٣١)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٣٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٢٠).

(٦) في (ص)، (ز١): «عمارة المسجد بمعنيين»، وفي (ض)، (ع)، (م١- ٢)، (ن): «وعمارة المسجد يكون بمعنيين»، وفي (م١): «وعمارة المسجد يكون على معنيين»، وفي (ن): «وعمارة المسجد تكون بمعنيين».

والآخرُ: ببِنائه[١] وتجديدِ ما استرَمَّ منه.

وذلك لأنَّه يقال: اعتمَرَ إذا زار، ومنه: العمرةُ؛ لأنَّها زيارةُ البيتِ، وفلانٌ من عمَّارِ المساجدِ، إذا كان كثيرَ المُضيِّ إليها والكونَ فيها، وفلانٌ[٢] يَعمرُ مجلسَ فلانٍ، إذا كثُرَ غَشيانُه له.

فاقتضت الآيةُ منعَ الكفَّارِ من دُخولِ المساجِدِ، ومن بنائها وتولِّي مصالِحِها والقيامِ بها؛ لانتظامِ اللفظِ للأمْرَينِ[٣].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [التوبة: ٢٣][٤].

فيه نهيٌ للمؤمنين عن[٥] مُوالاة الكفَّارِ ونُصرَتِهم والاستنصارِ بهم، وتَفْويضِ أمورِهم إليهم، وإيجابُ التَّبرِّي منهم، وتَركُ تعظيمِهم وإكرامِهم[٦].

وسواءٌ[٧] بين الآباء والإخوانِ في ذلك، إلَّا أنَّه قد أمرَ مع ذلك بالإحسانِ إلى الأبِ الكافرِ وصُحبتِه[٨] بالمعروفِ بقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «بيانه»، وفي (ز١): «بنيانه».

(٢) سقطت من (ض)، (ع).

(٣) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ١٨٥): «كأنَّهُ قال: إنَّ بناءَ المَسجدِ إنَّمَا يَليقُ بالمسلمِ الذي يَتوصَّلُ به إلى رضاء الله، فأمَّا الكافِرُ فإنَّ عملَهُ في ذلك محبَطٌ، ولم يُؤمَر بعملٍ محبَطٍ، وإنَّما أُمِر بعملٍ مقبولٍ عند الله تعالى».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٦٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٣٩)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٢٣).

(٥) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢)، (ن): «على».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٦٢).

(٧) رُسمت كذلك في النسخ، وهي محتملة، ويحتمل السياق أيضًا أن تكون: «وسَوَّى».

(٨) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «وصحبه».

بِوَٰلِدَيۡهِ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان:١٤- ١٥][1].

وإنَّما أمرَ المؤمنين بذلك ليتَمَيَّزوا من المنافقينَ؛ إذ[2] كان المنافقونَ يتولَّونَ الكفَّارَ، ويُظهرونَ إكرامَهم وتعظيمَهم إذا لقوهم، ويُظهرونَ[3] لهم الوِلايةَ والحياطةَ، فجعلَ الله تعالى ما أمرَ به المؤمن في هذه الآية عَلَمًا يتميزُ به المؤمنُ من المنافقِ، وأخبَرَ أنَّ مَنْ لم يَفعلْ[4] ذلك فهو ظالمٌ لنفسِه، مُستَحِقٌّ للعقوبة من ربِّه[5].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨][6].

إطلاقُ اسمِ النَّجسِ على المشرِكِ من جِهة أنَّ[7] الشِّركَ الذي يعتقدُه يجبُ اجتنابُه كما يجبُ اجتنابُ النجاساتِ والأقْذارِ؛ فلذلك سمَّاهم نَجَسًا[8].

والنجاسةُ في الشرعِ تَنصرِفُ على وَجهَينِ:

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٤٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٢٣).

فائدة: قال ابن عطيَّة في «المحرر الوجيز» (٣/ ١٧): «ولم يَذكر الأبناءَ في هذه الآية؛ إذ الأغلبُ من البشر أنَّ الأبناءَ هم التَّبَعُ للآباءِ».

(٢) في (ض)، (ع): «إذا».

(٣) في (ص)، (ض)، (ع)، (م١-٢)، (ن)، (ز١): «ويظهروا»، والمثبت هو الصَّوابُ.

(٤) في (ض): «أن من يفعل»، وفي (ز١): «إن لم يفعل».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٥)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ١٨).

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٦١)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١٣١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٨٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٦٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٢٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٥٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٢٤).

(٧) ليست في (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٥)، وقد نسبَ ذلك ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٤٨) إلى الأكثرين، قال: وهو الصَّحيحُ.

أحدهما: نجاسةُ الأعيانِ.

والآخر: نجاسةُ الذُّنوبِ.

وكذلك: «الرِّجْسُ»، و«الرَّجْزُ» ينصرِفُ على هذين الوجهَيْنِ في الشَّرعِ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقال في وصفِ المنافقين: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ[١] إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥]، فسَمَّاهم رِجْسًا[٢]، كما سمَّى المشرِكين نَجَسًا.

وقد أفاد قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] منعَهم من دخولِ المساجد إلَّا لعُذْرٍ[٣]؛ إذ كان علينا[٤] تطهيرُ المساجِدِ من الأنْجاسِ[٥].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] قد تَنازعَ معناه أهلُ العلمِ:

فقال مالك والشافعيُّ: «لا يدخُلُ المشرِكُ[٦] المسجِدَ الحرامَ - قال مالكٌ: ولا غيرُه[٧] من المساجِدِ- إلَّا لحاجةٍ، من[٨] نحوِ الذِّمِّيِّ يَدخُلُ إلى الحاكمِ في المسجِدِ للخُصومة».

---

(١) في (ض)، (م١)، (ن)، (ز١): «يحلفون بالله لكم إذا انقلبتم»، وفي (ع): «يحلفون بالله إذا انقلبتم»، وفي (ن): «يحلفون بالله لكم إذا انقلبت».

(٢) سقطت من (ض).

(٣) في (ص)، (ز١): «إلا بعذر»، وفي (ض)، (ن): «منعهم عن دخلو المساجد إلا لعذر»، وفي (ع): «منعهم عن دخول المسجد إلا لعذر».

(٤) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «إذا كان علينا».

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٨٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٥٥).

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ض)، (ع): «ولا لغيره».

(٨) سقطت من (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).

وقال الشافعيُّ: يَدخُلُ كُلَّ مسجدٍ إلَّا المسجدَ الحرامَ خاصَّةً.

وقال أصحابُنا: يجوزُ للذِّمِّيِّ دُخولُ سائرِ المساجد(١).

وإنَّما(٢) معنى الآية على أحدِ وَجهَينِ:

- إمَّا أن يكون النَّهيُ خاصًّا في المشركين الذين كانوا مَمْنوعينَ من دخولِ مكة وسائرِ المساجدِ؛ لأنَّهم لم يكن لهم ذِمَّةٌ، وكان لا يُقبلُ منهم إلَّا الإسلامُ أو السَّيفُ، وهم مشرِكو العربِ.

- أو أن يكون المرادُ مَنعَهم من دُخولِ مكَّةَ(٣) للحَجِّ؛ ولذلك أمرَ النبيُّ ﷺ بالنِّداء يَومَ النَّحرِ بمِنًى(٤) في السَّنة التي حَجَّ فيها أبو بكرٍ رضي الله عنه فيما روى الزُّهريُّ، عن حُميدِ بن عبد الرحمنِ، عن أبي هريرة: «**أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه بَعثَه فيمَنْ يُؤَذِّنُ(٥) يومَ النَّحرِ بمنًى: أن لا يَحُجَّ بعد العامِ مُشرِكٌ، فنبَذَ أبو بكرٍ رضي الله عنه إلى النَّاس فلم يَحُجَّ في العامِ الذي حَجَّ فيه النبيُّ ﷺ مُشرِكٌ، فأنزلَ الله تعالى في العامِ الذي نَبذَ فيه أبو بكرٍ إلى المشرِكين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ...﴾ الآيةَ** [التوبة: ٢٨]»(٦).

وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه حين أمَرَه النبيُّ ﷺ بأن يُبلِّغَ عنه سورةَ براءةَ: «**نادى:**

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (١/ ٧١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٥٥)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٢٨٦)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٧٧٣)، و«شرح السير الكبير» للسرخسي (١/ ٩٧)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٨)، و«المحيط البرهاني» (٥/ ٣٦٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٥٤- ١٥٦).

(٢) في (ع): «وأن».

(٣) من قوله: «وسائر» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٤) سقطت من (ض)، (ع).

(٥) في (ض)، (ع): «فيما يؤدي».

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٩، ١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)، والنسائي (٢٩٥٧)، وغيرهم، بدون زيادة: «فأنزل الله تعالى ...إلخ».

وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٨٥)، والبيهقي (١٨٦٣٥)، وغيرهما، بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريج نحوه من غير هذا الطريق.

ولا يَحُجَّ بعد[١] **العام مُشرِكٌ**»[٢]، وفي ذلك[٣] دليلٌ على المرادِ[٤] بقوله: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨][٥].

ويدلُّ عليه: قوله تعالى في نَسقِ التلاوة: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وإنَّما كانت خشيةُ العَيلَة لانقطاعِ تلك المواسِم بمنعِهم من الحجِّ؛ لأنَّهم كانوا ينتفعون بالتِّجاراتِ التي كانت تكون في مواسمِ الحجِّ[٦]، فدلَّ ذلك على أنَّ مُرادَ الآية الحجُّ.

ويدلُّ عليه: اتِّفاقُ المسلمين على مَنعِ المشرِكين من الحجِّ، والوقوفِ بعرفةَ والمزدلِفة، وسائرِ أفعالِ الحجِّ وإن لم يكن في المسجدِ.

ولم يكن أهلُ الذِّمَّة ممنوعينَ من هذه المواضعِ؛ ثبت أنَّ مرادَ الآية هو الحجُّ، دون قُربِ المسجدِ لغيرِ الحجِّ؛ لأنَّه إذا حُمِلَ على ذلك كان[٧] عمومًا في سائرِ المشركين، وإذا حُمِلَ على دخولِ المسجِدِ كان خاصًّا في ذلك دون قُرْبِ المسجِدِ، والذي في الآية النَّهيُ عن قُرْبِ المسجِدِ، فغيرُ جائزٍ تخصيصُ المسجِدِ به دون[٨] ما يقرُبُ منه.

---

(١) سقطت من (م٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) من قوله: «سورة» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (م١)، (ن).

(٤) في (ض)، (ع): «على أن المراد».

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٨٤).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٦).

(٧) سقطت من (ض)، (ن).

(٨) في (ص)، (ز١): «به بعد ذكر»، وفي (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «به بعد ذلك».

وقد أجاب الموزعيُّ عن ذلك، فقال في «أحكامه» (٣/ ٣٢٦- ٣٢٧): وتخصيصُهُ تحَكُّمٌ لا دليل عليه؛ لأن الله سبحانه شرع ذلك تنزيهًا وتقديسًا لمسجده الحرام، وبيَّنَ أنَّ العلَّةَ في ذلك هي نجسُ المشركين، والحربيُّ والكتابيُّ في هذا المعنى سواء، فلا يمكَّنُ من دخول الحرم، فإنْ تعدَّى ودخل وماتَ، نُبش قبره، وأُخرج، وإنْ تغيَّرَ واستَرَمَّ.

وقد روى حمَّادُ بن سلمةَ، عن حُمَيدٍ، عن الحسنِ، عن عثمان بن أبي العاصِ: أنَّ وفدَ ثقيفٍ لمَّا قدِموا على رسولِ الله ﷺ ضربَ لهم قُبةً في المسجِدِ فقالوا: يا رسولَ الله قومٌ أنْجاسٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّه ليس على الأرضِ**(١) **من أنجاسِ النَّاسِ شيءٌ، إنَّما أنجاسُ النَّاسِ على أنفسِهم**»(٢).

وروى يونُس، عن الزُّهريِّ(٣)، عن سعيد بن المُسيَّبِ: «**أنَّ أبا سفيان كان يَدخلُ مسجِدَ النبيِّ ﷺ وهو كافرٌ، غيرَ أنَّ ذلك لا يَحِلُّ في المسجدِ الحرامِ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾** [التوبة: ٢٨]»(٤).

قال أبو بكرٍ: فأمَّا وفدُ ثَقيفٍ؛ فإنَّهم جاءوا بعد فتح مكةَ إلى النبيِّ ﷺ(٥)، والآيةُ نَزلَت في السَّنة التي حجَّ فيها أبو بكرٍ، وهي(٦) سَنةُ تِسعٍ، فأنزلَهم النبيُّ ﷺ في المسجدِ، وأخبرَ أنَّ كونَهم أنجاسًا لا يَمنعُ دُخولَهم المسجدَ، وفي ذلك دلالةٌ على أنَّ نجاسةَ الكفرِ لا تمنعُ الكافرَ من دخولِ المسجدِ.

وأمَّا أبو سفيان؛ فإنَّه جاء إلى النبيِّ ﷺ لتجديدِ الهدنة، وذلك قبل الفتحِ، وكان أبو سفيان مشرِكًا حينئذٍ(٧)، والآيةُ وإن كان نزولها بعد ذلك فإنَّما اقتضت النَّهيَ

---

(١) من قوله: «في المسجد» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، والعبارة الأخيرة في (ز١): «إنه ليس في الأرض».

(٢) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٨٤)، من هذا الطريق .. به، ورجاله رجال الصحيح، وقد أخرج أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد (٢٧٩١٣)، وغيرهما طرفًا منه.
وأخرجه أيضًا أبو داود في «المراسيل» (١٧)، وعبد الرزاق (١٦٢٠)، وابن أبي شيبة (٨٧٧٤- ٨٧٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩)، وغيرهم، من طرقٍ، عن الحسن .. مرسلًا، دون ذكر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

(٣) في (ص)، (ز١): «وروي عن الزهري».

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٧٦)، وغيرهما، هكذا مرسلًا.

(٥) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥٣٧، ٥٤٠).

(٦) في (ص)، (ع)، (ن): «وهو».

(٧) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٣٩٦)، و«السيرة النبوية وأخبار الخلفاء» لابن حبان (١/ ٣٢٢).

عن قُربِ المسجدِ الحرامِ، ولم تَقتَضِ[(١)] المنعَ من دخولِ الكفَّارِ سائر المساجدِ.

فإن قيل[(٢)]: لا يجوزُ للكافر[(٣)] دُخولُ الحَرمِ إلَّا أن يكون عبدًا أو صبيًّا أو نحوَ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ ولمَّا روى زيدُ بن يُثَيْعٍ[(٤)]، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنَّه نادى بأمْرِ النبيِّ ﷺ[(٥)]: «**لا يدخلُ الحَرمَ مُشرِكٌ**»[(٦)].

قيل له: إن صَحَّ هذا اللَّفظُ، فالمرادُ أن لا يدخُلَه للحجِّ.

وقد رُوي في أخبارٍ عن عليٍّ رضي الله عنه: «**أنَّه نادى أن لا يَحُجَّ بعد العامِ مُشرِكٌ**»[(٧)]، وكذلك في حديث أبي هريرة[(٨)]، فثبت أنَّ المرادَ دخولُه الحرمَ للحجِّ[(٩)].

وقد روى شريكٌ، عن أشعثَ، عن الحسنِ، عن جابرِ بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يقرَبِ المشرِكون المسجدَ الحَرامَ بعد عامهم هذا إلَّا أن يكون عبدًا أو أمَةً يَدخُلُه لحاجةٍ**»[(١٠)]، فأباحَ دخولَ العبد والأمَة للحاجة، لا للحجِّ.

وهذا يدلُّ على أنَّ الحُرَّ الذِّمِّيَّ له دخولُه لحاجةٍ[(١١)]؛ إذ لم يُفرِّقْ أحدٌ بين العبد

---

(١) في (ص): «أو لم تقتض»، وفي (ض): «ولم يقيض»، وفي (ع): «ولم يقتض».

(٢) في (م٢): «فإن قال قائل».

(٣) في (م١): «للكفار».

(٤) في (ض)، (ع): «زيد بن يفيع»، وفي (ز١): «زيد بن نفيع»، وكلاهما تحريفٌ.

(٥) في (١): «أنه نادى منادي رسول الله ﷺ».

(٦) في (ع): «لا يدخل المسجد الحرام مشرك».

والحديث: أخرجه أبو يعلى (٤٥٢)، وغيره بهذا اللفظ، ورجاله ثقاتٌ، وقد تقدَّم تخريجه باللفظ الآتي بعد قليل.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) في (م٢)، (ن)، (ز١): «المراد دخول الحرم للحج».

وينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٥/ ٣٣٤).

(١٠) لم نقف عليه مرفوعًا، وإنَّما ورد موقوفًا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كما يأتي.

(١١) من قوله: «دخول العبد» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

والحُرِّ، وإنَّما خصَّ العبدَ والأمةَ -والله أعلمُ- بالذِّكرِ؛ لأنَّهما لا يَدخُلانِه في الأغلبِ الأعمِّ للحجِّ[(١)].

وقد حدَّثنا[(٢)] عبدُ الله بن محمدٍ بن إسحاقَ المروزيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ ابن أبي الرَّبيعِ الجُرجانيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابن جُرَيجٍ[(٣)]، أخبرني أبو الزُّبيرِ، أنَّه سَمعَ جابرَ بن عبد الله يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]: «إِلَّا أن يكونَ عَبدًا أو واحِدًا من أهلِ الذِّمَّة»[(٤)].

فوَقفَه[(٥)] أبو الزُّبيرِ على جابرٍ، وجائزٌ أن يكونا صحيحَيْنِ، فيكون جابرٌ قد رَفعَه تارةً، وأفْتى به أُخرى.

وروى ابن جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، قال: «لا يدخُلُ[(٦)] المَسجدَ مُشرِكٌ»، وتلا قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨][(٧)].

وقال عطاءٌ: ﴿ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾: الحَرَمُ كُلُّه[(٨)].

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٥/ ٣٣٤).

(٢) في (ض)، (ع): «وحدَّثنا».

(٣) في (ض)، (ع): «حدثنا عبد الرزاق، أبو ابن جريج».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٦٩)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه أيضًا في «مصنفه» (٩٩٨٢، ١٩٣٥٧)، وابن خزيمة (١٣٢٩)، وابن جرير (١١/ ٤٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٣٦)، والطحاوي في «أحكامه» (١٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٧٥)، وغيرهم، هكذا موقوفًا على جابر ﷺ، وسنده صحيحٌ.

(٥) في (ص): «فيرفعه».

(٦) قوله: «لا يدخل» سقط من (ض)، (ع).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٧٦)، وغيرهما.

(٨) في (ص): «المسجد الحرام كله».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨١)، وابن زنجوية في «الأموال» (٢٥٤)، وابن جرير (١١/ ٣٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٧٦)، وغيرهم.

قال ابن جُرَيجٍ: وقال لي[1] عَمرو بن دينارٍ مثل ذلك[2].

قال أبو بكرٍ: والحَرَمُ كُلُّه يُعبرُ عنه بالمسجدِ؛ إذ كانت حُرْمتُه مُتعلِّقةٌ بالمسجدِ.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، والحَرَمُ كُلُّه مرادٌ به.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] قد أُريدَ به الحَرمُ كُلُّه؛ لأنَّه في أيِّ الحرمِ نَحرَ البُدْنَ أجْزأَه.

فجائزٌ على هذا أن يكون المُرادُ بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] الحَرَمَ كُلَّه للحجِّ؛ إذ[3] كان أكثرُ أفعالِ المناسكِ مُتعلِّقًا بالحَرمِ، والحَرمُ كُلُّه في حُكمِ المَسجدِ؛ لِما وصفنا، فعبَّرَ عن الحَرمِ بالمسجدِ[4]، وعبَّرَ عن الحجِّ بالحَرمِ.

ويدلُّ على أنَّ المرادَ بالمسجدِ هاهنا الحَرمُ[5]: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، ومعلومٌ أنَّ ذلك كان بالحُديبية، وهي على شَفيرِ الحَرمِ، وذَكرَ المِسْوَرُ بن مَخْرمَةَ، ومَرْوانُ بن الحكمِ أنَّ بعضَها من الحِلِ وبعضَها من الحَرمِ[6].

فأطلقَ الله تعالى عليها أنَّها ﴿عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وإنَّما هي عند الحَرمِ.

وإطلاقُه تعالى اسمَ النَّجسِ على المشرِكينَ يقتضي اجتنابَهم، وتَركَ مُخالَطتِهم؛

---

(١) ليست في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٧٦)، وغيرهما.

(٣) في (ض)، (ع): «إذا».

(٤) في (ض): «فعبر عن الحرم المسجد»، وفي (م١): «وعبر عن الحرم بالمسجد».

(٥) في (ض)، (ع): «المراد ههنا بالمسجد الحرم».

(٦) أخرجه أحمد (١٨٩١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٥١)، والبيهقي (١٠٠٧٧)، وغيرهم، وقد أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وغيره بمعناه.

إذ كُنَّا مأمورينَ باجتنابِ الأنْجاسِ[١].

وقوله تعالى: ﴿بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨]، فإنَّ قتادةَ ذكرَ أنَّ المرادَ العامُ الذي حجَّ فيه أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وتلا[٢] عليٌّ سورةَ براءةَ، وهو لتِسْعٍ مَضَينَ من الهجرة، وكان بعده حَجَّةُ الوداعِ سَنَةَ عَشرٍ[٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ[٤] خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ فإنَّ العَيلةَ الفَقرُ، يقال: عالَ يَعيلُ، إذا افْتقَرَ[٥].

قال الشاعرُ[٦]:

وما يَدْري الفَقيرُ مَتى غِناه ... وما يَدْري الغَنيُّ مَتى يَعيلُ

وقال مجاهدٌ[٧]، وقتادةُ: كانوا خافوا انقطاعَ المتاجِرِ بمَنعِ المشرِكين، فأخبَرَ الله تعالى أنَّه يُغْنيهم من فَضلِه[٨].

فقيل: إنَّه أرادَ الجِزيةَ المأخوذةَ من المشرِكين[٩].

وقيل: أرادَ الإخبارَ بإبقاء المتاجِرِ من جهة المسلمين؛ لأنَّه كان عالِمًا أنَّ

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٨٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٤٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٥٥).

(٢) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢)، (ن): «فتلا».

(٣) أخرجه ابن جرير (١١/ ٣٩٩)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٧٧٦) من طريق سعيد عنه به.

(٤) في (ض)، (ع)، (ن): «فإن».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٥)، و«مجاز القرآن» (١/ ٢٥٥)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٢/ ٥٤)، و«تفسير ابن جرير» (١١/ ٣٩٩)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ١٩٦)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٥٨).

(٦) البيت لأحيحة بن الجلاح الأوسي، من قصيدة له، كما في «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد القرشي (ص: ٢٧، ٥١٨)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٩).

(٧) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٠٣)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٧٧)، وغيرهم، من طريق ابن أبي نجيح، عنه .. بمعناه.

(٨) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٠٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. بمعناه.

(٩) وهو قول قتادة؛ أخرجه عبد الرزاق (٩٨٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٧٧)، وغيرهما، من

العربَ وأهلَ بُلْدانِ العَجَمِ سيُسلِمونَ[١] ويَحُجُّونَ، فيستَغْنونَ بما ينالونَ من مَنافِعِ متاجِرِهم عن حُضورِ المشرِكين[٢].

وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ...﴾ الآيةَ [المائدة: ٩٧]، فأخبر تعالى عمَّا في حجِّ البيتِ والهَدْيَ والقلائدَ من منافعِ النَّاسِ ومصالِحِهم في دُنياهم ودينِهم.

وأخبر[٣] في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨] عمَّا يَنالونَ من الغِنَى بحَجِّ المسلمينَ، وإن كانوا قليلينَ في وقتِ نُزولِ الآية.

وإنَّما علَّقَ الغِنى بالمشيئة لمعنيَيْنِ، كُلُّ واحدٍ منهما جائزٌ أن يكون مُرادًا:

أحدهما: أنَّه لمَّا كان منهم مَنْ يموتُ ولا يَبلُغُ هذا الغنى[٤] الموعودَ به؛ عَلَّقَه بشرطِ المشيئة.

والثاني: لتَنْقطِعَ[٥] الآمالُ إلى الله في إصلاحِ أمورِ الدُّنيا والدِّين، كما قال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧][٦]، والله المُوفِّقُ.

طريق معمر، عنه، وجاء أيضًا عن سعيد بن جبير، والضحاك، كما عند ابن أبي حاتم (٦/ ١٧٧٧).

(١) في (ض)، (ع): «يستسلمون».

(٢) ينظر: «تفسير السمعاني» (٢/ ٣٠١).

(٣) في (ص): «فأخبر».

(٤) في (ص): «المعنى»، وفي (ز١): «ولم يبلغ هذا الغنى».

(٥) في (ض)، (ع): «لينقطع».

(٦) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٧٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٦١).

باب أخذ الجزية من أهل الكتاب

قال الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩][(١)].

فأخبر تعالى عن أهلِ الكِتابِ أنَّهم ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، مع إظْهارِهم[(٢)] الإيمانَ بالنُّشورِ والبَعثِ، وذلك يَحتَملُ وُجوهًا:

أحدُها: أن يكون مُرادُه: لا يُؤمنون باليومِ الآخرِ على الوجه الذي يَجْري حُكمُ الله فيه من تخليدِ أهلِ الكتابِ في النَّارِ، وتخليدِ المؤمنين في الجنَّة، فلمَّا كانوا غيرَ مُؤمنين[(٣)] بذلك أطلقَ القولَ فيهم بأنَّهم لا يُؤمنون باليومِ الآخِرِ، ومُرادُه: حُكمُ يومِ الآخرِ وقضاؤُه فيه، كما تقول: «أهلُ الكتابِ غيرُ مُؤمنين[(٤)] بالنبيِّ ﷺ»، والمُرادُ بنُبوَّة النبيِّ ﷺ[(٥)].

وقيل فيه: إنَّه أطلقَ ذلك فيهم على طَريقِ الذَّمِّ؛ لأنَّهم بمنزلة مَنْ لا يُقرُّ به[(٦)] في عِظَمِ الجُرمِ، كما أنَّهم بمنزلة المشرِكين في عبادة الله تعالى بكُفرِهم الذي اعتقدوه.

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٥١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٨٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٧٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٣٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٦١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٢٩).

(٢) في (ض)، (ع): «مع إظهار».

(٣) في (ص)، (م١)، (ز١): «غير موقنين».

(٤) في (ص): «غير موقنين».

(٥) في (ص): «نبوة النبيِّ ﷺ». وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٩)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٧٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٣٢).

(٦) في (ن): «من لا يضر به»، وهو تحريفٌ.

وقيل أيضًا: لمَّا كان إقرارُهم عن غيرِ معرفةٍ؛ لم يكن ذلك إيمانًا، وأكثرُهم بهذه الصِّفة[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩]،فإنَّ دينَ الحقِّ هو الإسلامُ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وهو: التَّسليمُ لأمرِ الله وما جاءَت به رُسلُه[٢]، والانقيادُ له، والعملُ به.

والدِّينُ ينصرِفُ على وُجوهٍ؛ منها: الطَّاعةُ، ومنها: القَهرُ[٣]، ومنها: الجزاءُ؛ قال الأعشى[٤]:

هو دانَ[٥] الرِّبَابَ إذ كَرِهوا الدْ دِينَ دِراكًا بغَزْوَةٍ وصِيالِ[٦]

يعني: قهرَ الرِّبابَ إذ كَرِهوا طاعَتَه[٧]، وأبَوا الانقيادَ له[٨].

وقوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قيل: إنَّه يومُ الجزاء، ومنه: «كما تَدينُ تُدانُ»[٩].

ودينُ اليهودِ والنصارى غيرُ دينِ الحقِّ؛ لأنَّهم غيرُ مُنقادين لأمرِ الله ولا طائعين له؛ لجُحودِهم نُبوَّةَ نَبيِّنا ﷺ[١٠].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٩- ١٩٠).
(٢) في (ن): «وما جاء به رسوله».
(٣) قوله: «ومنها القهر» سقط من (ع).
(٤) ينظر: «ديوان الأعشى الكبير» (ص: ١١)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٥٧٦- ٥٧٧)، و«تفسير ابن جرير» (٣/ ٣٠٠)، (٥/ ٢٨١).
(٥) في (ص): «هوذان»، وفي (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «هو آدِن»، وكلاهما تحريفٌ.
(٦) في (ص)، (م١): «بغدرة وصيال»، وفي (ض)، (ع)، (م٢): «بعروة وصال».
(٧) في (ض)، (ع): «كرهوا لدين طاعته»، وفي (ز١): «فهو» بدلًا من «قهر».
(٨) سقطت من (ض)، (ع). وينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٥٧٦- ٥٧٧)، و«المعاني الكبير» لابن قتيبة (٢/ ٩٢٤)، و«تهذيب اللغة» (١٤/ ١٢٨).
(٩) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٢٣)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٧).
(١٠) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «بجحودهم نبوة نبينا ﷺ».

فإن قيل: فهم يدينونَ بدينِ التوراة والإنجيلِ، مُعتَرفونَ به[١]، مُنْقادينَ له[٢].

قيل له: في التوراة والإنجيلِ ذِكْرُ نَبيِّنا ﷺ، وأمرُهم[٣] بالإيمانِ واتِّباعِ شرائعِه، وهم غيرُ عامِلينَ بذلك، بل تارِكون[٤] له، فهم غيرُ مُتَّبعينَ دينَ الحقِّ.

وأيضًا: فإنَّ شريعةَ التوراة والإنجيلِ قد نُسِخَتْ، والعملُ بها بعدَ النَّسخِ ضلالٌ، فليس هو إذًا دينَ الحقِّ[٥].

وأيضًا: فهم قد غَيَّروا المعاني، وحرَّفوها عن مواضعها، وأزالوها إلى ما تَهْواه أنفُسُهم دون ما أوْجَبْته عليهم كُتبُ[٦] الله تعالى، فهم غيرُ دائنينَ دينَ الحَقِّ.

قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإنَّ أهلَ الكتابِ من الكُفَّارِ هم اليهودُ والنَّصارى؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، فلو كان المجوسُ أو غيرُهم من أهلِ الشركِ من أهلِ الكتابِ؛ لكانوا ثلاثَ طوائفَ، وقد اقتضت الآيةُ أنَّ أهلَ الكتابِ طائفتانِ، وقد بيَّناه فيما سلفَ[٧].

وتقدَّمَ الكلامُ أيضًا في حُكمِ الصَّابِئين، وهل هم أهلُ كتابٍ أم لا[٨]؟

---

(١) في (ص)، (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «يعترفون به».

(٢) كذا في (ص)، (ض)، (ع)، (م١-٢)، (ن)، (ز١) بالنصب، ولعل المراد: حال كونهم منقادين له، وإلا فإن الجادة أن تكون على الرفع هكذا: «منقادون له».

(٣) في (ض)، (ع)، (م١-٢)، (ن): «وأمرنا».

(٤) في (ص)، (ض)، (ع)، (م١-٢)، (ن)، (ز١): «بل تاركين»، وجاء في (المطبوع) على الصَّوابِ، على أن المبرد وعبد الوارث قد أجازا أن تكون «بل» عاطفة للمفرد، ناقلة للنفي مما قبله إلى ما بعده، فيكون قوله: «تاركين» معطوفة على «عاملين»، والمعنى: بل غير تاركين. وينظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ١٥٢).

(٥) من قوله: «وأيضًا: فإن» إلى هنا سقط من (ع).

(٦) في (ض)، (ع)، (م١-٢)، (ن)، (ز١): «دون ما أوجبه كتب».

(٧) ينظر ما تقدم في «باب تزويج الكتابيات» من سورة المائدة (٧/ ٢٩٥).

(٨) في (ض)، (ع): «وهم أهل الكتاب أم لا»، وفي (م١- ٢)، (ن): «وهل هم أهل الكتاب أم لا»، وفي (ز١): «اهل هم من أهل كتاب أم لا».

وينظر أيضًا ما تقدم في «باب تزويج الكتابيات» من سورة المائدة (٧/ ٢٩٥).

وهم فريقانِ؛ أحدُهما: بنَواحي كَسْكَرَ والبِطائحِ[١]، وهم فيما بَلَغَنا صِنفٌ من النَّصارى، وإن كانوا مُخالفينَ[٢] لهم في كثيرٍ من ديانتِهم؛ لأنَّ النصارى فِرَقٌ كثيرةٌ منهم: المَرْقونيَّةُ[٣]، والآرْيوسيَّةُ[٤]، والمارونِيَّةُ[٥]، والفِرَقُ الثَّلاثُ من النَّسْطورِيَّة[٦]، والمَلَكِيَّة[٧]، واليَعْقوبِيَّة[٨] يَبرءونَ منهم ويحرِمونَهم، وهم يَنتَمون إلى يَحيى بن

(١) في (ض)، (ع): «يستكسر والنطائح»، وفي (م١): «الشكر والهطائح»، وفي (م٢): «كسلسر والبطائح».
وكَسْكَرُ: بلدٌ معروفة بالعراق بين الكوفة والبصرة، ومعناها: أرض الشعير، وقال الجرجاني: إنَّما هو كشتكر، فعرِّب، ومعناه: عامل الزَّرع. ينظر: «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» للبكري (٤/ ١١٢٨)، و«معجم البلدان» (٤/ ٤٦١).
والبَطائح: أرضٌ واسعة بين واسط والبصرة، وفيها قرى كثيرة، ينظر خبرها في «معجم البلدان» (١/ ٤٥٠).
(٢) في (ض)، (ع)، (م١): «وإن كانوا مجالس».
(٣) في (ع): «المرقوبية»، وهو تحريف. والمرقونية، أو المرقيونية: فرقة نصرانيَّةٌ تنسب هذه الفرقة إلى «مرقيون»، وكان من رجال القرن الثاني الميلادي، قال بوجود إلهين، وله إنجيلٌ لم يعترف به النصارى. ينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٥٧).
(٤) الآريوسيَّةُ: فرقة تنسبُ إلى «آريوس»، وكان قسيسًا بالإسكندرية زمن قسطنطين الأول، ومن قوله: التَّوحيدُ المجرَّدُ، وأنَّ عيسى عليه السلام عبدٌ مخلوقٌ، وأنَّهُ كلمة الله تعالى. ينظر: «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم (١/ ٤٧).
(٥) في (ص)، (م١): «والمازونية»، وفي (ض)، (ع): «والأوربية»، وكلاهما تحريفٌ، وزاد في (ص)، (ن)، (ز١): «والبيضانيَّة»، ولم نتبين ما تكون.
والمارونيَّةُ، أو الموارنة: نسبة إلى القسيس «مارون»، وقيل: نسبة إلى مدينة «مارون الأنطاكية»، وهي طائفة من طوائف الكاثوليكية في الشرق، قالوا بأن للمسيح طبيعتين ومشيئة واحدة. ينظر: «تاريخ الطائفة المارونية» لاسطفان الدويهي (ص: ٨- ١٠).
(٦) النسطوريَّة: أصحاب «نسطور الحكيم»، الذي ظهر في زمان المأمون، وتصرَّفَ في الأناجيل بحكم رأيه. ينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٢٩).
(٧) الملكيَّةُ، أو الملكانيَّةُ: أصحاب «ملكا»، الذي ظهر بأرض الروم، واستولى عليها. ومعظم الروم ملكانية. قالوا: إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح، وتدرعت بناسوته. ينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/ ٢٧).
(٨) اليعقوبية: فرقة تنسب إلى يعقوب البرادعي، قالوا: إن المسيح هو الله تعالى نفسه، وأن الله -تعالى عن عظيم كفرهم- قُتل وصُلب، وأن العالم بقي ثلاثة أيام بلا مدبر، ثم قام ورجع كما كان، وأنه عاد محدَثًا، وأن المحدَثَ عاد قديمًا، وأنَّهُ تعالى كان في بطن مريم محمولًا به. ينظر: «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم (١/ ٤٨).

زكريًّا، وشَيثٍ[١]، وينتحِلونَ كُتبًا يزعمونَ أنَّها كُتبُ الله تعالى[٢] التي أنزلها على شيثِ بن آدم ويحيى بن زكريًّا[٣]، والنصارى تُسَمِّيهم يوحنَّائيَّةَ[٤].

فهذه الفِرقةُ يجعَلُها أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ من أهلِ الكتابِ، ويُبيحُ أكلَ ذَبائحهم ومُناكحةَ نسائهم[٥].

- وفِرقةٌ أُخرى قد تَسمَّتْ[٦] بالصابِئينَ، وهم: الحَرَّانيُّونَ[٧] الذين بناحية «حَرَّان»[٨]، وهم عبدةُ الأوثانِ، ولا ينتمونَ إلى أحدٍ من الأنبياء، ولا ينتحلونَ شيئًا من كُتبِ الله، فهؤلاء ليسوا أهل الكتابِ.

ولا خلافَ أنَّ هذه النِّحلَةَ لا تُؤكلُ ذبائحُهم ولا تُنكَحُ نساؤُهم[٩].

فمذهبُ أبي حنيفةَ في جعله الصابِئينَ من أهلِ الكتابِ محمولٌ على مُرادِه[١٠] الفِرقةُ الأولى.

وأمَّا أبو يوسفَ ومحمدٌ، فقالا: «إنَّ الصابِئينَ ليسوا أهلَ الكتابِ»، ولم يُفَصِّلُوا بين الفريقَينِ[١١].

---

(١) في (ص)، (ض)، (ع): «وشيث بن باهر»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ص): ويزعمون أنها من كتب الله تعالى»، وفي (ز١): «يزعمون أنها من كتب الله».

(٣) من قوله: «وشيث» إلى هنا سقط (ض)، (ع)، (ن).

(٤) في (ص)، (م١ - ٢)، (ن)، (ز١): «يوحناسية»، وفي (ض): «تسبيهم يوحناسية».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٤٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢١١)، (١١/ ٢٤٧).

(٦) في (ص)، (ض)، (ع)، (م١)، (ز١): «سميت»، وفي (ن): «سمت».

(٧) في (ض): «الحرابيون»، وهو تحريفٌ.

(٨) حَرَّان: بلدةٌ مشهورٌ، تقع جنوب «تركيا» عند الحدود السُّوريَّة، شرقي الفرات، وهي بلدةُ نبي الله إبراهيم عليه السلام. ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٣٥).

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٤٧- ٢٤٨).

(١٠) في (ص): «إنما أراد به».

(١١) كذا! وفي (ص): «ولم يفصلوا بين الفريقين».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٤٧- ٢٤٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢١١)، (١١/ ٢٤٧).

وقد رُوِيَ في ذلك اختلافٌ بين التابِعين:

وروى هشَيمٌ[١]، أخبرنا مُطَرِّفٌ[٢]، قال: كنَّا عند الحكمِ بن عُتَيبةَ[٣]، فحدَّثَه رجلٌ عن الحسنِ البصريِّ: أنَّه كان يقول في الصابِئين: «هم بمنزِلة المجوسِ»، فقال الحكمُ[٤]: «أليس قد كنت أخبرتُكم بذلك؟»[٥].

وروى عبَّادُ بن العَوَّامِ، عن الحَجَّاجِ، عن القاسمِ بن أبي بَزَّةَ[٦]، عن مجاهِدٍ، قال: «الصَّابِئونَ: قومٌ من المشرِكين بين اليهودِ والنصارى[٧]، ليس لهم كتابٌ»[٨]، وكذلك قول الأوزاعيِّ، ومالكِ بن أنسٍ[٩].

وروى يزيدُ بن هارونَ[١٠]، عن حَبيبِ بن أبي حَبيبٍ، عن عمرِو بن هَرِمٍ[١١]، عن جابرِ بن زيدٍ[١٢]، أنَّه سُئِلَ عن الصابِئين، أمن أهلِ الكتابِ هم، وطعامُهم ونساؤُهم حِلٌّ للمُسلمين؟ فقال: «نعم»[١٣].

وأمَّا المجوسُ؛ فليسوا أهلَ كتابٍ بدلالة الآية؛ ولما رُوِي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال:

---

(١) في (ض)، (ع)، (ز١): «وروى هشام».

(٢) في (ض)، (ع): «أن مطرف»، وفي (ز١): «عن مطرف».

(٣) في (ص)، (ض)، (ع)، (م١-٢)، (ز١): «عند الحكم بن عيينة»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (م٢): «فقال الحسن»، وهو تحريفٌ.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٦٥٤)، عن هشيم، عن مطرفٍ .. به.

(٦) في (ص)، (م٢): «عن القاسم بن أبي بُرة»، وفي (ض)، (ع)، (ن): «عن القاسم بن أبي بررة».

(٧) في (م١): «من المجوس المشركين بين اليهود والنصارى»، وفي(ز١): «من المجوس بين اليهود والنصارى»، وفي (ن): «من المشركين من اليهود والنصارى».

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٦٥٤)، عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

(٩) ينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٦٥٤)، و«عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢/ ٣٨٩).

(١٠) في (ص): «وروى بريدة بن هارون»، وهو تصحيف.

(١١) في (ض)، (ع)، (ن): «عن عمرو بن هرمز»، وهو تصحيف.

(١٢) في (ض): «عن جابر عن ابن زيد»، وهو تحريفٌ.

(١٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٦٥٥)، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

«سُنُّوا بهم[١] سُنَّةَ أهلَ الكتابِ»[٢]، وفي ذلك دلالةٌ[٣] على أنَّهم ليسوا أهلَ كتابٍ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فيمَنْ تؤخذُ[٤] منهم الجِزيةُ من الكُفَّارِ، بعد[٥] اتِّفاقِهم على جوازِ إقرارِ اليهودِ والنَّصارى بالجِزية:

فقال أصحابُنا: «لا يُقبَلُ من مُشرِكي العربِ إلَّا الإسلامُ أو السَّيفُ، وتُقبلُ من أهلِ الكتابِ من العربِ ومن سائرِ كُفَّارِ العجمِ الجزيةُ».

وذكر ابن القاسِمِ، عن مالك: «أنَّه تُقبلُ[٦] من الجميعِ الجِزيةُ، إلَّا من مُشرِكي العربِ»[٧].

وقال مالكٌ في الزِّنجِ ونحوِهم: «إذا سُبُوا يُجبَرونَ على الإسلامِ».

ورُوي عن مجاهدٍ، أنَّه قال: «يُقاتَلُ أهلُ الكتابِ على الجِزية، وأهلُ الأوثانِ على الصلاة».

ويُحتَملُ أن يُريدَ به أهلَ الأوثانِ من العربِ.

وقال الثوريُّ: العربُ لا يُسْبَونَ، وهوزان سُبُوا ثمَّ تَركَهم النبيُّ ﷺ[٨].

وقال الشافعيُّ: لا تُقبَلُ الجِزيةُ إلَّا من أهلِ الكتابِ عَربًا كانوا أو عَجَمًا[٩].

---

(١) في (ز١): «سنوهم».

(٢) تقدم تخريجه (٧/ ٣٠٧).

(٣) في (ص): «عين في ذلك دلالة».

(٤) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «فيمن يؤخذ».

(٥) في (ض)، (ع): «وبعد».

(٦) في (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «أنه قبل».

(٧) في (ض)، (ع)، (ن): «إلا مشركي العرب».

(٨) حديث سبي هوازن: أخرجه البخاري (٢٣٠٧، ٢٥٣٩، ٢٦٠٧)، وغيره، من حديث مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة.

(٩) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٢٩)، و«الأم» للشافعي (٧/ ٣٨٩)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٨٥- ٤٨٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٢- ١٣).

قال أبو بكرٍ: قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] يقتضي وُجوبَ[١] قَتلِ سائرِ المشرِكين.

فمن النَّاسِ مَنْ يقول: «إنَّ عُمومَه مقصورٌ[٢] على عبدة الأوثانِ دون أهلِ الكتابِ والمجوسِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد فَرَّقَ في اللَّفظِ بين المشرِكين وبين أهلِ الكتابِ والمجوسِ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]، فعَطَفَ المشرِكين[٣] على هذه الأصْنافِ، فدلَّ ذلك[٤] على أنَّ إطلاقَ هذا اللَّفظِ يَختَصُّ بعَبدة الأوثانِ وإنْ كان الجميعُ من النصارى والمجوسِ والصابِئين مشرِكين»[٥].

وذلك لأنَّ النصارى قد أشرَكتْ بعبادة الله عِبادةَ المَسيحِ؛ والمجوسُ مشرِكون من حيثُ جَعلوا لله نِدًّا مُغالِبًا؛ والصابِئونَ فريقانِ؛ أحدُهما: عَبدةُ الأوثانِ، والآخرُ: لا يعبُدونَ الأوثانَ[٦]، ولكنَّهم مشرِكونَ من[٧] وُجوهٍ أُخَر، إلَّا أنَّ إطلاقَ لفظ المُشرِكِ يتناولُ عَبدةَ الأوثانِ.

فلم يُوجبْ قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] إلَّا قتلَ عَبدة الأوثانِ، دون غيرِهم.

وقال آخرونَ: «لمَّا كان معنى الشِّركِ موجودًا في مقالاتِ هذه الفِرَقِ من النصارى

---

(١) سقطت في (ض)، (ع).

(٢) في (ض)، (ع)، (ن): «مقصورة».

(٣) في (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «فعطف بالمشركين».

(٤) ليست في (م٢).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٨٥ - ٤٨٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٨٨).

(٦) قوله: «والآخر: لا يعبون الأوثان» سقط من (ض)، (ع).

(٧) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢)، (ن): «في».

والمجوسِ والصابئين[١]؛ فقد انتَظمَهم اللَّفظُ لولا[٢] ورود آية التَّخصيصِ في أهلِ الكِتابِ، فخُصُّوا[٣] من الجملة، ومَنْ عداهم محمولونَ[٤] على حُكمِ الآية، عَربًا كانوا أو عَجَمًا»[٥].

ولم يختلفوا في جوازِ إقرارِ المجوسِ بالجِزية[٦]، وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ في ذلك أخبارٌ.

فروى سفيانُ بن عُيَينة، عن عَمرٍو[٧]، أنَّه سَمعَ مُجالدًا[٨] يقول: لم يكن عُمرُ ابن الخطابِ يأخذُ الجزيةَ من المجوسِ، حتَّى شَهدِ عبدُ الرحمنِ بن عَوفٍ: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ الجِزيةَ من مجوسِ هَجَرَ**»[٩].

وروى مالكٌ، عن جعفرِ بن محمَّدٍ، عن أبيه: أنَّ عُمرَ رضي الله عنه ذكرَ المجوسَ، فقال: ما أدري كيفَ أصنعُ في أمرِهم؟ فقال عبدُ الرحمنِ بن عوفٍ: أشْهدُ لَسمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلَ الكِتابِ**»[١٠].

---

(١) في (ص): «من النصارى والصابئين والمجوس».

(٢) في (ص)، (ض)، (ع)، (م١ - ٢)، (ز١): «ولولا».

(٣) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢)، (ن): «خصوا».

(٤) في (ص): «ومن عداهم فهم محمولون»، وفي (ن): «وهم عداهم محمولون».

(٥) أورد ذلك الهراسي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٩)، وأجاب عنه، فليراجع.

(٦) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٤٢)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٥٣)، ونقضه ابن الفرس في «أحكامه» (٣/ ١٣٦).

(٧) في (ص): «عن عمر»، وهو تحريفٌ، والمراد: عمرو بن دينار رحمه الله.

(٨) كذا في (ص)، وجاء في (ض): «مجاله»، وفي (م١)، (ع)، (ن): «مجالد»، وفي (م٢)، (ز١): «محاله»، وكلها تحريفٌ، والصَّوابُ: «بجالة»، وهو: ابن عبدة التميمي.

(٩) أخرجه الترمذي (١٥٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٥)، والدارمي (٢٥٤٣)، والحميدي (٦٤)، وغيرهم، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(١٠) تقدم تخريجه.

وروى يحيى بن آدمٍ، عن المسعوديِّ، عن قتادةَ، عن أبي مِجْلَزْ[١]، عن أبي عُبيدة[٢]، قال: كَتَبَ النبيُّ ﷺ إلى المُنذِرِ: **«أنَّه مَن استقبَلَ قِبْلَتَنا، وصلَّى صَلاتَنا، وأكَلَ ذَبيحَتَنا؛ فذلك المُسلِمُ[٣] الذي له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسولِه، ومَنْ أحبَّ ذلك من المَجوسِ فهو آمِنٌ، ومن أبَى فعليه الجِزيَةُ»**[٤].

وروى قَيسُ بن مسلِمٍ، عن الحسنِ بن محمدٍ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى مَجوسِ البَحرَينِ يَدْعوهم إلى الإسلامِ، فمَنْ أسلَمَ منهم قَبِلَ منه، ومَنْ أبَى ضُرِبَتْ عليه الجِزيَةُ، ولا تُؤكَلُ لهم ذَبيحةٌ، ولا تُنكَحُ لهم امْرَأةٌ»**[٥].

وروى الطَّحاويُّ، عن بَكَّارِ بن قُتيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن عِمران، قال: حدَّثنا عوفُ[٦]، قال: كتبَ عُمرُ بن عبد العزيزِ إلى عَدِيِّ بن أرطاةَ: أمَّا بعدُ؛ فاسألِ الحسن: ما مَنعَ مَنْ قَبلَنا من الأئمة أن يَحُولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النِّساء اللَّاتي لا يَجمَعُهنَّ أحدٌ[٧] غيرُهم؟ فسأله، فأخبَره: **«أنَّ رسولَ الله ﷺ قَبِلَ**

---

(١) في (ع): «عن أبي مخبر».

(٢) قوله: «عن أبي عبيدة» سقط من (ض)، (ع)، (م١ - ٢). والمقصود به: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ، لا كما يوهم الإطلاق هنا، وقد أورده الماتريدي في «تفسيره» (٥/ ٣٤٢- ٣٤٣) على أنه من مسند أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(٣) في (ن): «فذلك مسلم»، وفي (ز١): «فذلكم لمسلم».

(٤) لم نقف عليه من هذا الطريق، وإنَّما أخرجه الطبراني (١٠/ ١٥٢/ ١٠٢٩١)، (٢٠/ ٣٥٥/ ٨٣٩)، من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عن المسعودي، عن قتادة، عن أبي مجلز.. به، وضعَّفه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨)، وله شاهدٌ من مرسل عروة بن الزبير عند أبي عبيد في «الأموال» (٥١).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٦)، وفي «الناسخ والمنسوخ» (١٦١)، وعبد الرزاق (١٠٠٢٨، ١٩٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١٦٣٢٥، ٣٢٦٤٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٣٣)، والبيهقي (١٨٦٦٣، ١٩١٧١)، وغيرهم، وقال البيهقي: «هذا مرسَلٌ وإجماعُ أكثرِ المسلمين عليه يؤكِّدُه».

(٦) قوله: «قال: حدثنا عوف» سقط من (م٢).

(٧) سقطت من (ز١).

من مَجوسِ البحرينِ الجِزيةَ، وأقرَّهم على مجوسِيَّتِهم، وعامِلُ رسولِ الله ﷺ يَومئذٍ على البَحرَينِ العَلاءُ بن الحَضرَميِّ، وفَعلَه بعدَ رسولِ الله ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ رضي الله عنهم»(١).

وروى مَعمَرٌ، عن الزُّهريِّ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صالَحَ أهلَ الأوثانِ على الجِزية إلَّا مَنْ كان منهم من العَربِ»(٢).

وروى الزُّهريُّ، عن سعيد بن المُسَيِّبِ(٣): «أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ الجِزيةَ من مَجوسِ هَجَرَ، وأنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه أخذَها من مجوسِ السَّوادِ، وأنَّ عُثمانَ رضي الله عنه أخذَها من بَرْبَرَ»(٤).

وفي هذه الأخبارِ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجِزيةَ من المَجوسِ، وفي بعضِها: أنَّه أخذَها من عَبدة الأوثانِ من غيرِ العربِ.

ولا نَعلمُ(٥) خلافًا بين الفقهاء في جوازِ أخذِ الجِزية من المَجوسِ(٦)، وقد نَقلَت الأُمَّةُ(٧) أخْذَ عمر بن الخطابِ رضي الله عنه الجِزيةَ من مجوسِ السَّوادِ(٨)، فمن

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٣٢)، وأخرجه أيضًا: ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٧)، والبيهقي (١٧١٢٤)، وغيرهما، وقال البيهقي: «وهذا الأثرُ إنَّما يدُلُّ على أنهم يُتركون وأمرهم فيما بينهم ما لم يتحاكموا إلينا، فإذا ترافعوا إلينا في حُكمٍ حكَمْنا بينهم بما أنزل الله عز وجل».

(٢) أخرجه أبو عبد الرزاق (١٠٠٩١، ١٩٢٥٩)، عن معمرٍ، عن الزهريِّ .. به مرسلًا.

(٣) في (م١): «عن ابن المسيب».

(٤) في (ص)، (ز١): «أخذها من البربر».

والحديث: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٦٥٦)، هكذا مرسلًا.

(٥) في (ص)، (م٢): «ولا يعلم».

(٦) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٤٢)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٥٣)، ونقضه ابن الفرس في «أحكامه» (٣/ ١٣٦).

(٧) في (ص)، (ع): «الأئمة».

(٨) تقدم تخريجه آنفًا.

النَّاسِ من يقول: «إنَّما أخذَها؛ لأنَّ المجوسَ أهلُ كتابٍ»[(١)].

ويُحتَجُّ في ذلك بما روى سفيانُ بن عُيَينة، عن أبي سعيدٍ، عن نَصرِ بن عاصمٍ[(٢)]، عن عليٍّ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ أخذوا الجِزيةَ من المَجوسِ**»، وقال عليٌّ رضي الله عنه: «أنا أعلمُ الناسِ بهم، كانوا أهلَ كتابٍ يَقرَءونَه[(٣)]، وأهلَ عِلمٍ يَدْرُسونَه فنُزِعَ ذلك من صُدورِهم»[(٤)].

وقد ذَكَرْنا فيما تَقدَّمَ الدلالةُ[(٥)] على أنَّهم ليسوا أهلَ كتابٍ من جهة الكتابِ والسُّنَّة.

وأما ما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه في ذلك: «أنَّهم كانوا أهلَ كتابٍ»؛ فإنَّه إن صَحَّت الرِّوايَةُ فإنَّ المرادَ أن أسلافَهم كانوا أهلَ كتابٍ؛ لإخبارِه بأنَّ ذلك نُزِعَ من صُدورِهم، فإذًا ليسوا أهلَ كتابٍ في هذا الكتابِ[(٦)].

ويدلُّ على أنَّهم ليسوا أهلَ كِتابٍ: ما رُوي في حديثِ الحسنِ بن محمدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في مجوسِ البحرينِ: «**إنَّ مَنْ أبَى منهم الإسْلامَ ضُربَتْ عليه**[(٧)] **الجِزيَةُ، ولا تُؤكَلُ لهم ذَبيحةٌ، ولا تُنكَحُ لهم امْرأةٌ**»[(٨)]، ولو كانوا أهلَ كتابٍ؛ لجازَ أكلُ ذَبائحِهم، ومُناكحةُ نسائهم؛ لأنَّ الله تعالى قد أباح ذلك من أهلِ الكتابِ، ولمَّا ثبت أخذُ النبيِّ ﷺ الجِزيةَ من المجوسِ وليسوا أهلَ كتابٍ، ثَبتَ جوازُ أخذِها من

---

(١) في (ص): «لأن المجوس أهل الكتاب».

(٢) في (ص)، (ز١): «عن نصر بن هشام»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ض): «يغزونه»، وهو تحريفٌ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩، ١٩٢٦٢)، وأبو يعلى (٣٠١، ٤٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٦٥٠)، وغيرهم، وقد ضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٦٢٦).

(٥) في (ع)، (م٢): «وقد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة».

(٦) في (ز١): «في هذا الوقت»، وأشار في حاشية (ن) أنها نسخة.

(٧) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «عليهم».

(٨) تقدم تخريجه.

سائرِ الكُفَّارِ، أهلَ كتابٍ كانوا أو غيرَ أهلِ كتابٍ، إلَّا عَبدةَ الأوثانِ من العربِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَقبلْ منهم إلَّا الإسلامَ أو السيفَ، وبقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا في عَبدة الأوْثانِ من العَربِ.

ويدلُّ على جوازِ أخذِ الجِزية من سائرِ المشرِكينَ سوى مُشرِكي العربِ: حديثُ عَلقَمةَ بنَ مَرثدٍ[(١)]، عن ابن بُريدَةَ[(٢)]، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا بَعثَ سَرِيَّةً قال: «**وإذا[(٣)] لَقيتُم عَدُوَّكم من المشرِكينَ فادعوهم إلى شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمَّدًا رسولُ الله، فإن أَبَوا فادعوهم إلى إعطاء الجِزية**»[(٤)].

وذلك عامٌّ في سائرِ المشرِكين، وخَصَّصْنا منهم مُشرِكي العربِ بالآيةِ وسيرة النبيِّ ﷺ فيهم.

باب حكم نصارى بني تغلب[(٥)]

قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [التوبة: ٢٩][(٦)]، ونَصارى بَني تَغْلِبَ منهم؛ لأنَّهم

---

(١) في (م١-٢): «عن علقمة بن مزيد»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ض)، (ع)، (م١-٢)، (ز١): «عن أبي بريدة»، وفي (ن): «عن ابن بردة»، وكلاهما تحريفٌ.

(٣) في (م٢): «إذا».

(٤) في (ن): «إلى الإعطاء للجزية»، وقد تقدَّم تخريج الحديث.

(٥) في (ن): «بني ثعلب»، وكذا فيما يأتي من مواضع فيها ذكرهم، وهو تحريفٌ ظاهرٌ.

والمقصود بهم: نصارى بني تَغلِب بن وائل بن قاسط، من نسل ربيعة بن نزار بن معدِّ ابن عدنان، غلبت عليهم النَّصرانيَّةُ؛ لمجاورة الروم، وكانت بلادهم بجزيرة الفرات، بجهات سنجار، ونصيبين، وتعرف بديار ربيعة. ينظر: «الإنباه على قبائل الرواة» لابن عبد البر (ص: ٨٧)، و«نهاية الأرب» للقلقشندي (ص: ١٨٦ - ١٨٧).

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٥١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٨٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٧٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٤٧)، (٣/ ١٣٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٦١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٢٩).

ينتحِلونَ نِحلتَهم[١]، وإن لم يكونوا مُتمسِّكينَ بجميعِ شرائِعِهم[٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فجَعلَ الله تعالى مَنْ يَتولَّى قومًا منهم فهو في حُكمِهم.

ولذلك قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نصارى بَني تَغلِبَ[٣]: «إنَّهم لو لم يكونوا[٤] منهم إلَّا بالوِلايةِ؛ لكانوا منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]»، وذلك حين قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّهم لم يَتعَلَّقوا من النصرانيَّة إلا بشُربِ الخَمرِ»، فقال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك[٥].

وقال النبيُّ ﷺ لعَدِيِّ بن حاتمٍ حين جاءَه، فقال له: «**ما يَفرُكُ[٦] إلَّا أن يقال: لا إله إلا الله**»، فقال: إنَّ لي دِينًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**أنا أعلمُ به منك[٧]، ألستَ رَكوسيًّا**»؟ قال: نعمْ، قال: «**ألستَ تأخُذُ المِرْباعَ[٨]**»؟ قال: نعمْ، قال: «**فإنَّ ذلك لا يَحلُ لك في دينِكَ**»[٩].

---

(١) في (ن): «يتنحلون عليهم».

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٤٦٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٥).

(٣) في (ض): «بني ثعلب»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢)، (ن)، (ز١): «إنهم لم يكونوا».

(٥) أثر عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٠، ١٠٠٣٤، ١٠٣٥)، وابن أبي شيبة (١٦١٩٣، ١٦١٩٨)، وابن جرير (٨/ ١٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٠٢)، والبيهقي (١٨٧٩٩، ١٩١٧٠)، وغيرهم، من طرقٍ، عن علي .. به.

وأمَّا أثر ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فأخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٩٧)، وابن جرير (٨/ ١٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥١٣) والبيهقي (١٨٨٠٢- ١٨٨٠٤)، وغيرهم .. من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ولم نقف على طريق ورد فيه الرَّبطُ بين كلام ابن عباس، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فليحرر.

(٦) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢)، (ن): «ما تقول».

(٧) في (ض)، (ع)، (م١): «أنا أعلم أنه منك»، وفي (ن): «انا أعلم منك».

(٨) في (ض)، (ع): «تأخذ الرباع»، وفي (م١)، (ن): «بآخذ المرباع».

(٩) تقدم تخريجه.

فَنَسبَه إلى صِنفٍ من النَّصارى، مع إخبارِه بأنَّه غيرُ مُتمسكٍ به بأخذِه المِرْباعَ[١]، وهو رُبعُ الغنيمة، والغنيمةُ غيرُ مباحةٍ في دينِ النصارى.

فَثبتَ بذلك أنَّ[٢] انتِحالَ بني تَغْلِبَ لدينِ النَّصارى يُوجبُ أن يكون حُكمُهم حُكمَهم، وأن يكونوا أهلَ كتابٍ.

وإذا كانوا من أهلِ الكِتابِ؛ وَجبَ أخذُ الجِزية منهم.

والجِزيةُ والجزاءُ واحدٌ، وهو: أخذُ المالِ منهم عُقوبةً وجزاءً على إقامَتِهم على الكُفرِ[٣].

ولم يَذكر في الآية لها مقدارًا معلومًا، ومهما أُخذَ منهم[٤] على هذا الوجه؛ فإنَّ[٥] اسم الجِزية يتناوَلُه.

وقد وَردتْ أخبارٌ مُتَواترَةٌ عن أئمة السَّلفِ في تَضْعيفِ الصَّدقَة في أموَالِهم على ما يُؤخذُ من المُسلمينَ[٦].

وهو قول أهلِ العراقِ، وأبي حنيفةَ، وأصحابِه، والثَّوريِّ، والشافعيِّ[٧].

---

(١) في (ض)، (ع): «الرباع»، وفي (ن): «المربع»، وكلاهما تحريفٌ.

(٢) في (ض)، (ع): «أنه».

(٣) ورد تعريفها في كتب اللغة والغريب بأنها: الخراج المجعول على رأس الذِّمِّيِّ؛ مأخوذةٌ من الجزاء، وهو بذل الشيء المستحِقّ على فِعله؛ لأنَّها قَضاءٌ منهم لما عليهم، كأنَّها جزت عن قتله. ينظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ١٠١)، و«الفائق» للزمخشري (١/ ٢١١)، و«المجموع المغيث» (١/ ٣٢٧)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٧١).

(٤) من قوله: «على الكفر» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) في (ن): «فإنه».

(٦) ستأتي بعض الروايات في ذلك، وتعليق المصنف عليها قريبًا إن شاء الله.

وينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٦٤٩- ٦٥١).

(٧) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢)، (ن): «والثوري، وهو قول الشافعي».

وينظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ٧٩، ١٣٣- ١٣٤)، و«الأم» للشافعي (٤/ ٢١١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٦٠).

وقال مالكٌ في النصرانِيّ: «إذا أعْتقَه المسلمُ فلا جِزيةَ عليه، ولو[١] جُعلَتْ عليه الجِزيةُ؛ لكان العِتقُ قد أضَرَّ به، ولم يَنفعْه شيئًا»[٢]، ولا نحفظُ عن مالكٍ في بني تَغْلب شيئًا[٣].

وروى يحيى بن آدم، قال: حدَّثنا عبدُ السَّلامِ، عن أبي إسحاقَ الشيبانِيِّ، عن السَّفَّاحِ بن مُطَرٍ[٤]، عن داودَ بن كُرْدوسٍ[٥]، عن عُمارةَ بن النُّعمانِ[٦]، أنَّه قال لعمر بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أميرَ المؤمنين! إنَّ بَني تَغْلِبَ مَنْ[٧] قد عَلِمْتَ شَوكتَهم، وأنَّهم[٨] بإزاء العدُوِّ، فإن ظاهروا عليك العَدُوَّ اشتَدَّتْ مُؤنَتُهم[٩]، فإن رأيتَ أن تُعْطيهم شيئًا، فافْعَلْ، فصالحَهم عُمرُ على أن لا يَغْمِسوا أولادَهم[١٠] في النَّصرانيَّة، وتُضاعَفُ عليهم الصدقَةُ»، قال: وكان عُمارَةُ[١١] يقول: «قد فَعَلوا، فلا[١٢] عَهدَ لهم»[١٣].

وهذا خبرٌ مُستفيضٌ عند أهلِ الكوفة قد وردت به الروايةُ والنقلُ الشائعُ عملًا، وهو مِثلُ[١٤] أخْذِ الجِزية من أهلِ السَّوادِ على الطبقاتِ الثلاثِ، ووَضعِ الخَراجِ

---

(١) في (ن): «فلو».

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٣٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٦٠- ٤٦١).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٦٠).

(٤) قوله: «ابن مطر» مثبتة من (ص)، (ز١).

(٥) في (ن): «عن داود بن بكردوس»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ض): «عن عمارة بن نعمان»، وفي مصادر الأثر: «عبادة بن النعمان».

(٧) سقطت من (ض)، (ع)، (م١- ٢).

(٨) في (ص)، (ز١): «وهم».

(٩) في (ض)، (ع)، (ن): «واشتدت مؤنتهم»، وفي (ز١): «قوتهم».

(١٠) في (ض)، (ع): «على أن يغمسوا أولادهم»، وهو تحريفٌ.

(١١) كذا في النُّسخ! وفي «مصادر الأثر»: «وكان عبادة».

(١٢) سقطت من (م١).

(١٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٠٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٨٧٩٦)، وله طرقٌ أخرى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٤) في (ض)، (ع): «وهو عمل مثل».

على الأرضينَ، ونحوِها من العقودِ التي عقدَها على كافة الأُمَّة، فلم يختلفوا في نفاذها وجوازِها.

وقد رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لئنْ بَقيتُ لنَصارى بَني تَغْلِبَ لأقتُلَنَّ المُقاتِلةَ، ولأسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ؛ وذلك أنِّي[١] كتبْتُ الكتابَ بينهم وبين رسولِ الله ﷺ أن لا يُنَصِّروا أولادَهم»[٢].

ولم يُخالف عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك أحدٌ[٣] من الصحابة، فانْعقدَ به إجماعُهم، وثَبتَ به اتِّفاقُهم.

وقال النبيُّ ﷺ في حديثِ عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: «**المُسلِمونَ تَتكافَأُ دِماؤُهم، ويَسعَى بذِمَّتِهم أدْناهم، ويَعقِدُ[٤] عليهم أذَلُّهم**»[٥].

ومعناه -والله أعلمُ-: جَوازُ عُقودِ أئمَّة العدلِ على الأُمَّة.

فإن قيل: أمرَ الله بأخذِ الجِزية منهم، فلا يجوزُ لنا الاقتِصارُ بهم على أخذِ الصدقة منهم وإعفائهم من الجزية[٦].

قيل له: الجِزيةَ ليس لها مقدارٌ معلومٌ فيما يَقتضيه ظاهرُ لفظِها، وإنَّما هي جَزاءٌ وعُقوبةٌ على إقامَتِهم على الكُفرِ، والجزاءُ لا يَختَصُّ بمقدارٍ دون غيرِه، ولا بنوعٍ

---

(١) في (ص)، (ز١): «لأني».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤٠)، والبيهقي (١٨٨٠٠)، وغيرهما، من طريق زياد ابن حدير الأسدي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. به، وقال أبو داود: «هذا حديثٌ منكَرٌ، بلغني عن أحمد أنَّهُ كان يُنكِر هذا الحديثَ إنكارًا شديدًا». قال الفقيه أبو علي الروذباري راوي «سنن أبي داود»: «ولم يقرأه أبو داود في العرضَة الثَّانية».

(٣) في (ص)، (ز١): «ولم يخالف عثمان في ذلك أحد»، وفي (ض)، (ع): «ولم يخالف في ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد»، وفي (ن): «ولم يخالف عثمان في ذلك عمر أحد».

(٤) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢): «ويعتقد».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ض): «وافعائهم من الجزية»، وفي (ن): «وعقابهم من الجزية»، وكلاهما تحريفٌ، وفي (المطبوع): «وإعفاؤهم من الجزية» بالرفع، وهي محتملة.

من المالِ دون ما سوَاه.

والمأخوذُ من بَني تَغْلِبَ هو عندَنا جِزيةٌ وليستْ بصدقَةٍ، وتُوضَعُ مواضعَ الفَيء؛ لأنَّه لا صدقةَ لهم؛ إذ كان سبيلُ الصدقة وُقوعُها على وجه القُربة، ولا قَربةَ لهم.

وقد قال(١) بَنو تَغْلِبَ: «نُؤَدِّي الصدقةَ مُضاعفةً، ولا نَقبَلُ(٢) أداءَ الجِزية»، فقال عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هو عندنا جِزيةٌ وسَمُّوها أنتم ما شِئْتُم»(٣).

فأخبَر عُمرُ أنَّها جِزيةٌ وإن كانت حقًّا مأخوذًا من مواشِيهم وأموالِهم وزَرْعِهم(٤).

فإن قيل: لو كانت جِزيةً لما أُخِذَتْ من نسائهم؛ لأنَّ النساءَ لا جِزيةَ عليهنَّ.

قيل له: يجوزُ أخذُ الجِزية من النساء على وجه الصُّلْحِ، كما رُوي عن النبيِّ ﷺ: **«أنَّه أمرَ بَعضَ أمُرائه على بعضِ بلدانِ اليَمنِ أن يَأخُذَ من كُلِّ حالِمٍ أو حالِمةٍ دينارًا(٥)، أو عدلَه مَعافِرَ»**(٦).

---

(١) في (م٢): «قد قالت».

(٢) في (ض): «ولا يقتل»، وفي (ع): «ولا يقبل».

(٣) في (ص): «فسموها ما شئتم»، وقد تقدَّمَ تخريج مصالحة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهم بغير هذا اللفظ، لكن ذكر الشافعي في «الأم» (٤/ ٣٠٠): أن هذا السياق محفوظٌ عند أهل المغازي، والله الموفق.

(٤) في (ض)، (ع): «من مواشيهم وزروعهم»، وفي (م١-٢): «من مواشيهم ورزعهم».

(٥) سقطت من (ض)، (ع)، (م١).

(٦) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١١٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٥)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٢٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩)، والبيهقي (١٨٦٧٠)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم .. مرسلًا.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (١٥٧٦، ٣٠٣٨)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٠- ٢٤٥٣)، وابن ماجه (١٨٠٣، ١٨١٨)، وأحمد (٢٢٠١٣، ٢٢٠٣٧)، وغيرهم، من طريق مسروقٍ، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. به، لكن لم يذكر «أو حالمة»، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ».

والمعافر: بُرودٌ باليَمن منسوبة إلى قبيلة هنالك تسمى «مَعَافِر»، والميم زائدة. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٦٢).

وقال أصحابُنا: «تُؤخَذُ[١] من موالي بَني تَغْلِبَ إذا[٢] كانوا كُفَّارًا الجِزيَةُ، ولا تُضاعَفُ عليهم الحُقوقُ في أمْوالِهم[٣]؛ لأنَّ عُمرَ رضي الله عنه إنَّما صالحَ بَني تَغْلِبَ صَليبيَّتَهم[٤] على ذلك، ولم يَذكرْ فيه الموالي، فمَواليهم باقون على حُكمِ سائرِ أهلِ الذِّمَّة في أخذِ جِزيَة الرُّءوسِ منهم على الطبقاتِ المعلومة.

وليس بواجبٍ أن يكونوا في حُكمِ مواليهم، كما أنَّ المسلمَ إذا أعْتقَ عبدًا نصرانيًّا لا يكون في حُكمِ مولاه في بابِ سقوطِ الجِزية عنه»[٥].

فإن قيل: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَوالي القوم من أنفُسِهم**»[٦].

قيل له: مُرادُه أنَّه منهم في الانتسابِ إليهم، نحو مولى بني هاشمٍ يُسمَّى: هاشميًّا، ومولى بَني[٧] تميمٍ: يُسمَّى تميميًّا؛ وفي النُّصرة والعَقْلِ، كما يَعْقلُ عنه ذَووا الأنسابِ؛ فهذا معنى قوله ﷺ: «**مَوْلَي القومِ من أنْفُسِهم**»[٨]، ولا دلالةَ فيه على أنَّ حُكْمَه حُكمُهم في إيجابِ الجِزيَة وسُقوطِها.

وأمَّا شَرطُ عُمرَ رضي الله عنه عليهم أن لا يَغْمِسوا[٩] أولادَهم في النصرانيَّة؛ فإنَّه قد رُوي في بَعض الأخبارِ: «أنَّه شَرطَ أن لا يَصْبِغوا[١٠] أولادَهم في النصرانيَّة[١١] إذا

---

(١) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢)، (ن)، (ز١): «يؤخذ».

(٢) في (م٢): «إذ».

(٣) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «وفي أموالهم».

(٤) مثبتة من (ص)، (ز١).

(٥) ينظر: «السير الصغير» للشيباني (١٠/ ١٦١)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٧٩).

(٦) سيأتي تخريجه لاحقًا.

(٧) ليست في (م٢).

(٨) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «مولى القوم منهم»، وفي (م٢): «موالي القوم منهم».

(٩) في (م٢): «يعمدوا».

(١٠) في (م٢): «أن لا يمنعوا»، وأشار في حاشية (ض) إلى أنها نسخة.

(١١) من قوله: «فإنه قد» إلى هنا سقط من (ص)، (ز١).

أرادوا الإسلامَ»[١]، فإنَّما شَرطَ عليهم بذلك: أنَّه ليس لهم أن يَمنَعوا أولادَهم من[٢] الإسلامِ إذا أرادوه.

وقد حدَّثنا مَكْرمُ[٣] بن أحمدَ بن مَكْرمٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عطيَّةَ الكوفيُّ، قال سمعتُ أبا عُبيدٍ يقول: «كنَّا مع مُحمدِ بن الحسنِ إذ أقبلَ الرَّشيدُ، فقامَ النَّاسُ كُلُّهم إلَّا محمدُ بن الحسنِ؛ فإنَّه لم يَقمْ، وكان الحسنُ بن زيادٍ ثقيلَ[٤] القَلبِ على محمَّدِ بن الحَسنِ، فقامَ ودَخلَ، ودَخلَ النَّاسُ من أصحابِ الخليفة، فأمْهلَ الرشيدُ يسيرًا، ثمَّ خرجَ الإذنُ، فقامَ محمدُ بن الحسنِ فجزِعَ[٥] أصحابُه له، فأُدخِلَ، فأُمهلَ، ثمَّ خرجَ طيِّبَ النَّفسِ مسرورًا.

قال: قال لي: ما لك لم تَقمْ مع النَّاسِ؟

قال: كَرهْتُ أن أَخرُجَ عن[٦] الطبقة التي جَعلْتَني فيها؛ إنَّك أَهَّلْتَني للعلمِ، فكَرهْتُ أن أخرُجَ منه[٧] إلى طبقة الخِدمة التي هي خارِجةٌ منه، وإنَّ ابنَ عَمِّك ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أن يَمْثُلَ[٨] له الرِّجالُ قيامًا، فليَتَبَوَّأْ مَقعَدَه من النَّارِ»[٩]، وإنَّه إنَّما أرادَ بذلك العلماءَ، فمَنْ قامَ بحَقِّ الخدمة، وإعزازِ الملكِ، فهو هيبةٌ للعَدُوِّ، ومَنْ قَعدَ اتباعًا للسُّنَّة التي عنكم أُخِذتْ فهو زَينٌ لكم.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١١)، والبيهقي (١٨٧٩٥)، بسندٍ ضعيفٍ.

(٢) ليست في (م٢).

(٣) في (ن): «مكرمة».

(٤) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢): «يقيل»، وفي (ن): «يعدل»، وفي (المطبوع): «معتل».

(٥) في (ض)، (ع): «فخرج».

(٦) في (ض)، (ع): «مع»، وفي (م١): «إلى».

(٧) مثبتة من (ع)، (ن)، (ز١).

(٨) في (ص)، (م٢)، (ن)، (ز١): «أن تميل»، وفي (ض)، (م١): «أن يمتثل».

(٩) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وأحمد (١٦٨٣٠، ١٦٨٤٥، ١٦٩١٨)، وغيرهم، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

قال: صَدقتْ يا محمَّدُ.

ثمَّ شاوَرَني، فقال: إنَّ عمر بن الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صالحَ بَني تَغْلِبَ على[١] أن لا يُنَصِّروا أولادَهم، وقد نصَّروا أبناءَهم، وحلَّتْ بذلك دماءَهم، فما ترى؟

قال: قلت: إنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمرَهم بذلك، وقد نصَّروا أولادَهم[٢] بعد عُمرَ، واحتملَ ذلك عثمانُ وابن عمِّك، وكان من العلمِ بما لا خفاءَ به عليك[٣]، وجَرتْ بذلك السُّننُ[٤]، فهذا صُلحٌ[٥] من الخلفاء بعده، ولا شيءَ يَلحقُكَ في ذلك، وقد كَشفْتُ[٦] لك العلمَ، ورَأيُك أعلى.

قال: ولكنَّا[٧] نُجْريه على ما أجْرَوه إن شاء الله تعالى؛ إنَّ اللهَ جلَّ اسمُه أمرَ نَبيَّه بالمشورة [٩]تمامَ المائة خُلُقٍ[٨] التي جَعلَها الله له[٩]، فكان يُشاورُ في أمرِه، ثمَّ يأتيه[١٠] جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بتوفيقِ الله تعالى؛ ولكن عليك بالدُّعاء لمَنْ ولَّاه الله أمرَك، ومُرْ أصحابَك بذلك[١١]، وقد أمرتُ لك بشيءٍ تُفرِّقُه على أصحابِك.

قال: فخَرجَ له مالٌ[١٢] كثيرٌ ففرَّقه»[١٣].

---

(١) مثبتة من (م٢).

(٢) في (م٢): «أبناءهم».

(٣) في (ص): «بما لا خفاء عليك»، وفي (ن): «بما لا يخفى به عليك».

(٤) في (ص): «وجرت السنن بذلك»، وفي (ض): «وجزت بذلك السنن».

(٥) في (ض)، (ع): «فهذا أصلح».

(٦) في (ض): «وكشفت».

(٧) في (ص)، (ز١): «ونحن».

(٨) زيادة من (م٢).

(٩) من قوله: «تمام المائة» إلى هنا سقط من (م١).

(١٠) في (م٢): «فيأتيه».

(١١) في (ص): «وأمر بذلك أصحابك»، وفي (م٢)، (ن)، (ز١): «وأمر أصحابك بذلك».

(١٢) في (ض)، (ع)، (ن): «فأمره له بمال».

(١٣) أخرجها الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٢٥- ١٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦١)، ترجمة محمد بن الحسن (٥٤٣)، وغيرهما.

قال أبو بكرٍ: فهذا الذي ذكَرَه محمدٌ في إقرارِ الخلفاء بَني تَغْلبَ على ما هم عليه من صَبغِهم[١] أولادهم في النصرانيَّة حُجةٌ في تَركِهم على ما هم عليه، وأنَّهم بمنزلة سائرِ النصارى.

فلا تَخلوا[٢] مُصالَحةُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إيَّاهم أن لا يَصبِغوا أولادَهم في النصرانيَّة من أحدِ معنيَيْنِ:

- إمَّا أن يكون مُرادَه: أن لا يُكرِهوهم[٣] على الكُفرِ إذا أرادوا الإسلامَ.

- أو أن[٤] لا يُنْشِّئوهم على الكفرِ من صِغرِهم.

فإن أراد الأوَّلَ؛ فإنَّه لم يَثبُتْ أنَّهم مَنَعوا[٥] أحدًا من أولادِهم التابِعين[٦] من الإسلامِ، وأكْرَهوهم على الكُفرِ، فيَصيروا[٧] به ناقِضينَ للعهدِ، وخالعينَ للذِّمَّة.

وإن كان المرادُ الوجهَ الثَّاني، فإن عليًّا وعثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يَعترِضا[٨] عليهم، ولم يَقتُلوهم.

وأما قول مالكٍ في العبد النصرانِيِّ إذا أعتَقَه المسلِم: «أنَّه لا جِزيَةَ عليه»، فتَرْكٌ لظاهرِ[٩] الآية بغيرِ دلالةٍ؛ إذ لا فَرقَ بين مَنْ أعتَقَه مسلمٌ[١٠] وبين سائرِ الكُفَّارِ الذين لم يُعتَقوا.

---

(١) في (ص)، (ز١): «صبغتهم»، وفي (ض)، (ع)، (م١ - ٢): «من صنعهم».

(٢) في (ض)، (ع)، (م١): «فلا تجعلوا».

(٣) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «تكرهوهم».

(٤) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢): «وأن».

(٥) في (ص)، (ز١): «فإنه لا يثبت لهم منع»، وفي (م١): «فإنه لا يثبت أنهم منعوا».

(٦) في (م١)، (ز١): «البالغين».

(٧) في(ص)، (ز١): «وإكراههم على الكفر؛ لأنهم يصيرون».

(٨) في (ض)، (ع)، (م١ - ٢)، (ن): «لم يعترضوا».

(٩) في (ص)، (ز١): «فترك بظاهر»، وفي (ض): «فترك ظاهر».

(١٠) في (ص)، (ز١): «المسلم».

وأمَّا قوله: «لو جُعلَتْ عليه الجِزيةَ؛ لكان العِتقُ قد أضَرَّ به، ولم يَنفَعْه شيئًا»، فليس كذلك؛ لأنَّه في حالِ الرِّقِ إنَّما لم تَلْزَمْه[(١)] الجِزيةَ؛ لأنَّ مالَه لمولاه، والمولى المسلمُ لا يَجوزُ أخذُ الجِزية منه؛ لأنَّ الجِزيةَ[(٢)] إنَّما تُؤخَذُ من مالِ الكفَّارِ عقوبةً لهم على إقامتِهم على الكُفرِ.

والعبدُ لا مالَ له فتُؤخذُ[(٣)] منه، فإذا أُعتِقَ وملكَ المالَ[(٤)]؛ وَجبتْ الجِزيةُ[(٥)]، وأخْذُنا الجِزيةَ[(٦)] منه لم يَسلِبْه منافعَ العتقِ في جوازِ التَّصرُّفِ على نفسِه، وزوالِ مُلكِ المولى وأمرِه عليه[(٧)]، وتَمليكِه سائرَ أموالِه، وإنَّما الجِزيةُ جُزءٌ يَسيرٌ من مالِه قد حَقنَ[(٨)] بها دَمَه، فمَنفعةُ العِتقِ حاصِلةٌ له، والله الموفق[(٩)].

---

(١) في (ض): «إنما لا تلزمه»، وفي (ع)، (ن): «إنما يلزمه».

(٢) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «والجزية».

(٣) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «فيؤخذ».

(٤) سقطت من (ص)، (ز١).

(٥) في (ض)، (ع): «وجبت له الجزية».

(٦) في (ص): «واخذ الجزية»، وقد سقطت من (ض)، (ع)، (ن).

(٧) في (م٢): «وأمره عنه».

(٨) في (م١ - ٢)، (ن): «قد حصن».

(٩) انتهى المجلد الثاني من (ع)، والمجلد الثالث من (م١)، وكتب في حرد (ع) ما نصه: «أشار بالكتابة وتكميل هذا الكتاب بتوفيق الله المعين الوهاب، المحتاجُ إلى عناية الرؤوف التواب، الحاج مصطفى أفندي بن محمد أفندي رئيس الكُتَّاب، أدامه الله تعالى في العمل الصالح المستطاب، ما دامت اليراعة رافعة عن وجوه المعاني نقاب الاحتجاب، الكتاب الموسوم بأحكام القرآن، الذي هو جدير بأن يرسم على صحيفتي النيرين بمداد الذهب [ونقش] اللجين، يا لها من مجلة تقر عيون أعيان العلماء بمطالعته، وتنجذب الطبائع السليمة إلى مراجعته؛ فإنها دفينة تضمن الحديث والتفسير بغير إنكار منكر ونكير، ويحتوي الفروع والأصول مع التحقيق والتحرير، لله در مصنِّفه المتقن العلامة، والمدقق الفهامة، حيث صنَّف وأفاد، وألَّف وأجاد، سقاه الله تعالى بزلال مراحمه يوم الحشر والمعاد، وأدخله بحبوحة جنانه شافعًا ومشفعًا فيمن استكتب وكتب ونظر فيه من العباد، جرى ذلك في أوائل شهر شعبان المعظم المشرف، لسنة سبع وخمسين ومائة وألف، من يد الفقير إبراهيم الكريدي، في قسطنطينية المحروسة، صانها الله». =

باب من تؤخذ منه الجزية(١)

قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩](٢).

فكان معقولًا من فحوى الآية ومضمونها أنَّ الجِزيةَ مأخوذةٌ ممن كان منهم من أهلِ القتالِ؛ لاستحالة الخطاب بالأمرِ بقتالِ مَن ليس من أهلِ القتالِ؛ إذ القتالُ لا يكونَ إلَّا بين اثنينِ، ويكون كُلُّ واحدٍ منهما مُقاتِلًا(٣) لصاحبِه.

وإذا كان كذلك ثبت أنَّ الجِزيةَ مأخوذةٌ ممن كان(٤) من أهلِ القتالِ ومَن يُمكنه أداؤه من المحترفين(٥).

وكذلك قال أصحابُنا: إنَّ مَنْ لم يكن من أهلِ القتالِ؛ فلا جِزيةَ عليه.

وقالوا: «مَن كان أعمى أو زَمِنًا أو مَفْلوجًا أو شيخًا كبيرًا فانيًا وهو مُوسِرٌ؛ فلا

= وكتب في حرد (م١) ما نصه: «هذا آخر المجلد الثالث من أحكام القرآن الكريم، ويتلوه في المجلد الرابع، وهو آخر الكتاب: باب من تؤخذ منه الجزية، وكان الفراغ من نسخ هذا المجلد بكرة يوم الأحد، الثالث من شهر رمضان المعظم، من سنة ستٍّ وعشرين وسبع مائة، وذلك مما نُسخ برسم الخزانة العالية القضائية العمادية الحنفية، أنفذ الله أحكامها، وضاعف أجرها وثوابها بمنه وكرمه؛ إنه على ما يشاء [قدير، وبالإجابة] جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».

(١) في (ع): «باب من يؤخذ من الجزية».

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٥١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٨٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٤- ١٩٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٧٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٤٧)، (٣/ ١٣٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٦٦- ١٦٧)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٢٩).

(٣) في (ص)، (م٢)، (ز١): «مقابلًا».

(٤) في (ص)، (ز١): «ممن هو».

(٥) في (ص)، (ن)، (ز١): «من المحرفين».

وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٤- ١٩٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٦٦- ١٦٧).

جِزيةَ عليه»، وهو قولهم جميعًا في الرِّواية المشهورة.

ورُوِي عن أبي يوسفَ في الأعمى والزَّمن والشيخِ الكبيرِ: «أنَّ عليهم الجِزيةَ إذا كانوا مُوسرين».

ورُوِي عنه مثلُ قولِ أبي حنيفة.

وروى ابن رُستُمٍ، عن محمَّدٍ في «نوادرِه»، قال: قلتُ: أرأيتَ أهلَ الذِّمَّة من بَني تَغْلِبَ وغيرِهم ليس لهم حِرفةٌ، ولا مالٌ ولا يقدرون على شيءٍ؟ قال: «لا شيء عليهم».

قال محمَّدٌ[١]: «وإنَّما يُوضعُ الخراجُ على الغنيِّ والمُعتَملِ[٢] منهم».

وقال محمَّدٌ في النصرانيِّ يَكتسِبُ[٣] ولا يَفضُلُ له شيءٌ عن عيالِه[٤] أنَّه لا يُؤخذُ بخراجِ رأسه.

وقالوا في أصحابِ الصَّوامعِ والسيَّاحين: «إذا كانوا لا يُخالطونَ النَّاس؛ فلا جِزيةَ عليهم، وإن كانوا يُخالطون النَّاسَ؛ فعليهم الجِزيةُ، وكذلك النساءُ والصبيانِ لا جِزيةَ عليهم؛ إذ ليسوا من أهلِ القتالِ»[٥].

وروى أيوبُ، وغيرُه، عن نافعٍ، عن أسلمَ[٦]، قال: «كتبَ عُمرُ إلى أُمراء الجيوشِ[٧] أن لا يُقاتِلوا إلَّا مَنْ قاتَلَهم، ولا يَقتُلوا النساءَ والصبيانَ[٨]، ولا يَقتُلوا إلَّا من جرت

---

(١) في (ص)، (ز١): «قال مجاهد».

(٢) في (ص)، (ن): «والمعتمد»، وفي (ز١): «والمعتل»، وكلاهما تحريفٌ.

(٣) في (ص)، (ز١): «يكسب».

(٤) في (ص)، (ز١): «ولا يفضل عنه شيءٌ».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١١)، و«الجوهرة النيرة» للزبيدي (٢/ ٢٧٤).

(٦) في (ص)، (ن): «عن نافع بن أسلم»، وفي (ع): «عن نافع بن مسلم»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ص)، (ز١): «عن أمير الجيوش».

(٨) في (ص)، (ز١): «ولا الصبيان».

عليه المواسِي[١]، وكتبَ إلى أُمراء الأجنادِ: أن يَضرِبوا الجِزيةَ، ولا يضرِبوها[٢] على النساء والصبيانِ، ولا يَضرِبوها[٣] إلا على مَنْ جَرتْ عليه المواسِي»[٤].

وروى عاصمٌ، عن أبي وائلٍ، عن مَسروقٍ، عن معاذ بن جبلٍ، قال: «بَعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ، وأمَرني أن آخُذَ من كُلِّ حالِمٍ[٥] دينارًا أو عَدْلِه من مَعافِرٍ»[٦]، والله أعلمُ.

فصل في مقدار الجزية[٧]

قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩][٨].

فلم يكن في ظاهرِ الآيةِ دلالةٌ على مقدارٍ منها بعَينِه.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في مقدارِها:

فقال أصحابُنا: «على الموسِرِ[٩] منهم ثمانيةٌ وأربعون درهمًا، وعلى الوسطِ

(١) في (ص)، (ض): «المواشي»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ص)، (م٢)، (ز١): «ولا يضربونها»، وفي (ن): «ولا تضربوها».

(٣) في (ص)، (م٢)، (ز١): «ولا يضربونها»، وفي (ن): «ولا تضربوها».

(٤) في (ص)، (ض)، (ن): «المواشي»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٣)، وعبد الرزاق (١٠٠٩٠، ١٠٠٩٦، ١٩٢٦٧، ١٩٢٧٣)، وسعيد بن منصور (٢٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٦٣٦، ٣٢٦٤٠)، وابن زنجوية في «الأموال» (١٤٣، ١٥٣-١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١٤١)، والبيهقي (١٨٦٨٢-١٨٦٨٣)، وغيرهم.

(٥) في (ن): «حاكم»، وهو تحريفٌ، والمراد بالحالم: المحتلم، أي: البالغ.

(٦) في (ض): «وعدله مغافر»، وفي (ع)، (ن): «وعدله معافر»، وفي (م٢): «أو عدله معافر»، وقد سبق تخريجه.

(٧) في (ض)، (ع)، (ن): «مقدار الجزية»، وفي (م٢): «وأما مقدار الجزية».

(٨) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٥١، ٥٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٧٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٤٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٦٦- ١٧٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٢٩- ٣٣٥).

(٩) في (ص)، (ز١): «على الغني».

أربعةٌ وعشرون درهمًا، وعلى الفقيرِ المَعتمِلِ اثنا عشر درهمًا»، وهو قول الحسنِ ابن صالحٍ.

وقال مالك: «أربعةُ دنانيرَ على أهلِ الذَّهبِ، وأربعون درهمًا على أهلِ الوَرِقِ، الغَنيِّ والفقيرِ سواءٌ، لا يُزادُ ولا يُنقصُ»[(١)].

وقال الشافعيُّ: «دينارٌ على الغنيِّ والفقيرِ»[(٢)].

وروى أبو إسحاق، عن حارِثةَ بن مُضَرِّبٍ[(٣)]، قال: «بعث عمرُ بن الخطابِ عثمانَ بنَ حُنيفٍ فوضعَ على أهلِ السوادِ الخراجَ ثمانيةً وأربعين درهمًا، وأربعةً وعشرين[(٤)] درهمًا، واثنيْ عَشرَ درهمًا»[(٥)].

وروى الأعمشُ، عن إبراهيمَ بن مُهاجِرٍ، عن عمرِو بن ميمونٍ، قال: «بعثَ عمرُ بن الخطابِ حُذيفة بنَ اليمانِ على ما وراءَ دِجلةَ، وبعثَ عثمانَ بنَ حُنيفٍ على ما دون دِجْلةَ، فأتياه فسألَهما: كيف وضعْتُما على أهلِ الأرضِ؟ قالا: وضعنا على كُلِّ رَجُلٍ أربعة دراهم في كُلِّ شهرٍ، قال: ومَنْ يُطِيقُ هذا[(٦)]؟ قالا: إنَّ لهم فُضولًا»[(٧)].

---

(١) في (ص)، (م٢)، (ز١): «لا يزداد ولا ينقص»، وفي (ض)، (ع): «لا تزداد ولا تنقص».

(٢) ينظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ١٣٥)، و«الأم» (٤/ ١٨٩، ٢١٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٤٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٠٧)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٢١٣)، و«المبسوط» (١٠/ ٧٨).

(٣) في (ص)، (م٢)، (ز١): «عن حارثة بن مصرف»، وفي (ن): «عن حارثة، عن مصرف»، وكلاهما تحريفٌ.

(٤) في (ن)، (ز١): «وعشرون».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٣، ١٥١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٨)، وغيرهما، وله طرقٌ كثيرةٌ عن عمر رضي الله عنه.

(٦) في (ص)، (ن)، (م٢)، (ز١): «ومن يطق هذا».

(٧) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٧)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٤١)، من طريق الأعمش .. به.

فذكر عمرُو بن ميمونَ[١] ثمانيةً وأربعين درهمًا[٢]، ولم يُفصِّلْ الطبقاتِ[٣]، وذَكرَ حارِثَةُ بن مُضَرِّبٍ[٤] تفصيلَ الطبقاتِ الثلاثِ.

فالواجبُ أن يُحملَ ما في حديثِ عمرٍو بن ميمونَ[٥] على أنَّ مُرادَه أكثرُ ما وضعَ من الجِزية، وهو ما على الطبقة العُليا دون الوسطى والسُّفلى.

وروى مالكٌ، عن نافعٍ، عن أسْلمَ: «أنَّ عمرَ ضربَ الجِزيةَ على أهلِ الذهبِ أربعةَ دنانيرَ، وعلى أهلِ الوَرِقِ أربعين درهمًا، مع أرْزاقِ المسلمين، وضِيافة ثلاثة أيامٍ»[٦].

وهذا نحو رِواية عمرٍو بن ميمونٍ[٧]؛ لأنَّ أرزاقَ المسلمين، وضيافةَ ثلاثة أيَّامٍ، مع الأربعينَ يَفي ثمانيةً وأربعين درهمًا[٨].

فكان الخبَرَ الذي فيه تفصيلُ الطبقاتِ الثلاثِ أولى بالاستِعمالِ؛ لما فيه من الزيادة وبيانِ حُكمِ كُلِّ طبقةٍ؛ ولأنَّ مَنْ وَضعَها على الطبقاتِ فهو قائلٌ بخبرِ الثمانية والأربعينَ، ومَن اقتصرَ على الثمانيةَ والأربعينَ فهو تارِكٌ للخَبرِ الذي فيه ذِكرُ تمييزِ الطبقاتِ، وتخصيصِ كُلِّ واحدٍ بمقدارٍ منها.

واحتجَّ مَنْ قال بدينارٍ على الغَنيِّ والفقيرِ: بما رُوي عن مُعاذٍ: «**أنَّ رسولَ الله**

---

(١) في (ع)، (ن)، (ز١): «فذكر عمر بن ميمون»، وهو تحريفٌ.

(٢) سقطت من (ض)، (ع)، (م٢).

(٣) في (ص)، (ز١): «ولم يفصل الطبقات الثلاث».

(٤) في (ص)، (ع)، (م٢): «حارثة بن مصرفٍ»، وفي (ض): «حارثة بن المضرب».

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «عمر بن ميمون»، وهو تحريفٌ.

(٦) أخرجه مالك (١/ ٢٧٩/ ٤٣)، ومن طريقه: أبو عبيد في «الأموال» (١٠٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٣، ٥٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٦٨٦)، وغيرهم.

(٧) في (ع): «عمر بن ميمون»، وهو تحريفٌ.

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٧).

ﷺ حين بَعثَه إلى اليمنِ أمرَه أن يَأخُذَ من كُلِّ حالمٍ[١] دينارًا، أو عِدْلَه مَعافِرٍ»[٢].

وهذا عندنا فيما كان منه على وجه الصُّلحِ، أو يكون ذلك جِزيةَ الفقراء منهم، وذلك عندنا جائزٌ.

والدليلُ عليه: ما رُوى في بعض أخبارِ معاذٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَه أن يأخذَ من كُلِّ حالِمٍ وحالِمةٍ[٣] دينارًا»[٤]، ولا خلافَ أنَّ المرأةَ لا يُؤخذُ منها الجزيةُ إلَّا أن يقعَ الصُّلحُ عليه[٥].

وروى أبو عُبيدٍ عن جَريرٍ، عنِ منصورٍ[٦]، عن الحكمِ، قال: «كَتبَ رسولُ الله ﷺ إلى مُعاذٍ وهو باليمنِ: إنَّ في الحالِمِ والحالِمة[٧] دينارًا، أو عِدْلَه من المَعافِرِ»[٨].

قال أبو عُبيدٍ: وحدَّثنا عثمانُ بن صالحٍ، عن عبد الله بن لَهيعةَ، عن أبي الأسودِ، عن عُرْوةَ بن الزُّبيرِ، قال: «كَتبَ رسولُ الله ﷺ إلى أهلِ اليمنِ: إنَّه مَنْ كان على يَهوديَّةٍ أو نَصرانيَّةٍ فإنَّه لا يُنقَلُ[٩] عنها، وعليه الجِزيةُ، وعلى كُلِّ حالِمٍ[١٠] ذكرًا أو أُنثى عبدًا أو أمةً[١١] دينارٌ، أو قيمَتُه من المَعافِرِ»[١٢].

---

(١) في (ن): «من كل حاكم».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ع): «حالم أو حالمة»، وفي (ن): «حاكم أو حاكمة»، وهو تحريفٌ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (ص)، (ز١): «أن يقع عليه الصلح».

وينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧٤)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٥٥).

(٦) في (ض)، (ع)، (ن): «جرير بن منصور»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ن): «الحاكم والحاكمة»، وهو تحريفٌ.

(٨) تقدم تخريجه، وهو مرسل.

(٩) في (ص)، (ز١): «فإنه لا ينتقل».

(١٠) في (ص)، (ز١): «على كل حاكم»، وهو تحريفٌ.

(١١) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن): «ذكرا وأنثى عبدا وأمة».

(١٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٦)، وفي إسناده ضَعفٌ، وله شاهدٌ مرسلٌ عند يحيى ابن آدم في «الخراج» (٢٢٩).

ويدلُّ على أنَّ الجِزيةَ على الطبقاتِ الثلاثِ أنَّ خَراجَ الأرضينَ جُعلَ على مقدارِ الطاقة، واختلفَ بحسبِ اختلافها في الأرضِ وغَلَّتِها[١]، فجعلَ على بعضِها قفيزًا ودرهمًا، وعلى بعضها خمسةَ دراهم[٢]، وعلى بعضها عشرةَ دَراهم، فوجبَ على ذلك أن يكون كذلك حُكمُ خراجِ الرُّءوسِ على قَدرِ الإمكانِ والطاقة.

ويدلُّ على ذلك قول عُمرَ لحُذيفةَ وعثمانَ بنَ حُنيفٍ: «لعلَّكما[٣] حمَّلْتُما أهلَ الأرضِ ما لا يُطيقون؟ فقالا: بل تَركْنا لهم فَضلًا»[٤].

وهذا يدلُّ على أنَّ الاعتبارَ[٥] بمقدارِ الطاقة، وذلك يُوجبُ اعتبارَ حالَي الإعسارِ واليسارِ[٦].

وذَكر يحيى بن آدمَ[٧]: «أنَّ الجِزيةَ على مقدارِ الاحتمالِ بغيرِ توقيتٍ»، وهو خلافُ الإجماعِ[٨].

وحُكيَ عن الحسنِ بن صالحٍ: أنَّه لا تجوزُ الزيادةُ في الجِزية على وظيفة عُمرَ، ويجوزُ النُّقصانُ.

وقال غيرُه: يجوزُ الزيادةُ والنقصانُ على حَسبِ الطاقة[٩].

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «وعليها».

(٢) قوله: «وعلى بعضها خمسة دراهم» سقط من (ع).

(٣) في (ص)، (ز١): «لعلكم».

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) في (ض)، (ز١): «على الأرض عسار»، وفي (ع): «وعلى يدل على الأرض اعتبار».

(٦) في (ص)، (ز١): «حال اليسار والإعسار»، وفي (ض): «حالي العسار واليسار».

(٧) في (م٢): «وذكر عن يحيى بن آدم».

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٧).

(٩) ينظر: «الهداية» للكلوذاني (ص: ٢١٨)، و«التذكرة» لابن عقيل (ص: ٣٢٥)، و«المجموع» للنووي (١٩/ ٤٠١)، و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص:٨٨)، و«المعاني البديعة» للريمي (١/ ٢٨٤)، (٢/ ٤٠٩).

وقد روى الحَكَمُ[١]، عن عَمرِو بن ميمونَ، أنَّه شَهِدَ عُمرَ يقول لعثمانَ بنَ حُنيفٍ: «والله لئنْ وَضعتَ على كُلِّ جَريبٍ من الأرضِ قفيزًا ودرهمًا، وعلى كُلِّ رأسٍ دِرهَمينِ لا يَشُقُّ ذلك عليهم ولا يُجهدُهم»[٢]، قال: «وكانت[٣] ثمانيةً وأربعينَ فجعلَها خمسينَ»[٤].

واحتجَّ مَنْ قال بجوازِ[٥] الزِّيادة: بهذا الحديثِ، وهذا ليس بمشهورٍ ولم يَثبُتْ به رِوايةٌ.

واحتجُّوا أيضًا: بما روى أبو اليمانِ، عن صَفوانَ بن عمرٍو، عن عُمرَ بن عبد العزيزِ: «أنَّه فرَضَ على رُهبانِ الدِّياراتِ[٦]، على كُلِّ راهبٍ دينارَينِ»[٧].

وهذا عندنا على أنَّه رَآهم[٨] من الطبقة الوسطى، فأوجب ذلك عليهم[٩] على ما رأى من احتمالِهم له[١٠]، كما روى سفيانُ بن عُيينة، عن ابن أبي نَجيحٍ[١١]،

---

(١) في (ع): «وقد روى الحسن»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ض)، (ع): «ولا يهدهم»، وفي (ن): «ولا يهديهم»، وأشار في حاشية (ن) إلى أن «يجهدهم» نسخة.

(٣) في (ص)، (ز١): «فكانت».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٥)، وابن أبي شيبة (١٠٧٢٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٣٨٣)، وغيرهم.

(٥) في (ن): «من قال يجوز».

(٦) في (ض)، (ز١): «الزيادات»، وهو تحريفٌ.

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٦)، وصححه ابن حزم في «المحلى (٥/ ٤١٦).

(٨) في (ض)، (ع)، (م١): «ذاهب»، وفي (ن): «راهب»، وكلاهما تحريفٌ.

(٩) سقطت من (ص)، (ز١).

(١٠) في (ض)، (ع): «من إحمالهم له» ، وفي (ن): «من إجمالهم له»، وأشار في حاشية (ن) إلى أن «احتمالهم» نسخة.

وينظر: «الأموال» لأبي عبيد» (ص: ٥٢)، و«الأموال» لابن زنجويه (١/ ١٦٣).

(١١) في (ض): «عن ابن أبي يحتج»، وهو تحريفٌ.

قال: سألتُ مجاهدًا: لمَ وضعَ[١] عُمرُ على أهلِ الشامِ من الجزية أكثرَ مما وضعَ على أهلِ اليمنِ؟ قال: «لليسارِ»[٢]، والله الموفقُ.

فصل[٣] في تمييز الطبقات

قال أبو يوسف في كتابِ «الخراجِ»: «يأخُذ[٤] منهم على الطبقاتِ -على ما وصفتُ- ثمانيةً وأربعين على الموسِرِ مثل الصيرَفِيِّ، والبزَّازِ[٥]، وصاحبِ الصنعَة، والتاجرِ، والمُعالِجِ الطَّبيبِ[٦]، وكُلِّ مَنْ كان في يدِه منهم صناعةٌ[٧] وتجارةٌ يحترفُ بها[٨]، أُخذَ من أهلِ كُلِّ صناعةٍ وتجارةٍ على قَدرِ صناعتِهم[٩] وتجارَتِهم، ثَمانيةٌ وأربعون على الموسرِ[١٠]، وأربعةٌ وعشرونَ على الوسَطِ[١١]

---

(١) في (ن): «لم يوضع»، وهو تحريفٌ.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٧)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١٦٢)، وغيرهما، عن سفيان بن عيينة .. به.

(٣) مثبتة من (ص)، (ز١).

(٤) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «يؤخذ»، وفي (المطبوع): «تؤخذ»، والمثبت من (ص)، (ز١)، وهو الصَّوابُ إن شاء الله؛ إذ الكلام في كتاب «الخراج» (ص: ١٣٧) هكذا: «فأمَّا أمرُ الأمصار -مثل مدينة السَّلامِ، والكوفة، والبَصرة، وما أشبهها- فإني أرى أن يُصيِّره الإمامُ إلى رجلٍ من أهل الصَّلاح في كل مِصر ومن أهل الخير والثِّقة مِمَّنْ يُوثق بدينه وأمانته، ويُصيِّرُ معه أعوانًا يَجمعُون إليه أهلَ الأديانِ من اليهود والنَّصارى والمجوسِ والصَّابئين والسَّامِرة؛ فيَأخُذَ منهم على الطَّبقاتِ .. إلخ».

(٥) في (ص)، (ض)، (م٢)، (ز١): «والبزار»، وهي محتملة.

(٦) في (ض)، (ع)، (ن): «والمعالج والطبيب».

(٧) في (ص)، (ز١): «كان منهم في يده صناعة»، وفي (ع): «صنعة».

(٨) في (ص)، (ز١): «تحرف بها».

(٩) في (ع): «على قدر صناعاتهم».

(١٠) في (ن): «ثمانية وأربعين على الموسر»، وفي (ز١): «ثمانية وأربعون على الغني».

(١١) في (ض)، (ع)، (ن): «من الوسط»، وفي (م١): «من المتوسط».

-مَن احتملت صناعَتُه[١] ثمانيةً وأربعين؛ أخذَ منه ذلك، ومَن احتمَلتْ أربعةً وعشرينَ؛ أُخذَ ذلك منه- واثنا عشر على العامِلِ بيده، مثل الخَيَّاطِ، والصَّبَّاغِ، والإسكافِ، والجزَّارِ[٢]، ومَنْ أشبَهَهم»[٣].

فلم يَعتبِرِ[٤] المِلكَ، واعتبَرَ الصِّناعاتِ والتِّجاراتِ على ما جرتْ به عادةُ الناسِ في الموسرِ والمُعْسرِ منهم.

وذكرَ عليُّ بن موسى القُمِّيُّ[٥] من غيرِ أن عزَى ذلك إلى أحدٍ من أصحابِنا: «أنَّ الطبقةَ الأولى مَنْ يَحترِفُ وليس له[٦] ما يجبُ في مثلِه الزكاةُ على المسلمين، وهم الفقراءُ المُحترِفون، فمَنْ كان له أقلُّ من مائتي درهمٍ فهم من أهلِ هذه الطبقة».

قال: «والطبقةُ الثانيةُ: أن يَبلُغَ مالُ الرجُلِ مائتي درهمٍ فما زاد[٧] إلى أربعة آلافِ دِرهمٍ؛ لأنَّ مَنْ له مائتا درهمٍ غَنيٌّ تجبُ عليه الزكاةُ لو كان مسلمًا، فهو خارِجٌ عن طبقة الفقراء».

قال[٨]: «وإنَّما أخذنا اعتبارَ الأربعة الآف من قولِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أربعةُ آلافٍ[٩] فما دونها نفقةٌ، وما فوق ذلك فهو كنزٌ»[١٠].

---

(١) سقطت من (ض)، (ع)، (ن)، وفي (ص)، (ز١): «ومن أربعة وعشرين من احتملت صناعته أربعة وعشرين أخذ منه».

(٢) في (ض)، (ن): «والجزار والإسكاف»، وفي (ع): «والحزاز والإسكاف»، وفي كتاب «الخراج» (ص: ١٣٧): «والإسكاف والخزاز».

(٣) في (ض): «وما أشبههم».

(٤) في (ص)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «فلم يقدر».

(٥) مثبتة من (ع)، (ن).

(٦) سقطت من (ض)، (ع).

(٧) قوله: «فما زاد» سقط من (ص)، (ز١).

(٨) ليست في (ص)، (ع)، (ز١).

(٩) قوله: «أربعة آلاف» سقط من (ص)، (ز١).

(١٠) في (ص): «ينفقه وما دون ذلك فهو كنز»، وفي (ض)، (ن): «بنفقة، وما فوق ذلك فهو كثير»، وفي (ع)، =

قال: «وقد يجوزُ أن تُجعلَ الطبقةُ الثانيةُ: مَنْ ملكَ مائتي درهمٍ، (٣)إلى عشرة آلافِ دِرهمٍ(١)، وما زادَ على ذلك؛ فهو من الطبقة الثالثة؛ لما روى حمَّادُ بن سلمة، عن طلحةَ بنَ عُبيدِ الله بن كَرِيزٍ(٢)، عن أبي الضَّيفِ، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ تَركَ عَشرةَ آلافِ دِرهمٍ؛ جُعِلتْ له**(٣) **صَفائحُ يُعذَّبُ بها يوم القيامة**»(٤)»(٥).

وهذا الذي ذكره عليُّ بن موسى القُمِّيُّ(٦) هو اجتهادٌ يسوغُ القول به(٧) لمَنْ غَلبَ في ظَنِّه صوابُه.

= (ز١): «ينفقه وما فوق ذلك فهو كنز».

وأثر علي رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (٧١٥٠)، وابن جرير (١١/ ٤٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٨)، والخلال في «الحث على التجارة والصناعة» (٧٧- ٧٨)، وغيرهم، من طريق جعدة بن هبيرة، عن علي رضي الله عنه .. بهذا اللفظ.

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج مالك (١/ ٢٥٦/ ٢١)، وعبد الرزاق (٧١٤٠- ٧١٤٢، ٧١٤٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٥٤)، وابن جرير (١١/ ٤٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٨)، والبيهقي (٧٢٣٠)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الكنز بأنه «المال الذي لا تؤدَّى زكاته، وإن كان ظاهرًا فوق الأرض، وكل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونًا».

(١) قوله: «إلى عشرة ألاف درهم» سقط من (ع).

(٢) في (م٢): «عن طلحة بن عبد الله بن كريز»، وهو تحريفٌ.

(٣) مثبتة من (ص)، (ن)، (ز١).

(٤) لم نقف على من أخرجه، وقد ذكره الماتريدي في «تفسيره» (٥/ ٣٤٨)، وابن العربي في «أحكامه» (٢/ ٤٩٤)، وما ظهر من إسناده فيه أبو الضيف، لا يُعرف حاله.

(٥) نقله المصنف من كتاب «أحكام القرآن» لعلي بن موسى القمي، وهو كتابٌ نفيسٌ في عداد المفقود، وينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٥/ ٣٤٨).

(٦) ليست في (ص)، (م٢)، (ز١).

(٧) في (ن): «ويسوغ القول به».

وقوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال قتادةَ: «عن قهرٍ»[١]، كأنَّه ذهب في اليدِ إلى القُوَّة والقُدرة والاستعلاء، فكأنَّه قال: «عن استعلاءٍ منكم عليهم وقَهرِهم»[٢].

وقيل: «﴿عَن يَدٍ﴾، يعني: عن[٣] يدِ الكافرِ، وإنَّما ذكر اليد لتُفارِقَ حال الغضبِ؛ لأنَّه يُعطِيها بيده راضيًا[٤] بها حاقِنًا بها دمَه[٥]، فكأنَّه قال: «حتَّى يُعطيها وهو راضٍ بها»[٦].

ويُحتملُ: ﴿عَن يَدٍ﴾: عن نعمةٍ، فيكون تقديرُه: «حتَّى يُعْطوا الجِزية عن اعترافٍ منهم بالنعمة فيها عليهم بقبولِها منهم»[٧].

وقال بعضُهم: «﴿عَن يَدٍ﴾، يعني: عن نقدٍ، من قولِهم: يدًا بيدٍ»[٨].

وقال أبو عُبيدةَ مَعمرُ بن المُثنَّى[٩]: «كُلُّ مَنْ أطاعَ لقاهرٍ بشيءٍ أعطاه عن طيبِ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٠)، من طريق معمر، عنه.

(٢) في (ض): «من استعلاء عليكم وقولهم»، وفي (ع)، (م٢)، (ن): «من استعلى منكم عليكم وقولهم».

(٣) ليست في (ص)، (م٢)، (ز١).

(٤) في (ص)، (ز١): «بيده وهو راض».

(٥) في (ص)، (ز١): «حاقنا دمه»، وفي (ن): «حاقنا بها ذمته».

(٦) في (ص)، (ز١): «راضيًا بها».
وينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٠٦)، و«تهذيب اللغة» (١٤/ ١٦٩).

(٧) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٤٢)، و«غريب القرآن» للسجستاني (ص: ٣٣٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٧٠).

(٨) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٧٨٠)، و«تهذيب اللغة» (١٤/ ١٦٨).

(٩) في (ض): «وقال أبو عبيد معمر بن المثنى»، وفي (ع): «وقال أبو عبيد يعمر بن المثنى»، وفي (ن): «وقال أبو عبيد معمر بن المثنى ﷺ»، وكلها تحريفاتٌ.

نفسٍ وقَهرٍ له من يدِه[١] في يدِه؛ فقد أعطاه عن يَدٍ»، قال: «والصَّاغرُ: الذَّليلُ الحقيرُ»[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال ابن عبَّاسٍ: «يمشونَ بها مُلَبَّبينَ»[٣].

وقال سلمانُ[٤]: «مَذْمومينَ غير محمودين»[٥].

وقيل: إنَّما كان صغارًا؛ لأنَّها مُستحقَّةٌ عليهم، يُؤخذون بها، ولا يثابونَ عليها[٦].

وقال عكرمةُ: الصَّغارُ: إعطاءُ الجِزيةَ قائمًا، والآخذُ جالسٌ[٧].

وقيل: الصَّغارُ: الذُّلُّ[٨].

---

(١) في (ض): «وقوله من يد»، وفي (ع)، (ن)، (م٢): «من قهر له من يد».

(٢) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٢٥٦).

(٣) في (ع)، (ن): «ملتبين»، والمثبت هو الصَّوابُ إن شاء الله، وتحتمل أن تكون: «مُلَبِّين».
والأثر: نسبه إليه ابن جرير في «تفسيره» (١١/ ٤٠٨)، والماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٣٤١)، والنحاس في «معاني القرآن» (٣/ ١٩٨)، وغيرهم دون إسنادٍ، وذكر النَّحاسُ: أنه من طريق أبي صالحٍ، عنه، وقال ابن جرير: «ذلك قول روي عن ابن عباس من وجه فيه نظرٌ».
وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٣٨)، من طريق بقية بن الوليد، عن الرعيني، عن أبي صالح، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: «ويُلكَزون».

(٤) في (ن): «وقال سليمان»، وهو تحريفٌ، والمقصود: سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٤٨)، وأحمد (٢٣٧٣٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٣٩)، وغيرهم، من طريق أبي البختري، عن سلمان الفارسي .. به، وحسَّنه الترمذيُّ.

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ١٨٦)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٥/ ٣٠)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٣٠١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٥٠).

(٧) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٠٨)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٥٥٩)، وغيرهما، من طريق أبي سعيد - وعند ابن جرير: ابن سعد -، عن عكرمة .. به.

(٨) في (ن): «الذليل».
وينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٢٥٦)، وقد أخرجه ابن جرير (٩/ ٥٤٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٨٧٠)، وغيرهما، من طريق أسباط، عن السدي .. به.

ويجوزُ أن يكون المرادُ به الذِّلَّةَ التي ضربها الله عليهم بقوله: ﴿ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢]، والحبلُ: الذِّمَّةُ التي عقدَها[١] الله لهم وأمر المسلمين بها فيهم[٢].

وروى عبدُ الكريمِ الجَزريُّ، عن سعيد بن المُسيِّبِ: أنَّه كان يستحِبُّ أن يتعب الأنباط[٣] في الجِزية إذا أُخِذَتْ منهم[٤].

قال أبو بكرٍ: ولم يُردْ بذلك تعذيبَهم ولا تكليفَهم فوقَ طاقتِهم، وإنَّما أراد الاستخفافَ بهم وإذلالَهم[٥].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانعٍ، قال، حدَّثنا إسحاقُ بن الحسنِ، حدَّثنا أبو حُذيفة[٦]، قال حدَّثنا سفيانُ، عن سُهَيلٍ، عن أبي هريرة[٧]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا لَقِيتُم المشركينَ في الطريقِ؛ فلا تَبدَءوهم بالسلامِ، واضطرُّوهم إلى أضيَقِ الطُّرُقِ»**[٨].

---

(١) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «التي عهدها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩٨٩)، من طريق معمر، عن الحسن وقتادة .. بمعناه، وينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٣٤١).

(٣) في (ن): «أن يبعث الأنباط»، وورد هكذا عند عبد الرزاق، وابن جرير، وفي (ز١): «أن يبعث الأقباط»، والمثبت أقرب؛ إذ قال أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٦٧) بعد هذا الأثر: «لم يُرِدْ سعيدٌ فيما نَرَى بالإِتْعَابِ: تعذيبَهُم، ولا تكليفَهُم فوقَ طاقتِهم».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٠)، وعبد الرزاق (٩٨٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٥٣٢)، وغيرهم.

(٥) ينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٦٧).

(٦) في (م٢): «عن سالم وحذيفة».

(٧) في (م٢): «عن سهيل عن أبي عن أبي هريرة».

(٨) في (ض)، (ع)، (م٢): «إلى أضيقه». والحديث: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١١)، وأحمد (١٠٧٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٥٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٤٠)، وغيرهم، بهذا اللفظ، وفي إسناده كلامٌ.

وقد أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠)، وأحمد (٧٥٦٧، =

وحدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا مُطَيَّنٌ[(١)]، قال: حدَّثنا يوسفُ الصفَّارُ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بن عَيَّاش[(٢)]، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُصافِحوا اليهودَ والنَّصارى»[(٣)]، فهذا كُلُّه من الصغارِ الذي ألبَسَ الله الكُفَّارَ بكُفرِهم.

ونحوه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ..﴾ الآية [آل عمران: ١١٨]، وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

فنهى[(٤)] في هذه الآياتِ عن موالاة الكُفَّارِ وإكرامِهم[(٥)]، وأمرَ بإهانتهم وإذلالِهم، ونَهى عن الاستعانة بهم في أمورِ المسلمين؛ لما فيه من العِزِّ وعُلوِّ اليدِ[(٦)].

وكذلك كَتب عُمرُ إلى أبي موسى ينهاه أن يستعين بأحدٍ من أهلِ الشِّركِ في كتابتِه، وتلا قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقال: «لا تَرُدُّوهم إلى العزِّ بعد إذ أذلَّهم الله»[(٧)].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قد اقتضى

= ٧٦١٧)، وغيرهم، من طرق أخرى عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه»، فاختلف اللفظان في أول الحديث.

(١) في (ص)، (م٢)، (ز١): «مطير»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (م٢): «أبو بكر بن عباس»، وهو تحريفٌ.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٠٠)، ومن طريق أبي بكر بن عياشٍ .. به، وقد تفرَّدَ به، وهو ممن يهمُ أحيانًا.

(٤) في (ض)، (ع)، (ن): «فنفى».

(٥) في (ز١): «وإلزامهم»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ز١): «من الغدر وعلو اليد»، وهو تحريفٌ.

(٧) أخرجه أحمد في «مسائل حرب الكرماني» (٢/ ٨٨١- ٨٨٢)، والبيهقي (٢٠٤٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥١٠)، وغيرهم، من طرقٍ، عن عمر رضي الله عنه .. به.

وجوبَ قَتلِهم إلى أن تُؤخذَ منهم الجِزيةُ على وجه الصَّغارِ والذِّلَّة(١)، فغيرُ جائزٍ على هذه القضية أن تكون لهم ذِمَّةٌ إذا تسلَّطوا(٢) على المسلمين بالوِلاياتِ، ونفاذِ الأمرِ والنهيِ؛ إذ كان(٣) الله إنَّما جعلَ لهم الذِّمَّةَ(٤) وحقنَ دماءَهم بإعطاء الجِزية وكونِهم صاغرينَ، فواجبٌ على هذا قتلُ مَنْ تسلَّطَ على المسلمين بالغصوبِ، وأخذِ الضرائبِ، والظُّلْمِ، سواءٌ كان السلطانُ ولَّاه ذلك، أو فعلَه بغيرِ أمرِ السلطانِ.

وهذا يدلُّ على أنَّ هؤلاء النَّصارى الذين يتولَّونَ أعمالَ السلطانِ متى ظهرَ(٥) منهم ظُلمٌ واستعلاءٌ على المسلمين وأخذُ الضرائبِ؛ لا ذِمَّةَ لهم، وأنَّ دماءَهم مباحةٌ.

وإن كان آخذُوا الضرائبِ ممَّنْ(٦) يَنتَحِلُ الإسلامَ والقعودَ(٧) على المراصدِ لأخذِ أموالِ الناسِ يوجِبُ إباحةَ دمائهم؛ إذ كانوا بمنزِلة قُطَّاعِ الطريقِ، ومَنْ قصدَ إنسانًا لأخْذِ ماله، فلا خلافَ بين الفقهاء أنَّ له قتلَه.

وكذلك قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ طلبَ مالهُ فقاتَلَ فقُتِلَ؛ فهو شهيدٌ**»(٨).

وفي خبرٍ آخر: «**مَنْ قُتلَ دون مالِه فهو شَهيدٌ، ومَنْ قُتلَ دون أهلِه فهو شَهيدٌ**(٩)، **ومَنْ قُتلَ دونَ دَمِه فهو شَهيدٌ**»(١٠)، فإذا كان هذا حُكمُ مَنْ طلبَ أخذَ مالِ غيرِه غَصبًا

---

(١) ينظر اشتراط أخذ الجزية مع الصَّغار في «الأم» للشافعي (٤/ ١٨٦).

(٢) في (ن): «إذا سطوا».

(٣) في (ض)، (ع): «إذا كان»، وفي (ن): «ونفاذ الأمور والنهي إذا كان»، وكلاهما خطأ.

(٤) في (ص)، (ز١): «إنما جعل لهم ذمة».

(٥) في (ض)، (ع)، (م٢): «أعمال السلطان وظهر».

(٦) في (ص)، (ض)، (م٢)، (ز١): «وإن كان آخذ الضرائب ممن»، وفي (ن): «وإن كان أخذوا الضرائب عن»، وهو خطأ.

(٧) في (ع): «والتعود»، وفي (م٢)، (ز١): «والعقود»، وكلاهما تحريفٌ.

(٨) تقدَّم تخريجه بنحوه.

(٩) قوله: «ومن قتل دون أهله فهو شهيد» سقط من (ض)، (ع).

(١٠) تقدَّم تخريجه.

وهو ممَّنْ ينتَحلُ الإسلامَ؛ **فالذِّمِّيُّ**[١] **إذا فعل ذلك استحقَّ القتلَ من وجهين:**

أحدهما: ما اقتضاه ظاهرُ الآية من وُجوبِ قَتلِه.

والآخرُ: قَصدُه المُسلمَ[٢] بأخذِ مالِه ظُلمًا، والله الموفقُ.

باب وقت وجوب الجزية

قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ[٣]﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فأوجبَ قِتالَهم، وجعلَ[٤] إعطاءَ الجِزية غايةً لرفعِه عنهم؛ لأنَّ ﴿حَتَّىٰ﴾ غايةٌ؛ هذا حقيقةُ اللفظِ، والمفهومُ من ظاهرِه[٥].

ألا ترى أنَّ قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قد[٦] حَظرَ إباحةَ قُربِهنَّ إلا بعد وجودِ طُهْرهنَّ؟

وكذلك المفهومُ من قولِ القائلِ: «لا تُعطِ زيدًا شيئًا حتى يَدْخلَ الدارَ» مَنعُ الإعطاء إِلَّا بعد دخولِه[٧].

فثبت بذلك أنَّ الآية مُوجِبةٌ لقتالِ أهلِ الكتابِ، مُزيلةٌ ذلك عنهم بإعطاء الجِزية.

---

(١) في (م٢): «والذمي»، وفي (ن): «بالذمي»، وكلاهما خطأ.

(٢) في (ص)، (ز١): «يكسب».

(٣) قوله: ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ مثبت من (ص)، (ن)، (ز١).

(٤) في (ن): «واجعل».

(٥) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ١٨٩)، و«أحكام الهراسي» (١/ ٨٤)، و«أحكام ابن العربي» (١/ ١٥٦)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٦٣).

(٦) في (ن): «وقد».

(٧) في (ص)، (ز١): «إلا بعد الدخول».

وهذا يدلُّ على أنَّ الجِزيةَ قد وجبتْ بعقدِ الذِّمَّة، وكذلك كان يقول أبو الحَسنِ الكَرْخيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذكر ابن سماعة، عن أبي يوسفَ، قال: «لا تُؤخَذُ من الذِّمِّيِّ الجِزيةُ حتى تَدخُلَ السَّنةُ ويمضي شهرانِ، منها بعضُ ما عليه بشَهرينِ أو نحوُ ذلك[١]، يُعامَلُ في الجِزية بمنزِلة الضريبة كُلَّما كان يَمْضي شهرانِ[٢] أو نحوُ ذلك؛ أُخِذَتْ منه»[٣].

قال أبو بكرٍ: يعني بالضريبة الأُجرةَ في الإجاراتِ.

قال أبو يوسف: ولا يُؤخذُ ذلك منه حتى تَتمَّ السَّنة[٤] ولكن يُعامَلُ ذلك في سَنَتِه.

قال أبو بكرٍ: ذِكرُه للشهْرَينِ إنَّما هو تَوْفيةٌ[٥]، وهي واجبةٌ بإقرارِنا إيَّاها على الذِّمَّة؛ لما تضمَّنتْه ظاهر الآية.

وذَكرَ ابن سماعَةَ، عن أبي يوسُفَ، عن أبي حَنيفَةَ، أنَّه قال في الذِّمِّيِّ: يُؤخذُ منه خراجُ رأسه في سَنته[٦] ما دام فيها، فإذا انقضت السَّنةُ[٧] لم يُؤخَذْ منه[٨].

وهذا يدلُّ من قول أبي حنيفة على أنَّه رآها واجبةً بعقدِ الذِّمَّة لهم، وأنَّ تأخيرها بعض السَّنة إنَّما هو تَوفيةٌ[٩] للواجبِ وتوسعةٌ.

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «ونحو ذلك».

(٢) في (ص)، (ز١): «كلما مضى شهران»، وفي (ن): «كل ما كان يمضي شهرين».

(٣) في (ن): «ونحو ذلك بقليل في الجزية أخذت منه»، وضربت على قوله: «في الجزية». وينظر: «الجوهرة النيرة» للزبيدي (٢/ ٢٧٥).

(٤) في (ص): «فلا تؤخذ حتى يتم السنة»، وفي (ض)، (ع)، (م٢): «حين تدخل السنة ولا يؤخذ ذلك منه حتى تتم السنة»، وفي (ز١): «فلا يؤخذ حتى يتم السنة».

(٥) في (ص)، (ض)، (م٢)، (ن)، (ز١): «ترقية».

(٦) في (ن): «في سنة».

(٧) في (ص)، (ز١): «فإذا مضت السنة».

(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٧)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٠٣).

(٩) في (ص): «ترفيه»، وفي (ز١): «ترقية».

ألا ترى أنَّه قال: «فإذا انقضت السَّنةُ لم يُؤخذْ منه»؛ لأنَّ دُخولَ السَّنة الثانية يُوجِبُ جِزيةً أُخْرى فإذا اجتمعتا سقطت إحداهما؟

وعن أبي يوسف[(١)]، **ومحمدٍ**: اجتماعُهما لا يسقطُ إحداهما[(٢)].

وَجه[(٣)] **قول أبي حنيفة**: أنَّ الجِزيةَ واجِبةٌ على وجه العقوبة؛ لإقامتهم على الكُفرِ مع كونِهم[(٤)] من أهلِ القتالِ، وحَقُّ الأخْذِ فيها إلى الإمامِ، فأشْبَهتْ الحدودَ؛ إذ كانت مُستحقَّةً في الأصلِ على وجه العقوبة، وحقُّ الأخذِ إلى الإمامِ، فلمَّا كان اجتماعُ الحدودِ من جنسٍ واحدٍ يُوجبُ الاقتصارَ على واحدٍ منهما، مثلَ أن يَزْني مرارًا، أو يسرِقَ مرارًا، ثمَّ يُرفعُ إلى الإمام، فلا يجبُ إلَّا حَدٌّ واحدٌ لجميعِ[(٥)] الأفعالِ، كذلك حكمُ الجزية؛ إذ كانت مُستحقَّةً على وجه العُقوبة، بل هي أخفُّ أمرًا وأضعفُ حالًا من الحدودِ؛ لأنَّه لا خلافَ بين أصحابِنا أنَّ إسلامَه يُسقِطُها، ولا تَسقطُ الحدودُ بالإسلامِ.

فإن قيل: لمَّا كان[(٦)] ذلك دَينًا وحقًّا في مالِ المُسلمينَ لم يُسقِطْه اجتماعُه[(٧)]، كالدُّيونِ[(٨)]، وخراجِ الأرضِينَ.

قيل له: خراجُ الأرَضِينَ ليس بصَغارٍ ولا عقوبةٍ.

والدليلُ عليه: أنَّه يُؤخذُ من المسلمينَ، والجِزيةُ لا تُؤخذُ من مسلِمٍ.

---

(١) سقطت من (ض).

(٢) ينظر: «السير الصغير» للشيباني (ص: ١٥٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٧)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٠٣)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٥٧).

(٣) في (ص)، (ز١): «ووجه».

(٤) في (ص)، (ز١): «على الكفر وكونهم».

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «بجميع».

(٦) في (ص)، (ن)، (ز١): «لما لو كان».

(٧) في (ص): «لم يسقط باجتماعه»، وفي (ز١): «لم يسقط اجتماعه».

(٨) في (ص)، (ع)، (ن): «كالديوان»، وأشار في حاشية (ن) إلى أن «الديون» نسخة.

وقد رُوي نحوِ قولِ أبي حنيفة عن طاوسٍ؛ وروى ابن جُريجٍ، عن سليمانَ الأحولِ، عن طاوُسٍ، قال: إذا تداركتْ صدقتانِ[١]؛ فلا تُؤخذُ الأُولى كالجِزية[٢].

وقد اختلفَ الفقهاءُ في الذِّمِّيِّ إذا أسلمَ وقد وجبتْ عليه جِزيَةٌ، هل يُؤخذُ بها؟

فقال أصحابُنا: «لا يُؤخذُ بها[٣]» وهو قول مالكٍ، وعُبيد الله بن الحَسنِ.

وقال ابن شُبْرمة، والشافعيُّ: إذا أسلمَ في بعضِ السَّنة أُخذَ منه بحسابِ ذلك[٤].

والدليلُ على[٥] أنَّ الإسلامَ يُسقِطُ ما وَجبَ من الجِزيَة قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فانتظمت هذه الآيةُ الدلالةَ[٦] من وجهَيْنِ على صحَّة ما قلنا:

أحدهما: الأمرُ بأخذِ الجزية ممَّنْ يَجبُ قتالُه لإقامتِه[٧] على الكُفرِ إن لم يُؤدِّها، ومتى أسلمَ لم يَجبْ قتالُه، فلا جزيةَ عليه.

والوجه الثاني[٨]: قوله تعالى: ﴿عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، فأمرَ بأخْذِها منهم

---

(١) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «صدقات».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩١٤، ١٠١٠١، ١٩٤٠٧)، وابن أبي شيبة (١٠٧٣٣)، وغيرهما، من طريق ابن جريج .. به، بألفاظٍ مقاربة بهذا المعنى.

(٣) سقطت من (م٢).

(٤) في (ص)، (ز١): «أخذ منه بالحساب».

والذي في «الأم» للشافعي (٤/ ٣٠٤): «إذا أسلم الذِّميُّ قبل حلولِ وقت الجزية سَقَطتْ عنه، وإن أسلم بعد حلولها فهي عله».

وينظر: «المدونة» (١/ ٣٣٣)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٥٤٧)، و«السير الصغير» (ص: ١٥٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٥).

(٥) في (ض)، (ع): «والدليل عليه».

(٦) في (ص)، (ز١): «فانتظمت الآية الدلالة»، وفي (ض): «فانتظمت هذه الدالة».

(٧) في (ص): «ممن يجب لإقامته»، وفي (ع): «ممن تجب لإقامته».

(٨) في (ص)، (ز١): «والثاني»، وفي (ن): «فالوجه الثاني».

على وجه الصَّغارِ والذِّلَّة، وهذا المعنى معدومٌ بعد الإسلام؛ إذ غير ممكنٍ أخذُها على هذا الوجه، ومتى أخذناها على غيرِ هذا الوجه[١] لم تكن[٢] جزيةً؛ لأنَّ الجزيةَ هي ما أُخذَ على وجه الصَّغارِ[٣].

وقد روى الثَّوريُّ، عن قابوسَ بن أبي ظَبْيَانَ، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على مسلِمٍ جِزيةٌ»[٤]، فنفى ﷺ أخْذَها من المسلمِ، ولم يُفرِّقْ بين ما وجبَ عليه في حال الكُفرِ[٥]، وبين ما لم يجب بعد الإسلامِ[٦]، فوَجبَ بظاهرِ ذلك إسْقاطُ الجِزيَة عنه بالإسْلامِ[٧].

ويدلُّ على سقوطِها: أنَّ الجزيةَ والجزاءُ واحدٌ، ومعناه جزاءُ[٨] الإقامة على الكُفرِ ممَّن كان من أهلِ القتالِ، فمتى أسلم سقطَ عنه بالإسلامِ المجازاةُ على الكفرِ؛ إذ غيرُ جائزٍ عقابُ التَّائبِ في حالِ المهلة[٩] وبقاء التكليفِ.

ولهذا[١٠] الاعتبارِ أسقطَها أصحابُنا بالموتِ؛ لفواتِ أخذِها منه على وجه الصَّغارِ بعد موتِه، فلا يكون ما يأخذُه جِزيةً[١١].

---

(١) قوله: «ومتى أخذناها على غير هذا الوجه» سقط من (ص).

(٢) في (ص)، (ن): «لم يكن».

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (١١/ ٥٧٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣)، وأحمد (١٩٤٩، ٢٥٧٦)، وغيرهم، من طرقٍ، عن قابوس .. به، وأعلَّه أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٣/ ٣٧٢)، والترمذي في «جامعه» (٣/ ١٨)، ورُوي مرسلًا بدون ذكر ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٥) في (ض)، (ع)، (م٢): «وبين ما وجب في حال الكفر».

(٦) في (ض): «وبين ما لم يجب في حال الإسلام».

(٧) من قوله: «فوجب بظاهر» إلى هنا سقط من (ض).

(٨) في (ض): «آخر»، وفي (ع)، (ن): «إجراء».

(٩) في (ض): «الثابت في حال المهملة»، وفي (ع)، (ن): «التائب في حال المهملة».

(١٠) في (ض): «وبهذا».

(١١) ينظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ١٣٦)، و«السير الصغير» للشيباني (ص: ٢٦٣).

وعلى هذا قالوا فيمَنْ وَجبتْ[1] عليه زكاةُ مالِه ومواشيه، فمات: «إنَّها تَسقُطُ، ولا يأخذُها الإمامُ منه؛ لأنَّ سبيلِ أخْذِها وموضوعَها في الأصلِ سبيلُ العباداتِ يُسقطُها الموتُ»[2].

وقالوا فيمن وَجبتْ عليه نفقةُ امرأتِه بفرضِ القاضي، فمات أو ماتت: «إنَّها تَسقُطُ[3]؛ لأنَّ موضوعَها عندهم موضوعُ الصِّلة؛ إذ ليست بدلًا عن شيءٍ، ومعنى الصِّلة لا يتأتَّى[4] بعد الموتِ، فأسقطوها لهذه العلَّة»[5].

فإن قيل: الحدودُ واجبةٌ على وجه العقوبة، والتوبةُ لا تُسقِطُها، وكذلك لو أنَّ ذمِّيًّا أسلمَ وقد زنى أو سرقَ في حالِ كُفرِه[6] لم يكن إسلامُه وتوبَتُه مُسقطينَ لحدِّه، وإن كان وُجوبُ الحدِّ في الأصلِ على وجه العقوبة، والتائبُ[7] لا يستحِقُّ العقابَ على فعلٍ قد صَحَّتْ منه توبَتُه.

قيل له: أمَّا الحدُّ الذي كان واجبًا على وجه العقوبة؛ فقد سقطَ بالتوبة، وما نوجِبُه بعدها ليس[8] هو الحدُّ المُستحَقُّ على وجه العقوبة، بل هو واجِبٌ على وجه المحنة بدلالةٍ قامت لنا على وجوبِه غير الدلالة الموجبة للحدِّ الأوَّلِ على وجه العقوبة.

فإن قامت دلالةٌ على وجوبِ أخذِ المالِ منه بعد إسلامِه على وجه الجزية[9]

---

(١) في (ص): «أوجب»، وفي (ز١): «وجب».

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٧٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢١١).

(٣) في (ض): «أنها تسقط بالموت»، وفي (ن): «أو ماتت تسقط».

(٤) في (ض)، (ن): «لا تنافي»، وفي (ع): «لا ينافى»، وفي (م٢)، (ز١): «لا تتأتى».

(٥) في (ض): «بهذه العلة». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢١١).

(٦) في (ص)، (ز١): «الكفر».

(٧) في (ص)، (ز١): «والثابت».

(٨) في (ص)، (ز١): «فليس».

(٩) في (ص)، (م٢)، (ز١): «بعد إسلامه لا على وجه الجزية».

والعقوبة؛ لم نأبَ إيجابَه[١]، إلَّا أنَّه لا يكون جزيةً؛ لأنَّ اسم الجزية يتضمَّنُ كونها عُقوبةً.

وأنت فإنَّما[٢] تزعُمُ أنَّه تُؤخذُ منه الجزيةُ بعد إسلامِه، فإن اعترفْتَ بأنَّ المأخوذَ منه غيرُ جزيةٍ، وأنَّ الجزيةَ التي كانت واجبةً قد سقطتْ، وإنَّما يجبُ مالٌ آخرُ غير الجزية؛ فإنَّما[٣] أنت رجلٌ سُمْتَنا[٤] إيجابَ مالٍ على مسلِمٍ مِن[٥] غيرِ سببٍ يقتضي إيجابَه، وهذا لا يُسلَّمُ لك إلا بدلالةٍ.

وقد روى المسعوديُّ، عن محمدِ بن عبد الله الثَّقَفيِّ، أنَّ دِهْقانًا أسلمَ، فقام إلى عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال له عليٌّ: «أمَّا أنت فلا جزيةَ عليك، وأمَّا أرضُكَ؛ فلنا»[٦].

وفي لفظٍ آخر: إن تحوَّلتَ عنها فنحنُ أحقُّ بها[٧].

وروى مَعمَرٌ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، قال: أسلمَ رجلٌ، فأُخذَ بالخراجِ، وقيل له: إنَّك مُتَعوِّذٌ[٨] بالإسلامِ، فقال: إنَّ في الإسلامِ لمعاذًا[٩] إن فَعلْتُ، فقال عُمرُ:

---

(١) في (ص)، (ز١): «لم يأبى ذلك».

(٢) في (ض): «وأنت قائم»، وفي (ن): «وأنت إنما».

(٣) في (ن): «وإنما».

(٤) في (ص)، (ز١): «سميت»، وفي (م٢): «سمينا».

(٥) في (ن): «إيجاب مسلم عن».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٤، ٢٠٦، ٢٣٤)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١٨٧)، وغيرهما، من طريق المسعوديِّ .. به.

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٣٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٢٢، ٣٦٥)، وغيرهما، من طريق المسعودي، عن أبي عونٍ، عن محمد بن عبيد الله .. به، وفي رواية ابن زنجويه: عن أبي عونٍ، عن رجل، عن عليٍّ».

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٣)، وعبد الرزاق (١٠١٣٤)، وسعيد بن منصور (٢٥٩٣)، وابن أبي شيبة (٢١٥٣١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٦)، والبيهقي (١٨٤١٧)، وغيرهم، من طريق الزبير بن عدي، قال: أسلم دهقانٌ .. فذكره.

(٨) في (ص)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «متعود»، وهو خطأ.

(٩) في (ص)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «لمعاد»، والمثبت من (المطبوع).

«أجلْ واللهِ، إنَّ في الإسلامِ معاذًا إن فَعلْ»، فرفعَ عنه الجزيةَ[١].

وروى حمَّادُ بن سلمةَ، عن حُميدٍ، قال: كَتبَ عُمرُ بن عبد العزيزِ: «مَنْ شَهدَ شهادتَنا، واستقبلَ قبلتَنا، واخْتتَنَ؛ فلا تأخُذوا منه الجِزيةَ»[٢].

فلم يُفرِّقْ[٣] هؤلاء السلفُ بين الجزية الواجبة قبلَ الإسلامِ، وبين حالِه بعد الإسلامِ في نفيها عن كُلِّ مسلمٍ.

وقد كان آلُ مروانَ يأخُذون الجزيةَ ممَّنْ أسلم من أهلِ الذِّمَّة ويذهبون إلى أنَّ الجزيةَ بمنزِلة ضريبَة العبد فلا يُسقِطُ إسلامُ العبد ضريبَتَه[٤].

وهذا خللٌ في جنبِ ما ارتكبوا من المسلمين، ونَقضُ الإسلامِ عُروةً عُروةً، إلى أنْ وَلِيَ عُمرُ بن عبد العزيزِ، فكتبَ إلى عامله على العراقِ[٥] عبد الحميدِ بن عبد الرحمنِ: «أمَّا بعدُ؛ فإنَّ الله بعث محمدًا ﷺ داعيًا، ولم يَبعثْه جابيًا[٦]، فإذا أتاكَ كتابي هذا فارفع الجزيةَ عمَّنْ أسلمَ من أهلِ الذِّمَّة»[٧]، فلمَّا وَلِيَ هشامُ بن عبد الملكِ أعادها على المسلمين.

وكان أحدَ الأسبابِ التي بها استجازَ القُرَّاءُ[٨] والفقهاءُ قتالَ عبد الملكِ بن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢)، وعبد الرزاق (١٠١١١، ١٩٢٨٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٤ - ١٨٥)، والبيهقي (١٦٨٥١، ١٨٧٠٨)، وغيرهم، من طرقٍ، عن عمر رضي الله عنه .. به.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٥)، من طريق حماد بن سلمة .. به، وأخرجه مالك (١/ ٢٧٩/ ٤٥) بلاغًا، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٨، ٣٦٧)، من طرقٍ أخرى به.

(٣) في (ع)، (ن): «فلم يفرقوا».

(٤) ينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٦٠).

(٥) في (ض): «يكتب إلى عامله إلى العراق»، وفي (م٢): «وكتب إلى عامله بالعراق».

(٦) في (ص)، (ز١): «خاتنا»، وهو تحريفٌ.

(٧) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩٣- ١٩٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٠)، وابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٨٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨٠)، والبيهقي (١٨٤٠٩)، وغيرهم، من طرقٍ، عنه .. به.

(٨) سقطت من (ص).

مروانَ والحجَّاجِ[١] أخْذُهم الجزيةَ، من المسلمين ثمَّ صار ذلك أيضًا أحدَ أسبابِ زوالِ دولتِهم وسَلْبِ نعمَتِهم[٢].

وروى عبدُ الله بن صالحٍ قال، حدَّثنا حَرْملةُ بن عِمران، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ[٣]، قال: «أعْظمُ ما أتَتْ هذه الأمَّةُ بعد نبيِّها ثلاثُ خصالٍ؛ قَتلُهم عثمانَ، وإحراقهم الكعبةَ، وأخذُهم الجزيةَ من المسلمين»[٤].

وأمَّا قولهم: «إنَّ الجزيةَ بمنزلة ضريبة العبد»؛ فليس هذا ببِدعٍ من جهلِهم[٥]؛ إذ قد جهلوا منْ أُمورِ الإسلامِ ما هو أعظمُ منه؛ وذلك لأنَّ أهلَ الذِّمَّة ليسوا عَبيدًا، ولو كانوا عَبيدًا لما زال عنهم الرِّقُّ بإسلامِهم[٦]؛ لأنَّ إسلامَ العبد لا يُزيلُ رِقَّه، وإنَّما الجزيةُ عُقوبةٌ عوقبوا بها؛ لإقامتِهم على الكُفْرِ، فمتى أسلموا لم يَجُزْ أن يُعاقبوا بأخْذِها منهم.

ألا ترى أنَّ العبدَ النصرانِيَّ لا تُؤخذُ منه الجِزيةُ؟

فلو كان أهلُ الذِّمَّة عَبيدًا؛ لما أُخِذَ منهم الجِزيةُ، والله أعلمُ.

---

(١) زاد في (ع)، (م٢)، (ن): «لعنهما الله».

(٢) ينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٦٠)، و«غريب الحديث» له (٢/ ٣٥٠- ٣٥١).

(٣) في (ن): «عن يزيد بن حبيب».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٤٤، ٤٤٦)، وغيرهم.

(٥) في (ض)، (ع)، (م١)، (ن): «فليس ببدع، هذا من جهلهم».

(٦) في (ص)، (ز١): «بالإسلام».

فصل في[1] خراج الأرض هل هو جزية؟

قال أبو بكرٍ: اختلفَ أهلُ العلمِ في خراجِ الأرضينَ، هل هو صغارٌ؟ وهل يُكرَه[2] للمسلِمِ أن يَملِكَ أرْضَ الخراجِ؟

فرُوِي[3] عن ابن عبَّاسٍ[4]، وابن عُمر[5]، وجماعةٍ من التابِعين كَراهَتَه[6]، ورَأوه[7] داخلًا في آية الجِزية.

وهو قول الحسنِ بن حَيٍّ، وشَريكٍ[8].

وقال آخرون: «الجِزيةُ إنَّما هي خراجُ الرُّءوسِ، ولا يُكرَه للمسلِمِ أن يشتري أرضَ خراجٍ[9]، وليس ذلك بصغارٍ»، وهو قول أصحابِنا، وابن أبي ليلى[10].

---

(١) قوله: «فصل في» سقط من (ض)، (ن)، وكلمة «فصل» سقطت من (م٢).

(٢) في (ض): «وهل هو يكره».

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «وروي».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٨)، وعبد الرزاق (١٩٢٨٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣١٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١/ ٣٧٠)، والبيهقي (١٨٣٩٦)، وغيرهم، من طريق حبيب بن أبي ثابتٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في نهيه عن ذلك.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٤)، وعبد الرزاق (١٠١٠٩، ١٩٢٨٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣١٤)، والبيهقي (١٨٣٩٨)، وغيرهم، طريق ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظٍ مقاربة، أنَّهُ قال: «ما يسرني أن الأرض كلها لي بجزية خمسة دراهم، أُقِرُّ فيها بالصَّغار على نفسي؟»، وجاءت عنه روايات أخرى في هذا المعنى.

(٦) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧٤ - ١٧٧)، وغيره، عن الشعبي، وإبراهيم، ومجاهدٍ، وشريح القاضي، وغيرهم.

(٧) في (ن): «ورواه»، وهو تحريفٌ.

(٨) ينظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (ص: ٥١، ٥٤).

(٩) في (ص)، (ز١): «أرض الخراج».

(١٠) ينظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (ص: ٥٤)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٦١)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٨٣).

ورُوي عن عبد الله بن مسعودٍ[١] ما يدلُّ على أنَّه لم يكرهْه، وهو: ما روى شُعبةُ، عن الأعمشِ، عن شِمْرِ بن عطيَّةَ، عن رجلٍ من طيِّءٍ، عن أبيه، عن عبد الله ابن مسعودٍ، قال، قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تتَّخِذوا الضَّيْعَةَ**[٢]**، فترغَبوا في الدُّنيا**»، قال عبدُ الله: «وبِراذانُ ما براذانَ[٣]، وبالمدينة ما بالمدينة»[٤].

يعني: أنَّ له ضَيعةً برَاذَانَ[٥] وضَيعةً بالمدينة، ومعلومٌ أنَّ اراذانَ[٦] من أراضِي[٧] الخراجِ، فلم يَكرَهْ عبدُ الله مِلكَ أرضِ الخراجِ[٨].

ورُوي عن عُمر بن الخطابِ في دِهْقانة نهرِ الملكِ حين أسلمَتْ: إن أقامتْ[٩] على أرضِها أخَذْنا منها الخراجَ[١٠].

ورُوي أنَّ ابنَ الرُّفَيلِ[١١] أسلمَ، فقال مثل ذلك[١٢].

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «وروي عن ابن مسعودٍ».

(٢) في (ض): «الضنعة».

(٣) في (ص): «ويراذان ما يردان»، وفي (ض): «ويراد إنما يراذان»، وفي (ز١): «ويزدان ما يزدان»، والمثبت هو الصَّوابُ، وتطلق على كورتين بسواد بغداد، تشتمل على قرى كثيرة، وقد نُسب إليها قوم من المتأخرين. ينظر: «معجم البلدان» (٣/ ١٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٢٨)، وأحمد (٤٠٤٨)، واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٥) في (ص): «براداں»، وفي (ض): «يراذان»، وفي (ع): «بزاذان»، وفي (م٢): «يراذات»، وفي (ز١): «بزاذان».

(٦) رسمت في (ص)، (ز١): «أن يزاذان»، وفي (ض): «أن أراد أن»، وفي (ع): «أن أزاذان»، وفي (ن): «أن أراذان».

(٧) في (ض)، (ع)، (م١): «من أرضي».

(٨) في (ص)، (ز١): «فلم يكن عبد الله يكره ملك أرض الخراج».

(٩) في (ن): «إن قامت».

(١٠) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨١- ١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤١٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٤٠٨)، من طريق طارق بن شهابٍ .. به.

(١١) في (ص)، (ن): «وروى ابن أبي الرفيل»، وفي (ض)، (ع): «وروى ابن الرفيل».

(١٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨٤)، والبيهقي (١٨١٤٥)، وغيرهما، وقال البيهقي: «في إسناده ضعفٌ».

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجلٍ من أهلِ الأرضِ أسلَمَ، فقال: «إن أقَمْتَ على أرضِك أخَذْنا منك الخراجَ، وإلا فنحنُ أولى بها»[(١)].

ورُوي عن سعدِ[(٢)] بن أبي وقَّاصٍ[(٣)]، وسعيدِ[(٤)] بن زيدٍ مثلُ ذلك[(٥)].

وروى سُهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«مَنَعَت العِراقُ قَفيزَها ودِرْهَمَها، ومَنَعَت الشامُ مُدَّها**[(٦)] **ودينارَها، ومَنَعَت مِصرُ إرْدَبَّها ودِينارَها، وعُدْتُمْ**[(٧)] **كما بَدَأْتُمْ»** ثلاث مرَّاتٍ، شهدَ على ذلك لَحْمُ أبي هريرة ودَمُه[(٨)].

وهذا يدلُّ على أنَّ خراجَ الأرضِ ليس بصَغارٍ من وجْهَينِ:

أحدهما: أنَّه لم يَكرَهْ لهم مِلكَ أرضِ[(٩)] الخراجِ التي عليها قفيزٌ ودرهمٌ، ولو كان ذلك مكْروهًا لذكره.

والثاني: أنَّه أخْبرَ عن منعِهم لحقِّ الله المُفترضِ عليهم بالإسلامِ، وهو معنى قوله: «عُدْتُمْ[(١٠)] كما بَدَأْتُمْ»، يعني: في منعِ حقِّ الله، فدلَّ على أنَّه كسائرِ الحقوقِ اللازمة لله تعالى، مثل الزكواتِ والكفَّاراتِ، لا على وجه الصَّغارِ والذِّلَّة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ض)، (ز١): «سعيد».

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٢١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٩)، والبيهقي (١٨٣٦٩)، من طريق يزيد بن أبي حبيب .. به.

(٤) في (ص): «سعد».

(٥) لم نقف عليه إلَّا أنه قد ورد ذكره في خبر ابن الزُّفيل الذي خرَّجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨٤)، وغيره، فلينظر.

(٦) في (ض): «مدبها»، وفي (ع)، (م١): «مديها».

(٧) في (ض): «إربها وعديم»، وفي (ع)، (م٢)، (ن): «إردبها وعدتم».

(٨) أخرجه مسلم (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٠٣٥)، وأحمد (٧٥٦٥)، وغيرهم.

(٩) في (ض)، (ع)، (م٢): «أرضي».

(١٠) في (ز١): «وعدتم».

وأيضًا: لم يختلِفوا أنَّ الإسلامَ يُسْقِطُ جِزيةَ الرُّءوسِ، ولا يسقطُ عن الأرضِ، فلو كان صغارًا لأسقطَه الإسلامُ.

فإن قيل[(١)]: لمَّا كان خراجُ الأرضِ[(٢)] فَيئًا، وكذلك جِزيةُ الرُّءوسِ؛ دلَّ على أنَّه صغارٌ.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنَّ من الفيءِ ما يُصرَفُ إلى الغانمينَ، ومنه ما يُصرفُ إلى الفقراء والمساكينَ وهو الخُمسُ، وهذا كلامٌ في الوجه الذي يُصرفُ فيه، وليس يوجبُ ذلك أن يكون صَغارًا؛ لأنَّ الصَّغارَ في الفيءِ هو ما يُبتَدأُ به الذي يَجبُ عليه، فأمَّا ما قد وجبَ في الأرضِ من الحقِّ ثمَّ ملكَها مسلمٌ فإنَّ مِلكَ المسلمِ له لا يُزيلُه؛ إذ كان وجوبُه فيها مُتقدِّمٌ لملكِه، وهو حقٌّ لكافَّة المسلمين، ولم تكن الجِزيةُ صَغارًا من حيثُ كانت فيئًا، وإنَّما كانت صَغارًا من حيثُ كانت عُقوبةً[(٣)]، وليس خراجُ الأَرَضينَ على وجه العقوبة.

ألا ترى أنَّ أَرْضَ الصَّبيِّ والمعتوه يجبُ فيها[(٤)] الخراجُ، ولا تُؤخَذُ منهما الجِزيةُ؛ لأنَّ الجزيةَ عُقوبةٌ وخَراجُ الأرضينَ ليس كذلك؟

---

(١) في (م٢): «فإن قال قائل».

(٢) في (م٢): «الأرضين».

(٣) في (م٢): «ولم تكن الجزية صغارا على وجه العقوبة، ألا ترى من حيث كانت فيئًا، وإنما كانت صغارا من حيث كانت عقوبة».

(٤) في (م٢)، (ن): «فيهما».

فصل[١]

إن قال قائلٌ من المُلحدين: كيف جاز إقرارُ[٢] الكُفَّارِ على كُفْرِهم بأداء الجزية بدلًا من الإسلام؟

قيل له: ليس أخذُ الجزية[٣] منهم رِضًا بكُفرِهم، ولا إباحةً لبقائهم على شِرْكِهم، وإنَّما الجزيةُ عُقوبةٌ لهم؛ لإقامتِهم على الكُفرِ، وتبقيتِهم على كُفرِهم بالجزية كهيَ لو تَركْناهم بغيرِ جزيةٍ تُؤخذُ منهم؛ إذ ليس في العقلِ إيجابُ قَتلِهم؛ لأنَّه لو كان كذلك لما جاز أن يُبْقي الله كافرًا[٤] طَرفَةَ عينٍ.

فإذا أبقاهم لعقوبةٍ[٥] يُعاقِبُهم بها مع التبقية استِدعاءً لهم إلى التوبة من كُفرِهم، واستمالةً لهم إلى الإيمانِ؛ لم يكن مُمتنعًا إمهالُه إيَّاهم؛ إذ كان في عِلمِ الله أنَّ منهم مَنْ يُؤمن بالله، ومنهم مَنْ يكون من نَسْلِه[٦] مَنْ يُؤمنُ بالله، فكان في ذلك أعظمُ المصلحة، مع ما للمسلمين فيها من المَرْفَقِ والمنفعة.

فليس إذًا في إقرارِهم على الكُفرِ وتَركِ قَتلِهم بغيرِ جِزيةٍ ما يوجبُ الرِّضا بكُفرِهم، ولا الإباحةَ[٧] لاعتقادِهم وشِرْكِهم.

---

(١) في (ن): «فإن قيل».
(٢) سقطت من (ض)، (ع)، (ن).
(٣) في (ن): «قيل له: ليس له أخذ الجزية».
(٤) في (ض): «أن يبقي كافرًا».
(٥) في (ص)، (ز١): «بعقوبة».
(٦) في (ض)، (ع)، (ن): «أن منهم من يؤمن ومنهم من يكفر، ومنهم من نسله»، وفي (م٢): «أن منهم من يؤمن، ومنهم من يكون من نسله».
(٧) في (ن): «بكفرهم والإباحة».

فكذلك إمهالُهم بالجزية جائزٌ في العقلِ؛ إذ ليس فيه أكْثرُ[(١)] من تَعْجيلِ بعضِ عقابِهم المُستَحقِّ بكُفرِهم، وهو ما يَلحَقُهم من الذُّلِّ والصَّغارِ بأدائها.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠][(٢)].

قيل: «إنَّه أراد فِرقةً من اليهودِ قالتْ ذلك»[(٣)].

والدليلُ على ذلك: أنَّ اليهودَ قد سَمعتْ ذلك في عهدِ النبيِّ ﷺ، فلم تُنكِره، وهو كقول القائلِ: «الخوارِجُ ترى الاستِعراضَ[(٤)] وقتلَ الأطفالِ»، والمُرادُ: فِرقةٌ منهم، لا جميعُهم، وكقولك[(٥)]: «جاءني بنو تميمٍ»، والمرادُ: بعضُهم.

وقال ابن عبَّاسٍ: «قال ذلك جماعةٌ من اليهودِ جاءوا إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا ذلك، وهم سَلَّامُ بن مِشْكَمٍ[(٦)]، ونُعمانُ بن أوفى، وشاسُ بن قَيسٍ[(٧)]، ومالكُ بن الصَّيفِ[(٨)]، فأنزل الله تعالى هذه الآيةَ فيهم»[(٩)].

وليس في اليهودِ مَنْ يقول ذلك الآنُ فيما نعلمُ، وإنَّما كانت فِرقةٌ منهم قالت

---

(١) في (ص)، (ز١): «إذ ليس فيها أكثر»، وفي (ن): «إذ ليس فيه أكبر».

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٧٢).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٠٨)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٧٢).

(٤) في (ن): «الاستقراض»، وهو تحريفٌ، والمثبت هو الصَّوابُ، والمعنى: اعتراض الناس، وقتلهم.

(٥) في (م٢): «وكذلك».

(٦) في (ض): «سلام بن مسلم»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ص)، (ز١): «وشماس بن قيس»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ص)، (ض)، (ع)، (م٢): «ومالك بن الضيف».

(٩) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «فأنزل الله هذه الآية».

والأثر: أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١١/ ٤٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨١)، وغيرهما، من طريق محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: حدثني سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباسٍ .. به.

ذلك فانقرَضَتْ[١].

قوله تعالى: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ﴾ [التوبة: ٣٠].

يعني يُشابِهونهم[٢].

ومنه[٣]: «امرأةٌ ضَهْياءُ»، للتي لا تحيضُ؛ لأنَّها أشْبَهت الرجالَ من هذا الوجه[٤].

فساوَى المشرِكينَ[٥] الذين جعلوا الأصنامَ شُركاءَ لله تعالى وهؤلاء[٦]؛ لأنَّ هؤلاء جعلوا المسيحَ وعُزيزًا[٧] اللَّذَيْنِ هما خَلْقانِ لله تعالى وَلَدَيْنِ له وشرِيكَيْنِ[٨]، كما جعلَ أولئك الأصنامَ المخلوقةَ شُركاءَ لله تعالى.

قال ابن عبَّاسٍ: «﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ﴾، يعني به[٩]: عَبدةَ الأوثانِ الذين عَبدوا اللَّاتَ والعُزَّى ومَناةَ الثالثةَ الأُخرى»[١٠].

وقيل: إنَّهم يضاهئونهم؛ لأنَّ أولئك قالوا: «الملائكةُ بناتُ الله»، وقال هؤلاء: «عُزيزٌ ومسيحٌ[١١] ابنا الله»[١٢].

---

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٧٢).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٤٣)، وقد جاء هذا المعنى عن ابن عباسٍ ﵄، كما عند ابن جرير (١١/ ٤١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٣)، وغيرهم.

(٣) في (ن): «ومنهم»، وهو خطأ.

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٤٣)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٢٠٠).

(٥) في (ص)، (ز١): «تساوي المشركون»، وفي (ض): «تساوي المشركين»، وفي (ع): «يساوي المشركين».

(٦) سقطت من (ض)، (ع)، (م٢)، (ن).

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) في (ص): «وشريكهن».

(٩) ليست في (م٢).

(١٠) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤١٤)، بسندٍ ضعيفٍ جدًّا، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباسٍ ﵄.. به.

(١١) في (ص)، (م٢)، (ز١): «والمسيح».

(١٢) ينظر: «بحر العلوم» (٢/ ٥٣)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣٥٣).

وقيل: يُضاهئونهم في تقليدِ أسلافِهم(١).

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٠] يعني: أنَّه لا يَرجِعُ(٢) إلى معنى صحيحٍ، ولا حقيقةَ له ولا محصولَ أكثر من وجودِه في أفْواههم(٣).

وقوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ (أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ)(٤)﴾ [التوبة: ٣٠].

قال ابن عبَّاسٍ: لعنهم الله(٥).

وقيل: «إنَّ مَعناه: قَتلَهم الله(٦)، كقولهم عافاه الله، أي: أعفاه الله من السُّوء»(٧).

وقيل: إنَّه جعلَه كالمُقاتِلِ لغيرِه في عداوة الله ﷻ(٨).

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٤٣)، و«النكت والعيون» (٢/ ٣٥٣)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٥٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٨٤).

(٢) في (ص): «لا مرجع».

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٣٥٦)، و«النكت والعيون» (٢/ ٣٥٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٧٤).

(٤) قوله: ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ مثبت من (ص)، (ز١).

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤١٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٥٢)، وغيرهما، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ .. به.

(٦) في (ص)، (ز١): «وقيل: إن معناه قتلهم».

(٧) في (ص): «أي: عفاه من السوء».

وينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٣١، ٢٥٦)، و«تفسير ابن جرير» (١١/ ٤١٥).

(٨) في (ض): «كالقاتل لغيره في عداوة الله»، وفي (ع)، (م٢): «كالقاتل لغيره في عداوة الله»، وفي (ن): «أنه جعل كالقاتل لغيره من عداوة الله»، وقد ردَّ الأزهري هذا المعنى في «تهذيب اللغة» (٩/ ٦٢)، وذكر ما ينقضه.

قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ [التوبة: ٣١][١].

قيل: إنَّ الحَبْرَ: العالِمُ الذي صَنعَتُه تَحْبيرُ المعانِي بحُسنِ البيانِ عنها، يقال فيه: حِبْرٌ وحَبْرٌ[٢].

والرَّاهبُ: الخاشِي[٣] الذي يَظهرُ عليه لِباسُ الخَشية[٤]، يقال: راهبٌ ورُهْبانٌ، وقد صار مُستعملًا في مُتَنسِّكي النصارى[٥].

وقوله تعالى: ﴿أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، **قيل: فيه وَجْهانِ:**

أحدُهما: أنَّهم كانوا إذا حَرَّموا عليهم شيئًا حَرَّموه، وإذا أحلُّوا لهم شيئًا اسْتَحلُّوه[٦].

ورُوي في حديثِ عَدِيِّ بن حاتمٍ لمَّا أتى النبيَّ ﷺ، قال: «فتلا النبيُّ ﷺ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنهم لم يكونوا يَعبُدونَهم، قال: «**أليس كانوا إذا حَرَّموا عليهم شيئًا حَرَّموه، وإذا أحلُّوا لهم شيئًا أحَلُّوه**»؟ قال: قلت: نَعمْ، قال: «**فتلك عبادَتُهم إيَّاهم**»[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٨٤)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٧٦).

(٢) في (ن): «حبر وحَبير»، وفي «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤١٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٨٤): «يُقَالُ حِبْرٌ وحَبْرٌ بكسر الحَاءِ وفتحها».

(٣) في (ص)، (ز١): «الحاسي».

(٤) في (ص)، (ع)، (ز١): «الخشنة».

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٨٤- ٤٨٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٧٦- ١٧٧).

(٦) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٦١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٨٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٧٧).

(٧) في (ص)، (ز١): «فتلك عبادتهم»، وقد تقدَّم تخريجه (٥/ ١٦٢).

ولمَّا كان التحليلُ والتحريمُ لا يجوزُ إلَّا من جهة العالِمِ بالمصالحِ، ثمَّ[1] قَلَّدوا هؤلاء أحبارَهم ورُهْبانَهم في التحليلِ والتحريمِ، وقَبِلوه منهم، وتركوا أمر الله تعالى فيما حَرَّمَ وحَلَّلَ؛ صاروا[2] مُتَّخِذينَ لهم أربابًا؛ إذ أنْزَلوهم في[3] قبولِ ذلك منهم منزِلةَ الأربابِ.

وقيل: إنَّ معناه أنَّهم عَظَّموهم كتَعظيمِ الرَّبِّ؛ لأنَّهم يَسجُدونَ لهم إذا رَأوهم، وهذا الضَّربُ من التَّعظيمِ لا يَستَحقُّه غيرُ الله تعالى، فلمَّا فَعَلوا ذلك بهم[4]؛ كانوا مُتَّخِذينَ لهم أرْبابًا[5].

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣][6].

فيه بشارةٌ للنَّبيِّ ﷺ وللمؤمنين بنَصرِهم، وإظهارِ دينهم على سائرِ الأديانِ، وهو إعلاؤُه بالحُجَّة والغلَبة، وقَهرُ أُمَّتِه لسائرِ الأُمَمِ.

وقد وُجِدَ مُخْبَرُه على ما أخبر به بظهورِ[7] أُمتِه وعُلُوِّها على سائرِ الأُممِ المخالِفة لدينِ الإسلامِ[8].

---

(١) سقطت من (ص).

(٢) في (ض)، (ع): «وصاروا».

(٣) في (ض): «إذا تركوهم».

(٤) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «فهم».

(٥) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٨/ ٣٩٣)، و«أنوار التنزيل» للبيضاوي (٣/ ٧٨).

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٤٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٧٩).

(٧) في (ص): «من ظهور»، وفي (ض)، (ن): «الظهور».

(٨) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ١٨٠)، و«تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٨٧)، و«لطائف الإشارات» للقشيري (٣/ ٥٧٧).

وفيه الدِّلالةُ على صحَّة نُبوَّة النبيِّ ﷺ، وعلى أنَّ القرآنَ كلامُ الله ومن[١] عنده؛ وذلك لأنَّ مثلَه لا يتَّفقُ للمُتخرِّصين والكذَّابين مع كثرة ما في القرآنِ من الإخبارِ عن الغيوبِ؛ إذ لا يعلمُ الغيبَ إلَّا الله، فهو إذًا كلامُه وخَبرُه، ولا يُنزِّلُ الله كلامَه إلَّا على رسولِه[٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [التوبة: ٣٤][٣].

أكلُ المالِ بالباطِلِ: هو تَملُّكُه[٤] من الجهة المحظورة.

ورُوي عن الحسنِ: أنَّهم كانوا يأخُذون الرّشا في الحُكمِ[٥].

وذكرَ الأكلَ، والمرادُ سائرُ وُجوه المنافعِ والتصرُّفِ؛ إذ كان عظمُ منافِعه الأكلُ والشُّرْبُ[٦].

وهو كقوله تعالى: ﴿لَا[٧] تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ[٨]﴾ [النساء: ٢٩]، والمُرادُ سائرُ وجوه المنافعِ.

(١) في (ص)، (ز١): «من».
(٢) ينظر: «النكت في إعجاز القرآن» لعلي بن عيسى (ص: ١١٠).
(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٨٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٨٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٣٦).
(٤) في (ص): «هو مملكه»، وفي (ض): «هو يملكه»، وكلاهما تحريفٌ.
(٥) عزاه إليه الماوردي في «تفسيره» (٢/ ٣٥٧)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٥٤).
(٦) في (ص)، (ز١): «إذا كان أعظم منافعة الأكل والشرب»، وفي (ض)، (ع)، (ن): «إذا كان عظم منافعة الأكل والشرب»، وفي (م٢): «إذ كان عظم منافعه الأكل»، وفي (ز١): «إذ كان أعظم منافعة الأكل والشرب».
وينظر: «السراج المنير» للخطيب الشربيني (١/ ٣٨٩).
(٧) في جميع النُّسخ: «ولا»، وهو خطأ، وقد جاءت في (المطبوع) على الصَّواب.
(٨) سقطت من (ز١).

وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(١)] [النساء: ٢]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا[(٢)]﴾ [النساء: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ..﴾ الآيةَ [التوبة: ٣٤][(٣)].

يَقتَضي ظاهرُه إيجابَ[(٤)] إنفاقِ جَميعِ المالِ؛ لأنَّ الوعيدِ لاحِقٌ بتارِكِ[(٥)] إنْفاقِ الجَميعِ؛ لقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾، ولم يقلْ: «ولا يُنفِقونَ منها».

فإن قيل: لو كان المرادُ الجَميعَ؛ لقال: ولا يُنفقونهما.

قيل له: لأنَّ الكلامَ رجعَ[(٦)] إلى مدلولٍ عليه، كأنَّه قال[(٧)]: «ولا يُنفقون الكنوز».

والآخرُ: أن يكتفى بأحدهما عن الآخرِ[(٨)]؛ للإيجازِ[(٩)]، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١][(١٠)].

---

(١) في (ص)، (ز١): «ولا تأكلوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن»، وفي (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «ولا تأكلوا مال اليتيم»، وهو خطأ، وقد جاءت في (المطبوع) على الصَّواب.

(٢) مثبتة من (ص)، (ز١).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٠١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٨٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٨٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٤٦)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٨١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٣٦).

(٤) سقطت من (ض).

(٥) في (ض): «لأن لا حق لتارك»، وفي (ع)، (ن): «لأن الوعيد لاحق لتارك».

(٦) في (ص)، (ز١): «يرجع».

(٧) في (م٢): «كأنه أراد».

(٨) من قوله: «كأنه» إلى هنا سقط من (ص).

(٩) في (ص)، (ز١): «للاتجار»، وفي (م٢): «للإيجاب».

(١٠) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٢٧٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٩٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٨٨- ١٨٩)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٣٦).

وكقول الشاعر[١]:

نحن بما عِندَنا وأنتَ بما عِنْـ ـدَكَ راضٍ، والرَّأيُ[٢] مُختَلِفُ

والمَعنى: راضون[٣].

والدليلُ على أنّه راجعٌ إليهما جميعًا: أنّه لو رجعَ إلى أحدهما دون الآخرِ لبقيَ أحدُهما عاريًا عن[٤] خَبره، فيكون كلامًا مُنقطعًا لا معنى له؛ إذ كان قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] مُفتقِرٌ إلى خبرٍ.

ألا ترى أنّه لا يجوزُ الاقتصارُ عليه؟

وقد رُوي في معنى ظاهرِ[٥] الآية أخبارٌ؛ روى[٦] موسى بن عُبيدة، قال: حدَّثني عمرانُ بن أبي أنسٍ، عن مالك بن أوْسِ بن الحِدْثانِ[٧]، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**في الإبِلِ صَدقَتُها، ومَنْ جمعَ دينارًا أو درهمًا أو تِبْرًا أو فضةً لا يَعُدُّه لغَريمٍ ولا يُنْفِقُه في سبيلِ الله؛ فهي كَيٌّ يُكوى بها[٨] يوم القيامة**»، قال: قلتُ: انظر ما يجيءُ عن رسولِ الله ﷺ؛ فإن هذه الأموالَ[٩] قد فَشتْ في الناسِ، فقال: أما تَقْرأُ القُرآنَ؛ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ...﴾

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «قال الشاعر»، وهو قيس بن الخطيم، كما في «ديوانه» (ص: ٢٣٩)، وينظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٧٥)، ونسبه الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ٣٦٣) لمرَّار الأسدي، ونُسب أيضًا لغيرهما.

(٢) في (م٢): «والقول».

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٦٣)، و«تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٣٤)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٤٥، ٤٥٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٨٨- ١٨٩).

(٤) في (ض)، (ع)، (ن): «من».

(٥) مثبتة من (ص)، (ز١).

(٦) في (ن): «وروى».

(٧) في (ض): «أويس الحديثان»، وفي (ع)، (ن): «أويس الحدثان»، وكلاهما تحريفٌ.

(٨) في (ص): «يكون بها»، وفي (ن): «يكون به»، وكلاهما تحريفٌ.

(٩) في (ص)، (ز١): «في هذه الأموال التي».

الآيةَ [التوبة: ٣٤]؟[١].

فاقتضى ظاهرُه أنَّ في الإبِلِ صَدَقتَها لا جميعها، وهي الصدقَةُ المفروضةُ، وفي الذَّهبِ والفضَّة إخراجهما[٢].

وكذلك كان مذهبُ أبي ذَرٍّ أنَّه لا يجوزُ ادِّخارُ الذَّهبِ والفضَّة[٣].

وروى محمدُ بن عمرٍو[٤]، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ما أُحِبُّ أنَّ لي مِثلَ أُحُدٍ ذَهبًا يَمُرُّ عليَّ ثلاثةٌ وعِندي منه شيءٌ إلَّا أن لا أَجِدَ أحَدًا يَقبَلُه مِنِّي صَدَقَةً[٥]، إلَّا أن أُرْصِدَه لدَينٍ عَلَيَّ**»[٦].

فذكر في هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ لم[٧] يُحِبَّ ذلك لنفسِه، واختار إنفاقَه، ولم يذكُر وعيدَ تارِكِ إنفاقِه.

وروى قتادةُ، عن شَهرِ بن حَوشَبٍ، عن أبي أُمامةَ، قال: تُوفِّيَ رجلٌ من أهلِ الصُّفَّة[٨] فوُجدَ معه دينارٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**كَيَّةٌ**»[٩].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٥٧)، والحاكم (١٤٣٢)، والبيهقي (٧٥٩٩)، وغيرهم، وأعله البخاري بالانقطاعِ كما نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١٧١).

(٢) في (ض): «إخراج جميعها»، وفي (ع)، (م٢): «إخراج جميعهما»، وفي (ز١): «إخراجهما جميعا».

(٣) قال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ١٨٥): «وهو مما نُقل من مذهبه، وهو من شدائده، ومما انفرد به رضي الله عنه».

(٤) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «محمد بن عمر».

(٥) سقطت من (ض)، (ع)، (م٢).

(٦) أخرجه أحمد (٩٨١٧) من هذا الطريق .. به، وهو عند البخاري (٢٣٨٩، ٦٤٤٥، ٧٢٢٨)، ومسلم (٩٩١)، وغيرهما، من طرقٍ أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه .. به.

(٧) سقطت من (ص).

(٨) في (ض)، (ع)، (ن): «الصدقة».

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٧٨)، وأحمد (٢٢١٧٥- ٢٢١٧٦)، والرُّوياني في «مسنده» (١٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٦/ ٧٥٧٣)، من هذا الطريق .. به، وإسناده ضعيفٌ، لكن له متابعاتٌ وشواهد يرتقي بها إلى الصحَّة.

وجائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ عَلِمَ أنّه أخذ الدِّينارَ من غيرِ حلِّه، أو مَنعَه من حَقِّه، أو سألَه غيرَه بإظهارِ الفاقة مَع غناه عنه(١).

كما رُوِي عنه ﷺ: «مَن سَأَلَ عن ظَهرِ غنًى؛ فإنَّما يَستكثِرُ من جَمرِ جَهنَّمَ» فقلنا: وَما غِناه يا رسولَ الله؟ قال: «أن يكُونَ عند أهلِه مَا يُغَدِّيهم وَيُعَشِّيهم»(٢)، وكان ذلك في وقتِ شدَّة الحاجة، وضيقِ العيشِ، ووُجوبِ المواساة من بعضِهم لبعضٍ.

وقد رُوِي عن عُمر بن عبد العزيزِ: «أنّها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]»(٣).

قال أبو بكرٍ: قد ثبت عن النبيِّ ﷺ بالنَّقلِ المُستفِيضِ إيجابُه في مائتي درهمٍ خمسةَ دراهمَ، وفي عشرينَ دينارًا نصف دينارٍ(٤)، كما أوجبَ فرائضَ المواشي(٥) ولم يُوجِب الكُلَّ، فلو كان إخراجُ الكلِّ واجبًا من الذَّهبِ والفضَّة لما كان للتقديرِ وجهٌ(٦).

وأيضًا: فقد كان في الصحابة قومٌ ذَوُو يَسارٍ ظاهرٍ وأموالٍ جَمَّةٍ مثل عثمانَ وعبد الرحمنِ بن عوفٍ رضي الله عنهما، وعَلِمَ النبيُّ ﷺ ذلك منهم فلم يأمُرهم بإخراجِ الجميعِ(٧).

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ١٩٣)، و«مرقاة المفاتيح» للقاري (٨/ ٣٢٥٨).

(٢) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٠٨٧)، من طريق راشد بن مسلم، عنه، وأورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٨)، وابن العربي في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٥٩).

(٤) ومن ذلك ما أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٢٤٧٧)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأحمد (٧١١)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وصحَّحه الترمذي.

(٥) كما أخرجه البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٠ - ١٤٥١)، وغيره، من حديث أنسٍ، عن أبي بكر رضي الله عنهما .. به.

(٦) في (ض): «للتنفل وجه».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٨).

فثبَتَ أنَّ إخراجَ جميعِ الذَّهبِ والفضَّة غيرُ واجِبٍ، وأنَّ المفروضَ إخراجُه هو الزكاة إلَّا أن تَحدُثَ أمورٌ تُوجِبُ المواساةَ والإعطاءَ، نحو الجائعِ المُضطَرِّ، والعارِي المضطَّرِّ، أو ميِّتٍ ليس له مَن يُكفِّنُه أو يُواريه[1].

وقد روى شريكٌ، عن أبي حمزة، عن عامرٍ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «في المالِ[2] حَقٌّ سوى الزكاة»، وتلا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٧][3].

وقوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] يحتمِلُ أن يُريدَ به: ولا يُنفقُونَ منها، فحذَفَ «مِن» وهو يرِيدُها، وقد بيَّنَه بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأمر بأخذِ بعضِ المال، لا جميعِه، وليس في ذلك ما يُوجبُ نسخَ الأوَّلِ؛ إذ جائزٌ أن يكون مرادُه: ولا ينفقون منها[4].

وأمَّا الكنزُ؛ فهو في اللُّغة: كبسُ الشيء بعضِه على بعضٍ.

قال الهذَلِيُّ[5]:

لا دَرَّ دَرِّيَ[6] إنْ أطعَمْتُ نازِلَكم[7] ... قِرفَ الحَتِيِّ وعندي البُرُّ مَكْنوزُ

ويقال: كنَزت التمرَ، إذا كَبَسته في القَوصَرَة.

---

(١) في (ن): «ليس له من يكفيه أو يواريه».
وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٨)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٩٤).

(٢) في (م٢): «ليس في المال».

(٣) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٨).

(٥) ينظر: «ديوان الهذليين» (٢/ ١٥)، و«الكتاب» لسيبويه (٢/ ٨٩)، و«المعاني الكبير» لابن قتيبة (١/ ٣٨٤)، و«البيان والتبيين» للجاحظ (١/ ٣٩).

(٦) في (ض): «لا دردي»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ع)، (ن): «بازلكم»، وهو تحريفٌ.

وهو في الشَّرعِ: اسمٌ لما لم يُؤَدَّ زكاتُه[١].

ورُوِي عن عُمر[٢]، وابن عباسٍ[٣]، وابن عُمر[٤]، والحسنِ[٥]، وعامرٍ[٦]، والسُّدِّيِّ[٧]، قالوا: «ما لم يُؤَدَّ زكاتُه فهو كَنزٌ»، فمنهم من قال: «وإن كان ظاهرًا، وما أُدِّيَ زكاتُه؛ فليس بكَنزٍ وإن كان مدفونًا»[٨].

ومعلومٌ أنَّ أسماء الشَّرعِ لا تُؤخذُ إلَّا توقيفًا، فثبَتَ أنَّ الكنزَ اسمٌ لِمَا لم يُؤَدَّ زكاتُه المفروضةُ.

وإذا كان كذلك كان تقدِيرُ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]: الذين لا يُؤَدُّون زكاةَ الذَّهبِ والفضَّة، ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾، يعني: الزكاةَ في سبيلِ الله، فلم تَقتَضِ الآيةُ إلَّا وجوبَ الزكاة فحسبُ.

وقد حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبة، حدَّثنا يحيى بن يعلى المُحارِبِيُّ، قال: حدَّثنا أبِي، حدَّثنا غَيلانُ، عن جعفرِ ابن إياسٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: لَمَّا نزلت هذه الآيةُ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] كَبُرَ ذلك عَلى المسلمين، فقال عُمر:

---

(١) في (ص): «لما يؤدَّ زكاته»، وفي (م٢): «وهو في الشرع لما لم يؤدّ زكاته»، وفي (ن): «وهو في الشرع لمال لم يؤدَّ زكاته».
ويُنظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٤٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥١٦)، وغيرهما، من طريق سعيد ابن أبي سعيد، عن عمر رضي الله عنه .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٣٢)، من طرق، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) أورده الهواري في «تفسيره» (٢/ ١٢٩)، بدون إسناد.

(٦) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٢٦) من طريق جابر الجعفي، عن الشعبي .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٢٦)، من طريق أسباط، عن السدي .. به.

(٨) كما في أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

أنا أُفَرِّجُ عنكم، فانطلق، فقال: يا نبيَّ الله! إنَّه كَبُرَ على أصحابِكَ هذه الآيةُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لم يفرِضِ الزَّكاةَ إلَّا لِيُطَيِّبَ ما بقيَ من أموالكُم، وإنَّما فَرَضَ المواريثَ لتكُون لمَن بَعدَكُم**»، قال: فكَبَّرَ عُمر، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**ألا أُخبِرُكُم بخيرِ ما يكنزُ المرءُ؛ المرأةُ الصالِحةُ، إذا نَظَرَ إليها سَرَّته، وإذا أمَرَها أطاعَته، وإذا غابَ عنهَا حَفِظَته**»[١].

فأخبر في هذا الحديث أنَّ المُرادَ إنفاقُ بَعضِ المالِ لا جَمِيعِهِ، وأنَّ قَولَه ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ [٢]﴾ [التوبة: ٣٤] المُرادُ به: مَنعُ الزكاة[٣].

وروى ابن لَهيعةَ، قال: حدَّثَنا درَّاج[٤]، عن أبِي الهَيثم[٥]، عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ؛ فقد قَضَيتَ الحقَّ الذي يجِبُ عليكَ**»[٦].

فأخبر في هذا الحديث أيضًا أنَّ الحقَّ الواجبَ في المالِ هو الزكاةُ.

وروى سُهيلُ بن أبي صالِحٍ، عن أبِيه[٧]، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَا من صَاحِبِ كَنزٍ لا يُؤَدِّي زكاةَ كنزِه إلا جِيءَ[٨] به يوم القيامة وبِكنزِه فَيُحمَى[٩] بها جَنبُه وجَبِينُه، حتى يَحكُمَ الله بين عباده**»[١٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٤) - ومن طريقه المصنف -، والحاكم (١٤٨٧)، والنووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٧٦) وصححاه، وضعَّفه غيرُهما.

(٢) قوله: ﴿ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ ليس في (ض)، (م٢).

(٣) ينظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٨٠)، و«شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٨/ ٥٣)، و«مرقاة المفاتيح» للقاري (٤/ ١٢٧١).

(٤) سقطت من (ض)، (ع)، (ن)، وفي (ص): «دارج بن أبي الهيثم».

(٥) في (ن): «عن ابن الهيتم»، وقوله: «عن أبي الهيثم» مكرر في (ز١).

(٦) لم نقف على مَن وصله، وما أظهره المصنفُ من إسناده يدُلُّ على شدة ضعفه.

(٧) بياضٌ في (ض) بعده لفظ الجلالة «الله»، وقوله: «عن أبيه» سقط من (ص)، (ز١).

(٨) في (ن): «يجيء».

(٩) في (ع)، (ن): «فيجيء».

(١٠) مضى تخريجه في سورة آل عمران.

فأخبر في هذا الحديث أنَّ الحقَّ الواجِبَ في الكنزِ هو الزكاةُ دون غيرِه، وأنَّه لا يجِبُ جميعُه.

وقوله: «فيُحمَى[١] بها جَنبُه وَجَبِينُه»[٢]، يدُلُّ على أنَّه أرادَ مَعنَى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ﴾[٣] يعني: لم تُؤدُّوا زَكَاتَه[٤].

وحدَّثنا عبدُ الباقِي، حدَّثنا بشرُ بن موسى، حدَّثنا عبدُ الله بن صالحٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن أبي سَلمةَ المَاجشون، عن عبد الله بن دِينارٍ، عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الذي لا يُؤدِّي زَكاتَه يُمَثَّلُ لَه مَالُه يومَ القِيامَة[٥] شُجَاعًا أقرَعًا، له زَبِيبَتَانِ، يَلزَمُه، أو يُطوِّقُه، فَيَقُول: أنا كَنزُكَ، أَنَا كَنزُكَ»[٦].

فأخبر أنَّ المالَ الذي لا تُؤدَّى زكاتُه هو الكنزُ[٧].

ولما ثبَتَ بما وصفنَا أنَّ قولَه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٥] مُرادُه منعُ الزكاة؛ أوجبَ عُمومُه إيجابَ الزكاة في سائرِ الذهبِ والفضة؛ إذ كان الله إنَّما علَّقَ الحُكمَ فيهما بالاسمِ، فاقتضى إيجابَ الزكاة فيهما بوجُودِ الاسمِ[٨] دون الصِّيغة، فمتى كان عندَه ذهبٌ مَصُوغٌ،

---

(١) في (ن): «فيجيء».

(٢) من قوله: «حتى يحكم الله» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٣) قوله: ﴿فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡ﴾ سقط من (ز١).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٨).

(٥) قوله: «ماله يوم القيامة» سقط من (ض)، (ع)، وقوله: «ماله» سقط من (ز١).

(٦) أخرجه النسائي (٢٤٨١)، وأحمد (٥٧٢٩)، وابن خزيمة (٢٢٥٧)، وغيرهم، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة المَاجِشُون .. به وإسناده صحيح.

(٧) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٣/ ٤٠٠)، و«الاستذكار» (٣/ ١٧٦).

(٨) في (ض): «بوجوب الاسم»، ومن أول قوله: «فاقتضى» إلى هنا سقط من (ص).

أو مَضرُوبٌ، أو تِبْرٌ، أو فِضَّةٌ كذلك؛ فعليه زكَاتُه بعُمومِ اللَّفظِ(١).

ويدُلُّ أيضًا على وجوبِ ضمِّ الذَّهبِ إلى الفضَّة؛ لإيجابِه الحقَّ فيهما مجموعَينِ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٥].

وقد اختلفَ الفقهاءُ في زكاة الحُليِّ: فأوجبَ أصحابُنا فيه الزكاةَ(٢).

ورُوِي مثلُه عن عُمر(٣)، وابن مسعودٍ، رواه سفيانُ الثورِيُّ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم، عن علقمةَ، عن ابن مسعودٍ(٤).

ورُوي عن جابرٍ(٥)، وابن عُمر(٦)، وعائشة(٧) رضي الله عنهم: «لا زكاةَ في الحُلِيِّ».

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٢٢)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٩٢)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٢٧٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٩٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧).

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٢٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢٩)، «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣١٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٥١- ١٥٢).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٧): الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده؛ ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر؛ والاحتياط أداؤها.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٥٤٤)، وفي «الخلافيات» (٣٣٤١)، من طريق شعيب بن يسار: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب أن يزكى الحلي»، وأعله البخاري بالإرسال.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٥٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٦٥)، والدارقطني (١٩٥٨) عن الثوري، عن حماد .. به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٦)، وابن أبي شيبة (١٠١٧٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٨- ١٧٧٩، ١٧٩٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٤٩)، والدارقطني (١٩٥٥)، من طرق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد جاء عنه مرفوعًا، والصَّحيح وقفه.

(٦) أخرجه مالك (١/ ٢٥٠/ ١١)، وعبد الرزاق (٧٠٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨١)، والدارقطني (١٩٦٨)، بسندٍ صحيحٍ.

(٧) أخرجه مالك (١/ ٢٥٠/ ١٠)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٦١٠)، بسندٍ صحيحٍ.

وهو قول مالكٍ، والشافعيِّ[(١)].

ورُوِي عن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ الحُليَّ يُزكَّى مرةً واحدةً، ولا يُزكَّى بعد ذلك[(٢)].

وقد ذكرنَا وجهَ دلالة الآية على وجُوبِها في الحُليِّ لشمولِ الاسمِ.

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ آثارٌ في إيجابِ زكاة الحُلِيِّ:

منها: حديثُ عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبِيه، عن جَدِّه: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى امرأتَينِ في أيديهما سِواراَنِ من ذهبٍ، فقال: «**أتُعطِينَ زكاةَ هذا**»؟ قالت[(٣)]: لا، قال: «**أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ[(٤)] الله بهما يوم القيامة سِوارَينِ من نَارٍ؟**»[(٥)]، فأوجبَ الزكاةَ في السِّوارِ.

وحدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمدُ بن عيسى، قال: حدَّثنا عَتَّابٌ عن ثابتِ بن عَجلانَ[(٦)]، عن عطاءٍ، عن أُمِّ سَلمةَ، قالت: كُنتُ أَلبسُ أوضاحًا من ذهبٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله! أَكنزٌ هو[(٧)]؟ فقال: «**مَا بَلَغَ أن تُؤَدِّيَ زَكَاتَه فزُكِّيَ[(٨)] فَلَيسَ بكَنزٍ**»[(٩)].

وقد حوى هذا الخبر معنيين:

أحَدُهما: وجوبُ زكاة الحُلِيِّ.

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٠٥)، و«الأم» (٣/ ١٠٨)، و«الإشراف» ابن المنذر (٣/ ٤٥)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٠١)، و«الاستذكار» (٣/ ١٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٨)، والبيهقي (٧٦١٤) عنه به، وإسناده صحيح.

(٣) في (ص)، (ز١): «أتعطيان زكاة هذا؟ قالتا».

(٤) في (ص)، (ز١): «أتحبان أن يسورك»، وفي (ز١): «أتحبان أن يسوركما».

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، وأحمد (٦٩٠١)، والدارقطني (١٩٦١)، والبيهقي (٧٦٢٤)، بسندٍ حسنٍ.

(٦) في (ن): «حدثنا عتاب بن ثابت بن عجلان»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ص)، (ع)، (ن): «أكنز هم».

(٨) في (ن): «وزكي».

(٩) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، ومن طريقه المصنف، والطبراني (٢٣/ ٢٨١)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (١٤٣٨)، وصححه على شرط البخاري.

والآخرُ: أنَّ الكنزَ ما لم يُؤَدَّ زكاتُه.

وحدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمدُ بن إدريس الرازيُّ، حدَّثنا عمرُو بن الربيعِ بن طارقٍ، حدَّثنا يحيى بن أيوبَ، عن عُبيد الله بن أبي جعفرٍ، أنَّ محمدَ بنَ عمرِو بن عطاء أخبَره، عن عبد الله بن شَدَّادِ بن الهادِ، أنَّه قال: دخلنَا على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فقالت: دخلَ[١] علَيَّ رسولُ الله ﷺ، فرأى في يَدَيَّ فتَخَاتٍ من وَرِقٍ، فقال: «**ما هذا يا عائش**»؟ فقلتُ: صَنَعتُهنَّ[٢] أَتزَيَّنُ لك يا رسولَ الله، قال: «**أَتُؤَدِّينَ[٣] زَكاتَهنَّ**»؟ قُلتُ: لا، أو ما شاء الله، قال: «**هو حسبُكِ من النَّارِ**»[٤].

فانتظمَ هذا الخبر معنيين:

أحدهما: وجوبُ زكاة الحُلِيِّ.

والآخر: أنَّ المَصُوغَ يُسمى وَرِقًا؛ لأنَّها قالت: «**فَتخَات من وَرِقٍ**»، فاقتضى ظاهرُ قوله: «**في الرِّقَة رُبعُ العُشرِ**»[٥] إيجابَ الزكاة في الحُلِيِّ؛ لأنَّ الرِّقَةَ والوَرِقَ وَاحِدٌ[٦].

ويدُلُّ عليه من جِهة النَّظرِ: أنَّ الذهب والفضةَ يتعلَّقُ وجوبُ الزكاة فيهما بأعيانِهما في مِلكِ مَن كان من أهلِ الزكاة، لا بمعنى يَنضمُّ إليهما[٧].

---

(١) في (ص): «فقالت: دخلت»، وفي (م٢): «قالت: دخل».

(٢) في (ع): «ضعيهن».

(٣) في (م٢): «أيؤدين».

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، ومن طريقه المصنف، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٦٣)، والدارقطني (١٩٥١)، والحاكم (١٤٣٧)، وغيرهم، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين.

(٥) مضى تخريجه في سورة الأنعام.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣١٨).

(٧) في (ن): «لا بمعنى الزكاة ينضم إليهما».

والدليلُ عليه: أنَّ النُّقْرةَ[(١)] والسَّبائكَ تَجِبُ فيهما الزكاةُ، وإن لم تكُن مُرصدةً للنَّماء[(٢)].

وفَارقَا بهذا[(٣)] غيرَهما من الأموالِ؛ لأنَّ غيرَهما لا تجِبُ الزكاةُ فيهما بوجودِ المِلكِ إلَّا أن تكون مرصَدَةً للنَّماء، فوجبَ أن لا يختلِفَ حُكمُ المصُوغِ والمضرُوبِ[(٤)].

وأيضًا: لم يختلفُوا أن الحُلِيَّ المصُوغَ[(٥)] إذا كان في ملكِ الرجُلِ تجبُ فيه الزكاةُ، فكذلك إذا كان في مِلكِ المرأة، كالدراهمِ والدنانيرِ.

وأيضًا: لا يختلِفُ حُكمُ الرجُلِ والمرأة فيما يلزمُهما من الزَّكاة فوَجبَ أن لا يختلفَا في الحُلِيِّ.

فإن قيل: الحُليِّ كالبقرِ[(٦)] العواملِ وثيابِ البَذلَة.

قيل له: قد بيَّنَّا أنَّ ما عداهما يتَعلَّقُ وجوبُ الزكاة فيهما بأن تكون مُرصَدَةً للنَّماء، فما لم يُوجَد هذا المعنى لم تجِب، والذهبُ والفضةُ لأعيانِهما بدلالة الدراهمِ والدنانيرِ والنُّقَرِ[(٧)] والسَّبائكِ إذا أرادَ بهما القِنيَةَ والتبقِيةَ[(٨)] لا طلبَ النَّماء[(٩)].

---

(١) النُّقْرَةُ: القطعة المُذابة من الفضة أو الذهب، ويقال: نُقرَةُ فضَّةٍ، على الإضافة؛ للبيان. ينظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٤٧٣).

(٢) في (ص)، (ن)، (ز١): «للتجارة».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣١٩).

(٥) في (ص)، (ز١): «لم يختلفوا في أن المصوغ»، وفي (ض)، (ع)، (م٢): «لم يختلفوا في أن الحلي».

(٦) في (ن): «كالنقرة»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ع): «والنقد»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ض): «السقية»، وهو تحريفٌ.

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣١٩).

وأيضًا: لمَّا لم يكُن للصيغة تأثيرٌ فيهما[١]، ولم يُغَيِّر حُكمَهما في حالٍ؛ وَجبَ أن لا يختلِفَ الحكمُ بوجودِ الصيغة وعدَمِها.

فإن قيل: زكاةُ الحُلِيِّ عارِيَّتُه[٢].

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ العارِيَّةَ غيرُ واجبةٍ، والزكاةُ واجبةٌ، فبَطلَ أن تكون العاريَّةُ زكاةً[٣].

وأمَّا قول أنسِ بن مالكٍ: «**إنَّ الزكاةَ تَجِبُ في الحُلِيِّ مرةً واحدةً**»[٤]، فلا وجه له؛ لأنَّه إذا كان من جنسِ ما تجبُ فيه الزكاةُ وَجبَت في كلِّ حَولٍ.

فصل

وقد دلَّت الآيةُ على وجوب الزكاة في الذهب والفضَّة بمجموعهما، فاقتضى ذلك وجوبَ ضَمِّ بعضها إلى بعضٍ.

وقد اختلف الفقهاءُ في ذلك:

فقال أصحابُنا: «يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر، فإذا كمُل النِّصابُ بها زُكِّي».

واختلف أصحابُنا[٥] في كيفيته، فقال أبو حنيفةَ: «يُضَمُّ بالقيمة، كالعُروض»، وقال أبو يوسف، ومحمدٌ: «يُضَمُّ بالأجزاء»[٦].

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «منهما».

(٢) في (ز١): «إعارته».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣١٨).

(٤) تقدَّم تخريجه قريبًا.

(٥) من قوله: «يضم» إلى هنا سقط من (ن).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٠٩- ٣١٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٩٢)، و«مختصر القدوري (ص: ٥٧).

وقال ابن أبي ليلى، والشافعيُّ: «لا يُضَمَّان»(١).

ورُوي الضَّمُّ عن الحسن(٢)، وبُكير بن عبد الله بن الأشَجِّ(٣)، وقتادةُ(٤).

والدليل على وجوب الزَّكاة فيهما مجموعَين: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فأوجَبَ الله تعالى فيهما الزَّكاةَ مجموعَين؛ لأنَّ قوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ قد أراد به(٥) إنفاقَهما جميعًا(٦).

ويدُلُّ على وجوب الضَّمِّ: أنَّهما مُتفقان في وجوب الحقِّ فيهما، وهو ربع العُشر، فكانا بمنزلة العُروض المختلفة إذا كانت للتِّجارة، لما كان الواجبُ فيها(٧) ربع العُشر ضُمَّ بَعضُها إلى بعضٍ مع اختلاف أجناسها(٨).

وقد قال الشافعيُّ فيمن له مائةُ درهَمٍ وعَرضٌ للتّجارَة يُساوي مائَةَ درهَمٍ: «إنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ عليه»(٩)، فضَمَّ العَرَضَ إلى المائة مع اختلاف الجِنسَين؛ لاتفاقهما في وجوب رُبع العُشر، وليس الذَّهَب والفضَّة(١٠) كالجنسَين من الإبل والغَنَم(١١)؛ لأنَّ زكاتهما مُختلفةٌ.

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٤٣)، و«معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥- ١٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٨٦)، من طريق أشعث، عن الحسن.
(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٩٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٩).
(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢١١).
(٥) في (ض): «فيها».
(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣١٠)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٦٨).
(٧) في (ن): «إذ كانت للتجارة لما كان الواجب فيهما»، وهو خطأ.
(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣١١).
(٩) في (م٢): «إن الزكاة واجب عليه». وينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٥٠).
(١٠) في (م٢)، (ن): «وليس زكاة الذهب والفضة».
(١١) في (ن): «كالجنسين من المواشي الإبل والغنم».

فإن قيل: زكاةُ خَمسٍ من الإبل مثلُ زكاة أربعينَ شاةً، ولم يكن اتفاقهما في الحقِّ الواجب موجبًا لضَمِّ أحدهما إلى الآخر[١].

قيل له: لم نَقُل إنَّ اتفاقهما في المقدار الواجب يوجبُ ضَمَّ أحدهما إلى الآخَر، وإنَّما قلنا: إنَّ اتفاقهما في وجوب رُبع العُشر[٢] فيهما هو المعنى الموجبُ للضَّمِّ، كعُروض التِّجارَة عند اتفاقهما في وجوب رُبع العُشر وقت الضَّمِّ[٣].

والإبلُ والغَنَمُ ليس الواجبُ فيهما رُبعَ العُشر[٤]؛ لأنَّ الشَّاةَ ليست رُبعَ العُشر من خَمسٍ من الإبل، ولا رُبعَ العُشر من أربَعينَ شاة أيضًا؛ لأنَّه جائزٌ أن يكون الغَنَمُ خيارًا، ويكونَ الواجبُ فيها شاةً وسَطًا، فيكونَ أَقَلَّ من رُبع عُشرها[٥]، فهذا إلزامٌ ساقطٌ[٦].

فإن احتجُّوا بقول النبيِّ ﷺ: «**ليس**[٧] **فيما دون خَمس أواقٍ صَدَقَةٌ**»[٨]، وذلك يوجبُ الزَّكاةَ فيها، سواءٌ كان معها ذَهَبٌ أو لم يكُن.

قيل له: كما لم يمنَع قوله: «**ليس فيما دون خَمس أواقٍ صَدَقَةٌ**» وجوبَ ضَمِّ المائة إلى العُروض، وكان معناه عندك: إذا لم يكن معه غيره من العُروض؛ كذلك نَقول نَحنُ في ضَمِّه إلى الذَّهَب[٩].

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٤٣).

(٢) أشار في حاشية (ن) إلى ورودها في نسخة: «اتفاقهما في الحق الواجب».

(٣) في (ن): «وجب الضم».

(٤) من قوله: «فيهما هو المعنى الموجب» إلى هنا سقط من (ض).

(٥) في (ص): «ربع العشر منها»، وفي (ع): «شعرها»، وفي (ن): «سعرها».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣١١- ٣١٢)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٣١٢- ١٣١٣).

(٧) سقطت من (ن).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣١٠).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾، إلى قوله: ﴿أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾ [التوبة: ٣٦][1].

لمَّا قال تعالى في مواضعَ أُخَر: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فعَلَّقَ بالشُّهور كثيرًا من مصالح الدُّنيا والدِّين، وبيَّنَ في هذه الآية هذه الشُّهورَ وإنَّما تُجرَى على منهاجٍ واحدٍ لا يُقدمُ المُؤَخَّرُ منها، ولا يُؤَخَّرُ المُقدمُ[2].

وقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦].

وذلك يحتملُ وجهَين[3]:

أحدهما: أنَّ اللهَ تعالى وضَعَ هذه الشُّهورَ، وسَمَّاها بأسمائها على ما رَتَّبَها عليه[4] يوم خَلقَ السَّماوات والأرضَ، وأنزَل ذلك على أنبيائه في كُتُبه المُنَزَّلة، وهو معنى قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٣٦].

وحُكمُها باقٍ على ما كانت عليه، لم يُزِلهَا عن ترتيبها تغييرُ المُشركينَ لأسمائها، وتقديمُ المُؤَخَّر، وتأخير المُقدم في الاسم منها، وذَكر ذلك لنا لنتَّبعَ أمرَ الله فيها، ونَرفُضَ ما كان عليه أمرُ الجاهلية من تأخير أسماء الشُّهور وتقديمها

---

(١) في (ص)، (ع)، (م٢)، (ن): «إلى قوله: ﴿حُرُمٞ﴾».
وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٩٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٩)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٦٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٤٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٩٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٤٢).

(٢) في (ص): «ولا يؤخر المقدم منها». وينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٤٤١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ١٩٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٩٦- ١٩٧).

(٣) في (ص): «معنيين».

(٤) في (ن): «عليها».

وتَعليق الأحكام على الأسماء التي رَتَّبوها عليها(١).

ولذلك(٢) قال النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وأبو بَكرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال في خُطبَته بالعَقَبة: «**أيُّها الناسُ إنَّ الزَّمانَ قد استدَارَ**»؛ -قال ابن عمر: **فهو اليوم كهَيئَته يوم**(٣) **خَلقَ الله السَّموات والأرضَ**؛ وقال أبو بَكرةَ رضي الله عنه: **قد استدَارَ كهيئَته يوم خَلق الله السَّموات والأرضَ**-، **وإنَّ عدَّةَ الشُّهور عند الله اثنَا عَشَرَ شَهرًا فيهَا أربعَةٌ حُرُمٌ،ثَلاثٌ مُتواليَاتٌ؛ ذو القَعدَة، وذو الحجَّة، والمُحرَّمُ، ورَجَبٌ مُضرَ الذي بين جُمادَى وشَعبَانَ، وإنَّ النَّسِيءَ**(٤) ﴿زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ..﴾ **الآية** [التوبة: ٣٧]»؛ قال ابن عمر: «**وذلك أنَّهم كانوا يجعَلونَ صَفرَ عامًا حرَامًا وعَامًا حلالًا، ويجعَلون المُحرَّم عَامًا حلالًا وعَامًا حرَامًا، فكان النَّسِيءُ من الشَّيطان**»(٥).

فأخبَر النبيُّ ﷺ أنَّ الزَّمانَ يعني زمانَ الشُّهور قد استدارَ كهَيئَته(٦) يوم خَلقَ الله السَّماوات والأرضَ، وأنَّ كُل شَهرٍ قد عاد إلى الموضع الذي وضَعَه الله به على ترتيبه ونظامه.

وقد ذَكر لي بعضُ أولاد بني المُنَجِّم(٧): **أنَّ جَدَّه وهو أَحسبُ**(٨): **محمدُ بن**

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٠- ٢٠١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٩٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٩٦).

(٢) في (ن): «وكذلك».

(٣) في (ض): «فهو الزمان يوم».

(٤) في (ن): «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ﴾».

(٥) أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فأخرجه عبد ابن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (٨٥٨)، باللفظ الذي ذكره المصنف، وأخرجه أيضًا البزار (٦١٣٥)، بنحو حديث أبي بكرة.

وأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري (٣١٩٧)، (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)، وغيرهما.

(٦) في (ض): «كهيئة».

(٧) في (ض): «بني المسيح»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ز١): «وهو إحسان»، وهو تحريفٌ.

موسَى المُنَجِّم الذي ينتمونَ إليه[١] حسَبَ شُهورَ الأهلة مُنذُ ابتداء خَلق الله السَّماوات والأرضَ، فوجَدَها قد عادت في موقع الشَّمس والقمر إلى الوقت الذي ذَكر النبيُّ ﷺ أنَّه قد عادَ إليه، وهو يومُ النحر من حجَّة الوداع؛ لأنَّ خُطبَته هذه كانت بمنًى يوم النحر عند العَقَبَة؛ وأنَّه حسَبَ ذلك في ثَماني سنينَ فكان ذلك اليوم العاشرَ من ذي الحجَّة على ما كان عليه يوم ابتداء الشُّهور، والشَّمسُ والقمرُ في ذلك اليوم في الموضع الذي ذَكر النبيُّ ﷺ أنَّه قد عادَ الزَّمانُ إليه مع النَّسِيء بالذي قد كان أهلُ الجاهليَّة يُنسِئونَ، وتغيير أسماء الشُّهور؛ ولذلك لم تكُن السَّنَةُ التي حجَّ فيهَا أبو بكر الصديقُ هي الوقتُ الذي وضعَ الحجُّ فيه.

وإنَّما قال: «**رَجَبُ مُضَر بين جُمادَى وشَعبَانَ**»، دون رَمضانَ الذي تُسَمِّيه رَبيعَةُ رَجَبًا[٢].

وأمَّا الوجه الآخَرُ في معنى قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ فهو أنَّ اللهَ قَسَّم الزَّمانَ اثنَي عشَرَ قسمًا، فجَعَل نُزول الشَّمس في كُلِّ بُرجٍ من البُروج الاثنَي عَشَرَ قسمًا منها، فيكونُ قَطعُها للفَلك في ثلاثمائةٍ وخمسَةٍ وستِّينَ يومًا ورُبع يومٍ، فيجيءُ نَصيبُ كُلِّ قسمٍ منها بالأيام ثلاثينَ يومًا وكسرٍ.

وقَسَّم الأزمنَةَ أيضًا على مسير القمر، فصارَ القمرُ يقطَعُ الفلك في تسعَةٍ وعشرينَ يومًا ونصف يومٍ، وجَعَل السَّنَةَ القمريَّةَ ثلاثمائةَ وأربَعَةً وخَمسينَ يومًا ورُبعَ يومٍ.

---

(١) في (ص)، (ز١): «الذين ينتمون إليه».

ومحمَّدُ بن موسى المُنَجِّمُ هذا كان أحد خواصِّ الخليفة المتوكِّل العبَّاسي، وقد سافر معه إلى دمشق سنة ثلاث وأربعين ومائتين، ومات بـ«سُرَّ مَن رأى» سنة تسع وخمسين ومائتين. ينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٦/ ٨٢).

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٩٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ٣٠٧)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٩٧).

فكان قَطعُ الشَّمس للبُرج مُقاربًا[١] لقَطع القمر للفلك كُلِّه[٢].

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾ [الرحمن: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةٗ لِّتَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢].

فلمَّا كانت السَّنَةُ مقسومةً على نُزول الشَّمس في البُروج، وكان[٣] شُهورُها اثنَي عَشَرَ، واختلفت السَّنَةُ الشَّمسيَّةُ والقَمريَّةُ في البُروج الاثني عَشَرَ[٤]، وكانت شُهورُها اثنَي عَشَرَ[٥]، واختلفت السَّنَةُ الشَّمسيةُ والقَمريةُ في الكسر الذي بينهما، وهو أحدَ عَشَرَ يومًا بالتقريب، وكانت شُهورُ القَمر[٦] ثلاثينَ وتسعةً وعشرينَ فيما يتعَلَّقُ من أحكام الشَّرع، ولم يكُن لنصف اليوم[٧] الذي هو زيادةٌ على تسعةٍ وعشرينَ يومًا حُكمٌ، وكان ذلك هو القسمةُ التي قَسَم الله تعالى عليها السَّنَةَ في ابتداء وضع الخَلق، ثُم غيَّرت الأُممُ العَادلةُ عن كثيرٍ من شَرائع الأنبياء هذا الترتيبَ، فكانت[٨] شُهورُ الرُّوم بَعضُها ثَمانيةً وعشرينَ، وبَعضُها ثَمانيةً وعشرينَ ونصفًا[٩]، وبَعضُها واحدًا وثلاثينَ[١٠].

---

(١) في (ز١): «مقارنًا».

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٤٩٧).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) من قوله: «فلما كانت» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٥) من قوله: «واختلفت السنة الشمسية» إلى هنا سقط من (ز١)، وضرب عليها في (م٢).

(٦) في (ن): «القمرية».

(٧) في (ن): «للنصف اليوم»، وهو خطأ.

(٨) في (ن): «فكان».

(٩) في (ص): «فكانت شهور الروم بعضها ثمانية وعشرين ونصفا»، وفي (ز١): «فكانت شهور الروم بعضها ثمانية وعشرون ونصفا».

(١٠) في (ز١): «وثلاثون».

وذلك على خلاف ما أمَرَ الله تعالى من اعتبار الشُّهور في الأحكام التي تتعَلَّقُ بها، ثُم كانت الفُرسُ شهورُها ثلاثينَ إلَّا شَهرًا واحدًا وهو «بادماه»؛ فإنَّه خَمسَةٌ وثَلاثونَ، ثُم كانت تكبسُ في كُلِّ مائَةٍ وعشرينَ سنةً شَهرًا كاملًا فتصيرُ السَّنةُ ثلاثةَ عَشَرَ؛ أخبَرَ الله تعالى أنَّ عدَّةَ شُهور السَّنَة اثنا عَشَرَ شهرًا، لا زيادَةَ فيها ولا نُقصانَ، وهي الشُّهورُ القمريةُ التي إمَّا أن تكونَ تسعَةً وعشرينَ وإمَّا أن تكونَ ثلاثينَ[(١)].

ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**الشَّهرُ تسعٌ وعشرونَ، والشَّهرُ ثَلاثونَ**»[(٢)].

وقال: «**صوموا لرُؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُم عَليكُم فعُدّوا ثَلاثينَ**»[(٣)]، فجعل[(٤)] الشَّهرَ برُؤية الهلال، فإن اشتبَه بغَمامٍ أو قَترةٍ فثلاثونَ.

فأعلَمَنا الله بقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ يعني: أنَّ عدَّةَ شُهور السَّنَة اثنا عَشَرَ شهرًا لا زيادَةَ عليها، وأبطَل به الكبيسَةَ التي كانت تكبسُها الفُرسُ فتجعَلُها ثلاثةَ عَشَرَ شهرًا في بعض السَّنَة[(٥)].

وأخبَرَ النبيُّ ﷺ أنَّ انقضاءَ الشُّهور[(٦)] برُؤية الهلال، فتارَةً تسعَةٌ وعشرونَ، وتارَةً ثَلاثونَ.

فأعلَمَنا الله في هذه الآية أنَّه كذلك وضَعَ الشُّهورَ والسِّنينَ في ابتداء الخَلق، وأخبَرَ النبيُّ ﷺ عَودَ الزَّمان إلى ما كان عليه، وأبطَل به ما غيره المُشركونَ من ترتيب الشُّهور ونظامها، وما زاد به في السِّنينَ والشُّهور، وأنَّ الأمرَ قد استقَرَّ

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٥/ ٣٦٦).

(٢) من قوله: «النبيُّ ﷺ» سقط من (ص)، والحديث سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (م٢): «فحصل».

(٥) في (ص): «السنين».

(٦) في (ع): «الهلال».

على ما وضَعَه الله تعالى في الأصل؛ لما عَلِم من تعَلُّق مصالح الناس في عبادَاتِهم وشَرَائعهم بكون الشُّهور والسِّنينَ على هذا الوجه، فيكونُ الصَّومُ تارَةً في الرَّبيع، وتارَةً في الصَّيف، وأُخرى في الخَريف، وأُخرى في الشِّتاء، وكذلك الحجُّ؛ لعلمه بالمصلحة في ذلك.

وقد روي في الخبر: «**أنَّ صَوم النَّصارَى كان كذلك، فلمَّا رَأوه يدورُ في بَعض السِّنينَ إلى الصَّيف؛ اجتَمعوا إلى أن نَقَلوه إلى زَمان الرَّبيع، وزادوا في العَدَد، وترَكوا ما تُعُبِّدوا به من اعتبار شُهور القَمر مُطلقَةً على ما يتفقُ من وقوعها في الأزمان**»(١).

وهذا ونحوه ممَّا ذَمَّهم الله تعالى به، وأخبَر أنَّهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة ٣١] في اتِّبَاعهم أوامرَهم(٢) واعتقادهم وجوبَها دون أوامر الله تعالى، فضَلُّوا وأضَلُّوا.

قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي التي بيَّنها النبيُّ ﷺ بأنَّها: ذو القَعدَة، وذو الحجَّة، والمُحرَّمُ، ورَجَبُ(٣).

والعربُ تقول: «ثلاثةٌ سَردٌ، وواحدٌ فَردٌ»(٤).

وإنَّما سَمَّاها حُرُمًا لمعنيين:

أحدُهما: تحريمُ القتال فيها، وقد كان أهلُ الجَاهلية أيضًا يعتقدون تحريم القتال فيها؛ وقال اللهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ

---

(١) أخرجه ابن جرير (٣/ ١٥٣)، من طريق أبي أميَّة الطنافسي، عن الشعبي، من قوله، وينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ١٠٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ١٢٤).

(٢) في (ض): «وأمرهم».

(٣) في (ص): «ومحرم ورجب»، وقد سبق تخريج الحديث (٣/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: «مجالس ثعلب» (ص: ٩٣)، و«تهذيب اللغة» (١٢/ ٢٥٠)، و«شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص: ٥٧٦).

كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧][(١)].

والثاني: تعظيمُ انتهاك المَحارم فيها بأشَدَّ من تعظيمه في غيرها، وتعظيم الطَّاعات فيها أيضًا[(٢)].

وإنَّما فعَل الله تعالى ذَلك؛ لما فيه[(٣)] من المصلحة في ترك الظُّلم فيها؛ لعظَم منزلتها في حُكم الله، والمُبادَرَة إلى الطَّاعَات من الاعتِمار، والصَّلاة، والصَّوم، وغيرها، كما فرَض صلاةَ الجُمُعَة في يومٍ بعَينه، وصَوم رَمضَانَ في وقتٍ مُعَينٍ، وجَعل بعضَ الأماكن في حُكم الطَّاعَات ومواقَعَة المحظورَات أعظَم من حُرمة غيره، نَحو بَيت الله الحرَام ومسجد المدينَة، فيكونُ تركُ الظُّلم والقَبَائح في هذه الشُّهور والمواضع داعيًا إلى تركها في غيره، ويصيرُ فعلُ الطاعات والمواظَبَةُ عليها في هذه الشُّهور وهذه المواضع الشَّريفة داعيًا إلى فعل أمثالها في غيرها؛ للمِرَان[(٤)] والاعتياد وما يصحبُ الله العَبدَ من توفيقه عند إقباله إلى طاعَته، وما يلحقُ العَبدَ من الخذلان عند إكبَابه على المعاصي واستهتاره وأُنسه بها[(٥)].

فكان في تعظيم بعض الشُّهور وبعض الأماكن أعظَمُ المصالح في الاستدعاء إلى الطَّاعَات وترك القَبَائح؛ ولأنَّ الأشياءَ تجُرُّ إلى أشكالها، وتُبَاعدُ من أضدادها، فالاستكثارُ[(٦)] من الطَّاعَة يدعو إلى أمثالها، والاستكثارُ من المعصية يدعو إلى أمثالها[(٧)].

---

(١) ينظر: «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٢/ ١٩٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٥٦).

(٣) قوله: «لما فيه» سقط من (ن).

(٤) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «للمرور»، وهو خطأ.

(٥) في (م٢): «واشتهاره وأنسه بها».

(٦) في (ن): «فالاستكبار»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ص)، (ض): «مثلها»، ومن قوله: «والاستكثار» إلى هنا سقط من (ز١).

وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٠- ١٢٠١).

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

الضَّميرُ في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ عند ابن عَبَّاسٍ راجعٌ إلى الشُّهور كُلِّها[١].

وقال قتادَةُ: «هو عائدٌ إلى الأربَعة الحُرُم»[٢].

وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] **يحتملُ وجهَين:**

أحدهما: الأمرُ بقتال سائر أصناف أهل الشَّرك إلا من اعتصَم منهم بالذِّمة وأداء الجزية، على ما بيَّنه في غير هذه الآية.

والآخرُ: الأمرُ بأن تُقَاتلهم مُجتمعين مُتعاضدين[٣] غير مُتفرِّقينَ[٤].

ولما احتمل الوجهَين كان عليهما؛ إذ ليسا مُتَنَافِيَين، فتضَمن ذلك الأمرَ بالقتال لجميع المُشركينَ، وأن يكونوا[٥] مُجتمِعينَ مُتعاضِدينَ على القتال.

وقوله: ﴿كَمَا[٦] يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] يعني: أنَّ جَماعَتهم يرَونَ ذلك فيكُم[٧] ويعتقدونَه.

ويحتملُ: كما يُقاتلونكُم مُجتمِعينَ[٨].

وهذه الآيَةُ في معنى قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] مُتضَمِّنَةٌ لرَفع العُهود والذِّمم التي كانت بين النبيِّ ﷺ وبين المُشركين، وفيها

---

(١) مثبتة من (ص). والأثر: أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٤٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٧٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٢٥)، من طرقٍ، عن ابن عبَّاسٍ .. به.

(٢) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٤٤)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنه.

(٣) في (ن): «متقاصدين»، وهو تحريفٌ.

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٤٨)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٥/ ٣٦٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٠١)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٠١).

(٥) في (ن): «فإن كانوا»، وهو خطأ.

(٦) سقطت من (ن).

(٧) في (ع): «منكم».

(٨) ينظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٢/ ٤٩٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٠١).

زيادةُ معنًى، وهو: الأمرُ بأن نكون[(١)] مُجتمِعينَ[(٢)] في حال قتالنا إياهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧][(٣)].

فالنَّسِيءُ: التأخيرُ، ومنه: البَيعُ بنَسيئةٍ، وأنسَأت البَيعَ: أخَّرته.

و﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، أي: نُؤَخِّرُها.

ونُسِئَت المرأةُ، إذا حبلَت؛ لتأخُّر حيضها.

ونَسَأت الناقةَ، إذا دَفعتَها في السَّير؛ لأنَّك زَجَرتها عن التأخُّر.

والمِنسَأَةُ: العَصَا التي يُنسَأُ بها الأذى ويُؤَخَّرُ، ويُساقُ بها، فتمنَعُ من التأخُّر[(٤)].

ومُرَادُ الله تعالى بذكره[(٥)] النَّسِيءَ في هذا الموضع[(٦)]: ما كانت العَرب تفعَلُه[(٧)] من تأخير الشُّهور، فكان يقعُ[(٨)] الحجُّ في غير وقته، واعتقَاد حُرمة الشُّهورِ في غير زمانه[(٩)].

---

(١) في (م٢): «بأن يكونوا»، وهو خطأ.

(٢) من قوله: «وهذه الآية» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٩٢)، و«أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٩٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٠١)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٥١)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٠١).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٤٣٧)، وللأخفش (١/ ٣٥٧)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ٤٢٣)، و«الغريبين» للهروي (٦/ ١٨٢٩).

(٥) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «ذكره».

(٦) في (ص)، (ض)، (ن): «في غير هذا الموضع».

(٧) في (ض)، (ع): «إذ كانت العرب تفعله».

(٨) سقطت من (ض).

(٩) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٤٩- ٤٥٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٢)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٥٦)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٠٢).

فقال ابن عباسٍ: «كانوا يجعَلونَ المُحرَّم صَفرًا»(١).

وقال ابن أبي نَجيح، وغيره: «كانت قريشٌ تُدخلُ في كُلِّ(٢) ستَّة أَشهرٍ أيامًا، يوافقونَ ذا الحجَّةَ في كُلِّ ثَلاث عَشرة سَنةً(٣)، فَوفَّقَ الله تعالى لرسوله في حجَّته استدارَةَ زَمانِهم كهيئَته يوم خَلق الله السَّماوات والأرضَ، فاستقام الإسلامُ على عَدد الشُّهور ووقَفَ الحجَّ على ذي الحجَّة»(٤).

وقال ابن إسحاقَ(٥): «كان ملكٌ من العَرب يقال له القَلمسُ(٦) -واسمُه حُذَيفَةُ- أوَّل من أَنسَأَ النسيءَ، أنسَأَ المُحرَّم فكان يُحلُّه عامًا ويُحرِّمُه عامًا، فكان إذا حرَّمه كانت ثلاثَ حُرُماتٍ مُتوالياتٍ وهي العدَّةُ التي حرَّم الله في عَهد إبراهيم صلواتُ الله عليه، فإذا أحلَّه دخل(٧) مكانه صَفَرٌ في المُحرَّم؛ لتواطئَ العدَّةُ، فيقول: قد أكملتُ الأربعَةَ كما كانت؛ لأني لم أُحل شَهرًا إلا قد حرَّمتُ مكانه شَهرًا، فحجَّ النبيُّ ﷺ وقد عاد المُحرَّمُ إلى ما كان عليه(٨) في الأصل، فأنزَل الله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٥١- ٤٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٩٣)، والبيهقي (٩٧٧٤)، وغيرهم، من طرقٍ، عنه .. به.

(٢) سقطت من (ض).

(٣) في (ص)، (م٢)، (ن): «ثلاثة عشر سنة».

(٤) ذكره ابن إسحاق في «السير والمغازي» (ص: ١٠٠)، قال: «سألت ابن أبي نجيح عن قول رسول الله ﷺ: إنَّ الزَّمانَ قد استَدارَ حتَّى صارَ كهيئته يومَ خلَقَ اللهُ السَّماوات والأرضَ .. فذكره».
وأخرج نحوه: عبد الرزاق في «تفسيره»(١٠٨٥)، وابن جرير (١١/ ٤٥٤- ٤٥٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٩٥)، والبيهقي (٩٧٧٤)، وغيرهم، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. بمعناه، وقد ساق ابن جرير وغيره الآثار في هذا المعنى.

(٥) في (ص)، (ن)، (ز١): «ابن عباس»، وهو تحريفٌ.

(٦) سُمّي بذلك لجوده، وهو اسمٌ من أسماء البحر، ويطلق أيضًا على الشَّريف، والواسع الخلق، والدَّاهية. ينظر: «الدلائل» لقاسم السرقسطي (١/ ١٠٩- ١١٠)، و«تهذيب اللغة» (٩/ ٢٩٦)، و«الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٢٤٧).

(٧) في (ض)، (ع): «فإذا أدخله دخل»، وفي (ن): «فإذا أحله أدخل».

(٨) سقطت من (ض)، (ع).

﴿عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾(١) [التوبة: ٣٦]، فأخبَر الله أنَّ النَّسِيءَ الذي كانوا يفعلونَه كفرٌ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ في الكفر لا تكونُ إلَّا كفرًا؛ لاستحلالهم ما حرَّم الله، وتحريمهم ما أحلَّ الله، فكان القومُ كُفَّارًا باعتقادهمُ الشِّرك، ثُم ازدادوا كُفْرًا بالنَّسيء»(٢)، وبالله التوفيقُ.

باب فرض النفير(٣) والجهاد

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ [التوبة: ٣٨- ٣٩](٤).

اقتضى ظاهرُ الآية وجوبَ النفير على من استُنفرَ(٥).

وقال في آيةٍ بَعدها: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١]، فأوجبَ النفيرَ مُطلقًا غيرَ مُقيدٍ بشَرط الاستنفار، فاقتضى ظاهرُه وجوبَ الجهاد على كُلّ مُستطيعٍ له.

وحدثنا جعفر بن محمدٍ الواسطيُّ، قال: حدثنا جَعفرُ بن محمد بن اليمان(٦)،

---

(١) قوله: ﴿ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا﴾ سقط من (ص)، (ض)، (ع)، (ن).

(٢) ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣٨)، و«تاريخ ابن جرير» (٢/ ٢٨٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٥١- ١٥٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٣/ ٢٣٥).

(٣) في (ص)، (ز١): «النفر».

والنَّفرُ: هو التنقل بسرعة من مكانٍ إلى مكان لأمرٍ يحدث. ينظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٣٤)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٠٢)، و«أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٠٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٥٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٠٦)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٤٦).

(٥) في (ض): «عمن لم يستفر»، وفي (ع): «عمن لم يستنفر»، وفي (م٢): «عمن لم ينفر»، وفي (ن): «عمن استقر»، وكلها تحريفاتٌ. وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٣).

(٦) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «جعفر ابن اليمان».

قال: حدثنا أبو عُبَيدٍ، قال: حدثنا أبو اليمان، وحجَّاجٌ؛ كلاهما: عن جَرير بن عُثمانَ، عن عبد الرَّحمن بن ميسرَةَ وابن أبي بلالٍ، عن أبي راشدٍ الحبراني[١]، أنَّه وافى المقدادَ بنَ الأسوَد وهو يُجَهَّزُ[٢]، قال: فقلتُ: يا أبا الأسوَد! قد أعذَرَ الله إليك، أو قال: قد عَذرَك[٣] الله، يعني: في القُعود عن الغزو، فقال: «أَتت عَلينا[٤] سورَةُ براءَةَ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]»[٥].

قال أبو عُبيدٍ: وحدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، عن أيوبَ، عن ابن سِيرينَ: أنَّ أبا أيوبَ شَهدَ بَدرًا مع رسول الله ﷺ، ثُم لم يتخلف عن غَزاةٍ للمُسلمينَ إلَّا عامًا واحدًا؛ فإنَّه استُعمل على الجَيش رَجلٌ شابٌّ، ثُم قال بعد ذلك: «وما عليَّ من استُعمل عَليَّ»؟ فكان يقول: «قال الله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، فَلا أَجِدُني إلا خَفيفًا أو ثَقيلًا»[٦].

وبإسناده: قال أبو عُبيدٍ: حدثنا يزيدُ، عن حماد بن سَلمةَ، عن عَليِّ بن زيدٍ، عن أنس بن مالكٍ: أنَّ أبا طلحةَ قَرأَ هذه الآيَةَ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]،

---

(١) في (ض): «عن راشدٍ الحراني»، وفي (ن): «عن أبي راشد الحرَّاني»، وكلاهما تحريفٌ، واسمه: أخضر ابن خوط الشَّاميُّ الحمصيُّ، وقيل في اسمه غير ذلك، وهو تابعيٌّ ثقةٌ، لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٩٩- ٣٠٠).

(٢) في (ز١): «وهو يتجهز».

(٣) في (ص)، (ز١): «قد أعذرك».

(٤) في (ص)، (ز١): «أنت علمتنا».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٦٨)، و«فضائل القرآن» (ص: ٢٤٢)، - ومن طريقه المصنف-.
وأخرجه أيضًا: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٣٦/ ٥٥٦)، والحاكم (٢٥٥١، ٥٤٨٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٧٦)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٦٩) -ومن طريقه المصنف-، وأخرجه أبو عبيدٍ أيضًا في «فضائل القرآن» (ص: ٢٤٢)، وابن أبي شيبة (١٩٣٦٧)، والحاكم (٥٩٣٠)، من طرقٍ .. عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: «ما أَرَى اللهَ تعالى إلَّا يَستنفرُنا[١] شُبَّانًا وشُيوخًا، جَهزوني»، فجَهَّزناه، فرَكبَ البَحرَ، ومات في غَزاته تلك، فما وَجَدنا له جَزيرَةً نَدفنه فيها، -أو قال: يدفنونَه[٢] فيها- إلَّا بعد سابعَةٍ»[٣].

قال أبو عُبَيدٍ: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيجٍ، عن مُجاهدٍ في هذه الآية، قال: «قالوا: فينا الثَّقيلُ، وذو الحاجَة، والضَّعيفُ[٤]، والمُتيسِّرُ عليه أمرُه[٥]»، قال: «فأنزَلَ[٦] الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]»[٧].

فتأوَّل هؤلاء هذه الآيَةَ على فَرض النفير ابتداءً وإن لم يُستنفَروا، والآيةُ الأولى يقتضي ظاهرُها وجوبَ النفير إذا استُنفروا.

وقد ذُكرَ في تأويله وجوهٌ:

أحدُها[٨]: أنَّ ذلك كان في غَزوة تبوكٍ، لمَّا نَدبَ النبيُّ ﷺ إليها الناسَ[٩]،

---

(١) في (ص)، (ز١): «ما أرَى الله تعالى إلَّا مُستَنفرنا»، وفي (ن): «ما أرَى إلَّا أن يَستَنفرَنا».

(٢) في (ز١): «تدفنونه».

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «إلا بعد ساعة»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٧٠)، ومن طريقه المصنف.

وأخرجه أيضًا: ابن المبارك في «الجهاد» (١٠٤)، وأحمد في «الزهد» (١٤٠٦)، وأبو يعلى (٣٤١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٠٢)، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (٢٥٠٣)، والبيهقي (٦٧٧٤، ١٧٨٠١)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) في (ص)، (م٢)، (ز١): «والضيعة».

(٥) في (ص)، (م٢)، (ن): «والمنتشر عليه أمره»، وهي محتملة المعنى، والمثبت من باقي النُّسخ، وهو موافقٌ لمصدر المصنف.

(٦) سقطت من (ض)، (ع)، (م٢)، (ن).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٧١) -ومن طريقه المصنف-، وابن أبي شيبة (١٩٣٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٠٣)، وغيرهم، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٨) في (ن): «أحدهما».

(٩) في (ض)، (ع)، (ن): «لما ندب إليه النبي ﷺ الناس إليها».

فكان النفيرُ مع رسول الله فرضًا على من استُنفرَ[١].

وهو مثلُ قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠].

قالوا: وليس كذلك حُكمُ النفير مع غيره[٢].

وقيل: إنَّ هذه الآيةَ منسوخَةٌ[٣].

حدثنا محمدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمدُ بن محمدٍ المروَزيُّ، قال: حدثنا عليُّ بن الحُسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، نَسَخَتها الآيةُ التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]»[٤].

وقال آخرون[٥]: ليس في واحدةٍ منهما نَسخٌ، وحُكمُهما ثابتٌ في حالين، فمتى لم يُقاوم أهلُ الثُّغور العَدو واستُنفروا؛ ففَرضٌ[٦] على الناس النفيرُ إليهم حتى يستحيوا[٧] الثُّغورَ.

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٥٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٤٧)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٥/ ٣٦٨)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٣)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٤٧)، وقال الهراسي: «وهو أصحُّ».

(٣) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٢٠٥)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٠٥)، ومن طريقه المصنف، والبيهقي (١٧٩٣٧)، وغيرهما، وإسناده حسنٌ، وسيورده المصنفُ من طريقٍ آخر قريبًا.

(٥) في (ص)، (ز١): «فعرض».

(٦) في حاشية (م٢): «بلغ مقابلة».

(٧) في (ص): حتى يستحنوا»، وفي (ض): «حتى يستحبوا»، وفي (ن): «حتى يستحب»، وفي (ز١): «حتى يشحنوا».

وإن استُغني عنهم باكتفائهم بمن هناك؛ فليس عليهم النفيرُ[١]، سَواءٌ استُنفروا أو لم يُستنفَروا.

ومتى قام الذين[٢] في وَجه العَدوِّ بفَرضِ الجهاد واستغنَوا بأنفُسهم عمن[٣] وراءَهم؛ فليس على من وراءَهم فَرضُ الجهاد، إلا أن يشاء مَن شاء[٤] منهم الخُروجَ للقتال، فيكونَ فاعلًا للفرض وإن كان معذورًا في القُعود بَديًا[٥]؛ لأنَّ الجهادَ فرضٌ على الكفاية، ومتى قام به بَعضُهم سَقطَ عن الباقينَ[٦].

وقد حدَّثنا[٧] محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيبَةَ، قال: حدَّثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهدٍ، عن طاوسَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يوم الفَتح[٨] فَتح مكةَ: **«لا هجرَةَ، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإن استُنفرتُم فَانفروا»**[٩].

فأمر بالنفير عند الاستنفار، وهو موافقٌ لظاهر قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ[١٠] إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٩].

وهو محمولٌ على ما ذَكرنا من الاستنفار للحاجة إليهم؛ لأنَّ أهل الثُّغور متى اكتفوا بأنفُسهم ولم تكن لهم حاجَةٌ إلى غيرهم؛ فليس يكادون يُستنفَرون،

---

(١) قوله: «فليس عليهم النفير» سقط من (ض)، (ع)، (م٢)، (ن).
(٢) في (ن): «ومتى قاموا الدين»، وهو تحريفٌ.
(٣) في (ض)، (ع): «عن».
(٤) في (ض)، (ع)، (م٢): «من يشاء».
(٥) في (ن): «ندبًا»، وهو خطأ.
(٦) ينظر: «أحكام الموزعي» (٣/ ٣٤٦- ٣٤٧)، واستظهره الموزعيُّ على غيره.
(٧) في (ص)، (ز١): «وحدثنا».
(٨) ليست في (ص)، (ز١).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ﴾ سقط من (ن).

ولكن لو استنفَرَهم الإمامُ مع كفاية من في وَجه[١] العَدوّ من أهل الثُّغور وجُيوش المُسلمينَ -لأنَّه يُريدُ أن يغزو أهل الحرب، ويطأَ ديارَهم-؛ فعلى من استُنفرَ من المُسلمين أن ينفروا[٢].

وهذا موضعُ[٣] **الخلاف بَين الفُقَهاء في فَرض الجهاد، فحُكي عن ابن شُبرمةَ، والثَّوريِّ في آخَرين**[٤]: «أنَّ الجهادَ تطَوعٌ، وليس بفَرضٍ».

وقالوا: «﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] ليس على الوجوب، بَل على الندب، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]»[٥].

وقد روي فيه عن ابن عمر نَحو ذلك وإن كان مُختلفًا في صحَّة الرِّواية عنه، وهو: ما حدثنا جعفر بن محمَّد بن الحكم[٦]، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان، قال: حدثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدثنا عليُّ بن معبَدٍ[٧]، عن أبي المليح الرَّقِّيِّ، عن ميمون بن مهرانَ، قال: كنتُ عند ابن عمر، فجاءَ رجُلٌ إلى عبد الله بن عَمرو ابن العاص، فسَأله عن الفرائض، وابن عمر جالسٌ حيثُ يسمعُ كلامه، فقال: «الفرائضُ شهادَةُ أن لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وحجُّ البَيت، وصيامُ[٨] رَمضانَ، والجهادُ في سَبيل الله»، قال: فكأنَّ ابنَ

---

(١) في (ض)، (ع): «مع كفاية من وجد».

(٢) في (ص): «أن يستنفروا».

وينظر: «أحكام الموزعي» (٣/ ٣٤٧).

(٣) في (ن): «وهذا هو موضع».

(٤) في (ض)، (ع): «وآخرين»، وفي (ن): «وابن حرن»، وهو تحريفٌ.

(٥) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٢٠٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٥-٦)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٣٤).

(٦) في (ض): «الحكيم»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ض): «حدثنا أبو علي ابن معبد»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ض)، (ع)، (ن): «وصوم».

عمر غَضبَ من ذلك، ثُم قال: «الفرائضُ شَهادَةُ أن لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ مُحمدًا رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وحجُّ البَيت، وصيامُ رَمضانَ»، قال: وترَكَ الجهادَ[١].

ورُوي[٢] عن عطاءٍ، وعَمرو بن دينارٍ نحوه؛ حدثنا جعفر بن محمدٍ، حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان[٣]، قال: حدثنا أبو عُبيدٍ، حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريجٍ، قال: قلتُ لعَطاءٍ: أَواجبٌ الغَزو على الناس؟ فقال هو وعَمرو بن دينارٍ: «ما عَلمناه»[٤].

وقال أبو حنيفَةَ، وأبو يوسف، ومحمدٌ، ومالكٌ، وسائرُ فقهاء الأمصار: «إنَّ الجهادَ فَرضٌ إلى يوم القيامة، إلَّا أنَّه فَرضٌ على الكفاية؛ إذا[٥] قام به بَعضُهم كان الباقون في سَعَةٍ من تركه»[٦].

وقد ذَكر أبو عُبيدٍ: أنَّ سُفيانَ الثَّوري كان يقول: «ليس بفَرضٍ، ولكن لا يسَعُ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٧٨)، ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيحٌ. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٩- ٥٠) في شرح حديث «بني الإسلام على خمسٍ»: «لم يذكر الجهاد؛ لأنَّهُ فرضُ كفايَةٍ، ولا يتعيَّنُ إلَّا في بعض الأحوال ... وأغربَ ابن بطَّالٍ يعني: في «شرح البخاري» (١/ ٥٩)- فزعَم أنَّ هذا الحديثَ كان أَوَّلَ الإسلام قبلَ فرض الجهاد، وفيه نظرٌ، بل هو خطأٌ؛ لأنَّ فرضَ الجهاد كان قبلَ وقعَة بَدرٍ، وبَدرٌ كانَت في رمضان في السَّنة الثَّانية، وفيها فُرضَ الصِّيامُ، والزَّكاةُ بَعد ذلك، والحَجُّ بعد ذلك على الصَّحيح».

(٢) في (ز١): «قال: وروي».

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «حدثنا جعفر ابن اليمان»، وفي (م٢): «حدثنا جعفر بن محمد».

(٤) في (ض): «وما علمناه».

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨١)، ومن طريقه المصنف، وعبد الرزَّاق (٩٢٧١)، وغيرهما، وإسناده صحيحٌ.

(٥) في (ز١): «فإذا».

(٦) ينظر: «التفريع في فقه الإمام مالك» لابن الجلاب (١/ ٢٤٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٥-٦).

النَّاسَ أن يُجمعوا[1] على تركه[2]، ويجزي فيه بَعضُهم عن بَعضٍ»[3].

فإن كان هذا قول سفيانَ؛ فإنَّ مذهبَه أنَّه[4] فرضٌ على الكفاية، وهو موافقٌ لمذهَب أصحابنا الذي ذكرناه.

ومعلومٌ من اعتقاد جميع المُسلمين: أنَّه إذا خافَ أهلُ الثُّغور من العَدوِّ ولم يكُن منهم مُقاوَمةٌ لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذَراريهم؛ أَنَّ الفَرْضَ على كافَّة الأُمة أن ينفرَ إليهم من يكُفَّ عاديتهم عن المُسلمين.

وهذا لا خلافَ فيه بين الأُمَّة؛ إذ ليس في قول أحدٍ من المُسلمين إباحةُ القُعود عنهم حتى يستبيحوا دماءَ المُسلمين وسَبي ذراريهم[5]، ولكن موضعُ الخلاف بينهم: أنَّه متى كان بإزاء العدوِّ مُقاومين له، ولا يخافونَ غَلَبَةَ العَدو عليهم[6]؛ هل يجوزُ للمُسلمين تركُ جهادهم حتى يُسلموا أو يُؤَدُّوا الجزيةَ؟

فكان من قول ابن عمر، وعطاءٍ، وعَمرو بن دينارٍ، وابن شُبرمةَ: «أنَّه جائزٌ للإمام والمُسلمين[7] أن لا يغزوهم، وأن يقعُدوا عنهم».

وقال آخرون: «على الإمام والمُسلمين أن يغزوهم أبدًا حتى يُسلموا أو يُؤَدوا الجزيةَ»، وهو مذهَبُ أصحابنا ومن ذَكرنا من السَّلف؛ المقداد بن الأَسوَد، وأَبي

---

(١) في (ز١): «أن يجتمعوا».

(٢) من قوله: «وقد ذكر» إلى هنا سقط من (ص).

(٣) في (ع)، (ن): «ويجزئ بعضهم على بعض».
وينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٢٠٥).

(٤) سقطت من (ض)، (ع)، (ن).

(٥) ينظر: «نوادر الفقهاء» للتميمي (ص: ١٦١)، و«المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٦٠١)، و«اختلاف الأئمة» لابن هبيرة (٢/ ٢٩٩).

(٦) في (ص)، (ز١): «بإزاء العدو من يقاومهم ولا يخاف عليهم»، وفي (ض)، (ع)، (ن): «بإزاء العدو مقاومين له ولا يخافون عليهم».

(٧) سقطت من (ز١)، وفي (ص): «للإمام أو للمسلمين».

طلحةَ في آخرين من الصَّحابة والتابعينَ[١].

وقال حُذيفَةُ بن اليمان: «الإسلامُ ثَمانيةُ أَسهمٍ»، وذَكر سهامًا، منها: «الجهادُ»[٢].

وحدثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدثنا جعفر بن محمَّدِ بن اليمان[٣]، قال: حدثنا أبو عُبَيدٍ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيجٍ، قال: قال معمرٌ: كان مكحولٌ يستقبل القبلةَ، ثُم يحلفُ عَشرَ أيمانٍ[٤]: أنَّ الغَزوَ واجبٌ، ثُم يقول: «إن شئتُم زدتُكم»[٥].

وحدثنا جعفرٌ، قال: حدثنا جعفرٌ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا عبد الله بن صالحٍ، عن مُعاويةَ بن صالحٍ، عن العلاء بن الحارث، أو غيره، عن ابن شهابٍ، قال: «كتبَ الله الجهادَ على الناس، غَزَوا أو قَعَدوا، فمن قَعَدَ فهو عُدَّةٌ، إن استُعينَ[٦] به أعانَ، وإن استُنفرَ نَفَر، وإن استُغني عنه قَعَدَ»[٧].

وهذا مثلُ قول من يراه فرضًا على الكفاية.

---

(١) في (ن): «من أصحابه والتابعين»، وهو خطأ.

وينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٢٠٥)، و«نوادر الفقهاء» للتميمي (ص: ١٦١- ١٦٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٥-٦)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه الطيالسي (٤١٣)، وعبد الرزاق (٥٠١١، ٩٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١٩٥٦١، ٣٠٣١٣)، والبزار (٢٩٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٧٩)، وغيرهم، وإسناده صحيحٌ موقوفًا على حذيفة.

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «حدثنا جعفر ابن اليمان».

(٤) في (ص): «كان مكحول يستقبل ثم يحلف عشرة أيمان»، وفي (ع): «كان مكحول يستقيل ثم يحلف عشرة أيمان»، وفي (ن): «كان مكحول يسقبل القبلة ثم يحلف عشرة أيمان»، والمثبت هو الصواب.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٢) - ومن طريقه: المصنف-، وعبد الرزّاق (٩٢٨١)، وغيرهما، وإسناد أبي عبيدٍ صحيحٌ.

(٦) في (ض): «وإن أغبن»، وفي (ع)، (ن): «وإن أعين».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٣)، ومن طريقه المصنف، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠١٥)، وغيرهما، من طرقٍ .. عن الزهري.

وجائزٌ أن يكونَ قول ابن عمر، وعطاءٍ، وعمرو بن دينارٍ في أنَّ الجهادَ ليس بفرضٍ يَعنُون: أنَّه ليس فَرضُه مُتعَيِّنًا على كُلِّ أحدٍ كالصَّلاة والصَّوم، وأنَّه فَرضٌ على الكفاية.

والآياتُ الموجبةُ لفرض الجهاد كثيرةٌ؛ فمنها قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ(١) حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فاقتضى ذلك وجوبَ قتالهم حتى يُجيبوا إلى الإسلام.

وقال: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ ..﴾ الآية [التوبة: ١٤].

وقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ..﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

وقال: ﴿فَلَا(٢) تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ(٣)﴾ [محمد: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

وقال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩].

وقال: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠ - ١١]، فأخبَر أنَّ النجاةَ من عذابه إنَّما هي بالإيمان بالله ورسوله، وبالجهاد في سبيله بالنفس والمال.

---

(١) في (ص)، (ز١): «قاتلوهم».

(٢) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «ولا»، وهو خطأ.

(٣) في (ع): «والله يعلم»، وهو خطأ.

فتضَمَّنَت الآيةُ الدَّلالةَ على فَرض الجهاد على وَجهَين:

أحدهما: أنَّه قَرَنه[١] إلى فَرض الإيمان.

والآخر: الإخبارُ بأنَّ النجاةَ[٢] من عذاب الله به وبالإيمان، والعَذابُ[٣] لا يُستحقُّ إلَّا بترك الواجبات.

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦]، ومعناه: فُرِضَ، كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فإن قيل: هو كقوله: ﴿كُتِبَ[٤] عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وإنَّما هي نَدبٌ، ليست بفَرضٍ.

قيل له: قد كانت الوَصيةُ واجبةً بهذه الآية، وذلك قبل فَرض الله المواريثَ، ثُم نُسخَت بعد الميراث.

ومع ذلك فإنَّ حُكم اللفظ الإيجابُ إلَّا أن تقوم الدَّلالةُ على الندب[٥]، ولم تقُم الدَّلالةُ في الجهاد أنَّه نَدْبٌ[٦].

قال أبو بكر: فأكَدَ الله تعالى فَرضَ الجهاد على سائر المُكلفين بهذه الآية وبغيرها على حسَب الإمكان، فقال لنبيِّه ﷺ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤].

فأوجَبَ عليه فرضَ الجهاد من وَجهَين:

---

(١) في (ض)، (ن): «أنه قربة».

(٢) في (ن): «بأن التجارة».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) من قوله: «فرض كقوله» إلى هنا سقط من (ص)، وفي (ز١): «ومعناه فرض، فإن قيل: هو كقوله: كتب».

(٥) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «دلالة للندب».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٦).

أحدهما: بنَفسه، ومُباشَرَة القتال، وحُضوره[١].

والآخر: بالتحريض والحثّ والبيان؛ لأنَّه ﷺ لم يكُن له مالٌ، فلم يذكُر فيما فَرَضَه عليه إنفاقَ المال.

وقال لغيره: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١]، فألزَم من كان من أهل القتال وله مالٌ فَرضَ الجهاد بنفسه وماله[٢].

ثُم قال في آية أخرى: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٩٠ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٠-٩١]، فلم يُخل من أسقَطَ عنه فَرضَ الجهاد بنفسه وماله للعَجز والعُدم من إيجاب فَرضه بالنُّصح لله ورسوله، فليس أحدٌ من المُكلفينَ إلا وعليه فرضُ الجهاد على مراتبه التي وَصَفنا.

وقد روي في تأكيد فَرضه أخبارٌ كثيرَةٌ:

فَمنها: ما حُدِّثنا عن عَمرو بن حفصٍ السَّدوسيِّ، قال: حدثنا عاصمُ بن عَليٍّ، قال: حدثنا قيسُ بن الرَّبيع، عن جَبَلَةَ بن سحُيم، عن مُؤثر بن عَفازَةَ[٣]، عن بَشير ابن الخَصَاصِيَة، قال: أَتيتُ النبيَّ ﷺ أُبايعُه، فقلتُ له: عَلام تُبايعُني[٤] يا رسول الله؟ فمدَّ رسولُ الله يدَه، فقال: «**على أن تشهَدَ أن لا إلهَ إلا الله، وأَنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه، وتُصَلِّيَ الصَّلوات**[٥] **الخَمس المكتوباتِ لوَقتهنَّ، وتُؤَدِّيَ الزَّكاةَ**

(١) في (ص)، (ز١): «مباشرة القتال بنفسه وحضوره»، وفي (ن): «بنفسه ومباشرة القتال».

(٢) في (ص)، (ز١): «فألزم من كان ذا مال من أهل الفتال فرض الجهاد بنفسه وماله».

(٣) في (ص): «مؤثر بن عفان»، وفي (ض): «موسر بن غفار»، وفي (ع): مؤثر بن غفارة»، وفي (م٢)، (ز١): «مؤثر بن عفارة»، وفي (ن): «مؤسر بن عفان»، والمثبت من (المطبوع)، وهو الصَّوابُ.

(٤) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «فقلت له: ما تبايعني».

(٥) في (ن): «الصلاة».

المفروضَةَ، وتصوم رَمضانَ، وتحُجَّ البَيت، وتُجاهدَ في سَبيل الله».

فقلتُ: يا رسول الله! كُلًّا أُطيقُ إلَّا اثنَتين؛ أَما[1] الزَّكاةُ فما لي إلَّا حُمولَةَ أَهلي وما يقومونَ به؛ وأَمَّا الجهادُ فإني رَجُلٌ جَبانٌ[2]، فأخافُ أن تخشَعَ نفسي فَأفِرَّ، فأبوءُ بَغضَبٍ من الله.

فقَبَضَ رسولُ الله يدَه، وقال: «يا بَشيرُ لا جهادَ ولا صَدَقَةَ! فَبِمَ تدخُلُ الجَنَّةَ»؟ فقلتُ[3]: يا رسول الله! ابسُط يدَك، فبَسَطَ يدَه، فبَايعتُه عليهنَّ[4].

وحدثنا عبدُ الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن عبد الله، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثنا حمادٌ، أخبرنا حُميدٌ، عن أنس بن مالكٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «جَاهدوا المُشركينَ بأَموالكُم وأَنفُسكُم وأَلسنَتكُم»[5].

فأوجَبَ الجهادَ بكُلِّ ما أمكنَ الجهادُ به.

وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فَرضٌ آكدُ ولا أولى بالإيجاب من الجهاد؛ وذلك أنَّه بالجهاد يُمكنُ[6] إظهارُ الإسلام، وأداءُ الفرائض، وفي ترك الجهاد غَلبةُ العَدوِّ، ودُروسُ الدِّين، وذَهابُ الإسلام، إلَّا أَنَّ فَرضَه على الكفاية على ما بيَّنا[7].

فإن احتجَّ مُحتجٌّ بما روى عاصمُ بن محمَّد بن زَيد بن عبد الله بن عمر، عن

---

(١) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «إيتاء».

(٢) سقطت من (ض)، (ع).

(٣) في (ض): «فقال».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٥٢)، والطبراني (٢/ ٤٤/ ١٢٣٣)، والحاكم (٢٤٢١)، والبيهقي (١٧٧٩٦)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦، ٣١٩٢)، وأحمد (١٢٢٤٦، ١٢٥٥٥، ١٣٦٣٨)، والدارمي (٢٤٧٥)، والحاكم (٢٤٢٧)، والبيهقي (١٧٧٩٨)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ.

(٦) في (ص)، (ز١): «لأن بالجهاد يمكن»، وفي (ض)، (ع)، (ن): «لأن الجهاد يمكن».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٥).

واقد بن محمَّدٍ، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**بُني الإسلامُ على خَمسٍ**»، فَذكر الشَّهادَتين، والصَّلاةَ، والزَّكاةَ، والحجَّ، وصَوم رَمضانَ، فذَكر هذه الخَمسَ(١)، ولم يذكُر فيه الجهادَ، وهذا يدُلُّ على أنَّه ليس بفرضٍ.

قال أبو بكر: وهذا حديثٌ في الأصل موقوفٌ على ابن عمر؛ رواه وَهبٌ، عن عمر بن محمَّدٍ، عن زَيدٍ، عن أبيه، عن ابن عمر، أنَّه قال: «**وجدتُ الإسلام بُني على خَمسٍ**»(٢).

وقوله: «**وَجدتُ**» دَليلٌ على أنَّه قاله من رأيه، وجائزٌ أنَ يجدَ غيرُه ما هو أكثرَ منه(٣).

وقول حُذيفَةَ: «بُني الإسلامُ على ثَمانية أسهمٍ، أحدُها الجهادُ»(٤) يُعارضُ قول ابن عمر.

فإن قيل: فقد روى عبيدُ الله بن موسى، قال: أخبَرنا حنظَلَةُ بن أبي سُفيانَ، قال:

---

(١) في (ض)، (ع): «الخمسة».

والحديث: أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٩٨)، وابن منده في «الإيمان» (١٥٠)، وغيرهما من هذا الطريق .. به، وقد صححه الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٢١١)، وأصله عن البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وغيرهما، من غير هذا الطريق.

(٢) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٩٩)، من طريق عبد الله بن وهبٍ .. به.

وقد أخرجه مسلم (١٦)، وأحمد (٦٠١٥)، وأبو يعلى (٥٧٨٨)، وغيرهم، من طريق عاصم بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما .. مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

(٣) من المعلوم أن الرَّاوي قد يُفتي أحيانًا بنصّ حديثٍ عنده، وقد ينشط فيرفعه، أو يكسل فيوقفه كما قرره المصنِّفُ في غير هذا الموضع، ومع ذلك فليس في قوله: «وجدت» ما ينفي الرّوايات المصرّحة بالرفع؛ فإنَّه إنما وجدت ذلك في لفظ النبي ﷺ. ومن العجيب أن المصنِّف رحمه الله لما أورد في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥١٠- ٥١١) قول حذيفة رضي الله عنه «الإسلام ثمانية أسهم»، وذكر منها الجهاد، وهو موقوفٌ على حذيفة كما سبق؛ قال: «وهذا لا يُقال رأيًا، وإنَّما هو توقيفٌ»! فلم لا يكون حديث ابن عمر كذلك على أقل تقدير؟

(٤) في (ص)، (ز١): «وأحدها الجهاد». وقد سبق تخريج الأثر قريبًا.

سَمعتُ عكرمةَ بنَ خالدٍ يُحدّثُ طاوسًا، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرَّحمن ألا تغزوا؟ فقال: إنّي سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**بُني الإسلامُ على خَمسٍ**»(١)، فهذا حديثٌ مُستقيمُ السَّنَد، مرفوعٌ إلى النبيّ ﷺ.

قيل له: جائزٌ أن يكونَ إنَّما اقتصَر على خَمسَةٍ؛ لأنَّه قصَدَ إلى ذكر ما يلزَمُ الإنسانَ في نفسه، دون ما يكونُ منه فرضًا على الكفاية.

ألا ترى أنَّ الأمرَ بالمعروف، والنهي عن المُنكر، وإقامةَ الحُدود، وتعلُّم عُلوم الدّين، وغَسل الموتى، وتكفينَهم، ودَفنَهم(٢)؛ كُلُّها فُروضٌ، ولم يذكرها النبيُّ ﷺ فيما بُني عليه الإسلامُ(٣)، ولم يُخرجه تركُ ذكره من أن يكونَ فرضًا؛ لأنَّه ﷺ إنَّما قصَدَ إلى بيان ذكر الفُروض اللازمة للإنسان في خاصَّة نفسه في أوقاتٍ مُرتبَةٍ، ولا ينوبُ غيرُه عنها فيه؟ والجهادُ فرضٌ على الكفاية على الحدّ الذي بَينا، فلذلك لم يذكُره(٤).

وقد روى ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ ما يدُلُّ على وجوبه، وهو: ما حُدّثنا عن عبد الله بن شيرَويه(٥)، قال: حدثني إسحاقَ بن رَاهويه، قال: أخبَرنا جَريرٌ، عن ليث بن أبي سُليمٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عمر، قال: لقد أَتى عَلينا زمانٌ وما نَرى أنَّ أحدًا منَّا أَحقَّ بالدّينار والدّرهَم من أَخيه المُسلم، حتى إنَّ الدّينارَ والدِّرهَم اليوم

---

(١) في (ع)، (م٢)، (ن): «على خمسة».

والحديث أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والنسائي (٥٠٠١)، وأحمد (٦٣٠١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٤٣٩)، من هذا الطريق .. به، وقد صُرّح في جميعها بلفظ السَّماع إلَّا في رواية البخاري.

(٢) في (ص)، (ز١): «وغسل الموتى ودفنهم وتكفينهم».

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «مما بني عليه الإسلام»، وفي (م٢): «فيما بني عليها الإسلام».

(٤) في (ض)، (ع): «فكذلك لم يذكره»، وفي (ن): «وكذلك لم يذكره».

ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٠٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٥)، و«فتح الباري» (١/ ٤٩- ٥٠).

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «عبد الله بن شبرمة»، وهو تحريفٌ.

أَحبُّ إلى أَحدنا من أَخيه المُسلم، وقد سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينار والدِّرهَم، وتبايَعُوا بالعِينَة**[١]**، واتَّبعوا أذنابَ البَقر، وتركوا الجهادَ؛ أَدخَلَ الله عليهم ذُلًّا لا ينزعُه عنهم حتى يُراجعوا دينَهم**»[٢].

وحُدِّثنا عن خَلف بن عمرٍو العُكبَرِيِّ، قال: حدثنا المُعلَّى بن مهديٍّ[٣]، حدثنا عبدُ الوارث، حدثنا ليثٌ، عن عبد الملك بن أبي سليمانَ، عن عَطاءٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ نَحوه[٤].

فقد اقتضى هذا اللفظُ وجوبَ الجهاد؛ لإخباره بإدخال الله الذُّل عليهم بذكر عقوبَته على [ترك] الجهاد[٥]، والعُقوباتُ لا تُستحقُّ إلا على تركِ الواجبات.

وهذا يدُلُّ على أنَّ مذهَبَ ابن عمرَ في الجهاد على أنَّه[٦] فَرضٌ على الكفاية؛ فإنَّ[٧] الرِّوايةَ التي رويت عنه في نفي فَرض الجهاد إنَّما هي على الوجه الذي ذَكرنا من أنَّه غيرُ مُتعَيِّنٍ على كُلِّ حالٍ في كُلِّ زمانٍ.

---

(١) في (ع): «وتَبَايعوا بالغيبة».

(٢) أخرجه الروياني في «مسنده» (١٤٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٣)، (٣/ ٣١٨)، وغيرهما، من هذا الطريق، وضعَّفه أبو نعيم، لكن له متابعاتٌ يثبُت بها إن شاء الله، وينظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥/ ٢٩٥).

(٣) في (ص): «المعلى بن شهاب»، وفي (ز١): «المعلى بن شهاب مهدي»، والمثبت هو الصَّوابُ، ومعلى بن مهديٍّ الموصليُّ صدوقٌ في نفسه، لكنه يأتي أحيانًا بالمناكير. ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٣٥)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٥١).

(٤) أخرجه أبو يعلى (٥٦٥٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار = مسند عمر» (١٨٠)، والطبراني (١٢/ ٤٣٣/ ١٣٥٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٣)، وغيرهم، من هذا الوجه، وقد روي من وجوهٍ أخرى، وهو حسنٌ لمتابعاته، والله أعلم.

(٥) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (المطبوع): «بذكر عقوبة على الجهاد»، وفي (ص)، (ز١): «بذكر عقوبته على الجهاد»، ولعل المثبت هو الصواب حسب السِّياق.

(٦) قوله: «على أنه»، مثبتٌ من (ص)، (م٢)، (ز١).

(٧) في (ص)، (م٢)، (ز١): «وأن».

ويدُلُّ على أنَّه فرضٌ على الكفاية: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، وقوله: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]، فلو كان الجهادُ[(١)] فرضًا على كُلِّ أحدٍ في[(٢)] نفسه لما كان القاعدون موعودينَ بالحُسنَى، بل كانوا يكونونَ مذمومينَ مُستحقِّينَ للعقاب بتركه[(٣)].

وحدثنا جعفر بن محمَّدٍ، قال: حدثنا جعفر بن محمَّدِ بن اليمان، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيجٍ وعُثمانَ بن عطاءٍ، عن عَطاءٍ الخُراساني، عن ابن عَبَّاسٍ في قوله: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، وفي قوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، قال: «نَسَختها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ[(٤)] لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]»، قال: «تنفرُ طائفَةٌ، وتمكُثُ طائفَةٌ مع النبيِّ ﷺ»، قال: «فالماكثونَ هم الذين يتفقَّهونَ في الدِّين ويُنذرونَ[(٥)] إخوانَهم إذا رَجَعوا إليهم من الغَزو بما نَزَل من قَضاء الله وكتابه وحُدوده»[(٦)].

وحدثنا جعفر بن محمَّدٍ، قال: أخبَرنا جعفر بن محمَّدِ بن اليمان[(٧)]، قال: حدثنا أبو عُبَيدٍ، قال: حدثنا عبد الله بن صالحٍ، عن مُعاويةَ بن صالحٍ، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عَبَّاسٍ في هذه الآية، قال: «يعني: من السَّرايا؛ كانت ترجعُ وقد نَزَل

(١) في (ع)، (ن): «فلو كان المجاهد».
(٢) في (ض): «من».
(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٩).
(٤) في (ض)، (ع): «للمؤمنين».
(٥) في (م٢): «وينذروا».
(٦) سبق تخريجه قريبًا.
(٧) في (ص)، (ض)، (م٢): «أخبرنا جعفر»، وفي (ض)، (ن): «أخبرنا جعفر ابن اليمان».

بعدهم قُرآنٌ تعَلمه[١] القاعدون من النبيِّ ﷺ، فتمكُثُ السَّرايا يتعَلمونَ ما أَنزَل الله على النبيِّ ﷺ بعدهم، ويبعَثُ سرايا أُخَرَ»، قال: «فذلك قوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]»[٢].

فثبَت بما قدمنا لُزومُ فَرض الجهاد، وأنَّه فَرضٌ على الكفاية، وليس بلازمٍ لكُلِّ أحدٍ في خاصَّة نَفسه وماله إذا كفاه ذلك غيره[٣].

قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ..﴾ الآية [التوبة: ٤١][٤].

روى الحسن[٥]، ومُجاهدٌ[٦]، والضَّحاكُ[٧]: «شبابًا وشُيوخًا».

وعن أبي صالحٍ: «أغنياءَ وفُقَراءَ»[٨].

وعن الحسن: «مشاغيل وغير مشاغيل»[٩].

---

(١) في (ض)، (ع): «يعلمه»، وفي (م٢): «العلمه».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٦)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (١٢/ ٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٩٠٩- ١٩١٠، ١٩١٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٣٣٤)، من هذا الوجه عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٢٠٦).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٠٢)، و«أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٢١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥١٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٢/ ١٥٤)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٢٠).

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٦٨)، وفي إسناده من لم يُسَمَّ.

(٦) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٦٩)، من طريق ابن أبي نجيح، عنه.

(٧) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٦٩)، من طريق جويبر، عن الضحاك .. نحوه.

(٨) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٧١)، وفي إسناده من لم يُسَمَّ.

(٩) عزاه إليه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٥/ ٤٩)، ولم نقف على إسناده إلى الحسن، والذي يبدو أن «الحسن» تحرفت من الحكم؛ فقد ورد هذا القول من كلام الحكم بن عتيبة؛ أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٧١)، وابن جرير (١١/ ٤٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٠٣)، وغيرهم، من طريق منصورٍ، عن الحكم .. به.

وعن ابن عبَّاسٍ(١)، وقتادةَ(٢): «نشاطًا وغير نشاطٍ».

وعن ابن عمر: «رُكبانًا ومُشاةً»(٣).

وقيل: «ذا ضَيعَةٍ وغير ذي ضَيعَةٍ»(٤).

قال أبو بكر: كُلُّ هذه الوجوه يحتملُه اللفظُ، فالواجبُ أن يَعُمَّها؛ إذ لم تقُم دلالةُ التَّخصيص(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

فأوجَبَ فرضَ الجهاد بالمال والنفس جميعًا، فمن كان له مالٌ وهو مريضٌ أو مُقعَدٌ أو ضعيفٌ لا يصلُحُ للقتال؛ فعليه الجهادُ بماله بأن يُعطيه غيرَه فيغزو به، كما أنَّ من له قوةٌ وجَلدٌ وأمكنَه الجهادُ بنَفسه؛ كان عليه الجهادُ بنفسه وإن لم يكن ذا مالٍ ويسارٍ بعد أن يجدَ ما يُبَلِّغُه.

ومن قوي على القتال وله مالٌ؛ فعليه الجهادُ بالنفس والمال.

ومن كان عاجزًا بنفسه مُعدَمًا؛ فعليه الجهادُ بالنُّصح لله ولرسوله بقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ

---

(١) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٠٢)، وفيه ضعفٌ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٨٧)، وابن جرير (١١/ ٤٧١)، وسنده صحيحٌ.

(٣) لم نقف عليه من كلام ابن عمر، وإنما أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٧٢) من كلام أبي عمرٍو، وهو الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ. وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣٦٥).

(٤) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١)، (المطبوع): «ذا صنعة وغير ذي صنعة»، والمثبت هو الصواب إن شاء الله، ويحتمله الرسم في (م٢).

وقد أخرج ابن جرير (١١/ ٤٧٢)، من طريق ابن وهب، عن ابن زيدٍ في هذه الآية: «الثَّقيلُ الذي له الضَّيعَةُ، فهو ثَقيلٌ يَكرَهُ أن يُضيِّعَ ضَيعتَهُ ويَخرج، والخَفيفُ الذي لا ضَيعَةَ له» وينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٧٣)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٢١٢).

﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١][١].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [التوبة: ٤١] - مع أنَّه لا خيرَ في ترك الجهاد- قيل فيه وَجهان:

أحدهما: خَيرٌ من تركه إلى المُباح في الحال التي لا يتعَينُ عليه فَرضُ الجهاد[٢].

والآخَرُ: أنَّ الخيرَ فيه، لا في تركه[٣].

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]:

قيل فيه: «إن كُنتُم تعلمونَ الخيرَ في الجُملة؛ فاعلموا أنَّ هذا خَيرٌ»[٤].

وقيل: «إن كُنتُم تعلمونَ صدقَ الله فيما وَعَدَ به من ثَوابه وجَنَّته»[٥].

قوله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ..﴾ الآية [التوبة: ٤٢][٦].

لمَّا أكذبهم الله في قولهم: ﴿لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾؛ دَل على أنهم كانوا مُستطيعين ولم يخرُجوا.

وهذا يدُلُّ على بُطلان مذهبِ أهل الجَبر أنَّ المُكلفين غيرُ مُستطيعين[٧] لما

---

(١) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٦١)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٧٥- ٤٧٦)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٥/ ٣٧٧)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٦١)، و«النكت والعيون» (٢/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣٦٦).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٧٦)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٦١)؛ وقال الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٣٦٦): «يحتمل وجهاً ثالثاً: إن كنتم تعلمون أن الله تعالى يريد لكم الخير».

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٢٥).

(٧) من قوله: «ولم يخرجوا» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

كُلِّفوا في حال التكليف قبل وقوع الفعل منهم؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد أكذبهم في نَفيهم الاستطاعَةَ عن أنفُسهم قبل الخُروج[١].

وفيه دلالةٌ على صحة نُبوَّة النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه أخبر أنهم سيحلفونَ، فجاءوا فحلفوا كما أخبَر أنَّه سيكونُ منهم[٢].

قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ [التوبة: ٤٣][٣].

العَفو ينصرفُ إلى وجوهٍ[٤]:

أحدها[٥]: التسهيلُ والتوسعَةُ، كقول النبيِّ ﷺ: «**أوَّلُ الوَقت رضوانُ الله، وآخرُه عَفو الله**»[٦].

والعَفو: التركُ، كقوله ﷺ: «**أَحفوا الشَّوارِبَ، وأَعفوا اللِّحى**»[٧].

والعَفو: الكثرَةُ، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾ [الأعراف: ٩٥]، يعني: كثُروا، وأعفَيتُ فُلانًا من كذا وكذا، إذا سَهَّلتُ له تركه، والعَفو: الصَّفحُ عن الذَّنب، وهو

---

(١) يقرر المصنِّف مذهبَ المعتزلة في تقدُّم الاستطاعة على الفعل، وهو نقيض مذهب الجبريَّة في نفي استطاعة العبد على الفعل قبله. وأهل السُّنَّة وسطٌ بين المذهبين، يثبتون للعباد مشيئةً واستطاعةً كلاهما مخلوق لله تعالى، كما هو مقرَّرٌ في موضعه.

(٢) في (ن): «كما أخبر أنه متلقون منهم».

(٣) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٢٧).

(٤) في (ص)، (ز١): «العفو ينصرف على وجوه»، وفي (ض)، (ع): «والعفو ينصرف على وجوه»، وفي (ن): «العفو يتصرف على وجوه».

وينظر: «التصاريف» لابن أبي ثعلبة (ص: ١٩٠)، و«الوجوه والنظائر» لأبي هلال العسكري (ص: ٣٤٨- ٣٤٩).

(٥) في (ن): «أحدهما».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ص)، (ز١): «واعفوا عن اللحى». وقد سبق تخريج الحديث.

إعفاؤه من تبعَته[1] وتركُ العقاب عليه، وهو مثلُ الغُفران في هذا الموضع[2].

وجائزٌ أن يكونَ أصلُه التسهيل، فإذا عَفا عن ذَنبه فَلم يستقص عليه، سَهل عليه الأمرُ[3].

وكذلك سائرُ الوجوه التي تتصَرَّفُ عليها هذه الكلمةُ يجوزُ أن يكون أصلُها الترك والتوسعَةَ.

ومن الناس من يقول: إنَّه كان من النبيِّ ﷺ ذَنبٌ صَغيرٌ في إذنه لهم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣]؛ إذ لا يجوزُ أن يقول: لم فَعَلت ما جَعَلتُ لك فعله؟ كما لا يجوزُ أن يقول: لم فَعَلت ما[4] أمرتُك بفعله؟

قالوا: فغيرُ جائزٍ إطلاقُ العَفو عمَّا قد[5] جَعَل له فعله، كما لا يجوزُ أن يعفو عنه ما أمره به[6].

وقيل: إنَّه جائزٌ أن لا تكون منه معصيةٌ في الإذن لهم، لا صَغيرةٌ ولا كبيرَةٌ، وإنَّما عاتبه بأن قال: لم فَعَلت ما جَعَلتُ لك[7] فعله مما غيره أولى منه؟ إذ جائزٌ أن يكونَ الإنسانُ مُخيرًا[8] بين فعلين وأحدُهما أولى من الآخَر[9].

---

(١) في (ض)، (ع): «من سعته».

(٢) ينظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٣١٣).

(٣) في (ض): «ولم يستقص الأمر»، وفي (ع)، (م٢)، (ن): «ولم يستقص وسهل عليه الأمر».

(٤) من قوله: «جعلت لك» إلى هنا سقط من (ض).

(٥) مثبتة من (م٢)، (ن)، وفي (ن): «فغير جائز إطلاق العفو كما قد».

(٦) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ١٢٠)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٣٤٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٢٧).

(٧) في (ص): «لم فعلت لك»، وفي «لم فعلت شيئًا جعلت له»، وفي (ع)، (م٢): «لم فعلت ما جعلت له»، وفي (ز١): «ما فعلت لك».

(٨) في (ض)، (ع)، (م٢): «إذ جائز أن يكون مخيَّرًا».

(٩) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٣٣٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٥٧).

قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فأباح الأمرين، وجعَل أحدَهما أولى.

وقد روى شُعبةُ، عن قتادةَ في قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]: «كانت كما تسمعونَ، ثُم أنزَل الله في سورَة النور: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]، فجعَله الله تعالى رُخصَةً في ذلك»(١).

وروى عليُّ بن أبي طلحةَ، عن ابن عَبَّاسٍ في قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٥]: «هذا بعَينه(٢) للمُنافقينَ حينَ استأذَنوه للقُعود عن الجهاد من غير عُذرٍ، وعَذَرَ الله المُؤمنينَ، فقال: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]»(٣).

وروى عطاءٌ الخُراسانيُّ، عن ابن عباسٍ في(٤) قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٤٥]، قال: «نَسَخَها(٥) قوله: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]، فجعل الله تعالى رسوله بأعلى النَّظَرين»(٦).

---

(١) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٧٨- ٤٧٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٠٥)، من هذا الطريق .. به. وينظر: «الناسخ والمنسوخ» لقتادة (ص: ٤٣).

(٢) في (ن): «ذلك بعينه»، والمثبت من باقي النسخ، ولعل صوابه: «هذا تعييرٌ».

(٣) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٠٦)، وغيرهما، من طريق علي بن أبي طلحة .. به.

(٤) مثبتة من (ص)، (ز١).

(٥) في (ص): «نسختها».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٥٣- ٢٦٥٤)، من طريق عطاء، عن ابن عباسٍ .. به. وأخرج أبو داود (٢٧٧١) نحوه من طريق عكرمة، عن ابن عباسٍ، ولعل مرادهم بالنسخ: التخصيص.

قال أبو بكر: جائزٌ أن يكون قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] في قومٍ من المُنافقينَ لحقتهم تُهمةٌ، فكان يُمكنُ النبيَّ ﷺ استبراءُ أمرهم بترك الإذن لهم، فيظهَرُ نفاقُهم إذا لم يخرُجوا بعد الأمر بالخُروج، ويكونُ ذلك حُكمًا ثابتًا في أولئك[١].

ويدُلُّ عليه[٢] قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

ويكونُ قوله: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾، وقوله: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] في المُؤمنين الذين لو لم يأذَن لهم لم يذهَبوا، فلا تكونُ إحدى الآيتين ناسخةً للأُخرَى[٣]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾، إلى قوله[٤]: ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ..﴾ الآية [التوبة: ٤٤][٥].

يعني لا يستأذنُك المُؤمنون في التخلُّف عن الجهاد لأن لا يُجاهدوا[٦].

وأضمر «لا» في قوله: ﴿أَن يُجَٰهِدُواْ﴾؛ لدلالة الكلام عليه، وهذا يدُلُّ على أنَّ الاستئذانَ في التخلُّف كان محظورًا عليهم، ويدُلُّ على[٧] صحة تأويل قوله:

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٥/ ٣٧٩).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٦٤)، و«نواسخ القرآن» له (٢/ ٤٧٣).

(٤) في (ص)، (م٢)، (ز١): «﴿أن يجاهدوا﴾» مكان «إلى قوله».

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٢٨).

(٦) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ١٢١)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٣١٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٢٩).

(٧) في (ض): «ويدل عليه».

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣] على أنَّه عفوٌ عن ذَنبٍ وإن كان صَغيرًا[(١)].

وروى الحسن في قوله: ﴿أَن يُجَٰهِدُواْ﴾: «أنَّه على تقدير: كراهَةَ أن يُجاهدوا»[(٢)].

وهو يؤولُ إلى المعنى الأوَّل؛ لأنَّ إضمارَ «لا» فيه وإضمارَ الكراهَة سَواءٌ.

وهذه الآيةُ أيضًا تدُلُّ على وجوب فَرض الجهاد بالمال والنفس جميعًا: لأنَّه قال تعالى: ﴿أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ٤٤]، فذَمهم على الاستئذان في ترك الجهاد بهما[(٣)].

والجهادُ بالمال يكونُ على وَجهَين:

أحدهما: إنفاقُ المال في إعداد الكُرَاع والسِّلاح والآلة والرَّاحلة والزَّاد وما جَرى مجراه مما يحتاجُ إليه لنفسه.

والثاني: إنفاقُ المال على غيره ممَّن[(٤)] يُجاهدُ، ومعونَتُه بالزَّاد والعُدَّة ونَحوها.

والجهادُ بالنفس على ضُروبٍ:

منها: الخُروجُ بنفسه، ومُباشرةُ القتال.

ومنها: بيانُ ما افترَضَ الله من الجهاد، وذكرُ الثَّواب الجَزيل لمن قام به، والعقاب لمن قَعَدَ عنه.

ومنها[(٥)]: التحريضُ والأمرُ.

ومنها: الإخبارُ بعَورات العَدو، وما يعلمُه من مكايد الحرب وسَداد الرَّأي، وإرشادُ المُسلمينَ إلى الأولى والأصلح في أمر الحُروب، كما قال الحُبَابُ بن

---

(١) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٣٤٩).

(٢) لم نقف على إسناده.

(٣) ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٦٣).

(٤) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «مما».

(٥) في (ض): «ومنه».

المُنذر[١] حين نزَل النبيُّ ﷺ ببَدرٍ[٢]، فقال: يا رسول الله! أهذا رأيٌ رأيتَه، أم وَحيٌ؟ فقال: «**بَل رَأيٌ رَأيتُه**»، قال: فإني أرى أن تنزل على الماء، وتجعله خَلفَ ظَهرك، وتُغَوِّر[٣] الآبارَ التي في ناحية العَدوِّ، ففعَل النبيُّ ﷺ ذلك[٤].

ونحو ذلك من كُلِّ قولٍ يُقوي أمرَ المُسلمين، ويوهنُ أمرَ العَدو.

فإن قيل: فأيُّ الجهادَين أفضَلُ؛ أجهادُ النفس والمال، أم جهادُ العلم؟

قيل له: الجهادُ بالسَّيف[٥] مبنيٌّ على جهاد العلم وفَرعٌ عليه؛ لأنَّه غير جائزٍ أن يَعدُوا في جهاد السَّيف ما يوجبُه العلمُ، فجهادُ العلم أصلٌ، وجهادُ السَّيف[٦] فَرعٌ، والأصلُ أولى بالتفضيل من الفَرع.

فإن قيل: تعَلُّمُ العلم أفضَلُ، أم جهادُ المُشركينَ؟

قيل له: إذا خيفَ مضَرَّةُ[٧] العَدو وإقدامُهم على المُسلمين، ولم يكن بإزائه من يدفَعُه؛ فقد تعينَ فَرضُ الجهاد على كُلِّ أحدٍ، فالاشتغالُ في هذه الحال بالجهادُ أفضَلُ من تعلُّم العلم؛ لأنَّ ضَرَر العَدو إذا وقَعَ بالمُسلمينَ لم يُمكن تلافيه، وتعلُّمُ العلم مُمكنٌ في[٨] سائر الأحوال؛ ولأنَّ تعلُّم العلم فَرضٌ على الكفاية لا على كُلِّ أحدٍ في خاصَّة نفسه.

---

(١) في (ص): «الحباب بن منذر».

(٢) في (ض): «بنذر».

(٣) في جميع النسخ: «تعور» بالعين المهملة، والمثبت هو الصَّوابُ.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٨)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري .. به.

وأخرجه الحاكم (٥٨٠١ - ٥٨٠٣)، من حديث الحباب، وابن عباسٍ، وأنكره الذهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وقد ذكره ابن إسحاق عن رجال من بني سلمة .. به مرسلًا، كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٦٢٠)، وهو أمرٌ مشهورٌ في السِّيرة، لكن ليس إسنادٌ قائمٌ، والله أعلم.

(٥) في (ص)، (ن)، (ز١): «الجهاد بالنفس».

(٦) في (ض)، (ع)، (م٢): «الجهاد النفس».

(٧) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «معرة».

(٨) في (م٢): «على».

ومتى لم يكن بإزَاء العَدو من يدفعُه عن المُسلمينَ؛ فقد تعينَ فرضُ الجهاد على كُلّ أحدٍ، وما كان فرضًا مُعينًا على الإنسان غيرَ موسَّعٍ عليه في التأخير؛ فهو أولى من الفَرض الذي قام به غيرُه، وسَقَط عنه تعيُّنُه[١]، وذلك مثلُ الاشتغال بصَلاة الظُّهر في آخر وَقتها هو أولى من الاشتغال بتعَلُّم علم الدّين في تلك الحال؛ إذ كان الفَرضُ قد تعينَ عليه في هذا الوقت.

فإن قام بفرض الجهاد من فيه كفايةٌ وغَناءٌ؛ فقد عاد فرضُ الجهاد إلى حُكم الكفاية كتعَلُّم العلم، إلا أنَّ الاشتغال بالعلم في هذه الحال أولى وأفضَلُ من الجهاد؛ لما قدمنا من عُلوّ مرتبَة العلم على مرتبَة الجهاد؛ فإنَّ ثَبات الجهاد بثَبات العلم، وأنَّه فرعٌ له ومبنيٌّ عليه.

فإن قيل: هل يجوزُ الجهادُ مع الفُسّاق؟

قيل له: إنَّ كُل[٢] أحدٍ من المُجاهدينَ فإنَّما يقومُ بفَرض نَفسه، فجائزٌ له أن يُجاهدَ[٣] الكُفَّارَ وإن كان أميرُ الجَيش وجُنودُه فُسَّاقًا.

وقد كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يغزونَ بعد الخُلفاء الأربَعة مع الأُمراء الفُسّاق، وغزا أبو أيوبَ الأنصاريُّ مع يزيدَ اللعين[٤].

---

(١) في (ض)، (ز١): «تعيينه»، وفي (ع)، (ن): «بعينه».

(٢) في (ض)، (ع): «إن كان».

(٣) في (ض)، (ع): «فجائزٌ أن يجاهد».

(٤) أخرجه الطيالسي (١٣٣٧)، وعبد الرزاق (٩٦٠٨)، وغيرهما، من وجوهٍ متعددة بهذا المعنى.

وأمَّا لعن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ ليزيد بن معاوية، فقد تكرر في أكثر من موضعٍ، ومضى التعليق على موقفه رَحِمَهُ اللهُ من بني أميَّةَ، والخلاصةُ هاهنا: أن يزيد ملكٌ من ملوك المسلمين، أتى أمورًا عظيمة، فلا يُحبُّه أهلُ السُّنَّة محبة الصَّالحين وأولياء الله، ولا يَسبُّونه؛ فإنهم لا يُحبُّون لعنةَ المسلم المُعيَّن، وقد قال صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قومًا يقولون: إنهم يُحبُّون يزيدَ! قال: يا بُنيَّ! وهل يُحبُّ يزيدَ أحدٌ يُؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: يا أبت! فلماذا لا تَلعنه؟ قال: يا بُنيَّ! ومتى رأيت أباك يلعن أحدًا؟ وينظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤١٢).

وقد ذَكرنا حديثَ أبي أيوبَ: أنَّه لم يتخَلَّف[١] عن غَزاةٍ للمُسلمينَ إلَّا عامًا واحدًا؛ فإنَّه استُعمل على الجَيش رَجلٌ شابٌّ، ثُم قال بعد ذلك: «وما عليَّ مَن استُعمل عليَّ»؟ فكان يقول: «قال الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، فلا أجدُني إلا خَفيفًا أو ثَقيلًا»[٢].

فدَلَّ على أنَّ الجهادَ واجبٌ مع الفُسَّاق كوجوبه مع العُدول.

وسائرُ الآي الموجبَة لفَرض الجهاد لم تُفَرِّق بين فعله مع الفُسَّاق ومع العُدول الصَّالحينَ.

وأيضًا: فإنَّ الفُسَّاقَ إذا جاهَدوا فهم مُطيعون في ذلك، كما هم مُطيعون لله في الصَّلاة والصّيام وغير ذلك من شَرائع الإسلام.

وأيضًا: فإنَّ الجهادَ ضَربٌ من الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، ولو رَأينا فاسقًا يأمُرُ بمعروفٍ وينهى عن مُنكرٍ كان علينا مُعاونَتُه على ذلك؛ فكذلك الجهادُ.

فالله[٣] تعالى لم يخُصَّ بفرض الجهاد العُدولَ دون الفُسَّاق، فإذا كان الفَرضُ عليهم واحدًا لم يختلف حُكمُ الجهاد مع العُدول ومع الفُسَّاق[٤].

---

(١) في (ض): «لم يستخلف».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ص)، (ز١): «فإنه»، وفي (ض)، (ع): «في الله»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ص)، (ز١): «مع العدل ومع الفساق»، وفي (م٢): «مع العدل ومع الفساق».
وقد أخرج عبد الرزق في «مصنفه» (٩٦١٠)، بسندٍ صحيحٍ، عن أبي جَمرَةَ الضُّبَعيّ، قال: قلتُ لابن عبَّاسٍ: إنَّا نَغزُو مع هؤلاء الأمراء؛ فإنهم يقاتلون على طلب الدنيا، قال: «فَقَاتل أَنتَ عَلَى نَصيبكَ من الآخرَة»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٧٧) بنحوه.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦][(١)].

والعُدَّةُ: ما يُعدُّه الإنسانُ ويُهَيِّئُه لما يفعَلُه في المُستقبَل، وهو نَظيرُ الأُهبَة[(٢)].

وهذا يدُلُّ على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه[(٣)]، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٦]، يعني: خُروجَهم كان يقعُ على وجه الفساد وتخذيل المُسلمينَ وتخويفهم من العَدو والتضريب بَينهم، فالخُروجُ على هذا الوجه معصيةٌ وكُفرٌ، فكرهَ الله تعالى خُروجَهم[(٤)]، وثَبَّطَهم عنه؛ إذ كان معصيةً، والله لا يُحبُّ الفَسادَ[(٥)].

وقوله: ﴿وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦]، أي: مع النِّساء والصِّبيان[(٦)].

وجائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ قال لهم: ﴿اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾، وجائزٌ أن يكونَ قاله بعضُهم لبعضٍ[(٧)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٢٧)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: «الصحاح» (٢/ ٥٠٦).

(٣) مضى نحو هذا المعنى في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] من تفسير سورة النساء، وينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٣/ ٢٥٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٨١).

(٤) مثبتة من (ص)، (ز١).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٨٢)، و«تأويلات أهل السنة» (٥/ ٣٨١)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٦٣)، و«تفسير القرين العزيز» لابن أبي زمنين (٢/ ٢٠٨).

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٨٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٢٩).

(٧) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ١٢١).

وقال مقاتل كما في «تفسيره» (٢/ ١٧٣): أنَّ هذا كان «وحيًا إلى قُلوبهم»، يعني: أن الله ألهمهم أسبابَ الخذلان، وأوحى إلى قلوبهم أن اقعُدوا مع القاعدين. ينظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٢/ ٥٠١)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٣١٤).

قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ..﴾ الآية [التوبة: ٤٧][١].

فيه بيانُ وَجه خُروجهم لو خَرَجوا، وإخبارٌ أنَّ المصلحةَ للمُسلمين كانت في تخَلُّفهم[٢].

وهذا يدُلُّ على أنَّ مُعاتبةَ الله لنبيِّه ﷺ في قوله: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] أنَّ اللهَ علم أنَّه لو لم يأذَن لهم لم يخرُجوا أيضًا، فيظهَرُ للمُسلمينَ كذبُهم ونفاقُهم.

وقد أخبَر الله تعالى أنَّ خُروجَهم لو خَرجوا على هذا الوجه لكان[٣] يكونُ معصيةً وفَسادًا على المُؤمنينَ.

وقوله: ﴿مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾، والخَبالُ: الاضطرابُ في الرَّأي[٤].

فأخبر الله تعالى أنهم لو خرجوا لسَعَوا بين المُؤمنين في التضريب وإفساد القُلوب والتخذيل عن العَدو، فكان ذلك يوجبُ اضطرابَ رَأيهم[٥].

فإن قيل[٦]: لم قال: ﴿مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ ولم يكونوا على خَبالٍ يُزادُ فيه؟

قيل له: يحتملُ وَجهَين:

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٨٢، ٤٨٥)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٦٣)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١٠/ ٤٦٤)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٣٠).

(٣) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «كان».

(٤) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٢٦١)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٨٧)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١٠/ ٤٦٤)، و«المفردات» للراغب (ص: ٢٧٤)، و«مفاتيح الغيب» (١٦/ ٦٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٣٠).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٨٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣٦٨).

(٦) في (ص)، (م٢): «فإن قال قائل».

أحدهما: أنَّه استثناءٌ مُنقَطعٌ، تقديرُه: ما زادوكُم قوةً، لكن طَلبوا لكم الخَبال[١].

والآخَر: أنَّه يحتملُ أنَ يكونَ قومٌ منهم قد كانوا على خَبالٍ في الرَّأي لما يعرضُ في النُّفوس من التلون إلى أن يستقرَّ[٢] على الصَّواب، فيُقوِّيه هؤلاء حتى يصيرَ خَبالًا معدولًا به عن صَواب الرَّأي[٣].

قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

قال الحسن: «﴿وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾ بالنميمة؛ لإفساد ذاتِ بينِكُم»[٤].

وقوله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ فإنَّ الفتنَةَ هاهنا المحنَةُ باختلاف الكلمة والفُرقَة[٥].

ويجوزُ أن يُريدَ به الكُفرَ؛ لأنَّه يُسمى بهذا الاسم، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١][٦].

وقوله: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]؛ قال الحسن[٧]، ومُجاهدٌ: «عُيونٌ منهم ينقِلون إليهم ما يسمعون منكم»[٨].

---

(١) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣٦٨)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٤٠).

(٢) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «إلى أن استقر».

(٣) ينظر: «مفاتيح الغيب» (١٦/ ٦٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٣٠).

(٤) عزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٦٥)، ولم نقف على إسناده إلى الحسن.

(٥) ينظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٢/ ٥٠١)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٣١٤)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٣٠).

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٨٥)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٥/ ٣٨٢)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٣١٤).

(٧) عزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسير القرآن العزيز» (٢/ ٢٠٩)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٦٥)، ولم نقف على إسناده إلى الحسن.

(٨) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٠٨)، وغيرهما، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ.. به.

وقال قتادةُ(١)، وابن إسحاقَ(٢): «قابلون منهم عند سَماع قولهم».

قوله تعالى: ﴿لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ﴾(٣) [التوبة: ٤٨].

يعني: طَلبوا الفتنةَ، وهي هاهنا: الاختلافُ الموجبُ للفُرقَة بعد الأُلفَة(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ﴾ [التوبة: ٤٨].

يعني به: تصريفَ الأمور وتقليبَها ظَهرًا لبَطنٍ طَلبًا لوجه الحِيلة والمكيدَة في إطفاء نوره وإبطال أمره، فأبى الله تعالى إلَّا إظهارَ دينه وإعزازَ نَبيّه وعصمته من كيدهم وحيلهم(٥).

قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓ﴾ [التوبة: ٤٩](٦).

قال ابن عَبَّاسٍ(٧)، ومُجاهدٌ(٨): «نَزلت في الجَدِّ بن قَيسٍ(٩)، قال: ائذَن لي ولا

---

(١) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٨٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٢) ينظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٤٩- ٥٥٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٦٥)، وقد أورده ابن جرير (١١/ ٤٨٦)، بإسناده إلى ابن إسحاق.

(٣) زاد في (ن): ﴿وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ﴾، وينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٣١).

(٤) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ١٢١)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣٦٩)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٣١٥).

(٥) ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٠٩)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ٦٣)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١٠/ ٤٧٦).

(٦) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٦١)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٣١).

(٧) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٩٢)، والطبراني (٢/ ٢٧٥/ ٢١٥٤)، (١٢/ ١٢٢/ ١٢٦٥٤)، من طرقٍ، عن ابن عبَّاسٍ .. به.

(٨) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٩١)، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٩) في (ن): «الحر بن قيس»، وهو تحريفٌ.

تفتنّي ببَنات بني الأصفَر؛ فإنّي مُستهتِرٌ(١) بالنِّساء، وكان ذلك حين دعاهم النبيُّ ﷺ إلى غَزاة تبوكٍ».

وقال الحسن(٢)، وقتادةُ(٣)، وأبو عُبَيدَةَ: «لا تُؤَثِّمْني بالعصيان في المُخالفة التي توجبُ الفُرقَةَ»(٤).

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَا﴾ [التوبة: ٥١](٥).

رُوي عن الحسن: كُلُّ ما يُصيبُنا من خَيرٍ وشَرٍّ فَهو مما كتبَه في اللوح المحفوظ، فَليس على ما يتوَهَّمُه الكُفَّارُ من إهمالنَا من غير أن يرجعَ أمرُنا إلى تدبير رَبِّنا(٦).

وقيل: لن يُصيبَنا في عاقبة أمرنا إلَّا ما كتبَ الله لنا من النَّصر الذي وَعَدنَا(٧).

قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡ﴾ [التوبة: ٥٣](٨).

صيغَتُه صيغَةُ الأمر، والمُرادُ: البَيانُ عن التمكين في الطَّاعَة والمعصية، كقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩](٩).

---

(١) في (ص): «مشهتر»، وفي (ع): «مشتهر»، وكلاهما تحريفٌ.

(٢) عزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٦٦)، ولم نقف على إسناده.

(٣) أخرجه ابن جرير (١١/ ٤٩٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٤) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٢٦١).

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٦١)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٣١).

(٦) عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٣٧١)، والواحدي في «التفسير البسيط» (١٠/ ٤٨١)، وغيرهما بمعناه، ولم نقف على إسناده إلى الحسن.

(٧) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٥٢)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣٧١)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٦٦).

(٨) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٥٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٣٥).

(٩) وهذا الذي صححه ابن عطيَّة في «المحرر الوجيز» (٣/ ٦٤) أن يكون تخييرًا.

وقيل: معناه الخبر الذي تدخُلُ فيه «إن» للجَزاء[١]، كما قال كُثَيِّر[٢]:

أسِيئي بنَا أو أحْسِني لا مَلومَةً لدَينا وَلا مَقلِيَّةً إن تقلَّتِ

ومعناه: إن أحسَنت أو أسَأت لم تُلامي[٣].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥][٤].

قيل فيه ثلاثةُ أوجُهٍ:

قال ابن عَبَّاسٍ[٥]، وقتادةُ[٦]: «﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾، ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا﴾ في الآخرة».

فكان ذلك عندهما[٧] على تقديم الكلام وتأخيره.

وقال الحسن: «ليُعذِّبَهم في الزَّكاة والإنفاق[٨] في سَبيل الله»[٩].

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٤٤٢)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٥٣)، و«تفسير ابن جرير» (١١/ ٤٩٨)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٣١٧).

(٢) «ديوان كثير عزة» (ص: ٣٤)، وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٥٣)، و«الأضداد» لأبي بكر الأنباري (ص: ١٣٥).

(٣) في (ض): «ومعناه إن أحسنت وأسأت لا تلامي». وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٥٣).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٣٩).

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٥٨)، وغيرهما، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ .. بمعناه.

(٦) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨١٣، ١٨٥٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٧) في (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «عندهم».

(٨) في (ض)، (ع): «أو الإنفاق»، وفي (م٢): «بالإنفاق».

(٩) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٠١)، من طريق سلمان الأفصُري، عن الحسن، واختاره ابن جرير. وينظر: «تفسير ابن أبي زمنين» (٢/ ٢١٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٠).

وقال آخرون: «يُعذِّبهم بها بالمصائب»(١).

وقيل: «قد يكونُ صفةَ الكُفَّار بالسَّبي وغنيمة الأموال، وهذه اللامُ التي في قوله: ﴿لِيُعَذِّبَهُم﴾ هي لامُ العاقبة كقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]»(٢).

قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦](٣).

الحَلِفُ: تأكيدُ الخبر بذكر المُعَظَّم، على منهاج: «والله»، و«بالله»، والحُروف الموضوعة للقَسَم(٤).

وكذلك القَسَمُ واليمينُ، إلَّا أنَّ الحلفَ من(٥) إضافَة الخبر إلى المُعظَّم، والقَسَمُ من جَعله في قَسم المُعظَّم، واليمينُ من اليمين بالمُعظَّم(٦).

وقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٥٦] إخبارٌ عنهم باليمين بالله(٧).

---

(١) في (ض): «ليعذبهم بالمصائب»، وفي (م٢): «ليعذبهم بها في المصائب».

وقد أخرج هذا المعنى ابن جرير (١١/ ٥٠١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨١٣)، من طرقٍ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .. به.

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٥/ ٣٨٩).

فائدة: قال أبو منصور الماتريدي في «تأويلاته» (٥/ ٣٨٩): «وفي الآية دلالة الرد على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: لا يعطي الله أحدًا شيئًا إلَّا ما هو أصلح له في الدِّين، ثم قال لرسول الله: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥]، ولو كان لم يعطهم الأموال والأولاد إلَّا للخيرات والصَّلاح، فكأنَّهُ قال: لا يعجبك ما أعطيتهم من الخيرات والصَّلاح، فذلك بعيد؛ فدَلَّ أنه قد يُعطي خلقه ما ليس بأصلح لهم في الدِّين».

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ١٥١)، و«المجموع المغيث» (١/ ٤٨٧).

(٥) في (ض)، (ع)، (م٢): «في».

(٦) من قوله: «والقسم من» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (م٢).

(٧) في (ض)، (ع)، (ن): «إخبارًا عنهم وباليمين بالله». وينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٠).

وجائزٌ أن يكون أرادَ الخبَرَ عن المُستقبَل في أنهم سَيحلفون بالله.

وقول القائل: «أحلفُ بالله»، هو يمينٌ بمنزلته لو حذَفَ[١] ذكرَ الحلف وقال: «بالله»[٢]؛ لأنَّه بمنزلة قوله[٣]: «أنَا حالفٌ بالله»، إلا أن يُريدَ به العِدَةَ، فَلا يكونُ يمينًا.

فهو ينصرفُ على المعنى، والظَّاهرُ منه: إيقاعُ الحلف بهذا القول، كقولك: «أنَا أعتقدُ الإسلام»، ويحتملُ العدَةَ.

وأمَّا قوله: «بالله»، فهو إيقاعٌ لليمين[٤] وإن كان فيه إضمارُ: «أحلفُ بالله»، أو «قد حلفتُ بالله».

وقيل: إنَّما حذفَ ذكرَ الحلف؛ ليدُل على وقوع الحلف، ويزول احتمالُ العِدَة، كما حُذفَ في: «والله لأفعَلنَّ»؛ ليدُل[٥] أنَّ القائل حالفٌ لا واعدٌ[٦].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]، معناه: في الإيمان والطَّاعَة والدِّين والملة، فَأكذَبهم الله تعالى[٧]، والإضافَةُ منهم جائزةٌ إذا[٨] كان على دينهم، كما قال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، و﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧]، فنسَبَ بَعضَهم إلى بعضٍ؛ لاتفاقهم في الدِّين والملة.

---

(١) في (ض)، (ع)، «بمنزلة لو حلف»، وفي (ن): «لو حلف»، وفي (ز١): «بمنزلة لو حذف».

(٢) من قوله: «هو يمين» إلى هنا سقط من (ص).

(٣) مثبتة من (ص)، (م٢)، (ز١).

(٤) في (ص)، (ز١): «إيقاع اليمين».

(٥) في (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «أبدًا».

(٦) في (ض): «لا واحد». وينظر: «شرح كتاب سيبويه» للرماني (١٠٦٦).

(٧) في (ن): «فإن كذبهم الله تعالى».

وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٥٤)، و«تأويلات أهل السنة» (٥/ ٣٩٠).

(٨) في (ز١): «إذ».

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ٥٨](١).

قال الحسن: «يعيبُك»(٢).

وقيل: «اللَّمْزُ: العَيبُ سِرًّا، والهَمزُ: العيبُ بكسر العَين»(٣).

وقال قتادَةُ: «يطعن عليك»(٤).

ويقال: إنَّ هؤلاء كانوا قومًا مُنافقين أرادوا أن يُعطيهم رسولُ الله ﷺ من الصَّدقات، ولم يكن جائزًا أن يُعطيهم منها؛ لأنَّهم ليسوا من أهلها، فطَعنوا على رسول الله ﷺ في قسمة الصَّدَقات، وقالوا: يُؤثِرُ بها أقرباءَه وأهل مودَّته(٥).

ويدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

وأخبَر أنَّه لا حظَّ لهؤلاء في الصَّدقات، وإنَّما هي للفُقَراء والمساكين ومن ذُكرَ.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٠).

(٢) عزاه إليه القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٤٣)، ولم نقف على إسناده، وهو أيضًا قول ابن قتيبة وغيره. ينظر: «غريب القرآن» (ص: ١٨٨)، و«تفسير ابن جرير» (١١/ ٥٠٥).

(٣) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ١٢٤)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ٥٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٩١)، وابن جرير (١١/ ٥٠٦- ٥٠٧).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٥٠٦- ٥٠٨).

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾ [التوبة: ٥٩] [١].

فيه ضَميرُ جواب ﴿لو﴾ تقديرُه: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ لكان خيرًا لهم [٢]، أو أعودَ عليهم [٣].

وحذفُ الجواب في مثله أبلغُ؛ لأنَّه لتأكيد الخبَر به استغنَى عن ذكره، مع أنَّ النفسَ تذهَبُ إلى كُلِّ نَوعٍ منه، والذِّكرُ يقصُرُه على المذكور [٤] منه دون غيره [٥].

وفيه إخبارٌ على أنَّ الرِّضَا بفعل الله يوجبُ المزيدَ من الخَير جزاءً للرَّاضي على فعله.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٤).

(٢) ليست في (ن)، وفي (ض): «تقديره ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله لكان خيرا لهم».

(٣) في (ص): «لكان خيرا لهم وأعود عليهم». وينظر: «التفسير الوسيط» (٢/ ٥٠٥)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٦٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٤).

(٤) في (ض)، (ع): «يقصر عن المذكور»، وفي (ن): «يقصر عن المذكر».

(٥) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٦/ ٧٦).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ..﴾ الآية [التوبة: ٦٠][(١)].

قال الزُّهريُّ: «الفَقيرُ: الذي لا يسألُ، والمسكينُ: الذي يسألُ»[(٢)].

وروى ابن سَماعَةَ، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفَةَ في حَدِّ الفقير والمسكين مثل هذا[(٣)].

وهذا يدُلُّ على أنَّه رَأى المسكين أضعَف حالًا، وأبلغَ في جَهد الفقر والعُدم من الفقير[(٤)].

ورُوي عن ابن عَبَّاسٍ[(٥)]، والحسن[(٦)]، وجابر بن زَيدٍ[(٧)]، والزُّهريِّ[(٨)]،

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ١٦٠)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣٥٦)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٠٤- ٥١٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥١٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٦٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٤٨).
قال ابن العربي في «أحكامه» (٢/ ٥١٩- ٥٢٠): «هذه الآية من أمَّهات الآيات؛ إنَّ الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خَصَّ بعضَ النَّاس بالأموال دون البعض، نعمةً منه عليهم، وجعل شُكرَ ذلك منهم إخراجَ سهم يُؤدُّونَه إلى من لا مال له، نيابةً عنه ﷻ فيما ضمنه بفضله لهم في قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]؛ وقدر الصَّدقات على حسب أجناس الأموال، فجعل في النقدين ربع العشر، وجعل في النبات العشر، ومع تكاثر المؤْنة نصف العشر، ويترتب على هذا القول في حقيقة الصدقة». وينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٩٤)، وابن جرير (١١/ ٥١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨١٨)، وغيرهم، من طريق معقل الجزري، عن الزهري .. به.

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «والمسكين قيل». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٠)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ٤٤٦).

(٤) في (ض)، (ع)، (ن): «في حد الفقير والعدم من الفقر»، وهو تحريفٌ.
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٠).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٤٢)، وابن جرير (١١/ ٥٠٩)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨١٨، ١٨٢٠)، وغيرهم، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاسٍ .. بمعناه.

(٦) سقط من (ض)، (ع)، (ن). والأثر: أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٤٣)، وابن جرير (١١/ ٥٠٩)، وغيرهما، من طريقين، عن الحسن .. به.

(٧) في (ص): «وجابر بن يزيد»، وهو خطأ. والأثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٤٤)، وابن أبي شيبة (١٠٥٩١- ١٠٥٩٢)، وابن جرير (١١/ ٥١٠)، وفيه من لم يُسَمَّ.

(٨) سبق تخريجه آنفًا.

ومُجاهدٍ[١]، قالوا: «الفقيرُ: المُتعَفِّفُ الذي لا يسألُ، والمسكينُ الذي يسألُ»، فكان[٢] قول أبي حنيفةَ موافقًا لقول هؤلاء السَّلف.

ويدُلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فسَمَّاهم فُقراءَ، ووصَفهم بالتعفُّف[٣] وترك المسألة.

ورُوي عن قتادةَ، قال: «الفقيرُ: ذو الزَّمانَة[٤] من أهل الحاجَة، والمسكينُ: الصَّحيحُ منهم»[٥].

وقيل: «إنَّ الفقيرَ هو المسكينُ، إلا أنَّه ذُكرَ بالصِّفتَين؛ لتأكيد أمره[٦] في استحقاق الصَّدَقة»[٧].

وكان شيخُنا أبو الحسن عُبَيدُ الله بن دَلالٍ[٨] الكرخيُّ يقول: «المسكينُ: هو الذي لا شَيءَ له، والفقيرُ: هو الذي له أدنَى بُلغَةٍ».

ويحكي ذلك عن أبي العَبَّاس ثَعلبَ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٤٣)، وابن جرير (١١/ ٥١٠)، عن ابن أبي نجيحٍ، عنه.

(٢) في (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «وكان».

(٣) في (ص)، (ع): «بالتعفيف».

(٤) الزَّمانَةُ: كُلُّ داءٍ مُلازمٌ يَطول زمانُه بالإنسان فيمنعه عن الكسب، كالعمى، والإقعاد، وشلل اليدين. ينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٩٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٩٣)، وابن جرير (١١/ ٥١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨١٩- ١٨٢٠)، وغيرهم، من طرقٍ، عن قتادة .. بمعناه.

(٦) في (ص): «لتأكيد أمر»، وفي (ض)، (ع): «لتأكد أمره».

(٧) وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، وابن القاسم من المالكية، وسائر أصحاب مالك. ينظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ٩٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٥١- ٥٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٨).

(٨) قوله: «عبيد الله بن دلال» ليس في (ص)، (م٢)، (ز١)، وفي (ض): «عبد الله بن دلال».

قال: «وقال أبو العبَّاس: حُكي عن بعضهم أنَّه[١] قال: قلتُ لأعرابيٍّ: أفقيرٌ أنت؟ قال: لا، بَل مسكينٌ، وأنشَد ابن الأعرابيّ[٢]:

أمَّا الفَقيرُ الذي كانت حَلُوبَتُه وَفْقَ العِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ له سَبَدُ[٣]

فسَمَّاه فقيرًا مع وجود الحَلوبَة»[٤].

قال: «وحكى محمَّدُ بن سَلامٍ[٥] الجُمَحيُّ، عن يونُسَ النَّحْويِّ، أنَّه قال: الفقيرُ يكونُ له[٦] بعضُ ما يُغنيه[٧]، والمسكينُ الذي لا شيءَ له»[٨].

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] يدُلُّ على أنَّ الفقيرَ قد يملكُ بَعضَ ما يُغنيه؛ لأنَّه لا يحسَبُه الجاهلُ بحاله غَنيًّا إلا وله ظاهرٌ[٩] جميلٌ، وبَزَّةٌ حسَنَةٌ، فدَل على أنَّ ملكه لبعض ما يُغنيه لا يسلبُه صفةَ الفقر[١٠].

---

(١) ليست في (ص)، (ض)، (ع)، (ز١).

(٢) في (ص)، (ز١): «وأنشد لابن الأعرابي»، وفي (ض)، (ع)، (م٢): «وأنشد عن ابن الأعرابي». والبيت أنشده ابن الأعرابي من شعر الراعي النميري مما مدح به عبد الملك ابن مروان، ويشكو إليه سعاته، كما في «ديوان الراعي» (ص: ٥٦)، وينظر: «الألفاظ» لابن السكيت (ص: ١٤)، و«الفاخر» للمفضل ابن سلمة (ص: ١١٩).

(٣) في (ص)، (ز١): «سند»، وهو تحريفٌ.

والمعنى: أن الساعي لم يترك له قليلًا ولا كثيرًا، والوَفْقُ: من الموافقة بين الشيئين كالالتحام، يُقال: حلوبته وفق عياله أي لها لبن قدر قوتهم وكفايتهم، لا فضل فيه.

ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٠٩)، و«الصحاح» (٤/ ١٥٦٧)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة (ص: ٣٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧١).

(٥) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «محمد بن سلامة».

(٦) في (ص)، (ز١): «الفقير الذي يكون له»، وفي (ض)، (ع)، (ن): «الفقير يكون وله».

(٧) في (ص)، (ز١): «يعيله».

(٨) ينظر: «الألفاظ» لابن السكيت (ص: ١٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٠).

(٩) في (ن): «الأول ظاهر».

(١٠) في (ص)، (ع): «الفقير». وينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤٢٠٣).

وكان أبو الحسن يستدلُّ على ما قال في صفة المسكين بحديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ المسكينَ ليس بالطَّواف الذي تَرُدُّه التَّمرَةُ والتَّمرَتان، والأَكْلَةُ والأَكْلَتان، ولكنَّ المسكين الذي لا يجدُ ما يُغنيه**»[(١)].

قال: فلمَّا نَفى المُبالغَةَ في المَسكنَة عَمَّن تَرُدُّه التمرَةُ والتمرتان، وأثبَتها لمن لا يجدُ ذلك، وسَمَّاه مسكينًا؛ دَل ذلك على أنَّ المسكين أضعَفُ حالًا من الفقير.

قال: «ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، رُوي في التفسير: أنَّه الذي[(٢)] قد لزقَ بالتُّراب وهو جائعٌ عَارٍ لا يواريه عن التُّراب شيءٌ[(٣)]، فدَلَّ ذلك على أنَّ المسكين في غاية الحاجَة والعُدم»[(٤)].

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأثبَت[(٥)] لهم مِلْكَ السَّفينة، وسَمَّاهم مساكين[(٦)].

قيل له: قد رويَ أنَّهم كانوا أُجَراءَ فيها، وأنَّهم لم يكونوا مُلاكًا لها، وإنَّما نَسَبَها إليهم بالتصرُّف والكون فيها[(٧)]، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقال في موضعٍ آخَرَ[(٨)]: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فأضاف البُيوت تارَةً إلى النبيِّ ﷺ، وتارَةً إلى أزواجه، ومعلومٌ أنَّها لم تخلُ

---

(١) في (ص): «ما يعينه». وقد سبق تخريج الحديث (٥/ ١٧٥).

(٢) سقطت (م٢).

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «شيئًا». وينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٣٩٩)، و«تفسير عبد الرزاق» (٣/ ٤٢٩)، و«تفسير ابن جرير» (٢٤/ ٤٢٨)

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧١- ٣٧٢).

(٥) في (ص)، (ز١): «وأثبت».

(٦) قوله: «وسماهم مساكين» سقطت من (ص)، (ز١).
وينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٥٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٧).

(٧) في (ص)، (ز١): «بالكون والتصرف فيها».
وينظر: «غرائب التفسير» للكرماني (١/ ٤٥٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢١٢).

(٨) في (ص)، (ز١): «وقال في مكان آخر»، وفي (ض): «وقال في مواضع أخر».

من أن تكون ملكًا له أو لهنَّ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن تكون لهنَّ وله في[١] حالٍ واحدَةٍ؛ لاستحالة كونها ملكًا لكُلِّ واحدٍ منهم على حدَةٍ.

فثبَت أنَّ الإضافةَ إنَّما صَحت لأجل التصَرُّف والسُّكنى، كما يقال: «هذا منزلُ فُلانٍ» وإن كان ساكنًا فيه غيرَ مالكٍ له[٢]، و«هذا مسجدُ فُلانٍ»، ولا يُرادُ[٣] به الملكُ.

وكذلك قوله: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] هو على هذا المعنى[٤].

ويقال: «إنَّ الفقيرَ إنَّما سُمِّيَ بذلك لأنَّه من ذَوي الحاجَة، بمنزلة من قد[٥] كُسرَت فقارُه، يقال منه: فقَرَ الرَّجُلُ فقرًا، وأفقَره الله إفقارًا، وتفاقَرَ تفاقُرًا، وافتقَر افتقارًا، والمسكينُ: الذي قد سَكنَته الحاجَةُ»[٦].

ورُوي عن إبراهيم النخَعيِّ[٧]، والضَّحاك في الفرق بين الفقير والمسكين: «أنَّ[٨] الفُقَراءَ: المُهاجرون الذين أُخرجوا من ديارهم، والمساكينُ: من غير المُهاجرين»[٩].

كأنهما ذهبا إلى قوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾ [الحشر: ٨].

---

(١) في (ض)، (ع): «عن».

(٢) في (ص)، (ز١): «غيره مالكا له»، وفي (ع): «غير مالكا له».

(٣) في (ص)، (ز١): «ولم يرد».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٢).

(٥) ليست في (ص)، (ز١).

(٦) في (ض): «سكنه الحاجة»، وفي (ع): «سلبته الحاجة»، وكلاهما تحريفٌ.

وينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٥٠٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٠٧)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٥٤).

(٧) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٨٤)، وابن جرير (١١/ ٥١١- ٥١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨١٨)، وغيرهم، من طريق منصورٍ، عن إبراهيم .. بمعناه.

(٨) في (ن): «إلى».

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٤٠)، وابن جرير (١١/ ٥١١)، وغيرهما، من طريق علي بن الحكم، عن الضحاك بن مزاحمٍ .. به.

وروى سعيدٌ، عن قتادَةَ، قال: «الفقيرُ: الذي به زَمانَة، وهو فقيرٌ إلى بعض جَسَده، وبه حاجَةٌ، والمسكينُ: المُحتاجُ الذي لا زَمانَةَ به»[١].

وروى معمرٌ، عن أيوبَ، عن ابن سيرين، أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ليس المسكينُ بالذي لا مال له[٢]، ولكنَّ المسكين: الذي لا يُصيبُ المكسَبَ[٣].

وهذا الذي قدمنا يدُلُّ على أنَّ الفقيرَ أحسَنُ حالًا من المسكين، وأنَّ المسكين أضعَفُ حالًا منه.

وقد روى أبو يوسُف، عن أبي حنيفةَ فيمن قال: «ثُلُثُ مالي للفُقَراء والمساكين ولفُلانٍ»: «أنَّ لفُلانٍ الثُّلُثَ، والثُّلُثان للفُقَراء والمساكين»[٤].

فهذا موافقٌ لما روي عنه في الفرق بين الفقير والمسكين، وأنَّهما صنفان.

ورُوي عن أبي يوسُف في هذه المسألة: أنَّ نصف الثُّلُث لفُلانٍ، ونصفُه للفُقَراء والمساكين[٥].

فهذا يدُلُّ على أنَّه جعل الفقراءَ[٦] والمساكين صنفًا واحدًا[٧].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) في (ز١): «الذي لا ملك له».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١١٠٠)، وابن جرير (١١/ ٥١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٢٠)، وغيرهم، من هذا الطريق .. به.

(٤) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٦٤)، وفائدة الخلاف في التفريق بين الفقير والمسكين تظهر في هذه المسألة. ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٥٠- ٢٥١).

(٥) أورده الطحاوي في «أحكامه» (١/ ٣٦٤)، مسندًا إلى أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) في (ص)، (ز١): «للفقراء».

(٧) بيَّن الموزعيُّ موضع الصُّعوبة في الترجيح بين الأقوال في التفريق بينهما، فقال في «أحكامه» (٣/ ٣٥٤): «وعلى الجملة، فالفرق بينهما عسيرٌ، ولا يصفى لأحدهم دليلٌ؛ لوقوع كل واحدٍ من الاسمين على الآخر عند الانفراد، ولهذا ذهب أبو يوسف، وابن القاسم، وسائر أصحاب مالك، وبعض أصحاب الشافعي إلى التَّسوية بينهما».

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠](١).

فإنهم السُّعاةُ لجباية الصَّدَقة(٢).

ورُوي(٣) عن عبد الله بن عَمرٍو(٤): «أنَّهم يُعطَون بقدر عمالتهم»(٥).

وعن عمر بن عبد العزيز مثلُه(٦).

ولا نَعلم خلافًا بين الفُقهاء أنهم لا يُعطَون الثُّمُنَ(٧)، وأنهم يستحقّون منها بقدر عملهم(٨).

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ١٦٢)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣٩٠)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٠٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٢٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٧٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٥١٦)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣٩٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٧٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦٠).

(٣) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «فروي».

(٤) في (ص)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «عن عبد الله بن عمر».

وقد جاء كذلك في بعض المصادر، كما في «الأموال» لابن زنجويه (٢٠٤٢)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ١٣٢)، والمثبت هو الصوابُ، والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥١٧)، والبيهقي (١٣١٥٩)، وغيرهما، من طريق عطاء بن زهير العامري، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .. به.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٥٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٢١)، وغيرهم، من طريق ابن شهابٍ، عن عمر بن عبد العزيز، في معناه.

(٧) في (ن): «لا يطيعون اليمين»، وهو تحريفٌ.

والمقصود: أنهم يعطون أجرة عملهم بما يكفيهم وأعوانهم، حتى وإن كان أكثر من ثُمُن ما حصَّلوه، كرزق القاضي؛ لأنهم عَطَّلوا أنفسهم لمصلحة الفقراء، والمسألة خلافية. ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦٠).

(٨) قال ابن العربي في «أحكامه» (٢/ ٥٢٤): «وهذا يدل على مسألة بديعة، وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة، وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها».

وهذا يدُلُّ على بُطلان قول[(١)] من أوجَبَ قسمةَ الصَّدَقات على ثَمانيةٍ[(٢)].

ويدُلُّ أيضًا على أنَّ أخذَ الصَّدقات إلى الإمام، وأنَّه لا يُجزِئُ أن يُعطي رَبُّ الماشية صدقتها للفُقراء، فإن فعَل أخَذَها الإمامُ منه[(٣)] ثانيًا، ولم يحتسب له بما أدَّى؛ وذلك لأنَّه لو جاز لأرباب الأموال أداؤُها إلى الفُقراء لما احتيجَ إلى عامل لجبايتها، فيضُرُّ بالفُقراء والمساكين، فدَل ذلك على أنَّ أخذها إلى الإمام، وأنَّه لا يجوزُ له إعطاؤُها الفُقراءَ[(٤)].

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٠][(٥)].

فإنهم كانوا قومًا[(٦)] يُتألفون على الإسلام بما يُعطَون من الصَّدقات[(٧)].

وكانوا يُتألَّفُون لجهاتٍ[(٨)] ثلاثٍ:

أحدها: للكُفار؛ لدَفع معرَّتهم، وكفّ أذيتهم عن المُسلمين، والاستعانَة بهم على غيرهم من المُشركين.

والثانية: لاستمالة قُلوبهم وقُلوب غيرهم من الكُفار إلى الدُّخول في الإسلام؛

---

(١) في (ض): «وهذا يدل على أن قول بطلان قول»، وهو اضطرابٌ.

(٢) وهو الإمام الشافعي الذي ذهب إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية.
ينظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٥٦٩)، و«الشرح الكبير» للرافعي (٧/ ٤٠٦).

(٣) مثبتة من (ص)، (ن).

(٤) في (ز١): «للفقراء». وينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٨٩- ٣٩٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٦٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٦).

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ١٦٣)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣٦٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٠٨- ٥٠٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٢٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٧١)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٤٩).

(٦) في (ض)، (ع): «فإنهم قومٌ كانوا»، وفي (ن): «قوما كانوا».

(٧) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٥١٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦١- ٢٦٢)، ولا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قَسم الصدقات.

(٨) في (ض)، (ع)، (ن): «بجهات».

ولئَلا يمنَعوا من أسلم من قومهم من الثَّبات على الإسلام ونحو ذلك من الأمور.

والثالثة: إعطاءُ قومٍ من المُسلمين حديثي العَهد بالكُفر؛ لئلَّا يرجعوا إلى الكُفر[١].

وقد روى الثوريُّ، عن أبيه، عن ابن أبي نُعمٍ[٢]، عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: بَعثَ عليُّ بن أبي طالبٍ بذَهَبةٍ في أديمٍ مقروظٍ[٣]، فقَسَمها رسولُ الله ﷺ بين زَيد الخَيل[٤] والأقرَع بن حابسٍ وعُيينةَ بن حصنٍ وعَلقَمةَ بن عُلاثَةَ، فغَضبت قُريشٌ والأنصارُ، وقالوا: يُعطِي صناديدَ أهل نَجدٍ؟ قال: «**إنَّما أتألفُهم**»[٥].

وروى ابن أبي ذئبٍ، عن الزُّهريّ، عن عامر بن سَعدٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إني لأُعطي الرَّجُل العطاء وغيره أحبُّ إلي منه، وما أفعَلُ ذلك إلا مخافةَ أن يكُبَّه الله في نَار جَهنَّم على وجهه**»[٦].

وروى عبدُ الرَّزَّاق، أخبَرنا معمرٌ، عن الزُّهريّ، قال: أخبَرني أنسُ بن مالكٍ: أنَّ ناسًا من الأنصار قالوا يوم حُنَينٍ حين أفاءَ الله على رسوله أموال هَوازنَ، وطَفقَ[٧]

---

(١) ينظر تفصيل ذلك في «أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٢٥- ٥٢٩).

(٢) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١)، (المطبوع): «عن ابن أبي نعيم»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ص)، (ز١): «مقروض»، وهو خطأ.

والمقروظ: المدبوغ بالقرظ. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٤).

(٤) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «زيد الخير»، وهو صحيحٌ أيضًا، فكان يعرف بزيد الخيل، لكرائم الخيل التي كانت له، فسماه النبي ﷺ زيد الخير، وهو زيد بن مهلهل بن زيد بن مُنهب الطائي النبهاني، وكان وفد على النبي ﷺ في وفد طيئ سنة تسع، وأسلم وحسُن إسلامه. ينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٥٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (سيرة ٢/ ٢٦١).

(٥) سقطت من (ص)، (ز١): «إنما أنا أتألفهم»، وفي (ض): «إنما يؤلفهم».

والحديث: أخرجه البخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤)، وغيرهما.

(٦) أخرجه البخاري (٢٧، ١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠)، وأبو داود (٤٦٨٣، ٤٦٨٥)، والنسائي (٤٩٩٢)، وأحمد (١٥٧٩)، وغيرهم، من طرقٍ عن الزهري .. به، وطريق ابن أبي ذئبٍ هي رواية الإمام أحمد.

(٧) في (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «فطفق».

رسولُ الله ﷺ يُعطي رجالًا من قُريشٍ المائة من الإبل كُل رَجُل منهم، فذَكرَ حديثًا فيه طولٌ(١)، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إني لأُعطي رجالًا حُدَثاءَ عَهدٍ بكُفرٍ أتألفُهم أُصَانعُهم، أفلا ترضَون أن يذهَبَ الناسُ بالأموال، وترجعون برسول الله ﷺ إلى رحالكُم؟»**(٢).

وهذا يدُلُّ على أنَّه قد(٣) كان يتألفُ بما يُعطي قومًا من المُسلمين حديثي عَهدٍ بالإسلام؛ لئلَّا يرجعوا كُفارًا(٤).

وروى الزُّهريُّ، عن سَعيد بن المُسيِّب، عن صَفوانَ بن أُميةَ، قال: **«أعطاني رسولُ الله ﷺ وإنَّه لأبغَضُ الناس إلي، فما زال يُعطيني حتى إنَّه لأحبُّ الخَلق إلي»**(٥).

وروى محمودُ بن لبيدٍ(٦)، عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: لما أصابَ رسولُ الله ﷺ الغَنائم بحُنَينٍ وقَسَم للمُتألفين(٧) من قُريشٍ ومن(٨) سائر العَرب ما قَسَم؛ وجَدَ هذا الحيُّ من الأنصار في أنفُسهم .. وذَكر الحديثَ، وقال فيه: قال لهم رسولُ الله ﷺ(٩): **«وجدُتُم في أنفُسكُم يا معشَرَ الأنصار في لُعاعَةٍ من الدُّنيا تألفتُ(١٠) بها أقوامًا**

---

(١) سقطت من (ض)، (ع)، (م٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٩٦)، وغيره، عن عبد الرزاق .. به، وهو عند البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩)، وغيرهما، من طرقٍ عن الزهري .. به.

(٣) ليست في (ص)، (ض)، (ز١).

(٤) في (ص)، (ز١): «لئلا يرجعوا إلى الكفر».

(٥) في (ص)، (ز١): «أحب الخلق إلي»، وفي (ض)، (ع)، (ن): «لأحب الناس إلي».

والحديث: أخرجه مسلم (٢٣١٣)، والترمذي (٦٦٦)، وأحمد (١٥٣٠٤، ٢٧٦٣٨)، وغيرهم، من طريق الزهري، عن ابن المسيب .. به.

(٦) في (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «محمود عن لبيد».

(٧) في (ض): «للمبايعين».

(٨) سقطت من (ز١)، وفي (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «وفي».

(٩) في (ض)، (ع)، (ن): «قال رسول الله ﷺ لهم»، وفي (م٢): «قال رسول الله ﷺ».

(١٠) في (ض)، (ع)، (م٢): «لعاعة من الدنيا فألفت».

واللُّعاعَةُ: أول مَا يَبدُو من النبت وَهُوَ طريٌّ ناعمٌ، فضرب ذلك مثلًا لما نالهم؛ ليشير إلى أن الدنيا كالنبات الأخضر قليل البقاء. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٠٦- ٣٠٧)، و«النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٥٤).

ليُسلموا ووكلتُكُم إلى ما قَسَم الله لكُم من الإسلام؟»[١].

ففي هذا الحديث أنَّه تألفهم ليُسلموا، وفي الأول: «**إني لأُعطي رجالًا حُدَثاءَ عَهدٍ بكُفرٍ**»، فدَلَّ على أنَّه قد كان يتألفُ بذلك المُسلمين والكُفارَ جميعًا، وبالله التوفيقُ.

وقد اختُلف[٢] **في المُؤلفة قُلوبُهم.**

قال أصحابُنا: «إنَّما كانوا في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام، في حال قلة عَدد المُسلمين وكثرَة عَدوهم[٣]، وقد أعزَّ الله الإسلام وأهله، واستغنَى بهم عن تألُّف الكُفار، فإن احتاجوا إلى ذلك فإنَّما ذلك لتركهم الجهادَ، ومتى اجتمعوا وتعاضَدوا لم يحتاجوا إلى تألُّف غيرهم بمالٍ يُعطونه[٤] من أموال المُسلمين»[٥].

وقد رَوي نحو قول أصحابنا عن جماعةٍ من السَّلف؛ روى عبدُ الرَّحمن بن محمدٍ المُحاربيُّ، عن حجَّاج بن دينارٍ، عن ابن سيرين، عن عَبيدَةَ، قال: جَاءَ عُيينةُ ابن حصنٍ[٦] والأقرَعُ بن حابسٍ إلى أبي بكر، فقالا: يا خَليفةَ رسول الله! إنَّ عندَنا أرضًا سَبخَةً، ليس فيها كلأٌ ولا منفعَةٌ، فإن رأيت أن تُعطيناهَا، فأقطَعهما[٧] إيَّاها، وكتبَ لهما كتابًا، وأشهَدَ، وليس في القوم عمرُ رضي الله عنه، فانطَلقَا إلى عمرَ ليشهَدَ لهما، فلما سَمعَ عمرُ ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثُم تفل فمحاه، فتذَمَّرَا وقالا مقالةً سَيِّئَةً، فقال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يتألفُكُما والإسلامُ يومئذٍ قَليلٌ، وإنَّ اللهَ قد أغنَى

---

(١) أخرجه أحمد (١١٧٣٠)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٩٧)، وغيرهما، بسندٍ حسنٍ.

(٢) في (ص)، (ز١): «واختلف».

(٣) في (ز١): «وكثرة عددهم».

(٤) في (ص)، (ز١): «بما يعطونه»، وفي (ض)، (ع): «بما لا يعطونه».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٣)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤٢١٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥).

(٦) قوله: «ابن حصن» ليس في (ص)، (ز١).

(٧) في (م٢): «فأقطعها».

الإسلام، اذهبا فاجهَدا[(١)] جَهدَكُما، لا يرعَى الله عليكُما إن رَعَيتُما»[(٢)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: تركُ أبي بكر الصّدّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النكيرَ على عمرَ فيما فعَله بعد إمضَائه الحُكم يدُلُّ[(٣)] على أنَّه عَرف صحة مذهَب عمر فيه حين نَبَّهَه عليه، وأنَّ سَهم المُؤلفة قُلوبُهم كان مقصورًا على الحال التي كان عليها أهلُ الإسلام من قلة العَدَد وكثرَة عَدَد الكُفار، وأنَّه لم يرَ الاجتهادَ سائغًا في ذلك؛ لأنَّه لو سَوغَ الاجتهادَ فيه لما جازَ فسخُ الحُكم الذي أمضاه، فلما أجازَ له ذلك دَل على أنَّه عَرَف بتنبيه عمر إياه على ذلك امتناعَ جواز الاجتهاد في مثله[(٤)].

وروى إسرائيلُ، عن جابرٍ، عن أبي جعفرَ، قال: ليس اليوم مُؤلفةٌ قُلوبُهم[(٥)].

وروى إسرائيلُ أيضًا، عن جابرِ بن عامرٍ[(٦)] في المُؤلفة قُلوبُهم، قال: «كانوا على عَهد رسول الله ﷺ، فلما استُخلف أبو بكر انقَطَعَ الرّشَا»[(٧)].

وروى ابن أبي زائدَةَ، عن مباركٍ، عن الحسن، قال: «ليس مُؤلفةٌ قُلوبُهم؛ كانوا

---

(١) في (ص)، (ز١): «واجهدا».

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٩٣- ٢٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٢٢)، والبيهقي (١٣١٨٩)، من هذا الطريق، وذكر ابن المديني أنه أحسن إسنادٍ له، إلا أنه منقطع. ينظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٣٨٤).

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «فترك أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .... فدل».

(٤) في (ص)، (ز١): «لامتناع جواز الاجتهاد في مثله».

وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (٣/ ٤٤٤).

(٥) عزاه إليه الشوكاني في «فتح القدير» (٢/ ٤٢٧)، والذي وجدناه مسندًا خلافه؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٦٠)، وابن جرير (١١/ ٥٢٣)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٣)، من طريق إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: «اليوم مؤلفة قلوبهم»، هكذا بالإثبات.

(٦) كذا في جميع النسخ، وهو تحريفٌ، والصوابُ: «عن جابر، عن عامر» يعني: عن جابر الجعفي، عن عامرٍ الشعبي، والله الموفق.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٥٩)، وابن جرير (١١/ ٥٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٢٢)، وغيرهم، من طريق جابرٍ، عن عامر الشعبي .. به.

على عَهد رسول الله ﷺ»[١].

وروى معقلُ بن عُبيد الله، قال: سألتُ الزُّهري عن المُؤلفة قُلوبُهم، قال: من أسلم من يهوديٍّ أو نَصرانيٍّ، قلتُ: وإن كان غَنيًّا؟ قال: وإن كان غَنيًّا[٢].

قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠][٣].

فإنَّ أهل العلم مُختلفون فيه:

فقال إبراهيمُ النخعيُّ[٤]، والشَّعبيُّ[٥]، وسَعيدُ بن جُبَيرٍ[٦]، ومحمدُ بن سيرين: «لا

---

(١) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٢٢)، من طريق مبارك، عن الحسن .. به. وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٤٣)، وابن جرير (١١/ ٥٢١)، من طرقٍ أخرى، عنه بمعناه.
وقد جاء عن الحسن خلافه، كما عند أبي عبيد في «الأموال» (١٩٦٠)، وابن أبي شيبة (١٠٧٦١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٢٣)، وغيرهم، من طريق يونس، عن الحسن، أنه قال في هذه الآية: «الذين يدخلون في الإسلام»، يعني: أنها باقيةٌ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٦٢)، وابن جرير (١١/ ٥٢١)، من طريق معقلٍ، عنه.. به.
فائدة: قال أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٧٢١-٧٢٢): «وأما ما قاله الحسَن -أي: في الرواية الأخرى بإثبات أنه باقٍ- وابن شهاب، فعلى أن الأمرَ ماضٍ أبدًا. وهذا هو القول عندي؛ لأنَّ الآية محكمَةٌ، لا نعلم لها ناسخًا من كتابٍ ولا سُنَّةٍ، فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا للنَّيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام، لما عندهم من العز والأنفة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث: إحداهن الأخذ بالكتاب والسنة، والثانية البُقيَا على المسلمين، والثالثة أنه ليس بيائسٍ منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه، وتحسن فيه رغبتهم».

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ١٦٥)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣٦٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٠٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٣٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٧٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦٦)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٥٦).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٦٩- ١٩٧١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١٠٤١٩- ١٠٤٢٠)، وغيرهم، من طرقٍ، عن إبراهيم النخعي .. به.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١٠٤٢١)، وغيرهما، من طريق جابرٍ الجعفي، عن الشعبي .. به.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٧٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٠٤)، وابن أبي شيبة (١٠٤٢٢)، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير .. به.

يُجزي أن تُعتقَ[١] من الزَّكاة رَقَبةٌ»[٢].

وهو قول أصحابنا، والشافعيِّ[٣].

وقال ابن عَبَّاسٍ: «أعتق من زَكاتك»[٤].

وقال[٥] سعيدُ بن جُبَير: «لا يُعتقُ من الزَّكاة مخافةَ جَرِّ الولاء»[٦].

وقال مالكٌ في الرِّقاب: «أنَّها رقابٌ يُبتاعون من الزَّكاة، ويُعتقون، فيكونُ ولاؤُهم لجَماعَة المُسلمين دون المُعتقين».

قال مالكٌ والأوزاعيُّ: «لا يُعطَى المُكاتبُ من الزَّكاة شيئًا، ولا عَبدًا، موسرًا كان مولاه أو مُعسرًا، ولا يُعطَون من الكفارات أيضًا»؛ قال مالكٌ: «ولا يُعتقُ من الزَّكاة إلا رَقبَةٌ مُؤمنَةٌ»[٧].

قال أبو بكر: لا نعلمُ خلافًا بين السَّلف[٨] في جَواز إعطاء المُكاتب من الزَّكاة، فثبَت أنَّ إعطاءَه مُرادٌ بالآية، والدَّفعُ إليه صَدقَةٌ صَحيحةٌ[٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:

---

(١) في (ن): «أن يعتق»، وقد سقطت من (ض).

(٢) لم نقف عليه من كلام ابن سيرين، فليحرر.

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٩٣)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣٦٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨١)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٥٠٣).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٨٥، ١٩٦٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٠١)، والطحاوي في «أحكامه» (٧٦٤)، وغيرهم، من طريق مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ .. به.

(٥) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «وكان».

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٧٣)، من طريق عطاء بن السائب، عنه .. به.

(٧) ينظر: «المدونة» (٢/ ٥٧٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٩٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٤).

(٨) في (ص)، (ن)، (ز١): «لا نعلم خلافًا بين الفقهاء والسلف».

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦٨- ٢٦٩).

٦٠]، وعتقُ الرَّقبَة لا يُسمى صَدقَةً، وما أُعطي في ثَمن الرَّقبَة فليس بصَدقَةٍ؛ لأنَّ بائعَها أخَذَه[١] ثَمنًا لعبده، فلم تحصُل بعتق الرَّقبَة صَدقَةٌ، والله تعالى إنَّما[٢] جَعل الصَّدقات في الرِّقاب، فما ليس بصدقَةٍ؛ فهو غيرُ مُجزئٍ[٣].

وأيضًا: فإنَّ الصَّدقَةَ تقتضي تمليكًا، والعَبدُ لم يملك شيئًا بالعتق، وإنَّما سَقطَ عن رَقبته وهو ملكٌ للمولى ولم يحصُل[٤] ذلك الرِّقُّ للعَبد؛ لأنَّه لو حصَل له لوجَبَ أن يقوم فيه مقام المولى، فيتصرَّف في رَقبته كما يتصَّرفُ المولى، فثبَت أنَّ الذي حصَل للعبد إنَّما هو سُقوطُ ملك المولى، وأنَّه لم يملك بذلك شَيئًا، فلا يجوزُ أن يكون ذلك مُجزيًا من الصَّدقَة؛ إذ شرطُ الصَّدقَة وقوعُ الملك للمُتصَدَّق عليه[٥].

وأيضًا: فإنَّ العتقَ واقعٌ في ملك المولى، غيرُ مُنتقلٍ إلى الغير؛ ولذلك ثبت ولاؤُه منه، فغيرُ جائزٍ وقوعُه عن الصَّدقَة.

ولمَّا قامت الحُجَّةُ عن رسول الله ﷺ: «**بأنَّ[٦] الولاءَ لمن أعتقَ**»[٧]؛ وجَبَ أن لا يكون الولاءُ لغيره، فإذا انتفى أن يكون الولاءُ إلَّا لمن أعتقَ؛ ثبَت أنَّ المُرادَ به المُكاتبون[٨].

وأيضًا: روى عبدُ الرَّحمن بن سَهل بن حُنيفٍ، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «أخذها».

(٢) في (م٢): «فإنما».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٣٤٥).

(٤) في (ص): «المولى ولم يحصل»، وفي (ض)، (ع)، (م٢): «ولم يجعل».

(٥) سقطت من (ض)، (ع). وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦٩).

(٦) في (ض)، (ع)، (ن): «أن»، وفي (م٢): «فأن».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٦٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٥).

«من أعانَ مُكاتبًا في رَقَبته أو غارمًا[(١)] في عُسرَته أو مُجاهدًا في سَبيل الله؛ أظَله الله في ظلّه يوم لا ظل إلا ظلُّه»[(٢)].

فثبَت بذلك أنَّ الصَّدقَةَ على المُكاتبين معونةٌ لهم في رقابهم حتى يُعتقوا[(٣)]، وذلك موافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠][(٤)].

وروى طلحةُ اليمانيُّ[(٥)]، عن عبد الرَّحمن بن عَوسَجَةَ، عن البراء بن عازبٍ، قال: قال أعرابيٌّ للنبيِّ ﷺ: عَلِّمني عَملًا يُدخلُني الجنَّةَ، قال: «لئن[(٦)] كُنت أقصَرت الخُطبَةَ[(٧)] لقد عَرَّضت المسألَةَ؛ أعتق النَّسمةَ وفُكَّ الرَّقبَةَ»، قال: أوليسا[(٨)] سَواءً؟ قال: «لا؛ عتقُ النَّسمة أن تفوزَ[(٩)] بعتقهَا، وفكُّ الرَّقبَة: أن تُعين[(١٠)] في ثَمنها، والمنحةُ الرَّكوبُ[(١١)]، والفيءُ[(١٢)] على ذي الرَّحم الظَّالم، فإن لم تُطق ذلك؛ فأطعم الجائعَ، واسق الظَّمآنَ، وأمُر بالمعروف، وانهَ عن المُنكر،

---

(١) في (ص)، (ز١): «في فك رقبته أو غارما»، وفي (ض)، (ع)،: «في رقبته أو غازيا»، وفي (ن): «في فك رقبته أو غازيا»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١١٧٣٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٧٦٦)، والحاكم (٢٨٦٠)، وغيرهم، من طريق عمرو بن ثابتٍ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن سهل .. به، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبيُّ بأن عمرو بن ثابت رافضيٌّ متروك.

(٣) في (ن): «حتى لا يعتقوا».

(٤) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٦٥- ٣٦٦).

(٥) في (ض)، (ع)، (م٢): «اليمامي»، وفي (ز١): «اليمان».

(٦) في (ض): «لقد».

(٧) في (ص)، (ض)، (ز١): «الخطيئة».

(٨) في (ص)، (م٢)، (ز١): «أوليستا».

(٩) في (ن)، (ز١): «أن يفوز»، والمثبت من باقي النسخ، مع (المطبوعة)، ولعل الصوابَ: «أن تفرَّد بعتقها»، والله الموفق.

(١٠) في (ز١): «أن يعين».

(١١) كذا! وفي المصادر: «والمنحة الوكوف».

(١٢) في (ن): «وألقي على ذي الرحم»، وهو تحريفٌ.

فإن لم تُطق ذلك[١]؛ فكُف لسانَك إلا من خَيرٍ»[٢].

فجَعل عتقَ النسَمة غيرَ فكّ الرَّقبَة، فلما قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ كان الأولى أن يكون في معونتها بأن يُعطَى المُكاتبُ حتى يفُك العَبدُ رقبته[٣] من الرّق، وليس هو ابتياعُهَا وعتقُها؛ لأنَّ الثَّمن حينئذٍ يأخُذه البائعُ، وليس في ذلك قُربَةٌ، وإنَّما القُربَةُ في أن يُعطَى العَبدُ نفسُه حتى يفُك به[٤] رَقبته، وذلك لا يكونُ إلا بعد الكتابة؛ لأنَّه قَبلها يحصُلُ للمولى، وإذا كان مُكاتبًا فما يأخُذه لا يملكُه المولى، وإنَّما يحصُلُ للمُكاتب، فيُجزي من الزَّكاة[٥].

وأيضًا: فإنَّ عتقَ الرَّقبَة يُسقطُ حقَّ المولى عن رقبته من غير تمليكٍ[٦]، ولا يحتاجُ فيه إلى إذن المولى، فيكونُ بمنزلة من قَضى دين[٧] رَجُلٍ بَغير أمره، فلا[٨] يُجزي من زكاته وإن دَفعَه إلى الغارم فقضَى به دين نَفسه جازَ؛ كذلك إذا دفعَه إلى المُكاتب فملكه أجزأه عن الزَّكاة، وإذا[٩] أعتقَه لم يُجزه؛ لأنَّه لم يملكه وحصَل العتقُ بغير قَبوله ولا إذنه[١٠].

---

(١) من قوله: «فأطعم الجائع» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩)، وأحمد (١٨٦٤٧)، والحاكم (٢٨٦١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) في (ن): «الرقبة».

(٤) في (ص)، (ز١): «منه».

(٥) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٦٦- ٣٦٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٤- ٣٧٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦٩).

(٦) في (ض)، (ع)، (ن): «من غير تحليل».

(٧) مثبتة من (م٢)، (ز١).

(٨) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «ولا».

(٩) في (ص)، (ز١): «فإذا».

(١٠) في (ض): «من غير قبوله وإذنه»، وفي حاشية (م٢): «بلغ مقابلة».
وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦٩).

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠][1].

قال أبو بكر: لم يختلفوا أنَّهم المدينون[2].

وفي هذا دليلٌ على أنَّه إذا لم يملك فضلًا عن دَينه مائتي درهَمٍ فإنَّه فقيرٌ تحلُّ له الصَّدقَةُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنّي**[3] **أُمرتُ أن آخُذَ الصَّدقَةَ**[4] **من أغنيائكُم وأرُدَّهَا في فُقَرائكُم**»[5].

فحصل لنا بمجموع الآية والخبَر أنَّ الغارم فقيرٌ؛ إذ كانت الصَّدقَةُ لا تُعطَى إلا للفُقَراء بقضية قول النبيِّ ﷺ: «**وأرُدَّها في فُقَرائكُم**».

وهذا يدُلُّ أيضًا على أنَّه إذا كان عليه دَينٌ يُحيطُ بماله وله مالٌ كثيرٌ؛ أنَّه لا زكاةَ عليه؛ إذ كان فقيرًا يجوزُ له أخذُ الصَّدقَة[6].

والآيةُ خاصَّةٌ في بعض الغارمين دون بعضٍ؛ وذلك لأنَّه لو كان له ألفُ درهَمٍ وعليه دَينٌ مائَةُ درهمٍ؛ لم تحل له الزَّكاةُ، ولم يُجز مُعطيه إيَّاها، وإن كان غارمًا[7].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ١٦٥)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣٦٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٠٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٢)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٣٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٧٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٧٠).

(٢) في (ص)، (ز١): «المديونون».

وينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٦٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٣٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٧٠).

(٣) مثبتة من (ص)، (ز١).

(٤) من قوله: «لأن النبي» إلى هنا سقط من (ص).

(٥) في (ص)، (ز١): «فأردها في فقرائكم»، وقد سبق تخريج الحديث (٤/ ٣٧٢).

(٦) ينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٦١١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٥٠).

(٧) بخلاف ما ذهب إليه الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢١٣)، وابن الفرس في «أحكامه» (٣/ ١٧٥) من أن ظاهرها يتناول جميع الغارمين، فهي على العموم، لكن ذكر ابن الفرس أن الجمهور خصصوا الآية بما عدا تداين المعصية.

فثبَت أنَّ المرادَ: الغَريمُ الذي لا يفضُلُ له عما في يده بعد قضاء دَينه مقدارُ مائتي درهَمٍ أو ما يُساويهَا، فيُجعَلُ المقدارُ المُستحقُّ بالدَّين مما في يده كأنه في غير مِلكه، وما فضَل عنه فهو فيه بمنزلة من لا دَين عليه[١].

وفي جَعْله الصَّدقةَ للغارمين دليلٌ أيضًا على أنَّ الغارم إذا كان قويًّا مُكتسبًا فإنَّ الصَّدقَةَ تحلُّ له؛ إذ لم تُفرِّق بين القادر على الكسب والعاجز عنه[٢].

وزعَم الشافعيُّ أنَّ من تحمل حمالةَ عَشرَة آلاف درهمٍ وله مائةُ ألف درهَمٍ؛ أنَّ الصَّدَقَةَ تحلُّ له، وإن كان عليه دَينٌ من غير الحمالة لم تحل له[٣].

واحتجَّ فيه بحديث قَبيصَةَ بن المُخارق: أنَّه تحمل حمالةً، فسأل النبيَّ ﷺ فيها[٤]،فقال: «إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلا لثلاثةٍ؛ رَجُلٍ تحمل حمالةً، فيسألُ فيها[٥] حتى يُؤدِّيها، ورَجُلٍ أصابَته جائحةٌ فاجتاحت[٦] ماله، فيسألُ حتى يُصيبَ قوامًا[٧] من عَيشٍ، ورَجُلٍ أصابَته فاقَةٌ وحاجَةٌ حتى يشهَدَ له[٨] ثلاثةٌ من ذَوي الحجَى من قومه[٩] أنَّ فُلانًا أصابَته فاقَةٌ[١٠] فحلت له المسألةُ حتى يُصيبَ سدَادًا من عيشٍ ثُم يُمسكُ، وما سوى ذلك فهو سُحتٌ»[١١].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤٢٠٦).

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٧٨).

(٤) في (ص): «فسأل فيها»، وفي (ز١): «فسأل فيها رسول الله ﷺ».

(٥) من قوله: «فقال» إلى هنا سقط من (ص). وجاءت الكلمة الأخيرة في (ص)، (ض)، (ع)، (ز١): «فسأل فيها»، وفي (ن): «فسأله فيها».

(٦) في (ص)، (م٢): «فاحتاجت».

(٧) في (ص): «قوما».

(٨) مثبتة من (ز١).

(٩) في (ع): «من ذوي الحي من قوم»، وفي (ن): «من ذوي الحجى من قوم».

(١٠) من قوله: «حتى يشهد» إلى هنا سقط من (ص).

(١١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٧٨)، وهو عند مسلم (١٠٤٤)، وأحمد (١٥٩١٦، ٢٠٦٠١)، وغيرهما.

ومعلومٌ أنَّ الحمالةَ وسائرَ الدُّيون سواءٌ؛ لأنَّ الحمالةَ هي الكفالةُ(١)، والحميلُ هو الكفيلُ(٢).

فإذا كان النبيُّ ﷺ أجازَ له المسألةَ لأجل ما عليه من دَين(٣) الكفالة وقد عُلم مُساواةُ دَين الكفالة(٤) لسائر الدُّيون، فلا فرقَ بين شيءٍ منها؛ فينبغي أن تكون إباحةُ المسألة لأجل الحمالة محمولٌ على أنَّه لم يقدر على أدائها، وكان الغُرمُ الذي لزمه بإزاء ما في يده من ماله كما نَقول في سائر الدُّيون.

وروى إسرائيلُ، عن جابرٍ، عن أبي جعفرَ(٥) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال: المُستدينُ في غير سَرَفٍ، حقٌّ على الإمام أن(٦) يقضي عنه(٧).

وقال سعيدٌ في قوله: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال: «ناسٌ عليهم دَينٌ من غير فسادٍ ولا إتلافٍ ولا تبذيرٍ، فجَعَل الله لهم فيها سَهمًا»(٨).

وإنَّما ذَكر(٩) هؤلاء في الدَّين أنَّه من غير سَرَفٍ ولا إفسادٍ؛ لأنَّه إذا كان مُبذِّرًا مُفسدًا لم يُؤمن إذا قَضي دَينه أن يستدين مثله فيصرفه في الفساد، فكرهوا قضاءَ دَين مثله؛ لئلَّا يجعَله ذريعَةً إلى السَّرَف والفساد.

ولا خلافَ في جواز قضاء دَين مثله ودَفع الزَّكاة إليه، وإنَّما ذَكر هؤلاء عَدَم الفساد والتبذير فيما استدانَ على وجه الكراهَة، لا على وجه الإيجاب.

---

(١) في (ض): «الكفاية».

(٢) ينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (١/ ١٥٥).

(٣) ليست في (ص)، (ز١).

(٤) قوله: «وقد علم مساواة دين الكفالة» سقطت من (ص)، (ض)، (ع)، (ن).

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «عن جابر بن أبي جعفر»، وفي (م٢): «عن جابرِ أبي جعفر»، وكلاهما تحريفٌ.

(٦) مثبتة من (ص)، (م٢)، (ز١).

(٧) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٤٧)، وابن جرير (١١/ ٥٢٦)، وغيرهما، من طريق جابرٍ الجعفي، عن أبي جعفر .. به.

(٨) لم نهتدِ إلى تخريجه.

(٩) في (ض)، (ع)، (ن): «وإنما ذكروا».

وروى عُبيدُ الله بن موسى، عن عُثمانَ بن الأسود، عن مُجاهدٍ في قوله: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، قال: «الغارمُ من ذَهَبَ السَّيلُ بماله، أو أصابَه حريقٌ فأذهَبَ ماله، أو رجُلٌ له عيالٌ لا يجدُ ما يُنفقُ عليهم فيستدينُ»[١].

قال أبو بكر: أمَّا من ذَهبَ مالُه وليس عليه دَينٌ، فلا يُسمى غريمًا؛ لأنَّ الغُرم هو اللُّزومُ والمُطالبةُ، فمن لزمه الدَّينُ يُسمى غريمًا، ومَن له الدَّينُ أيضًا يُسمى غَريمًا؛ لأنَّ له اللُّزومُ والمُطالبةُ[٢].

فأمَّا مَن ذَهبَ مالُه، فليس بغَريم، وإنَّما يُسمى فقيرًا أو مسكينًا.

وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستعيذُ بالله من المأثَم والمغرَم، فقيل له في ذلك، فقال: «**إنَّ الرَّجُل إذا غَرم؛ حدثَ فكذبَ، ووعَدَ فأخلف**»[٣]، وإنَّما أرادَ: إذا لزمه الدَّينُ.

ويجوزُ أن يكون مُجاهدٌ أراد: من ذَهَبَ مالُه وعليه دَينٌ؛ لأنَّه إذا كان له مالٌ وعليه دَينٌ أقَلُّ من ماله بمقدار مائتي درهَمٍ فليس هو من الغارمين المُرادين بالآية.

وروى أبو يوسُف، عن عبد الله بن سُميطٍ، عن أبي بكر الحنَفيِّ، عن أنس بن مالكٍ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إنَّ المسألةَ لا تحلُّ ولا تصلُحُ إلا لأحد ثلاثةٍ؛ لذي فقرٍ مُدقعٍ، أو لذي غُرمٍ مُفظعٍ، أو لذي دَمٍ موجعٍ**»[٤]، ومعلومٌ أنَّ مُرادَه بالغُرم الدَّينُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١١٠١)، وابن أبي شيبة (١٠٦٦٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٤٦)، وابن جرير (١١/ ٥٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٢٤)، وغيرهم، من طرقٍ، عن عثمان بن الأسود .. به.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٥٤)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٣٢)، و«المجموع المغيث» (٢/ ٥٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢، ٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩)، وغيرهما، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها به

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥٤)، وابن ماجه (٢١٩٨) أحمد (١٢١٣٤، ١٢٢٧٨)، وفي إسناده ضعفٌ، وقد حسنه الترمذي، أي: لشواهده.

والفقر المُدقع: الذي ألصق صاحبه بالتراب، والغُرمُ المُظع: الدَّينُ الشَّديدُ، والدَّمُ الموجع: أن يتحمل الرجل الدية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول.

ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٤٣)، و«مقاييس اللغة» (٤/ ٥١١).

قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠][١].

روى ابن أبي ليلى، عن عطيةَ العَوفيِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تحلُّ الصَّدقَةُ لغَنيٍّ إلا في سَبيل الله، أو ابن السَّبيل، أو رَجُلٍ له جارٌ مسكينٌ تُصُدِّقَ عليه فأهدَى له**»[٢].

واختلف الفُقهاء في ذلك، فقال قائلون: «هي للمُجاهدين الأغنياء منهم والفُقَراء»، وهو قول الشافعيِّ[٣].

وقال أصحابُنا[٤]: «لا يُعطَى منها إلَّا الفُقَراءُ منهم، ولا يُعطَى الأغنياءُ من المُجاهدين[٥]، فإن أُعطوا ملكوهَا وأجزَأَ المُعطي وإن لم يصرفه في سَبيل الله؛ لأنَّ شَرطَها تمليكُه، وقد حصَل لمن هذه صفتُه، فأجزَأه»[٦].

وقد روي أنَّ عمرَ رضي الله عنه تصَدَّقَ بفرَسٍ في سَبيل الله، فوجَدَه يُباعُ بعد ذلك[٧]،

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ١٦٦)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣٦٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٣٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٧٧)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٧١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٧)، وأحمد (١١٢٦٨)، وغيرهما، من هذا الطريق، وإسناده ضعيفٌ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (١١٥٣٨)، وغيرهما، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم»، وإسناده أصحُّ من الأول، غير أنه قد اختلف في وصله وإرساله.

(٣) ينظر: «الأم» (٢/ ٧٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٣).

(٤) في (ص): «وهو قول الشافعي وأصحابنا»، وفي (ض)، (ع)، (م٢): «وهو قول الشافعي، وقال الشافعي»، وفي (ن): «هو قول الشافعي، وقال الشافعي وأصحابنا».

(٥) في (ز١): «ولا يعطي المجاهدين».

(٦) في (ض)، (ع)، (ن): «فأجزأ». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٥).

(٧) في (ن): «فوجده بعد ذلك يباع»، وفي (ز١): «فوجده يباع».

فأرادَ أن يشتريه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**لا تعُد في صَدَقَتك**»[(١)]، فلم يمنَع النبيُّ ﷺ المحمول على الفرَس في سَبيل الله من بَيعهَا.

وإن أعطَى حاجًّا مُنقَطعًا به أجزَأ أيضًا[(٢)].

وقد روي عن ابن عمر: أنَّ رَجُلًا أوصَى بماله في سَبيل الله، فقال ابن عمر: «إنَّ الحجَّ في سَبيل الله؛ فاجعَله فيه»[(٣)].

وقال محمدُ بن الحسن في «السِّيَر الكبير» في رَجُلٍ أوصَى بثُلُث ماله في سَبيل الله: «أنَّه يجوزُ أن يُجعَل في الحاجِّ المُنقَطع به»[(٤)].

وهذا يدُلُّ على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] قد[(٥)] أُريدَ به عند محمدٍ الحاجُّ المُنقَطعُ به.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الحجُّ والعمرَةُ من سَبيل الله**»[(٦)].

ورُوي عن أبي يوسُف فيمن أوصَى بثُلُث ماله في سَبيل الله: «أنَّه لفُقَراء الغُزاة»[(٧)].

فإن قيل: فقد[(٨)] أجازَ النبيُّ ﷺ لأغنياء الغُزاة أخذَ الصَّدقة[(٩)] بقوله: «**لا تحلُّ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٩، ١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠)، وغيرهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .. به.

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٠٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه الدارمي (٣٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٨٤٠)، وغيرهما، من طريقين عنه.

(٤) «شرح السير الكبير» للسرخسي (٥/ ٢٠٧٨)، وينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٧٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٦).

(٥) في (ن): «فقد».

(٦) قوله: «من سبيل الله» سقط من (ز١)، وفي (ض)، (ع)، (ن): «في سبيل الله».

والحديث: أخرجه أحمد (٢٧٢٨٦)، والطيالسي (١٧٦٧)، والحاكم (١٧٧٤)، من حديث أم معقل الأسدية، وصححه الحاكم على شرط مسلم

(٧) أورده الطحاوي في «أحكامه» (١/ ٣٧٠)، مسندًا إلى أبي يوسف.

(٨) في (ص)، (ز١): «فإن قيل قد»،وفي (م٢): «فإن قال قائل فقد».

(٩) قوله: «أخذ الصدقة» سقط من (م٢).

لغنيٍّ إلَّا في سَبيل الله»[١].

قيل له: قد يكونُ الرَّجُلُ غَنيًّا في أهله وبَلده بدارٍ يسكُنُها، وأثاثٍ يتأثَّثُ[٢] به في بَيته، وخادمٍ يخدُمُه، وفرسٍ يركبُه، وله فضلُ مائتي درهمٍ أو قيمتُها، فلا[٣] تحلُّ له الصَّدقَةُ، فإذا عَزَم على الخُروج في سَفر غَزوٍ واحتاجَ من آلات السَّفر والسِّلاح والعُدَّة إلى ما لم يكن مُحتاجًا إليه في حال إقامته فيُنفقُ الفضل عن[٤] أثاثه وما يحتاجُ إليه في مصره على السِّلاح والآلة والعُدَّة فتجوزُ له الصَّدقَةُ[٥].

وجائزٌ أن يكون الفضلُ عما يحتاجُ إليه دابَّةً أو سلاحًا أو شَيئًا من آلات السَّفر لا يحتاجُ إليه[٦] في المصر فيمنع[٧] ذلك جواز إعطائه الصَّدقَةَ إذا كان ذلك يُساوي مائتي درهَمٍ، فإن هو خرج للغزو[٨] فاحتاج إلى ذلك جازَ أن يُعطَى من الصَّدقَة وهو غنيٌّ في هذا الوجه، فهذا معنى قوله ﷺ: **«الصَّدَقَةُ[٩] تحلُّ للغَازي الغَنيّ»**[١٠].

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) في (ز١): «وأثاثٍ ثابت»، وهو خطأ.

(٣) في (ص): «ولا»، وفي (ز١): «لا».

(٤) في (ص): «من»، وفي (ض)، (ع): «على».

(٥) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٤١٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٥٧).

(٦) من قوله: «دابة» إلى هنا سقط من (ص)، (ز١).

(٧) في (ض)، (ع)، (ن): «فيمتنع».

(٨) في (ص): «للعدو»، وفي (م٢): «إلى العدو».

(٩) في (م٢): «أن الصدقة».

(١٠) سبق تخريجه قريبًا بمعناه.

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠][(١)].

قيل[(٢)]: «ابن السَّبيل: هو المُسافرُ المنقَطعُ به، يأخُذُ من الصَّدقَة وإن كان له مالٌ في بَلده».

وكذلك روي عن مُجاهدٍ[(٣)]، وقتادَةَ[(٤)]، وأبي جعفرَ[(٥)].

وقال بعضُ المُتأخِّرين: «هو من يعزمُ على السَّفر، وليس له ما يحتملُ به»[(٦)]، وهذا خطأٌ؛ لأنَّ السَّبيل هو الطَّريقُ، فمن لم يحصُل[(٧)] في الطَّريق لا يكونُ ابنَ السَّبيل، ولا يصيرُ كذلك بالعَزيمة كما لا يكونُ مُسافرًا بالعَزيمة[(٨)].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٦٦)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣٧١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٠٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٣٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٧٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٧٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٥٧).

(٢) سقطت من (ض)، (ع)، (ن)، وفي (م٢): «قال».

(٣) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣١٠)، وغيرهما، من طريق ليث، عنه .. بمعناه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٨١)، عن معمر، عنه .. بمعناه.

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٢٩- ٥٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٢٥)، وغيرهما، من طريق جابر الجعفي، عنه .. به.

(٦) في (ز١): «مال يحتمل به».
وينظر: «مختصر المزني (بهامش الأم)» (٨/ ٢٥٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٣).

(٧) في (ض)، (ع)، (ن): «فمن لم يجعل».

(٨) قال القدوري في «التجريد» (٨/ ٤٢١٨): «وهذه المسألة لا يتصور فيها الخلاف؛ لأنَّ عندنا الدَّفعَ بالحاجة، فمن كان مسافرًا ومن أراد أن يمشي السفر سواءٌ في ذلك، وإنَّما نقول أن الاسم لا يتناول المقيم؛ لأنَّ السبيل الطريقُ رأسه -لا بيته- وركبه وتشاغل به، فأمَّا من عزَم على السفر فحقيقة الاسم لا يتناوله فلم يحمل عليه؛ ولأنه مقيمٌ، فلا يصرف إليه سهم ابن السبيل كمن لم يعزم على السفر».

قال ابن عباسٍ: «هو المُسافرُ لا يجدُ الماءَ، فليتيمم»(١).

فكذلك ابن السَّبيل هو المُسافرُ.

وجميعُ من يأخُذُ الصَّدقَةَ(٢) من هذه الأصناف فإنَّما يأخُذُهَا صَدقَةً(٣) بالفقر، والمُؤلفةُ قُلوبُهم والعاملون عليها لا يأخُذونها صَدقَةً، وإنَّما تحصُلُ الصَّدقَةُ في يد الإمام للفُقراء ثُم يُعطي الإمامُ المُؤلفةَ قُلوبُهم(٤) منها لدَفع أذيتهم عن الفُقراء وسائر المُسلمين، ويُعطيها(٥) العاملين عوضًا من أعمالهم، لا على أنها صَدقَةٌ عليهم.

وإنَّما قُلنا ذلك؛ لقول النبيِّ ﷺ: **«أُمرتُ أن آخُذَ الصَّدقَةَ من أغنيائكُم، وأرُدَّهَا في فُقَرائكُم»**(٦).

فبين أنَّ الصَّدقَةَ مصروفةٌ إلى الفُقَراء، فدَلَّ ذلك على أنَّ أحدًا لا يأخُذُهَا صَدقةً إلَّا بالفقر، وأنَّ الأصناف المذكورين إنَّما ذُكروا بَيانًا لأسباب الفقر، والله المُوفِّقُ.

باب الفقير الذي يجوز أن يعطى من الصدقة(٧)

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: اختلف أهلُ العلم في المقدار الذي إذا ملكه الرَّجلُ دَخل به في حدّ الغَنيّ، وخَرَجَ به من حدّ الفقير(٨)، وحرُمت عليه الصَّدقَةُ:

(١) في (ع)، (م٢): «فيتيمم».

والأثر: أخرجه ابن جرير (٧/ ٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥١١)، وغيرهما، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) في (ص)، (ز١): «وجميع من يأخذ هذه الصدقة».

(٣) في (ص)، (م٢)، (ز١): «فإنما يأخذها من يأخذها صدقة».

(٤) مثبتة من (ص)، (ز١).

(٥) في (ص)، (ز١): «ويعطي».

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (ص)، (ز١): «باب الفقير الذي يجوز دفع الصدقة إليه».

(٨) في (ض)، (ع): «دخل في حد الغنى، وخرج به من حال الفقر»، وفي (م٢): «دخل في حد الغنى، وخرج من حد الفقر».

فقال قومٌ: «إذا كان عند أهله ما يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهم حرُمت عليه الصَّدقَةُ بذلك، ومن كان عنده دون ذلك حلت له الصَّدقَةُ»[١].

واحتجوا بما رواه عبدُ الرَّحمن، عن يزيدَ بن جابرٍ[٢]، قال: حدثَني ربيعَةُ بن يزيدَ[٣]، عن أبي كبشَةَ السَّلوليِّ[٤]، قال: حدثَني سَهلُ ابن الحنظَلَةَ[٥]، قال: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من سَأل الناسَ عن ظَهر غنًى؛ فإنَّما يستكثرُ من جَمر جَهنَّم»، قلتُ: يا رسول الله! ما ظَهرُ غنًى؟ قال: «أن يعلم أنَّ عند أهله ما يُغَدِّيهم ويُعَشِّيهم»[٦].

وقال آخَرون: «حتى يملك أربَعين درهمًا أو عدلها من الذَّهَب»[٧].

واحتجوا بما رَوى مالكٌ[٨]، عن زَيد بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ، عن رَجُلٍ من بني أسَدٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فسَمعتُه يقول لرَجُلٍ: «من سَأل منكُم[٩] وعندَهُ أوقيَّةٌ أو عدلُها[١٠]؛ فقد سَأل إلحافًا»، والأوقيَّةُ يومئذٍ أربَعون درهمًا[١١].

---

(١) في (ص)، (ن)، (ز١): «حلت عليه الصدقة». وينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٥٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩١).

(٢) في (ص)، (ز١): «واحتجوا بما روي عن عبد الرحمن، عن زيد بن جابر».

(٣) في (ص)، (ز١): «ربيعة بن زيد».

(٤) في (ص)، (ع)، (ز١): «عن أبي كبيشة السلولي».

(٥) كذا في (م٢)، و(المطبوع)، وجاء في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «سهل بن حنظلة»، والصوابُ: «سهل بن الحنظلية»، وهو: الصحابيُّ الجليل سهل بن عمرو بن عديٍّ ﵁، وأمه من بني حنظلة، فنُسب إليها. ينظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٠١).

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد (١٧٦٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨٦)، وغيرهم، واللفظ للطحاوي، وإسناده صحيحٌ.

(٧) في (ض)، (ن): «من ذهب». وينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٥٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩١).

(٨) في (ص)، (ز١): «بما روي عن مالك».

(٩) في (ض)، (ن): «من سأل مسلما»، وهو تحريفٌ.

(١٠) حدث اضطراب وتكرير في (ص)، (ن).

(١١) أخرجه مالك (٢/ ٩٩٩/ ١١)، ومن طريقه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٢٥٩٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٦٤١١، ٢٣٦٤٨)، وغيره من غير طريق مالكٍ .. به، وصححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٩٣).

وقالت طائفةٌ[(١)]: «حتى يملك خَمسين درهمًا أو عدلها من الذَّهَب»[(٢)].

واحتجوا بما روى الثَّوريُّ، عن حكيم بن جُبَير بن محمد بن عبد الرَّحمن بن يزيدَ[(٣)]، عن أبيه، عن ابن مسعودٍ[(٤)]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَسأَلُ عَبدٌ مسألةً**[(٥)] **وله ما يُغنيه؛ إلا جَاءَت شَينًا، أو كُدوحًا، أو خُدوشًا**[(٦)] **في وجهه يوم القيامة»**، قيل: يا رسول الله! وما غناه؟ قال: **«خَمسون درهمًا، أو حسابُها من الذَّهَب»**[(٧)].

وروى الحجَّاجُ، عن الحسن بن سَعدٍ[(٨)]، عن أبيه، عن عليٍّ وعبد الله، قالا: «لا تحلُّ الصَّدقَةُ لمن له خَمسون درهمًا، أو عوضُها من الذَّهَب»[(٩)].

وعن الشعبي، قال: «لا يأخُذُ الصَّدقَةَ من له خَمسون درهمًا[(١٠)]، ولا يُعطَي منها خَمسين درهمًا»[(١١)].

---

(١) في (ص)، (ع): «وقال طائفة».

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٣٢)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣٥٨).

(٣) في (ص)، (ز١): «ابن زيد»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ع)، (ن): «عن أبي مسعود»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ض): «مسلم»، وفي (ن): «مسلمة».

(٦) في (ع): «شينًا أو كدوحًا أو خدوشًا»، وهو خطأ، والشَّينُ: العيبُ، وهو خلافُ الزَّين. والكدوحُ: آثار الخدوش، وكُلُّ أثرٍ من خَدشٍ أو عَضٍّ أو نحوه، فهو كَدحٌ.
ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٤١)، و«المحكم» لابن سيده (٨/ ١٠٤).

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (٣٦٧٥، ٤٢٠٧، ٤٤٤٠)، بألفاظ مقاربة، وحسَّنه الترمذي، وقال: «وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير، من أجل هذا الحديث»، وقد جاء من غير طريقه.

(٨) في (ص)، (ز١): «عن الحسين بن سعد»، وهو تحريفٌ.

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٣١- ١٧٣٢)، وابن أبي شيبة (١٠٤٣١)، والدارقطني (٢٠٠٥)، وغيرهم، وفيه الحجاج بن أرطاة، تكلم بعض الأئمة في حفظه.

(١٠) من قوله: «أو عوضها» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(١١) لم نهتد إلى تخريجه، فليحرر.

وقال آخرون: «حتىَّ يملك مائتي درهَمٍ، أو عدلها من الذَّهَب أو غيره[١]، فاضلًا عَما يحتاجُ إليه من مسكنٍ، وخَادمٍ، وأثاثٍ، وفرَسٍ»، وهو قول أصحابنا[٢].

والدليل على ذلك: ما روى أبو بكر الحنفيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بن جعفر، قال: حدثَني أبي، عن رَجُلٍ من مُزَينةَ، أنَّه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «**من سَأل وله عدلُ خَمس[٣] أواقٍ سَأل إلحافًا**»[٤].

ويدُلُّ عليه: ما روى الليثُ بن سَعدٍ، قال: حدثَني سَعيدُ بن أبي سَعيدٍ[٥] المقبُريُّ، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ[٦]، أنَّه سَمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: أنَّ رَجُلًا قال للنبيِّ ﷺ: آلله أمرك أن تأخُذَ هذه الصَّدقَةَ من أغنيائنَا، فتقسمها على فُقَرائنَا؟ فقال: «**اللهم نَعَم**»[٧].

وروى يحيى بن عبد الله بن صَيفيّ، عن أبي معبدٍ[٨]، عن ابن عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ حين بَعثَ مُعاذًا إلى اليمن قال له: «**أخبرهم أنَّ اللهَ قد[٩] فرَضَ عليهم صَدقَةً**

---

(١) في (ص)، (ع)، (م٢): «من عرضٍ أو غيره».

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩٠).

(٣) في (ن): «خمسين»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ض): «فقد سأل إلحافًا».

والحديث: أخرجه أحمد (١٧٢٣٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٩٠)، وفي «شرح المعاني» (٧٣٦٣)، من هذا الطريق، واللفظ للطحاوي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٥) من قوله: «قال» إلى هنا سقط من (ض)، وفي (ز١): «قال حدثني سعد بن أبي سعيد».

(٦) في (ص)، (ز١): «ابن أبي أيمن»، وصحَّح في حاشية (ن) أنه نسخة، وهي خطأ.

(٧) أخرجه البخاري (٦٣)، وابن ماجه (١٤٠٢)، والنسائي (٢٠٩٣)، وأحمد (١٢٧١٩)، وغيرهم، من هذا الطريق .. به، وله طرقٌ أخرى كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

(٨) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «عن أبي سعيد»، وهو تحريفٌ.

(٩) سقطت من (ص)، (ز١).

تُؤخَذُ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فُقَرائهم»[١].

وروى الأشعثُ، عن ابن أبي جُحيفةَ، عن أبيه: «**أنَّ النبي ﷺ بَعثَ ساعيًا على الصَّدقَة، فأمره أن يأخُذَ الصَّدقَةَ من أغنيائنَا فيقسمها في فُقَرائنَا**»[٢].

فلما جَعل النبيُّ ﷺ النَّاسَ صنفين؛ فُقَراءَ وأغنياءَ، وأوجَبَ أخذَ الصَّدقَة من صنف الأغنياء ورَدَّهَا في[٣] الفُقَراء؛ لم يبقَ هاهنا واسطَةٌ بينهما.

ولما كان الغَنيُّ هو الذي ملك[٤] مائتي درهَم، وما دونها لم يكُن مالكُهَا غَنيًّا؛ وجَبَ أن يكون داخلًا في الفُقَراء، فيجوزُ له أخذُها.

ولمَّا اتفق الجميعُ على أنَّ مَن كان له[٥] دون الغداء والعشاء تحلُّ له الصَّدقَةُ؛ علمنا أنَّها ليست إباحتُها[٦] موقوفةً على الضَّرورَة التي تحلُّ معها الميتةُ، فوجَبَ اعتبارُ ما يدخُلُ به في حَدِّ الغِنَى وهو أن يملك فضلًا عَما يحتاجُ إليه مما وصفنا مائتي درهمٍ أو مثلها[٧] من عرضٍ أو غيره[٨].

وأمَّا مالكُ الأربعين درهمًا والخمسين درهمًا[٩] على ما روي في الأخبار التي قدمنا؛ فإنَّ هذه الأخبارَ واردَةٌ في كراهَة المسألة، لا في تحريمها.

---

(١) في (ص)، (ز١): «ويرد إلى فقرائهم»، وفي (ض)، (ع)، (ن): «وترد إلى فقرائهم»، وفي (م٢): «ويرد على فقرائهم»، والحديث سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٤٩)، والدارقطني (٢٠٦١)، والبيهقي (١٣١٣٩)، وغيرهم، وقد حسَّنه الترمذيُّ، لكن لعله لشواهده؛ فقد قال البيهقي: «هذا الحديث يعرف بأشعث بن سَوَّارٍ، وليس بالقوي».

(٣) في (ن): «على».

(٤) في (ض)، (ز١): «يملك».

(٥) في (ص)، (ز١): «على أن الذي له».

(٦) في (ص)، (ز١): «أن إباحتها ليست».

(٧) في (ض)، (ع)، (ن): «ومثلها».

(٨) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ٣٧٢- ٣٧٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩٢).

(٩) ليست في (ض)، (ع)، (ن)، وفي (م٢): «وأما ملك الأربعين درهما والخمسين الدرهم».

وقد تُكرَه المسألةُ لمن عنده ما يُغنيه في الوقت[١]، لا سيما في أول ما هاجَرَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة، مع كثرَة فُقراء المُسلمين، وقلة ذات أيديهم[٢]، فاستحبَّ النبيُّ ﷺ لمن عندَه ما يكفيه ترك المسألة ليأخُذَها من هو أولى منه ممن لا يجد شيئًا[٣].

وهو نحو قوله ﷺ: **«من استغنَى أغنَاه الله، ومن استعَف أعَفه[٤] الله، ومن لا يسألُنا أحبُّ إلينا ممن يسألُنا»**[٥].

وقوله ﷺ: **«لأن يأخُذَ أحدُكُم حبلًا فيحتطبُ خَيرٌ[٦] له من أن يسأل النَاسَ، أعطَوه أو منَعوه»**[٧].

وقد روي عن فاطمةَ بنت الحُسَين، عن الحُسَين[٨] بن عليٍّ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«للسَّائل حقٌّ وإن جَاءَ على فرَسٍ»**[٩].

فأمَر النبيُّ ﷺ بإعطاء السَّائل مع ملكه للفرَس، والفرسُ في أكثر الحال يُساوي أكثرَ من أربعين درهمًا أو خمسين درهمًا[١٠].

وقد روى يحيى بن آدَم، قال: حدثنا عليُّ بن هاشمٍ[١١]، عن إبراهيم بن يزيدَ

---

(١) في (ص)، (ز١): «لمن عنده في الوقت ما يغنيه».

(٢) في (ص)، (ز١): «وقلة ذات يدهم».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩١).

(٤) في (ض)، (ن): «عفه».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ص)، (ع)، (م٢)، (ز١): «خيرًا».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) قوله: «عن الحسين» سقط من (ص).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) ليست في (ص)، (ز١).

(١١) في (ن): «يحيى بن هاشم».

المكيّ، عن الوليد بن عبد الله(١)، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: سَأل رَجُلٌ رسول الله ﷺ: إنَّ لي أربَعين درهمًا، أفمسكينٌ أنا(٢)؟ قال: «نَعَم»(٣).

وحدثنا عبدُ الباقي بن قانعٍ(٤)، قال: حدثنا يعقوبُ بن يوسُف المُطَّوِّعيُّ، قال: حدثنا أبو موسى الهَرَويُّ، قال: حدثنا المُعافى، قال: حدثنا إبراهيمُ بن يزيدَ الخوزيُّ(٥)، قال: حدثنا الوليدُ بن عبد الله بن أبي مُغيثٍ(٦)، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: قال رَجُلٌ: يا رسول الله! عندي أربَعون درهمًا، أمسكينٌ أنا؟ قال: «نَعَم»(٧)، فأباح له الصَّدقَةَ مع ملكه لأربَعين(٨) درهمًا حين سَماه مسكينًا؛ إذ كان الله قد جَعَل الصدقَةَ للمساكين.

وروى أبو يوسُف عن غالب بن عُبيد الله(٩)، عن الحسن، قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يقبَلُ أحدُهم الصدقَةَ وله من السّلاح والكُرَاع والعَقَار(١٠) قيمةُ عَشرَة آلاف درهَمٍ»(١١).

وروى الأعمشُ، عن إبراهيم، قال: «كانوا لا يمنَعون الزَّكاةَ من له البيتُ

---

(١) في (ص)، (ض)، (ن)، (م٢): «عن الوليد بن عبيد الله»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ز١): «أمسكين أنا».

(٣) لم نقف عليه عند يحيى بن آدم، ولا على من أخرجه غيره، غير أن ما أظهره المصنِّف من إسناده ضعيفٌ جدًّا؛ فيه إبراهيم بن يزيد المكي الخوزي، متروك، والوليد لم يسمع من ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) في (ص)، (ض)، (ن)، (م٢): «عبد الباقي بن نافع»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ص)، (ض)، (ن)، (م٢): «الجزري»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ص)، (ز١): «الوليد بن عبد الله بن أبي المغيث».

(٧) إسناده ضعيفٌ جدًّا؛ للعلل السابقة، ولم نقف عليه عند غير المصنف، وقد أخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» (٧/ ٣٦٠)، بسندٍ ضعيفٍ، من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) في (ص)، (ز١): «أربعين».

(٩) في (ص): «عن غالب بن عبد الله»، وهو تحريفٌ، وغالبٌ هذا قال فيه الدارقطني وغيره: «متروكٌ». ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٣١).

(١٠) سقطت من (ض)، وفي (ع): «والغفار».

(١١) في (ص)، (ز١): «ما قيمته عشرة آلاف درهم». وقد عزاه إليه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٤١٦)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨).

والخادمُ»[١].

وروى شُعبَةُ[٢]، عن قتادَةَ، عن الحسن، قال: «من له مسكنٌ وخادمٌ أُعطي من الزَّكاة»[٣].

وروى جعفر بن أبي المُغيرة عن سعيد بن جُبيرٍ، قال: «يُعطَى من له دارٌ وخادمٌ وفرَسٌ وسلاحٌ، يُعطَى من إذا لم يكُن له ذلك الشَّيءُ احتاجَ إليه»[٤].

وقد اختُلف في ذلك من وجهٍ آخَر:

فقال قائلون: «من كان قويًّا[٥] مُكتسبًا؛ لم تحل له الصَّدقَةُ وإن لم يملك شيئًا»[٦].

واحتجوا بما روى أبو بَكر بن عياشٍ، عن أبي حُصَينٍ، عن سَالم بن أبي الجَعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تحلُّ الصَّدقَةُ لغَنيٍّ، ولا لذي مرَّةٍ سَويٍّ»**[٧].

ورواه أبو بكر بن عَيَّاشٍ أيضًا[٨] عن أبي جعفر، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثله[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤١٦)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم .. به.

(٢) في (ص)، (ز١): «وروى سعيد».

(٣) في (ض): «من له مكسن وخادم فأعطي من الزكاة»، وفي (ع)، (ن): «من له سكين وخادم فأعطي من الزكاة»، ولم نقف على إسناده.

(٤) لم نهتد إلى تخريجه.

(٥) في (ص)، (ز١): «من كان صحيحًا».

(٦) ينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٦٦٦)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٠٠).

(٧) أخرجه النسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وأحمد (٨٩٠٨، ٩٠٦١)، وغيرهم، من هذا الطريق .. به، وصححه ابن المقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٦٢)، وله طرقٌ أخرى غير ما أشار إليه المصنفُ.
وقوله: «ذي مرَّةٍ سويٍّ»، يعني: ذا قُوَّةٍ وشدَّةٍ، سليم الأعضاء، ويقال: فلان ذو مرَّةٍ، إذا كان قويًّا مُحتالًا.
ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٤١)، و«النهاية» (٤/ ٣١٦).

(٨) ليست في (ص)، (ض)، (ز١).

(٩) أخرجه أبو نعيمٍ في «الحلية» (٨/ ٣٠٨)، من هذا الطريق .. به، وقال: أنه «لم يروه هكذا إلا أبو بكر بن عياشٍ».

وروى سعدُ بن إبراهيم[(١)]، عن ريحانَ بن يزيدَ، عن عبد الله بن عمرٍو[(٢)]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تحلُّ الصَّدقَةُ لغنيٍّ، ولا لقَويٍّ مُكتسبٍ**»[(٣)].

وهذا عندنا على وجه الكراهة، لا[(٤)] على جهَة التحريم على النحو الذي ذَكرنا في كراهة المسألة[(٥)].

فإن قيل: قوله ﷺ: «**لا تحلُّ الصَّدقَةُ لغَنيٍّ**» على وجه التحريم، وامتناع جَواز إعطائه الزَّكاةَ، كذلك القويُّ المُكتسبُ.

قيل له: يجوزُ أن يُريدَ الغنَى الذي يستغني به عن المسألة، وهو أن يكون له أَقَلُّ من مائتي درهَمٍ، لا الغنَى الذي يجعَلُه في حيِّز[(٦)] من يملكُ ما تجبُ في مثله الزكاةُ؛ إذ قد يجوزُ أن يُسمى غَنيًّا بحالٍ[(٧)] لاستغنائه بما يملكُه عن المسألة، ولم يُرد به الغنى الذي يتعلقُ بملك مثله وجوبُ الزَّكاة[(٨)].

فكان قوله: «**لا تحلُّ الصدقَةُ لغَنيٍّ، ولا لذي مرَّةٍ سَويٍّ**» على وجه الكراهَة للمسألة لمن كان في مثل حاله.

وعلى أنَّ حديثَ أبي هريرة هذا في قوله: «**لا تحلُّ الصدقَةُ لغَنيٍّ، ولا لذي مرَّةٍ سَويٍّ**»[(٩)] مُختلفٌ في رَفعه؛ فرَواه أبو بكر بن عَيَّاشٍ مرفوعًا على ما قدمنا[(١٠)]؛ ورَواه

---

(١) في (ص)، (ز١): «وروى سعيد بن إبراهيم»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ز١): «عن عبد الله بن عمر»، وهو تحريفٌ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، وأحمد (٦٥٣٠)، وغيرهم .. بنحوه، وقد حسَّنه الترمذي، وفي إسناده كلامٌ، وقد اختلف في وصله ووقفه.

(٤) من قوله: «ولا لقوي» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (ن).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩٤- ٣٩٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨).

(٦) في (ص)، (ز١): «في خير».

(٧) مثبتة من (ص)، (ض)، (ع)، (ز١).

(٨) في (ض)، (ع)، (م٢): «وجوب الغنى».

(٩) من قوله: «على وجه» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(١٠) سبق تخريجه قريبًا.

أبو يوسُف، عن أبي حُصَين[١]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة من قوله، غيرَ مرفوعٍ[٢].

وحديثُ عبد الله بن عَمرٍو: رواه شُعبَةُ، والحسن[٣] بن صالحٍ، عن سَعد بن إبراهيم، عن رَيحانَ بن يزيدَ[٤]، عن عبد الله بن عَمرٍو، موقوفًا عليه من قوله[٥]: «**لا تحلُّ الصَّدقَةُ لغنيٍّ، ولا لذي مرَّةٍ سَويٍّ**»[٦].

ورَواه سفيانُ، عن سعد بن إبراهيم، عن رَيحانَ بن يزيدَ، عن عبد الله بن عمرو[٧]، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تحلُّ الصَّدقَةُ لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتسبٍ**»[٨]، فاختلفوا في رَفعه.

وظاهرُ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] عامٌّ في سائرهم، من قدرَ منهم على الكسب، ومن لم يقدر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[٩] [الذاريات: ١٩] يقتضي وجوبَ الحقِّ للسَّائل القويِّ[١٠] المُكتسب؛ إذ لم تُفرِّق الآيةُ بينه وبين غيره.

---

(١) في (ن): «عن حصين»، وهو تحريفٌ.

(٢) لم نقف على هذا الطريق، وقد أخرجه أبو يعلى (٦١٩٩)، والبيهقي (١٣١٦٠)، من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قيل لسفيان: رفعه؟ قال: لعلَّهُ، وله طرقٌ أخرى عن أبي حازم مصرَّحًا برفعه فيها.

(٣) تشبه أن تكون في (ص): «عن الحسن».

(٤) في (ص)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «عن ريحان عن يزيد»، وفي (ز١): «عن ريحان بن زيد»، وكلاهما تحريفٌ.

(٥) في (م٢): «من قوله وقال».

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٩٧- ٢٩٩٨)، وغيره.

(٧) في (ض): «عن ريحان عن يزيد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما»، وفي (ع): «عن ريحان عن يزيد، عن عبد الله بن عمرو»، وفي (ن): «عن ريحان عن يزيد بن عبد الله بن عمرو»، وكلها تحريفاتٌ.

(٨) سبق تخريجه قريبًا.

(٩) في (ص)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ز١): «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»، وهو خطأٌ.

(١٠) في (ن): «للسائل والمحروم القوي».

ويدُلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ[١]﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ولم يُفرّق بين القويّ المُكتسب وبين من لا يكتسبُ من الضُّعَفاء.

فهذه الآياتُ[٢] كُلُّهَا قاضيةٌ ببُطلان قول القائل بأنَّ الزَّكاةَ لا تُعطَى الفقيرَ[٣] إذا كان قويًّا مُكتسبًا، ولا يجوزُ تخصيصُها بخبَر أبي هريرة وعبد الله بن عَمرٍو اللذَين ذَكرنا؛ لاختلافهم في رَفعه، واضطراب متنه؛ لأنَّ بعضَهم يقول: «**القويٍّ[٤] مُكتسبٍ**»، وبعضُهم: «**لذي مرَّةٍ سَويٍّ**»[٥].

وقد رويت أخبارٌ هي أشَدُّ استفاضَةً وأصَحُّ طُرُقًا من هَذين الحديثَين مُعارضَةٌ لهما[٦]:

منها: حديثُ أنسٍ، وقَبيصَةَ بن المُخارق، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الصَّدقَةَ لا تحلُّ إلَّا في إحدَى ثَلاثٍ**»، فذَكر إحدَاهنَّ: «**أو فقرٍ مُدقعٍ**»، وقوله: «**أو رَجُلٌ أصابَته فاقَةٌ، أو رَجُلٌ أصابَته جَائحةٌ**»[٧]، ولم يشرُط في شَيءٍ منها عَدَم القوة، والعَجزَ عن الاكتساب.

ومنها: حديثُ سَلمانَ الفارسيِّ: أنَّه حمل إلى رسول الله ﷺ صَدَقَةً، فقال

---

(١) قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ ليس في (ص)، (ز١).

(٢) سقطت من (ض)، وفي (ع): «فهذه الآية».

(٣) في (ز١): «للفقير».

(٤) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «قوي».

(٥) الواقع أن كلا الحديثين جاءا بنفس اللفظ، أو بألفاظ مقاربة في معظم الطُّرُق، ثم إن كلا اللفظين بمعنى الآخر، ولا يبعد عنه، وأما الاختلاف بالرفع والوقف فقد يجمع بينهما بأن الصحابيَّ رواه مرة موقوفًا وأخرى مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

(٦) في (ض)، (ع): «لها».

(٧) سبق تخريجهما.

لأصحابه: «**كُلوا**»، ولم يأكل[(١)].

ومعلومٌ أنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ كانوا أقوياءَ مُكتسبين، ولم يخُصَّ النبيُّ ﷺ بها من كان منهم زَمِنًا أو عاجزًا عن الاكتساب[(٢)].

ومنها: حديثُ عُروةَ بن الزُّبَير، عن عُبيد الله بن عَديٍّ بن الخيار، أنَّ رَجُلين من العَرَب حدثاه، أنَّهما أتيا النبيَّ ﷺ فسَألاه من الصَّدقَة، فصَعَّدَ فيهما البَصرَ[(٣)] وصَوبَه، فرَآهما جَلدَين، فقال: «**إن شئتُما أعطَيتُكُما، ولا حظَّ فيهَا لغَنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتسبٍ**»[(٤)].

فلما قال لهما: «**إن شئتُما أعطَيتُكُما**»؛ دَل على إباحته[(٥)]، ولو كان مُحرَّمًا ما أعطاهما مع ما ظَهَر له من جَلدهما وقوتهما[(٦)].

وأخبَر مع ذلك أنَّه لا حظَّ فيها لغَنيٍّ ولا لقويٍّ مُكتسبٍ، فدَل على أنَّه أرادَ بذلك كراهةَ المسألة، ومحبَّةَ النزاهَة لمن كان معه ما يُغنيه عنها أو قدر على الكسب، فيستغني به عنها[(٧)].

وقد يُطلقُ مثلُ هذا على وجه التغليظ، لا على جهَة تحقيق المعنى، كما قال النبيُّ ﷺ: «**ليس بمُؤمنٍ من يبيتُ شَبعانًا وجارُه جائعٌ**»[(٨)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٧)، والحاكم (٢١٨٤)، وغيرهما، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرج الإمام البخاري (٣٩٤٧) طرفًا منه لكن ليس فيه موضع الشاهد.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨).

(٣) في (ز١): «النظر»، وقد ورد هكذا في بعض المصادر.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٩٠)، أحمد (١٧٩٧٢، ٢٣٠٦٣)، وغيرهم، وإسناده صحيحٌ.

(٥) قوله: «دل على إباحته» سقط من (ض)، (ع)، (ن).

(٦) في (ص)، (ز١): «من جلديهما وقوتهما».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩٤- ٣٩٥).

(٨) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والحاكم (٧٣٠٧)، والبيهقي (١٩٦٦٨)، وغيرهم، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال: «لا دين لمن لا أمانَةَ له»[١].

وقال «ليس المسكينُ بالطَّواف الذي ترُدُّه اللُّقمةُ واللُّقمتان»[٢]، ولم يُرد به نَفي المسكنَة عنه رَأسًا حتى تحرُم عليه الصَّدقَةُ، وإنَّما أرادَ: ليس حُكمُه كحُكم الذي لا يسألُ.

وكذلك قوله: «لا حقَّ[٣] فيهَا لغَنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتسبٍ» على معنى أنَّه ليس حقُّه فيها كحقِّ الزَّمن العاجز عن الكسب.

ويدُلُّ عليه قوله ﷺ: «أُمرتُ أن آخُذَ الصَّدقَةَ من أغنيائكُم، وأرُدَّهَا في فُقَرائكُم»[٤]، فعَمَّ سائرَ الفُقراء، الزَّمنَى منهم والأصحاء.

وأيضًا: قد كانت الصَّدقاتُ والزَّكواتُ تُحملُ إلى رسول الله ﷺ، فيُعطيهَا فُقراءَ الصَّحابَة من المُهاجرين والأنصار وأهل الصُّفة، وكانوا أقوياءَ مُكتسبين، ولم يكُن يخُصُّ بها الزَّمْنَى دون الأصحاء.

وعلى هذا أمرُ الناس من لدُن النبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا، يُخرجون صَدقاتهم إلى الفُقراء الأقوياء والضُّعَفاء منهم، لا يعتبرون فيها[٥] ذَوي العاهات والزَّمانَة دون الأقوياء الأصحاء[٦].

ولو كانت الصَّدقَةُ مُحرَّمةً وغيرَ جائزَةٍ على الأقوياء المُكتسبين المفروضُ منها

---

(١) أخرجه البزار (٨١٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والطبراني (٨/ ٢٤٧/ ٧٩٧٢)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٩٦)، وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها. ولا تخلو طرقه من الضعف، غير أنه يحتمل التحسين بمجموعها، وقد حسَّنه المناوي في «التيسير» (١/ ٣٩١).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) من قوله: «عليه الصدقة» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ع)، (ن): «منها».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩٣- ٣٩٤).

والنوافلُ[(١)]؛ لكان من النبيِّ ﷺ توقيفٌ للكافة عليه؛ لعموم الحاجَة إليه، فلما لم يكن من النبيِّ ﷺ توقيفٌ للكافة[(٢)] على حظر[(٣)] دَفع الزَّكوات إلى الأقوياء من الفُقراء والمُكتسبين[(٤)] من أهل الحاجَة -لأنَّه لو كان منه توقيفٌ للكافة[(٥)]-؛ لورد النقلُ به مُستفيضًا؛ دَل ذلك على جواز إعطائها الأقوياءَ المُتكسّبين من الفُقراء كجواز إعطائها الزَّمنَى والعاجزين عن الاكتساب. والله تعالى الموفّقُ بمنّه وكرمه.

باب ذوي القربى الذين تحرم عليهم الصدقة

قال أصحابُنا: «من تحرُمُ عليهم الصَّدقَةُ منهم: آلُ عَبَّاسٍ، وآلُ عليٍّ، وآلُ جعفرَ، وآلُ عَقيلٍ، وولدُ الحارث بن عبد المُطَّلب جميعًا»[(٦)].

وحكى الطَّحاويُّ عنهم وولدُ المُطَّلب[(٧)].

ولم أجد ذلك عنهم[(٨)] روايةً، والذي تحرُمُ عليهم من ذلك الصَّدَقاتُ المفروضَةُ، وأمَّا[(٩)] التطوعُ فلا بأسَ به[(١٠)].

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «الفروض منها أو النوافل».

(٢) من قوله: «عليه لعموم» إلى هنا سقط من (ص)، (ض)، (ع).

(٣) في (ص): «توقيف الكافة على خطر»، وفي (ن): «توقيف للكافة على خطر».

(٤) في (ض): «والمساكين».

(٥) حدث تكرار للفقرة السابقة في (ص)، (ن).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٩).

(٧) في (ع)، (م٢)، (ن): «وولد عبد المطلب»، وهي كذلك في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٧). وينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٢٣٥).

(٨) من قوله: «وولد المطلب» سقطت من (ض).

(٩) في (ض)، (م٢)، (ز١): «فأما».

(١٠) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٢)، وذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠) أن الصدقات كلها تحرم عليهم، وحكاه عن أبي حنيفة وصاحبيه، ثم ذكر الاختلاف عن أبي حنيفة في قوله: «أنه لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم، فليراجع.

وذَكَرَ الطَّحاويُّ أنَّه روي عن أبي حنيفةَ، وليس بالمشهور أنَّ فُقراءَ بني هاشمٍ يدخُلون في آية الصَّدَقات؛ ذَكَره في «أحكام القُرآن»، قال: «وقال أبو يوسُف ومحمدٌ: لا يدخُلون»[١].

قال أبو بكر: المشهورُ عن أصحابنا جميعًا من قدمنا ذكرَه من آل عَبَّاسٍ[٢]، وآل عليٍّ، وآل جعفرَ، وآل عَقيلٍ، وولد الحارث بن عبد المُطَّلب، وأنَّ تحريم الصَّدقَة عليهم خاصٌّ في المفروض منه دون التطوع[٣].

وروى ابن سَماعَةَ عن أبي يوسُف: «أنَّ[٤] الزَّكاةَ من بني هاشمٍ تحلُّ لبني هاشمٍ، ولا يحلُّ ذلك من غيرهم لهم»[٥].

وقال مالكٌ: «لا تحلُّ الزَّكاةُ لآل مُحمدٍ، والتطوعُ يحلُّ»[٦].

وقال الثَّوريُّ: «لا تحلُّ الصَّدقَةُ لبني هاشمٍ»[٧]، ولم يذكُر فرقًا بين النفل والفرض.

وقال الشافعيُّ: تحرُمُ صَدقَةُ الفرض على بني هاشمٍ وبني المُطَّلب[٨]، وتجوزُ صَدقَةُ التطوع على كُلِّ أحدٍ، إلَّا رسول الله ﷺ؛ فإنَّه كان لا يأخُذُها[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٨١).

(٢) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «من آل العباس».

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٢).

(٤) سقطت من (ن).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٩)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٤).

(٦) ينظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٢٩٦- ٢٩٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٧)، وجاء عن الإمام مالكٍ رواية أخرى في المنع من التطوُّع عليهم أيضًا. وينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٤٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٨١).

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٧).

(٨) في (ض)، (ع)، (ن): «وبني عبد المطلب»، وهو تحريفٌ.

(٩) ينظر: «الأم» (٢/ ٨٨)، (٤/ ٥٨).

والدليل على أنَّ الصَّدقَةَ المفروضَةَ[١] مُحرَّمةٌ على بني هاشم: حديثُ ابن عَبَّاسٍ، قال: «ما[٢] خَصَّنا رسولُ الله ﷺ بشَيءٍ دون الناس إلّا بثلاثٍ؛ إسباغُ الوضوء، وأن لا نَأكُل الصَّدقَةَ، وأن لا نُنزي الحميرَ على الخَيل»[٣].

وروي أنَّ الحسن بن عليٍّ أخَذَ تمرةً من الصَّدقة، فجعلها في فيه، فأخرجها رسولُ الله ﷺ، وقال: «إنَّا[٤] آل مُحمَّدٍ لا تحلُّ لنا الصَّدقَةُ»[٥].

وحدثنا محمدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نَصرُ بن عليٍّ، قال: حدثَنا[٦] أبي، عن خالد بن قَيسٍ، عن قتادَةَ، عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ وجَدَ تمرَةً فقال: «لولا أنّي أخافُ أن تكون صَدقَةً لأكلتُها»[٧].

وروى بهزُ بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ: «في الإبل السَّائمة من كُلِّ أربَعين ابنَةُ لَبُونٍ، مَنْ أعطاهَا فله أجرُها، ومَن منعَها فإنَّا آخذوها وشَطرَ ماله، لا يحلُّ لآل محمدٍ منها شيءٌ»[٨].

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «مفروضة».

(٢) في (ن): «لما».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي (١٤١، ٣٥٨١)، وابن ماجه (٤٢٦)، وأحمد (١٩٧٧، ٢٢٣٨)، وغيرهم به، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٤) في (ن): «إن».

(٥) أخرجه أحمد (١٧٢٣، ١٧٢٥)، والدارمي (١٦٣٢)، وغيرهما عنه، بإسنادٍ صحيح.

(٦) من قوله: «محمد بن بكر» إلى هنا سقط من (ص)، (ز١).

(٧) أخرجه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١)، وأبو داود (١٦٥١- ١٦٥٢)، ومن طريقه المصنف، وأحمد (١٤١١٠)، وغيرهم.

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤، ٢٤٤٩)، وأحمد (٢٠٠١٦، ٢٠٠٣٨)، وغيرهم، وإسناده حسنٌ، وقال الإمام أحمد عنه: «صالح الإسناد». ينظر: «تلخيص الحبير» (٣/ ٧٣٨). وأكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يُوجبُ العقوبَةَ في المال بل يُعَزَّرُ، وهو قول الثوري والشافعي في الجديد وأصحاب الرأي. ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٣، ٩٠)، و«شرح السنة» للبغوي (٦/ ٨٠)

ورُوي من وجوهٍ كثيرَةٍ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ الصَّدقَةَ لا تحلُّ[١] لآل مُحمَّدٍ؛ إنَّما هي أوسَاخُ الناس»[٢].

فثبَت بهذه الأخبار تحريمُ الصَّدقات المفروضات عليهم.

فإن قيل[٣]: روى شَريكٌ، عن سماك بن حربٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قدم عيرٌ المدينةَ، فاشترى منها النبيُّ ﷺ متاعًا فباعَه بربح أواقٍ فضَّةٍ، فتصَدَّقَ بها على أرامل بني عبد المُطَّلب، ثم قال: «لا أعودُ أن[٤] أشتري بعدها شَيئًا[٥]، وليس ثَمنُه عندي»[٦]، فقد تصدَّقَ على هؤلاء وهنَّ هاشمياتٌ.

قيل له: ليس في الخبَر أنَّهنَّ كُنَّ هاشمياتٍ، وجائزٌ أن لا يكُنَّ هاشمياتٍ، بل زوجات بني عبد المُطَّلب من غير بني عبد المُطَّلب، بَل عَرَبياتٍ من غيرهم، وكُنَّ أزواجًا[٧] لبني عبد المُطَّلب، فماتوا عنهنَّ[٨].

وأيضًا: فإنَّ ذلك كان صدقَةَ[٩] تطوعٍ، وجائزٌ أن يتصَدَّقَ عليهم بصَدقَة التطوع.

وأيضًا: فإنَّ حديثَ عكرمةَ الذي ذَكرناه أولى؛ لأنَّ ابنَ عَبَّاس أخبَر فيه بحُكمه فيهم بعدَ رسول الله ﷺ، فالحظرُ مُتأخِّرٌ عن الإباحة[١٠]، فهذا أولى.

---

(١) في (ز١): «لا تحل الصدقة»، وقوله: «إن الصدقة» سقط من (ص).

(٢) تقدَّم تخريجه، وسيأتي معناه في عدة أحاديث في الباب.

(٣) في (م٢): «فإن قال قائل».

(٤) ليست في (ص)، (ز١).

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «بعده ما شيئًا».

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٩٣، ٢٩٧٠- ٢٩٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٥٥)، والحاكم (٢٢٠٩)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٧) في (ن): «ولكن أزوجه».

(٨) وذهب الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣) إلى أن ذلك كان بطريق الهبة التي لا تحرم عليهم، وإن سُمِّيَت باسم الصدقة، إلا أن حقيقتها هي الهبة، والله أعلم.

(٩) في (ص): «وأيضًا: كان ذلك صدقة»، وفي (ع)، (ز١): «وأيضًا فإن ذلك صدقة».

(١٠) في (ض)، (ع)، (م٢): «متأخر للإباحة».

وأما بنو المُطَّلب[١]؛ فليسوا من أهل بيت النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ قرابَتهم منه كقرابَة بني أُميةَ، ولا خلاف أنَّ بني أُميةَ ليسوا من أهل بيت النبيِّ ﷺ، وكذلك بَنو المُطَّلب[٢].

فإن قيل: لما أعطاهم النبيُّ ﷺ من الخُمس سهم ذوي القُربى كما أعطَى بني هاشمٍ، ولم يُعط بني أُميةَ؛ دَل ذلك على أنهم بمنزلة بني هاشمٍ في تحريم الصدقَة[٣].

قيل له: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُعطهم للقَرابَة فحسبُ؛ لأنَّه لما قال له[٤] عثمانُ بن عفان، وجُبَيرُ بن مُطعمٍ: يا رسول الله! أما بنو هاشمٍ فلا يُنكرُ فضلُهم لقُربهم منك، وأما بنو المُطَّلب فنحنُ وهم في النسب شيءٌ واحدٌ، فأعطَيتهم ولم تُعطنا فقال ﷺ: «**إنَّ بني المُطَّلب لم يُفارقوني[٥] في جاهليَّةٍ ولا إسلامٍ**»[٦].

فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّه لم يُعطهم بالقَرابَة فحسبُ، بل بالنُّصرَة والقَرابَة، ولو كانت إجابتُهم إياه ونُصرتهم له[٧] في الجاهلية والإسلام أصلًا لتحريم الصَّدقَة لوجَبَ أن يخرُجَ منها آلُ بني لهَبٍ، وبَعضُ آل الحارث بن عبد المُطَّلب من أهل بَيته؛ لأنَّهم لم يُجيبوه، وينبغي أن لا تحرُم على من ولدَ في الإسلام من بني أُميةَ؛ لأنهم

---

(١) في (ض)، (ع): «وأما بنو عبد المطلب».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٨٨)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤٢٢٢).

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٥٨).

(٤) مثبت من (ص)، (ز١).

(٥) في (ض)، «إن بني عبد المطلب لم تفارقني»، وفي (ع)، (ن): «إن بني عبد المطلب لم يفارقوني»، وفي (م٢): «إن عبد المطلب لم تفارقني».

(٦) أخرجه البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨- ٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٦- ٣١٧٣)، وابن ماجه (٢٨٨١)، وأحمد (١٦٧٤١)، واللفظ له.

(٧) في (ص)، (ز١): «ولو كانت إجابتهم ونصرتهم إياه».

لم يُخالفوه، وهذا ساقطٌ[١].

وأيضًا: فإنَّ سَهم الخُمس إنَّما يستحقُّه خاصٌّ منهم، وهو موكولٌ إلى اجتهاد الإمام ورَأيه، ولم يثبُت خُصوصُ تحريم الصَّدقَة في بَعض آل النبيِّ ﷺ.

وأيضًا: فليس استحقاقُ سَهمٍ من الخُمس[٢] أصلًا لتحريم الصَّدقَة؛ لأنَّ اليتامى والمساكين وابنَ السَّبيل يستحقون سَهمًا من الخُمس ولم تحرُم عليهم الصدقةُ، فدَلَّ على أنَّ استحقاقَ سَهمٍ من الخُمس ليس بأصلٍ في تحريم الصَّدقَة[٣]، والله الموفق.

واختُلف في الصدقَة على موالي بني هاشمٍ، وهل أُريدوا بآية الصَّدقَة؟

فقال أصحابُنا، والثوريُّ: مواليهم بمنزلتهم في تحريم الصَّدقات والمفروضات عليهم[٤].

وقال مالكُ بن أنسٍ: «لا بَأسَ بأن يُعطَى مواليهم»[٥].

والذي يدُلُّ على القول الأول: حديثُ ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ استعمل أرقَم[٦] بنَ أرقَم الزُّهري على الصَّدقَة فاستتبَعَ أبا رافعٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الصَّدقَة حرامٌ على مُحمدٍ وآل مُحمدٍ، وإنَّ مولى القوم من أنفُسهم**»[٧].

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٢١)، و«المبسوط» (١٠/ ٩)، وذكر السرخسي أن الاعتماد على ما ذهب إليه الجصاص.

(٢) في (ص)، (ز١): «سهم الخمس»، وفي (ض)، (ع)، (ن): «فليس يستحقون سهما».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٢٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٧٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٨٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٨٠- ٢٨١).

(٥) ينظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٢٩٧).

(٦) في (ن): «استعمل في أرقم».

(٧) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢١٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٨٦، ٥٣٧٧)، والبيهقي (١٣٢٤٤)، وغيرهم من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسمٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.. به. =

ورُوي عن عطاء بن السَّائب، عن أُمّ كُلثومٍ بنت عليٍّ، عن مولًى لهم يقال[١] له هرمُزٌ أو كيسَانُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «**يا أبا فُلانٍ**[٢] **إنَّا أهل بَيتٍ لا نَأْكُلُ الصَّدقَةَ، وإنَّ مولى القوم من أنفُسهم، فلا تأكُل الصَّدقَةَ**»[٣].

وأيضًا: لما قال النبيُّ ﷺ: «**الولاءُ لُحمةٌ كلُحمة النسَب**»[٤]، وكانت الصَّدقَةُ مُحرَّمةً على مَن قَرُبَ نَسبُه من النبيِّ ﷺ -وهم بَنو هاشمٍ-؛ وجَبَ أن يكون مواليهم بمثابَتهم؛ إذ كان النبيُّ ﷺ قد جَعَله لُحمةً كالنسَب.

واختُلف في جَواز أخذ بني هاشمٍ للعمالة من الصَّدقَة إذا عَملوا عليها، فقال أبو يوسُف ومحمَّدٌ من غير خلافٍ ذَكَراه عن أبي حنيفةَ رضي الله عنه: «لا يجوزُ أن يعمل على الصَّدقَة أحدٌ من بني هاشمٍ، ولا يأخُذَ عمالته منها[٥]».

قال محمَّدٌ رحمه الله: «وإنَّما نَضَعُ[٦] ما كان يأخُذُه عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في خُروجه إلى اليمن على أنَّه كان يأخُذُ من غير الصدقَة»[٧].

= وخولف ابن أبي ليلى فيه؛ فأخرجه أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢)، وأحمد (٢٣٨٧٢، ٢٧١٨٢)، وغيرهم، من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافعٍ، عن أبي رافع رضي الله عنه، نحوه، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، قال البيهقي: «وهو أولى من رواية ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى هذا كان سيئَ الحفظ كثيرَ الوهم».

(١) في (ن): «فقال».

(٢) في (ص)، (ز١): «قال له يا فلان».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٠٨)، وابن أبي شيبة (١٠٧١٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٩١)، و«شرح معاني الآثار» (٢٩٧٣، ٥٣٧٩)، والطبراني (٢٠/ ٣٥٤/ ٨٣٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٨٦)، وغيرهم .. بنحوه، بسندٍ حسنٍ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «فيها».

(٦) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «وإنما يصنع».

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤٢٢١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦١).
وخبر خروج علي رضي الله عنه إلى اليمن: أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٣- ٨٣٦٨)، وأحمد (٦٦٦)، وغيرهم من طرقٍ عن علي =

قال أبو بكر: يعني بقوله: «لا يعملُ على الصدقَة» على معنى أنَّه يعملُها ليأخُذَ عمالتها، فأما إذا عَمل عليها مُتبرّعًا على أن لا يأخُذَ شَيئًا؛ فهذا لا خلاف بين أهل العلم في جوازه.

وقال آخرون: «لا بأسَ بالعمالة لهم من الصدقَة»[١].

والدليل على صحة القول الأول: ما حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا[٢] مُعتمرٌ[٣]، قال: سَمعتُ أبي يُحدِّثُ، عن حَنَشٍ[٤]، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، قال: بَعثَ نَوفلُ بن الحارث ابنَيه[٥] إلى رسول الله ﷺ، فقال: انطَلقا إلى عَمّكُما؛ لعله يستعملُكُما على الصَّدقَة، فجاءَا فحدثا نبي الله ﷺ بحاجَتهما[٦]، فقال لهما نَبيُّ الله ﷺ: **«لا يحلُّ[٧] لكُم أهل البَيت من الصدقات شَيءٌ؛ لأنَّها غُسَالةُ الأيدي، إنَّ لكُم في خُمس الخُمس[٨] ما يُغنيكُما أو يكفيكُما»**[٩].

ورُوي عن عليٍّ، أنَّه قال للعَبَّاسٍ: سَل النبيَّ ﷺ أن يستعملك على الصَّدقَة،

= ﷺ، وحسنه الترمذي، ولفظ أبي داود: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، فقلتُ: يا رسول الله! تُرسلني وأنا حديثُ السّنّ، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: «فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد».

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «في الصدقة». وينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٦١).

(٢) من قوله: «عبد الباقي» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، وفي (ص)، (م٢)، (ن)، (ز١): «ما حدثنا مسددٌ، قال: حدثنا»، وكلاهما خطأ وسقط يحتل به السياق.

(٣) في (ض)، (ن)، (ز١): «معمر»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ض)، (ع): «حبش»، وفي (م٢): «جيش»، وكلاهما تحريفٌ.

(٥) في (ص)، (ز١)، وحاشية (ن): «ابنيهما».

(٦) في (ص)، (ز١): «لحاجتهما».

(٧) في (ن): «لا تحل».

(٨) في (ص): «إن لكم في الخمس».

(٩) أخرجه المصنف هنا، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥٣٠)، والطبراني (١١/ ٢١٧/ ١١٥٤٣)، ورجاله ثقاتٌ إن شاء الله.

فسَأله، فقال: «**ما كُنتُ لأستعملك على غُسَالة ذُنوب الناس**»[١].

وروي أنَّ الفضل بنَ العبَّاس وعبدَ المُطَّلب بنَ رَبيعَةَ بن الحارث سَألا النبيَّ ﷺ أن يستعملهما على الصَّدقَة ليُصيبَا منها، فقال: «**إنَّ الصَّدقَةَ لا تحلُّ لآل مُحمَّدٍ**»[٢]، فمنعَهما أخذَ العمالةَ، ومنعَ أبا رافعٍ ذلك أيضًا، وقال: «**مولى القوم منهم**»[٣].

واحتجَّ المُبيحون لذلك بأنَّ النبي ﷺ بعثَ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن على الصَّدقَة؛ رَواه[٤] جابرٌ، وأبو سَعيدٍ جميعًا[٥].

ومعلومٌ أنَّه قد كانت ولايتُه على الصَّدقات وغيرها.

ولا[٦] حُجَّةَ في هذا لهم؛ لأنَّه لم يذكُر أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخَذَ عمالته منها، وقد قال الله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومعلومٌ أنَّه ﷺ لم يكُن يأخُذُ[٧] من الصدقَة عمالةً، وقد كان عليُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين خَرجَ إلى اليمن تولى[٨] القَضاءَ والحربَ بها، فجائزٌ أن يكون أخَذَ رزقَه من مال الفيء، لا

---

(١) أخرجه البزار (٨٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٩٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٣٨٩)، و«شرح معاني الآثار» (٢٩٨٨)، والحاكم (٥٤٣٠)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسَّنه ابن حجر في «المطالب العالية» (٥/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وغيره.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) في (ض)، (ع)، (ن): «فقال».

(٥) أما حديث جابر؛ فأخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٥)، وغيرهما، من طريق عطاء، عن جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة حجة الوداع، وفيه ذكرٌ لبعثه لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلي اليمن.
وأما حديث أبي سعيد؛ فأخرجه البخاري (٣٣٤٤، ٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، وغيرهما، من طريق ابن أبي نعم، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. بمعناه.
وقد أوردنا قصة بعث النبي ﷺ عليًّا إلى اليمن بأصرح من هذا قريبًا، وبالله التوفيق.

(٦) في (ص)، (ز١): «فلا».

(٧) في (ض)، (ع): «لم يكن أخذ».

(٨) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «فولي».

من جهَة الصدقَة.

فإن قيل: فقد يجوزُ أن يأخُذَ الغَنيُّ عمالته منها وإن لم تحل له معها[١] الصَّدقَةُ، فكذلك بنو هاشمٍ.

قيل له: لأنَّ الغَني من أهل هذه الصدقَة لو[٢] افتقَر أخَذَ منها، والهاشميُّ لا يأخُذُ منها بحالٍ.

فإن قيل: إنَّ العامل لا يأخُذُ عمالته صَدقَةً، وإنَّما يأخُذُ أُجرَةً لعمله، كما روى أنَّ بَريرَةَ كانت تُهدي للنبيِّ ﷺ مما يُتصَدَّقُ به عليها، ويقول ﷺ: «**هي لهَا صَدقَةٌ، ولنا هَديةٌ**»[٣].

قيل له: الفصلُ بينهما أنَّ الصَّدقَةَ كانت تحصُلُ في ملك بَريرَةَ، ثُم تُهديها للنبيّ ﷺ، فكان بين ملك المُتصَدّق وبين ملك النبيِّ ﷺ[٤] واسطَةُ ملكٍ آخَرَ، وليس بين[٥] ملك العامل واسطَةٌ؛ لأنها تحصُلُ في ملك الفُقَراء حتى يأخُذَها العاملُ، والله أعلم.

---

(١) سقطت من (م٢)، وفي (ض)، (ع): «منها».

(٢) في (ص)، (ز١): «ولو».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٥، ١٥٠٤)، وغيرهما، من حديث عائشة.

(٤) في (ص)، (ن): «وبين ملك المأخوذ منه»، وقد سقط من (ض).

(٥) قوله: «واسطة ملك آخر، وليس بين» سقط من (ص)، (ض)، (ز١).

باب من لا يجوز أن يعطى من الزكاة من الفقراء[(١)]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فاقتضى[(٢)] ظاهرُه جوازَ إعطائها لمن شَمله الاسمُ منهم[(٣)] قَريبًا كان أو بَعيدًا، لولا قيامُ الدَّلالة على[(٤)] منع إعطاء بعض الأقرباء.

وقد اختلف الفُقهاء في ذلك:

فقال أصحابُنا جميعًا: «لا يُعطي منها والدًا وإن علا، ولا ولدًا وإن سَفل، ولا امرأته».

وقال مالكٌ، والثوريُّ، والحسن بن صالحٍ: «لا يُعطي من تلزَمُه نَفقتُه»[(٥)].

وقال ابن شُبرمةَ: «لا يُعطي من الزَّكاة قَرابته الذين يرثونه، وإنَّما يُعطي من لا يرثُه وليس في عياله».

وقال الأوزاعيُّ: «لا يتخطَّى بزَكاة ماله فُقراءَ أقاربه إذا لم يكونوا من عياله ويتصَدَّقُ[(٦)] على مواليه من غير زَكاة ماله».

وقال الليثُ: «لا يُعطي الصدقةَ الواجبةَ من يعولُ».

وقال المُزني، عن الشافعيِّ في «مُختصَره»: «ويُعطي الرَّجُلُ من الزَّكاة من لا

---

(١) في (ص)، (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «من القرابة»، و أشار في حاشية (ن) إلى أن لفظة «فقير» نسخة، والمثبت من (م٢)، وهو أولى لئلا يوهم قصره على قرابة النبي ﷺ.

(٢) في (ض)، (ع)، (ن): «اقتضى».

(٣) ليست في (ص)، (ز١).

(٤) في (ص)، (ز١): «لما».

(٥) في (ص)، (ز١): «من لزمته نفقته».

(٦) في (ص): «ويتصدقون».

تلزَمُه نَفقَتُه من قَرابَته[١]، وهم مَنْ عَدا الولد والوالد والزَّوجَة إذا كانوا أهل حاجَةٍ فهم أحقُّ[٢] بها من غيرهم، وإن كان يُنفقُ عليهم تطَوعًا»[٣].

قال أبو بكرٍ: فحصَل من اتفاقهم أنَّ الولدَ والوالدَ والزَّوجَةَ لا يُعطَون من الزَّكاة.

ويدُلُّ عليه أيضًا: قول النبيِّ ﷺ: «**أنت ومالُكُ لأبيك**»[٤].

وقال: «**إنَّ أطيبَ ما أكل الرَّجُلُ من كسبه، وإنَّ ولدَه من كسبه**»[٥].

فإذا كان مالُ الرَّجُل مُضافًا إلى أبيه، وموصوفًا بأنَّه من كسبه[٦]؛ فهو متى أعطَى ابنَه فكأنه[٧] باقٍ في ملكه؛ لأنَّ ملك ابنه[٨] منسوبٌ إليه فلم تحصُل[٩] صدقَةً صَحيحةً، وإذا صَح ذلك في الابن فالأبُ مثلُه؛ إذ كُلّ واحدٍ منهما منسوبٌ إلى الآخَر من طَريق الولادَة.

وأيضًا: قد ثبَت عندنا بُطلانُ شَهادَة كُلِّ واحدٍ منهما لصاحبه، فلما جَعل كُل واحدٍ منهما ممَّا[١٠] يُحصِّلُه بشَهادَته لصَاحبه كأنه[١١] يُحصِّلُه لنفسه؛ وجَبَ أن

---

(١) في (ص)، (ز١): «ما يلزمه نفقته من قرائبه».

(٢) في (ض): «فهم أحوج بها»، وفي (م٢): «إذا كانوا من أهل حاجة فهم أحق».

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٤٥)، و«مختصر المزني (ملحق بالأم)» (٨/ ٣٩٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) زاد في (ض): «وإن ولده من كسبه».

(٧) في (ص)، (ع): «أبيه فكان»، وفي (ن): «أبيه فكان»، والمثبت هو الصَّوابُ.

(٨) في (ض)، (ع)، (ن): «ابنه».

(٩) في (م٢): «فلم يجعل».

(١٠) في (ز١): «فيما».

(١١) في (ن): «كان».

يكون إعطاؤه إيَّاه الزَّكاةَ كتبقيته في ملكه، وقد أُخذَ عليه في الزَّكاة إخراجُها إلى ملك الفقير إخراجًا صحيحًا، ومتى أخرَجَها إلى من لا تجوزُ له شَهادَتُه فلم ينقَطع حقُّه عنه، وهو بمنزلة ما هو باقٍ في ملكه، فلذلك لم يُجزه؛ ولهذه العلة لم يجُز أن يُعطي زَوجته منها[١].

وأما اعتبارُ النفقَة، فلا معنى له؛ لأنَّ النفقَةَ حقٌّ يلزَمُه، وليست بآكدَ من الدَّيون التي ثبتت[٢] لبعضهم على بَعضٍ، ولا[٣] يمنَعُ ثُبوتُها من جَواز دَفع الزَّكاة إليه، وعمومُ الآية يقتضي جوازَ دَفعها إليه باسم الفقر[٤]، ولم تقُم الدَّلالةُ على تخصيصه، فلم يجُز إخراجُها لأجل النفقَة من عمومها[٥].

وأيضًا: قال النبيُّ ﷺ: «**خيرُ الصَّدقَة ما كان عن ظَهر غنًى، وابدَأ بمن تعولُ**»[٦].

وذلك عمومٌ في جواز دفع سائر الصَّدقات إلى من يعولُ، وخَرَجَ الولدُ والوالدُ والزَّوجان بدلالةٍ.

فإن قيل[٧]: إنَّما لم يجُز إعطاءُ الوالد للولد[٨]؛ لأنَّه تلزَمُه نَفقَتُه.

قيل له: هذا غَلطٌ؛ لأنَّه لو كان الولدُ والوالدُ[٩] مُستغنيين بقدر الكفاف، ولم يكُن على صاحب المال نَفقَتُهما؛ لما جازَ أن يُعطيهما من الزَّكاة؛ لأنهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسُقوطها.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩٥)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٧٨).

(٢) في (ض)، (ع): «التي تثبت».

(٣) في (ض)، (ع)، (م٢): «فلا».

(٤) في (ن): «باسم الفقير».

(٥) في (م٢): «في عمومها».

(٦) في (ص)، (ز١): «وابدأ بمن يعول». والحديث قد سبق تخريجه.

(٧) في (م٢): «فإن قال قائل».

(٨) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «الوالد والولد»، والمثبت هو الصَّواب.

(٩) في (ض)، (ع): «لو كان الولد أو الوالد»، وفي (ز١): «لو كان الوالد والولد».

فدَلَّ على أنَّ المانعَ من دفعها إليهما: أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما منسوبٌ إلى الآخَر بالولادَة، وأنَّ واحدًا منهما لا تجوزُ شَهادَتُه للآخَر، وكُلُّ واحدٍ من المعنيين علةً في منع دَفع الزَّكاة[١].

واختلفوا في إعطاء المرأة زوجَها من[٢] زَكاة المال:

فقال[٣] أبو حنيفةَ، ومالكٌ: «لا تُعطيه».

وقال أبو يوسُف، ومحمَّدٌ، والثَّوريُّ[٤]، والشافعيُّ: «تُعطيه»[٥].

والحُجةُ للقول الأول: أنَّه قد ثبَت أنَّ شهادَةَ كُلِّ واحدٍ من الزَّوجَين لصاحبه غيرُ جائزَةٍ، فوجَبَ أن لا يُعطي واحدٌ منهما لصاحبه[٦] من زكاته؛ لوجود العلة المانعَة من دَفعهَا في كُلِّ واحدٍ منهما[٧].

واحتجَّ المُجيزون لدفع زكاتها إليه: بحديث زَينبَ امرأة عبد الله بن مسعودٍ حين سألت النبيَّ ﷺ عن الصَّدقَة على زَوجها عبد الله وعلى أيتامٍ لأخيهَا[٨] في حجرهَا، فقال: «**لك أجران أجرُ الصَّدقَة، وأجرُ القَرابَة**»[٩].

قيل له: كانت صدقَةَ تطوعٍ، وألفاظُ الحديث تدُلُّ عليه؛ وذلك لأنَّه ذُكرَ فيه أنها

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩٥).

(٢) من قوله: «المعنيين علة» إلى هنا سقط من (ض).

(٣) في (ض)، (ع)، (م٢): «قال».

(٤) سقط من (ز١).

(٥) في (ن): «يعطيه».

وينظر: «المدونة» (١/ ٣٤٥)، و«الأصل» للشيباني (١٠/ ٣٤١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٠٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩٥)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤٢١٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ٤٢١٩).

(٦) في (م٢): «صاحبه».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩٥).

(٨) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «لأختها»، والمثبت هو الصَّوابُ.

(٩) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، وغيرهما، وقد تقدَّم تخريج طرفٍ منه في سورة النساء.

قالت: لما حثَّ النبيُّ ﷺ النِّساءَ على الصدقَة، وقال: «**تصَدَّقنَ ولو بحُليِّكُنَّ**»(١)؛ جَمعتُ حُليًّا لي، وأرَدتُ أن أتصَدَّقَ به، فسألتُ النبيَّ ﷺ(٢)، وهذا يدُلُّ على أنها كانت صَدقَةَ تطوعٍ(٣).

فإن احتجوا بما حدثنا عبدُ الباقي بن قانعٍ(٤)، قال: حدثنا ابن ناجيةَ(٥)، قال: حدثنا أحمد بن حاتمٍ، قال: حدثنا عليُّ بن ثابتٍ، قال: حدثني يحيى بن أبي أُنيسَةَ الجَزَريُّ، عن حماد بن إبراهيم، عن علقَمةَ، عن ابن مسعودٍ: أنَّ زينبَ الثَّقَفيَّةَ امرَأةَ عبد الله سألتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت(٦): إنَّ لي طَوقًا فيه عشرون مثقالًا، أفأُؤَدِّي زكاته، قال: «**نَعَم، أدِّي نصف مثقالٍ**»، قالت: فإنَّ في حجري بني أخٍ(٧) لي أيتامًا، أفأجعلُه أو أضَعُه فيهم؟ قال: «**نَعم**»(٨).

فبيَّن في هذا الحديث أنَّها كانت من(٩) زكاتها.

قيل له: ليس في هذا الحديث ذكرُ إعطاء الزَّوج، وإنَّما ذُكرَ فيه إعطاءُ بني أخيها(١٠)، ونحنُ نُجيز ذلك.

---

(١) في (ض)، (ع)، (م٢): «بحليتكن».

(٢) سبق تخريجه في سورة النساء.

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٢٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٩٦)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤٢١٩- ٤٢٢٠).

(٤) في (م٢): «عبد الباقي بن نافع»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ع): «حدثنا ناجية»، وفي (ز١): «حدثنا ابن ناحية»، وكلاهما تحريفٌ.

(٦) في (ض): «فقلت».

(٧) في (ض) (ع)، (ن): «ابني أخ».

(٨) أخرجه المصنف هنا، وفي «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣١٧)، وإسناده ضعيفٌ، ولم نقف عليه عند غير المصنف رحمه الله.

(٩) ليست في (ض)، (ع).

(١٠) في (ن): «أختها».

وجائزٌ أن تكون سَألته عن صَدقَة التطوع على زوجها وبني أخيها[(١)]، فأجَازَها، وسَألته في وقتٍ آخَر عن زكاة الحُليِّ ودفعها إلى بني أخيها[(٢)]، فأجَازَها، ونحنُ نُجيز دفعَ الزكاة إلى بني الأخ[(٣)]، وبالله التوفيق.

واختُلف[(٤)] في إعطاء الذِّمِّيِّ من الزَّكاة:

فقال أصحابُنا، ومالكٌ[(٥)]، والثوريُّ، وابن شُبرمةَ، والشافعيُّ: «لا يُعطَى الذِّمِّيُّ من الزكاة».

وقال عُبيد الله بن الحسن[(٦)]: «إذا لم يجد مُسلمًا أعطَى الذِّمِّي»، فقيل له: فإن لم يكُن بالمكان[(٧)] الذي هو به مُسلمٌ ففي موضعٍ آخَرَ[(٨)]، فكأنه ذهَبَ إلى إعطائهَا للذين هو بين ظَهرانيهم[(٩)].

والحُجَّةُ للقول الأول: قول النبيِّ ﷺ: «**أُمرتُ أن آخُذَ الصَّدقَةَ من أغنيائكُم، وأرُدَّهَا في فُقَرائكُم**»[(١٠)].

فاقتضى ذلك أن تكون كُلُّ صَدقَةٍ أخذُهَا إلى الإمام مقصورَةً على فُقَراء

---

(١) في (ن): «أختها».

(٢) في (ن): «أختها».

(٣) في (ن): «الأخت».

(٤) في (ص)، (ز١): «واختلفوا».

(٥) سقط من (ز١).

(٦) في (ض)، (ع)، (ن): «وقال عبد الله بن الحسن»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ض): «فإن قيل له ليس بالمكان»، وفي (ع): «فإن قيل له فإنه ليس بالمكان»، وفي (م٢)، (ن): «فقيل له فإنه ليس بالمكان».

(٨) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «في موضع آخر مسلم».

(٩) في (ز١): «بين أظهرهم». وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٠٧)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٩٩- ١٠٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٠- ٤٨١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٧١)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٢٤).

(١٠) سبق تخريجه.

المُسلمين، ولا يجوزُ إعطاؤُها الكُفارَ.

ولمَّا اتفقوا على أنَّه إذا كان هناك مُسلمون لم يُعطَ الكفارُ(١)؛ ثبَت أنَّ الكُفارَ لا حظَّ لهم في الزَّكاة؛ إذ لو جازَ إعطاؤُها إياهم بحالٍ لجَازَ في كُلِّ حالٍ؛ لوجود الفقر، كسَائر فُقَراء المُسلمين.

واختلفوا في دَفع الزكاة إلى رَجُلٍ واحدٍ:

فقال أصحابُنا: «يجوزُ أن يُعطي جميعَ زكاته مسكينًا واحدًا»(٢).

وقال مالكٌ: «لا بأسَ أن يُعطي الرَّجُلُ زكاةَ الفطر عن نَفسه وعياله مسكينًا واحدًا»(٣).

وقال المُزَنيُّ، عن الشافعيِّ: «وأقَلُّ ما يُعطَى أهلُ(٤) السَّهم من سهام الزَّكاة ثلاثةٌ، فإن أعطى اثنَين وهو يجدُ الثَّالثَ ضَمن ثُلُثَ سَهمٍ»(٥).

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] اسمٌ للجنس في المدفوع والمدفوع إليهم، وأسماءُ الأجناس إذا أُطلقَت فإنها تتناولُ المُسميات بإيجاب الحُكم فيها على أحد معنيين؛ إما الكُلُّ وإما أدناه، ولا تختصُّ بعَدَدٍ دون عَدَدٍ إلَّا بدَلالةٍ؛ إذ ليس فيها ذكرُ العَدَد.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨]، ونحوهَا من أسماء(٦) الأجناس؛ أنَّها تتناولُ كُل واحدٍ من آحادهَا على حياله، لا

(١) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٨/ ٢٥٩).

(٣) «المدونة» (١/ ٣٩٢).

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) «مختصر المزني (ملحق بالأم)» (٨/ ٢٥٩)، وينظر: «الأم» (٢/ ٨٧).

(٦) في (ن): «من الأسماء».

على طَريق الجَمع؟

ولذلك قال أصحابُنا فيمن قال: إن تزَوجتُ النِّساءَ، أو اشتريتُ العَبيدَ: «أنَّه على الواحد منهم، ولو قال: إن شَربتُ[1] الماءَ، أو أكلتُ الطَّعام؛ كان على الجُزء منها، لا على استيعاب جميع ما تحته».

قالوا: «ولو[2] أرادَ بيمينه استيعابَ الجنس؛ كان مُصَدَّقًا، ولم يحنَث أبدًا؛ إذ كان مُقتضى[3] اللفظ أحدَ معنيين، إما استيعابُ الجميع، أو أدنَى[4] ما يقَعُ عليه الاسمُ منه، وليس للجَمع حظٌّ[5] في ذلك، فلا معنى لاعتبار العَدَد فيه»[6].

وإذا ثبَت ما وصَفنا، واتفقَ الجميعُ على أنَّه لم يُرد بآية الصَّدقَات استيعابُ الجِنس كُلِّه حتى لا يُحرَم واحدٌ منهم؛ سَقطَ اعتبارُ العَدَد فيه، فبَطَل قول من اعتبر ثلاثةً منهم.

وأيضًا: لمَّا[7] لم يكُن ذلك حقًّا لإنسانٍ بعينه، وإنَّما هو حقُّ الله تعالى يُصرَفُ في هذا الوجه؛ وجَبَ أن لا يختلف حُكمُ الواحد والجماعَة في جَواز الإعطاء.

ولأنَّه لو وجَبَ اعتبارُ العَدَد لم يكُن بعضُ الأعداد أولى بالاعتبار من بَعضٍ؛ إذ لا يختصُّ الاسمُ بعَدَدٍ دون عَدَدٍ.

وأيضًا: لما وجَبَ اعتبارُ العَدَد وقد عَلمنا تعذُّرَ استيفائه[8] لأنهم لا يُحصَون؛

---

(١) في (ض)، (ن): «إن اشتريت».

(٢) في (ض)، (ع)، (م٢): «وقالوا لو».

(٣) في (ض)، (ن): «يقتضي».

(٤) في (ن): «أو أدى».

(٥) في (ز١): «ما يقع عليه اسم الجنس منه وليس على الجمع حظ».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩٣)، و«المبسوط» (٢٧/ ١٥٩).

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) في (م٢)، (ز١): «استيعابه».

دَلَّ على سُقوط اعتباره؛ إذ كان في اعتباره ما يُؤدِّي إلى إسقاطه.

وقد اختلف أبو يوسُف ومحمَّدٌ فيمن أوصَى بثُلُث ماله للفُقَراء، فقال أبو يوسُف: «يجزيه وضعُه في فقيرٍ واحدٍ».

وقال محمدٌ: «لا يجزي إلَّا في اثنين فصَاعدًا»[1].

شَبَّهَه أبو يوسُف بالصَّدقات، وهو أقيسُ، والله الموفق.

واختُلف في موضع أداء الزَّكاة:

فقال أصحابُنا؛ أبو حنيفةَ، وأبو يوسف، ومحمدٌ: «يقسمُ[2] صَدقَةَ كُلِّ بَلدٍ في فُقَرائه، ولا يُخرجُهَا إلى غيره، وإن أخرَجَها إلى غيره فأعطاهَا[3] الفقراءَ؛ جاز ويُكرَه».

وروى عليٌّ الرازيُّ، عن أبي سليمانَ، عن ابن المبارك، عن أبي حنيفةَ، قال: «لا بأسَ بأن يبعَثَ الزكاةَ من بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ إلى ذي قرابَته».

قال أبو سُليمانَ: فحدثتُ به محمَّدَ بنَ الحسن، فقال: «هذا حسَنٌ، وليس لنا في هذا سَماعٌ عن أبي حنيفةَ».

قال أبو سليمان: فكتبه محمَّدُ بن الحسن عنِّي[4]، عن ابن المُبارَك، عن أبي حنيفةَ[5].

وذكر الطحاويُّ عن ابن أبي عمرانَ، قال: أُخبرنا عن محمد بن الحسن، عن

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٢٧/ ١٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤٩٣).

(٢) في (ض)، (م٢)، (ز١): «تقسم».

(٣) في (ض): «فإن أعطاها»، وفي (ز١): «وأعطاها».

(٤) سقطت من (ض)، (ع)، (م٢).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

أبي سليمان، عن عبد الله بن المُبارَك، عن أبي حنيفةَ[١]، قال: «لا يُخرجُ الرَّجُلُ زكاته من مدينةٍ إلى مدينةٍ إلا لذي قَرابَته»[٢].

وقال أبو حنيفةَ في زكاة الفطر: «يُؤَدّيهَا حيثُ هو، وعن أولاده الصّغار حيثُ هم، وزكاةَ المال حيثُ المال»[٣].

وقال مالكٌ: «لا تُنقَلُ صَدقَةُ المال[٤] من بَلدٍ إلى بَلدٍ إلا أن تفضَّل فتُنقلُ إلى أقرَب البُلدان إليهم».

قال: «ولو أنَّ رَجُلًا من أهل مصرَ حلَّتْ زكاتُه عليه ومالُه بمصرَ وهو بالمدينة؛ فإنَّه يقسمُ زكاته بالمدينة، ويُؤدّي صَدقَةَ الفطر[٥] حيثُ هو».

وقال الثوريُّ: «لا تُنقَلُ الزَّكاةُ[٦] من بلدٍ إلى بلدٍ إلا أن لا يجدَ من يُعطيه»[٧]، وكرهَ الحسن بن صالحٍ نَقلها من بَلدٍ إلى بَلدٍ.

وقال الليثُ فيمن وجبَت عليه زكاةُ ماله وهو ببَلدٍ غير بَلده: «أنَّه إن كانت رجعَتُه إلى بَلده قريبَةً فإنَّه يُؤخِّرُ ذلك حتى يقدُم[٨] بَلدَه فيُخرجُها، ولو أدَّاهَا حيثُ هو رَجَوتُ أن تُجزي، وإن كانت غيبَتُه طَويلةً وأرادَ المُقام بها؛ فإنَّه يُؤَدّ زكاته حيثُ هو».

وقال الشافعيُّ: «إن أخرَجها إلى غير بَلده لم يبن لي أنَّ عليه الإعادَةَ»[٩].

---

(١) من قوله: «وذكر الطحاوي» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٥).

(٣) سقطت من (ض).

(٤) قوله: «صدقة المال» سقط من (ض).

(٥) في (ص)، (ز١): «صدقة فطره».

(٦) سقطت من (ض)، (ع)، (م٢).

(٧) في (ن): «من يعطيه زكاة».

(٨) في (ن): «حتى يقيم».

(٩) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٣٦، ٣٤٣)، و«مختصر المزني (ملحق بالأم)» (٨/ ٢٥٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٥).

قال أبو بكر: ظاهرُ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] يقتضي جوازَ إعطائها في غير البَلد الذي فيه المالُ، وفي أيِّ موضعٍ شاءَ.

وكذلك قال أصحابُنا: «أيُّ موضعٍ أدَّى فيه أجزَأه»[١].

ويدُلُّ عليه أيضًا: أنَّا لم نَرَ في الأصول صَدقَةً مخصوصَةً بموضعٍ حتى لا يجوزَ أداؤُها في غيره.

ألا ترى أنَّ كفارات الأيمان والنُّذور وسائرَ الصَّدقات لا يختصُّ جوازُها بأدَائها في مكانٍ دون غيره؟

وروي عن طاوسٍ، أنَّ مُعاذًا قال لأهل اليمن: «ائتوني بخَميسٍ أو لبيسٍ[٢] آخُذُه منكُم في الصَّدقَة[٣] مكان الذُّرَة والشَّعير؛ فإنَّه أيسَرُ عليكُم، وخيرٌ لمن بالمدينة من المُهاجرين والأنصار»[٤].

فهذا يدُلُّ على أنَّه كان ينقلُها من اليمن إلى المدينة، وذلك لأنَّ أهل المدينة كانوا أحوجَ إليها من أهل اليمن.

وروى عَديُّ بن حاتمٍ[٥] أنَّه نَقل صَدقَةَ طَيِّئ إلى رسول الله ﷺ وبلادُهم بالبُعد من المدينة[٦].

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٥).

(٢) في (ز١): «بخميس إذ ليس»، وهو تحريفٌ. قال الأصمعي: «الخَميسُ: الثَّوبُ الذي طوله خمس أذرع» كأنه يعني الصغير من الثياب. وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمسُ، واللبيسُ: الثَّوب إذا أُكثر لُبسه. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ١٥٦)، و«تهذيب اللغة» (١٢/ ٣٠٧)، و«مقاييس اللغة» (٢/ ٢١٨).

(٣) في (ن): «في الصدقات».

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٣٣)، والدارقطني (١٩٣٠)، والبيهقي (٧٣٧٢- ٧٣٧٣)، وغيرهم، وقال الدارقطني: «هذا مرسلٌ؛ طاوس لم يدرك معاذًا».

(٥) في (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «وروى عدي بن حاتم والزِّبرقان».

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٢٣)، وأحمد (٣١٦)، وغيرهما، من حديث عدي بن حاتمٍ، قال: أتيتُ عمر بن الخطاب، فقال لي: «إن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه، صدقة طيئ، جئت بها إلى رسول الله ﷺ».

ونقل أيضًا عَدِيُّ بن حاتمٍ والزِّبْرِقانُ بن بَدرٍ[١] صَدقات قومهما إلى أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه من بلاد قومهما بلاد طَيِّئٍ[٢] وبلاد بني تميمٍ، فاستعانَ بها على قتال أهل الرِّدَّة[٣].

وإنَّما كرهوا نَقلها إلى بلدٍ غيره إذا تساوى[٤] أهلُ البَلَدَين في الحاجَة؛ لما روي أنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاذٍ حين بعثَه إلى اليمن: «**أعلمهم[٥] أنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم حقًّا في أموالهم، يُؤخَذُ من أغنيائهم، ويُرَدُّ على فُقَرائهم**»[٦]، وذلك يقتضي رَدَّهَا في فُقَراء المأخوذ منهم.

وإنَّما قال أبو حنيفةَ: «إنَّه يجوزُ له نَقلُها إلى ذَوي قَرابَته[٧] من بَلدٍ آخَرَ»؛ لما حدثنا عبدُ الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا عليُّ بن محمدٍ، قال: حدثنا أبو سَلمة، قال: حدثنا حمادُ بن سَلمةَ، عن أيوبٍ وهشامٍ وحبيبٍ، عن محمَّدِ بن سيرين، عن سُليمان بن عامرٍ[٨]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صَدَقَةُ الرَّجُل على [أهله، أي:][٩] قَرابَته صَدقَةٌ وصلةٌ**»[١٠].

---

(١) قوله: «بن بدر» ليس في (ض)، (ع).

(٢) في (ض)، (ع): «من بلاد قومهما من بلاد طيئ»، وفي (م٢): «من بلاد طيئ».

(٣) أخرجه البيهقي (١٣١٤٥)، من طريق ابن إسحاق .. فذكره مرسلًا، والأثر مما يحتمل في المغازي والسير.

(٤) في (ع)، (ز١): «إذا تساووا».

(٥) سقطت من (ض)، (ع).

(٦) في (م٢)، (ن): «ويرد في»، وفي (ز١): «وترد على».

(٧) في (ع): «وي قرائبه»، وفي (م٢)، (ز١): «ذي قرابته».

(٨) في (ض)، (ع): «على سليمان بن عامر»، وفي (م٢): «عن سلمان بن عامر»، وهو وجه صحيحٌ فيه، وفي (ن): «على سلمان بن عامر».

(٩) ما بين المعقوفتين مثبت من (ز١).

(١٠) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (١٦٢٢٦، ١٧٨٨٤)، وغيرهم، من طرقٍ، عن سليمان، وقيل: سلمان بن عامر الضبيّ .. به، وحسنه الترمذي، وقد أخرج البخاري (٥٤٧١) طرفًا منه ليس فيه موضع الشاهد، وتكلم على اختلاف الرواة فيه.

وحدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا موسى بن زكريا، قال: حدثنا أحمد ابن منصورٍ، قال: حدثنا عثمانُ بن صالحٍ(١)، حدثنا ابن لهيعَةَ(٢)، عن عطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن عمر بن الخَطَّاب، أنَّه سأل النبي ﷺ عن الصَّدقَة، فقال: «**إنَّ الصَّدقَةَ على ذي القَرابَة تُضَاعَفُ مرَّتين**»(٣).

وقال النبيُّ ﷺ في حديث زينبَ امرأة عبد الله حين سَألته عن صَدَقتها على عبد الله وأيتام بني أخٍ لها في حجرها، فقال: «**لك أجْران؛ أجْرُ الصَّدقَة، وأجْرُ القَرابَة**»(٤).

وحدثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدثنا عليُّ بن الحُسين بن يزيدَ الصُّدائيُّ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن نُميرٍ، عن حجَّاجٍ(٥)، عن الزُّهريِّ، عن أيوبَ بن بَشيرٍ، عن حكيم بن حزامٍ، قال: قلتُ: يا رسول الله! أيُّ الصَّدقَة أفضَلُ؟ قال: «**على ذي الرَّحِم الكاشِح**»(٦).

فثبَت بهذه الأخبار أنَّ الصَّدقَةَ على ذي الرَّحم المُحرَّم وإن بعدت دارُه أفضَلُ منها على الأجنَبيِّ؛ فلذلك قال: «يجوزُ نَقلُها إلى بلدٍ آخَرَ إذا أعطاها(٧) ذَا قَرابَةٍ»(٨).

وإنَّما قال أصحابُنا في صدقَة الفطر: «إنَّه يُؤَدِّيها عن نفسه حيث هو، وعن رَقيقه(٩) وولده حيث هم»؛ لأنها مُؤَدَّاةٌ عنهم، فكما تُؤدَّى زكاةُ المال حيث المالُ،

---

(١) في (ض): «عثمان بن أبي صالح»، وهو تحريفٌ.
(٢) في (ض)، (ع): «حدثنا أبي لهيعة»، وفي (ز١): «حدثنا ابن أبي لهيعة»، وهو تحريفٌ.
(٣) لم نقف على من أخرجه غير المصنف، وفي إسناده ضعفٌ؛ لحال ابن لهيعة.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في (م٢)، (ز١): «عن الحجاج».
(٦) أخرجه أحمد (١٥٣٢٠)، والدارمي (١٧٢١)، بسندٍ فيه ضعفٌ، وله شواهد.
(٧) في (ض)، (ع)، (ن)، (ز١): «إذا أعطى».
(٨) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٤- ٤٨٥).
(٩) في (ع)، (ن): «عن رفيقه»، وهو تحريفٌ.

كذلك تُؤَدَّى(١) صدقَةُ الفطر حيث المُؤَدَّى عنه(٢).

فيما يُعطى مسكينٌ واحدٌ من الزَّكاة(٣):

فكان أبو حنيفةَ يكرَه أن يُعطي إنسانًا واحدًا من الزَّكاة مائتي درهَمٍ، وإن أعطَيته أجزأك، ولا بأسَ بأن يُعطَى أقَلَّ من مائتي درهَمٍ، قال: «وأن يُغني بها إنسانًا أحبُّ إلي».

وروى هشامٌ، عن أبي يوسُف في رَجُلٍ له مائَةُ درهَمٍ وتسعَةٌ وتسعون درهمًا، فتُصُدِّقَ عليه بدرهَمين: «أنَّه يقبَلُ واحدًا، ويرُدُّ واحدًا»(٤).

فقد أجاز له أن يقبل تمام المائتين، وكرِهَ أن يقبَل ما فوقَها.

وأما مالكُ بن أنسٍ؛ فإنَّه يرُدُّ الأمرَ فيه إلى الاجتهاد من غير توقيفٍ.

وقول ابن شُبرمةَ فيه كقول أبي حنيفةَ.

وقال الثوريُّ: «لا يُعطَى من الزَّكاة أكثَر من خَمسين درهمًا إلا أن يكون غارمًا»، وهو قول الحسن بن صالحٍ.

وقال الليثُ(٥): يُعطَى مقدارَ ما يبتاعُ به خادمًا إذا كان ذا عيالٍ والزكاةُ كثيرَةٌ.

ولم يحُدَّ الشافعيُّ شيئًا، واعتبَرَ ما يرفعُ الحاجَةَ(٦).

قال أبو بكر: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ليس فيه تحديدُ مقدار ما يُعطَى كُلُّ واحدٍ منهم، وقد علمنا أنَّه لم يُرد به تفريقَهَا

---

(١) في (ض): «كذلك يؤدي».

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٥).

(٣) جاء هذا العنوان هكذا في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن)، (المطبوع)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٦)، وجاء في (ز١): «واختلف فيمن يعطي مسكينًا واحدًا من الزكاة مائتي درهم».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨١)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٢٨٩).

(٥) في (ز١): «وقال الثوري»، وأشار في حاشية (ن): أنها نسخة.

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٠٩- ٢١٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٣٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ١٧٩- ٢٨٠).

على الفُقَراء[١] على عَدَد الرُّءوس؛ لامتناع ذلك وتعَذُّره.

فثبَت أنَّ المُرادَ دَفعُهَا إلى بعضٍ، أيِّ بعضٍ كان، وأقَلُّهم واحدٌ.

ومعلومٌ أنَّ كُل واحدٍ من أرباب الأموال مُخاطَبٌ بذلك، فاقتضى ذلك جوازَ دَفع كُلِّ واحدٍ منهم جميعَ صَدقَته إلى فقيرٍ واحدٍ، قَل المدفوعُ أو كثُرَ.

فوجَبَ بظاهر الآية جوازُ دَفع المال الكثير من الزَّكاة إلى واحدٍ من الفُقَراء من غير تحديدٍ لمقداره.

وأيضًا: فإنَّ الدَّفعَ والتمليك يُصادفانه وهو فقيرٌ، فلا فرق بين دَفع القليل والكثير بحصول[٢] التمليك في الحالتين للفقير.

وإنَّما كره أبو حنيفةَ أن يُعطي إنسانًا مائتي درهَمٍ؛ لأنَّ المائتين هي النِّصابُ الكاملُ، فيكونُ غنيًّا مع تمام ملك الصَّدقَة، ومعلومٌ أنَّ اللهَ تعالى إنَّما أمَرَ بدفع الزَّكوات إلى الفُقراء لينتفعوا بها ويتملكوها، فلا يحصُلُ له التمكينُ من الانتفاع إلَّا وهو غنيٌّ، فكره من أجل ذلك دفعَ نصابٍ كاملٍ.

ومتى دفعَ إليه أقَل من النِّصاب فإنَّه يملكُه، ويحصُلُ له الانتفاعُ[٣] بها وهو فقيرٌ، فلم يكرهه؛ إذ القَليل والكثيرُ سواءٌ في هذا الوجه إذا لم يصر غَنيًّا بالنِّصاب[٤] عند وقوع التَّمليك والتَّمكين من الانتفاع.

وأما قول أبي حنيفةَ «وأن يُغني بها إنسانًا أحبُّ إلي»؛ فإنَّه لم يُرد به الغنَى الذي تجبُ عليه به الزكاةُ، وإنَّما أرادَ أن يُعطيه ما يستغني به عن المسألة، ويكُف به

---

(١) في (ن): «على المساكين».

(٢) في (م٢)، (ز١): «الحصول».

(٣) في (م٢): «ويحصل له حال الانتفاع».

(٤) في النسخ: «فالنصاب»، ولعل المثبت هو الصواب الذي يقتضيه السياق. وينظر: «البناية شرح الهداية» للبدر العيني (٣/ ٤٧٩).

وجهَه ويتصرَّف به في ضَربٍ من المعاش[١]، والله الموفِّق.

واختُلف فيمن أعطَى زكاته رجُلًا ظاهرُه الفقرُ، فأعطاه على ذلك، ثُم تبين أنَّه غَنيٌّ[٢]:

فقال أبو حنيفةَ، ومحمدٌ: «يَجزيه»، وكذلك إن دَفعَها إلى ابنه[٣]، أو إلى ذمِّيٍّ وهو لا يعلمُ، ثُم علم أنَّه: يَجزيه.

وقال أبو يوسُف: «لا يَجزيه»[٤].

ذهَبَ أبو حنيفةَ في ذلك إلى ما روي في حديث معن بن يزيدَ، أنَّ أباه أخرَجَ صدقَةً، فدَفعَها إليه ليلًا وهو لا يعرفُه، فلما أصبَح وقف عليه، فقال: ما إياك أردتُ، واختصَما إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: «**لك ما نَويت يا يزيدُ**»، وقال لمعنٍ: «**لك ما أخَذت**»[٥]، ولم يسأله: أنَويتَها من الزَّكاة أو غيرها، بل قال: «**لك ما نَويت**».

فدَلَّ على جوازها إن نواها زكاةً.

وأيضًا: فإنَّ الصدقَةَ على هؤلاء قد تكونُ صدقَةً صحيحةً من وجهٍ في غير حال الضَّرورة، وهو أن يتصَدَّقَ عليهم[٦] صدقَةَ التطوع، فأشبَهَت من هذا الوجه الصَّلاةَ إلى الكعبة إذا أدَّاها باجتهادٍ صحيحٍ، ثُم تبيَّنَ أنَّه أخطأهَا؛ كانت صلاتُه ماضيةً؛ إذ[٧] كانت الصَّلاةُ إلى غير جهة الكعبَة قد[٨] تكونُ صلاةً صحيحةً من

---

(١) ينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني (١/ ١١٢).

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٣٤- ٥٣٦)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٧٥).

(٣) في (م٢)، (ن): «إلى أبيه».

(٤) ينظر: «الأصل» (٢/ ٢١٨- ٢١٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١/ ٤٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٥٠)، و«العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٢٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٢)، وأحمد (١٥٨٦٠)، وغيرهما، من حديث معن بن يزيد السلمي رضي الله عنهما.

(٦) في (ض)، (ع)، (ن): «عليه».

(٧) في (ز١): «ماضية من حيث».

(٨) في (ض): «وقد».

غير ضرورة، وهو المُصَلِّي تطوعًا على[١] الرَّاحلة، فكان إعطاءُ الزَّكاة باجتهادٍ مُشبهًا[٢] لأداء الصَّلاة باجتهادٍ على النحو الذي ذكرنا.

فإن قيل: إنَّما يُشبه مسألةَ الزَّكاة من توضَّأ بماءٍ يظُنُّه طاهرًا ثُم علم أنَّه كان نَجسًا، فلا تجزيه صَلاتُه؛ لأنَّه صارَ من اجتهادٍ إلى يقينٍ، كذلك مُؤدِّي الزَّكاة إلى غَنيٍّ أو ابنه أو ذمِّيٍّ؛ أنَّه إذا علم فقد صار من اجتهادٍ إلى يقينٍ، فبَطَلَ[٣] حُكمُ اجتهاده، ووجبَت عليه الإعادَةُ[٤].

قيل له: ليس كذلك؛ لأنَّ الوضوءَ بالماء النجس لا يكونُ طهارَةً بحالٍ، فلم يكن للاجتهاد تأثيرٌ في جوازه، وتركُ القبلة في أحوالٍ جائزٌ[٥]، فمسألتُنا بما ذكرنا أشبَه.

فإن قيل: فإنَّ الصَّلاةَ قد تجوزُ في الثَّوب النجس في حالٍ، ومع ذلك فلو أدَّاهَا باجتهادٍ منه في طهارة الثَّوب ثُمَّ تبيَّنَ[٦] النَّجاسَةَ بطَلَتْ صلاتُه، ووجبَتْ عليه الإعادَةُ، ولم يكن جوازُ الصَّلاة في الثَّوب النَّجس بحالٍ موجبًا لجواز أدائها باجتهادٍ متى صار إلى يقين النَّجاسَة[٧].

قيل له: أغفلتَ معنى اعتلالنا؛ لأنَّا[٨] قلنا: إنَّ ترك القبلة جائزٌ من غير ضرورةٍ، كجواز إعطاء هؤلاء من صَدقَة التطوع من غير ضرورةٍ، فكانا مُتساويين من هذا الوجه.

---

(١) في (ن): «إلى».

(٢) في (ض): «فكان إعطاء باجتهاد شبيها»، وفي (ز١): «فكان إعطاء الزكاة عن اجتهاد مشبها».

(٣) في (ض)، (ع)، (ز١): «إلى يقين فيبطل»، وفي (ن): «إلى تعيين فيبطل».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤٢٢٣- ٤٢٢٤).

(٥) سقطت من (ض)، (ع)، (ز١)، وفي (م٢): «وترك القبلة جائز في أحوال».

(٦) في (ز١): «ثم تيقن».

(٧) في (ض)، (ع)، (ن): «فمتى صار إلى النجاسة».

(٨) سقطت من (ز١).

ألا ترى أنَّه لا ضرورَةَ بالمُصَلِّي على الرَّاحلة في فعل التَّطوع، كما لا ضرورَةَ بالمُتصدِّق[١] صَدقَةَ التطوع[٢] على ما ذكرنا؟

فلمَّا[٣] استويا من هذا الوجه اشتبها في الحُكم.

وأمَّا الصلاةُ في الثَّوب النجس؛ فغيرُ جائزةٍ إلَّا في حال الضَّرورة، ويستوي فيه حُكمُ مُصلِّي الفرض و النفل، فلذلك اختلفا[٤]، والله أعلم.

---

(١) في (ز١): «بالتصدق».

(٢) من قوله: «كما لا» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٣) في (م٢): «فإن».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٠).

باب دفع الصدقات إلى صنف واحد

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ..﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

فروى أبو داودَ الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا أشعَثُ بن سَعيدٍ، عن عطاءٍ، عن سعيد ابن جُبيرٍ، عن عليٍّ وابن عباسٍ رضي الله عنهما، قالا: «إذا أعطَى الرجلُ الصَّدقةَ صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية أجزَأه»(١).

ورُوي مثلُ ذلك عن عمر بن الخطَّاب(٢)، وحُذيفةَ(٣)، وعن سعيد بن جُبَيرٍ(٤)، وإبراهيم(٥)، وعمر بن عبد العزيز(٦)، وأبي العالية(٧).

ولا يُروى عن الصَّحابَة خلافُه؛ لظُهوره واستفاضَته منهم من غير خلافٍ ظهرَ

---

(١) لم نقف عليه من هذا الوجه، لكن أخرجه البيهقي (١٣١٣٥) من طريق الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه، وعن الحكم، عن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به، وأنكره شعبةُ.

وأخرجه عن ابن عباسٍ وحده: أبو عبيد في «الأموال» (١٨٣٩)، وعبد الرزاق (٧١٣٦- ٧١٣٧)، والبيهقي (١٣١٢٧)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٣٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢١٩٨)، وابن أبي شيبة (١٠٤٤٨)، من طرقٍ فيها ضعفٌ، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٣٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢١٩٩)، وابن أبي شيبة (١٠٤٤٥- ١٠٤٤٧)، والبيهقي (١٣١٣٠)، وغيرهم، من طرقٍ، عن حذيفة.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٣٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢١٩٦)، وابن أبي شيبة (١٠٤٤٩)، والبيهقي (١٣١٣٣)، وغيرهم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٤٩، ١٠٤٥٣)، والبيهقي (١٣١٣٥)، وغيرهما.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧١٣٩)، من طريق وهبٍ .. عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٥٠)، من طريق الربيع، عن أبي العالية .. به.

من أحدٍ من نُظرائهم عليهم[١].

وروى الثوريُّ، عن إبراهيم بن ميسَرَةَ، عن طاوسٍ، عن مُعاذ بن جَبلٍ رضي الله عنه: «أنَّه كان يأخُذُ من أهل اليمن العُروضَ في الزَّكاة، ويجعَلُها في صنفٍ واحدٍ من النَّاس»[٢].

وهذا قول أبي حنيفةَ، وأبي يوسُف، ومحمدٍ، وزُفرَ[٣]، ومالك بن أنسٍ.

وقال الشافعيُّ: «تُقسَمُ على ثمانية أصنافٍ[٤]، إلَّا أن يُفقد صنفٌ فتُقسَمُ في الباقين، لا يجزي غيرُه»[٥].

وهذا قولٌ مُخالفٌ لقول مَن قَدَّمنا ذكرَه من السَّلف، ومُخالفٌ[٦] للآثار والسُّنَن وظاهر الكتاب[٧].

قال الله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وذلك عمومٌ في جميع الصَّدقات؛ لأنَّه اسمٌ للجنس؛ لدخول الألف واللام عليه، فاقتضت الآيةُ دفعَ جميع الصَّدقات إلى صنفٍ واحدٍ من المذكورين، وهم الفُقراءُ، فدَل على أنَّ مُرادَ الله تعالى في ذكر الأصناف إنَّما

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٢)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٣٣) عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذٍ رضي الله عنه: «أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض»، ثم أورد بعده أثر عمر رضي الله عنه: «أنه كان يأخذ العروض في الزكاة، ويجعلها في صنف واحد من الناس»، فلعله وهم في جعلهما واحدًا عن معاذٍ أو اعتمد نسخة غير المتاحة لنا من المصنَّف.

(٣) سقط من (ز١)، واختلف ترتيب الأسماء في (ج).

(٤) في (ض)، (ن): «يقسم على المال»، وقوله: «على ثمانية أصناف» سقط من (ع).

(٥) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٤٤)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٩٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٢)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٤٧٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٤- ٢٤٥).

(٦) من قوله: «لقول من» إلى هنا سقط من (ج)، (ز١).

(٧) في (ض): «وظاهر الكتابة».

هو بيانُ أسباب الفقر، لا قسمتُه على ثمانيةٍ[1].

ويدُلُّ عليه أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[2] [الذاريات: ١٩]، وذلك يقتضي جوازَ إعطاء الصَّدقَة هَذين دون غيرهما، وذلك ينفي وجوبَ قسمتها على ثَمانيةٍ[3].

وأيضًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] عمومٌ في سائر الصَّدقات، ما يحصُلُ[4] منها في كُلِّ زمانٍ، وقوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ .. إلى آخره: عمومٌ أيضًا في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدُثُ منهم.

ومعلومٌ أنَّه لم يُرد منهم قسمةَ كُلِّ ما يحصُلُ من الصَّدقَة في الموجودين ومن يحدُثُ منهم؛ لاستحالة إمكان ذلك إلى أن تقوم السَّاعَةُ، فوجَبَ أن يجزي إعطاءُ صدقَة عامٍ[5] واحدٍ لصنفٍ واحدٍ، وإعطاءُ صدقَة عامٍ ثانٍ لصنفٍ آخَرَ، ثُم كذلك صدقَةُ كُلِّ عامٍ لصنفٍ من الأصناف، على ما يرى الإمامُ قسمته.

فثبَت بذلك أنَّ صدقَةَ عامٍ واحدٍ أو رَجُلٍ واحدٍ غيرُ مقسومةٍ على ثمانيةٍ.

وأيضًا: لا خلاف أنَّ الفُقَراءَ لا يستحقونها بالشَّركة، وأنَّه جائزٌ أن يُحرَم البعضُ منهم ويُعطَى البعضُ.

فثبَت أنَّ المقصدَ صَرفُها في بعض المذكورين؛ فوجَبَ أن يجوزَ إعطاؤُها بعضَ الأصناف كما جازَ إعطاؤُها بعضَ[6] الفُقراء؛ لأنَّ ذلك لو كان حقًّا لهم

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٨٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٢٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٤- ٢٤٥).

(٢) في (ض)، (ع)، (م٢): «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم».

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٨٦).

(٤) في (ض): «ما يحصله».

(٥) في (ج)، (ز١): «صدقة واحدٍ»، وفي (ض): «أن يجزي صدقة عام واحدٍ».

(٦) قوله: «الأصناف كما جاز إعطاؤها بعض» سقط من (ض).

جميعًا لما جازَ حرمانُ البَعض وإعطاءُ البَعض[1].

قال أبو بكر: ويدُلُّ عليه ما روي في حديث سَلمةَ بن صَخرٍ حين ظاهَرَ من امرأته، ولم يجد ما يُطعِم، فأمره النبيُّ ﷺ أن ينطَلقَ إلى صاحب صَدقَة بني زُرَيقٍ ليدفعَ إليه صَدقاتِهم[2]، فأجاز النبيُّ ﷺ دفعَ صدقاتهم[3] إلى سلمةَ[4]، وإنَّما هو من صنفٍ واحدٍ.

وفي حديث عُبيد الله بن عَديِّ بن الخيار[5] في الرَّجُلين اللذَين سَألا النبيَّ ﷺ من الصَّدقَة، فرَآهما جَلْدَين[6]، فقال: «**إن شئتُما أعطَيتُكُما**»[7]، ولم يسألهما: من أيِّ الأصناف هما[8] ليحسبَهما من الصِّنف.

ويدُلُّ على أنها مستحقَّةٌ بالفقر قوله ﷺ: «**أُمرتُ أن آخُذَ الصَّدقَةَ من أغنيائكُم وأرُدَّهَا في فُقَرائكُم**»[9].

وقال لمعاذٍ حين بَعثَه إلى اليمن: «**أعلِمْهم أنَّ اللهَ تعالى فرَضَ عليهم حقًّا في أموالهم، يُؤخَذُ من أغنِيَائهم، ويُرَدُّ في فُقَرائهم**»[10].

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٨٨ - ٤١٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (١٦٤٢١)، وغيرهم، من حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه، وحسنه الترمذي.

(٣) قوله: «فأجاز النبي دفع صدقاتهم» سقط من (ض).

(٤) في (ج): «إلى سلمة بني الأكوع»، وفي (ز١): «إلى سلمة بن الأكوع»، وهما خطأ.

(٥) في (ع): «عبيد الله بن عدي بن الحبار»، وفي (م٢): «عبيد الله بن علي بن الخيار»، وفي (ز١): «عبيد الله بن عدي بن الجيار»، وكلها تحريفاتٌ.

(٦) في (ض)، (ع)، (ن): «فرآهما خالد بن الوليد»، وهو تحريفٌ.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في (ض)، (ن): «منهما»، وفي (ع): «فهما».

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.

فأخبر[١] أنَّ المعنى الذي به يستحقُّ جميعُ الأصناف هو الفقرُ؛ لأنَّه عَم جميعَ الصَّدقَة[٢]، وأخبَر أنها مصروفةٌ إلى الفُقراء.

وهذا اللفظُ مع ما تضمن من الدَّلالة يدُلُّ على أنَّ المعنى المُستحقَّ به الصَّدقَةُ هو الفقرُ، وأنَّ عمومه يقتضي جوازَ دفع جميع الصَّدقَات إلى الفُقَراء حتى لا يُعطَى غيرهم[٣].

بل ظاهرُ اللفظ يقتضي إيجابَ ذلك؛ لقوله ﷺ: «**أُمرتُ**».

فإن قيل: العاملُ يستحقُّه لا بالفقر.

قيل له: لم يكونوا يأخُذونها صَدقَةً، وإنَّما تحصُلُ[٤] الصَّدقَةُ للفُقَراء، ثُم يأخُذُها العاملُ عوضًا من عَمله لا صَدقَةً، كمن تصَدَّقَ على فقيرٍ[٥] فأعطاه عوضًا عَما عَمله له[٦]، وكما كان ما[٧] يُتصَدَّقُ على بَريرَةَ فتُهديه للنبيِّ ﷺ: هَديةً للنبيِّ، وصَدقَةً لبريرَةَ[٨].

فإن قيل: فإنَّ المُؤلفةَ قُلوبُهم قد كانوا يأخُذونها صَدقَةً، لا بالفقر.

قيل له: لم يكونوا يأخذونها صَدقَةً، وإنَّما كانت تحصُلُ صدقَةً للفقراء فيُدفعُ بعضُها إلى المُؤلفة قُلوبُهم[٩] لدفع أذيتهم عن فُقراء المُسلمين، وليُسلموا فيكونوا

---

(١) في (ض): «فأخبره».

(٢) في (ض): «لأنه عام لجميع الصدقة».

(٣) ينظر: «التجريد» (٨/ ٤١٨٦ - ٤١٨٧)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٤٧٨).

(٤) في (ن): «يحصل».

(٥) في (م٢): «لا صدقة كفقير تصدق عليه».

(٦) في (ج)، (ز١): «عن عمل عمل له»، وفي (م٢): «من عمل عمله».

(٧) سقطت من (ج)، (م٢)، (ز١).

(٨) من قوله: «فتهيده» إلى هنا سقط من (ج)، وفي (ز١): «فتهديه للنبي ﷺ، فهو هدية للنبي ﷺ وصدقة على بريرة». والحديث سبق تخريجه قريبًا.

(٩) ليست في (ض)، (ع)، (م٢).

قوةً لهم، فلم يكونوا يأخُذونها صدقةً، بل كانت تحصُلُ صدقَةً، فتُصرَفُ[١] في مصالح المُسلمين؛ إذ كان مالُ الفُقراء جائزٌ صَرفُه في بعض مصالحهم؛ إذ[٢] كان الإمامُ يلي عليهم، ويتصرَّفُ في مصالحهم.

فأمَّا ذكرُ الأصناف؛ فإنَّما جاءَ به لبَيان أسباب الفقر على ما بينا.

والدليل عليه: أنَّ الغارم وابنَ السَّبيل والغازي لا يستحقونها إلَّا بالحاجَة[٣] والفقر دون غيرهما، فدَلَّ على أنَّ المعنى الذي به يستحقّونها[٤] هو الفقرُ.

فإن قيل: روى عبدُ الرَّحمن بن زياد بن أنعَم، عن زياد بن نُعَيم[٥]، أنَّه سَمع زيادَ بنَ الحارثَ الصُّدائي يقول: أمرَني رسولُ الله ﷺ على قوم، فقلتُ: أعطني من صَدَقَاتهم، ففعَل[٦]، وكتبَ لي بذلك كتابًا، فأتاه رَجُلٌ فقال: أعطني من الصَّدقَة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ ﷻ لم يرضَ بحُكم نَبيٍّ ولا غيره حتى حكم فيهَا من السَّماء، فجَزَّأهَا ثَمانيةَ أجزاءٍ، فإن كُنتَ من تلكَ الأجزاء أعطَيتُك منها**»[٧].

قيل له: هذا يدُلُّ على ما قُلنا؛ لأنَّه قال: «**إن كُنتَ من تلك الأجزاء أعطَيتُك**»، فبَانَ[٨] أنها مُستحقَّةٌ لمن كان من أهل هذه الأجزاء.

وذُكر فيه أنَّ النبي ﷺ كتبَ للصُّدائيّ بشَيءٍ من صَدقَة قومه، ولم يسأله: من أيّ الأصناف هو؟ فدَل ذلك على أنَّ قوله: «**إنَّ اللهَ تعالى جَزَّأهَا ثمانيةَ أجزاءٍ**»، معناه: ليوضَعَ في كُلِّ جُزءٍ منها جميعًا إن رَأى ذلك الإمامُ، ولا يُخرجها عن جميعهم[٩].

---

(١) في (م٢)، (ن): «فيصرف».

(٢) في (ض): «إذا».

(٣) في (ض): «إلا بالحجة».

(٤) في (ج): «الذي به تستحق»، وفي (م٢)، (ز١): «الذي به يستحق».

(٥) قوله: «ابن نعيم» سقط من (ض).

(٦) سقطت من (ج)، (ز١).

(٧) أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠١١)، وفيه ضعفٌ.

(٨) في (ض): «فإذًا».

(٩) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٩٠).

وأيضًا: فليس تخلو الصَّدقَةُ من أن تكون مُستحقَّةً بالاسم أو بالحاجَة أو بهما جميعًا، وفاسدٌ[١] أن يقال: هي مُستحقَّةٌ[٢] بمُجرَّد الاسم؛ لوجهَين:

أحدهما: أنَّه يوجبُ أن يستحقَّها كُلُّ غارمٍ وكُلُّ[٣] ابن سَبيلٍ وإن كان غَنيًّا، وهذا باطلٌ.

والوجه الثاني[٤]: أنَّه كان يجبُ أن يكون لو اجتمع له الفقرُ[٥] وابن السَّبيل أن يستحقَّ سَهمين.

فلمَّا بَطَل هذان الوجهان؛ صَح أنها مُستحقَّةٌ بالحاجَة[٦].

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ..﴾ الآية [التوبة: ٦٠] يقتضي إيجابَ الشَّركة، فلا يجوزُ إخراجُ صنفٍ منها، كما لو أوصى بثُلُث ماله لزَيدٍ وعَمرٍو وخالدٍ، لم يُحرَم واحدٌ منهم[٧].

قيل له: هذا مُقتضى اللفظ في جميع الصَّدقات، وكذلك نَقول، فيُعطي صَدقَةَ العام صنفًا واحدًا، ويُعطي صَدقَةَ عامٍ آخَرَ صنفًا آخَرَ على قدر اجتهاد الإمام وتحرِّي[٨] المصلحة فيه.

وإنَّما الخلافُ بيننا وبينكُم في صدقَةٍ واحدةٍ؛ هل يستحقُّهَا الأصنافُ[٩] كُلُّها؟ وليس في الآية بيانُ حُكم صَدقَةٍ واحدَةٍ، وإنَّما فيها حُكمُ الصَّدقات كُلّها، فتُقسَمُ

---

(١) في (ع)، (ن): «أو فاسد».

(٢) قوله: «هي مستحقة» سقط من (ض).

(٣) مثبتة من (ض).

(٤) في (م٢): «والثاني».

(٥) في (ض)، (ع): «الفقير».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٨٢).

(٧) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٤٧٩).

(٨) في (ض)، (ع): «ويجري»، وفي (ن): «وتجرى»، وفي (المطبوع): «ومجرى»، وهي محتملة.

(٩) في (ض)، (ع): «والأصناف».

الصَّدقاتُ كُلُّها على ما ذَكرنا، فنكونُ[1] قد وفينا الآيةَ حقَّها من مُقتضاها، واستعملنا سائرَ الآي التي قدمنا ذكرَها والآثارَ عن النبيِّ ﷺ وقول السَّلف، فذلك أولى من إيجاب قسمة صَدقَةٍ واحدَةٍ على ثَمانيةٍ، ورَدّ أحكام سائر الآي والسُّنَن التي قدمنا.

وبهذا المعنى الذي ذكرنا انفصَلت الصَّدقاتُ من الوصية بالثُّلُث لأعيانٍ؛ لأنَّ المُسَمين[2] لهم محصورون، وكذلك الثُّلُثُ في مالٍ مُعَينٍ، فلا بُدَّ من أن يستحقّوه بالشَّركة[3].

وأيضًا: فلا خلاف أنَّ الصَّدقات غير مُستحقَّةٍ على وجه الشَّركة للمُسَمَّين[4]؛ لاتفاقهم على جواز إعطاء بعض الفُقراء دون بعضٍ، ولا جائزٌ إخراجُ بعض الموصى لهم[5].

وأيضًا: لما جازَ التفضيلُ في الصَّدقات لبَعضٍ على بَعضٍ، ولم يجُز ذلك في[6] الوصَايا المُطلقَة، كذلك جازَ حرمانُ بعض الأصناف كما جازَ حرمانُ بعض الفُقراء، ففارَقَ[7] الوصايا من هذا الوجه[8].

وأيضًا: لما كانت الصَّدقَةُ حقًّا لله تعالى لا لآدَميٍّ؛ بدَلالة أنَّه لا مُطالبَةَ لآدَميٍّ يستحقُّهَا لنَفسه، فأي صنفٍ أعطَى فقد وضَعَها موضعَها.

---

(١) في (ض)، (م٢): «فيكون».

(٢) في (ن): «لأن المسلمين»، وهو تحريفٌ.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٨٣)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٩٠).

(٤) في (ن): «للمسلمين»، وهو تحريفٌ.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٨٢- ٣٨٣).

(٦) سقطت من (ض)، (ن).

(٧) في (ض): «وتفارق»، وفي (ع): «ويفارق»، وفي (م٢): «وفارق».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٨٣).

والوصيةُ لأعيانٍ حقٌّ لآدميٍّ، لا[١] مُطالبَةَ لغيرهم بها، فاستحقّوها كُلُّهم، كسائر الحُقوق التي للآدميِّين.

ويدُلُّ على ذلك: أنَّ اللهَ أوجَبَ في الكفارَة إطعام مساكين، ولو أعطَى الفُقراءَ جازَ، فكذلك جائزٌ أن يُعطي ما سُمِّي للمساكين في آية الصَّدقات للفُقراء، والوصيةُ مُخالفةٌ لذَلك؛ لأنَّه لو أوصَى لزَيدٍ لم يُعطَ عَمرٌو[٢].

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١][٣].

قال ابن عبَّاس[٤]، وقتادةُ[٥]، ومُجاهدٌ[٦]، والضَّحاكُ[٧] يقولون: هو صَاحبُ أُذُنٍ يُصغي إلى كُلِّ أحدٍ.

وقيل: إنَّ أصله من أذنَ يأذَنُ إذا سَمعَ[٨].

قال الشاعرُ[٩]:

---

(١) في (ج)، (ز١): «ولا».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٨٣)، و«التجريد» (٨/ ٤١٩١)، وقد ناقش الماورديُّ استدلالات الحنفية تفصيليًّا في «الحاوي» (٨/ ٤٧٨ - ٤٨١) فليراجع.

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٣٦)، من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٦) من طريق الضحاك عنه.

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٣٧) من طريق سعيد عنه به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٣٧)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٧) من طريقي ابن أبي نجيح وابن جريج عنه بنحوه.

(٧) أورده ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٧) عنه معلقًا بصيغة «رُوي».

(٨) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٥٣٥)، و«تهذيب اللغة» (١٥/ ١٥)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٣).

(٩) هو عدي بن زيد، ينظر: «العقد الفريد» (٦/ ٢٣٢)، و«لسان العرب» (١٣/ ١٠).

في سَماعٍ[١] يَأْذَنُ الشَّيخُ له وحديثٍ مثل مَاذِيٍّ[٢] مُشَارْ

ومعناه: أُذُنُ صلاحٍ لكُم لا أُذنَ شَرٍّ[٣].

وقوله: ﴿يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال ابن عبَّاس: يُصَدِّقُ المُؤمنين[٤].

ودُخولُ اللَّام هاهنا كدُخولها[٥] في قوله: ﴿قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢]، ومعناه: رَدفكُم[٦].

وقيل: إنَّما أُدخلت[٧] اللام للفرق بين إيمان التصديق وإيمان الأمان، فإذا قيل ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ لم يُعقَل به غيرُ التصديق.

وهو كقوله تعالى: ﴿قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ﴾، أي: لن نُصَدِّقَكُم، وكقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[٨].

ومن الناس من يحتجُّ بذلك في قبول خَبر الواحد؛ لإخبار الله تعالى عن نَبيِّه أنَّه يُصدِّقُ المُؤمنين فيما يُخبرونه به.

وهذا لعَمري يدلُّ على قَبوله في أخبار المُعاملات، فأما أخبارُ الدّيانَات وأحكام

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «حديث».

(٢) الماذِيُّ: العسل الأبيض، والمُشارُ: المجتنى، وقيل: ماذِيّ مُشارٌ؛ أُعِينَ على جَنْيِه وأخذه. ينظر: «الصحاح» (٢/ ٥٧١، ٧٠٤)، و«تاج العروس» (١٢/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: «معاني الزجاج» (٢/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٣٨)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٧)، وغيرهما.

(٥) في (ج)، (ز١): «هنا كدخولها»، وفي (ض)، (م٢): «ههنا كدخوله».

(٦) قاله أبو علي الفارسي في «الحجة» (٤/ ٢٠٤)، وينظر: «معاني الفراء» (١/ ٤٤٤)، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (١١٧).

(٧) في (ج)، (ز١): «إنما دخلت»، وفي (ض)، (ع)، (ن): «إنما أدخل».

(٨) ينظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٥٣)، و«مفاتيح الغيب» (١٦/ ٩٠).

الشرع فلم يكُن النبيُّ ﷺ مُحتاجًا إلى أن يسمعَها من أحدٍ؛ إذ كان الجميعُ عنه يأخذون وبه يقتدون فيها[١].

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢][٢].

قيل: إنَّه إنَّما رَدَّ ضميرَ الواحد في قوله: ﴿يُرضوه﴾ لأنَّ رضا الله ينتظمُ رضا الرسول؛ إذ كُلُّ ما رضي الله فقد رضيه الرسولُ، فترك ذكرَ ضَمير الرسول لدَلالة الحال عليه[٣].

وقيل: إنَّ اسم الله تعالى لا يُجمعُ مع اسم غيره في الكناية تعظيمًا بإفراد الذِّكر[٤].

وقد روي أنَّ رَجُلًا خَطَب بين يدي رسول الله ﷺ فقال: من يُطع اللهَ ورسوله فقد رَشَد، ومن يعصهما فقد غَوى، فقال النبيُّ ﷺ: «**قُم فبئسَ الخَطيبُ أنت**»[٥]، فأنكرَ الجَمع بين اسم الله وبين اسمه في الكناية[٦].

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (٣/ ٨١).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٤١٨)، و«اللباب» لابن عادل (١٠/ ١٣١).

(٤) قاله الفراء في «معانيه» (١/ ٤٣٤)، وحكاه الفخر «مفاتيح الغيب» (١٦/ ٩١).

وثَمَّ قولان آخران، **الأول**: أن التقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه، ثم حذف؛ لدلالة الأول عليه، وهو مذهب سيبويه.

الثاني: على التقديم والتأخير، والتقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله، وهو قول المبرد، قال النحاس: وقول سيبويه هو الأولى، ويؤيده الخبر الآتي.

وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٥٨)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٢٢٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٠)، وأبو داود (٤٩٨١)، وأحمد (١٨٢٤٧)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه به.

(٦) ينظر: «معالم السنن» (٤/ ١٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٩).

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ النَّهيُ عن جمع اسم غير[١] الله إلى اسمه بحرف[٢] الجمع، فقال: «**لا تقولوا: إن شَاءَ الله وشَاءَ فُلانٌ، ولكن قولوا: ما[٣] شَاءَ الله ثُم شَاءَ فُلانٌ**»[٤].

قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤][٥].

قال الحسنُ[٦]، ومُجاهدٌ: كانوا يحذرون[٧].

فحملاه على معنى الإخبار عنهم بأنهم يحذرون[٨].

وقال غيرُهما: صورتُه صورةُ الخبر، ومعناه الأمرُ، تقديرُه: ليحذَرَ المُنافقون[٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ[١٠]﴾ [التوبة: ٦٤].

إخبَارٌ من الله بإخرَاج إضمار السّوء وإظهَاره وهَتك صَاحبه بما يخذُلُه الله به ويفضَحُه، وذلك إخبارٌ عن المُنافقين وتحذيرٌ لغيرهم من سَائر مُضمري السّوء وكاتميه، وهو في معنى قوله: ﴿وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢][١١].

---

(١) سقطت من (ج)، (ز١).

(٢) في (ض)، (ع)، (ن): «بخوف».

(٣) في (ج)، (ز١): «إن».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٣٢)، وأحمد (٢٣٢٦٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٨٧).

(٦) عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٣٧٨)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٧٤).

(٧) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٤١)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٩)، من طريق ابن أبي نجيح عنه بنحوه.

(٨) هذه العبارة سقطت من (ض).

(٩) قاله الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٤٥٩)، وينظر: «زاد المسير» (٢/ ٢٧٤).

(١٠) في (ج)، (ز١): «ما كنتم تحذرون»، وفي (ع): «ما يحذرون».

(١١) لذا فإن هذه السورة تسمى «الفاضحة»؛ لأنها فضحت المنافقين، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٤١٩)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٤٥٣).

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ إلى قوله: ﴿إِن نَّعْفُ ﴾[(١)] [التوبة: ٦٥-٦٦][(٢)].

فيه الدَّلالةُ على أنَّ اللاعبَ والجادَّ سَواءٌ في إظهَار كلمة الكُفر على غير وجه الإكرَاه؛ لأنَّ هؤلاء المُنافقين ذكروا أنَّهم قالوا ما قالوه لعبًا فأخبَر الله عن كُفرهم باللعب بذلك[(٣)].

ورُوي عن الحسن[(٤)]، وقتادةَ[(٥)] أنهم قالوا في غزوة تبوك: أيرجو هذا الرَّجلُ أن يفتح قُصورَ الشَّام وحُصونها؟! هَيهَات هَيهَات! فأطلعَ الله نَبيه على ذلك، فأخبَر أنَّ هذا القول كُفرٌ منهم على أيّ وجهٍ قالوه من جدٍّ أو هَزلٍ.

فدل على استواء حكم الجادّ والهَازل في إظهَار كلمة الكُفر.

ودل أيضًا على أنَّ الاستهزاءَ بآيات الله وبشيءٍ من شَرائع دينه كُفرٌ من فاعله[(٦)].

---

(١) في (ض): «إن يعف»، بالنون قرأ عاصم، وقرأ الباقون بالياء، ينظر: «السبعة» لابن مجاهد (ص: ٣١٦)، و«التيسير» للداني (ص: ١١٨).

وفي (ع): «إن تعف»، وهو خطأ، وجاء السياق في (ج)، (ز١): ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ... ﴾ الآية.

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٤٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: «زاد المسير» (٢/ ٢٧٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٢/ ٢٩٨).

(٤) عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٣٧٨)، والواحدي في «البسيط» (١٠/ ٥٣٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١١٣)، من طريق معمر عنه، وابن جرير (١١/ ٥٤٤)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٣٠) من طريق سعيد عنه بنحوه.

(٦) ينظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ١١٥)، و«مفاتيح الغيب» (١٦/ ٩٥)، و«اللباب» لابن عادل (١٠/ ١٣٨).

قوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧][١].

أضَاف بَعضَهم إلى بَعض باجتماعهم على النّفاق فهم مُتشَاكلون مُتشَابهون[٢] في تعاضُدهم على النّفاق والأمر بالمُنكر والنهي عن المعروف كما يُضاف بعضُ الشَّيء إليه لمُشاكلته للجملة[٣].

قوله تعالى: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾.

فإنَّه روي عن الحسن[٤] ومُجاهدٍ[٥]: عن الإنفاق في سَبيل الله.

وقال قَتادةُ: عن كلّ خَيرٍ[٦].

وقال غيره: عن الجهاد في سَبيل الله[٧].

وجائزٌ أن يكونوا قَبضوا أيديهم عن جميع ذلك فيكونُ المُرادُ جميعَ ما احتمله اللفظُ منه.

وقوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾.

فإنَّ معناه: أنَّهم تركوا أمرَه والقيام بطَاعَته حتى صَارَ ذلك عندَهم بمنزلة المنسيّ؛ إذ[٨] لم يستعملوا منه شَيئًا كما لا يُعملُ بالمنسي.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٩٣).

(٢) في (ج)، (ز١): «يتشاكلون يتشابهون».

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ٦٦)، و«الهداية» لمكي (٤/ ٣٠٦٠).

(٤) عزاه إليه الماوردي في «تفسيره» (٢/ ٣٧٩)، والواحدي في «البسيط» (١٠/ ٥٤٢).

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٤٨) من طريقي ابن أبي نجيح وابن جُريج عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٨٣)، وابن جرير (١١/ ٥٤٩) من طريق معمر عنه.

(٧) قاله الماتريدي في «تفسيره» (٥/ ٤٢٢)، وعزاه الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٣٧٩) لبعض المتأخرين، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٥/ ٤٥٥) لابن زيد.

(٨) في (ض): «إذا».

وقوله: ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾ معناه: أنَّه تركهم من رَحمته[(١)].

وسمَّاه باسم الذَّنب لمُقابَلته؛ لأنَّه عُقوبةٌ وجزاءٌ على الفعل وهو مجازٌ، كقولهم الجزاءُ بالجزاء، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ونحو ذلك[(٢)].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ٧٣][(٣)].

روى عبدُ الله بن مسعودٍ قال: جَاهدهم بيدك، فإن لم تستطع فبلسَانك وقَلبك، فإن لم تستطع فاكفهرَّ في وجوههم[(٤)].

وقال ابن عبَّاس: جاهد الكُفارَ بالسَّيف، والمُنافقين باللّسان[(٥)].

وقال الحسنُ[(٦)]، وقتادةُ[(٧)]: جاهد الكُفارَ بالسَّيف، والمُنافقين بإقامة الحُدود، وكانوا أكثرَ مَن يُصيبُ الحُدودَ.

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٦٠)، و«تفسير ابن جرير» (١١/ ٥٤٩)، و«الهداية» لمكي (٤/ ٣٠٦١).

(٢) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٨٨)، و«تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥١٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٤٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٠٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٦١).

(٤) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٦٦)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٢٥) من طريق عمرو بن جندب عنه به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٦٦- ٥٦٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٤١)، والبيهقي (١٧٨٠١)، وغيرهم، من طرقٍ، عنه .. به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٨٣)، وابن جرير (١١/ ٥٦٧) عنه بنحوه.

(٧) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٦٧)، (٢٣/ ١١٠) من طريق سعيد عنه بنحوه.

قوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٤](١).

فيه إخبارٌ عن كُفَّار المُنافقين.

وكلمةُ الكُفر: كُلُّ كلمةٍ فيها جَحدٌ لنعمة الله، أو بَلغَت منزلتُها في العِظَم، وكانوا يَطعنون في النُّبوة والإسلام(٢).

ويقال: إنَّ القائل لكلمة الكُفر الجُلَاسُ بن سُويدِ بن الصَّامت، قال: إن كان ما جاءَ به مُحمدٌ حقًّا لنحنُ شَرٌّ من الحمير، ثُم حلف بالله ما قال؛ روي ذلك عن مُجاهدٍ(٣)، وعُروةَ(٤)، وابن إسحاق(٥).

وقال قتادةُ: نَزلت في عَبد الله بن أُبيٍّ ابن سَلُولٍ حين قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨](٦).

وقال الحسنُ: كان جماعةٌ من المنافقين قالوا ذلك(٧).

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٤/ ٢١٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٤٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٠١).

(٢) نقل نحوَه الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٧١)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٤٥) من طريقي ابن أبي نجيح وابن جريج عنه بنحوه، وليس فيه التصريح باسم الجلاس.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٠٣)، وابن جرير (١١/ ٥٦٩، ٥٧٠)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٤٤)، عنه بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٧٠)، من طريق سلمة عنه بنحوه.

وقد ذكر الواقدي في «المغازي» (٣/ ١٠٠٥)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٢٦٤- ٢٦٥): أنَّ الجلاس بن سويد قد تابَ، وحسُنتْ طريقتُه، وراجع الخير.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٨٣)، وابن جرير (١١/ ٥٧٢)، عن معمر عنه.

(٧) عزاه إليه الهواري في «تفسيره» (٢/ ١٥٣) بنحوه، والماوردي في «نكته» (٢/ ٣٨٣) به.

وفيما قصَّ الله علينا من شأن المُنافقين، وإخباره عنهم باعتقاد الكفر وقوله، ثُم تبقيتُه[(١)] إيَّاهم واستحياؤُهم لما كانوا يُظهرون للنبيِّ ﷺ والمُسلمين من الإسلام دلالةٌ على قَبول توبة الزِّنديق المُسِرِّ للكُفر والمُظهر للإيمان[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] إلى آخر الآيتين[(٣)].

فيه الدَّلالةُ على أنَّ مَن نَذَر نَذرًا فيه قُربةٌ لزمه الوفاءُ به؛ لأنَّ العهدَ هو النذرُ والإيجابُ، نحو قوله: إن رزقني الله ألف درهَم، فعَلي أن أتصَدَّق منها بخَمس مائةٍ، ونحو ذلك[(٤)].

فانتظمت هذه الآيةُ أحكامًا:

منها: أنَّ من نَذَر نَذرًا لزمه الوفاءُ بنفس المنذور[(٥)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٦]، فعنفهم[(٦)] على ترك الوفاء بالمنذور بعينه[(٧)]، وهذا يدلُّ على بُطلان قول من أوجَبَ في شيءٍ[(٨)] بعينه كفارةَ يمين، وأبطل إيجابَ

---

(١) في (ض)، (ج)، (ع): «ثم تبيينه»، وفي (ز١): «ثم نسبته».

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا تقبل، فإن جاء تائبًا من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قُبلت توبته بلا خلاف؛ قاله أبو حيان في «البحر المحيط» (٥/ ٤٦٦).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٤٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٨٤)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٩١).
قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٢١٥): وظاهر الآية لا يدل عليه؛ لأنه ليس بنذر، ولا قصد فعله، ولا إنه مما يقال فيه: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾.

(٥) في (ص): «بنفس النذور».

(٦) في (ض): «فأعقبهم».

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٤٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٧).

(٨) في (ض)، (ع)، (ن): «من أوجب بشيء».

إخراج[١] المنذور بعينه.

ويدلُّ أيضًا على جواز تعليق النذر[٢] بشَرطٍ، مثلُ أن يقول: إن قدم[٣] فُلانٌ فلله علي صَدقةٌ أو صيامٌ[٤].

ويدلُّ أيضًا على أنَّ النذرَ المُضاف إلى الملك إيجابٌ في الملك وإن لم يكُن الملكُ موجودًا في الحال[٥].

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لا نَذرَ فيما لا[٦] يملكُ ابن آدم**»[٧].

وجعله الله تعالى نَذرًا[٨] في الملك وألزمه الوفاءُ به، فثبت بذلك أنَّ النذرَ من غير ملكٍ[٩] أن يقول: لله علي أن أتصَدَّقَ بثوب زَيدٍ أو نحوه.

وهو يدلُّ على أنَّ من قال لأجنَبيةٍ: إن تزوجتُك فأنت طَالقٌ، أنَّه مُطلِّقٌ في نكاح لا قبل النكاح، كما كان المُضيفُ للنَّذر إلى الملك ناذرًا في الملك[١٠].

---

(١) سقطت من (ج)، (ص)، (ع)، (ز١)، وفي (ض): «وأبطل إخراج إيجاب».

(٢) في (ص): «تعليق المنذور».

(٣) في (ن): «إن قد مر».

(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٩٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٥).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٠)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٦٨٦).

(٦) سقطت من (ض).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٢٧٤)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي (٣٨٢٥)، وأحمد (٦٧٨٠) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، بنحوه، قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٨) في (ض)، (ع): «وجعل الله نذرًا»، وفي (ن): «وجعل الله بدرًا».

(٩) من قوله: «ابن آدم» إلى هنا سقط من (ص)، (ز١).

(١٠) ذهب إلى وقوع الطلاق قبل النكاح في العموم والخصوص والأعيان، أبوحنيفة، وبه قال الشعبي، والنخعي، والثوري. وذهب إلى عدم صحة عقد الطلاق قبل النكاح لا في العموم، ولا في الخصوص، ولا في الأعيان، الشافعي، وقال به عليٌّ، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأحمد، وإسحاق. وذهب مالك إلى انعقاده قبل النكاح في الخصوص والأعيان ولا ينعقد في العموم، وبه قال ربيعة، والأوزاعي، ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٠/ ٢٥).

ونظيرُ ذلك في إيجاب نَفس المنذور على موجبه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، فاقتضى ذلك فعل المقول بعَينه، وإخراجُ كفارة يمينٍ ليس هو المقول.

ونحوه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، والوفاءُ بالعَهد إنَّما هو فعلُ المعهود بعَينه لا غير، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] فمدَحهم على فعل المنذور بعينه[١].

ومن نظائره قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] والابتداعُ قد يكونُ بالقول وبالفعل، فاقتضى ذلك إيجابَ كُلِّ ما ابتدَعه الإنسانُ من قُربةٍ قولًا أو فعلًا؛ لذَمِّ الله تعالى تارك ما ابتدَع من القُربة[٢].

وقد روي نَحو ذلك عن النبيِّ ﷺ في النذر، وهو أن قال[٣]: «**من نَذَر نَذرًا وسَمَّاه فعليه الوفاءُ به، ومن نَذرَ نَذرًا لم يُسمّه فعليه كفارةُ يمين**»[٤].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤١٧)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٩٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٣٧).

(٢) ينظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ١٤٦)، و«الاستذكار» (٢/ ٦٧).

(٣) في (م٢): «وهو أن من قال»، وفي (ن): «وهو أن قال».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤١٢)، والدارقطني (٤٣٢١) عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه.

وقد قال البيهقي في «الكبرى» (٢٠/ ١١٠): وقد روي عن غيره، عن عبد الله كذلك مرفوعًا، ورُوي من وجه آخر غير قوي، عن بكير بن الأشج كذلك مرفوعًا، وهو وإن صحَّ محمولٌ عند مَن لا يقول بظاهره على نذر اللجاج والغضب، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٧][(١)].

قال الحسنُ: بُخلُهم بما نَذروه أعقبَهم النِّفاقُ[(٢)].

وقال مُجاهدٌ: أعقبَهم الله ذلك بحرمان التوبة كما حرَم إبليس[(٣)].

ومعناه: نصب الدَّلالةَ على أنَّه لا يتوبُ أبدًا؛ ذمًّا له على ما كسبته يدُه[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾.

قيل فيه: يلقون جزاءَ بُخلهم[(٥)].

ومَن ذهبَ إلى أنَّ اللهَ أعقبَهم ردَّ الضَّميرَ إلى اسم الله تعالى[(٦)].

قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠][(٧)].

فيه إخبارٌ بأنَّ استغفارَ النبيِّ ﷺ لهم لا يوجبُ لهم المغفرةَ، ثُم قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ ذكرَ السَّبعين على وجه المُبالغة في اليأس

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٥٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٨٤)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣١١).

(٢) عزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٨٣)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٥/ ٤٦٧).

(٣) عزاه إليه الواحدي في «البسيط» (١٠/ ٥٦٤).

(٤) وكأن في هذا إشارة إلى نفي نسبة فعل النفاق لله ﷻ، كما هو مذهب المعتزلة، وقد ساق الرازي عدة وجوه لدفع ذلك وبيان أن هذا الفعل لا بد من إسناده إلى شيء متقدم، والذي تقدم هو الله جل ذكره، ثم قال: وذلك يدل على أن خالق الكفر في القلوب هو الله تعالى، ينظر: «مفاتيح الغيب» (١٦/ ١٠٨).

(٥) ينظر: «إيجاز البيان» للنيسابوري (١/ ٣٨٦).

(٦) عزاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٢٨٣) لابن عباس ومجاهد.

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٥٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٨٧)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣١٦)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٦٢).

من المغفرة[١].

وقد روي في بعض الأخبار أنَّ النبيَّ ﷺ لما نَزلت هذه الآيةُ قال: «**لأزيدَنَّ على السَّبعين**»[٢].

وهذا خطأٌ من راويه؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد أخبَر أنَّهم كفروا بالله ورسوله فلم يكُن النبيُّ ﷺ يسألُ اللهَ مغفرةَ الكفار مع علمه بأنَّه لا يُغفرُ لهم[٣].

وإنَّما الرِّوايةُ الصَّحيحةُ فيه ما روي أنَّه قال: «**لو علمتُ أني لو زِدْتُ على السَّبعين غُفرَ لهم لزِدْتُ عليها**»[٤].

وقد كان النبيُّ ﷺ استغفر لقوم منهم على ظَاهر إسلامهم من غير علم منه بنفاقهم، فكانوا إذا مات الميتُ منهم يسألون رسول الله ﷺ الدُّعاءَ والاستغفارَ له[٥]، فكان يستغفرُ لهم على أنهم مُسلمون، فأعلمه الله تعالى أنهم ماتوا مُنافقين وأخبر مع ذلك أنَّ استغفار النبيِّ ﷺ لهم لا ينفعُهم[٦].

---

(١) والذي عليه الجمهور أن معناها التخيير للنبي ﷺ في الاستغفار لهم، وأن تخييرها منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، ودليل التخيير قوله ﷺ لعمر: «إني خُيِّرتُ فاختَرتُ .. الحديث»، قال ابن العربي في «أحكامه» (٢/ ٥٥٨): «وهذا أقوى؛ لأن هذا نصٌّ صريحٌ صحيحٌ من النبيِّ ﷺ في التخيير، وتلك استنباطات».

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٤٠٠)، وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ البخاري «وسأزيده على السبعين»، وينظر: «تحفة الطالب» لابن كثير (٣١٥).

(٣) قال ابن العربي في «أحكامه» (٢/ ٥٥٩): إنما عُلم عدم المغفرة في الكافر بدليل آخر ورد من طرق، منه قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٩٧)، وأحمد (٩٥)، وابن حبان (٣١٧٦)، وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٥) في (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١): «لهم».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٦)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦).

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤][(١)].

فيه الدّلالةُ على معانٍ:

أحدُهَا: فعلُ الصَّلاة على موتى المُسلمين وحظرُهَا على موتى الكُفار[(٢)].

ويدلُّ أيضًا على القيام على القَبر إلى أن يُدفنَ، وعلى أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يفعَلُه[(٣)].

وقد رَوى وكيعٌ، عن قَيس بن مُسلم، عن عمير بن سعيدٍ[(٤)]: أنَّ عليًّا قام على قَبرٍ حتى دُفن[(٥)].

وروى سُفيانُ الثَّوريُّ عن أبي قَيس قال: شَهدتُ علقمةَ قام على قبرٍ حتى دُفنَ[(٦)].

وروى جَريرُ بن حازم، عن عبد الله بن عُبيد بن عمير[(٧)]: أنَّ ابنَ الزُّبَير كان إذا مات له ميتٌ لم يزل قائمًا حتى يدفنَه[(٨)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٩٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٥٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٨٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣١٩)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٩٨)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ١٠٦).

(٣) اختلفوا في القيام على القبر حتى الدفن، فكرهه قومٌ، وعَملَ به آخرون، ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٣٧).

(٤) في (ج): «عمر بن سعيد»، وفي باقي النُسخ: «عمير بن سعد».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٧٨) عنه به، وأورد ابن عبد البر طُرقَ هذا الأثر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٦٨-٢٦٩)، فلتنظر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٧٩)، عنه به.

(٧) في (ض): «عن عبيد الله بن عمر»، وهو تصحيف.

(٨) في (ع): «ندفنه»، وقد جاء هذا الأثر في (ج) قبل الأثر السابق.

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٨١)، عنه به.

فهذا يدلُّ على أنَّ السُّنةَ لمن حضَر عند القَبر أن يقوم عليه حتى يُدفنَ[١].

ومن الناس من يستدل بذلك على جَواز الصَّلاة على القَبر، وجَعل قوله: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ قيام الصَّلاة على القَبر.

وهذا خَطأٌ من التأويل؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ فنَهى عن القيام على القبر كنهيه[٢] عن الصَّلاة على الميت عطفًا عليه، فغير جائز أن يكون المعطوفُ هو المعطوفُ عليه بعَينه.

وأيضًا: فإنَّ القيام ليس هو عبارةٌ عن الصَّلاة، وإنَّما يُريدُ هذا القائلُ أن يجعَله كنايةً عنها وغير جَائز أن تُذكر الصَّلاةُ بصَريح اسمها ثُم يعطفُ عليها القيام فيجعَله كنايةً عنها[٣].

فثَبت بذلك أنَّ القيام على القَبر غير الصَّلاة.

وأيضًا: روى الزُّهريُّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال: سَمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب يقول: لمَّا تُوفي عبدُ الله بن أُبيٍّ جاءَ ابنه عبدُ الله إلى رسول الله ﷺ فقال: هذا أبي يا رسول الله قد وضعنَاه على شَفير قبره، فقُم فصَلّ عليه[٤]، فوثَبَ رسولُ الله ﷺ، ووثَبتُ معه، فلما قام رسولُ الله ﷺ وقام الناسُ خلفه تحولتُ وقُمتُ في صدره، وقُلتُ: يا رسول الله على عبد الله بن أُبيٍّ عَدوّ الله القائل

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٦٥): هذا القول أولى من القول بالكراهة؛ لأنه أعلى ما روي في ذلك، واتباع الصحابة أوقع وأصوب من اتباع من بعدهم، ولو علم الذين جاء عنهم خلافهم فعلهم ما خالفوهم إن شاء الله.

(٢) في (ض): «كهيئة».

(٣) من قوله: «وغير جائز» إلى هنا سقط من (ض)، (ع). ثَمَّ خلافٌ في حكم الصلاة على القبر، فأجازها عليٌّ، وابن مسعود، وعائشة، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأكثر ما حدُّوا فيه شهرًا بعد الدفن، وكرهها النخعي، والحسن، وأبي حنيفة، ومالك، والثوري، والليث، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٤٤٩)، و«شرح ابن بطال» (٣/ ٣١٧)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٤).

(٤) في (ض): «فقم لي فصل عليه».

يوم كذا كذا وكذا[١] أعدُّ أيَّامه الخبيثة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لتدعَنِّي يا عمرُ، إنَّ الله خَيَّرني فاخترتُ، فقال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ..﴾ الآية، فو الله لو أعلم يا عمرُ أنّي لو زدتُ على سَبعين مرَّةٍ يُغفرُ لهم[٢] لزدتُ**»، ثم مشَى رسولُ الله ﷺ معه، وقام على قبره حتى دُفنَ، ثُم لم يلبَث إلَّا قليلًا حتى أنزل الله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾، فوالله ما صلى رسولُ الله ﷺ على أحدٍ من المُنافقين، ولا قام على قبره بعده[٣].

فذكرَ عمرُ في هذا الحديث الصلاةَ والقيام على القبر جميعًا[٤]، فدَلَّ على ما وصفنا.

ورُوي عن أنس: «**أنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يُصَلِّيَ على عبد الله بن أُبيٍّ، فأخَذَ جبريلُ بثَوبه فقال: ﴿لَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾**»[٥].

---

(١) سقطت من (ج)، وفي (ض)، (ز١): «يوم كذا وكذا»، وفي (م٢): «كذا كذا».

(٢) في (ج)، (م٢)، (ز١): «أن يغفر لهم».

(٣) أخرجه بهذا السياق البزار (١٩٣)، وابن حبان (٣١٧٦)، وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن إسحاق، وقد رُوي عن النبي ﷺ في قصة الصلاة على عبد الله بن أُبي من وُجوهٍ بألفاظٍ مختلفة.

(٤) في (ض): «فدل عمر يحتج به الصلاة والقيام جميعًا»، وفي (ع): «فذكر عمر في هذا الحديث الصلاة والقيام جميعًا».

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤١١٢)، وفيه «يزيد الرقاشي» وهو ضعيف؛ قاله ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ١٩٥).

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١][١].

هذا عطفٌ على ما تقدَّم من ذكر الجهاد في[٢] قوله: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [التوبة: ٨٨].

ثُم عطَف عليه قوله: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٠] فذَمهم على الاستئذان في التخلُّف عن الجهاد من غير عُذر[٣].

ثم ذكر المعذورين من المُؤمنين؛ فذَكر[٤] الضُّعفاءَ وهم الذين يضعُفون عن الجَهاد بأنفُسهم لزَمانةٍ، أو عَمًى، أو سِنٍّ، أو ضَعفٍ في الجسم.

فذَكر المرضَى[٥] وهم الذين بهم أعلالٌ مانعةٌ من النُّهوض والخُروج للقتال.

وعَذرَ الفُقراءَ الذين لا يجدون ما يُنفقون.

وكان عُذْرُ هؤلاء ومَدحُهم بشَريطة النُّصح لله ورسوله؛ لأنَّ من تخَلَّف منهم وهو غيرُ ناصح لله ورسوله بل يُريدُ التَّضريبَ[٦] والسَّعي في إفساد قُلوب من بالمدينة لكان مذمومًا مُستحقًّا للعقاب[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٢٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٦٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٣٠)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٧٠).

(٢) في (ض): «وفي».

(٣) سقطت من (ض).

(٤) في (ض): «قد ذكر».

(٥) في (ض): «المريض».

(٦) في (ن): «التخريب».

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٤٤٦)، و«الكشاف» (٢/ ٣٠١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٤٨٢).

ومن النُّصح لله تعالى: حثُّ المُسلمين على الجهاد، وترغيبُهم فيه، والسَّعيُ في إصلاح ذات بَينهم ونحوه مما يعودُ بالنفع على الدّين، ويكونُ مع ذلك مُخلصًا لعَمله من الغشّ؛ لأنَّ ذلك هو النُّصح، ومنه التوبةُ النصوحُ[1].

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١][2] **عمومٌ في أنَّ كُلَّ**[3] من كان مُحسنًا في شَيءٍ فلا سَبيل عليه فيه.

ويُحتجُّ به في مسائل مما قد اختُلف فيه نَحو: من استعارَ ثَوبًا ليُصلّي فيه أو دابَّةً ليحُجَّ عليها فتهلك منه[4]، فلا سبيل عليه في تضمينه؛ لأنَّه مُحسنٌ، وقد نَفى الله تعالى السَّبيل عليه نَفيًا عامًّا[5].

ونظائرُ ذلك مما يختلفُ في وجوب الضَّمان عليه بعد حُصول صفة الإحسان له فيحتجُّ به نافو الضَّمان.

ويحتجُّ مُخالفُنا في إسقاط ضمان الجَمل الصَّؤول إذا قَتله مَنْ خَشي أن يقتُله بأنَّه مُحسنٌ في قَتله للجَمل، وقال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ ونظائرُه كثيرةٌ[6].

---

(١) في (ض)، (ع)، (ن): «التوبة والنصوح». وينظر: «البسيط» للواحدي (١٠/ ٥٩٣)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٨٨)، و«اللباب» لابن عادل (١٠/ ١٧٠).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٦٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٩٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٣٣).

(٣) مثبتة من (ج)، (ز١).

(٤) في (ج)، (ز١): «فتهلك»، وفي (ع)، (ن): «فيهلك منه».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣١٧)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٠٨).

(٦) أوجب أبو حنيفة الضمان على قاتل البهيمة الصائلة، ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٨٣٧)، و«الحاوي» للماوردي (١٣/ ٤٥٢).

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥][(١)].

هو كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]؛ لأنَّ الرِّجسَ يُعبَّرُ به عن النجس، ويقال: رجسٌ نَجسٌ، على الإتبَاع.

وهذا يدلُّ على وجوب مُجانَبة الكُفار، وترك موالاتهم ومُخالطَتهم وإيناسهم وتقريبهم[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦][(٣)].

يدلُّ على أنَّ الحَلِفَ على الاعتذار ممَّن كان مُتَّهمًا لا يوجبُ الرِّضا عنه[(٤)] وقبولَ عُذرِه؛ لأنَّ[(٥)] الآية قد اقتضت النهي عن الرِّضا عن هَؤلاء مع أيمانهم.

وقال في هذه الآية: يحلفون، ولم يقُل: بالله، وقال في الآية الآخرى ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾، فذَكر اسم الله في الحلف في الأولى واقتصَرَ في الآية الثَّانية على ذكر الحلف، فدَل على أنَّهما سواءٌ.

وقال في موضع آخر: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤].

وكذلك قال الله تعالى في القَسَم فقال في موضع ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٣٧).

(٢) في (ع): «وتقويتهم». يراجع كلام المؤلف السابق في الآية رقم (٢٨) من السورة.

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٣٧).

(٤) في (ض): «للاعتذار مما كان منهما ولا يوجب الرضاعة»، وفي (ع): «الخلف على الاعتذار ممن كان منهما ولا يوجب الرضا عنه»، وفي (ن): «ولا يوجب الرضا عنهم».

(٥) في (ض): «ولأن».

[النور: ٥٣]، وقال في موضع آخر: ﴿إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧].

فاكتفى بذكر الحلف عن ذكر اسم الله تعالى، وفي هذا دليلٌ على أنَّه لا فرقَ بين قول القائل: أحلفُ، وبين[١] قوله: أحلفُ بالله، وكذلك قوله: «أُقسِمُ» و«أُقسِمُ بالله»[٢].

قوله تعالى: ﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا وَنِفَاقٗا وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧][٣].

أطلقَ[٤] هذا الخبر عن الأعراب، ومُرادُه الأعمُّ الأكثرُ منهم وهم الذين كانوا يواطئون[٥] المُنافقين على الكُفر والنِّفاق.

وأخبَر أنهم أجدَرُ أن لا يعلموا حُدودَ ما أنزل الله على رسوله؛ وذلك لِقلَّة سماعهم للقُرآن، ومُجالسَتهم للنبيِّ ﷺ، فهم أجهلُ من المُنافقين الذين كانوا بحضرة النبيِّ ﷺ؛ لأنهم قد كانوا يسمعون القُرآنَ والأحكام، فكان الأعرابُ أجهل بحُدود الشَّرائع من أولئك[٦].

وكذلك هم الآن في الجَهل بالأحكام والسُّنن وفي سائر الأعصار وإن كانوا مُسلمين؛ لأنَّ من بعد من الأمصار ونأى عن حضرة العُلماء كان أجهل بالأحكام والسُّنن ممَّن جالسَهم وسَمع منهم[٧].

---

(١) في (ج)، (ض)، (م٢): «أو بين».

(٢) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٤٩١).

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٦٦)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٣٨).

(٤) في (ض): «الحلف».

(٥) في (ع): «يواطنون».

(٦) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٤٥٥)، و«النكت والعيون» (٢/ ٣٩٣).

(٧) في (ض): «وينتفع بمنهم»، وفي (ع): «وينتفع منهم».

ولذلك كره أصحابُنا إمامةَ الأعرابيِّ في الصَّلاة[(١)].

ويدلُّ على أنَّ إطلاقَ اسم الكُفر والنِّفاق على الأعراب خاصٌّ في بعضهم دون بَعض قوله تعالى[(٢)] في نَسَق التِّلاوة ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ..﴾ الآية [التوبة: ٩٩][(٣)].

قال ابن عبَّاس[(٤)]، والحسنُ[(٥)]: صَلَواتُ الرسول استغفارُه لهم.

وقال قتادةُ: دُعاؤُه لهم بالخير والبَركة[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠][(٧)].

فيه الدَّلالةُ على تفضيل السَّابق إلى الخير على التالي؛ لأنَّه داع إليه بسَبقه والتالي تابعٌ له، فهو إمامٌ له وله مثلُ أجره، كما قال النبيُّ ﷺ: «**من سَنَّ سُنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عَمل بها إلى يوم القيامة، ومن سَنَّ سُنَّةً سَيئةً فعليه وزرُهَا**

---

(١) في إمامة الأعرابي خلاف، فكرهها أبو مجلز، ومنعها مالك والأوزاعي، وعن الحسن قولان (المنع والجواز)، وأجازها الأكثر إذا قام الأعرابي بحدود الصلاة.
ينظر: «المدونة» (١/ ١٧٧)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٧٧)، و«المبسوط» (١/ ٤١)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٧١).

(٢) في (م٢): «دون قوله تعالى»، وفي (ن): «من قوله تعالى».

(٣) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٤٣٥)، و«تأويلات أهل السنة» (٥/ ٤٥٨).

(٤) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٣٥)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٦٧) من طريق علي بن أبي طلحة عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٤٩٣) لأبي الشيخ وابن المنذر.

(٥) عزاه إليه الواحدي في «البسيط» (١١/ ٢٠).

(٦) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٣٥)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٦٧) من طريق سعيد عنه به.

(٧) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٧٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٤٣).

ووزرُ من عَمل بها إلى يوم القيامة»[١].

وكذلك السَّابقُ إلى الشَّرِّ أسوأُ حالًا من التابع له؛ لأنَّه في معنى «من سَنَّه»، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡ﴾ [العنكبوت: ١٣]، يعني أثقال[٢] من اقتدَى بهم في الشَّرّ[٣].

وقال الله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال النبيُّ ﷺ: **«ما من قَتيل[٤] ظُلمًا إلا وعلى ابن آدم القَاتل كفلٌ من دَمه؛ لأَنَّه أولُ من سَنَّ القَتل»**[٥]، والله أعلم بالصواب.

وقد اختُلف فيمن نَزلت الآيةُ:

فرُوي عن أبي موسى[٦]، وسَعيد بن المُسيِّب[٧]، وابن سيرين[٨]، وقتادةَ[٩]: أنها نَزلت في الذين صَلّوا إلى القبلتين.

---

(١) مضى تخريجه في البقرة.

(٢) في (ض): «يعني الثقال».

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٨/ ٢١٣)، و«النكت والعيون» (٤/ ٢٧٨)، و«البسيط» للواحدي (٢١/ ٦٧).

(٤) في (ن): «ما من قتل»، وفي (ز١): «من قتل قتيلا».

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٣٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦/ ١٨٦٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٨)، وغيرهم، من طرقٍ متعددة.

(٧) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٣٩)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٦٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٧)، من طريق قتادة عنه به.

(٨) في (ج)، (ز١): «وابن شبرمة». وأثر ابن سيرين أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٣٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٨) من طريق أشعث عنه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٨٥)، وابن جرير (١١/ ٦٤٠) من طريق معمر عنه.

وقال الشعبيُّ: فيمن بايع بيعةَ الرِّضوان(١).

وقال غيرهم: فيمن أسلم قبل الهجرَة(٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ﴾، إلى قوله: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة: ١٠١](٣).

قال الحسنُ(٤)، وقتادةُ: في الدُّنيا وفي القبر، ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ وهو عذابُ جهنَّم(٥).

وقال ابن عباس: في الدُّنيا بالفضيحة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكر رجالًا منهم بأعيانهم والأُخرى في القَبر(٦).

وقال مُجاهدٌ: بالقتل والسَّبي والجوع(٧).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ٢٧٢)، وابن جرير (١١/ ٦٣٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٧) من طريق إسماعيل ومطرف عنه.

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٤٥٩)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٨٦)، وابن جرير (١١/ ٦٤٧)، عن معمر عنه.

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٤٦)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٧٠)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٦)، من طرقٍ، عن قتادة.

(٦) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٤٤)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٣) من طريق أبي مالك عنه بنحوه، وفيه «الحسين العنقزي» وهو ضعيف.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٨٦)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ٢٧٣)، وابن جرير (١١/ ٦٤٥)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٧٠)، من طرقٍ، عنه.

وقوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٢](١).

والاعترافُ: الإقرارُ بالشَّيء عن معرفةٍ؛ لأنَّ الإقرارَ من قَرَّ الشَّيء، إذا ثَبت، والاعترافُ من المعرفة(٢).

وإنَّما ذكر الاعتراف بالخطيئة عن التَّوبة؛ لأنَّ تذَكُّرَ قُبح الذَّنب أدعى إلى إخلاص التوبة(٣) منه، وأبعدُ من حال من يُدعَى إلى التوبة مما لا يدري ما هو، ولا يعرف موقعَه من الضَّرر، فأصَحُّ(٤) ما يكونُ من التوبة أن تقَع مع الاعتراف بالذَّنب، ولذلك حكى الله تعالى عن آدم وحواءَ عند توبتهما ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣](٥).

وإنَّما قال: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ ليكونوا بين الطَّمع والإشفاق فيكونوا أبعدَ من الاتكال والإهمال(٦).

وقال الحسنُ: «عسَى» من الله واجبٌ(٧).

وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّ المُذنبَ لا يجوزُ له اليأسُ من التوبة، وإنَّما يعرضُ ما دام(٨) يعملُ مع الشَّرِّ خيرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة:

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٧٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: «العين» للخليل (٥/ ٢٢)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٢٢٧).

(٣) في (ج)، (ز١): «إلى خلاص التوبة».

(٤) في (ج): «وأصح».

(٥) ينظر: «زاد المسير» (٢/ ٢٩٤).

(٦) ينظر: «البسيط» للواحدي (١١/ ٣٢)، و«مفاتيح الغيب» (١٦/ ١٣٣).

(٧) عزاه إليه ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٧٤)، والماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٢٥٠) معلقًا.

(٨) في (ع): «وأنه تعر خير»، وفي (ن): «وأنه يعرض خير ما دام».

١٠٢]، وأنَّه متى كان للمُذنب رُجوعٌ إلى الله في فعل الخَير وإن كان مُقيمًا على الذَّنب أنَّه مرجو الصَّلاح، مأمونُ خيرِ العاقبة(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، فالعبدُ وإن عَظُمت ذُنوبُه فغيرُ جائزٍ له الانصرافُ عن الخَير يائسًا من قَبول توبته؛ لأنَّ التوبةَ مقبولةٌ ما بقي على حال التكليف، فأما من عَظُمت ذُنوبُه وكثُرت مظالمُه وموبقَاتُه فأعرَضَ عن فعل الخَير والرُّجوع إلى الله تعالى يائسًا من قَبول توبته فإنَّه يوشكُ أن يكون ممن قال الله: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤].

ورُوي أنَّ(٢) الحسنَ بن عليٍّ رضي الله عنهما قال لحبيب بن مسلمةَ الفهريِّ وكان من أصحاب مُعاويةَ: رُبَّ مسير لك في غير طاعة الله تعالى، فقال: أما مسيري إلى أبيك فلا، فقال الحسنُ: بلى، ولكنَّك اتبعت مُعاويةَ على عَرَض من الدُّنيا يسيرٍ، والله لئن قام(٣) بك مُعاويةُ في دُنياك لقد قَعدَ بك في دينك، ولو كُنت إذ فعلت شَرًّا قُلت خَيرًا كُنت ممن قال الله تعالى: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، ولكنَّك أنت ممَّن قال الله: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤](٤).

وهذه الآيةُ نزَلت في نَفرٍ تخَلَّفُوا عن تبوك؛ قال ابن عبَّاس: كانوا عشرةً، فيهم أبو لُبابةَ بن عبد المُنذر، فرَبطَ سَبعةٌ منهم أنفُسَهم بسَواري المسجد إلى أن نزلت توبتُهم(٥).

---

(١) في (ج)، (ز١): «مأمون العاقبة».

(٢) في (ج)، (ز١): «وروي عن الحسن بن علي»، وفي (م٢): «وروى الحسن بن علي».

(٣) في (ج)، (ض)، (ع)، (ز١): «لئن أقام».

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧٣٤٣) من طريق الأسود بن قيس عنه به، وينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٢١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٢/ ٧٨).

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٥١)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٧٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٧٢)، من طريق علي بن أبي طلحة عنه به.

وقيل: كانوا سبعةً، فيهم أبو لُبابةَ(١).

وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٢) [التوبة: ١٠٣](٣).

ظاهرُه رجوعُ الكناية إلى المذكورين قبله، وهم الذين اعترفوا بذُنوبهم؛ لأنَّ الكنايةَ لا تستغني عن مُظهرٍ مذكورٍ قد تقدم ذكرُه في الخطاب، فهذا هو ظاهرُ الكلام ومُقتضى اللفظ(٤).

وجائزٌ أن يُريدَ به جميعَ(٥) المؤمنين، وتكونُ الكنايةُ عنهم جميعًا؛ لدلالة الحال عليه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١]، يعني: القُرآنَ، وقوله: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهۡرِهَا مِن دَآبَّةٖ﴾ [فاطر: ٤٥]، وهو يعني: الأرضَ، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، يعني: الشَّمسَ.

فكنَّى عن هذه الأمور من غير ذكرها مُظهرةً في الخطاب؛ لدلالة الحال عليها، كذلك قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ يحتملُ أن يُريدَ به أموال المُؤمنين، وقوله: ﴿تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ يدُلُّ على ذلك(٦).

---

(١) ورد ذلك عن قتادة، أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٥٣، ٦٥٤)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٧٣)، من طريقي سعيد ومعمر عنه به.

(٢) زيد في (ج)، (ز١): «﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ﴾».

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٥٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٧٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٩٠)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٣٥٦)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٧١).

(٤) هذا ما تظاهرت عليه أقوال المتأولين، كابن عباس وغيره، وعزاه الفخر الرازي للحسن، ونقل عنه قولَه: ليس المراد من هذه الآية الصدقة الواجبة، وإنما هي صدقة كفارة الذنب الذي صدر منهم.

(٥) في (ض): «جامع جميع».

(٦) هذا ما عليه أكثر الفقهاء؛ إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات، ينظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٧٨)، و«مفاتيح الغيب» (١٦/ ١٣٣-١٣٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٤٩٩)، و«اللباب» لابن عادل (١٠/ ١٩٣).

فإن كانت الكنايةُ عن المذكورين في الخطاب من المُعترفين بذُنوبهم فإنَّ دلالته ظاهرةٌ على وجوب الأخذ من سائر المُسلمين؛ لاستواء الجميع في أحكام الدِّين إلَّا ما خَصَّه الدَّليلُ، وذلك لأنَّ كُلَّ حُكمٍ حَكَمَ الله ورسولُه في شخصٍ أو على شخصٍ من عباده أو غيرها فذلك الحُكمُ لازمٌ في سائر الأشخاص إلَّا ما قام دليلُ التَّخصيصِ فيه[(١)].

وقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾ يعني: إزالةَ نَجَسِ الذُّنوب بما يُعطي من الصَّدَقَة[(٢)]؛ وذلك لأنَّه لما أطلقَ اسم النَّجَسِ على الكُفر تشبيهًا له بنجاسة الأعيان، أطلقَ في مُقابَلته وإزالته اسم التَّطهير، كتطهير نجاسَة الأعيان[(٣)] بإزالتها، وكذلك حُكْمُ الذُّنوب في إطلاق اسم النَّجَس عليها.

وأطلقَ اسم التَّطهير على إزالتها بفعل ما يوجبُ تكفيرها، فأطلق اسم التطهير عليهم[(٤)] بما يأخُذُه النبيُّ ﷺ من صدقاتهم، ومعناه: أنَّهم يستحقون ذلك بأدائها إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لو لم يكُن إلَّا فعلُ النبيِّ ﷺ في الأخذ لما استحَقوا التطهير؛ لأنَّ ذلك ثوابٌ لهم على طاعَتهم وإعطائهم الصَّدقَةَ وهم[(٥)] لا يستحقون التَّطهير ولا يَصيرون أزكياءَ بفعل غيرهم، فعلمنا أنَّ في مضمونه إعطاءَ هؤلاء الصَّدَقَةَ إلى النبيِّ ﷺ فلذلك صاروا بها أزكياءَ مُتطهرين[(٦)].

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (٤/ ٧٣-٧٤).

(٢) نُقل نحوه عن ابن عباس، والضحاك، ينظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠٣٠٢)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١١/ ٣١).

(٣) من قوله: «أطلق في» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٤) من قوله: «اسم التطهير» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «فهم».

(٦) ينظر: «البسيط» للواحدي (١١/ ٣١)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٧٢).

قال ابن عطية: أحسن ما يحتمل أن تكون هذه الأفعال مسندة إلى ضمير النبي ﷺ، ويحتمل أن تكون في موضع الحال من الضمير في «خُذْ»، ويحتمل أن تكون من صفة «الصدقة»، وهذا مترجح بحسب رفع الفعل، ويكون قوله: «بها» أي: بنفسه، أي: يقع تطهيرهم من ذنوبهم بها،... ثم ذكر قولين آخرين ضَعَّف أحدهما ورَدَّ الآخر، ينظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٧٨).

وقد اختُلف في مُراد الآية:

هل هي الزَّكاةُ المفروضَةُ؟ أو هي كفارةٌ من الذُّنوب التي أصابوها؟

فرُوي عن الحسن: أنَّها ليست بالزَّكاة المفروضَة، وإنَّما هي كفارةُ الذُّنوب التي أصابوها(١).

وقال غيرُه: هي الزَّكاةُ المفروضَةُ(٢).

والصحيحُ: أنَّها الزَّكواتُ المفروضاتُ؛ إذ لم يثبُت أنَّ هؤلاء القوم أوجَبَ الله عليهم صدقَةً دون سائر النَّاس سوى زكَواتِ الأموال، وإذا لم يثبُت بذلك خبرٌ فالظَّاهرُ أنَّهم وسائرُ النَّاس سواءٌ في الأحكام والعبادات، وأنَّهم غيرُ مخصوصين بها دون غيرهم من النَّاس؛ ولأنَّه إذا كان بمُقتضى الآية وجوبُ(٣) هذه الصَّدَقَة على سائر النَّاس لِتَساوي الناسُ في الأحكام إلَّا من خَصَّه دَليلٌ، فالواجبُ أن تكون هذه الصدقَةُ واجبةً على جميع النَّاس غير مخصوصٍ بها قَومٌ دون قَومٍ.

وإذا ثَبت ذلك كانت هي الزكاةُ المفروضَةُ؛ إذ ليس في أموال سائر النَّاس حَقٌّ سِوى الصَّدقات المفروضَة(٤).

وقوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ لا دلالةَ فيه على أنَّها صدقَةٌ مُكفِّرَةٌ للذُّنوب غير الزَّكاة المفروضَة؛ لأنَّ الزكاةَ المفروضةَ أيضًا تُطهرُ وتُزكِّي مُؤَدِّيها، وسائرُ النَّاس من المُكلفين مُحتاجون إلى ما يُطهرُهم ويُزَكِّيهم(٥).

---

(١) أورده الواحدي في «البسيط» (١١/ ٢٩)، والرازي في «مفاتيح الغيب» (١٦/ ١٧٧) عن الحسن .. به، بلا إسناد.

(٢) هو قول عكرمة، ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٣٩٨) و«البسيط» للواحدي (١١/ ٢٩)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٩٥)، وقال القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ٣٥٦): قاله جويبر عن ابن عباس.

(٣) في (م٢): «مقتضاه وجوب».

(٤) في الاستدلال بالآية على الزكاة المفروضة ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٧)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٤)، و«شرح الرسالة» لعبد الوهاب (١/ ٣٢٨)، و«المبسوط» (٢/ ١٤٩).

(٥) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ١٣٢).

وقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ عُمومٌ في سائر أصناف الأموال، ومُقتضى الآية: خُذ[١] البعضَ منها؛ إذ كانت «من» تقتضي التبعيضَ، وقد دَخلتْ على عُموم الأموال فاقتضت إيجاب الأخذ من سائر أصناف الأموال بعضها[٢].

ومن النَّاس من يقول: إنَّه متى أَخَذَ من صنفٍ واحدٍ فقد قَضَى عُهدَةَ الآية[٣].

والصحيحُ عندنا هو الأولُ، وكذلك كان يقول شيخُنا أبو الحسن الكرخيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

قال أبو بكر: وقد ذكر الله تعالى إيجابَ فرض الزَّكاة في مواضعَ من كتابه بلفظٍ مُجملٍ مُفتقرٍ إلى البيان في المَأخوذِ والمَأخوذِ منه، ومقاديرِ الواجبِ والموجَبِ فيه، ووقته وما يَستحِقُّه[٥] وما ينصَرفُ فيه، فكان لفظُ الزَّكاة مُجملًا في هذه الوجوه كُلِّها[٦].

وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ فكان الإجمالُ في لفظ الصَّدَقَة دون لفظ الأموال؛ لأنَّ الأموال اسمُ عُمومٍ في مُسَمَّياته إلَّا أنَّه قد ثَبت أنَّ المُرادَ خاصٌّ في بعض الأموال دون جميعها، والوجوب في وقتٍ من الزَّمان دون سائره.

---

(١) في (م٢): «ومقتضى لأخذ»، وفي (ج)، (ص)، (ز١): «ومقتضى الآية أخذ».

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٥٥)، «والنكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣٩٨)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٧٨)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٦/ ١٣٤).

(٣) قال به بعض الحنفية، ونقله ابن برهان وابن الساعاتي عن الكرخي، ولكن الصواب خلافه، ورجحَّه ابن الحاجب في «مختصر منتهى السول» (٢/ ٧٨٢)، ومال إليه الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٧٦)، و«البديع في أصول الفقه» لابن الساعاتي (٢/ ٤٢١)، و«البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٥) قوله: «وما يستحقه» سقط من (ض)، (ع)، (م٢)، (ن).

(٦) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٧٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٧)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٥٩).

ونظيره: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤]، وكان مُرادُ الله تعالى في جميع ذلك موكولًا إلى بيان الرَّسول ﷺ، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧][(١)].

حدثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا محمَّدُ بن بشَّار، قال: حدثني محمَّدُ بن عبد الله الأنصاريُّ، قال: حدثنا صُردُ بن أبي المنازل[(٢)]، قال: سمعتُ حبيبًا المالكي، قال: قال رجُلٌ لعِمرانَ بن حُصَينٍ: يا أبا نُجَيدٍ! إنَّكُم لتُحَدِّثوننا بأحاديثَ ما نَجدُ لها أصلًا في القُرآن، فغَضِبَ عِمرانُ، وقال للرجُل: «أوجَدتُم في كُلِّ أربعين درهمًا درهمًا، ومن كُلِّ كذا وكذا شاةً، ومن كُلِّ[(٣)] كذا وكذا بعيرًا كذا وكذا، أوجَدتُم هذا في القُرآن»؟ قال: لا، قال: «فعمَّنْ أخذتُم هذا؟ أخذتُموه عنَّا، وأخذناه عن نَبيِّ الله ﷺ»، وذكر أشياءَ نحو هذا[(٤)].

فممَّا نَصَّ الله تعالى عليه من أصناف الأموال التي تجبُ فيها الزكاةُ: الذَّهبُ والفضَّةُ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤]، فنَصَّ على وجوب الحَقِّ فيهما بأخَصِّ أسمائها تأكيدًا وتبيينًا.

وممَّا نَصَّ عليه: زكاةُ الزَّرع والثِّمار في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ﴾ إلى قوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٣٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٤٣)، و«مفاتيح الغيب» (١٦/ ١٣٤)، و«اللباب» لابن عادل (١٠/ ١٩٤).

(٢) في (ن)، (ز١): «المبارك».

(٣) سقطت من (ض)، (ع)، (م٢)، (ن).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦١)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢١٩/ ٥٤٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٦٦) من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري .. به، وإسناده ضعيف.

[الأنعام: ١٤١].

فالأموالُ التي تجبُ فيها الزكاةُ: الذهبُ والفضةُ، وعُروضُ التِّجارة، والإبلُ والبقر والغَنمُ السَّائمةُ، والزَّرعُ والثَّمرُ، على اختلافٍ من الفُقَهاء في بعض ذلك[١]، وقد ذَكر بعضَ صدقة الزَّرع والثَّمر في سورة الأنعام.

وأمَّا المِقدارُ:

فإنَّ نصاب الوَرِق مائتا دِرهَمٍ، ونصاب الذَّهب عِشرون دينارًا، وقد روي ذلك عن النبيِّ ﷺ[٢].

وأمَّا الإبلُ فإنَّ نصابها خَمسٌ منها[٣]، ونصابُ الغَنَم أربعون شاةً، ونصابُ البقر ثلاثون.

وأمَّا المقدارُ الواجبُ؛ ففي الذهب والفضَّة وعُروض التِّجارة ربعُ العُشر إذا بلغَ النِّصاب، وفي خَمسٍ من الإبل شاةٌ، وفي أربعين شاةٍ شاةٌ[٤]، وفي ثلاثين بقرةً تبيعٌ[٥].

وقد اختُلف في صدقَة[٦] الخَيل، وسنذكُرُه بعد هذا إن شاء الله.

وأمَّا الوقتُ؛ فهو حُلولُ[٧] الحَول على المال معَ كمال النِّصاب في ابتداء الحَول وآخره[٨].

وأمَّا مَنْ تجِبُ عليه: فهو أن يكون المالكُ حُرًّا، بالغًا، عاقلًا، مُسلمًا، صحيحَ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣١٢)، و«شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٨٢)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٤١).

(٢) سيأتي بإسناده قريبًا إن شاء الله.

(٣) في (م٢): «شاة».

(٤) من قوله: «ونصابُ البقر» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٥) على هذا إجماع أهل العلم، ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٦٦) وما بعدها.

(٦) في (ز١): «زكاة».

(٧) في (ن): «طول».

(٨) على هذا انعقد الإجماع، ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٦٤).

المِلْكِ، لا دَين عليه يُحيطُ بماله، أو بما لا يفضُلُ عنه مائتا درهمٍ[١].

حدثنا محمَّدُ بنُ[٢] بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القَعنبيُّ، قال: قَرأتُ على مالك بن أنسٍ[٣]، عن عَمرو[٤] بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليس فيما دُون خَمس ذودٍ صدقَةٌ، وليس فيما دُون خَمس أواقٍ[٥] صدقَةٌ، وليس فيما دون خَمس أوسُقٍ صدقَةٌ**»[٦].

وحدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سُليمانُ بن داود المهريُّ[٧]، قال: أخبرنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني جَريرُ بن حازمٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمرةَ: والحارثُ الأعور، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**فإذا كانت لك مائتا دِرهَمٍ وحال عليها الحولُ ففيها خَمسةُ دراهمَ، وليس عليك شيءٌ في الذَّهب حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحَولُ ففيها نصفُ دينارٍ، وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحَولُ**»[٨].

وهذا الخَبرُ في الحَول وإن كان من أخبار الآحاد فإنَّ الفُقهاءَ قد تلقَّته بالقَبول

---

(١) نقل الإجماعَ على هذا ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ٣٤).

(٢) قوله: «محمد ابن» سقط من (ض).

(٣) قوله: «ابن أنس» سقط من (ض).

(٤) في (ج)، (م٢): «عمر».

(٥) في (ض)، (ع)، (ن): «أوسق»، وفي هامش (ن) من نسخة أخرى كالمثبت.

(٦) قوله: «وليس فيما دون خمس أوسق صدقة» سقط من (ض)، (ع)، (ن).
والحديث: أخرجه البخاري (١٤٤٧)، وأبو داود (١٥٥٨) -ومن طريقه المصنف-، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي (٢٤٧٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٤/ ١)، وغيرهم.

(٧) في (ج)، (ص)، (ز١): «الفهري».

(٨) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) -ومن طريقه المصنف-، وابن وهب في «الجامع» (١٨٣)، وعبد الرزاق (٧٠٧٧)، وغيرهم، وإسناده صحيح.

فاستعملوه فصار في حَيِّز المُتواتر الموجب للعلم.

وقد روي عن ابن عباسٍ في رجُلٍ ملك نصابًا أنَّه يُزَكِّيه حين[١] يستفيدُه[٢].

وقال أبو بكر[٣]، **وعليٌّ**[٤]، **وعثمانُ**[٥]، **وابن عُمر**[٦]، **وعائشةُ**[٧]: **لا** زكاةَ فيه حتى يحول عليه الحَولُ.

ولمَّا اتفقوا على أنَّه لا زَكاةَ عليه بعد الأدَاء حتى يحول عليه الحَولُ علمنا أنَّ وجوب الزَّكاة لم يتعلق بالملك[٨] دون الحَول وأنَّه بهما جميعًا يجبُ[٩].

وقد استعمل ابن عَبَّاسٍ خَبر الحَول بعد الأداء ولم يُفرِّق النبيُّ ﷺ بينه قبل الأداء وبعده بل نفى إيجاب الزَّكاة في سائر الأموال نَفيًا[١٠] عامًّا إلَّا بعد حَول[١١]

(١) في (ع): «يركبه حين»، وفي (ن): «يزكيه حتى».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٢٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٢١/ ١٦٤٠) من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما .. به، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٢٤٥)، وعبد الرزاق (٧٠٢٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦١٧)، والبيهقي (٧٤٢٨) من طريق محمد بن القاسم، عنه به، وإسناده منقطع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣١٤)، وأحمد (١٢٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٢٢)، والدارقطني (١٨٩٢) من طريق عاصم بن ضمرة عن عليٍّ رضي الله عنه .. به، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٦): لا بأس بإسناده.

(٥) في (م٢): «وعمر». والأثر: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٦)، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٠٢٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٢٧) عن عثمان .. به، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٦/ ٦)، وابن أبي شيبة (١٠٣١٦)، والترمذي (٦٣١) من طرق عن ابن عمر، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣٢٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٢)، وغيرهم من طريق عمرة عنها، وضعَّفه البوصيريُّ في «الزوائد» (٢/ ٨٧).

(٨) في (ج)، (ز١): «بالمال».

(٩) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٢٦٤).

(١٠) في (ع)، (ن): «نصًّا».

(١١) في (ض)، (ع): «دخول».

الحَول، فوجَبَ استعمالُه في كُلِّ نصابٍ[(١)] قبل الأداء وبعد الأداء.

ومع ذلك يُحتملُ إلَّا يكون ابن عَبَّاسٍ أراد إيجاب الأداء بوجود ملك النِّصاب، وأنَّه أرادَ جوازَ تعجيل الزَّكاة[(٢)]؛ لأنَّه ليس في الخَبر ذكرُ الوجوبِ[(٣)].

واختُلف فيما زادَ على المائتين من الورق:

فرُوي عن عليٍّ[(٤)] وابن عُمر[(٥)] فيما زادَ على المائتَين بحسَاب ذلك[(٦)]، وهو قول أبي يوسَف، ومحمَّدٍ، ومالكٍ، والشافعيّ.

ورُوي عن عُمر[(٧)]: أنَّه لا شيءَ فيه حتى تبلُغَ الزِّيادَةُ[(٨)] أربعين درهمًا[(٩)]، وهو قول أبي حنيفةَ[(١٠)].

---

(١) في (ض)، (ع)، (م٢): «في ملك أول نصاب»، وضرب في (ن): على قوله: «في ملك».

(٢) في (م٢)، (ز١): «جواز التعجيل».

(٣) في (ع)، (ن): «الموجب»، وفي (ص): «دلالة الوجوب»، ولم ينفرد ابن عباس بهذا، بل جاء عن معاوية رضي الله عنه أيضًا عدم الاعتداد بحولان الحول، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٣٥): ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بقول معاوية وابن عباس في اطراح مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي ... ثم ذكرها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٤) من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه .. به.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٩٠)، من طريق سالم، عن أبيه رضي الله عنه .. به.

(٦) من قوله: «فيما زاد» إلى هنا ورد في (ض): «أنه لا شيء فيه حتى يبلغ الزيادة».

(٧) في (ض): «ابن عمر».

(٨) في (ز١): «لا شيء في الزيادة حتى يبلغ».

(٩) سقطت من (م٢)، (ن).

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٥٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٦٧٠)، من طريق الحسن، عن عمر رضي الله عنه .. به، والإسناد منقطع.

(١٠) ووافقه الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وهو قول الأوزاعي، ورُوي نحوُه عن عُمر، ينظر: «المدونة» (١/ ٣٠٢)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٤٨٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٠٧)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٣٠٥)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٦٤)، و«التمهيد» (٢٠/ ١٤٥).

ويحتجُّ من اعتبر الزِّيادَةَ أربعين درهمًا بما روى عبد الرحمن بن غَنمٍ، عن مُعَاذِ بن جبلٍ، عن النبيِّ ﷺ: **«وليس فيما زادَ على المائَتي درهمٍ شيءٌ حتى يبلُغَ أربعين درهمًا»**(١).

وحديثُ عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ: **«هاتوا زَكاةَ الرِّقَة من كُلِّ أربعين درهمًا درهمًا**(٢)**، وليس فيما دون خَمس أواقٍ صدقَةٌ»**(٣).

فوجَب استعمالُ قوله: **«في كُلِّ أربعين درهمٍ درهمًا**(٤)**»** على أنَّه جَعله مقدارًا للواجب فيه، كقوله ﷺ: **«وإذا كثُرت الغَنَمُ ففي كُلِّ مائَة شاةٍ شاةٌ»**(٥).

ويدُلُّ عليه من جهة النَّظَر: أنَّ هذا مالٌ له نصابٌ في الأصل فوجَب أن يكون له عَفوٌ بعد النِّصاب كالسوائم، ولا يلزَمُ أبا حنيفةَ ذلك في زَكاة الثِّمار؛ لأنَّه لا نصاب له في الأصل عنده.

---

(١) قوله: «درهما» ليس في (ض).

والأثر لم نقف عليه من طريق ابن غنم، وأخرجه الدارقطني (١٩٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٥٩٨) من طريق عبادة بن نسي، عنه .. به، وإسناده ضعيف جدًّا.

بعد أن ضعَّف القاضي عبد الوهاب الحديثَ قال: على أن الخبر لا دلالة فيه على ألا شيء فيما دون الأربعين الزائدة، وإنما يدل على أن معاذًا لم يأمر بأخذه، وذلك يحتمل أن يكون لكونه عفوًا، ويحتمل أن يكون لأن معاذًا لم يولي ذلك، لا لأنه لا زكاة فيها، وأيضًا فإنَّا نحمله على أنه أراد ألا يأخذ منه درهمًا حتى يكون أربعين، ينظر: «شرح الرسالة» (١/ ٣٦٨).

(٢) في (ز١): «درهم».

(٣) أخرجه أحمد (٧١١)، والدارمي (١٦٢٩)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والبزار (٦٧٩) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ مرفوعًا، ونقل الترمذيُّ تصحيحَ البخاري له.

(٤) سقطت من (م٢)، (ن).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .. به، وإسناده صحيح.

ولمعرفة الجواب عن حديث عليٍّ رضي الله عنه سندًا ومتنًا ينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٦٥)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ١٦٨)، و«الاستذكار» (٣/ ١٣٠).

وأبو يوسَف ومحمَّدٌ لمَّا كان عندهما أنَّ لزَكاة الثِّمار[١] نصابًا في الأصل، ثم لم يجب اعتبارُ مقدارٍ بعده بل الواجبُ في القَليل والكثير؛ كذلك الدَّراهمُ والدَّنَانيرُ.

ولو سُلِّمَ[٢] لهما ذلك؛ كان قياسُه على السَّوائم أولى منه على الثِّمار؛ لأنَّ السَّوائم يتكررُ وجوبُ الحَقِّ فيها بتكرُّر السِّنين، وما تُخرجُ الأرضُ لا يجبُ فيه الحَقُّ إلَّا مرةً واحدةً، ومرورُ الأحوال لا يوجبُ تكرار وجوب الحَقّ فيه[٣].

فإن قيل: فواجبٌ أن يكون ما يتكررُ وجوبُ الحَقِّ فيه أولى بوجوبه في قليل ما[٤] زادَ على النِّصاب وكثيره ممَّا لا يتكررُ وجوبُ الحَقِّ فيه[٥].

قيل له: هذا مُنتقَضٌ بالسَّوائم؛ لأنَّ الحَقَّ يتكررُ وجوبُه فيه، ولم يمنَع ذلك اعتبار العَفو بعد النِّصاب.

ومما يدُلُّ على أنَّ قياسَه على السوائم أولى من قياسه على ما تُخرجُه الأرضُ أنَّ الدَّين لا يُسقطُ العُشر[٦]، وكذلك موتُ ربِّ الأرض، ويُسقطُ زكاةَ[٧] الدَّراهم والسَّوائم، فكان قياسُها عليه[٨] أولى منه على ما تُخرجُه الأرضَ، وبالله التوفيق[٩].

واختُلف فيما زادَ من البقر على أربعين:

فقال أبو حنيفةَ: فيما زَادَ بحسَابه.

---

(١) من قوله: «لأنه لا» إلى هنا سقط من (ض)، (ع).

(٢) في (ع): «نسلم».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٠٨).

(٤) في (ن): «فإن».

(٥) من قوله: «فإن قيل» إلى هنا سقط من (ص).

(٦) في (ن): «يسقطان لعشر».

(٧) في (ن): «زكاة رب».

(٨) في (ج): «عليها».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٠٨).

وقال أبو يوسُف ومحمَّدٌ: لا شيءَ فيه حتى يبلُغَ سِتِّين.

وروى أسَدُ بن عَمرٍو، عن أبي حنيفةَ مثلَ قولهما[١].

وقال ابن أبي ليلى، ومالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ كقول أبي يوسُف ومحمَّدٍ[٢].

ويُحتجُّ لأبي حنيفةَ بقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣] وذلك عُمومٌ في سائر الأموال لا سِيَّما وقد اتفقَ الجميعُ على أنَّ هذا المال داخلٌ في حُكم الآية مُرادٌ بها، فوجَبَ في القَليل والكثير بحَقِّ العُموم[٣].

وقد روى عنه الحسن بن زيادٍ: أنَّه لا شيءَ في الزِّيادَة حتى تبلُغَ خمسين، فتكونُ فيها مُسنَّةٌ وربعُ مُسنَّةٍ[٤].

ويُحتجُّ لقوله المشهور: أنَّه لا يخلو من إثبات الوَقْصِ تِسعًا فينتقلُ إليه بالكسر، وليس ذلك في فُروض الصَّدقات أو يُجعل الوَقْصُ تسعَةَ[٥] عَشَر فيكونُ خلاف أوقاص البقَر، فلما بطل هذا وهذا ثَبت القول الثَّالثُ وهو إيجابه في القليل والكثير من الزِّيادَة[٦].

---

(١) وعن أبي حنيفة رواية ثالثة ستأتي بعد قليل.

(٢) ينظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١٢٧)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٧٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤١٣)، و«الأم» للشافعي (٨/ ٣٣٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٤٢)، و«شرح الرسالة» لعبد الوهاب (١/ ٤٦٧)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ١٠٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٧٦).

(٣) في (ج)، (ز١): «والكثير للعموم».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٤٣)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٥١٢).

(٤) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ١٠٨)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١١٦١).

(٥) في (ج)، (ص)، (ز١): «سبعة»، ومن قوله: «تسعًا فينتقل» إلى هنا سقط من (ض).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٤٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٨٧)، وقال الماوردي في «الحاوي» (٣/ ١٠٩): «وأما قوله إن أوقاص البقر تسع، فباطل بالوقص الأول؛ لأنه تسع وعشرون»، وقال أيضًا: «ولأنها زيادة على نصاب في نوع من الحيوان فوجب أن لا يتغير فرضها ابتداء إلا بسنٍّ كامل، كالإبل والغنم».

ورُوي عن سعيد بن المُسَيِّب، وأبي قلابةَ، والزُّهريِّ، وقتادةَ أنَّهم كانوا يقولون في خَمسٍ من البقر شاةٌ[١].

وهو قول شاذٌّ؛ لاتِّفاق أهل العلم على خلافه وورود الآثار الصَّحيحَة عن النبيِّ ﷺ ببُطلانه.

ورَوى عاصمُ بن ضَمرةَ، عن عليٍّ: في خَمسٍ وعشرين من الإبل خَمسُ شياهٍ[٢].

وقد أنكره سُفيانُ الثوريُّ، وقال: عليٌّ أعلم من أن يقول هذا، هذا[٣] من غلط الرِّجال، وقد ثَبت عن النبيِّ ﷺ بالآثار المُتواترة أنَّ فيها ابنَةَ مخاضٍ[٤].

ويجوزُ أن يكون عليُّ بن أبي طالبٍ[٥] أخَذَ خَمْسَ شياهٍ عن قيمة بنت مَخاضٍ[٦]، فظَنَّ الراوي أنَّ ذلك فرضُها عنده[٧]، وبالله التوفيق.

واختُلف في الزِّيادَة على العشرين ومائةٍ من الإبل:

فقال أصحابُنا جميعًا: تُستقبلُ الفريضَةُ، وهو قول الثوريِّ.

---

(١) أورده الطحاوي في «أحكامه» (١/ ٢٩٥) عنهم، ثم قال: «ولم نحتج إلى ذكر أسانيد ذلك؛ إذ كان هذا القول منهم من الشواذ، ومما لا يلتفت إليه، وإذ كان أهل العلم جميعًا سواهم على خلاف قولهم في ذلك، وإذ كان قد روي عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه من بعده خلافُ قولهم في ذلك».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وابن ماجه (١٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٦٨)، (٢٢٦٩) من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ص)، (ز١)، وفي (ض)، (ع)، (ن): «هو».

(٤) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٥٠)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ٣١٥)، و«الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣/ ٣٩).

(٥) قوله: «ابن أبي طالب» ليس في (م٢).

(٦) من قوله: «ويجوز أن يكون» إلى هنا سقط من (ض).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٣٠)، و«معالم السنن» (٢/ ٢٢)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٧٥).

وقال أبو يوسُف ومحمَّدٌ: لا شيءَ فيه حتى يبلُغَ سِتِّين.

وروى أَسَدُ بن عَمرٍو، عن أبي حنيفةَ مثلَ قولهما[(١)].

وقال ابن أبي ليلى، ومالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ كقول أبي يوسُف ومحمَّدٍ[(٢)].

ويُحتجُّ لأبي حنيفةَ بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وذلك عُمومٌ في سائر الأموال لا سِيَّما وقد اتفقَ الجميعُ على أنَّ هذا المال داخلٌ في حُكم الآية مُرادٌ بها، فوجَبَ في القَليل والكثير بحَقِّ العُموم[(٣)].

وقد روى عنه الحسن بن زيادٍ: أنَّه لا شيءَ في الزِّيادَة حتى تبلُغَ خمسين، فتكونُ فيها مُسنَّةٌ وربعُ مُسنَّةٍ[(٤)].

ويُحتجُّ لقوله المشهور: أنَّه لا يخلو من إثبات الوَقْصِ تِسعًا فينتقلُ إليه بالكسر، وليس ذلك في فُروض الصَّدقات أو يُجعل الوَقْصُ تسعةَ[(٥)] عَشَر فيكونُ خلاف أوقاص البقَر، فلما بطل هذا وهذا ثَبت القول الثَّالثُ وهو إيجابه في القليل والكثير من الزِّيادَة[(٦)].

---

(١) وعن أبي حنيفة رواية ثالثة ستأتي بعد قليل.

(٢) ينظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١٢٧)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٧٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤١٣)، و«الأم» للشافعي (٨/ ٣٣٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٤٢)، و«شرح الرسالة» لعبد الوهاب (١/ ٤٦٧)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ١٠٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٧٦).

(٣) في (ج)، (ز١): «والكثير للعموم».
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٤٣)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٥١٢).

(٤) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ١٠٨)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١١٦١).

(٥) في (ج)، (ص)، (ز١): «سبعة»، ومن قوله: «تسعًا فينتقل» إلى هنا سقط من (ض).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٤٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٨٧)، وقال الماوردي في «الحاوي» (٣/ ١٠٩): «وأما قوله إن أوقاص البقر تسع، فباطل بالوقص الأول؛ لأنه تسع وعشرون»، وقال أيضًا: «ولأنها زيادة على نصاب في نوع من الحيوان فوجب أن لا يتغير فرضها ابتداء إلا بسنٍّ كامل، كالإبل والغنم».

ولمَّا ثَبت قول عليٍّ باستئناف الفريضَة، وثَبت أنَّه أخَذَ أسنَانَ الإبل عن النبيِّ ﷺ صار ذلك توقيفًا؛ لأنَّه لا يُخالفُ النبيَّ ﷺ(١).

وأيضًا: قد روي عن النبيِّ ﷺ(٢) في الكتاب الذي كتبه لعَمرو بن حَزمٍ استئنَافُ الفريضَة بعد المائَة والعشرين(٣).

وأيضًا: غيرُ جائزٍ(٤) إثباتُ هذا الضَّرب من المقادير إلَّا من طريق التوقيف أو الاتِّفاق، فلمَّا اتَّفقوا على وجوب الحقَّتين في المائة والعشرين واختلفوا عند الزِّيادَة لم يجُز لنا إسقاطُ الحقَّتين؛ لأنَّهما فرضٌ قد ثَبت بالنَّقل المُتواتر، واتِّفاق الأُمَّة إلَّا بتوقيفٍ أو اتِّفاقٍ(٥).

فإن قيل: روي عن النبيِّ ﷺ في آثار كثيرةٍ: «**وإذا زادَت الإبلُ على مائةٍ وعشرين ففي كُلِّ خَمسين حقَّةٌ، وفي كُلِّ أربعين ابنةُ لبونٍ**»(٦).

قيل له: قد اختلفت ألفاظُه، فقال في بعضها: «وإذا كثُرت الإبلُ»(٧)، ومعلومٌ أنَّ الإبل لا تكثُرُ بزيادَة الواحدَة، فعُلم أنَّه لم يُرد بقوله: «وإذا زادَت الإبلُ» إلا

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٣٤)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١١٢٩).

(٢) قوله: «**وأيضًا**: قد روي عن النبيِّ ﷺ» سقط من (ج)، (ص)، (ز١).

(٣) في (م٢): «وعشرين».
والحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٠٦)، والنسائي (٤٨٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣٦٨)، عن أبي بكر بن حزم .. به، وإسناده ضعيف.

(٤) في (ن): «عن جابر».

(٥) من قوله: «إلا» إلى هنا سقط من (ج)، (ص)، (ز١).
وللجواب عما قرره المؤلف ترجيحًا واستعمالًا ينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٨٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٥٥)، وأحمد (٧٢)، وغيرهم، من حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعًا، وإسناده صحيح. وينظر الاستدلال به في: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٧١)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٨٠).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٩٩٩١، ١٠٠٠١) عن الشعبي مرسلًا، وأحمد (٤٦٣٤) عن ابن عمر مرفوعًا بإسناد ضعيف، وقد وردت أيضًا في بعض طرق حديث عليٍّ السابق موقوفًا عليه.

وقال ابن القاسم عن مالكٍ إذا زَادَت على عشرين ومائةٍ واحدَةٌ فالمُصَدِّقُ بالخيار إن شاءَ أخذَ ثلاث بناتِ لَبُونٍ وإن شاءَ حقَّتين.

وقال ابن شهابٍ: إذا زَادَت واحدَةٌ ففيها ثلاث بنَات لَبُونٍ(١) إلى أن يبلُغَ ثلاثين ومائةٍ فيكونُ فيها حقَّةٌ وابنَتا لبونٍ.

يتَّفقُ قول الزُّهريِّ(٢) ومالكٍ في هذا، ويختلفان فيما بين واحدٍ وعشرين ومائةٍ إلى تسعٍ وعشرين ومائةٍ.

وقال الأوزاعيُّ والشافعيُّ: ما زادَ على العشرين والمائة ففي كُلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كُلِّ خَمسين حقَّةٌ(٣).

قال أبو بكر: قد ثبت عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مذهبه استئنافُ الفريضَة بعد المائَة والعشرين بحيثُ لا يُختلفُ فيه(٤).

وقد ثَبت عنه أيضًا: أنَّه أخذَ أسنانَ الإبل عن النبيِّ ﷺ حين سُئل فقيل له هل عندكُم شيءٌ(٥) من رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عندنا إلَّا ما عند النَّاس وهذه الصَّحيفةُ(٦)، فقيل له: وما فيها؟ فقال: فيها أسنَانُ الإبل أخَذتُها عن النبيِّ ﷺ(٧).

---

(١) من قوله: «وإن شاء حقتين» سقط من (ض)، (ع).

(٢) في (ج)، (م٢): «ابن شهاب».

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٥٢)، «الأم» للشافعي (٣/ ١١)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٦)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣٠٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤١٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٣٠)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٧١)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٨٠).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٣٠).

وردَّ الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٨٣) ثبوتَ ذلك عن عليٍّ فقال: «إنه من قول الراوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظنًّا منه أنه أراد بالاستئناف ابتداء الفريضة، فلا يكون له حكم».

(٥) سقطت من (ص)، (ن).

(٦) من قوله: «فقيل له» إلى هنا سقط من (ض).

(٧) أخرجه أحمد (٦١٥)، ومسلم (١٣٧٠)، والترمذي (٢١٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٣) من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: خطبنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر مثله.

ولمَّا ثَبت قول عليٍّ باستئناف الفريضَة، وثَبت أنَّه أَخَذَ أسنَانَ الإبل عن النبيِّ ﷺ صار ذلك توقيفًا؛ لأنَّه لا يُخالفُ النبيَّ ﷺ[(١)].

وأيضًا: قد روي عن النبيِّ ﷺ[(٢)] في الكتاب الذي كتبه لعَمرو بن حَزمٍ استئنَافُ الفريضَة بعد المائَة والعشرين[(٣)].

وأيضًا: غيرُ جائزٍ[(٤)] إثباتُ هذا الضَّرب من المقادير إلَّا من طريق التوقيف أو الاتِّفاق، فلمَّا اتَّفقوا على وجوب الحقَّتين في المائة والعشرين واختلفوا عند الزِّيادَة لم يجُز لنا إسقاطُ الحقَّتين؛ لأنَّهما فرضٌ قد ثَبت بالنَّقل المُتواتر، واتِّفاق الأُمَّة إلَّا بتوقيفٍ أو اتِّفاقٍ[(٥)].

فإن قيل: روي عن النبيِّ ﷺ في آثار كثيرةٍ: **«وإذا زادَت الإبلُ على مائةٍ وعشرين ففي كُلِّ خَمسين حقَّةٌ، وفي كُلِّ أربعين ابنَةُ لبونٍ»**[(٦)].

قيل له: قد اختلفت ألفاظُه، فقال في بعضها: **«وإذا كثُرت الإبلُ»**[(٧)]، ومعلومٌ أنَّ الإبل لا تكثرُ بزيادَة الواحدَة، فعُلم أنَّه لم يُرد بقوله: **«وإذا زادَت الإبلُ»** إلا

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٣٤)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١١٢٩).

(٢) قوله: «**وأيضًا**: قد روي عن النبيِّ ﷺ» سقط من (ج)، (ص)، (ز١).

(٣) في (م٢): «وعشرين».

والحديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٠٦)، والنسائي (٤٨٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣٦٨)، عن أبي بكر بن حزم .. به، وإسناده صعيف.

(٤) في (ن): «عن جابر».

(٥) من قوله: «إلا» إلى هنا سقط من (ج)، (ص)، (ز١).

وللجواب عما قرره المؤلف ترجيحًا واستعمالًا ينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٨٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٥٥)، وأحمد (٧٢)، وغيرهم، من حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعًا، وإسناده صحيح. وينظر الاستدلال به في: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٧١)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٨٠).

(٧) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٩٩٩١، ١٠٠٠١) عن الشعبي مرسلًا، وأحمد (٤٦٣٤) عن ابن عمر مرفوعًا بإسناد ضعيف، وقد وردت أيضًا في بعض طرق حديث عليٍّ السابق موقوفًا عليه.

زيادَةً كثيرةً يُطلقُ[١] على مثلها أنَّ الإبل قد كثُرت بها، ونحنُ قد نوجبُ ذلك عند ضَربٍ من الزِّيادَة الكثيرة وهو أن تكون الإبلُ مائَةً وتسعين فتكونُ فيها ثلاث حقاقٍ وبنتُ لبونٍ[٢].

وأيضًا: فموجبُ تغيير الفرض بزيادَة الواحد لا يَخلو من تغيره بالواحدة الزَّائدة[٣] فيوجبُ فيها وفي الأصل أو بغيره، فيوجبُ في المائة والعشرين ولا يوجبُ في الواحدَة الزَّائدَة[٤] شيئًا، فإن أَوجَب في الزِّيادَة مع الأصل ثلاث بنَات لبونٍ فهو لم يوجب في الأربعين[٥] ابنَةَ لبونٍ وإنَّما أوجبها في أربعين وفي الواحدة وذلك خلافُ قوله ﷺ، وإن كان إنَّما يوجبُ تغيير الفرض بالواحدة فيجعل ثلاث بنات لبونٍ في المائة والعشرين والواحدَةُ عَفو فقد خالف الأصول؛ إذ كان العَفو لا يُغيرُ الفرضَ[٦].

واختُلف في فرائض الغَنَم:

فقال أصحابُنا، ومالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ: في مائتين[٧] وشاةٍ ثلاث شياهٍ إلى أربعمائةٍ، فتكونُ فيها أربعُ شياهٍ.

وقال الحسن بن حَيٍّ[٨]: إذا كانت الغَنَمُ ثلاثمائة شاةٍ وشاةٍ[٩] ففيها أربعُ شياهٍ[١٠]،

---

(١) في (ن): «لا زيادة كثيرة فأطلق»، ومن قوله: «ومعلوم أن الإبل» سقط من (ض).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٣٥)، و«التجريد» (٣/ ١١٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٥٢).

(٣) في (م٢): «الزيادة».

(٤) في (م٢): «الزيادة».

(٥) في (ج)، (م٢): «أربعين».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٣٩)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١١٦٤).

(٧) في (ز١): «مائتي».

(٨) قوله: «ابن حي» سقط من (م٢).

(٩) سقطت من (ض)، (ع)، (م٢).

(١٠) في (ز١): «أشياه».

وإذا كانت أربعمائَة شاةٍ وشَاةٍ ففيها خَمسُ شياهٍ.

وروى إبراهيمُ نحو ذلك(١).

وقد ثَبتت آثارٌ مُستفيضَةٌ عن النبيِّ ﷺ بالقول الأول دون قول الحسن بن صالح(٢).

واختُلف في صدقَة العَوامل من الإبل والبقَر:

فقال أصحابُنا، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والحسن بن صالحٍ، والشافعيُّ: ليس فيها شيءٍ.

وقال مالكٌ والليثُ: فيها صدقَةٌ(٣).

والحُجَّةُ للقول الأول ما حدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا حُسَينُ(٤) بن إسَحاقَ التُّستريُّ(٥)، قال: حدثنا زَحمويه، قال: حدثنا سوارُ بن مُصعَبٍ، عن ليثٍ، عن طاووسٍ، عن ابن عَباسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ: قال: «**ليس في البقر العَوامل صدقَةٌ**»(٦).

---

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٧٩) من طريق شعبة وسفيان عن منصور بن المعتمر عنه به.
وينظر: «المدونة» (١/ ٣٥٧)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٦٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤١٣)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ١١٢)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٨٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٤٠)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٩٥).

(٢) منها ما أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، وغيرهما، من طريق أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما مرفوعًا بطوله.

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٣٥٧)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٦٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١١)، و«أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ٢٦٤)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ١٨٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٤١)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢).

(٤) في (ص): «حسن».

(٥) سقطت من (ض)، (ع)، (ن).

(٦) أخرجه الطبراني (١١/ ٤٠/ ١٠٩٧٤)، والدارقطني (١٩٣٩) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه .. به، وإسناده ضعيف.

وحدثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن محمَّدٍ النُّفيليُّ، قال: حدثنا زُهيرٌ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ[١]، عن عاصم بن[٢] ضَمرةَ، وعن الحارث الأعور، عن عليٍّ، قال زُهيرٌ: أحسبُه عن النبيِّ ﷺ قال: **«وفي البقر في كُلِّ ثلاثين تبيعٌ وأَربعين مُسنَّةٌ، وليس على العَوامل شيءٌ»**[٣].

وأيضًا: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«ليس في النُّخَّة، ولا في الكَسْعَة، ولا في الجَبْهَة صدقَةٌ»**[٤].

وقال أهلُ اللُّغَة: النُّخَّةُ: البقر العَواملُ، والكَسْعَةُ: الحَميرُ، والجَبْهَةُ: الخَيلُ[٥].

وأيضًا: فإنَّ وجوب الصَّدَقَة فيما عدا الذَّهب والفضَّةَ مُتعلِّقٌ بكونه مرصَدًا للنَّماء من نَسلها أو من أنفُسها[٦]، والسَّائمةُ يُطلبُ نَماؤُها إما من نَسلها أو من أنفُسها[٧]، والعاملةُ غيرُ مُرصَدَةٍ للنَّماء وهي بمنزلة دور[٨] الغَلة وثياب البذلة ونحوها[٩].

قال أبو بكرٍ: وأيضًا الحَاجَةُ إلى علم وجوب الصَّدقَة في العَوامل كهي[١٠] إلى السَّائمة.

فلو كان من النبيِّ ﷺ توقيفٌ في إيجَابها في العاملة لوردَ النَّقلُ به مُتواترًا في وزن

---

(١) في (ج)، (ص)، (ز١): «ابن إسحاق».

(٢) سقطت من (ض).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٢) -ومن طريقه المصنف-، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٠)، من طريق زهير بن معاوية .. به، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٤٨٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٥٨٨)، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه .. به، وضعَّفه البيهقيُّ.

(٥) قاله أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ١٢٣).

(٦) في (ج)، (ز١): «نفسها».

(٧) في (ج)، (ز١): «نفسها».

(٨) في (ض)، (ع): «دون».

(٩) ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٦٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٧٦)، و«الحاوي» (٣/ ١٨٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٦٥)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢).

(١٠) في (ض)، (ن): «فتى».

وروده في السَّائمة، فلما لم يرد بذلك عن النبيِّ ﷺ في نَفي الصَّدَقَة[١] ولا عن الصَّحابة[٢] نَقلٌ مُستفيضٌ علمنا أنَّه لم يكُن من النبيِّ ﷺ توقيفٌ في إيجابها[٣]، بل قد وردَت آثارٌ عن النبيِّ ﷺ في نَفي الصَّدَقَة عنها، منَها ما قدمنَاه.

ومنها: ما روى يحيى بن أيوب، عن المُثَنَّى بن الصَّبَّاح، عن عَمرو بن دينارٍ[٤] أنَّه بلغَه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس في ثَور المُثِيرَة[٥] صدقَةٌ»[٦].

ورُوي عن عليٍّ[٧]، وجابرِ بن عبد الله[٨]، وإبراهيم[٩]، ومُجاهدٍ[١٠]، وعُمر بن عبد العزيز[١١]، والزُّهريِّ[١٢] نَفي صدقَة البقر العَوامل.

---

(١) قوله: «في نفي الصدقة» سقط من (ص)، (ز١).

(٢) في (ج)، (ص): «أصحابه».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٧٦)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ١٠٩).

(٤) في (ز١): «ضرار»، وفي الهامش من نسخة أخرى: «دينار».

(٥) في (ز١): «المسيرة».

و«المثيرة»: هي البقرة؛ لأنها تثير الأرض أي تقلبها للزراعة، ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (٥٤)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٢٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٧)، وابن أبي شيبة (١٠٠٥٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٥١) من طريق عطاء، عن عمرو بن دينار .. به، وإسناده مرسل.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٩)، وابن أبي شيبة (١٠٠٤٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٣)، من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي .. به، وإسناده حسن.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٨)، وابن أبي شيبة (١٠٠٥٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٦) والدارقطني (١٩٤٤) من طريق أبي الزبير، عن جابر .. به.

(٩) سقط من (ز١). والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦٨٣٤)، وابن أبي شيبة (١٠٠٤٨)، من طريق مغيرة، عن إبراهيم .. به.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٣٧) وابن أبي شيبة (١٠٠٤٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٧٨) من طرق عن مجاهد .. به.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٤٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٨٣) من طرق عن عمر بن عبد العزيز .. به.

(١٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠١٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٤٨٤) من طريق يونس عن ابن شهاب .. به، وإسناده صحيح.

ويدُلُّ عليه حديثُ أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كتب لأبي بكر الصديق كتابًا في الصَّدَقات: «**هذه فريضَةُ الصَّدقَة التي فرضَ رسولُ الله ﷺ على المُسلمين، فمن سَأَلها من المُؤمنين على وجهها فليُعطها، ومن سُئل فوقَها فلا يُعطه**[١] **صدقَةُ الغَنَم في سائمتها إذا كانت أربعين فيها شاةٌ**»[٢]، فنَفى بذلك الصَّدقةَ عن غير السَّائمة، ولأنَّه ذَكر السَّائمةَ ونفى الصَّدقةَ عَمَّا عداها[٣].

فإن قيل: رُوي عن النبيِّ ﷺ «**في خَمسٍ من الإبل شاةٌ**»، وذلك عُمومٌ يوجبُ في السَّائمة وغيرها[٤].

قيل له: يخُصُّه ما ذكرنا، ولم يقُل بقول مالكٍ في إيجابه الصَّدقةَ في البقر العوامل أحَدٌ قبله[٥].

فصل

قال أصحابُنا وعامَّةُ أهل العلم: في أربعين شاةً مسَانَّ[٦] وصغارٍ مُسنَّةٌ.

وقال الشافعيُّ: لا شيءَ فيها حتى تكون المسَانُّ أربعين، ثم يعتدُّ بعد ذلك بالصِّغَار، ولم يسبقه إلى هذا القول أحَدٌ[٧].

---

(١) في (ع)، (م٢)، (ن): «يعطها».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، وأحمد (٧٢)، وغيرهم.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٧٦).

(٤) في (ز١): «وفي غيرها». ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٨١)، و«شرح ابن بطال» (٣/ ٤٦٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١٤٢).

(٥) عزاه ابن بطال في «شرح البخاري» (٣/ ٤٦٨) أيضًا للزهري وعمر بن عبد العزيز ومكحول، وفي نسبته للأولين نظر؛ فقد ورد عنهما خلافُ ذلك كما سبق.

ووافقَ المؤلفَ فيما قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٩٣)، وينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ١٨٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ١٢).

(٦) في (ض): «مسنان»، وفي (ز١): «مستتان».

(٧) حكي عن الحسن والنخعي: أنه لا زكاة في السخال حتى يَحُول عليها الحولُ. =

وقد روى عاصمُ بن ضَمرةَ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ: «**صَدَقات المواشي فقال فيه ويُعَدُّ صَغيرُها وكبيرُها**»، ولم يُفرِّق بين النِّصاب وما زادَ[1].

وأيضًا: الآثارُ المُتواترةُ عن النبيِّ ﷺ «**في أربعين شاةً شاةٌ**»، ومتى اجتمعَ الصِّغارُ والكبارُ أُطلقَ على الجميع الاسمُ، فيقال: عنده أربعون شاةً؛ فاقتضى ذلك وجوبها في الصِّغار والكبار إذا اجتمعَت[2].

وأيضًا: لم يختلفوا في الاعتداد بالصِّغار بعد النِّصاب لوجود الكبار معَها فكذلك حُكمُ النِّصاب، والله أعلم.

واختُلف في الخَيل السَّائمة:

فأوجَبَ فيها أبو حنيفةَ إذا كانت إناثًا، أو ذُكورًا وإناثًا في كُلِّ فرسٍ دينارًا، وإن شاءَ قَوَّمها وأعطى عن كُلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهم.

وقال أبو يوسُف ومحمَّدُ ومالكٌ والثوريُّ والشافعيُّ: لا صدقَةَ فيها[3].

= قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٦-٤٧): فإذا لم يكمل النصاب إلَّا بالسخال احتُسب الحولُ من حين كمُل النصابُ، في الصحيح من مذهب أحمد، وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، وعن أحمد روايةٌ أخرى: أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات، وهو قول مالك.

قال الماوردي في «الحاوي» (٣/ ١١٤): تزكَّى السّخال بحُلول أمهاتها بثلاثة شرائط: أن تكون أمهاتها أربعين فصاعدًا، وأن تكون السّخال من نتاج غَنمه التي في ملكه لا من غيرها، وأن تكون الولادة قبل حلول حولها.

وينظر أيضًا: «المدونة» (١/ ٣٥٦)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ٣١٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤١٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٦٠).

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٢)، بإسنادٍ حسن، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٦٠)، و«الاختيار» للموصلي (١/ ١٠٩).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٧٨، ٧٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨٠)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣٨٨)، و«التجريد» (٣/ ١٢٥٤)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ١٩١). =

روى غوركُ السَّعديُّ(١)، عن جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ: «**في الخَيل السائمة في كُلِّ فرسٍ دينارٌ**»(٢).

وحديثُ مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالحٍ السَّمان، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ ذَكر الخَيل، وقال: «**هي ثلاثةٌ: لرجُلٍ أجرٌ، ولآخَر سترٌ، وعلى رجُلٍ وزرٌ، فأمَّا الذي هي له سترٌ فالرجُلُ يتخذُها تكرُّمًا وتجملًا، ولا ينسَى حَقَّ الله تعالى في رقَابها ولا في ظُهورها**»(٣).

فأثبت في الخَيل حَقًّا، وقد اتَّفقوا على سُقوط سَائر الحُقوق سوى صدقَة السوائم، فوجَب أن تكون هي المُرادَةُ(٤)، والله أعلم.

فإن قيل: يجوزُ أن يُريدَ زَكاةَ التِّجَارة(٥).

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢١٤): «لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد وسائر فقهاء الأمصار».

(١) في (ج)، (ز١): «عروك السعدي»، وفي (ض): «غورك الثوري السعدي».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٦٤)، والدارقطني (٢٠١٩)، والبيهقي (٢٠١٩)، وقال الدارقطني: «تفرَّد به غوركٌ عن جعفر وهو ضعيف جدًّا، ومَن دُونه ضُعفاء».
وفي الجواب عنه يقول الماوردي: «غورك السعدي» مجهول عند أصحاب الحديث، فلا يصح الاحتجاج به، ولو صح لكان الجواب عنه من وجهين استعمالًا وترجيحًا .. ثم ذكرهما، ينظر: «الحاوي» (٣/ ١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، وابن ماجه (٢٧٨٨)، وأحمد (٨٩٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٩)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه .. به.
والجواب عنه قريب مما قيل في الحديث السابق كما قال الماوردي، أو يحمل على الجهاد؛ لأنه قال «ولا تنس حق الله في ظهورها ورقابها»، والزكاة لا تجب في الظهر وإنما الجهاد على الظهر، ينظر: «الحاوي» (٣/ ١٩٣-١٩٤).

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨١)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٥٥).

(٥) ينظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ٤٨٥)، و«المحلى» لابن حزم (٤/ ٤٤)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٤). =

قيل له: قد سُئل عن الحَمير بعد ذكره الخَيل: فقال: «**ما أَنزَل الله علي فيها إلَّا الآيةَ الجامعةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾** [الزلزلة:٧-٨]»[١]، فلم يوجب فيها شيئًا[٢]، ولو أرادَ زَكاةَ التِّجارة لأوجَبها في الحَمير[٣].

فإن قيل: في المال حُقوقٌ سوى الزَّكاة، فيجوزُ أن يكون أرادَ حَقًّا غيرها، والدَّليلُ عليه حديثُ الشَّعبيّ، عن فاطمةَ بنت قَيسٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**في المال حَقٌّ سوى الزكاةَ**، وتلا قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾»[٤].

وروى سُفيانُ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ[٥]، عن النبيِّ ﷺ أنَّه ذَكر الإبل فقال: «**إنَّ فيها حَقًّا**»، فسُئل عن ذلك، فقال: «**إطراقُ فحلها وإعَارةُ دَلوها ومنيحَةُ سَمينها**[٦]»، فجائزٌ أن يكون الحَقُّ المذكور في الخَيل مثل ذلك[٧].

قيل له: لو كان كذلك لما اختلف حُكمُ الحَمير والخيل؛ لأنَّ هذا الحَقَّ لا يختلفان فيه، فلما فرقَ النبيُّ ﷺ بينهما دَلَّ على أنَّه لم يُرد به ذلك، وأنَّه إنَّما أرادَ

= وقال الطيبي: «وينصره قوله: «لم يَنْسَ» فإنه لا يستعمل في الوجوب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]».

(١) هذا من تمام حديث أبي هريرة السابق.

(٢) سقطت من (ض).

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٥٥)، و«عمدة القاري» (١٢/ ٢١٦).

قال الطيبي في «شرح المشكاة» (٥/ ١٤٧٣): فإن الفاء في قوله: «فالحمر» جاءت عقيب المذكورات، كأنه قيل: عرفنا الوجوب في النقدين والأنعام، والندب في الخيل، فما حكم الحمير؟

(٤) الحديث مضى تخريجه (٢/ ١٤٠)، وكذا في أوائل سورة التوبة، واستدل به الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦) لأبي يوسف ومحمد، فيما خالفا فيه أبا حنيفة.

(٥) من قوله: «عن النبي ﷺ» إلى هنا سقط من (ض).

(٦) في (ج)، (ص)، (ز١): «سمنها». والحديث مضى تخريجه (٢/ ١٤٤).

(٧) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦)، و«شرح ابن بطال» (٣/ ٤٨٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٢١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٦)، و«فتح الباري» (٦/ ٦٤).

الزَّكاةَ[١].

وعلى أنَّه قد رُوي أنَّ[٢] الزكاةَ نَسخَت كُل حَقٍّ كان واجبًا حدثنا عبدُ الباقي ابن قانعٍ، قال: حدثنا حُسَينُ بن إسحَاقَ التستريُّ[٣]، قال: حدثنا عليُّ بن سعيدٍ، قال: حدثنا المُسَيِّب بن شريكٍ[٤]، عن عُبيدٍ المُكتب، عن عامرٍ، عن مسروقٍ، عن عليٍّ قال: نَسخَت الزَّكاةُ كُل صدقَةٍ[٥].

وأيضًا: قد روي أنَّ أهل الشَّام سألوا عُمر أن يأخُذَ الصَّدَقَةَ من خَيلهم، فشَاور أصحاب النبيِّ ﷺ، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: لا بأسَ ما لم تكُن جزيةٌ عليهم، فأَخَذَها منهم[٦].

وهذا يدُلُّ على اتفاقهم على الصَّدقَة فيها؛ لأنَّه شاوَرَ الصَّحابةَ، ومعلومٌ أنَّه لم يُشاورهم في صدقَة التطوع، فدَلَّ على أنَّه أخذَها واجبةً[٧] بمُشاورة الصَّحابة، وإنَّما قال عليٌّ رضي الله عنه: «لا بأسَ ما لم تكُن جزيةٌ عليهم»[٨]؛ لأنَّه لا يُؤخَذُ على وجه الصَّغار بل على وجه الصَّدَقَة[٩].

واحتجَّ من لم يوجبها بحديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: **«عَفوتُ لكُم عن صدقَة الخيل والرَّقيق»**[١٠].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨٣).

(٢) في (ض): «أن أراد».

(٣) في (ع): «السيري»، وهو تصحيف.

(٤) في (ص)، (ز١): «شريد»، وهو تصحيف.

(٥) أخرجه الدارقطني (٤٧٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٥١) من طريق المسيب بن شريك .. به، إلا أنه فيه (عقبة بن اليقظان) بدلًا عن (عُبيد المكتب) وكلاهما متروك.

(٦) أخرجه أحمد (٨٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والدارقطني (٢٠٢١) من طريق حارثة ابن مضرب، عن عمر رضي الله عنه ... به، وإسناده صحيح.

(٧) في (ز١): «واجب».

(٨) سقطت من (ج).

(٩) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٥٧).

(١٠) مضى تخريجه في سورة المائدة.

وحديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**ليس على المُسلم في عَبده ولا في فرسه صدقَةٌ**»(١).

وهذا عند أبي حنيفةَ على خيل الرُّكوب، ألا ترى أنَّه لم ينف صدقَتها إذا كانت للتِّجَارة بهذا الخبر(٢)؟ والله الموفق.

واختُلف في زَكاة العَسَل:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسُف، ومحمَّدٌ، والأوزاعيُّ: إذا كان في أرض العُشر ففيه العُشر.

وقال مالكٌ، والثوريُّ، والحسنُ بن صالحٍ، والشافعيُّ: لا شيءَ فيه(٣).

ورُوي عن عُمر بن عبد العزيز مثلُه(٤).

ورُوي عنه الرُّجوعُ عن ذلك، وأنَّه أخَذَ منه العُشر حين كشَف عن ذلك وثَبت عنده ما روي فيه(٥).

وروى ابن وهبٍ، عن يونُسَ، عن ابن شهابٍ، أنَّه قال: بلغَني أنَّ في العَسَل

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وينظر الاستدلال بالحديثين في: «شرح الرسالة» لعبد الوهاب (١/ ٣٨٠)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ١٩٢)، و«الاستذكار» (٣/ ١٧٠).

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٢١)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٤)، و«عمدة القاري» (٩/ ٣٧).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١١٧)، و«الأم» للشافعي (٣/ ١٠٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٥٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣٩٧)، و«التجريد» (٣/ ١٢٨٦)، و«الحاوي» (٣/ ٢٣٦)، وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٤): ليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي ﷺ، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٣٣٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٢٧) من طرق، عن عمر بن عبد العزيز .. به.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩١) من طريق خُصيف عن عمر بن عبد العزيز، أنه يرى العشر، ولم يذكر رُجوعًا.

الزَّكاةَ[١].

وعلى أنَّه قد رُوي أنَّ[٢] الزكاةَ نَسخَت كُل حَقٍّ كان واجبًا حدثنا عبدُ الباقي ابن قانعٍ، قال: حدثنا حُسَينُ بن إسحَاقَ التستريُّ[٣]، قال: حدثنا عليُّ بن سعيدٍ، قال: حدثنا المُسَيِّب بن شريكٍ[٤]، عن عُبيدٍ المُكتب، عن عامرٍ، عن مسروقٍ، عن عليٍّ قال: نَسخَت الزَّكاةُ كُل صدقةٍ[٥].

وأيضًا: قد روي أنَّ أهل الشَّام سألوا عُمر أن يأخُذَ الصَّدَقَةَ من خَيلهم، فشَاور أصحاب النبيِّ ﷺ، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: لا بأسَ ما لم تكُن جزيةٌ عليهم، فأَخَذَها منهم[٦].

وهذا يدُلُّ على اتفاقهم على الصَّدَقَة فيها؛ لأَنَّه شاوَرَ الصَّحابةَ، ومعلومٌ أنَّه لم يُشاورهم في صدقَة التطوع، فدَلَّ على أنَّه أخذَها واجبةً[٧] بمُشاورة الصَّحابة، وإنَّما قال عليٌّ رضي الله عنه: «لا بأسَ ما لم تكُن جزيةٌ عليهم»[٨]؛ لأنَّه لا يُؤخَذُ على وجه الصَّغار بل على وجه الصَّدَقَة[٩].

واحتجَّ من لم يوجبها بحديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «عَفوتُ لكُم عن صدقَة الخيل والرَّقيق»[١٠].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٢٨٣).

(٢) في (ض): «أن أراد».

(٣) في (ع): «السيري»، وهو تصحيف.

(٤) في (ص)، (ز١): «شريد»، وهو تصحيف.

(٥) أخرجه الدارقطني (٤٧٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٠٥١) من طريق المسيب بن شريك .. به، إلا أنه فيه (عقبة بن اليقظان) بدلًا عن (عُبيد المكتب) وكلاهما متروك.

(٦) أخرجه أحمد (٨٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والدارقطني (٢٠٢١) من طريق حارثة ابن مضرب، عن عمر رضي الله عنه ... به، وإسناده صحيح.

(٧) في (ز١): «واجب».

(٨) سقطت من (ج).

(٩) ينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٥٧).

(١٠) مضى تخريجه في سورة المائدة.

وحديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**ليس على المُسلم في عَبده ولا في فرسه صدقَةٌ**»(١).

وهذا عند أبي حنيفةَ على خيل الرُّكوب، ألا ترى أنَّه لم ينف صدقَتها إذا كانت للتِّجَارة بهذا الخبر(٢)؟ والله الموفق.

واختُلف في زَكاة العَسَل:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسُف، ومحمَّدٌ، والأوزاعيُّ: إذا كان في أرض العُشر ففيه العُشر.

وقال مالكٌ، والثوريُّ، والحسنُ بن صالحٍ، والشافعيُّ: لا شيءَ فيه(٣).

ورُوي عن عُمر بن عبد العزيز مثلُه(٤).

ورُوي عنه الرُّجوعُ عن ذلك، وأنَّه أخَذَ منه العُشر حين كشَف عن ذلك وثَبت عنده ما روي فيه(٥).

وروى ابن وهبٍ، عن يونُسَ، عن ابن شهابٍ، أنَّه قال: بلغَني أنَّ في العَسَل

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. وينظر الاستدلال بالحديثين في: «شرح الرسالة» لعبد الوهاب (١/ ٣٨٠)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ١٩٢)، و«الاستذكار» (٣/ ١٧٠).

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٣٢١)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٥٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٤)، و«عمدة القاري» (٩/ ٣٧).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١١٧)، و«الأم» للشافعي (٣/ ١٠٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٥٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣٩٧)، و«التجريد» (٣/ ١٢٨٦)، و«الحاوي» (٣/ ٢٣٦)، وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٤): ليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي ﷺ، ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٣٣٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٢٧) من طرق، عن عمر بن عبد العزيز .. به.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩١) من طريق خُصيف عن عمر بن عبد العزيز، أنه يرى العشر، ولم يذكر رُجوعًا.

العُشر[١].

قال ابن وهبٍ[٢]: وأخبرني عَمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيدٍ، وربيعَةَ بذلك[٣].

وقال يحيى: إنَّه سَمعَ من أدرك[٤] يقول فيه العُشرُ في كُلِّ عَامٍ بذلك مضَت السُّنَّةُ[٥].

قال أبو بكر: ظاهرُ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ يوجبُ الصَّدَقَةَ في العَسَل؛ إذ هو من ماله، والصَّدَقَةُ إن كانت مُجملةً فإنَّ الآيَةَ قد اقتضت إيجاب صدقَةٍ ما، وإذا وجَبت الصَّدَقَةُ كانت العُشر؛ إذ لا يوجبُ أَخذَ غيره[٦].

ويدُلُّ عليه من جهة السُّنَّة ما حدثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمدُ بن أبي[٧] شُعَيبِ الحَرَّاني، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن عَمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: جاءَ هلالٌ أَحَدُ بني مُتعَانَ إلى رسول الله ﷺ بعُشور نَحلٍ[٨] له، وسَأله أن يحمي واديًا له يقال[٩] له «سَلبَةَ»، فحَمى له رسولُ الله ﷺ[١٠] ذلك الوادي، فلمَّا ولي عمرُ بن الخطَّاب كتب سفيانُ بن وهبٍ إلى عُمر بن الخَطَّاب يسأَله عن ذلك، فكتب عُمرُ: إن أَدَّى

---

(١) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (١/ ٣٤٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٤٠) عنه مرسلًا.

(٢) في (ض): «وقال الحسن».

(٣) حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٣٧).

(٤) سقطت من (ج)، (ز١).

(٥) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٧١٠) من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى ابن سعيد .. به، وحكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٤٠).

(٦) ينظر: «اللباب» للمنبجي (١/ ٣٦٨).

(٧) سقطت من (ج)، (ز١).

(٨) في (ص)، (ز١): «نخل».

(٩) في (ع): «فقال».

(١٠) من قوله: «بعشور» إلى هنا سقط من (ض).

إليك ما كان يُؤَدِّي إلى رسول الله ﷺ من[1] عُشور نَحله[2] فاحم له سَلبةَ، وإلَّا فإنَّها ذُبابُ غيثٍ[3] يأكُلُه من يشَاءُ[4].

وحدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي[5]، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سعيد بن[6] عبد العزيز، عن سليمانَ بن موسى، عن أبي سَيَّارَةَ المُتعيِّ[7] قال: قلتُ يا رسول الله: إنَّ لي نَحلًا[8]؟ قال: «**أدِّ العُشر**[9]» قال: فقُلت: يا رسولَ الله[10] احمها لي[11]، فحماها لي[12].

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ض)، (ض)، (ز١): «نخله».

(٣) في (ض): «عنب»، وفي (ص): «عشب»، وفي (ع): «غيب»، وفي (ز١): «عسب».

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، ومن طريقه المصنف، والنسائي (٢٤٩٩)، والدارقطني (٤٥٧٨)، والبيهقي (٧٥٣٤)، وإسناده حسن. وينظر: «اللباب» للمنبجي (١/ ٣٦٧)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢٤٧).
والجواب عنه أن يقال: لو كان عشره واجبًا لأمر بأخذه منهم، وإن لم يحم لهم، ثم قد أخبر في حكمه وإباحته «أنه غيث ذباب يأكله من شاء»، ولم يعلق على الأكل حقًّا يؤدى، فدلَّ على أنه لا شيء فيه، قاله الماوردي في «الحاوي» (٣/ ٢٣٧).

(٥) قوله: «حدثنا أبي» سقط من (ع)، (ن).

(٦) في (ض): «عن ابن».

(٧) سقطت من (ع)، وفي (م٢): «المنع».

(٨) في (ص)، (ز١): «نخلًا».

(٩) في (ز١): «العشور».

(١٠) من قوله: «إن لي نحلًا» إلى هنا سقط من (ض).

(١١) سقطت من (ن).

(١٢) في (ص)، (ز١): «له».
والحديث أخرجه أحمد (١٨٠٦٩)، ومن طريقه المصنف، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٨)، وابن ماجه (١٨٢٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي .. به، ونقل الترمذيُّ في «العلل الكبير» (١/ ٣١٣) حكمَ البخاري عليه بالإرسال.
وينظر: «التجريد» للقدوري (٣/ ١٢٨٦)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢٤٧).
وأجاب الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ٤٣) عنه فقال: هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المُتعي إذ كان قد جاء بها متطوعًا، وحمى له الوادي إرفاقًا ومعونةً له بدل ما أخذ منه.

وحدثنا عبد الباقي، قال: حدثنا محمَّدُ بن شاذان، قال: حدثنا مُعلًى، قال: أخبرني عبد الله بن عمرٍو، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شُعَيبٍ، قال: كتب إلينا عمرُ بن عبد العزيز يأمُرُنَا أن نُعطي زكاةَ العَسَل ونحنُ بالطواف[1] العُشر، يُسندُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ[2].

وحدثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدثنا محمَّدُ بن يعقوب إمامُ مسجد الأهواز، قال: حدثنا عُمرُ بن الخَطاب السِّجستاني[3]، قال: حدَّثنا أبو حَفصٍ العَبديُّ، قال: حدثنا صدقَةُ، عن موسى بن يسَارٍ، عن نَافعٍ، عن ابن عُمر[4]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**في كُلِّ عَشرة أزقَاقٍ زقٌّ من العَسَل**»[5].

ولمَّا أوجَب النبيُّ ﷺ في العَسَل العُشر دَلَّ ذلك على أنَّه أجراه مجرى الثَّمر وما تُخرجُه الأرضُ مما يجبُ فيه العُشر، فقال أصحابُنا: إذا كان في أرض العُشر ففيه العُشرُ، وإذا كان في أرض الخَراج فلا شيءَ فيه؛ لأنَّ الثَّمرةَ في أرض الخَراج لا يجبُ فيها شيءٌ، وإذا كان في أرض العُشر يجبُ فيها العُشرُ، فكذلك العَسَلُ[6].

وقد استقصَينا القول في هذه المسائل ونظَائرها من مسائل الزكاة في «شَرح مُختصَر أبي جَعفرٍ الطحاويِّ»، وإنَّما ذكرنا هنا جُملًا منها ممَّا يتعلقُ الحُكمُ فيه

---

(١) في (ض): «بالطور».

(٢) لم نقف عليه بهذا الإسناد، وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٧١٢)، من طريق صالح بن دينار، عن عمر بن عبد العزيز، بمعناه، قال في «المحلى» (٤/ ٣٨): لا يصح. وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز القولان، أوردهما الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٤٨).

(٣) من قوله: «قال: حدثنا محمد» إلى هنا سقط من (ض)، (ع)، (ن).

(٤) في (م٢): «عن عمر».

(٥) في (ض): «في الأصل»، وفي (ع)، (ن)، (ز١): «في العسل».

والحديث أخرجه الترمذي (٦٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٧٥)، والبيهقي (٧٥٣١)، من طريق صدقة .. به، وقال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال.

(٦) ينظر: «الأصل» (٢/ ١٢٨)، و«التجريد» (٣/ ١٢٨٩)، و«المبسوط» (٢/ ٢١٦).

بظاهر الآية.

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يدُلُّ على أنَّ أخذَ الصَّدَقَات إلى الإمام، وأنَّه متى أدَّاها[١] من وجَبت عليه إلى المساكين[٢] لم يُجزه؛ لأنَّ حَقَّ الإمام قائمٌ فلا سَبيل له إلى إسقَاطه[٣].

وقد كان النبيُّ ﷺ يوجِّه العُمال على صدقات المواشي ويأمُرُهم بأن يأخُذوها على المياه في مواضعها.

وهذا معنى ما شرطه النبيُّ ﷺ لوفد ثَقيفٍ بأن لا يُحشَروا ولا يُعشَروا[٤]. يعني: لا يُكلفون[٥] إحضار المواشي إلى المُصَدِّق؛ ولكن المُصَدِّقَ يدورُ عليهم في مياههم ومظَانِّ[٦] مواشيهم فيأخُذُها منهم، وكذلك صدقَةُ الثِّمار[٧].

وأمَّا زكواتُ الأموال فقد كانت تُحملُ إلى رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمر وعُثمانَ رضي الله عنهم، ثُم خَطب عُثمانُ فقال: «هذا شهرُ[٨] زَكواتكُم، فمن كان عليه دَينٌ

---

(١) زيدَ في (ج)، (ز١): «إلى».

(٢) قوله: «إلى المساكين» سقط من (ج)، (ز١).

(٣) ينظر: «اللباب» للمنبجي (١/ ٣٨١)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ٣٠٣).

قسَّم الماوردي الأموال إلى: ظاهرة، وهي المواشي والزروع والمعادن، وهذه دفعها إلى الإمام واجب على مذهب مالك وأبي حنيفة، والقديم من مذهب الشافعي، أما الجديد فإن أربابها بالخيار بين دفعها له أو تفريقها بأنفسهم. وباطنة، وهي الذهب والورق وعروض التجارات، وهذه لأربابها الخيار بين دفعها للإمام أو تفريقها بأنفسهم، وهو قول الجمهور. ينظر: «الحاوي» (٨/ ٤٧١).

(٤) في (ض)، (ع): «لا يخسروا ولا يعسروا».

والحديث: أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، وأحمد (١٧٩١٣)، والطيالسي (٩٨١)، والبيهقي (٤٣٩٠)، من حديث عثمان بن أبي العاص .. به، وإسناده ضعيف.

(٥) في (ص)، (ع)، (ن): «يكلفوا».

(٦) في (ج): «ومكان».

(٧) وقيل: «لا تحشروا» معناه الحشر في الجهاد والنفير له، و«لا تعشروا»: أي لا يؤخذ عشر أموالهم، ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٣٤)، و«البناية شرح الهداية» (١٢/ ٢٣٩).

(٨) في (ض)، (ع)، (ن): «هذه شهور».

فليُؤَدِّه ثُم ليُزَكِّ بقيَّةَ ماله»[(١)]، فجَعل[(٢)] أداءها إلى المساكين، وسَقَط من أجل ذلك حَقُّ الإمام في أخذها؛ لأنَّه عَقد عَقدَه إمامٌ من أئمَّة العَدل فهو نافذٌ على الأُمَّة[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «ويَعقِدُ عليهم أوَّلُهم»[(٤)].

ولم يبلُغنَا أنَّه بعَثَ سُعاةً على زَكوات الأموال كما بعثَهم على صدقات المواشي والثّمار في ذلك؛ لأنَّ سائر الأموال غيرُ ظَاهرةٍ للإمام، وإنَّما تكونُ مَخبُوأةً في الدور والحوانيت والمواضع الحَريزَة، ولم يكُن جائزٌ للسُّعَاة دُخول أحرازهم، ولم يجُز أن يُكلِّفوهم إحضارها[(٥)] كما لم يُكلفوا إحضار المواشي إلى العامل، بل[(٦)] كان على العَامل حُضورُ موضع المال في مواضعه وأخذ صدقَته هناك، فلذلك لم يبعَث على زكاة الأموال السُّعَاةَ فكانوا يحملونها إلى الإمام، وكان قولهم مقبولًا فيها، ولما ظهرت هذه الأموال عند التصرُّف بها[(٧)] في البلدان أشبهت المواشي فنَصَب عليها عُمالًا يأخُذون منها ما وجب من الزَّكاة[(٨)].

ولذلك كتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عُمَّاله أن يأخُذوا ممَّا يمُرُّ به المُسلمُ من التِّجَارات من كُلّ عشرين دينارًا نصفُ دينارٍ، ومما يمُرُّ به الذّمّيُّ يُؤخَذُ منه من كُلّ عشرين دينارًا دينارٌ، ثُم لا يُؤخَذُ منه شيءٌ[(٩)] إلَّا بعد حَولٍ، أخبرني بذلك من سَمعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٣٨)، وعبد الرزاق (٧٠٨٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٥٣) من طريق السائب بن يزيد، عن عثمان رضي الله عنه .. به.

(٢) في (ص): «فجعل لهم».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٤٨٤) من طريق عمرو بن شعيب مرسلًا، بنحوه.

(٥) في (ض)، (ن): «إحضارهم».

(٦) سقطت من (ض).

(٧) في (ن): «فيها»، وفي (ج): «المتصرف فيها»، وفي (ص): «المتصرف بها».

(٨) ينظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ٣٩٠).

(٩) قوله: «من كل عشرين دينارًا دينار، ثم لا يؤخذ منه شيء» سقط من (ض)، (ع).

من[1] النبيِّ ﷺ[2].

وكتب عُمرُ بن الخَطَّاب إلى عُماله أن يأخُذوا[3] من المُسلم ربعَ العُشر، ومن الذِّمِّيِّ نصف العُشر، ومن الحَربيِّ العُشر[4].

وما يُؤخَذُ من المُسلم من ذلك فهو للزَّكاة الواجبة تُعتبرُ فيها شرائطُ وجوبها من حَولٍ، ونصابٍ، وصحَّة ملكٍ، فإن لم تكُن الزَّكاةُ قد وجَبت عليه لم تُؤخَذ منه، فاحتذَى عُمرُ بن الخطَّاب في ذلك فعل النبيِّ ﷺ في صدقات المواشي وعُشور الثِّمار والزُّروع؛ إذ قد صارت أموالًا ظاهرةً[5] يُختلفُ بها في دَار الإسلام، كظُهور المواشي السَّائمة والزُّروع والثِّمار، ولم يُنكر[6] عليه أحَدٌ من الصَّحَابة، ولا خَالفه، فصار إجماعًا، مع ما روي[7] عن النبيِّ ﷺ في حديث عُمر بن عبد العزيز الذي ذَكرنَاه.

فإن قيل: روى عطاءُ بن السَّائب، عن حَرب بن عُبيد الله[8]، عن جَدِّه أبي أُمِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ليس على المُسلمين عُشورٌ، إنَّما العُشورُ على أهل الذِّمَّة»**[9].

---

(١) سقطت من (ض)، (ع)، (م١)، (ن).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١١٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص: ٦٤١)، وابن أبي شيبة (٩٩٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٦٥)، من طرق عنه .. به.

(٣) في (ن): «يأخذون».

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٥٥٤) من طريق أنس، عن عمر .. به، وينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٩٩).

(٥) في (ض): «ظاهرة النبي ﷺ».

(٦) في (ض)، (ن): «يكن».

(٧) في (م٢): «فعم ما»، وقوله: «مع ما» سقط من (ج).

(٨) في (ج)، (ز١): «جرير بن عبد الله».

(٩) أخرجه أبو داود (٣٠٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٦٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٢٨٧)، عن عطاء .. به، وإسناده ضعيف.

وروى حُميدٌ، عن الحسن، عن عُثمانَ بن أبي العاص، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لوفد ثَقيفٍ: «**لا تُحشَروا ولا تُعشَروا**»(١).

وروى إسرائيلُ، عن إبراهيم بن المُهاجر، عن عمرو بن حُريثٍ، عن سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا معشَر**(٢) **العَرب، احمدوا الله إذ دَفعَ**(٣) **عنكُم العُشور**»(٤).

ورُوي: أنَّ مُسلم بنَ يسارٍ قال لابن عُمر: أكان عُمرُ يُعَشِّرُ المُسلمين؟ قال: لا(٥).

قيل له: ليس المُرادُ بذكر هذه العُشور الزَّكاةَ، وإنَّما هو ما كان يأخُذُه أهلُ الجَاهلية من المكس، وهو الذي أُريدَ في حديث محمَّد بن إسحاقَ، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ، عن عبد الرَّحمن بن شماسَةَ، عن عُقبةَ بن عَامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يدخُلُ الجَنَّةَ صَاحبُ مكسٍ**»(٦)، يعني: عَاشرًا(٧).

وإياه عني الشاعرُ بقوله(٨):

وفي كُلِّ أمْوالِ(٩) **العِرَاقِ إتاوَةٌ ... وفي كُلِّ ما باعَ امرُؤٌ مكسُ دِرْهَمِ**

فالذي نَفاه النبيُّ ﷺ من العُشر هو المكسُ الذي كان يأخُذُه أهلُ الجاهليَّة،

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩١٣)، وأبو داود (٣٠٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٥٧)، والبيهقي (٤٣٩٠) من طريق حميد، عن الحسن .. به، وإسناده منقطع.

(٢) في (ص): «معاشر».

(٣) في (ج)، (ص)، (ع)، (ز١): «رفع».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٧٩)، وأحمد (١٦٥٤)، وأبو يعلى (٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٥٨)، من طريق إسرائيل .. به، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠٦١) من طريق مسلم بن يسار .. به.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، وأحمد (١٧٢٩٤)، وأبو يعلى (١٧٥٦)، والطحاوي (٣٠٦٢)، من طريق ابن إسحاق .. به، وإسناده ضعيف.

(٧) ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٤)، و«البناية شرح الهداية» (٣/ ٣٩٠).

(٨) زيد في (ج)، (ص): «في بيت من الشعر»، والبيت من شعر جابر التغلبي، وردَ منسوبًا إليه في «الحيوان» للجاحظ (١/ ٢١٥)، و«الاختيارين» للأخفش الأصغر (٣٣٣).

(٩) كذا، وفي مصادر التوثيق: «الأسواق».

فأمَّا الزَّكاةُ فليست بمكسٍ، وإنَّما هو حَقٌّ[١] قد وجَب في ماله يأخُذُه الإمامُ فيضَعُه في أهله كما يأخُذُ صدَقَات المواشي وعُشور الأرضين والخَراجَ.

وأيضًا: يجوزُ أن يكون الذي نَفى أخذَه من المُسلمين ما يكونُ مأخوذًا على وجه الصَّغار والجزية، ولذلك قال: «**إنَّما العُشورُ على أهل الذّمة**»، يعني ما يُؤخَذُ على وجه الجزية.

ومن الناس من يحتجُّ للفرق بين صدقَات المواشي والزُّروع وبين زَكاة الأموال أنَّه قال في الزَّكاة ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ولم يشرط فيها أخذَ الإمام لها، وقال في الصَّدَقات ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ونصبُ العامل يدُلُّ على أنَّه غيرُ جَائزٍ له إسقَاطُ حَقِّ الإمام في أخذها[٢].

وقال ﷺ: «**أُمرتُ أن آخُذَ الصَّدَقَةَ من أغنيائكُم وأَرُدَّها في فُقَرائكُم**»[٣].

فإنَّما شرط أخذَه في الصَّدَقات ولم يذكُر مثله في الزَّكوات، ومن يقول هذا يذهبُ إلى أنَّ الزكاةَ وإن كانت صدقَةً فإنَّ اسم الزَّكاة أخَصُّ بها، والصَّدقةُ اسمٌ يختصُّ بالمواشي[٤] ونحوها، فلما خَصَّ الزَّكاةَ بالأمر بالإيتاء دون أخذ الإمام، وأمر في الصَّدقَة بأن يأخُذَها الإمامُ، وجَب أن يكون أداءُ الزَّكوات موكولًا إلى أرباب الأموال إلَّا ما يمُرُّ به على العَاشر، فإنَّه يأخُذُها باتفاق السَّلف، ويكونُ أخذُ الصَّدَقات إلى الأئمة.

---

(١) في (ج)، (ن): «وإنما هي شيء».

(٢) هذا التقسيم في معنى ما ذكرناه آنفًا عن الماوردي.

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في (ج)، (ص): «يختص بها صدقة المواشي».

قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣][١].

روى شُعبةُ، عن عَمرو بن مُرةَ، عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه رجُلٌ بصَدَقَة ماله صَلى عليه، قال: فأتيتُه بصَدَقَة مال أبي، فقال: «**اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى**»[٢].

وروى ثابتُ بن قيسٍ، عن خارجَةَ بن إسحاقَ، عن عبد الرَّحمن بن جابرٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يأتيكُم ركبٌ مُبغَضون**[٣] **فإن جَاءوكُم فرحّبوا بهم، وخَلوا بينهم وبين ما يبغون، فإن عَدَلوا فلأنفُسهم، وإن ظَلموا فعليهم، وارضوهم، فإنَّ تمام زَكاتكُم رضَاهم، وليدعوا لكُم**»[٤].

وروى سَلمةُ بن بشيرٍ، قال: حدثنا البختريُّ، قال: أخبرني أبي، أنَّه سَمعَ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أعطيتُم الزَّكاةَ فلا تنسَوا ثَوابها**»، قالوا: وما ثَوابُها؟ قال: «**يقول: اللهم اجعلها مغنَمًا ولا تجعلها مغرمًا**»[٥].

وهذه الأخبارُ تدُلُّ على أنَّ المُرادَ بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، هو: الدُّعاءُ[٦].

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٨٠)، و«أحكام الشافعي» (١/ ١٠٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٧٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٩٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٦٤).

(٢) في (ض): «بني أوفى»، وفي (ن): «آل محمد أبي أوفى». والحديث أخرجه البخاري (١٤٩٧، ٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨)، وأحمد (١٩١١٥)، من طريق شعبة .. به.

(٣) في (ج): «يأتيكم بغيون»، وفي (ز١): «يأتيكم بعوث».

(٤) أخرجه وأبو داود (١٥٨٨)، والبيهقي (٧٤٥٤)، وابن أبي شيبة (٩٩٣٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٧٤)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧)، والبيهقي في «الدعوات» (٥٥٣) وإسناده ضعيف جدًا.

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٦٦)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٧٧).

وقوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ يعني والله أعلم: ممَّا[١] تسكُنُ قُلوبُهم إليه، وتطيبُ به نُفوسُهم فيُسَارعون إلى أداء الصَّدقَات الواجبة؛ رغبةً في ثَواب الله وفيما ينالونه من بركة دُعاء النبيِّ ﷺ لهم[٢].

وكذلك ينبغي لعامل الصَّدَقَة إذا قَبضَها أن يدعو لصَاحبها؛ اقتدَاءً بكتاب الله وسُنَّة نَبيِّه ﷺ[٣].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ..﴾ الآية [التوبة: ١٠٧][٤].

رُوي عن جماعَةٍ من السَّلف أنَّهم كانوا اثنَى عَشَر رجُلًا من الأوس والخَزرج قد سُموا، استأذَنوا النبيَّ ﷺ في بناء مسجدٍ لليلة الشَّاتية[٥] والمطر والحَرِّ، ولم يكُن ذلك قَصدُهم[٦].

وإنَّما كان مُرادُهم التفريقَ بين المُؤمنين، وأن يتحَزَّبوا فيُصَلّي حزبٌ في مسجدٍ، وحزبٌ في مسجدٍ[٧] آخَر، لتختلف الكلمةُ، وتبطُل الأُلفةُ، والحَالُ الجَامعَةُ، وأرادوا به أيضًا ليكفروا فيه بالطعن على النبيِّ ﷺ والإسلام، فيتفاوَضُون فيما بينهم من غير خَوفٍ من المُسلمين؛ لأنَّهم كانوا يَخلون فيه فلا يُخالطُهم فيه

---

(١) في (ن): «ممن».

(٢) وثمَّة معان أخرى للسكن، ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٦٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٧٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٢٩٥).

(٣) في الصلاة عليهم والدعاء لهم عند أخذ الصدقة ستة أوجه، ذكرها الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٣٩٩).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٨٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٦٩).

(٥) في (ص): «شاتية».

(٦) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٧٢-٦٧٣) من طريق الزهري، ويزيد بن رومان، وعبد الله ابن أبي بكر، وعاصم بن عمر، بنحوه، وقد ذُكر في الرواية أسماء الاثني عشر.

(٧) سقطت من (ص)، (ز١).

غيرُهم[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧].

قال ابن عَبَّاسٍ[(٢)] ومجاهدٌ[(٣)]: أراد به أبا عامرٍ الفاسقَ، وكان يقال له: أبو عامرٍ الرَّاهبُ قَبلُ[(٤)]، وكان شديدَ العداوة للنبيِّ ﷺ عنادًا وحَسَدًا؛ لذهاب رئاسَته التي كانت في الأَوس قبل هجرة النبيِّ ﷺ إلى المدينة، فقال للمُنافقين: سَآتي[(٥)] قَيصَر وآتيكُم بجُندٍ فأُخرجُ به مُحمدًا وأصحَابه، فبنَوا المسجدَ إرصَادًا له، يعني: مُترقبين له[(٦)].

وقد دَلَّت هذه الآيةُ على ترتيب الفعل في الحُسن أو القُبح بالإرادَة، وأنَّ الإرادَةَ هي التي تُعلقُ الفعل بالمعاني التي تدعو الحكمةُ إلى تعليقه به، أو تزجُرُ[(٧)] عنها؛ لأنَّهم لو أرادوا ببُنيانه إقامةَ الصَّلوات فيه لكان طاعَةً لله عَزَّ وجَل، ولمَّا أرادوا به ما أخبر الله تعالى به عنهم من قصدهم وإرادَتهم كانوا مذمومين كُفَّارًا[(٨)].

---

(١) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٤٠١)، و«البسيط» للواحدي (١١/ ٤٤)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٧٥)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٧٨/ ١٠٠٦٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٦٢)، من طرق عن ابن عباس .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٧٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد .. به.

(٤) في (ع): «قتل»، وفي (ز١): «قيل».

(٥) في (ج)، (ص)، (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «سيأتي».

(٦) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٤٧٧-٤٧٨)، و«النكت والعيون» (٢/ ٤٠١).

(٧) في (ض): «يرجو».

(٨) قرر المصنف ما ذهب إليه المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح، حيث قالوا: إن الحسن والقبح راجع إلى العقل، وجاء الشرع موافقًا له، وقد مضى الرد على مقالتهم، وينظر: «رسالة إلى أهل الثغر» (١٣٧)، و«مجموع الفتاوى» (١/ ٤٣٤، ٤٣٥).

قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨][(١)].

فيه الدَّلالةُ على أنَّ المسجدَ المبنيَّ لضرار المُؤمنين والمعاصي لا يجوزُ القيامُ فيه، وأنَّه يجبُ هدمُه؛ لأنَّ الله نَهى نَبيَّه ﷺ عن القيام في هذا المسجد المبنيِّ على الضِّرار والفساد، وحَرم على أهله قيام النبيِّ ﷺ فيه؛ إهانَةً لهم واستخفافًا بهم، على خلاف المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى[(٢)].

وهذا يدُلُّ على أنَّ بعض الأماكن قد يكونُ أولى بفعل الصَّلاة فيه من بعض، وأنَّ الصَّلاةَ قد تكونُ منهيةً[(٣)] عنها في بعضها.

ويدُلُّ على فضيلة الصَّلاة في المسجد بحَسَب ما بُني عليه في الأصل.

ويدُلُّ على فضيلتها في المسجد السَّابق لغيره؛ لقوله: ﴿أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، وهو معنى قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾؛ لأنَّ معناه أنَّ القيام في هذا المسجد لو كان من الحَقّ الذي يجوزُ لكان هذا المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى أحَقَّ بالقيام فيه من غيره؛ وذلك أنَّ مسجدَ[(٤)] الضِّرار لم يكُن ممَّا يجوزُ القيامُ فيه؛ لنَهْي الله تعالى نَبيَّه ﷺ عن ذلك.

فلو لم يكُن المعنى ما ذَكرنا لكان تقديرُه: «المسجدِ أُسِّسَ على التقوى أَحَقُّ أن

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٧)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٨٣)، «أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٩٤)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (١١/ ٤٨)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٧٧).

(٣) في (ج)، (ز١): «منهيًا».

(٤) في (ن): «المسجد».

تقوم فيه من مسجدٍ لا يجوزُ القيامُ فيه، ويكونُ بمنزلة قوله: «فعلُ الفرض أصلحُ من تركه»، وهذا قد يسوغُ إلَّا أنَّ المعنى الأول هو وجه الكلام(١).

وقد اختُلف في المسجد الذي أُسّسَ على التقوى ما هو(٢)؟

فروي عن ابن عُمر(٣)، وسعيد بن المُسَيِّب(٤): أنَّه مسجدُ المدينة.

ورُوي عن(٥) أُبيِّ بن كعبٍ(٦)، وأبي سعيدٍ الخُدريِّ(٧)، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«هو مَسجدي هذا»**.

ورُوي عن ابن عَبَّاسٍ(٨)، والحسن(٩)، وعَطيَّة(١٠): أنَّه مسجدُ قُباءٍ(١١).

قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، فيه دلالةٌ على أنَّ فضيلةَ أهل المسجد فضيلةٌ للمسجد وللصَّلاة فيه.

وقوله: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾:

---

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (١٦/ ١٤٧).

(٢) من قوله: «أحق بالقيام» إلى هنا سقط من (ض).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٠٤)، وابن جرير (١١/ ٦٨٢) من طريق عثمان بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .. به، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٠٨)، وابن جرير (١١/ ٦٨٤)، من طريق حرملة، عن سعيد ابن المسيب .. به مرسلًا.

(٥) سقطت من (ص).

(٦) أخرجه أحمد (٢١١٠٦)، وابن أبي شيبة (٧٦٠٩)، والحاكم (٣٢٨٤)، من طريق سهل بن سعد، عن أبيِّ رضي الله عنه .. به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه أحمد (١١٠٤٦)، ومسلم (١٣٩٨)، والترمذي (٣٢٣)، وابن أبي حاتم (٧/ ١٨٨١/ ١٠٠٧٥)، من طرق عن أبي سعيد .. به.

(٨) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٨٤)، وابن أبي حاتم (٧/ ١٨٨١/ ١٠٠٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٢٢) من طرق عن ابن عباس .. به.

(٩) أورده الواحدي في «البسيط» (١١/ ٤٩)، عن الحسن .. به، بدون إسناد.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٨٤) من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية .. به.

(١١) هذا ما اختاره المؤلف كما سيأتي.

رُوي عن الحسن قال: يتطهرون من الذُّنوب[١].

وقيل فيه: التطهرُ بالماء، حدثنا أبو بكر[٢] محمَّدُ بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمَّدُ بن العلاء، قال: حدثنا مُعاويةُ بن هشامٍ، عن يونُسَ بن الحارث، عن إبراهيم ابن أبي ميمونةَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«نزَلت هذه الآيةُ في أهل قُباءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزَلت فيهم هذه الآية»**[٣].

وقد حَوى هذا الخَبرُ معنيين:

أحدهما: أنَّ المسجدَ الذي أُسّسَ على التقوى هو مسجدُ قُباءٍ.

والثاني: أنَّ الاستنجاءَ بالماء أفضَلُ منه بالأحجَار، وفيه تواترت أخبارٌ عن النبيِّ ﷺ بالاستنجاء بالأحجار[٤] قولًا وفعلًا.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه استنجَى بالماء[٥].

---

(١) عزاه إليه الواحدي في «البسيط» (١١/ ٥١)، والزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٣١١)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٥/ ٥٠٥) .. به، بلا إسناد.

(٢) قوله: «أبو بكر» سقط من (ج)، (ص)، (ز١)، وضرب عليها في (ع)، وهي كنية ابن داسة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤)، ومن طريقه أخرجه المصنف، وأخرجه الترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .. به، وإسناده صحيح.

(٤) من قوله: «وفيه تواترات» إلى هنا سقط من (ع)، (م٢)، (ن).

(٥) منها ما أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١) من حديث أنس رضي الله عنه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١](١).

أطلقَ الشِّرى فيه على طريق المجاز؛ لأنَّ المُشتري في الحقيقة هو الذي يشتري ما لا يملكُ، والله تعالى مالكُ أنفُسنَا وأموالنا، ولكنَّه كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] فسَماه شرًى كما سَمى الصَّدَقَةَ قَرضًا؛ لضَمان الثواب فيهما به، فأجرى لفظَه مجرى ما لا يملكُه العاملُ فيه؛ استدعَاءً إليه وترغيبًا فيه(٢).

قوله تعالى: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢](٣).

قيل: إنَّهم الصَّائمون، رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**سياحَةُ أُمتي الصومُ**»(٤).

ورُوي أنَّه الصومُ عن ابن مسعودٍ(٥)، وابن عَبَّاسٍ(٦)، وسعيد بن جُبيرٍ(٧)،

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٨)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٨٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (٨١)، و«النكت والعيون» (٢/ ٤٠٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٨)، و«زاد المسير» (٢/ ٣٠٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٩٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٩٣).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٢/ ١١)، وابن المقرئ في «معجمه» (٥٧٤)، والحاكم (٣٢٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٠٣)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم وأشار لعلةٍ فيه، ورجَّح وَقْفَه العقيليُّ في «الضعفاء» (٣٩٠)، والدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٠٦).

(٥) في (ص): «وروى عن عبد الله بن مسعود».
والأثر: أخرجه ابن جرير (١٢/ ١١)، وابن أبي حاتم (١٠٠٢٨)، والطبراني (٩/ ٢٢٥/ ٩٠٩٥)، من طريق زر، عن ابن مسعود.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٢/ ١٢، ١٣)، من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٢/ ١٢) من طريق أشعث، عن سعيد بن جبير .. به.

ومُجاهدٍ(١).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾ هو أتمُّ ما يكونُ من المُبالغَةِ في الوصف بطاعَة الله، والقيام بأوامره، والانتهاء عن زواجره، وذلك لأنَّ لله تعالى حُدودًا في أوامره وزواجره، وما نَدَب إليه ورغَّب فيه أو أباحَه، وما خَيَّر فيه، وما هو الأولى في تحَرِّي موافقة أمر الله.

وكُلُّ هذه حُدودُ الله، فوصَف تعالى هؤلاء القوم بهذا الوصف ومن كان كذلك فقد أدَّى جميعَ فرائضه وقام بسَائر ما أرادَه منه(٢).

وقد بيَّن في الآية التي قبلها المُرادين بها، وهم الصَّحَابةُ الذين بايعوه تحت الشَّجَرة وهي بيعَةُ الرِّضوان بقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ [التوبة: ١١١]، ثم عطف عليه ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ﴾ [التوبة: ١١٢].

فقد بيَّنَت هذه الآيةُ منزلة هؤلاء ﷺ من الدِّين والإسلام ومحلهم عند الله تعالى، ولا يجوزُ أن يكون في وصف العَبيد بالقيام بطاعة الله كلامٌ أبلغُ من هذا(٣) ولا أفخَمُ من قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) زيد في (ج)، (ص)، (ز١): «أنه للصوم».

والأثر أخرجه ابن جرير (١٢/ ١٣) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد .. به.

(٢) فصَّل الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٦/ ١٥٥) أنواع التكاليف الشرعية المقصودة من الآية، وينظر أيضًا: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٨)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٩٠).

(٣) قوله: «من هذا» سقط من (ص)، (ض)، (م٢)، (ن).

قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧][١].

والعُسرةُ: هي شدَّةُ الأمر وضيقُه وصُعوبتُه[٢].

وكان ذلك في غَزوة تبوك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خَرجَ في شدَّة الحَرِّ وقلةٍ من الماء والزَّاد والظَّهر.

فخَصَّ الذين اتبعوه في ساعَة العُسرة بذكر التوبة؛ لعِظَم منزلة الاتباع في مثله وجزيل الثواب الذي يُستحَقُّ بها[٣] لما لحقَهم من المشَقَّة مع الصَّبر عليها، وحُسن البصيرة واليقين منهم في مثل تلك الحال؛ إذ لم تُغيِّرهم عنها صُعوبةُ الأمر وشدَّةُ الزَّمان، وأخبر تعالى عن فريقٍ منهم بمُقَاربة ميل القلب عن الحَقِّ بقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾[٤].

والزَّيغُ هو ميلُ القلب عن الحَقِّ[٥]، فقارب ذلك فريقٌ منهم ولما فعلوا ولم يُؤَاخِذهم الله به وقبل توبتهم.

وبمثل الحال التي فضَّل بها مُتبعيه في حال العُسرة على غيرهم فضَّل بها المُهاجرين على الأنصار، وبمثلها فضَّل السَّابقين على النَّاس؛ لما لحقَهم من

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٩٤)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٤٧٤)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٢٦٣).

(٣) في (ج)، (ص): «الذي يستحقونه».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٢/ ٤٩)، و«النكت والعيون» (٢/ ٤١١)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٩٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٥١٧).

(٥) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٩٣)، و«معاني الزجاج» (١/ ٣٧٧)، و«معاني النحاس» (١/ ٣٥٦).

المشَقَّة؛ ولمَّا ظَهر منهم من شدَّة البصيرة وصحَّة اليقين بالاتباع في حَال قلة عَدَدٍ من المُؤمنين، واستعلاء أمر الكُفار، وما كان يلحَقُهم من قبلهم من الأذَى والتعذيب[١].

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨][٢].

قال ابن عَبَّاسٍ[٣]، وجابرٌ[٤]، ومجاهدٌ[٥]، وقتادةُ[٦]: هم كعبُ بن مالكٍ، وهلالُ بن أُميَّةَ، ومرارةُ بن الربيع.

وقال مجاهدٌ: خُلِّفوا عن التوبة[٧].

وقال قتادةُ: خُلِّفوا عن غزوة تبوك[٨].

وقد كان هؤلاء الثلاثة[٩] تخَلَّفوا عن غزوة تبوك فيمن تخَلَّفَ[١٠]، وكانوا صحيحي الإسلام، فلمَّا رجَعَ النبيُّ ﷺ من تبوك، جاء المُنَافقون فاعتذَروا وحَلفوا بالباطل، وهم الذين أخبر الله عنهم ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ

---

(١) من قوله: «بالاتباع في» إلى هنا سقط من (ج)، (ص)، (ز١). وينظر: «زاد المسير» (٢/ ٢٩٢)، و«مفاتيح الغيب» (١٥/ ٥١٦)، و«البحر المحيط» (١٠/ ١٠٣)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٩٦)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤١٢).

(٣) أورده ابن كثير في «تفسيره» عن ابن عباس .. به، بدون إسناد.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ٢٩١/ ١٠٤٦)، وابن جرير (١٢/ ٥٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٩٧)، من طريق أبي سفيان، عن جابر، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٥٥)، وابن أبي حاتم (١٠٠٥٧) من طرق عن مجاهد .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١١/ ٦٧١)، وابن أبي حاتم (١٠٠٧٨) من طريق سعيد عنه .. به.

(٧) لم نقف عليه من قول مجاهد. وإنما ورد عن عكرمة، والضحاك، كما عند ابن جرير (١٢/ ٥٤)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٩٠٥).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١١٢٢)، وابن أبي حاتم (١٠٣٠٦)، من طرقٍ عنه.

(٩) من قوله: «خلفوا عن التوبة» إلى هنا سقط من (ص)، (ع)، (م٢).

(١٠) في (ض): «ممن خلف».

إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٥]، وقال: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، فأمر تعالى بالإعراض عنهم، ونهى عن الرِّضا عنهم؛ إذ كانوا كاذبين في اعتذارهم مُظهرين لغير ما يُبطِنون.

وأمَّا الثلاثةُ فإنَّهم كانوا مُسلمين صدقوا عن أنفسهم، وقالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّا تخلَّفْنا من غير عُذرٍ، وأظهروا التَّوبةَ والنَّدم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: إنَّكم قد صدقتُم عن أنفسُكم فامضوا حتى أنظُر ما يُنزلُ الله تعالى فيكُم، فأنزَل[1] الله في أمرهم التشديدَ عليهم، وأمر نَبيه ﷺ أن لا يُكلِّمهم، وأن[2] يأمُر المُسلمين أن لا يُكلِّموهم، فأقاموا على ذلك نحو خمسين ليلةً[3].

ولم يكن ذلك على معنى رَدِّ توبتهم؛ لأنَّهم قد كانوا مأمورين بالتَّوبة، وغيرُ جائزٍ في الحكمة أن لا تُقبل توبةُ من يتوبُ في وقت التوبة إذا فعلها على الوجه المأمور به، ولكنَّه تعالى أرادَ تشديدَ المِحنَة عليهم في تأخير إنزَال توبتهم، ونهي النَّاسَ عن كلامهم، وأرادَ به استصلاحَهم واستصلاحَ غيرهم من المُسلمين؛ لئلَّا يعودوا ولا غيرُهم من المُسلمين إلى مثله، لعلم الله فيهم بموضع الاستصلاح.

وأمَّا المُنافقون الذين اعتذروا؛ فلم يكن فيهم موضعُ استصلاحٍ بذلك، فلذلك أمر بالإعراض[4] عنهم.

فثَبت بذلك أنَّ أمر النَّاس بترك كلامهم وتأخير إنزَال توبتهم لم يكن عُقوبةً، وإنَّما كان محنَةً وتشديدًا في أمر التكليف والتعَبُّد، وهو مثلُ ما نقوله في إيجاب

---

(١) في (ن): «وأنزل».

(٢) سقط من (ص).

(٣) قصة توبتهم أخرجها البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) وغيرهما بطولها.

(٤) في (ض)، (ن): «بالاعتراض».

الحَدِّ الواجب على التائب ممَّا قارب أنَّه ليس بعُقوبةٍ، وإنَّما هو محنةٌ وتعَبُّدٌ، وإن كان الحَدُّ الواجبُ بالفعل بديًّا كأن يكون عُقوبةً لو أُقيم عليه قبل التوبة[(١)].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ﴾ [التوبة: ١١٨] يعني: مع سَعَتها[(٢)] ﴿وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾ يعني: ضاقت صُدورُهم بالهَمِّ الذي حَصَل فيها من تأخير نُزول توبتهم ومن ترك النبيِّ ﷺ والمُسلمين كلامهم ومُعَاملتهم وأمر أزواجهم باعتزالهم[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾، يعني: أنَّهم أيقَنوا أنَّ لا مَخْلصَ[(٤)] لهم ولا مُعتصَم في طلب الفرج ممَّا هم فيه إلَّا إلى الله، وأنَّه لا يملك ذلك غيرُه، ولا يجوزُ لهم أن يطلُبوا[(٥)] ذلك إلَّا من قِبَله بالعبادَة له[(٦)] والرَّغبة إليه، فحينئذٍ أنزَل الله على نَبيِّه قبولَ توبتهم، **وكذلك عادَةُ الله تعالى فيمن انقَطعَ إليه وعَلِم أنَّه لا كاشف لهَمِّه غيرُه: أنَّه سَينجِّيه[(٧)] ويكشفُ عنه غَمَّه.**

وكذلك حَكى جَلَّوَعَلَا عن لوطٍ صَلواتُ الله عليه في قوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَا لُوطٗا سِيٓءَ بِهِمۡ وَضَاقَ بِهِمۡ ذَرۡعٗا وَقَالَ هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٞ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود:٧٧-٨٠].

فتبَرَّأ من الحَول والقوة من قِبَل نَفسه ومن قِبَل المخلوقين، وعلم أنَّه لا يقدرُ على كشف ما هو فيه إلَّا الله تعالى، حينئذٍ جاءَه الفرجُ فقالوا: ﴿إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن

---

(١) صرَّح غير واحد بأن ما حدث مع الثلاثة كان من باب العقوبة، كابن بطال في «شرح البخاري» (٨/ ٢٨٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٦).

(٢) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (١٩٣).

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٥/ ٥٠٥)، و«البسيط» للواحدي (١١/ ٨٥).

(٤) في (ز١): «متخلص».

(٥) في (ج): «يظنوا».

(٦) سقطت من (ض)، (ع)، (ن).

(٧) في (ض): «سبحانه».

﴿يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾ [هود: ٨١][١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، **ومن ينو الانقطاعَ إليه وقَطعَ العلائقَ دونه فمتى صار العبد بهذه المنزلة فقد جَعل الله له مخرجًا؛ لعلمه[٢] بأنَّه لا ينفكُّ** من إحدَى منزلتين: إمَّا أن يُخلِّصه الله ممَّا هو فيه وينجِّيه، كما حُكي عن الأنبياء عند بلواهم مثل قول أيوب عليه السلام ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]، فالتجأ إلى الله في الخلاصِ ممَّا كان يوسوسُ إليه الشَّيطانُ بأنَّه لو كان له عند الله منزلةٌ لمَّا ابتلاه بما ابتلاه به، ولم يكُن صَلواتُ الله عليه قَابلًا لوسَاوسه إلَّا أنَّه كان يشغَلُ[٣] خَاطره وفكره عن التفكُّر[٤] فيما هو أولى به، فقال الله له عند ذلك ﴿ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ﴾ [ص: ٤٢].

فكذلك كُلُّ من اتقى[٥] الله بأن التجأَ إليه وعلم أنَّه القادرُ على كشف ضُرِّه دون المخلوقين كان **على إحدَى الحُسنيين من[٦] فرجٍ عاجلٍ؛ أو سُكون قَلبٍ إلى وعد الله تعالى من ثوابه الذي هو خَيرٌ له من الدُّنيا وما فيها.**

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ﴾، يعني والله أعلم: تاب على هؤُلاء الثلاثة وأنزَل توبتهم على نَبيِّه ﷺ ليتوب المُؤمنون من ذُنوبهم؛ لعلمهم[٧] بأنَّ الله تعالى قابلُ توبتهم[٨].

---

(١) ينظر «تفسير ابن جرير» (١٢/ ٤٩٧، ٥١٥)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٣٦٧)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٢٨٢).

(٢) في (ض)، (م٢): «بعلمه».

(٣) في (ع): «يشتغل».

(٤) في (ض): «التكفير».

(٥) في (ج)، (ص): «توكل على».

(٦) في (ن): «مع».

(٧) سقطت من (ص).

(٨) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٤١٣)، و«البسيط» للواحدي (١١/ ٧٦). وقال ابن عادل في =

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩][1].

روى ابن مسعودٍ قال: يعني[2] لازَمَ الصِّدقَ ولا تعدل عنه؛ إذ ليس في الكذب رُخصَةٌ[3].

وقال نافعٌ[4] والضَّحَّاكُ[5]: مع النبيِّين والصِّدِّيقين بالعَمل الصالح في الدُّنيا.

وقال تعالى في سورة البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾[6] [البقرة: ١٧٧]، وهذه صفةُ أصحاب النبيِّ ﷺ المُهاجرين والأنصار، ثُمَّ قال في هذه الآية ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، فدَلَّ على لُزوم اتباعهم والاقتداء بهم لإخباره بأنَّ من فعل ما ذُكر في الآية فهم الذين صدقوا.

وقال في هذه الآية: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فدَلَّ على قيام الحُجَّة علينا بإجماعهم، وأنَّه غيرُ جائزٍ لنا مُخالفتهم لأمر الله إيَّانا باتباعهم[7].

= «اللباب» (١٠/ ٢٣٤): قال أهل السنة: المراد منه أن فعل العبد مخلوق لله تعالى، فقوله: ﴿تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ يدل على أن التوبة فعل الله، وقوله: ﴿لِيَتُوبُوٓا۟﴾ يدل على أنها فعل العبد.

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢١٩)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٩٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٩٨)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤٢٠).

(٢) في (ض): «معنى».

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٠٠)، وابن أبي حاتم (١٠٠٩٦)، والبيهقي (٤٤٥٥) من طريق أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، بنحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٦٧)، من طريق زيد بن أسلم، عن نافع .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٦٨)، من طريق جويبر، عن الضحاك .. به.

(٦) زيد في (ج)، (م٢)، (ز١): «إلى قوله: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾».

(٧) ينظر: «النكت والعيون» (٢/ ٤١٤)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٩٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٩٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤٢١).

وقوله تعالى: ﴿ لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ﴾ [التوبة: ١١٧] فيه مدحٌ لأصحاب النبيِّ ﷺ الذين غزوا معه من المُهاجرين والأنصار، وإخبارٌ بصحَّة بواطن ضَمائرهم وطهارتهم؛ لأنَّ الله تعالى لا يُخبرُ بأنَّه قد تاب عليهم إلَّا وقد رضي عنهم ورضي أفعالهم.

وهذا نَصٌّ في رَدِّ قول الطاعنين عليهم والنَّاسبين بهم إلى غير ما نَسبهم الله إليه من الطهارة ووصَفهم به من صحَّة الضَّمائر وصَلاح السَّرائر رضي الله عنهم[١].

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠][٢].

قد بيَّنتْ هذه الآيةُ وجوب الخُروج على أهل المدينة مع رسول الله في غَزواته إلَّا المعذورين، ومن أذنَ له رسولُ الله في القُعود، وكذلك ذَمَّ المُنافقين الذين كانوا يستأذنون رسول الله في القُعود في الآيات المُتقدمة[٣].

وقوله: ﴿وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠]، أي: يطلُبون المنفعةَ بتوقية أنفُسهم دون نفسه، بل كان الفرضُ عليهم أن يقوا[٤] رسول الله بأنفُسهم، وقد كان من المُهاجرين والأنصار من فعل ذلك وبذَل نَفسَه للقَتل ليقي بها رسولُ الله

---

(١) ينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١٦٤)، و«أبكار الأفكار» للآمدي (٥/ ٧٢)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٤٧٨).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٣/ ١٥٣)، «أحكام العربي» (٢/ ٦٠٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٩٩)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤٢٣)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٨٣).

(٣) ظاهر الآية وجوب الجهاد على الكل إلَّا ما خصه الدليل من المرضى والضعفاء والعاجزين، ينظر: «مفاتيح الغيب» (١٦/ ١٦٩)، و«اللباب» لابن عادل (١٠/ ٢٣٦). وقد ذهب البعض إلى أن هذا كان خاصًّا بالنبي ﷺ، أما اليوم فلا يلزم ذلك، ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ١٩٩)، و«البسيط» للواحدي (١١/ ٩١).

(٤) في (ض)، (ع)، (م٢)، (ن): «يوفوا».

رضي الله عنهم[١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا﴾ [التوبة: ١٢٠] فيه الدَّلالةُ على أنَّ وطءَ ديارهم بمنزلة النَّيل منهم، وهو قَتلُهم[٢]، أو أخذُ أموالهم، أو إخراجُهم عن ديارهم، هذا كُلُّه نَيلٌ منهم[٣].

وقد سَوَّى بين وطء موضعٍ يغيظُ الكُفَّارَ وبين النَّيل منهم، فدَلَّ ذلك على وطء ديارهم[٤] وهو الذي يغيظُهم ويُدخلُ الذُّل عليهم هو بمنزلة نَيل الغَنيمة والقَتل والأسر.

وفي ذلك دَليلٌ على أنَّ الاعتبار فيما يستحقُّه الفارسُ والرَّاجلُ من سهامهما بدخول أرض الحَرب لا بحيازَه الغَنيمة والقتال؛ إذ كان الدُّخولُ بمنزلة حيازَة الغَنائم وقَتلهم وأسرهم[٥].

ونظيرُه[٦] في الدَّلالة على ما ذَكرنا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦][٧].

فاقتضى ذلك اعتبار إيجاف الخَيل والرّكاب في دار الحَرب، ولذلك قال عليٌّ

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٠)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣٢١).

(٢) قوله: «وهو قتلهم» سقط من (ص).

(٣) ينظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ١٠٩)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٩٦).

(٤) من قوله: «هذا كله نيل منهم» إلى هنا سقط من (ج)، (ص)، (ز١).

(٥) مضى بيان حكم ذلك في سورة الأنفال فليراجع.

(٦) في (م٢): «ونظائره».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٢٨)، و«المبسوط» (١٠/ ٣٥)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٦٠٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠٠).

قال ابن العربي: وهو قول أشهب، وعبد الملك، وأحد قولي الشافعي، وقال مالك، وابن القاسم: لا شيء له؛ لأن الله إنما كتب له بالآخرة، ولم يذكر السهم.

رضي الله عنه: «ما وُطِئَ قومٌ في عُقر دارِهم إلَّا ذَلُّوا»(١).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾(٢) [التوبة: ١٢٢](٣).

رُوي عن ابن عَبَّاسٍ أنَّه نَسَخَ قولَه(٤): ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، وقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١](٥).

فقال تعالى: ما كان لهم أن ينفروا في السَّرايا ويترُكوا(٦) النبيَّ ﷺ بالمدينة وحدَه، ولكن تبقى(٧) بقيَّةٌ لتتفقَّه(٨) ثُم تُنذرُ النَّافرةَ إذا رجَعوا إليهم(٩).

وقال الحسنُ: لتتفقَّه الطَّائفةُ النَّافرةُ ثم تُنذر إذا رجَعَت إلى قومها(١٠)

---

(١) من قوله: «في دار الحرب» إلى هنا سقط من (ج).

وهذا الأثر جزء من خطبة ألقاه عليٌّ رضي الله عنه بعد إغارة خيل لمعاوية على الأنبار وقتلوا عاملًا لعلي رضي الله عنه عليها يقال له: حسَّان بن حسان، أخرجها أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» (١٦/ ٤٤٤) بإسناده، وأوردها أيضًا الجاحظ في «البيان والتبيين» (٢/ ٥٣)، والمبرد في «الكامل» (١/ ٢٠).

(٢) زيد في (ج)، (ص): ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾.

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٣٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٦٠١)، «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠٠)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤٢٨).

(٤) في (ز١): «بقوله».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٩٨٥) وابن أبي حاتم (٥٥٨٢) من طريق عطاء الخرساني، عن ابن عباس .. به.

(٦) في (ص): «أو يتركوا».

(٧) سقطت من (ض).

(٨) في (ج)، (ص)، (ز١): «لتتفقه الباقية».

(٩) عزاه الماوردي في «النكت والعيون» (٢/ ٤١٥) لمجاهد.

وبهذا التأويل قال أكثر المفسرين، ينظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ١١١)، و«الهداية» لمكي (٤/ ٣١٩١)، و«البسيط» للواحدي (١١/ ٩٤)، و«معالم التنزيل» (٤/ ١١١).

(١٠) في (ض): «الطائفة».

المُتخَلِّفة[١].

وهذا التأويلُ أشبه بظاهر الآية؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] ظاهرُ الكلام يقتضي أن تكون الطائفةُ النَّافرةُ هي التي تتفقَّه وتُنذرُ قومها[٢] إذا رجَعَت إليها[٣].

وعلى التأويل الأول الفرقَةُ التي نَفرت[٤] منها الطائفةُ هي التي تتفقَّه وتُنذرُ الطائفةَ إذا رجَعَت إليها[٥]، وهو بعيدٌ من وجهين:

أحدهما: أنَّ حُكم العَطف أن يتعلقَ بما يليه دون ما يتقدمُه، فوجَب على هذا أن يكون قوله: ﴿مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ أن تكون الطائفةُ هي التي تتفقَّه وتُنذرُ، ولا يكونُ معناه من كُلِّ فرقَةٍ تتفقَّه في الدِّين تنفرُ منهم طائفةٌ؛ لأنَّه يقتضي إزَالةَ ترتيب الكلام عن ظاهره وإثبات التقديم والتأخير فيه.

والوجه الثَّاني: أنَّ قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ الطائفةُ[٦] أولى منه بالفرقَة النَّافرة منها الطائفةُ، وذلك لأنَّ نَفر الطائفة للتفقُّه بمعنًى مفهومٍ يقَعُ النَّفرُ من أجله والفرقَةُ التي[٧] منها الطائفةُ ليس تفقُّهها لأجل خُروج الطائفة منها؛ لأنَّها إنَّما تتفقَّه بمُشَاهدَة النبيِّ ﷺ ولُزوم حضرته، لا لأنَّ الطائفةَ نَفرت منها، فحَملُ الكلام على ذلك يُبطلُ فائدَةَ قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾.

---

(١) في (ز١): «المتخفلة». والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١١٤٣)، وابن جرير (١٢/ ٨٢)، وابن أبي حاتم (١٠١٢٨)، من طريق معمر عنه، وإسناده صحيح.

(٢) في (ض): «الطائفة».

(٣) في (ز١): «إليهم».

(٤) في (ض): «تفقهت»، وفي (ع): «تفقت».

(٥) من قوله: «وعلى التأويل» إلى هنا سقط في (ج)، (ن)، (ز١).

(٦) في (ع)، (م٢)، (ن): «بالطائفة».

(٧) من قوله: «منها الطائفة» إلى هنا سقط من (ع)، (ض)، (ن).

فثَبت أنَّ التي تتفقَّه هي الطائفةُ النَّافرةُ من الفرقَة المُقيمة في بلدها وتُنذرُ قَومها إذا رجَعَت إليها.

وفي هذه الآية دلالةٌ على وجوب طلب العلم، وأنَّه مع ذلك فرضٌ على الكفاية؛ لما تضمنَت من الأمر بنَفر الطائفة من الفرقَة للتفقُّه وأمر الباقين بالقُعود لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢][(١)].

وقد روى زيادُ بن ميمونٍ، عن أنَس بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضَةٌ على كُلّ مُسلمٍ»[(٢)].

وهذا عندنا ينصَرفُ على معنيين:

أحدهما: طلبُ العلم فريضَةٌ فيما يُبتلى به الإنسانُ من أمور دينه، فعليه أن يتعلمه، مثلُ من لا يعرفُ حُدودَ الصَّلاة وفُروضَها وحُضور وقتها فعليه أن يتعلمها، ومثلُ من ملك مائَتي درهمٍ فعليه أن يتعلم ما يجبُ عليه فيها، وكذلك الصومُ والحَجُّ وسَائرُ الفُروض.

والمعنى الآخرُ: أنَّه فرضٌ على كُلّ مُسلمٍ إلَّا أنَّه على الكفاية[(٣)] إذا قام به بعضهم سَقَط عن الباقين.

فيه دلالةٌ على لُزوم خَبر الواحد في أمور الدّيانات التي لا تلزَمُ الكافةُ ولا تعُمُّ[(٤)] الحاجةُ إليها، وذلك لأنَّ الطائفةَ لما كانت مأمورَةً بالإنذَار[(٥)] انتظَم فحواه الدّلالةَ عليه من وجهين:

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢١)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٨٣٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩) عنه مرفوعًا، وهو حسن بشواهده.

(٣) قوله: «على الكفاية» سقط من (ص)، (ز١).

(٤) في (ص)، (ع)، (م٢)، (ن): «تعلم».

(٥) في (ج)، (ز١): «بالنذارة».

أحدهما: أنَّ الإنذَار يقتضي فعلُ المأمور به وإلَّا لم يكُن إنذارًا.

والثاني: أمرُه إيَّانا بالحَذَر عند إنذار الطائفة؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ معناه: ليحذَروا[١].

وذلك يتضمَّنُ لُزوم العَمل بخبر الواحد؛ لأنَّ الطائفةَ اسمٌ يقَعُ على الواحد، وقد روي في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] أنَّه أراد واحدًا[٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] ولا خلاف أنَّ الاثنين إذا اقتتلا كانا مُرادَين بحُكم الآية.

ولأنَّ الطائفةَ في اللُّغَة كقولك البعض والقطعَةُ من الشَّيء، وذلك موجودٌ في الواحد، فكان قوله: ﴿مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ بمنزلته لو قال بعضها أو شيء منها، فدلالةُ الآية ظاهرةٌ في وجوب قبول الخَبَر المُقصَّر عن إيجاب العلم[٣].

وإن كان التأويلُ ما روي عن ابن عَبَّاسٍ أنَّ الطائفةَ النَّافرةَ إنَّما تنفرُ من المدينة، والتي تتفقَّه إنَّما هي القَاعدَةُ بحضرة النبيِّ ﷺ، فدلالتُها أيضًا قائمةٌ في لُزوم قبول خبر الواحد؛ لأنَّ النَّافرةَ إذا رجعَت أنذَرتها التي لم تنفر وأخبرتها بما نَزَل[٤] من الأحكام.

وهي أيضًا تدُلُّ على لُزوم قبول خبر الواحد بالمدينة مع كون النبيِّ ﷺ بها؛

---

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ١٥٧)، و«معالم التنزيل» (٤/ ١١٣)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤٣١)، و«شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٣).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ١٤٥) من طرق عن مجاهد وغيره.. به.

(٣) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٧٦)، و«تأويلات أهل السنة» (٩/ ٢٥٧)، و«المعتمد» للبصري (٢/ ١١٠)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب (١/ ٢٧٩).

(٤) في (ض)، (ع)، (ن): «يدل».

لإيجابها الحَذَر[١] على السَّامعين بنذارة القاعدين.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣][٢].

خَصَّ الأمر بالقتال للذين يلونهم من الكُفار، وقال في أول السورة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقال في موضعٍ آخَر: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

فأوجَب قتال جميع الكُفار ولكنَّه خَصَّ بالذِّكر الذين يلونا من الكُفار؛ إذ كان معلومًا أنَّه لا يُمكنُنا قتال جميع الكُفار في وقتٍ واحدٍ، وأنَّ المُمكنَ منه هو قتالُ طائفةٍ فكان من قَرب منهم أولى بالقتال ممن بعد؛ لأنَّ الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قَرب لا يُؤمنُ معه هجمُ من قرب على ذراري المُسلمين ونسائهم وبلادهم إذا خلت من المجاهدين، فلذلك أمر بقتال من قرب قبل قتال من بعد.

وأيضًا: لا يصحُّ تكليفُ قتال الأبعد؛ إذ لا حَدَّ للأَبعَد يُبتدَأُ منه القتالُ كما للأقرب.

وأيضًا: فغيرُ مُمكنٍ[٣] الوصولُ إلى قتال الأبعَد إلَّا بعد قتال من قَرب وقَهرهم وإذلالهم.

---

(١) في (ص)، (ز١): «قبول الخبر».

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٢٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٢٢١)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٦٠٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٢٠٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٤٣٤).

(٣) في (ض)، (ع)، (ن): «فغير جائز».

فهذه الوجوه كُلُّها تقتضي تخصيصَ الأمر بقتال الأقرب[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣] فيه أمرٌ بالغلظَة على الكُفار والذين أُمِرنا بقَتالهم في القول والمُنَاظَرة والرِّسَالة؛ إذ كان ذلك يوقعُ المهابةَ لنَا في صُدورهم والرُّعب في قُلوبهم، ويستشعرون منَّا به شدَّةَ الاستبصار في الدِّين، والجِدَّ في قتال المُشركين، ومتى أظهروا لهم اللِّينَ في القول والمُحَاورة استجرءوا عليهم وطمعوا فيهم[٢].

فهذا آخرُ[٣] حَدِّ ما أمر الله به المُؤمنين من السِّيرة[٤] في عَدوِّهم.

---

(١) ينظر: «الأم» (٥/ ٣٨٦)، و«مفاتيح الغيب» (١٦/ ١٧٣)، و«اللباب» (١٠/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: «البسيط» للواحدي (١١/ ٩٧)، و«مفاتيح الغيب» (١٦/ ١٧٤).

(٣) سقطت من (ج)، (ص)، (م٢)، (ز١).

(٤) في (ع)، (ن): «في السيرة»، وفي (م٢): «من الشدة».

الفهارس العلمية للكتاب

فهرس الموضوعات